...ست الجزء الاول من كتاب النيل وشفاء العليل المشتمل على عشرة كتب

فصل

باب

تمت فهرست الجزء الاول

هذا كتاب النيل وشفاء العليل
تاليف العالم العلامه الاستاذ
المحقق الشهير المدقق الشيخ
عبد العزيز بن ابرهيم المصعبي
وطنا اليسجني مسكنا
طيب الله ثراه
وجعل الجنة
مسكنه
ومأواه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله حمدا يوافي ما تفضل به علينا من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في كل حال ولاسيما حال حلول الانسان برمسه والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد العرب والعجم المبعوث بالقواطع الى كافة الامم وعلى آله وصحبه ذوى الشرف ومكارم الشيم * (وبعد) * فاقول قد طال ما يتردد في خاطري ان اجمع مختصرا في الفقه جامعا مبينا لما به الفتوى من مشهور المذهب لا مملا ولا مخلا مانعا فان عبارة الخلف وان قصر ذراعها اوضح من عبارة السلف وان طال باعها وكان

يعوقني

يعوقني عنه قصور نظري وجمود قريحتي وعدم اهليتي لذلك
وخمود فطنتي فلا انظم في سلك سلاك تلك المسالك ولقلة
تصفحي للاصول والقواعد لا اعد من فرسان الفن وميدانه ولم
اظفر بنيل الفوائد وحفظ العوائد حتى اتأهل لحوز قصب السبق
في مضماره مع ما انا فيه من اشتغال بال قد استولى على سلطانه
واختلال حال قد تبين لدى برهانه ومن ان العلم قد ادبرت ايامه
وانطمست اعلامه وسدت مصادره ومنعت موارده لولا ان
لي خيرا ماهرا جاب البلاد سهلها ووعرها وباوافي سحابا هامرا
جاد على السوح فاخصب عمرانها وقفرها وبحا ثاقبا به يقتدى
واليه من يتحير الضلال وشبه الزيغ يهتدى وسهما صائبا
اعد لدفع مكايد اهل الظلم والعدوان وكنزا مدخرا لنوائب الدهر
ونوازل الزمان وعينا من عذبها تنطفى حرارة الاكباد في الجواهر
وبحرا منه يلتقط نفيس الدرر وانواع الجواهر بل هو معدل النهار
لولا ان له حركة اقبال وادبار من شهد بفضله الملوان ونطق
بجوده بالعلم الثقلان ومن لا نظير له في ايضاح المشكلات
وابراز المخدرات وفتح المغلقات من اسمه كفعله مشعر ببقاء العلم
وحياته ابو زكريا يحيى بن صالح اصلح الله حاله وابقاه لاظهار
آياته وادام له السرور وكفاه كل محذور وملأ بعلمه الصدور
بالعشي والبكور فلما اشتد عزمي على ما الممت وقلت لا بد
لي مما قصدت لما علمت مما اعد من جزيل الثواب للمعين على حياة
العلم ولو بسبب ما من الاسباب لا لا مقصود لي سواه

ولا مرغوب لي في غير ما عند الله ورضاه اختلست بجمعه من اثناء الايام فرصا مع ما اكابد واتجرع من الزمان غصصا فها هو بعون الله وله الحمد كما تشتهيه الانفس وتلذ به الاعين وتحفظه الصدور السالمه وتدرسه الالسن في ايام دهش وتموج فتن على عجل وتتابع محن فدونكه كتابا مجموعا معروضا على الاستاذ مجموعا لا مقطوعا فضله عن العباد ولا ممنوعا شعر

يا سيدا طالعه * ان فاق حسنه فقد
ثم ابتدى في فهمه * وخذ جواهر وجد
يا قارئا مرتبه * فلم تجد فيه نكد
افتح له باب الصفا * سميا من جد وجد

(وسميته) بالنيل رجاء من الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كل من قراه او حصله او سعى في شئ منه كل وقت من بعد عصره كما نفع بالنيل كثيرا وان من غير مصره مشيرا فيه بيجوز الى القول بالجواز كرخص كذلك وبمنع قليلا الى عدمه وبكره كذلك بل اقل معتبرا من المفاهيم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط لكني اعتذرت لذوي الالباب ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق واسال من سلمت منهم طويته وخلصت نيته بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر فيه بعين الرضا والاعتبار وان لا يبادر قبل اطالة التامل فيه ومراجعة الامهات الى الانكار فما وجده بعد ذلك من نقص كمله او من خطا اصلحه فقل ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

ثم لابد للناظر فيه ممن صفا وده وصدق عزمه وجده ان يستعمل قواه فان لم يظفر بمطلوبه في كتابه او بابه فربما وجده في سواه لامر الجأني الى ذلك وقانا الله واياكم من المعاطب واصناف المهالك ولم اتعرض فيه لعلة كل حكم او دليله ليسهل حفظه على متعاطيه وروما لاختصاره ويحصر في اثنين وعشرين كتابا مختوما كل منهما بخاتمة حسنة حسن الله لنا بفضله ولاشياخنا ولاخواننا وصالح والدينا خواتمنا وعصمنا من الخطإ والزلل ووفقنا في القول والعمل انه جواد كريم رؤف رحيم ،

الكتاب الاول في الطهارات

باب سن لقاضي حاجة الانسان الابعاد والاستتار والسكوت الا عن مهم كتنجية نفس او مال ولا يرد سلاما ولا ينصت لحديث وكره العمل معها وان قل ولا يقعد سهلا مستدبرا ريحا ولا قبلة ولا مستقبلا لها ولا للقمرين ولا لنابت كزرع ولا لكل ذي حرمة ولو نارا وجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وقيل في المباني لا في الصحارى ولا تقضى في حرث وان لم ينبت ولا في بيوت الغير بلا اذن وان خربت ورخص في محل بها يخف ضرره بشرط اصلاحه لمضطر كظهر مسجد او فيه كذلك ولا في جحرة وان جافا ولا على نهر جار او راكد ولا طريق عامر ولا في باب ولا في ظل مسكن او شجرة مطلقا وهو المختار وقيل ان كانت مثمرة بالفعل ولا يصطحب في الذهاب اليها بلا عذر

وليحذر من الملاقات ان امكن وليذكر الورد المعلوم عند ارادة الدخول وهل خاص بالامكنة المعدة لذلك او عام وهو الاظهر قولان وعند تشمير الثياب في غير المعدة لها وليذكره بقلبه ناسيه وليحفر حفرتين ثم يدفنهما بعد ان قضاها في غير مرحاض وليستطب بيسراه الامن عذر بما اعده من حجر او عود وكل جامد طاهر منق لا بذي حرمة ولا بحشيش مطلقا وقيل ان كان رطبا ولا بعظم ولا برجيع وان لبهيمة ولا بقصب وان لغير ذبح وليبالغ في التنقية مع الايتار وليدفن ذلك ان قضاها في غير المرحاض ويقدم يسراه دخولا فيه ويمناه خروجا منه عكس مسجد والمنزل يمناه فيهما ويقدم قبله في الازالة مع تفريج فخذيه واسترخاء ثم وعدم التفاته بلا داع

(باب فرض الاستنجاء بالماء)

وان مضيا فالى قائم فيه كالبحر او خارج منه كالبقول او واقع فيه كصبغ او غيره لا بماء خلط بود لك امتنع زواله او طبخ فيه طعام قيل ولو ملحا فقط ولا بماء سبخة ان اثر في الجسد وجوز بمكدر يلتصق التراب معه باليد عند استعماله لا في وضوء وقيل سواء ولا براكد قل ولا بماء بئر لا تجري وجوز وكذا عين لا تجري ولا تنشف ولا يزداد ماؤها ولا يخرج منه ولو قليلا ولا بماء ساقية لا يدرى اتجري ام لا ولا بماء حوض او ساقية يزاد اليه بلا خروج ولا بماء المشركين ولا بماء ولغ فيه ذو ناب غير هر او ذو مخلب او حية ولا بمشمس صيفا في اناء مكشوف وفي المستراب قولان ولا بالحرام فان فعل اجزاه ولزم غرم

القيمة لربه ولا بماء الغدران ان قل او امتنع الاخذ منها
باناء او جعل بجانبها مستحم ولا بماء بطون البهائم ولا
بماء السنة ان وجد غيره ولا بماء اعطاه عبد الغير او
طفله لابدلا له ولا بماء شهد امينان بنجاسته قيل او واحد
لا اهل الجملة او من ترد شهادته وقيل ان لم يصدقوا ولا بماء
يعطى في الحقوق لمن لا يأخذها ولا بماء اضطر اليه قيل ولا
بماء اناءين تنجس احدهما واشتبه او اناء اختلط بانية طفل
او مجنون او غائب ولا بماء باشره كمجذوم او مجدور ان خيف
منه ضرر وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر وصح ازالة حكم
الخبث بغالب ما ذكر وكفر تارك الاستنجاء عمدا بلا عذر
مع خروج الوقت * (فصل) * ندب لمستيقظ
من نوم الليل غسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ولو
طاهرتين ثم يأخذ في الاستنجاء مقدما لمخرج البول ثم
يفيض الماء على يديه ثلاثا بعد تعميم الذكر بالغسل ثم يمنى
بيضتيه ثم يسراهما ثم يجمعهما مع الذكر ثم يفيض الماء كذلك
ثم ما بين البابين ثم مخرج الغائط من فوق بابه متسفلا
بلا مجاوزة له مع استرخاء باهمال لا بمرة يبتدى بسعة
ويختم بضيق الى ان يجد خشونة بعد لين مع طمانينة بالنقاء
ثم يفيض الماء كذلك وان جامع بدا من السرة احتياطا
* (باب) * فرض الوضوء لصلاة الفرض والجنازة
ان تعينت ولطواف العمرة وطواف الافاضة وسن

لصلاة السنن ولطواف الوداع ومس المصحف ولنوم بجنابة
وندب له مطلقا وللقراءة والدعاء ولدخول المسجد وابيح
لكل مخوف كركوب البحر ولزم المكلف بدخول وقت الصلاة
بنية رفع الحدث به بالماء المطلق وسياتى وهو من فرائضه
المتفق عليها كالنية عند التلبس به واستمرار حكمها
وغسل الوجه باستيعاب واليدين للمرفقين معا ومسح
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه التسمية
اولا وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وتخليل
اللحية والاصابع ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما والتثليث
والترتيب ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض
والسواك قبله والتوضى باليمين والمبالغة فى الاستنشاق
لغير صائم والابتداء من مقدم الراس وتقليل صب الماء
مع الذكر والدعاء فى اثنائه وكره الاكثار من صب الماء فيه
والزيادة على الثلاثة فى المغسول وعلى المرة فى الممسوح والوضوء
فى محل الخلاء والكلام بغير الذكر والاقتصار على المرة لغير
العالم والوضوء من المشمس ومن اناء ذهب او فضة او
صفر وقيل من الاولين حرام والتوضى عريانا وان بخلوة او
ظلمة او بمضاف لم يتغير والمسح بمنديل ونحوه بعده ولطم
الوجه بالماء ونفض اليد قيل قدمت سنة اليد والمضمضة
والاستنشاق لادراك اوصاف الماء لونا وطعما وريحا ومن تعمد
ترك المضمضة والاستنشاق اعاد اتفاقا ومن رعف واستنشق

بلا قصد لغسل الانف اولا فان جعل الماء في فيه وانفه معا ثلاثا
ولم ير للدم اثرا اجزاه وفي بالمرتين قولان لا من جعله مرة ومن
تقيا او خرج دم من فيه وتوضأ قبل غسله اعاد وجوزان
مضمض ثلاثا ان لا يعيد ومن استوصلت انفه مر اصبعيه
على المحل ويدخلهما الى العظم ان سلمت وامكن او بقي منه موجبه
بعد جيد الماء بالخياشيم ثم يستنثر النفس بهما ويمضمض بادخال
السبابة في شدقه الايمن آخذا من رباعيته مارا باضراس العليا
الى رباعيته السفلى ثم الايسر كذلك ثم يستوعب الوجه
من منبت الشعر المعتاد لمنتهى الذقن طولا ومن الاذن للاذن
عرضا ثم يمناه من كفها لمرفقها ظاهرا فباطنا ثم يجمعهما ثم
يسراه باطنا فظاهرا فجمعا ويجزيه الغسل وان بكعود او حجر
لا بغير نفسه وفي مسح الراس ثلاث شعرات بثلاث اصابع فاكثر
لا اقل وهل الواجب كل الراس او بعضه ويحد بالربع او بالثلث او
بضعفه او لا يحد اقوال وفي وجوب التجديد لمسح الاذنين قولان
اختير منهما عدمه وقيل ظاهرهما مع الراس وباطنهما مع الوجه
ثم يبتدئ غسل يمنى رجليه من صغرى بنانها مخللا بينهما
لكبراها مارا بظاهرها الى الكعب الايمن ثم الايسر ثم يقصد باطن
القدم والعرقوب ثم من كبرى يسراه لصغراها الى الكعب الايمن
ثم للايسر مع قصد وتخليل واستيعاب وفي وجوب ترتيب
الاعضاء خلاف والاكثر منا على الجواز ان لم يقصد خلاف السنة
وتجب الموالاة بالقدرة مع الذكر وصح البناء على المقدم ولو طال

ان فقد احدهما لا بتجديد النية وعذر في نسيان اول لا في
ثان فيه *(باب)* يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته بلا مخالط ومنه
ما عبر به بعض قومنا عنه من انه ما يصدق عليه اسم ماء
بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب بعد جمود او كان سؤر بهيمة
لا يتنجس سؤرها او يستقذر او حائض او جنب او فضلة
طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يتغير وصفا منه او شك في
مغيره او تغير بمتولد منه كطحلب او بطول مكثه او قراره كملح
بارضه ان لم يؤثر وجوز وان اثر او بمطروح فيه كزرنيخ او
كبريت او بجريه عليهما والاصح السلب بالواقع فيه بقصد ان غير
لونا او طعما او ريحا كورق الشجر وبسر النخل ان وقع في بئر ولو طاهرا
وبالاوراق والاروات النجسة ان وقعت فيها وغيرت وفي الطاهرة
اقوال ثالثها السلب بها ان وجد غيرها وجوز ان غيرت طعما
او ريحا او لونا وان تغير بمخالط ينفك عنه غالبا لا بطبخ كزعفران
او ريحان فثالثها المختار السلب بالكثير والراكد ولو كثيرا ان
تنجس قيل نجس وان لم يتغير وقيل ان ورد على النجس طاهر لا ان
ورد عليه والمختار في حد الكثير قدر قلتين بمعتادة رفعها
لخادم وحكم على الجاري المنقطع من اوله ان حمل بعرة بالجاري
لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس كالكثير ان حرك من طرف لم
يصل اخر وعلى بئر تجري تحت الارض بالجارية والا فقولان
وان تنجست بمتجسد كميتة بري ذي نفس سائلة او لحم خنزير

وان ذبح او بجزيه نزع لا ان بمائع كبول او خمر او دم ثم يغرف
منها اربعون دلوا للسنة وقيل خمسون بطاهرة اعتيد لهما
غالبا الا باكبر دلا يليها على الراجح ثم يحكم بطهارتها مع الدلو
والحبل وقيل يغسل ان مس ماء قبل تمام العدد وان بقي منه
دلو لا لفراغ الماء اعيد الغرف وطهرت ان فرغ وان بعشرة وماء
السانية لا ينجس بعد نزع النجس ان غزر ماؤها وان رجع بدلو
النزح قبل التمام في اخرى غرف منها العدد ايضا بعد تطهير
الدلو ولا يضر راجع لبئر بانخراف دلو او خرقها او بعد فراغها
وجوز النزح وان بناجسة لا ببئر او متفرقا وان في ايام او بلا
قصد نزح بشرط العدد ولا يضر جار من جسد كلب خرج من نهر
ويطهر قدر الوضوء قطرة بول بثوب او جسد اتفاقا والخلف
فيها ان وقعت فيه هل تفسده اولا والحوض ان كان يخرج
منه ويمد اليه طاهر وان القي فيه نجس لم يغلب والا فقولان
وان صب في طاهر ماء نجس ففيما طار منه بالصب قولان
ونجس عكسه وقيل كالاول وكذا ماء صب بمحل نجس فطار
منه وانما استنجي او غسل نجس بمحل ينشف فلا باس ان لم
يلحق الاخر الاول ورخص مطلقا وكذا مستحم يجري او ينشف
ولا يضر طائر من غسل يد او استنجاء بعد الصب ثلاثا على الاصح
ورخص فيه بعد وصوله الارض مطلقا وسؤر بهيمة لا جلالة
او سبع غيرها او كلب كادمي غير مشرك او شارب خمر او
بالغ اقلف بلا عذر طاهر كالعرق والمخاط واللعاب واللبن

والدموع اجماعا والارجح فى الحمر والفار والكلب الطهارة وفى
الجلال وان ادميا النجس كدجاجة وسؤر كافر فى حية كبيضه
نجس او مستقذر بسم *(فصل)* سن غسل
اناء ولغ فيه كلب سبعا ولاهن والخراهن بتراب وصح
الجواز بثلاث كغيره وطهارة حوض شرب منه سبع ان كان فيه قدر
قلتين والجلال هو ما عاش بنجس لا يخلطه بطاهر ثلاثة ايام
او اكل ميتة او دما او لحم خنزير ولو مرة ولا يرفع الحدث بمضاف وان
ازال الخبث ولا بمستعمل بائن عن عضو فى وضوء وجاز فى غسل
وما قطر من جسد فى اناء وضوء ان كان اكثر من المتوضى به افسده
وصح تطهير رجل وامراة من اناء وتطهيره بفضلها وان خلت به
كعكسه *(باب)* ينتقض الوضوء بخارج من
مخرجى انسان او مدخليه كبول ونجو وريح ودابة وودى ومذى
ومنى ودم فائض وطهر من امراة ورطوبة وقئ وقلس
ورعاف وفى النقض بدم مرتفع ذى ظل وان من قرحة
براس او شقاق برجل او بقلع شعرة من اصل او ضرس بلا
دم او جلد او ظفر حى او بحى بلغ حيا او بجرح بلا دم او
بخروجه بعين او انف او اذن من موضعه بلا فيض او بحبسه
داخل جلد او ظفر وتعذر نزعه او خيف منه ضرر ثم امكنه
ونزعه بعد يبسه قولان ولا باس ان غلب البزاق الدم فى الفم
فى اللون وقيل فى الكثرة وينتقض بعكسه وفى مس المخ خلاف
وبالنوم الثقيل وان بقصير لا بخفيفه وان تطاول على المختار

ان لم يكن باضطجاع وبالجنون والسكر والاغماء وبالكلام المحرم
كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة ولعن غير مستحق اوشتمه
وبالطعن فى الدين والتكلم بموجب كفر مطلقا اومنكرا وفحش
وبذكر فرج اوعذرة باقبح اسم اوشتم بهما وبالكذب عن عمد
وهو الاخبار من شئ على خلاف ماهو به فى الواقع مع ارادة ذلك
بلا مسوغ كتقية لذى رحم اوجار اوصاحب اواظهار جميل
اوتعريض وفيه مندوحة كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة
والرحمة والمعافات من النار وان لغير ولى مرادا به غيره اونار
الدنيا وليس هذا من فتنا *(فصل)* جاز اتقاء
شخص على نفسه اوعلى مايؤدى تلفه لتلفها بالاشراك مع الطمانية
بالايمان وبكل قول عند ظهور مخوف والغيبة المحرمة الناقضة
ذكر المتولى بمايكره لوحضر ان كان به والا فبهتان وبالقهقهة
فى الصلاة وتنتقض معه وبمس النجس الرطب والميتة مطلقا
واليد كذلك وان لمتول على المختار وبمس فرج غير الدابة وفى
الصبى اقوال ثالثها المختار النقض بانثى والخلف فى موجبه
فهل بالعانة والانثيين ومابين الفرجين والدبر ومحاذيه
اوبالذكر فقط اوبه وبالدبر اختير النقض بالمحلين وان بنسيان
وهو من خطاب الوضع ان كان المس بباطن الكف بلا ساتر
وفى غير اليد وبظاهرها خلاف وبفرج الغير وان زوجة او
سرية كنفسه ونقض من ملموس سواهما مع عمد وبلمس بدن
اجنبية مشتهاة بيد سالمة لا لمعالجة اواضطرار وتنجية

بلا حائل مطلقا وان لغير شهوة والامرد مثلها في الاظهر وهل
ينتقض بكل ميتة ابيح اولا قولان وبالنظر لغير وجه حرة
اجنبية وكفيها بعمد وعما بين سرة وركبة امة كالرجل لا لشهوة
وكذا اللمس وبها مطلقا وتخص النظر لمتبرجة وعجوز تهامية
ولمة لابها وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوتة ابيح الزوجين
تمتع كل من صاحبه وكره لهما النظر للفروج ودون الزوج الأب
والاخ والعم والخال وابن الاخ والاخت والرضاع كالنسب
وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق وقيل يحل لهم محل
القرطين والقلادة والسوارين والخلخالين وهي الزينة الباطنة ودونهم
ابو الزوج وابنه والتابع وهل هو الاحمق الذي لا يشتهي النساء
او الخادم ببطنه او قوم بالمدينة في ذلك الزمان خلاف وجوز
لامرأة ان تقوم بين هؤلاء كمملوكها في درع صفيق وخمار جديد
بلا جلباب واللمس هنا كالنظر وجاز لها النظر لما دون سرة
وركبة اجنبي ان لم تخف فتنة والعورة ما بينهما وفي دخولها
خلاف وينتقض بالنظر لجوف منزل الغير بعمد بلا اذنه
ولكتاب سر لا لبسملة او عنوان او لتاجر ابيح او حساب او دفتر
وان لحاكم او ديوان او شعر وباستماع لستر او لهو او باطل ومزمار
وغناء ونياح وبكل محرم شرعا قولا او فعلا والاكثر على اشتراط
الوضوء وان لنافلة وفي سجود التلاوة ومس للمصحف والقراءة
والطواف والجنازة خلاف

* (باب) *

فرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم والقراءة ومس

المصحف

المصحف على الاكثر وسن للجمعة والاحرام ودخول مكة والعيدين
والحجامة وندب للوقوف وللمزدلفة والطواف والسعي وغسل
الميت وللاستحاضة عند انقطاع الدم وفروض الواجب النية
عند التلبس به واستصحاب حكمها فيه وتعميم الجسد بالقصد
وامرار اليد او نائبها بالمطلق وللموالاة مع الذكر والمضمضة
والاستنشاق على الراجح وسننه تخليل اللحية وقيل من
الفروض وغسل اليدين اولا والوضوء قبله وافاضة الماء على
الراس ثلاثا والابتداء بالميامن والسواك والتسمية ومندوبا
التعجيل به قبل كل شئ والذكر في اوله واثنائه ومكروهاته التنكيس
والاكثار من الماء وتكرير المغسول اكثر من ثلاث والكلام فيه
وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع ويجزى قيل بداخل سيل
او نهر او بحر بتوجيه عن عرك بيد ان كانت له حركة وصح وان
بزوجة او سرية والاحوط تاخير الوضوء عنه ولا يحرم تاخير
الاستنجاء عنه فان النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه لا في
الغسل ولا يلزم المراة به نقض الضفائر ولا يحتم فيه التقدير
بالصاع وهو خمسة ارطال وثلث ولا بالمد في الوضوء ولا
يغتفر فيهما ابقاء الاقل وصح الرجوع اليه وان بمسحه ولو من
ماء عضو لم يبن عنه والاجزاء بغسل عم ان قطر منه ثلاثا وقيل
واحدة *(باب)* اجمعوا على وجوب الطهارة
من حيض ووطئ وان بلا انزال او به وان باحتلام ولو لامراة
على الصحيح والخلف في اي وطئ يجب به التطهير وبحج بالنقاء

الختانين ولو بميت او بهيمة وصح بغيوب الحشفة او قدرها ولو
ملفوفا او مع سكر او اغماء او جنون بعد افاقة وهل موجبه خروج
المني او وجود لذته قولان فان انتقل من اصل مجاريه بلذة ثم
خرج بدونها في وقت ما بعد غسل ففي اعادته خلاف ومن ثم
قيل يجب الاستبراء ببول فمن اغتسل قبل مراودة امكنته اعاد
والا جرب بلبيقة سوداء يبول عليها ويعيد الغسل لا الصلاة
ان وجد بها شيئا وجوز لمنفصل منه مني خاف خروجه بعصر
ذكره فرده داخلا ان يغتسل وان لم يستبر ومن اوجبه بالخروج
لم يوجبه عليه *(فصل)* المني ماء غليظ ذو
رائحة كالطلع به توجد الشهوة واضطراب القضيب وقذفه
له وهو الجنابة والمذي هو الخارج رقيقا كاللعاب بمذاكرة
او ملاعبة او تشه ولا رائحة له ولا ينكسر به القضيب
ولا يلزم به الغسل ولا بالودي وهو الخارج قبل البول او
بعده غالبا غليظا اصفر غسل على الصحيح ولزم بمندفق ذي
رائحة بلذة انكسر به القضيب وان متغيرا كصديد او دم
او قيح لفساد مزاج وبانزال متراكبتين ولا اعادة على
مغتسلة من جماع بخروج نطفة بعده ولزمها به كمدخلة
لها في فرجها بلا لذة ووطئ وضوء واستنجاء لا غسل ولزم
ببلل الليل غير ذي بوارد قيل مطلقا وقيل ان وجدت معه رائحة
ورؤيا وقيل ان وجده في فراش لا ينام فيه غيره او في ثوبه
مما يلي ذكره او عليه او في فخذه لا في راسه او منكبه

او حيث لا يتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره او لبن خفاش فانه قيل كمني الرجل لونا وريحا وفي دخول الجنب المسجد اقوال ثالثها الجواز لعابره لا لمقيم فيه والاكثر على منعه من القراءة ومس المصحف وهل الحائض مثله او اعذر منه وجاز لها خلاف *(باب)* عرف الحيض بانه الدم الخارج من اليافعة او من فوقها الى نهاية تقصر عن سن الايسة في مدة خمسة عشر يوما فماد ونها لا بولادة او مرض وهل شرطه الفيض وان قل او القطر قولان والعلقة حيض ان صاحبت صفرة او تتابعت بلا قطع طلوع او غروب بينهما او بشرط المصاحبة خلاف لا علاقات بلا صفرة ولو تتابعت وان قطر دم وطهر معا ولم يدر الاول فهل تاخذ بالداير او بالمتوسط او لا بواحد منهما خلاف وتاخذ بالاخر وتبين والقائل بالفيض يامرها ان تمسح بيسراها بين قيام وقعود بعلها على العرض وبذلك تعرفه *(فصل)* الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فكل اسود بخثر منتن خارج ممن يمكن ان يحيض مثلها مع صحة فحيض حتى تعلم الآفة او تبلغ اقصى وقته فيحكم باستحاضتها ان لم ينقطع ولزمها ان تعرف الفرق بين الثلاثة فالاستحاضة تباين للحيض ببلوغ اقصى اوقاته مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها ومعرفتها بالزمان وزوال الحال والمعاينة اما الزمان فما رئي في الطفولية لان الحيض من

امارات البلوغ وبعد الاياس وهو ستون سنة على المختار ويجرى
فيه خبر الجليين ولو نساء وان ولدت بعد الستين فنفاس
واما المعاينة فما رئى مع حمل وقيل ان راته في معتادها فحيض
فقد يكون تارة لتوفر قوة المراة وصغر الجنين وبذلك امكن
حيض مع حبل وعليه الاطباء وتارة لضعف الجنين ومرضه
بمرضها وضعفها في الاغلب وهو دم علة واما زوال الحال فما
رئى بخوف اوحمل ثقيل اوركوب اوقفزة اوجماع غيراولب
فان زال بزوال الحال فليس بحيض والا فحيض وثلاثة ان
دامت بامراة ثلاثة ايام وزادت عليها اعتبرت حيضا وان
انقطعت قبلها فاستحاضة وان على تمامها فمن سببها وهو ما
تراه باكل دواء اواقتضاض اوبحل العقدة وهو حرام وتغرم دية
ما افسدت به فبالعادة والتجربة تنقطع على الثلاثة وهل تحسب
من حيضتها تلك الايام ان لم ينقطع على تمامها اولا وهو الانظر
قولان ودماء الشبهة سبعة وهي ما وجدته بفخذها او عقبها
او بجر قميصها او بمكان قامت منه او بحجر مسها او بعد حملها
او اياسها ومثلها صفرة توؤل الى الدم فان تركت بها جاهلة حكمها
فريضة فقيل لا تكفر ولا ينهدم صومها ولتعد ما تركت في الايام
وتناظر دم الحيض ان اشكل بالغ في الحمرة كارجوان مصري وخرقة
اولية ودم رحلة والاول من الذبيحة فاذا رات هذا تركت الصلاة
وكان حيضا وتغتسل لكل صلاتين ان راته داخل طهرها وقيل
ان رات ما يخالف لون الرمل فحيض ولا تغتسل به وقيل

تغتسل بكل ما تطيه للحيض والصفرة والكدرة قيل حيض
في ايامه لا مطلقا وقيل الحكم لما سبقها وهو الاصح وقيل هما
حيض مطلقا وقيل لا مطلقا ومثلها الترية والتيبس والعلقة
وان تقدمت علقة فرد فيها صفرة كعكسه فحيض ،
(فصـــل) علامات الطهر الماء الابيض وشهر بالقصة
البيضاء وهل هي قطعة من الجص او من الورق قولان
والجفوف ايضا فالماء اقعد عندنا وان لمعتادة بجفوف فتغتسل
برؤيته بدون انتظار كعكسه عند بعض وتناظرها ان تشابر عليها
بصوف ناصية كبش ابيض بعد نفش وغسل بطين او بريق
صائم او بما يلي ذراعها من سوارها من فضة او بعصا اكلته
الاقدام بالمرور عليه او بالدرهم الجيد ولا تصلي بطهر التفتيش
ولا تدع بدمه وشدد في ذلك ورخص لمعتادة لا تجد الا به فان جفت
معتادة بالماء فقيل تنتظر من ساعة لاخرى فان اتاها والا اغتسلت
وكيفيته ان تغتسل يديها ثم تستنجي فتنزع الخبص ثم تمشط
راسها بالطفل والماء حتى تنقيه ثم تصب الماء ولا باس ان لم
تعرش للشعر الواقع منها اذا اغتسلت في الجاري وتجمعه بعد
غسله وتخفيه حيث لا يرى *(بـــاب)* ينتقل
الحيض للطهر كعكسه ويعرف في الاكثر بمعرفة ايام الدماء
والاطهار المعتادة ومسائل الدماء تدور على خمسة الاوقات
والاصول والانتظار والانتساب والطلوع والنزول
والنساء فيها قسمان مبتدئة ومعتادة وهما مشتركان

في الاوقات والانتظار واما الاصول وهو البناء والانتساب فتنفرد بهما المبتدئة وبالطلوع والنزول المعتادة اما الاوقات فاقل الحيض عند الاكثر منا ثلاثة ايام واكثره عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اقله يومان وقيل يوم وليلة وقيل ساعة وهو كالدفعة شاذ وقيل كل خارجة بانتظار في اول حيضها فلا توقيت وقيل من وقتت له عشرة فرات حيضا مرة اخرى فدام بها بعد عشرة فانتظرت يومين فرات طهرا على اثنى عشر ثم عاودها الى ثلاثة فدام طهرها كذلك وقتت اثنى عشر وان نفست قيل غير موقتة في الحيض فدام بها الى اربعين ولم ترطهرا او تمادى بها الدم صلت عشرة ايام بعد انتظار ثم تعطي للحيض وان رات طهرا بعد ذلك فيما ردت ثلاثة الى عشرة اغتسلت وصلت وكان وقتها للحيض واما النفاس فحيض زادت ايامه واقصاه على الصحيح عند الاكثر اربعون يوما ان لم ترطهرا قبلها وقيل ستون وقيل تسعون واقله عشرة على الصحيح وقيل سبعة وقيل الدفعة واقل الطهر عشرة عند الاكثر وقيل خمسة عشر واكثره ستون وقيل لاحد له وادنى اوقات الصلاة عشرة واقصاها ستون وقيل تسعون وقيل اربعة اشهر وتوقت ما بين الادنى والاقصى ولا توقت لها حتى توقت للحيض وهل توقت لها بعد وقت النفاس وان لم توقت للحيض او حتى توقت له قولان وقال الربيع رحمه الله تعالى كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام حيض وقيل بعد خمسة عشر

وقيل ما بين الثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الرؤية الاولى
ولا تطلع الى احد عشر واثنى عشر بانتظار في غير الاولة ولا تتم
فيهما الاولة ولا في ثلاثة عشر واربعة عشر ولا تطلع اليهما
في غير الاولة وتتم الاولى في خمسة عشر ولا تطلع اليها في
غيرها ومن وقتها فهبطت منها فهل ترجع اليها اولا قولان
وجوز الطلوع اليها وتوقيتها ولو في غير الاولة وقيل توقتها
الاولة فقط بشرط ان يكون دما اسودا ثخينا لم يخالط
بصفرة فان خولط بها فيما بعد العشرة لم تتم وقتا وفيما
دونها قولان ومن وقتت للحيض عشرة وللصلاة عشرين
فاتاها دم فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به عشرة
ثم ردفت بالدم فقيل تعطيه للحيض وقيل تصلي معتادها
قبل وان حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة
لم تتم فيها خمسون صلاة كمتطهرة صبحا فتصلي الى الغروب
من العاشر ثم ردفت بالدم او صلت خمسين صلاة ولم تتم
عشرة كمتطهرة بعد صلاة العصر فتصلي عصر العاشر ثم ردفت
بعد الفراغ منها وقبل الغروب فلا تعطي للحيض حتى تتم عشرة
مع خمسين وقيل ان صلتها اعطت للحيض ولو لم تتم عشرة
وقيل عكسه وتوقت للنفاس وان لم توقت للحيض وانما
توقت للصلاة ما وجد تربعد التوقيت للحيض وقيل لا توقت
لها خمسة اوقات للطهر ولو طالت او لها طهر خولط بدم
كموقتة لحيضها عشرة او اقل ولصلاتها عشرة واكثر الى

المستين ورات دما فدام بها ايام وقتها ثم رات طهرا فصلت به
ستة ثم ردفت بدم يوما وليلة ثم رات طهرا فصلت به عشرة ثم
ردفت بدم هذا ان كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة فما دون
ستة عشر تعطيه للحيض وان كان اكثر منها صلت الى تمام وقتها
ثم تعطى للحيض ولا توقت الستة عشر للصلاة لرؤيتها الدم داخل
العشرة وما دونها لا يكون طهرا لعدم استقامته ولذا لا تاخذ
وان كان لها اكثر من وقت كمو قتة عشرين وثلاثين واربعين
تصلى الى تمام عشرين ثم تعطى للحيض وان شاءت صلت الى
ثلاثين او لاربعين فان اغتسلت الى عشرين ورات ان تعطى للحيض
ثم بدا لها ان تغتسل فانها ترجع ما لم يخرج وقت صلاة استقبلتها
وكذا ان اغتسلت ظها ان تعطى للحيض بالرجوع ما لم تصل وبها
تتبين اوقات الحيض والطهر وان لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها
وان رات اول حيضها فدام دون عشرة فرات طهرا فردفت قبل
الاغتسال وخروج وقت الصلاة او بعد الغسل وقبل الصلاة
اعطت للحيض وقيل ان اغتسلت فذاك وقتها ولو ردفت قبل
الصلاة فلا تعطى له وقيل ان قعدت قدر ما تغتسل وتصلى فذاك
وقتها وان رات طهرا على عشرة فردفت بدم قبل اغتسال انتظرت
وقيل تغتسل وتصلى بدونه وقيل ان جاوزت ثلاثة ايام فرات طهرا
فذلك وقتها ولو ردفت بدم قبل الغسل وان وقتت للحيض
فرات طهرا صلت ولو ردفت بدم قبل الغسل ثانيها طهر
تصيبه على الانتظار ويكون في الاولى وفي غيرها وياتي بيانه

كم وق

كموقتة للحيض خمسة ايام والطهر من عشرة لستين رات دما
وتمادى بعد الخمسة تنتظر يومين فان رات طهرا فصلت به
خمسة عشر فلا توقتها الصلاتها بل تنتظر الى وقتها فى الصلاة
فان كان دون خمسة عشر اعطت للحيض وان كان فوقها اغتسلت
اليها وان تعدد وقتها فعلت كما قدمنا فى الاولى ولا توقت الخمسة
عشر لصلاتها وانما توقت لها طهرا اصابته بعد وقت الحيض
فى تلك الزيادة على وقتها الا تكون وقتا لها ان وقتها الانتقالها
الا ان توالى لها ذلك الى ثلاث مرات طلعت الى ذلك الوقت من
الحيض وتاخذ ما وجدته من الطهر بعدها وان لم توقت للحيض
وانتظرت بعد عشرة فانتسبت ان صلتها وسياتى ثالثها
طهر تصيبه داخل وقتها فى الحيض كموقتة له عشرة ايام ولطهرها
كذلك او اكثر رات دما الى خمسة فرات طهرا فصلت به خمسة
عشر فلا توقتها للطهر الا ان توالى لها مرتين فتوقت الخمسة لحيضها
والخمسة عشر لطهرها وهذا ان وقتت اقل منها فانها تعطى
للحيض وان وقتت اكثر منها صلت الى تمام وقتها الاعلى ما قيل
كل دم وجد بعد طهر عشرة حيض فلتعتد له فهذا رابعها
طهر لتصل بحمل لا توقته لانتفاء الحيض مع الحمل كرائية اول
حيضها فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به اربعة اشهر وعشرا
فتحرك الحمل فتوقت العشرة للحيض دون الطهر خامسها
طهر تصيبه بعد النفاس كاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض
نفست فدام بها الى اربعين فرات طهرا فصلت به يوما فردفت

بدم فدام بها ثلاثة او عشرة فرات طهرا فصلت به خمسين
صلاة فهل تكون الاربعون وقتا لنفاسها والثلاثة بعد يوم
الطهر لحيضها والعشرة التي صلتها لصلاتها اولا فالمجيز لها
ان تعطى ما بعد اليوم الذي صلته بعد الاربعين يشبهها اوقاتا
لها والمانع القائل انها تغتسل وتصلى كالتى لم تر طهرا فتمنع
كالمستحاضة بلا خلاف ينفيها وانما تعطى للحيض ما بعد
يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال او قصر
ولانها لا توقت لها الا ما وجدته بعد التوقيت للحيض لان
الطهر مقرون به والنفاس لا يقوم مقام الحيض لان وقته اقل
من النفاس واسرع دورانا منه والطهر اكثر من الحيض ومن
ثم لا توقت ما تصيبه بعد وقت النفاس وان وقتت الحيض
والصلاة فنفست اول نفاسها فدام بها اربعين فرات طهرا
فصلت به عشرين ثم ردفت بدم فلتوقت العشرين للصلاة
طالت او قصرت وان رات الطهر على الحفرة في المسئلة فغسلت
وصلت به اربعين فلا توقتها الا انها لو رات الدم في هذا الطهر
اعطت له وانما توقت للحيض والنفاس ولحدا وللطهر لحدى
وخمسين من عشرة لستين والطهر اصل والدم حدث وقيل
في موقتة لحيضها عشرة ولصلاتها عشرين حملت ووضعت
فدام بها وقتها فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم انها
تترك الصلاة وتكون العشرة وقتا لها وفي موقتة لنفاسها
اربعين نفست مرة اخرى فدام بها عشرة فرات الطهر فصلت

به عشرة فردفت بدم هل تترك الصلاة وتعطى للحيض اولا
تترك الا اوقاتها قولان *(فصل في البناء والاصول)*
اختلف فيما يكون لامراة اصلا تبنى عليه في اول حيضها ونفاسها
فقيل في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح وقيل
ثلاثة فيهما وقيل يوم وقيل النفاس اصل براسه بيان ذلك
ان ترى اول دم فيدوم بها يومين او يوما على راى ثم ترا طهرا
فتصلي به سبعة ايام وفي العاشرات دما ثم زال فهذه قيل
وقتها ثلاثة ايام تلفق ايام الدم وتترك ايام الطهر وقيل
عشرة بتلفيق الجميع ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة في
البناء وقيل لا يكون هذا حيضا حتى يكون الدمان اكثر من
طهر يتخللهما او مثله الا ان رات يوما دما ويومين طهرا ثم
يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم طهرت فتم لها الطهر
فهو حيض ولو كان الطهر اكثر منه اذ لم يتخلل بين دمين طهر
ثلاثة ايام فهي قيل اقله وان رات يومين دما ويومين طهرا
ثم كذلك ويومين دما ورات طهرا تاما فوقتها اربعة تلفق
الاولين من الدم والذين بعد الاولين من الطهر والخلف فيهما وقد
تقدم ولا يجمع ما بعد الطهر القاطع ومعناه ان تقدم الطهر ما تجمع
من ايام الدم ما توقته فلا تجمع ما بعده وصحح لان اقل الحيض
ثلاثة وما بعد القاطع محتمل ولا تدع به عبادة متيقنة
وقيل تجمع ما بين القاطع ان كان دون عشرة فيكون وقتها عشرة
وقيل لا وقت لها لانتفاء شرط المبني عليه كما مر وقيل في دائية

اول حيضها فدام بها دون ثلاثة فرات طهرا انها تغتسل وتصلي
وان ردفت بدم اعطته للحيض ولا تبنى على اقل من ثلاثة
وكذا ان ردفت به قبل الغسل تعطى له ولا تبنى على ما رات اولا
وهذا ان لم توقت له وان دام بها دم حتى تمت ثلاثة ايام ثم
رات طهرا ثم عاودها قبل الغسل دم اعطته للحيض وبنت على
ثلاثة وكذا ما ردفت الى عشرة تبنى عليه ان ردفت بدم قبل
الغسل او بعده ما لم تصل على ما مر ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رات
فيه دما وان رات اول يوم دما والثاني طهرا وهكذا الى عشرة
يوما بيوم ففي البناء على الواحد الخلف السابق وان رات اول يوم
دما ثم يوما طهرا او يومين دما ويوما طهرا وثلاثة دما ويوما
طهرا ويوما دما ثم طهرت فتم لها فالقائل بضم الثلاثة لليومين
يوقت لها خمسة والقائل بالضم من العشرة لليومين ستة
والملفق اليهما من الثلاثة وان لايام الطهر ستة ايضا ومن
العشرة ثمانية والقائل بالضم للثلاثة اربعة والملفق اليها خمسة
والباني على الواحد سبعة والملفق الى العشرة عشره وكذا
النفاس على الخلف في اصله كامراة نفست اول نفاسها فدام
الى ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم الى
ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة
ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة ايام
فرات طهرا فصلت به كذلك ايضا فرات دما فهذه
وقتها للنفاس ستة عشر مما بين الدمين ولا تاخذ ما بعد الملفق

كالحائض ومن ضم لما مادون عشرة وللنفاس مادون اربعين فهي عنده اكثر النفاس كالعشرة للحيض وهي اقل النفاس كالثلاثة للحيض وبازاء ذلك فتامله وابن عليه وان رات طهرا على الخرقة فصلت به تسعة وثلاثين يوما فرات دما فدام بها يوما فرات طهرا فقيل لا توقت الاربعين للنفاس الا ان سبقها دم ثلاثة وتاخرها ثلاثة وقيل توقتها ان سبقها يوم وتاخرها يوم وقيل ان تاخرها يوم ولو لم يسبقها دم لان النفاس اصل بنفسه عنده * (فصل) * ان امتد لامراة وقت في الحيض اصلت لانقضاء عدتها يوم في اوله وآخر في آخره وقيل يوما في اوله وان لم تر دما في آخره وقيل الا تا اصل اقل من ثلاثة ولا تنقضي به العدة كالمبتدئة وذلك كوقتها لحيضها كطهرها عشرة فطلقت فجاءت الثالثة فرات دما يوما ثم رات طهرا فصلت به الى تمام العشرة فقيل تنقضي عدتها وتتزوج كالمبتدئة وهو الاصح وقيل لا الا ان رات في العاشر دما وقيل حتى تراه ثلاثة ايام وقيل حتى ترى تامة كما عودت والحكم في الصفرة والكدرة والتربية والعلقة لما سبق ومن رات حيضا وطهرا معا فان كان في وسط وقتها فلتعط الاغلب وفي الاطراف لما تنتظره قيل كرائية دما وطهرا اول ما رات فدام بها ذلك عشرين يوما فتوقت العشرة الاولى للحيض والاخرى للطهر فان رات الاولى كلها دما وفي الاخرى الدم والطهر معا او في الاولى الطهر والدم معا وفي الاخرى الطهر كذلك وكهذه

قيل التي ترى الحيض والطهر معا فان كان في آخر وقتها فلتمط لما
تنتظره وان بتغالب وان في الوسط للغالب وفي اولها بالوقف عند
الاوائل وقيل ان دام بها الى عشرين فلتعط الاولى للحيض والاخرى
للطهر وتحسب اليوم الذى ترى فيه احدهما وهل ان راته قبل طلوع الفجر
او الشمس او ما بينهما وبين صلاة الظهر اقوال *(فصـــل)*
الانتظار وجهان دم وتابعه ككدرة فانتظار الدم في الحيض يومان
وفي النفاس ثلاثة وانتظار الكدرة يوم وليلة فيهما ولزمها الاول
فيهما عند تمام عشرة في الحيض والاربعين في النفاس والثانى
عند تمام وقتها فيهما وقيل انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس وقيل
يوم وايام الانتظار في حكم الحيض على الاصح وكذا النفاس وقيل لا
فان لم ترفيها دما اعادت ما تركت فيها وانتظار الدم يزيل انتظار
غيره بلا عكس وحكم الدم متفق عليه والخلف في غيره وقيل
كل يزيل الاخر وقيل لا وذلك كامراة دام بها دم بعد وقتها في
الحيض فانتظرت فرأت صفرة او كدرة في الاول من اليومين
فالقائل لا يزيل حكم الدم ما يتبعه تنتظر يومين عنده والقائل
بالازالة اكملها الاول فقط من ساعة لساعة وكذا ان دخلت
في الانتظار بغير الدم فردفت به قبل تمام اليوم اكملت يومين على
القول بالازالة وعلى القول بعدمه تستوفي الذى دخلت به فقط .
ومن وقتت للحيض ثلاثة او اربعة فاتاها فدام الى آخر وقتها
فلم ترطهرا في اليوم الاخر فان كان بها غير الدم كصفرة وتيبس
انتظرت يوما وليلة من غروب تلك الليلة الى غروب غد وقيل

من ساعة ترى فيها طهرا لمثلها غدا وتغتسل وتصلي فهو انتظار
اليومين وثمرة الخلاف في التي ترى طهرا قبل الظهر مثلا فجاء الوقت
ولم تره فبالاول تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غدا وعصره
اذ الانتظار حيض وبالثاني من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر لمثله
غدا فتظهر ويلزمانها تامل *(فصل)* الانتساب
في الطهر واوقات الصلاة قبل التوقيت للحيض وبعده كرائية
اول حيضها فدام خمسة ايام او ستة فرات طهرا فصلت به
سبعة ثم ردفت بدم اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة ايام
ثم تنتسب لقريبتها بسؤالها عن وقتها في الصلاة فان قالت عشرة
ايام اعطت للحيض وان قالت خمسة عشر او عشرين اغتسلت
وصلت حتى تتم ما قالت لها امها اولختها او عمتها او خالتها
ولو امة او مشركة او ميتة والابتداء بالارشد قربا منها ان
وجد والا فالى كل مسلمة في محلها ولو اجنبية وان اختلف
معتاد قريبتها اخذت بالاكثر على الاظهر وكذا ان رات اول
دم فدام بها خمسة فرات طهرا فصلت به اكثر من ستين يوما
فرات دما اعطته للحيض فاذا تمت الخمسة ولم ترطهرا انتظرت
واغتسلت وصلت عشرة ثم تنتسب اذ لا وقت لها ترجع اليه
ولا توقت لصلاتها اكثر من ستين يوما وما تنتسب فيه قبل
التوقيت للحيض ان ترى اول دم فيدوم فاذا تمت عشرة ولم تر
طهرا انتظرت فاذا راته بعده اغتسلت وصلت حتى ياتيها
الدم فان جاءها داخل الستين انتسبت وان خارجها اعطت

الحيض فاذا تمادى بها بعد الاستظهار انتسبت سنة فاذا تمت
كانت مبتلاة بعلة تدع الصلاة اثنى عشر يوما وتصلى عشرة
فهى مستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما حتى يفرج الله عنها
بها ولا التفات لها عند الربيع وقيل فى مدة تربصت دما دام بها
انها تنتسب فى الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قربتها ثم
هى مستحاضة وقيل تترك الصلاة الى اقصى اوقات الحيض ثم
تنتظر ثم هى مستحاضة وهو الاصح وهل تعيد ما تركت الا صلاة
يوم وليلة وهو اقل الحيض او لا تعيد شيئا اذ لم تتيقن بالاستحاضة
الا ببلوغ اقصى الحيض وهو الاصح قولان ثم هل تترك المستحاضة
وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلى الى ان يعود مثل ايامها او تترك
عشرة وتصلى اخرى او تدع خمسة عشر وتصلى مثلها او تترك
عشرة وتصلى عشرين او تترك يوما وليلة وتصلى تسعة وعشرين
لمعتاد الحيض او لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل
وتصلى حتى يفرج الله عنها اقوال وبذلك تنقضى عدتها ان
طلقت وقيل تعتد ثلاثة قروء وهل يحكم بابتلائها بعد سنة
او سنتين او ثلاث او بثلاث مرات او من اول حيضها خلاف

(فصل) الطلوع والنزول زيادة الدم ونقصه
من ثلاثة لعشرة فيهما فى الحيض بعد التوقيت له ومن عشرة
لاربعين فى النفاس والطلوع باليوم واليومين وبالاكثر وبمرة
كموقتة ثلاثة ايام ثم تمادى بها بعدها فانتظرت فرأت طهرها
على يومين وتوالى لها ثلاث مرات فتنتقل لخمسة فان زادت

بعدها

بعد هذا وتوالى فيالى سبعة ثم هي كذلك الى عشرة وعرة
اليها ان تمادى بها من ثلاثة وقتها العشرة فطهرت وتم وتوالى
لها مثلا ثاصح التنقل اليها وكذا النزول بالدرجات وبالمرة ان
توالى مرتين وقيل ان وجدت امراة طهرا على انتظار فزال قبل
ان تغتسل وتصلى فهل تنتظر او لا قولان وكذا ان تم وقتها
ولم تطهر فانتظرت فرات طهرا قبل تمام الانتظار ولم تغتسل ولم
تصل فان توالى لها ثلاث مرات فعلى الانتظار لا تطلع وعلى
عدمه تطلع والخلف فى الانتقال فهل ان تحول لوقت ودام
مرتين صار لها وقتا وتدع الاول او حتى يدوم ثلاث حيض
او بمرة فى الطلوع والنزول او لا تتحول عن الاول ولو زاد او نقص
وهو الاضعف اقوال وانما تطلع بثلاث لما فيه من ترك متيقنة
والنزول بمرتين لانتفائه فيه مع زيادة عبادة وجبت بوجود
طهر رئى داخل الوقت وهل ان راجعها الدم فيه تعيد ما صامت
فى ايام الطهر لرجوعه فى وقته او لا تعيد ما صامت فى النقاء
البين وصح قولان والطلوع والنزول بالدم الخالص لا بالصفرة
وجوز كامراة وقت حيضها خمسة وطهرها عشرة فدام بها
خمسة وفى السادس رات صفرة فانتظرت فرات طهرا فى السابع
فصلت به عشرة فتوالى لها ثلاث مرات فهى فى خمستها على الاول
وصح وتنتقل الستة على الثانى وان رات فى الخامس صفرة وفى
السادس دما وتوالى طلعت للستة ولا تضرها صفرة رئيت داخل
وقتها وكذا ان رايت فى الرابع طهرا وفى الخامس والسادس دما

وتوالى لم يضرها طهر ربع داخل وقتها وصح طلوعها وان رات
في الخامس طهرا وفي السادس دما فلا تطلع لكمال وقتها بالطهر
وكذا ان رات في الرابع طهرا وفي الخامس صفرة وفي السادس دما
فلا تطلع لان الصفرة هنا في حكم الطهر وكذا النزول كموقتة
لحيضها سبعة ولطهرها عشرة فدام بها دم خمسة وفي السادس
رات صفرة ثم طهرت وتم وتوالى فلا تنزل السنة على المختار
وان رات في الخامس طهرا وفي السادس دما وتوالى نزلت ولا
باس بطهر ربع داخل الوقت ولا تطلع من الاول حتى ترى طهرا
متصلا من داخل وقت طهرها الى خارجه عدد ما طلعت او
اكثر كموقتة لحيضها خمسة ولطهرها خمسة عشر فرات دما
فدام بها ثمانية فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم فلتصل
خمسة عشر وتعطى الحيض ولا ضير بدم ربع داخل طهرها
ولا تطلع لثمانية ان توالى الا ان رات طهرا وصلت به خمسة
عشر او اكثر الا على راى الربيع فتطلع ان توالى وكذا النزول
كموقتة لحيضها عشرة كطهرها ردفت بدم دام بها خمسة فرات
طهرا فصلت به عشرة ثم ردفت بدم فانها تصلي ولا تنزل
للخمسة ان توالى الا على ما مر *(فصل)* ان تشابه
وقتها ما بين سبعة لعشرة فرات دما تركت الصلاة الى سبعة
تيقنت وانتظرت ثلاثا ان دام فان كان وقتها سبعة اخذت
بالقائل الانتظار ثلاثة وان كان ثمانية فيومين وان كان
تسعة فبواحد وان كان عشرة فبعدمه وان رات طهرا على

ثمانية

ثمانية وقتها فان كان الاول ثمانية فهى على وقتها وان كان سبعة طلعت للثمانية وكذا ان كان الاول تسعة او عشرة نزلت للثمانية على القول بها بمرة وتأخذ الاقوال ان اضطرب الاحتمال فهم فالتى لا تدرى ايام طهرها مع علم الوقت ولا ايام حيضها فهل تنظر لقريبتها كم حيضها وطهرها كما ان جهلت الوقت وهو الاظهر او تترك عشرة وتصلى اخرى او تعمل بالتمييز لان دم الحيض معروف باوصاف فان لم تتأهل للتمييز عملت بما تقدم او تترك قدر ما تيقنت من ايام حيضها ثم تنتظر يومين ثم تصلى خلاف وان لم تتيقن فكالمبتدئة اول ما حاضت وهو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة وان علمت ايام حيضها وطهرها ولم تدر اى وقت من الشهر وقت لحيضها فلتأخذ برأى الربيع * (فصل) * اذا نفست امرأة فدام بها عشرة او اكثر ثم رأت طهرا فصلت به ثم ردفت بدم فلا تشتغل به حتى تصلى ما كانت تصلى ان وقتت لها قبل والا فلتصل عشرة ثم تعطى للحيض فيكون ما رأت اولا وقتا للنفاس وأما ان طهرت على عشرة او اكثر ثم ردفت بدم قبل الغسل فلتعط للنفاس وتبنى على الايام التى دام بها الدم لا على اقل من عشرة وهو مخالف لما مر وان نفست فدام بها الدم يوما والطهر يوما تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ما لم تبلغ اربعين ولا يكون لها ذلك وقتا وكذا ان دام بها الدم ما دون العشرة او ترى يومين دما ويومين طهرا او ثلاثة كذلك

وشدد في جاهلة ايام حيضها وطهرها بتضييع وهي ا
الذاهبة قيل مفتاحها في البحر وهل تدع الصلاة اذا تمحضت
ورات دما او حتى تركد الولادة او يخرج بعض الولد او تضعه او
الاخيران تعدد وهو الاصح خلاف وهل تستحق اسم نفساء
بسقط وتفوت وتحل بما لا يذو بر الماء او بما فيه جارحة او
بتمام الخلقة اقوال *(باب)* منع الحائض من
الصلاة بلا وجوب قضائها ومن الصوم بلزومه والطواف
ودخول المسجد الحرام واساءت ان دخلته بلا لزوم كفارة
وهل خاص به او عام بكل مسجد خلاف ومن الاعتكاف
والقراءة ومس المصحف والفراق مع الزوج والاحتجام
وقطع متصل بها كظفر وشعر والاكتحال بلا عذر والاختضا
والاستياك والوطئ في الفرج وابيح منها غير ذلك بالسنة
وكره وطئ نفساء في الاربعين وان طهرت وابيح من مستحاضة
وهي في حكم الطاهر على الاصح عند الاكثر وان وطئت في
حيض او صفرة ندب فراقها بتابيد عدم العود اليها عند ابي
عبيدة رحمه الله مع توقفه في التحريم والتحليل لها والنفساء
سنة كالحائض وقيل الواطئ عاص بلا تحريم لما عنه فان
طاوعته تصدق كل بدينار والا فلا عليها ولزمها دونه
ان دلسته وجوز بينها في مطاوعة دينار ولزم قيل كلا
في صفرة نصفه وفي طهر قبل الغسل صدقة او صيام
والاكثر منا على التحريم كافساده الصوم والحج والاعتكاف

وقيل

وقيل يتوب ويستغفر وان عاد فكذلك الى الرابعة فتحرم
والوطئ قبل غسل وبعد طهر كوطئ بحيض عند الاكثر وان
رات طهرا بليل في رمضان وشرعت في غسل فاصبح قبل
تمامه فلا يتم صوم يومها وكره لها اكله وجوز لحائض
جاوزت ثلاثة ايام فيه وارادت سفرا وتنقلا عن الماء وخافت
عدمه ان تغتسل دون استنجاء بضم جسدها وقعودها على
الرجلين ولا تحرم على واطئ بعد طهر وقبل غسل بتيمم وليست
في حكم الحائض وهو الاشبه ولا تحرم به نفساء وان كانت
الدمان سواء في ترك العبادة فتحصل ان جماع الحائض في الفرج
حرام بالقرآن والسنة والاجماع فمن فعله لا باعتقاد لحله
فان بنسيان او جهل بحيضها لم تلزمه كفارة ولا اثم ولزماه
بعلم به وعمد وحرمت عليه عند الاكثر وابيح الاستمتاع
بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة من حائض وبقبلة ومعانقة
اجماعا وبما بينهما دون فرج عندنا وبعض الامة وان طهرت
في سفر ولم تجد ماء فتيممت فهل يباح وطئها في صحيح او حتى
تغتسل قولان وان وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت
صلاة استقبلتها فقيل لا تحرم وجوز الذكر والقراءة واستقبال
القبلة لحائض واستحسن ان خافت نسيانا وجوز لها
الدهن وخضاب اليدين بشرط غسلهما وللنفساء المشط
والظفر وكرها لحائض ورخص لها ان جلبت ان تقنع راسها
وتدهنه وتظفره بلا مشط وهل تغتسل مستحاضة لكل

صلاة اوصلاتين وللفجر اومرة وتتوضى لكل خلاف وان
اغتسلت لصبح فرات طهرا ببعض النهار ولم يردفه دم ندب لها
الغسل ولزمها ان ردفه *(باب)* التيمم لغة
القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل
عند العجز اوعدم الماء وهو مما خصت به الأمة كالوضوء والصلاة
على الميت والوصية بالثلث والغنائم وحكمته اللطف بها والجمع
في عبادتها بين ما هو مبدأ ايجادها وسبب حياتها وشروطه
كغيره البلوغ والعقل والاسلام ودخول الوقت وكون المكلف
ذاكرا لاساهيا ولا نائما ولا مكرها بلا مانع حيض اونفاس
وفروضه طلب الماء قبله والنية اوله وضربة للوجه واخرى
لليدين الى الرسغين والموالاة وعموم الوجه بالمسح كالكفين
بالصعيد الطاهر وسننه تقديم مسح الوجه وتجديده للكفين
ونفض ما تعلق بهما برفق والتسمية واجمعوا انه بدل من
الصغرى والخلف في الكبرى فعندنا كالصغرى وعلى الجنب
العاجز عن غسل ووضوء تيمم لاستنجاء وجنابة وآخر
لوضوء وقيل ان نوى بالاول استنجاء ووضوء وبالثاني
جنابة صح وقيل لكل تيمم وجوز واحد للثلاثة وصحح
الاول وان نوى الكل بواحد اجزاه عندهم وان نوى به الصلاة
اجزاه لها وللجنابة وان نواها اجزاه للصوم دون الصلاة
وجوز لهما وللمسافر ان يجامع ويتيمم ان فقد ماء وتجامع
حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك ومنع ذلك قائل

انه ليس بدلا من الكبرى * (باب) * ابيح التيمم
لمريض ومسافر عدم ماء باجماع وللخلف في حاضر عدمه هل
يتيمم ان خاف فوت الوقت ويصلي او يطلبه وان فات قولان
وللمريض المباح له ذلك كل مضنى واهي الاعضاء عاجز عن
تناول الماء او خائف من استعماله زيادة مرض او تاخير برء
او كان جريحا او مجروبا او مجدورا او ذو دماميل او علة يتضرر
بها معه والسالم بعض اعضائه مخاطب به والفرض لازم له
والخلف في العليل هل يمسح بالماء ولو على الجبائر وعليه العمل
او يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه او سقط عنه
فرض العليل او الوضوء ولزمه التيمم اقوال وكالوضوء الغسل
وان تنجس العليل تيمم له وغسل الصحيح وجوز التيمم للكل
اذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر وكذا ممنوع من
استنجاء بعلة كسلسل بول او استرسال بجوف او جرح لا ينقطع
يتيمم له وهو الصحيح كخائف هلاكا من برودة ماء او حرارته او
ما يحدث عليه باستعماله وجاز لمسافر في مباح ان فقد ماء
او ما يتناوله به او حال دونه سبع او عدو او بعد مفازة مفوت
للوقت او كان معه وخاف عطشا وان لبهيمة او لغيره من رفقته
ولو في المئال او لا يجده الا بالثمن الكثير وهل هو عزيمة او رخصة
خلاف ثمرته في وجوب القضاء على المسافر في معصية او متيمم
بمغصوب يلزمه على الثاني لا على الاول * (باب) *
شرطه النية والطلب ودخول الوقت فالنية فرض

عند الاكثر وقيل فضيلة فمن تيمم لا بها او بها تعليما للغير او
لفائتة او معصية لم تجزئ لحاضرة عند الاكثر وفي الطلب لكل
هل يسمى فاقدا دون طلب او حتى يطلب وهو المختار ولزمه
وان ببدن غيره او بشراء دون زيادة الثمن او بقرض وجاز
التيمم لمشتغل بالاهم ولو بتنحية مال الغير عن طلب وهل
مقداره وصوله قبل خروج الوقت وان لمقيم او ميل او نصفه
خلاف وتيمم خائف فوات رفقته باشتغاله بوضوئه
ويجزي متيقنا عدم الماء لا مع جهل او ظن به ان لم يترجح
فهل يعيد مسافر نسي ماء برحله فتيمم وصلى ثم تذكر او لا
قولان والاظهر اعادته ان تذكر في الوقت وجوزان لا يطلبه ان لم
يحضره ولزمه التيمم اولا ان لجنب ثم يطلبه او محل الغسل
كمريض لم يجد جفوفا يتيمم ثم يشتغل به وهل المسافر كذلك
ان اشتغل بالتسخين او بالتبريد للماء او لا قولان ولا يجب على
مقيم ان اشتغل بالطلب والاعداد وان لمحل الغسل بل يفعل
ما ادرك ولو اصبح عليه ان لم يضيع وقيل ان اعدماء واجنب
ثم استيقظ فوجده قد تلف تيمم ثم طلب كالمسافر ولا يلزمه
في اعداد المحل وان اعدماء لصلاته او آدات توصله اليه ثم
اصيب به او بها اجتهد في الطلب وان عند جيرانه وهل
يجزيه سبعة بيوت او ثلاثة قولان ويتيمم ان لم يجد عندهم
وان بزوجته او امته او رسوله بعد طلبهم له وان بلا امره
وجاز اعدادهم للماء له لا غيرهم ان لم يكن امينا وجوزان

صدقه ومن خرج لحرث اوحصد اوحاجة ابيحت له دون
فرسخين ولم يعدماء لعلمه بعين او بئر هنالك فوجدها غائرة او
متهدمة وخاف فوت الوقت ان اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له
قولان وكذا ان تطهر بمنزله في الوقت او حمل ماء معه للطهارة
فانتقضت او تلف قبل ان يصلي فهل يجزيه التيمم ان لم يمكنه الرجوع
ولو ضيع قدر ما يصلي فيه اولا خلاف وان خرج قبل الوقت فانتقضت
او تلف بعد دخوله فعلى الخلف ان ضيع قدر الغسل والصلاة وعند
الاكثر لا يجزى ولا يعد مضيعا ما لم يخرج الوقت وان كان الخروج
والانتقاض او التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم
ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل ان يخاطب وقيل يعيد
المقيم كل ما صلى بتيمم ولزمه اعداد الماء ان لم يمنع منه بكعدو وثم
هل ان بعد قدر ما يجفف لا يتكل عليه فيلزمه الاعداد اولا يلزمه
قولان ودخول الوقت من شرطه على الاصح وقيل لا كالوضوء
مثاره هل هو رافع للحدث او مبيح للعبادة فعلى الاول فهل جاز
اول الوقت او وسطه او آخره والمختار لمن تيقن عدم الماء اوله
ولمن ظن وجوده آخره ولمن شك فيه وسطه * (باب) *
يعم الوجه بتيمم من اعلاه لاسفله وان بتنكيس بلا ساتر
لغير عذر ومن أذن لأذن بالكفين ورخص باصبعين او
بواحدة من كف ان عم لا من غيره بتفريق الاصابع عند الوضع
في الصعيد بعد مع تسمية كالوضوء ونفض عند رفع لوجه
وامرار اليسرى على ظاهر اليمنى من صغراها لكبراها مخللا بينها

معها للكف ثم على اليسرى باليمنى كذلك ثم جمعهما بالمسح وصح
وان بملفوفتين لعذر او مع قطع واحدة بصحيحة وان على ا
باطن ذراع مقطوعة او عضدها ان حزت من مرفقها وبالكفين
ان قطعت الاصابع وسقط بجزها من الرسغين وهل يجب
ايصال التراب للاعضاء او لا خلاف *(فصل)*
جاز بتراب نقي منبت اجماعا وهو الاصح عندنا وبغيره وان
حصى او زرنيخا او شبا او نورة او ثلجا او خشبا وبكل متولد على
الخلف لا بتراب نجس او من نبيت مشرك او مغصوب او فضلة
تيمم او ثرى لا يفترق بعضه ان ارسل حتى يصل الارض ولا
بطين ولا بمحل لا يصلى عليه كقبر ولا بتراب وضع على منجوس وان
ثوبا وجاز بماء لمن وجد منه قليلا لا يكفي اعضاءه بابتداء به
من وجهه ثم من اليدين ثم الى حيث ابلغ ولا شيء على الباقي بعد
الاتيان على العضدين نقل ذلك عن بعض ائمتنا وان توضى بقليل جنب
اجزاه عن جنابة وحسن ان يتيمم لها ايضا وهو الواجب المشهور
وقيل به مع وجود قليل ماء لا يكفي اعضاءه في الوضوء ونوى
قيل فاقد ماء او تراب تيمما وصلى وجوز بتراب متاع لبحري وان
لم يجده نوى وضوءه في نفسه وصلى وجوز بالنوى على الهواء
وتوضى واعاد ولو فات الوقت اذا وجد ماء وقيل لا وهو المختار
ومن لزمه تيمم او ابيح له فصلى به لم يعد ورخص سوى حضري
عازه الماء وخاف الفوت قبل وصوله لزمه التيمم وفي اعادته
قولان وواجد له ولا يمكنه استعماله الا بمناول وعازه وخاف

الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول اعاد * (باب) * ينقضه ناقض اصله باتفاق فمن تيمم بمجوستين او به نجس لم يصح كما لا يصح وضوءه مع نجس وجوز لا كاصله ومن به قرح او جرح لا يرقى دمه او استحاضة فهل يتيمم لكل صلاة او يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به قولان وهل ينقضه وان لجنابة ارادة الصلاة الثانية او لا خلاف وكذا جامع بين صلاتين هل يجزيه واحد او لا خلاف ايضا مشاره هل مبيح او رافع وصح وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة او جنازة او يقرا او يمس مصحفا او نحو ذلك او لا بد من آخر خلاف فعندنا وجود الماء حدث ينقضه وقيل لا وهو كاصله وينتقض به قبل الشروع في الصلاة وبعدها اتفاقا عندنا والخلف فيه به بعد الشروع فيها ثم الناقض هل رؤيته او امكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار قولان وان تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي احدهما فقيل هما على استصحابه وقيل ينتقض وكذا مقيم يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض عليه او حتى يجده ويمكنه استعماله ومن شك اتيمم ام لا تيمم لا ان شك في انتقاضه * (باب) * عرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به او فيه وازالتها التطهر وهو لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه ويسعه جهل ذلك ما لم يحضر وقتها ويجب غسل كل مطعوم يمكنه عند ارادة اكله ان نجس وكل اناء تنجس وان يكونه من ذمي احتيج اليه

واستحسن التعجيل بازالة النجس وان بمسح عند تعذر الماء وكره النوم مع نجاسة فى ثوب او بدن او فراش واشدها الجنابة لما روى ان الارواح تنتهى للعرش فتسجد لخالقها وترد روح الجنب من باب السماء ولزم الاخبار بالنجس عند بيع المتنجس والا كان غشا الا ما قعد فيه النجس وان من انسان او بهيمة فلا يعد عيبا وتدليسا ورخص ان كان بمحل لا يضر كقرن شاة ان لا يعاب وهو ان كان بمحل ينتفع به طاهرا فى بيع ما كالدور صيب ان لم يخبر به والكنيف من مصالحها ومن ثم لا يحتاج داخل دار باذن كضيف لاذن بقضاء حاجته فيه ان اعتيد بعرف وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرها وبامتعة الغير بلا اذنه ولزم به الغرم او التحليل من تباعة ذلك ان لم تكن كطنفسة وشكال بهيمة وغسل ومبلغ كلب وراس اشبورا او مهماز وقاع آنية عيال وليقة حجام ومحاجمه ومشرطته وقصرية دباغ ونحوها ما القاعد فيه النجس غالبا وقيل الطهارة ما لم يتيقن بنجاستها وشدد فيمن بخس مسجدا او طعاما بعمد وان له *(باب)*

انواعها واعيانها المتفق عليها اربعة ميتة وهى كل برى ذى سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ولحم خنزير مطلقا ودم مسفوح من برى واخبث آدم وخمر عند الاكثر ولا سائلة لعقرب وزنبور وجعل وخنفساء وذباب ونملة وعنكبوت ونحوها وقيل ان مات فى ماء ما يعيش فى بر وبحر كضفدع لا يفسده وان مات فى طعام افسده والصوف والشعر والوبر ليس بميتة

اتفاقا وخلافا في العظم والظفر والقرن واما المخ والصديد
والشحم منها فكالدم واللحم والاصح ان جلود ما حل اكله
طاهرة بعد دبغ وما حرم حرام وما كره مكروه وسباع الوحش
والطير هل مباحة او محرمة او مكرهة اقوال وهي ما ياكل
اللحم وقيل ما يعدو ويساور والضبع قيل نجسة وان فيها ما
ذكر وكذا الثعلب وكره الارنب للحيض وذوات المخالب
كالعقاب والصقر والبازي ومن سباع الطير النسر وان لم
يكن له مخلب كالغراب والرخمة ولها ظفر وفي ذوات الحافر
كالخيل والبغال والحمير الاهلية والفيل اقوال ثالثها الكراهة
وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والاماحي والسرطانات
والاوزاغ والحرباء والسلحفات وكالارنب القنفذ واليربوع
ونحوها وما نهي عن قتله كضفدع وصرد وخطاف مكروه
ودم بحري كميتته طاهر في الاصح والمسفوح عندنا ما انتقل
من مكان لآخر بذاته وان انتقل بغيره كذباب او عود فقولان
وما لم يجاوز وان ملأ فم الجرح غير مسفوح وقيل هو كل دم
خرج رطبا ولو قليلا لا دم قرح ودم البرغوث والحلمة والقردان
والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة هل في حكم الدم او الكبد
والطحال قولان وكذا الخلف في دم الشهيد والقتيل ظلما
والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ونحوه والصحيح تنجيس
المني والمذي والودي والبول مطلقا وطهارة ارواث
الحيوان المباح اكله وكذا ما ياكل الحب والعشب وقيل

بنجاسة ذلك وان من جراد والاصح بنجاسة روث ما يتغذى
بلحم او نجس وقيل تابع للحم كالعرق واللعاب وفي روث
الآدمي نجس وفي غبار النجس ودخانه قولان وهل
قليله ككثيره مطلقا او في غير الدم او معفو عنه كالدم
ورشاش البول بحيث لو اجتمع لم يفض لا تحديد الدم بقدر
الدرهم وغيره بالظفر خلاف * (باب) * يحكم
بنجاسة طاهر لاقى نجسا ان ظهر اثره فيه كان يكونا مبلولين
او النجس وان كان الطاهر فلا ينجس قيل ما جبد النجس
من المبلول وقيل بمجرد ملاقاته تنجس وهذا في الرطبة
البطيئة الانحلال كالدم والنطفة والقيئ وان تنجست
يد بالسريعة الرطبة كبول او ماء نجس فادخلت في خابية
زيت ثم بثانية وثالثة فالرابعة فما بعدها طاهرة ان لعقت
او مسحت بعد النزع من كل والا تنجست الاربعة وان
بالبطيئة فالاولى قيل طاهرة والخامسة ان لعقت او
مسحت والا نجس ما بعد الاولى وقيل ان لاقى الطاهر النجس
وان يابسين نجس والاصح طهارته وهي اقصد فيه الا بشاهد
عدلين او واحد ان صدق او رءى اثره فيه بنفسه او جسه
بكيده او بتراب القاه عليه فان تيقن به غسله والا فالاصل
البراءة والاعمى والناظر بظلمة ان كان وجده تحسس بظاهر
يده فان حس والا فالاصل الطهارة وان ضيع رمى التراب
نهارا والحس ليلا او بظلمة قد رما يجفف فيه احتاط

بالغسل ان شك فى وصول النجس وقيل ان لم يتيقن به فلا
لاحتمال عدمه والاصل البراءة ولا يحكم بالنجاسة ان شك
انه طار اليه نجس من مائع كماء اوزيت حيث تعذر حس
ورؤية او حس خروج بلل من ذكره او جرحه فراه قد مسح
ورمى ترابا فلم يراثرا فاحتمال *(باب)* يزال
النجس بالماء الطاهر اجماعا وخلافا بغيره والاصح زواله
بكل مائع طاهر في معنى الماء كخل وقيل بكل طاهر وان جامدا
وبالمسح والزمان والريح والنار والدباغ فالماء ونحوه يزيله
من كل ممكن غسله لا من متعذر كلبن وزيت خلط بنجس او
ماء عجن به او طبخ وصح فى الثمار والبقول من حيث دخل
نفذ اليه الماء والطرد المسح فى كل بدن غير فرج او قدم مشقوقة
وفيما لا ينشف نجسا ان وصله والزمان والريح والشمس
فى الارض وما اتصل بها كحائط ونبات وفيما صنع منه قولان
وكذا فى الحيوان وكل ما يذهب النجس يطهر بالزمان ومن ثم قالوا
النار اقوى من الشمس والريح فى ازالة عينه مما يتحملها والدباغ
يطهر الجلود وان من ميتة على الاصح وفى جلود السباع والقرن
والعظم والظفر قولان *(فصل)* يزال بافراغ الماء
مع الحك اجماعا وبالنضح وهو الافراغ بلا حك فى بول الرضيع
وهل مطلقا او من ذكر قولان وجوز فى الابوال الرطبة مطلقا
وفى كالماء النجس وقيل المطر الغزير يطهر الثوب والجسد بلا
عرك والنطفة والغائط والقيئ يسهل غسلها بعد يبس

وتقشير من ثوب لا بدن وصح التطهير بعد زوال العين وبعد
التتريب لراس دهن بنجس ويصعب قيل زوال الملح وطعمه
في لحم ملح به وفي مصنوع كقصعة وفخار ان سبق اليه قبل كل
مائع هل يطهر بالماء ثلاثا بابقائه فيه كل مرة يوما وليلة ثم
يراق اوليلا فقط فيراق نهارا ويجعل في الشمس فارغا الى
الليل او بماء واحد يوما وليلة اولا احد في ذلك الا غلبة الظن
بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس اقوال ومن ثم قيل انما ينقى
صوف الميتة التتريب بالبيضاء لا اصل الغسل وهل شرط
غسل النجس تعدده ثلاثا وهو الاقل مع زوال العين او الحكم على
زواله وطمانينة النفس قولان ومن شرطه قال في بقل سقي
بنجس انما يطهره السقي ثلاثا وان بقي اثر النجس بعد اجتهاد في
غسل استحسن تغييره بمخالف لونا وقيل لم يكلف غير
اجتهاد فيه ما انتقص الا اثر بلا قطع *(فصل)*
قيل لا احد في المسح المزيل الا النقاء وزوال العين ولو مرة فيحكم
بالطهارة وقيل لا بد من مسح بثلاثة اشياء مع الزوال وهو
اقل ما يكفي وقيل بسبعة ومن ثم قيل في صبي جاوز سنة
وضربه الريح ان تقيا مسح فاه بسبع ليقات او خرقات
بابتداء من ناحية بلا ايصال للاخر ثم يعكس الى تمامها وكذا
ان تقيا كبيرا وخرج دم بفيه ولم يجد غسله يبزق سبعا
ثم هو طاهر ان زال اثره وطعمه وقيل ثلاثا وجوز مرة ان زال
الاثر ويترب صوف ميتة ببيضاء وبغيرها كجبس ورمل

لابطين لازق اورماد بالذر عليه والضرب في الارض وتجديد
الامكنة والعصى سبعا وقيل ثلاثا وجوز بواحد ويزيل
النجس من يد تناول بها كحرث وحصد ومن بيت كنسه ثلاثا
وجوز بمرة ومن عيار ووعاء كيل وافراغ وتقطير ومن مجاري
البلل كريق ومخاط جريه ومن اناء راشح رشحه ان تنجس من
خارج *(خاتمة)* لابد من مرور الزمان في
الازالة به على الاصح وهل اربعون يوما او خمسة عشر او سبعة
او ثلاثة او لاحد الا زوال الاثر اقوال فخمسة عشر لما لا تصيبه
الشمس ولا الريح شتاء داخلا والسبعة لما تصيبه بها خارجا
وللداخل صيفا كالثلاثة به خارجا والاربعون لجلال ابل وشارب
خمر وعشرون لبقرة وعشرة لشاة وستة لنعامة وخمسة
لطاوس وثلاثة لدجاجة ويوم ونصفه لحمامة وسنة
لمدفن سقط ومعطن ابل وحصير وجلود شرك وقيل مطلقا
وذلك منهم استحسان والاصل زوال العين والدباغ للمزيل
ما اعتيد الدبغ به وان تمرا او تينا او زيتونا او رمانا قيل او
ملحا وكل مانع للجلد من فساده فدباغ ويطهر زق وقربة
ومبسوط كجلد جمل او ثور برشحه من خارج وما جعل قصرية
من دباغ بمعتاده وهل حكم ما دبغ الطهارة او النجس والجلد
انما يطهر بالغسل بعد دبغ وهو الاصح قولان فعلى الاول صح دبغ
جلد ميتة اخرى بمنزوع من الاول دون الثاني

(الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها)

وهي من اركان الدين وفرضت على من بلغ وصح عقله اجماعا
خمسة والخلف في الوتر فقيل واجب ولزم تاركه الكفارة
وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان والاستنجاء وقيل لا
وهو الاصح وتصح كغيرها ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها
ووقتها عند حضورها قيل ويومها وشهرها وسنتها في التاريخ
والاصح لا وبوجوب الثواب عليها وبكيفية امتثالها وهو العمل
كما امر به وكالزمر راجيا به ثواب الله وخائفا من تركه عقابه
وبالنية وهي تحري مرضات الامر باداء فرضه طاعة له
وطلبا للمنزلة عنده وبالورع وهو كف النفس عن كل محرم
شرعا * (باب) * اول الظهر الزوال ويدل ايضا على
وقته استقبال المرء القبلة وغض يمناه شتاء فان لم ير
الشمس صلاه وقطعها من السماء الاكثر ايضا وعلى العصر
الاستقبال وضرب الشمس العظم الذي قدام الاذن شتاء والذي
خلفه صيفا واستقبالها ايضا مع ضرب حرارتها بين الحاجبين
مطلقا والاقرب ان يوقف معتدلا في مستو وينظر لظله
ما انتقص فاذا وقف خط على طرفه مستديرا به فاذا نزل طرف
الظل في الخط خارجا منه فصل الظهر واذا زاد على المقدار
سبعة اقدام فالعصر ويصلي الظهر ايضا على عشرة بنصف يناير
وعلى ثمانية بنصف فبراير وعلى خمسة بمارس وعلى ثلاثة
بابريل وعلى اثنين بمايه وعلى واحد بيونيه وعلى اخر
بيليز وعلى اثنين باغوشت وعلى اربعة بشتنبر وعلى ستة

باكتوبر وعلى ثمانية بننبر وعلى عشرة بدجنبر هذا
في عرضنا كفاس ونواحيه وآخر العصر قيل اذا صار ظل كل شئ
مثليه بعد قدر الزوال وقيل الاصفرار وهو غيوب قرن من الشمس
وقيل الظهر والعصر مشتركان كالمغرب والعشاء من غيوبها
لغيوب الاحمر وقيل الابيض والاصح قيل مالم يغب الاحمر وقيل
غير موسع ويدل ايضا على المغرب طلوع الليل من المشرق وترضه
للقبلة وعدم تمييز المغيب من غيره ووجود ضوء لنار ببيت
وشعاع لقمر لناظره والعشاء من غيوب الاحمر لثلث الليل
وقيل لنصفه وقيل لطلوع الفجر والصبح من طلوع الصادق
للشمس واول الوقت افضل واستحسن الابراد للظهر في الحر
بالتاخير وتعجيله شتاء قيل وتاخير العتمة مطلقا ونهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلا وعند
توسطها حتى تزول وعند المغرب حتى يكمل وبعد صلاة
الصبح للطلوع وبعد العصر للغروب ولا تصلى فريضة ولا
نافلة ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الاولى وجوز اتمام عصر
ادرك منه ركعة قبل الغروب عنده وصبح كذلك عند الطلوع
وقضاؤهما فيهما ان نسيا او نيم عنهما وقيل النهى فيهما خاص
بالنوافل وتوقع فيهما صلاة الجنازة والزلزلة والخسفين
ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب
(باب) سن الاذان بالمساجد عند حضور
الجماعة على الكفاية وقيل فرض وقيل ندب ولا على فذ

كنساء اذان ولا اقامة عليهن ايض وقيل يؤمرن بها الى
اشهد ان محمدا رسول الله وهما عند نا مثنى مثنى وندب كون
المؤذن امينا فقيها ورعا حافظا للاوقات عارفا بها المارو ى
المؤذنون امناء والائمة ضمناء وليجتهد فى ضبط الاوقات
وليسمع باذانه وليمد به صوته ابتغاء ما عند الله ومن
شروطه الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح اجماعا وقيل ان اذن
له قبله اعاده كغيره وقيل له اذان قبله وآخر عنده ولا اذان
ولا اقامة ان خرج الوقت ولا يؤذن بغيم ان لم يتبين وندب
بطهارة وان لثوب وبقعة ولا يفسد بحدث قيئ او رعف
او بول او غائط وهل يعيد ان تكلم معه او اكل او شرب وهو
المختار ولا قولان ووجوب الموالاة والترتيب بالعربية
واستقبال مع قيام ويعيد ان قعد بلا عذر وقيل لا وكره
امام مسجد ويجزى راكبا وماشيا وساعيا ان استقبل وان
غلط فيه بحرف او حرفين اعاد من هنالك وجاز معه التنقل
من مكان لآخر لضرر ان لم يكن الى مكان لا يسمع منه من
بالمنتقل عنه والتنحية وان لمال الغير وصح البناء معهما
ويجزى جماعة اذان طفل او عبد لا مجنون او مشرك او امراة
ويؤذن فى غير المحل باذن من له اذان فيه ولا يؤذن متعدد
بمسجد معا ولا واحد بعد آخر والتثويب بعد اذان الصبح
بتراخ بهنيهة الى الاحمرار بقيام واستقبال ورفع الصوت
بحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح وحكمه وشروطه كالاذان

وكذا النقض وانما يثوب من اذن وان منع بعذر اقام غيره
بلا تثويب * (باب) * الاقامة سنة كالاذان
بل هي آكد ويقيم الفذ لنفسه ان صلى بوقت ومن اوجبها
الزم تاركها الاعادة وقيل من نام عن صلاة او نسيها
صلاها باقامة حين انتباه او ذكر وهو وقتها ومن فسدت
عليه باخلال شرط فاعادها بوقتها اقام لا ان خرج وان دخلها
باكمال ثم انتقضت اعادها بدونها ولو في الوقت ولا يضرها
كلام قبل احرام ان قل وحكمها في الطهارة كالصلاة وان تجنن
فيها او احدث ببول او نجو اعادها الا ان بقيء او رعاف او
خدش ويقيم الفذ قاعدا او موميا لعذر لا ان مضطجعا او كجنون
او مشرك فيها طفل وتجزي اقامة فذ داخلا معه وان لم
يحضرها ويصدقه ان قال اقمت وجماعة اقامة مصل غير
مصل معهم وفي اعادة مقيمها لنفسه او لجماعة ان قعد بعدها
او قعد واقدر ما تصلى تلك الصلاة قولان ومن اقام بلا نية
اجزاته ويعيدها من اقام للاولى ظانا انه لم يصلها فاذا هو
صلاها وكذا من تعمد بها ما صلى * (باب) *
تصح الصلاة بلباس واقله ثوب طاهر ساتر عورته وظهره
وصدره من صوف او قطن او وبر او شعر او نبات وندب
الابيض وصحت بخف طاهر او قرق وفي النعلين قولان وندب
النزع احتياطا وحرم على الرجل لباس الحرير والابريسم والذهب
مطلقا وجوز قدر اوقية من حرير بثوب وان فيها بلا مس

وقيل يمنع اكثر من اربعة دراهم وروى اجازة موضع
اصبعين بثوب فيها ومنع كل جسد غير فضة فيهما عند الاكثر
وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقا ولا يصلي بجلود غير
فرو وان دبغت ما وجد غيرها وجوز في ثوب ذي تصاوير
قولان والمنع اصح ولا بغير ساتر لقصر او نفوذ ولا بثوب مشرك
او بخياطته او نسجه قبل غسله او به شعره او شعر خنزير
او قرد او بالغ اقلف او حائض او جنب وصحت بهما بعد غسل
ويصلي رجل بثوب امرأة ان لم يخف فتنة كعكسه وهي كهو
سواء في اللباس وشدد في كشف غير وجهها وكفيها
ورخص لها بما تقعد به بين نساء او مع محرم ولا باس ان صلت
بلا خمار ببيتها وتقلد عنقها وان بخيط والامة ليست كالحرة

(فصل) ندب لرجل ان يوشح من ابطه او سرته
لركبته بطرف ثوب وجبة وقميص وسروال ويلف يديه
لمرفقيه وتصح بدونه ان لم يمس عورته ونهى فيها عن
الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه وبدنه
وتجلله بلا رفع جانب منه فلا يسهل معه ايصال اعضائه
الارض او رمي طرف الازار على ايسر عاتق فتنكشف به
عورته تاويلان وعن الاحتباء وهو رمي طرف منه على
ايمن والآخر على ايسر فتنكشف وعليه فان لم تنكشف ووصلت
اعضاؤه الارض صحت وعن السدل وهو سدل الثوب
على الراس والمنكب لاسفل مفرجا بين اطرافه او على المنكبين

لاسفل فقط ويكون من امام ومن خلف ومن الجانبين
مع تفرق اطرافه فان اجتمعت فيما ردت ركبتاه الى فوق
فلا باس وجوز فيما دون الارض ورخص وان فيها وكذا
من يصلي قاعدا ولا سدل لمن لبس قميصا ان جعل ثوبا اخر
على عاتقه غير اخذ منكبيه لاسفل وكذا ما رد اسفل ليس
بسدل وقيل المنهى عنه سدل بثوب مع انكشاف عورة
وعن جر الازار خيلاء ولو في غيرها ولباس راس كعمامة وكرزية
وشاشية ان لم تثقب وسطا يصلي به مع تلح بعمامة وتغطية
وسط الراس بها بلا ارخاء تلح اسفل من عظم القلب وكره تحت
الذقن وهل يعيد ان صلى بلا تلح اولا قولان وكذا ان لبس شاشية
خارجة من عمامة اوكرزية دورت عليها اوعمامة على كرزية خارجة
منها مقابل وسط الراس ولا يلزم تلح وتغطية وسطه ان شده
بعمامة لمرض اوبرد وفي اعادة متلثم لغير عذر قولان وان خرج
وسط راس امراة بها من وقاية اومربع اوهومن وقاية فكذلك
(فصل) يصلي بثوب وان نجسا اوحريرا اوبكذهب
ان لم يوجد سوى ذلك بلا اعادة بعد وجود وان في الوقت على
الصحيح والنجس اولى من الحرير وهو قبل الذهب ونحوه وقيل
عكسه والريبة اولى من هؤلاء وثوب المشرك ان لم يتيقن
تنجسه اولى من النجس واختير عكسه وما اخبر بنجاسته امناء
قبل ما عينت فيه وهل يقدم متنجس بنطفة على ذى قيئ
اوعكسه قولان وبعد قيئ نطفة وبعدها دم وبعده خمر

ثم غائط وبول وقيل البول اقذر منه ومختلف فيه اهون
من متفق عليه وما تنجس اقله اولم يتعمد به اهون من
مقابليهما وقيل سواء وهذا النظم يضيع كمسافر خرج
بطاهر فتنجس حيث لا يغسله فيه قبل خروج الوقت
وعجز عن طاهر او مريض بنجس ثوبه او فراشه او مكانه
بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد ان صلى كذلك
ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وان بنبات او بحجر
او يد في عورته بحفرة مع قعود وان وجد ماء لا ترابا او
حجرا ستر ها به قاعدا ان امكنه والاصلى قائما فيه وستر
العورة وان بقعود آكد من قيام بركوع وسجود ويصلي
قاعدا ذو علة كدم وبول لا يرده لف ولا تحفظ منه لثيابه
مع قيام بهما فالطهارة مع القعود اوجب منه ولا بد لك
لطاهر ولا لستر عورة وذلك من دخول فرض على آخر كتنجية
واصلاح فساد فيها * (باب) * سنت على الارض
وما انبتت ان لم تكن مقبرة وان قلعت او استوصلت بسيل
او مجزرة او معطنا او حماما او كنيسة او ظهر الكعبة ۲ ومحلا
نجسا او فراشا كذلك وكرهت ببطن وادي جالب من بعيد بلا
فساد وبقارعة طريق ولا حرمة لمدفون على حجر او تعديه ولا
لمشرك وبالغ وبالغا قلف ولا لسقط وبعض انسان ان قطع
الحمل واستوصل ولا يصلى على متنجس ولو باطنا اتصل
بمصل ان كان يمسه وما اتصل به ككونه فوقه او تحته

ولو بسبيلها قدر رقامة وقيل لايضر قدر ثلاثة اذرع ولو امامه
وفي مغصوبة لغاصبها قولان وحرم عليه انتفاع بمغصوبة
وان باستظلال وما دخل باذن يصلى فيه وان بدونه والا
كمغصوبة والثوب كالارض اذنا وغصبا ويصلى على نبات
وشجر وسريران ثبت وامكنت عليه وكرهت على طعام
لم يفرش عليه حصيرا او ثوب بلا فساد وبه على معدن
بدونهما ولو ملحا او زرنيخا او مغرة وكذا سبخة وطين وثرى
وجص وآجر وما لايصلى به لايصلى عليه وهل كل ما يصلى
به يصلى عليه او خاص بالارض ونباتها قولان وكرهت
فوق مسجد وامامه بقرب وببابه وطريقه وبين عمده
وداخل محرابه بلا اعادة وفي اعادة المصلى وحده بمسجد
عن يسار محرابه قولان * (باب) * تصح
باستقبال القبلة ولزم العلم به عند حضورها وهي الكعبة
البيت الحرام وهي قبلة المسجد وهو قبلة مكة وهي قبلة
الحرم وهو قبلة الآفاق بالوجه والقلب والجوارح ويقرب
وربما وخوف والقبلة ما رد مطلع الشمس في الاعتدال
لمطلع سهيل وتجزئ الجهة ان لم تبصر الكعبة ويدل عليها
بقبور المسلمين ومساجدهم وبقلب العقرب لطلوعه على
الكعبة ويجعل بنات النعش الصغرى في الكتف الايسر
وان تحير المجتهد وصلى وهل يعيد اذ بان خطاؤه اقوال
ثالثها المختار ان لم يخرج الوقت ويحرف بلا قطعها

ان بان فيها وقيل يقطعها ويستانف وان بامين ويقتدى
متحير بمهتد وان غير امين وان خالف الامين باجتهاده
وصلى اعاد ولو وافق وقيل لا ان وافق وان اخطأ اعاد
اتفاقا وان خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف
مع الامين وان تحيرت جماعة فلا يقتد كل بآخر وان
اجتمع اجتهادهم صلوا معا ولا يصلى مع مخالف فى اجتهاده
وقيل يصلى كاعمى ومتحير حيث لا مرشد اربعا الاربع نواح
وسقط الاستقبال قيل بشدة خوف وان على مال وبربط
على خشبة وبمرض تعذر معه التوجه وبظلمة وعمى حيث
لا ثقة يرشد وصح تنفل على راحلة لا لقبلة بعد احرام
اليها *(باب)* وجب على مصل جعل كعصى
او سيف امامه سترة ان لم يكن جدارا وسارية والا خط
بيده خطا وهل مقوسا كمحراب او مستطيلا للقبلة او معترضا
يمينا وشمالا ثم لا يضره مرور مار بين يديه خلاف وقيل
السترة ما صعد ثلاثة اشبار كموخر الرحل وان صلى بدونها
وان بخط فسدت عند الاكثر بمرور حائض او جنب او مشرك
او بالغ اقلف او ميتة او دم او لحم خنزير او قرد او سبع وان
كلبا وباستقبال نجاسة او قبر او طريق او وجه حيوان
وبكل معبود باطل او نار موقدة او عجل او لوح مصحف او صورة
بحائط او نائم مضطجع وميت وان بلا عمد وهل فى اقل من
خمسة عشر ذراعا او سبعة او ثلاثة او لا يضر الكل ما لم

يسجد

يسجد عليه اقوال ولا يضر من جانب او خلف ما لم يمس
وشدد في مرور بين يدى مصلى وله دفع المار وان بعنف
ان لم يرجع والامام سترة لمن خلفه ولا يضر مار بين يدى ماموم
حتى يجاوز قفا الامام وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب امامه
وان مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الاول وعلى الثانى
مروره بين ايديهم لا على الامام والاول والثالث وان مر امام
الامام على جدار لم يضر ان بقى منه قدر اصبع لم يستفرغه
* (باب) * وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال
بلا مباعدة بينهما باكثر من قصبة او قدر اربعة اصابع وتخالف
بتقديم وتاخير مضر واستناد على كحائط لو سقط وقع وندب
له رد البصر بمحل السجود بلا التفات يمينا وشمالا وامامًا
وفسدت ان رءى من خلفه او رفع بصره نحو السماء وتقديم
يسراه ببنانها على يمناه كتقدم امام صلى بواحد او اثنين
من يمينه بقليل ولا يضر رجلا تسوية رجليه وندبت لامرأة
مع ضم وان قدم يمناه لنحوها المحل لا تُق بها وان تجاوز بتقديم
يسراه تركها هنالك وقدم يمناه اليها وهى كالماموم واليسرى
كالامام ويرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة ولا يفتح
فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة ولا يغمض عينيه ولا يحدبهما
نظرا وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة
وان جاوز اعاد واستحسن لامرأة انخفاض واستتار
والصاق يديها بجسدها * (فصل) * من بطلت

احد رجليها او يديه او حزت صلى قاعدا بايماء لانتفاء السجود على
سبعة اراب وقيل قائما بركوع وسجود ممكن وكره لمصل تشمير
ثوب او كمه وعقص شعر او رده تحت عمامة ونحو ذلك مع صحة
واساء ان تعمده لها ويصلى عاجز عن قيام قاعدا ان قدر والا فمضطجعا
بايماء وان عجز عن ذلك كيف فى نفسه جميع اعمالها وهل ان عجز
عنه يكبر سبعا او خمسا او ستا او اربعا او كل التكبيرات اقوال
ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين وقيل ان عجز مريض عن ايماء
بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير وهو الاصح وهل يقعد
قعود تشهد او يوقف ركبتيه ويوصل رجليه للارض ان امكنه
ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه بيناتها قولان ثم هل يومى
براسه قاعدا للكل او يسجد لارض ان قدر خلاف وكذا ان قدر
على ركوع لا سجود فقيل يومى لكل وقيل يعمل ما قدر عليه ويومى
لغيره وهل يكيف ما فوه اللسان بنفسه ما يعمل [فيه] ويعمل بجوارحه
ما امكنه او حين رجع لتكييف كيف الكل قاعدا قولان وان
صلى مريض فى مسجد او [فى] مصلى فقيل يسجد ان قدر ولو صلى على
فراش اولا فيهما او مى مطلقا وقيل ان كان لا ينتظر الراحة سجد
مطلقا والا سجد ان كان خلف امام ويومى ان انفرد وهو للسجود
اخفض من الركوع وهو الاصح وقيل ايماء الركوع بمد العنق
والسجود بضمه وقيل عكسه ويأخذ صلاته من قيام لقعود
ثم لاضطجاع ومنه تدريجا براحة لقيام ببناء على سابق
وقيل ان استراح المضطجع استانف وكذا ان رجع اليه من

قيام او قعود بمرض و يرجع من قيام لقعود كعكسه بزلحة ومرض وان مرتين او اكثر فى واحدة مالم تتم ببناء على سابق ولا يعمل بينهما عملا حتى ينتهى الى ما قصده منهما وان حدث اليه مرض او صحة قبل ان يتم ما هو فيه كركوع او سجود اتمه فيما استقبله فان اخذ فى اول العمل ولم يتمه استانفه فيما انتهى اليه وان عمل بين قيام وقعود ما كقراءة او تعظيم او تسبيح او تكبير اعاد صلاته ان تعمد والا اعاده فيما استقبل وقيل ان زاد فيها تكبيرا او نحوه او استغفارا او غيره مما يتلى وان من غير سورة يقراها لم يضرها ان لم يرد به امرا او نهيا او خطابا او جوابا او يجر به نفعا او يدفع ضرا وان لا لنفسه ولا يفسدها ان اراده بسهو وراكب السفينة قيل يصلى كمريض ان عجز عن قيام وركوع وسجود بما امكنه ولا يضره استدبار بعد احرام للقبلة ان امكنه والا نوى استقبالا واحرم كما امكنه وقيل كراكب الجمل يصلى قاعدا مطلقا وقيل ان سارت والا فبقيام ان امكنه *(باب)* سن التوجيه بتاكيد على الاصح وقيل فرض ويعيدها تاركها على الثانى وهو سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك وندب ضم توجيه ابراهيم عليه السلام اليه ورب انى ظلمت نفسى الخ ولا يقطع بينه وبين الاحرام بكلام او عمل لا لاصلاحها وهل يعيدها ان قطع به قولان ومن وجه قبل تقديم الامام اعاده وان مات او جن او ارتد قبل الاحرام او حدث اخر اعاده وهو كالاقامة فى الطهارة

وان حدث فيه ما لا يبخمعه في الصلاة اعاده وان قراه
ثم انتقل عن مكانه اعاده مطلقا وقيل ان انتقل الى مكان
لا يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالاقامة وان وجه لعصر
فتذكر انه لم يصل ظهرا اعاده له وصح الصلاة ان انقضت
وان نسيه قراه حيث ذكره مالم يحرم ولا عليه ان احرم
* (فصل) * الاستعاذة سنة وقيل فرض
وتعاد الصلاة بتركها وقيل تدب فلا وان نسيت قيلت حيث
ذكرت واستحسن في الثانية قبل القراءة وهي بعجمة ومن
جهر بها اعاد صلاته ان تعمد وهل محلها قبل الاحرام او بعده
قولان * (باب) * ينوي به الدخول فيها بالله اكبر
وهي تكبيرة الاحرام والافتتاح وفرضت ويجزى الله اعظم
او اجل او اعز وفي العظيم والجليل والعزيز قولان لا الله اعلم
وعليم ونحوه ولا يمد الالف وان بفتحة ومن تعمد فيه لحنا
اعاد الصلاة والا فقولان وصح بالعربية على المختار وبوجوب
ترتيب اللفظين وموالاتهما وجوز البناء على الاول لقطع كسعلة
او عطسة بينهما وندب لامراة ان تسمع اذنيها بالتكبير جهرا
وللفذ بازيد وان اسر بها او امام وان في سر اعادها وفي اعادتها
ان شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان ووجبت قبل انتقا قا
وان جاوزها لحد ثالث بنسيان استانف الصلاة *
* (باب) * فرض فيها قراءة سورة مع الفاتحة
بمحل الجهر وهل قدرها ثلاث ايات فاكثر لا اقل او مطلقا

او تجزى اية طويلة خلاف ولزم ماموما قراءة الفاتحة
فقط على الصحيح وقيل لا تلزمه وتفسد صلاته ان قرا معها
سورة ورجح وقيل لا وهل يصاحب الامام بالفاتحة او يتبعه
او يسبقه او حتى يفرغ منها اقوال وفى فرضية البسملة
وسنيتها قولان ولزمت مع الفاتحة وهى آية من اول كل سورة
على المختار سرا فى سر وجهرا فى جهر وان تعمد تركها اعاد صلاته
وكذا ان نسى نصف الفاتحة فاكثر وان تذكر البسملة فى ركوع
مضى وهل يرجع اليها ان ذكرها فى قراءة ما لم يتم الفاتحة او السورة
قولان ويعيد ما قرا ان رجع وكذا الفروض ان نسيها ثم ذكرها
يرجع لمحلها ويبتدى منه ما بقى وقيل للتسمية وحدها بلا
اعادة ما بعدها وقيل لا رجوع بعد جواز محلها وقيل ولو تعمد
تركها وكذا فى اول غير الفاتحة مطلقا وقيل ان نسى وان تعمدها
فى اثناء سورة خيف عليه النقض * (فصل) * اجمعوا
انه يسر بالقراءة فى ظهر وعصر وآخرة مغرب واخيرتين من العشاء
وقيل انما يجهر بالظهر والعصر بتكبير واقله اسماع الاذن
والسر تقطيع الحروف بدونه وقيل السر اسماع الاذن والجهر
اسماع الغير وان جهر بالفاتحة فى محل السر اعاد صلاته ان تعمد
كسائر السنن ان تعمد تركها وقيل لا ان جهر بالاقل وقيل
قراءتها سرا ان جهر بها او ببعضها وقيل يمضى بلا اعادة وان
للقراءة وكذا الخلف ان اسر حيث يجهر وفى اعادة الصلاة ان
قرا سورة مع الفاتحة حيث لا سورة قولان وان وقف له

حرف منها ردده حتى يجده ورخص المضى بالباقى ان لم
يجده واغتفر فى الاقل منها العذر وان ذكره بعد ما جاوزه رجع
اليه وقرا منه لتمامها والا اعاد الصلاة وان وقف له من
سورة فان قرا ثلاث ايات وان من سورتين خير فى الركوع
والجواز لمحل آخر وان احرم على سورة نواها فقرا غيرها رجع
اليها مالم يفرغ من التى قراها وقيل مالم يقرا اكثرها ولا باس ان
مضى ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة والا فسدت
ان تعمد ورجع معيدا لقراءة ما خالف فيه ان وهم وندب
الترتيل عند الاكثر وان قرا القرآن بغير العربية او غيره من المنزلة
فسدت ولا يضر لحن من لم يمكنه تعلم ان لم يبدل معنى كاسقاط
همزة الم نشرح او اعجام دال فهدى او يبر رحمة بآية عذاب وعكسه
او نحو ذلك * (فصل) * ينبغى السكوت بين الاحرام
والقراءة وبين الختم والركوع قدر تنفس او بلع ريق وان زاد
اعادها وان راى فرجة بصف فى اثناء القراءة سدها وهو
يقرا وكذا كل شغل لاصلاحها كانتقال من كريح ومطر ويقطعها
لاصلاح لا لها كتنحية وكره التنكيس بالسور كسورة فى الاولى
واخرى فوقها فى الثانية بلا افساد وان تذكر باثناء قراءتها رجع
للسفلى عند المعوذتين ان قرا بالناس فى الاولى وقرا بالفلق فى الثانية
بلا رجوع وان احرم على ما لا يتمه فى الوقت قرا ما تيسر منه
او على قراءة آية فقط قرا ما يجزيه ولا يضره نواه وفى الاعادة ان
احرم على ان لا يتم أضعفا قولان وكذا على ان يعمل فيها غير مشروع

كالكل اويزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم على اربع ولم يحمله
والا بح الاعادة وقيل لا وقراءة الاولى من الصبح بالفاتحة وسورة
ويزاد فى ثانية معها سورة الاخلاص وان نسيها رجع اليها مالم
يعظم ثلاثا وفى المرتين قولان وان تعمد تركها او السورة امام وقرأها
مع الفاتحة فلا باس ومن عرفها فقط تعلم غيرها وان لم يتعلمه
وحضر الوقت اجزته فى الخمس ويثنيها فى محل السورة وان
جهلها ايضا لزمه تعلمها وان حضر قبله صلى بالتكبير قاعدا
ويعيد قيل بعد التعلم * (باب) * فرض بعد القراءة
الركوع بانحناء بالتكبير ووضع راحة يديه على ركبتيه مع
تفريق الاصابع وباعتدال بتسوية ظهر وراس لا مصوبا به
ولا بظهره وان جاوز براسه ركبتيه متدليا اعادها وان انحنا
به وبرقبته فقط فقولان وتصوب امراة من خلفها ورجل
براسه ان اعتدل لا من خلفه ولينصب ركبتيه بلا انثناء ولا
تفسد ان ضم الاصابع فى وضعها وان امسك بيديه على خاصرتيه
او فخذيه او تحت ركبتيه او تدلى بهما او بواحدة بلا وضع فسدت
وقيل لا وان مدها امامه او مع راسه او رفعها اعاد وكره
الصاق بطن او ذراع بفخذ وندب الضم لامراة وان للاصابع
وتاخير يديها عن ركبتيها فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا
نقص ان زاد او نقص قيل وكرهت الزيادة لامام وندبت لفذ
وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر وفسدت بواحدة وبخمسة
وفوق وفى الاربعة والمرتين قولان ورخص فى الكل وفسدت

ان عظم قبل الركوع وقيل يعيده فيه ويمضى وان عظم قبل
استواء وبعد انحناء او اتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففى
الفساد قولان وهو سبحان ربى العظيم بلا تشديد ويجزى
مرادفه ويرفع راسه بسمع الله لمن حمده باستواء ورجوع كل
عضو لمحله ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ولا ضير ان جمع بينهما
او عكس وكره غير القولين بلا فساد وندب زيادة حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه يقول ذلك من ابتداء رفعه وكذا التكبير عند
الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى
ولا ضير ان قدم قليلا او اخر * (باب) * فرض

مطلب في السجود

السجود واكمله وضع الجبهة والانف بالارض وتمكينهما مع الكفين
والركبتين واصابع القدمين بالسقوط اليه مادا بتكبير مستغرقا
لما بينهما بقصد بالركبتين اولا ثم باليدين فالجبهة فالانف ولا
ضير ان سبق ويجزى عنه بلا عكس وتقدم فى الرفع ثم الانف
ثم اليدان فالركبتان ولا ضير ان لم يرتب او قدم او اخر ويفرج
بين ركبتيه فى السجود ولا يفرش رجليه ولا يلصقهما ويضع يديه
بين ركبتيه وراسه ويضم اصابعه ويجافى عضديه ولا يفرش
ذراعيه ويعتمد على راحتيه ولا يتورك ولا يلصق صدره بالارض
وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد امر بالسجود على السبعة بلا كف
شعر او ثوب فيه وان سجد بظاهر يديه او وضعهما على جانبيه
او بواحدة او باقلهما او عقدهما او وضعهما مع ركبتيه او مقابل
راسه ففى الاعادة قولان وان قدمهما عنه او اخرهما عن ركبتيه

او تركهما بالارض عند الرفع حتى سجد اخرى او رفعهما وتركهما
في الهواء اعاد وقيل لا ان لم يضعهما على ركبتيه حتى سجد اخرى
وليسجد بباطن بنان رجليه وقيل يوقفهما على رؤسهما ولا ضير
ان بلغ الارض اكثرهما قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاثا وفسدت
واشرك ان شدد وهو كالتعظيم فيما مر بيانا وخلافا ومحلا والتكبير
في الرفع كسمع الله لمن حمده وكرر السجود زيادة تواضع وهما ركنان واقوال
الصلاة غير تكبيرة الاحرام والذي بعد التشهد وقراءة التحيات
سنة وافعالها فرض الا احدى جلستي التشهد وان رفع من
سجود رجع لثان بعد استواء وقعود وينهض كالمهر لقيام بلا
تورك لغير عذر مادا بتكبير وان تعمد ترك التسبيح كالتعظيم
لا لعذر بطلت وقيل ان قعد قدر ما يعظم فيه او اتمه ولم يرفع
راسه لا لا فسدت وكره على عمامة ان لم يمس الارض ببعض
الجبهة وكذا الف يدا وكليهما الا لعذر وان شم رائحة بول
من محل السجود حول وجهه يمينا وان شمه به ايضا او نجسا
فشمالا وان به ايضا تاخر قليلا ومضى حتى فرغ ان وجدها
ايضا وينظر فان وجدا اعاد وصح البناء على التسبيح الاول في
التحويل وان شم اولا نجسا فتحول يمينا بطلت وندب لرجل مد
جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر ويعيد الثاني في محل
الاول او دونه وان جاوزه بطلت ورخص وقيل ندب جعل
كل على حدة وقيل كل ركعة وقيل جعل الكل في محل الاول وقيل
ان رفع منه وقعد على مقعدته محتبيا الا لعذر او على عقبيه

بعدها عاد ولا يسجد على صوف وان غير معمول وندب على
الحصر وقيل على الارض وان سجد على طرف مرتفع عن الارض
غير ماس لها لم يضر وفسدت قيل ان اعتمده براسه حتى اوصله
الارض * (باب) * فرض القعود للتشهد وندب
للرجل على رجليه جاعلا بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماد
عليهما وايصالهما الارض ولا ضير ان عكس او وقف احداهما
وفرش الاخرى اوردها للناحية وفسدت بقعود الحبشة وهو
وضع اليتيه على عقبيه وجلوس على صدر قدميه وشهر بعقبى
الشيطان المنهى عنه وعن الاقعاء وهو الصاق اليتيه بالارض
ونصب ساقيه ووضع يديه بهما كسبع وكلب وفيه تاويلات
وعن تربيع الملوك وقعود القرد وهو القعود على عقبيه ونصب
قدميه والقرفصاء وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه وعن
نقر الديك والتفات الثعلب وان لم يمكنه ركوع وسجود صلى
قاعدا بايماء وهو اولى من قيام به وهو اولى من اضطجاع به
وقيل عكسه والتربيع والقعود على الرجلين اولى من اضطجاع وهو
اولى من قعود الحبشة ان لم يمكنه الا ذلك ولا يمد المضطجع يديه
مع جسده كقائم ويضع القاعد المتشهد يديه على فخذيه موصلا
انامله لاطراف ركبتيه وفسدت ان تركهما في الهواء او على الارض
لا لعذر او نسيان ورخص * (فصل) * سن بوجوب
قراءة التحيات ويعيد من تعمد تركها او اكثرها او نسيها وقيل
لا ان وصل الى الطيبات وان بلغ التشهد قيل او الصالحين ولحدث

بما لا يبني معه لم يضره وقيل لا يعيد من قعد قدر التشهد
خلف امام ان احدث وان لم يقرا منها شيئا ولزم من تعمد ترك
سجود او ركوع او قعود او تكبيرة الاحرام البدل والكفارة وان
وقف له حرف منها ردده حتى يجده والا مضى وقيل لزمه
الاتيان بها تامة ورخص لمن لا يعرفها ان يقرا الفاتحة وان عرف
بعضها اجزاه وتعلم ما بقي وان اتمها حيث يبلغ فيه التشهد
فقط كره له ذلك بلا نقض ويعيد ان نكسها وان شرع فيها
فكربه بول او نجو قام يقراءها ماشيا مستقبلا وان احدث
فيها بما يبني فيه بنى على ما قرا وان خاف المأموم انكسار
وضوءه قام ان بلغ محلا يجزيه فاذا سمع تسليم الامام قبل
ان ينتقض سلم والا انصرف وان بلا تسليم وان زال عنه
الكرب رجع وان سلم الامام عند رجوعه سلم مكانه وان
قرا الفاتحة بدلها ساهيا لم يضره وان تذكر رجع اليها والا
انتقضت ولا تجزي على سورة وان بسهو فان لم يتذكر حتى
ركع بطلت وان ذكر قبله قرا الفاتحة او السورة بمحلها ثم ركع
والتحيات جمع تحية وهل هي الملك او البقاء الدائم او العظمة
او السلامة من الآفات تاويلات وانما جمعت لان كلا من
ملوكهم له تحية يحيى بها فامرنا ان نقول التحيات لله والمباركات
الثابتات الناميات وقيل الاسماء الحسنى والصلوات هل هي
الخمس او كل صلاة او العبادات او الدعاء او الرحمة خلاف
والطيبات الاعمال الصالحات وقيل الكلمات الطيبات

لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات * (فصل) *
سن التسليم وهو تحليل المحرم بالتكبير وفي اعادة منصرف
منها بدونه لا لعذر قولان وهل يعني به يمينا وشمالا الحفظة
او من خلفه ان كان اماما او انصرافا خلاف ولا ضير ان سلم
لناحية فقط او امامه او لم يحول وجهه وان شك فيه قبل
ان يشرع في عمل لا لصلاة سلم وكذا كل عمل خرج منه ثم شك
فيه ولم يتيقن انه لم يعمله لا يشتغل به * (باب) *
صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح وشرط الاقتداء بامام
النية وكون المأموم غير منزل جنس صلاة الامام عن جنس
صلاته كمتنفل يؤم مفترضا واتحاد الفرض المؤتم فيه فلا
يصلي ظهر خلف مصل عصرا او غيره والمتابعة والمساوقة
فمن صلى ثم وجد جماعة تصلي صلى معهم ونواها نافلة وسلم
بين كل ركعتين وان نوى قبل دخوله ان يقضي مضيعة او
منتقضة مضى مع الامام فان تذكر بعد الدخول ان عليه
مثل تلك الصلاة اجزته لها * (فصل) * ندب كون
الامام اقرأ القوم واعلمهم بالسنة واورعهم واكبرهم سنا
واقدمهم اسلاما فان استووا اختاروا فالمقيم والمتاهل
والبصير والمرتدي والمغتسل اولى من مقابلاتها وفي امامة
العبد والقاعد بعجز قولان وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه
قاعدا وان صح وقيل قائما والمختار جوازه بالاصحاء ان كان
اماما عدلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان حدث

مرض فيها فليتمها قاعدا وان غير عادل وكذا الخلف في امامة
العليل بصحيح كمن لايفارقه نجس ولابس ثوب لايصلي به
ولم يجد سواه او بجسده ما كذهب تعذر نزعه فالارجح
ان لايصلي بغيره ورخص بمثله وجاز لامراة ان تنفل بنساء
وتقعد وسطهن وصحت خلف مخالف ان لم يدخل فيها مفسدا
لها لاخلف منافق موافق وجوزان قدمه غير المصلي وراءه
فمن قدم منافقا خالف سنة السلف فان الائمة وفدنا الى
ربنا وخيف عليه تحمل اوزار ما افسد فيها ولا خلف خنثى
وندب بتقديم المؤذن او المقيم للامام وكره بنفسه وجاز
ان تاهل لذلك ولم يكن من يقدمه او كان امام منزل اتفقوا
عليه ولا تقبل صلاة امام لم يرض به ويرفق بمن خلفه ولا
يتباطى وليسمعهم صوته احتسابا ويقوم الماموم خلفه
وسن لواحد ان يقوم بيمينه واعاد ان خالف وبرجلين ان
يصطفا خلفه وان صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل
الامام للمحراب ان كان بمسجد وجر اليه صاحبه ان كان في غيره
بعد ان يونبه لا قبله ثم يحرم فيصطف معه وان دفع او
جر بعد الاحرام اعاد وان تاخر اليه صاحبه لا بجره او تقدم
الامام لا بدفعه لم يضر وان اصطف رجلان بيمينه تقدمهما
قليلا وان كانوا ثلاثة او اربعة لا فوق فاحرم عليهم عن يمينه
ففي اعادتهم قولان ويعيد الخامس وحده ان دخل عليه وان
اصطف اثنان يساره رجح فسادها وجوز الى عشرة يمينا

واستحسن له ان يفرج بينه وبين الصف قدر ما يبلغ يده
ان احتاج لاستخلاف ولا ضير ان جاوز الصفوف قدر السجود
بلا تضرر وتطويلها قدر اسماع الامام والفضل فى الاول ثم
تاليه ثم كذلك وخلف الامام افضل ثم يمينه الى ثلاثة وقيل
لسبعة ثم يساره ان استووا وان كان ما بيمينه اكثر رجح
الفضل بيسار احتى يستووا *(فصل)* سن
تقديم الافضل فى الجامع وان فى غير الصلاة الى امام او كبير
مجلس وان لمشاورة او موقف قتال او تدريس او افتاء
او استماع حديث او نحو ذلك والناس مراتب فى العلم والدين
والعقل والشرف والسن والكفاية فيما جمع لاجله كما عليه
السلف وهل لزم الصف ان ارادوا الصلاة جماعة ثلاثة
او خمسة واربعة او سبعة او الى عشرة الخلف فى الوقوف
عن اليمين ثم هل الصف واجب او ندب قولان صح اولهما
وقد امر بتسوية الصفوف وترصيصها وكونها لا ولا كصف
الطير وان دخل رجل ولم يجد موقفا جر اليه آخر من صف
وليساعده وان صلى خلف صف وحده اعاد وجوز ويسد
الفرجة تاليها وهو الابعد من الامام والا فسدت صلاته
وان كانت خلفه سدها اللذان يليانها وجاز سده ان راها
امامه فى صف فان ذهب اليها فسدها غيره رجع لمكانه
وان سد وقف مكانه ان امكنه والا خرج لمحل تيسر له فيه
الصلاة وان لم يجد خروجا فسبقه الامام بعمل عاد ورخص

له الايماء براسه مكانه ويجر رجليه وهو يقرا ان ذهب السد ولاضير ان رفع وتقف امراة خلف امام تلقاء كتفه الايسر وبينهما قدر صف ان كانت محرمة منه ولا يصلي باجنبية وحدها وان صلت محرمته من جانبه الايسر انتقضت ان جاوز سجودها منكبه وقيل لا وجوز ولو تساوى سجودهما ولا تصح من رجل خلف امراة ولا منها قدامه ولو بينهما سترة او حائط ان احرما على ذلك والا فقولان ويقف الواحد يمين الامام والمراتان خلف الواحد والواحدة كذلك او حيث شاءت اذ لا صف عليها وان وقفت يمين الامام واحرم عليها كذلك اعادا ان علم والا اعادت دونه ويقتدي بعض الصفوف ببعض ان كثرت وان احرم على من لا تصح منه كحائض او نفساء اعاده ان تعمده ولا يحرم على معينين ويعيد هو ومن خلفه الاحرام ان احرم على فرجة بصف وكذا ان كانت فيه امراة او حاذى صف نساء صف رجال اعادوا ان احرم على ذلك والا اعادتا اليهن ان لم يكن محرما لهن وكذا ان كانت بينهم فرجة وقيل يعيدون مطلقا ان احرم على ذلك وكره لرجل محاذاة امراة بصلاة كحكمه بلا نقض ان لم يتماسا بيدن وان وقف الامام بمرتفع وحده من مصلى القوم قدر ذراع فسدت وان تسفل منهم صحت وان لم يقف معه احد وقيل لابد منه لاحتياجه لاستخلاف ولا يصلي قيل رجل من داخل مسجد الى امام خارجه والمختار جوازه ولا تنعقد على امامين اتفاقا وان حال بينه وبين من خلفه

شارع او نهرا وطريقا ومقبرة اومزبلة اونجس اونحوذلك
فالارجح الاعادة ورخص ولاتصلى جماعتان بمسجد واحدة
بلانقص ان وقعت وان احرم امام داخل مسجد فاتمها خارجه
بعذر فلاتصلى اخرى تلك الصلاة فيه بعد واما ان احرم
بناس خارجا فاتمها بهم داخلا بعذر فلاباس ان تصلى تلك
فيه ايض باخرى لان النظر الى محل احرم فيه ولاباس بجماعات
واحدة بعد اخرى فى مسجد غير معمور وان اتحدت صلاتها
كمسجد ساحل اوسوق وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد
مقيمين بلااذنهم وجازمن واحد منهم وان لم يكن له فى
المسجد شئ ان لم يكن كعبد اوطفل اومجنون اوامراة او داخل
منزله لاوطنه وجاز اذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى
اقامة فيه وكذامدينة ذات حارات كل بمسجدها لايصلى
اهل كل بمسجد كل بلااذن اهله ولامسافر بمسجد حارة باذن
اهل اخرى وان حال بين قوم وامامهم مانع من ركوع وسجود
تحولوا ان امكنهم فان لم يجد واحتى سبقهم بعمل اعادوا وان
كان بعذر كماء اوطين اوموافيا مماخلفه اوقعود ان حدث
اليهم مرض وان رجعوا الى اضطجاع افترقوا معه *(فصل)*
ان راى مصلى ماخاف فساده كمال اونفس اشتغل باصلاحه
وان ميتا وبنى والا صلى ورجع اليه وان خاف فوتها اختصرها
قدر مايبلغه قبل فساده وان لم يمكنه الا بايماء اوتكبير
فعل ثم رجع اليه وان امكنه اشتغال بها اوبه فعل ولاعليه

ان

ان فسد بعد وان خاف فوتا وفساد الخصرها ولا يفر احين
يصلح ان لم يخف فوتا وان اصلحه اما مهم ارتقبوه ان لم يغب
عنهم وان احدث بما يبنى فيه فخرج ولم يستخلف مضوا وان
كان الفساد انما يصلح بالعامة مضوا اليه معه وبنوا فى
موضعهم ذلك وجاز الرجوع للاول ولا يدخل على امام حال
اصلاحه الفساد وجوز ولا نقض عليه ان لم يصلحه الا باستدبار
القبلة ويرجع الى القوم بعده ويتم بهم وان اتمها فى موضعه
ذلك جاز ان سمعوا له والا صحت صلاته مع كراهة وهل
تنتقض عليهم او يبنون قولان وان اصلحه ماموم رجع لامامه
واخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به وان لم يرجع
وصلى بمكانه فسدت عليه ان لم يفرغ الامام وان مات
مضى من لم يقابله ويمسك مقابله حتى يفرغ القوم ويرفع
من مكانه وامساكه اولى من تحوله وان مضى مع استقبال
الميت انتقضت عليه وقيل لا وان لم يكن الا مقابله تحول ان
امكنه واتم والا اختير اعادته * (فصل) * ان
احدث بما لا يبنى معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه
وقيل لا ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ويتم من خلفه
فرادى عند من لم ير النقض عليهم وان صلى بهم بجنابة او بلا
وضوء او بثوب نجس ثم علم بعد الفراغ فسدت عليهم فى
الجنابة عند الاكثر ويعيدون ولو خرج الوقت وان غابوا
رجع اعلامهم ان يعيدوا وهل تفسد عليهم بالاخرين مطلقا

كالجنابة او ان تعمد او ان لم يخرج الوقت او ان لم يفترق صفوفهم
اقوال وان علم بذلك فى اثنائها فسدت على الكل اتفاقا ولزمهم قبول
قوله بذلك * (فصل) * يجب اتباع الامام فى اقوال
غير سمع الله لمن حمده والا فعال ان لم يصل جالسا على قول
باجازته بمقارنة فى تكبير وركوع وسجود وهل يسجدون عند
قطع صوته او حتى يسجد للارض وهم قيام قولان ومن تعمد
سبقه اعاد ومن نسى رجع لمخرج منه وقيل يمسك
مكانه حتى يدركه وفى اعادة مصطحب به قولان ويراعى فى
السبق اول الفعل ومن ابطأ بركوع او سجود حتى رجع الامام
مرة اخرى فقيل فسدت عليه وقيل لا حتى يفوته بعملين
وهل ان فاته بعمل فقد خالفه اولا قولان وهل القراءة عمل
او هى والركوع او الركعة وما يعمل فيها خلاف وان اختلفت
نيته مع امامه كظهر بعصر ففى الفساد قولان منشأها هل
هم مرتبطة به اولا و يحمل على المأموم قراءة الاولى اتفاقا
لا التعظيم وغيره على الراجح وفى التحيات قولان ورخص فى حمله
كل عمل سوى تكبيرة الاحرام وهو ضعيف * (باب) *
ينبه الامام اذا وقف له حرف او غلط فى عمل مقابله من
الاول وجاز غيره الى ثلاث مرات وقيل مالم ينتبه والا تركه
حتى تنقض عليه فيتمون ففى القراءة بحرف وقف له وفى
جهر فى سر بولا تجهر بصلاتك وفى عكسه بولا تخافت بها
وفى قيام فى قعود باقعدوا مع القاعدين وفى عكسه بوقوموا

لله قانتين وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود وقيل
ينبهونه ثم يقومون فان انتبه بعد ما سلم سهوا فقام اتبعوه
ما لم يحدث بعد عملا كمشي او كلام او اكل او قيام لاخرى فان
قرأ سبحانك اللهم وبحمدك انتقضت ومضوا وهل يعيد
منبهه ما نبهه به اولا قولان وقيل انما ينبه في الكل بسبحان
الله وليس على النساء تنبيه ان كان منهن رجل والا نبهته محرمته
ان وجدت والا فغيرها بتصفيق وضرب فخذ بيد وان اغمي
عليه او غشي بطلت عليه ومضى فيها من خلفه وان نام
حرك على منكبه الايمن او رأسه بيسرى رجل وبيمنى امرأة
على ايسره بكعود لا بمباشرة يد لغير محرمة ان كان والا فبيدها
بلا مباشرة ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه ان لم ينتبه
وان قعد حيث يقعد وتباطى حتى خافوا فوت الوقت استانفوا
وان لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه ويقتدي بمن خلفه
ان شك ويقتدي به في الصفوف والشخوص بابعاضهم لا بغير
مصل معهم ورخص لمريض خولط عليه ومبتد جاهل لا مضيع
اقتداء بغير مصل ولو غير امين ان احسن ولو غير مكلف
وجاز لفذ ان يقتدي بقائل له سلم فقد اتممت او بقي لك
كذا ان كان امينا وجوز بكل من صدقه وكذا ان شك في اغتسال
او وضوء او تيمم او صلاة بثوب معين يصدق قائلا له
فعلت ذلك ان لم يتيقن بخلافه وكذا جميع وظائفها وجوز
لغير شاك ان يجهر بها حتى يسمعه من يحفظه عنه ويعلمه

ويجبره اذا اتم لضرورة التعلم * (بــــاب) * جاز
استخلاف لصلاة غير ميت وجوز ولو فيها وصح البناء مع
قيئ وخدش ورعاف فان وصل ثوبها وبدنه ذلك فهل يستخلف
ويغسله ويتوضى ويبني او لا قولان ويستخلف ان تيقن بذلك
لا ان شك بل يمضي حتى يتم فان وجده اعادها ان احدث
ما ينقضها وان اخبره امينان برعاف او خدش استخلف وفي
الواحد قولان واهل الجملة كالشك وكذا امين على راى ويمد
يده للصف الاول فان لم يجد فيه صالحا مد حيث وجد وهل
تفسد ان وجد في الاول واستخلف من غيره فيه تردد والاظهر
الفساد ويجبذه لموقفه ثم ينصرف وقيل يجبذه بيده ويتركه
ماضيا للمحراب ويذهب وان لم يطاوعه جبذ غيره الى ثلاث
وقيل بلا حد وان صادف من لا يصح استخلافه كامراة او طفل
او من لا يصلي معه انتقضت على الكل ان اقتدوا به وان جبذ
اكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه ويكون الخليفة
على هيئة كان عليها الامام الاول كقراءة او ركوع او سجود ولا
ضير ان ابتدأ القراءة والاحسن من حيث بلغ الامام وان استخلفه
راكعا قال بمكانه سمع الله لمن حمده ثم يتقدم لمقام الامام
فيسجد بهم وان استخلفه في سجود رفع راسه بتكبير بجهر
فان في الاولى تقدم قليلا قدر ما لا ينقطع من الصف ثم يسجد
بهم الثانية فاذا قام تقدم لمقام الامام وان في ثانية رفع بتكبير
جهرا وتقدم وان في قعود تقدم قاعدا حتى يبرز من الصف

ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم والمدار على الامكان
وان خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت ان استخلفوا
او تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار وقيل لا ولا
يمضوا ان لم يستخلف حتى يجاوز الصف او يخرج من المسجد
او يمشي امام الصف قدر ما يجاوزه ان كانوا في فحص ولا يستخلف
الثاني ثالثا فان فعل واقتدوا به اعادوا عند الاكثر وبالاستخلاف
صار اماما قبل الشروع ولزمهم اتباعه والا فسدت عليهم وان
استخلف رجلا فتقدم غيره فسدت على الكل ان اقتدوا به
والا فعليه وحده وان تيمم امام لحدثه بموضعه لعذر ومضى
واتبعوه صحت وان احدث ماموم توضى ورجع واتم مع امامه
وان مضى عليها بموضعه فسدت ان لم يفرغ الامام منها وان
استخلف وصلى بموضع وضوءه كره له بلا اعادة وان لم يفرغ
منها الخليفة ولا يصح الدخول عليه هنالك ان استخلف والا
جاز ولا يدخل هو الى غيره وان احدث هو ومن خلفه ثم توضوا
اقتدوا به في موضعهم ولا ينتظرهم ان توضى قبلهم فمن توضى
منهم دخل اليه وان توضوا قبله وانتظروه قدر ما يصلون فيه
اعادوا وان لم ينتظروه وتوضى قبل فراغهم منها اعاد وهاء ايضا

(فصل) جاز استخلاف مقيم لمسافر كعكسه
ويصلي خليفة بصلاة الامام وقيل لا يستخلف المقيم مسافرا
اذ ليس جاوز حد صلاته وان صلى بهم صلاة سفر انتقضت على الكل
ان اقتدوا به وان احدث مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيما

اتم بهم سفرية ثم يقيم هو والمقيمون فيتمون فرادى ثم يسلم
فيسلم الكل وان فاته الامام المسافر بركعة ثم احدث فى التى
دخل اليه فيها واستخلفه فقيل يقعدون خلفه ويقوم هو
للتى فاتته فيستدركها ثم ياخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم
بهم صلاة الامام فيقعد المسافرون هناك ويمضى هو والمقيمون
فيتمون فرادى فمن اتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معا
وقيل يمضى من حيث استخلف حتى يتم السفرية ثم يستدرك
فائتته ويمضى المقيمون فرادى ولا ينتظرونه الا بالتسليم حتى
يقضى الفائتة ثم يرجع الى اكمالها * (باب) * توصل
بفوت امام وبنوم او سهو واصلاح فساد وحدث يصح معه
البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه فيرقعها بالدخول
عليه فهل ما لم يتشهد او ما لم يسلم قولان والمختار صحة الدخول
واستدراك الفائت فى صلاة ميت كغيرها وانما يصح الدخول قيل
فى القيام فقط فمن فاته فاته الركوع لان الركعة الشرعية ما تشمل
قياما وركوعا وسجودا وقيل فى كل موضع فان دخل فى قيام ففاته
بالفاتحة فهل يقراها او يستمع قولان وان فاته بالقراءة وادرك
بعض القيام فهل لزمه استدراكها بعد فراغ الامام اولا وان
ادرك معه قراءة آية تامة فى جهر لا يلزمه استدراك الفاتحة
بعد وان ادرك بعض الفاتحة فهل ياخذها من حيث ادرك
او من اولها خلاف ولا ضير عليه فى تركها ان ادركه على اخرها
ولا فى قراءتها والمسبوق بالقراءة هل يستعيذ ام لا ان لم يستعذ

قبل

قبل الاحرام فالاظهر لا اذ شرعت للقراءة وقد فاتته ولكن
يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام وذلك خاص بالاولى
واما ان دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها
كالركعة الاولى ويسلم الداخل حيث دخل وقيل في القعود مطلقا
ولا يدخل ان لم يعرف اين كان فيها ويعيد ان دخل على ذلك
وان عرف ولم يعرف امسافر كان او مقيما فان كان الداخل
مسافرا نوى صلاته صلاة الامام ان لم يكن في صبح او مغرب
وان لم ينو ذلك ففي اعادته ان وافق قولان وان كان مقيما
نوى اداء فرضه مع الجماعة ويدخل مسافر على مقيم كعكسه
ما لم يجاوز صلاته وهي الاولتان * (فصل) * الاستدراك
وجهان الاول ان يفوته اولها او وسطها او آخرها والثاني
اولها وآخرها او اولها ووسطها او هو وآخرها فالاول ان يقصد
الى ما فاته ويستدركه ثم يسلم كداخل فاتته ركعة او ركعتان
يصلي ما ادرك فاذا سلم الامام قام هو بلا تكبير الى اولها
فيستدركه الى محل دخل فيه ثم يسلم وكذا ان صلى معه ركعتين
من اولها وتشهد معه ثم نام او احدث قبل ان يقوم بتكبير ولم
يتنبه او يتوضى حتى فاته بركعة فادركه معه الرابعة فاذا سلم
قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت وكذا ان نام او احدث
بعد ما صلى معه ثلاثا ولم يتنبه او يتوضى حتى سلم اتم صلاته
كما عليه والثاني كداخل فاتته ركعة من اول وصلى معه ركعتين
ثم نام او احدث لم يتنبه او يتوضى حتى سلم فانه يبدا من الاولى

ثم الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم وكمقيم دخل على مسافر
فاته بركعة فاذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الاولى ثم يقوم
بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ويتم
الباقي ثم يسلم وقيل اذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد حتى
يتم ثم يستدرك الاولى ثم يسلم وان فاتته وصلى معه الثانية
مع التشهد ثم نام او احدث فانتبه او توضى فاخذ معه الرابعة
فاذا سلم قام بلا تكبير للاولى فيصليها فاذا رفع من السجدة مع
تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها الى محل
دخل ثم يسلم وكمل معه الاولتين مع التشهد ثم فاته بركعة بنوم
فانتبه فاخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد نام او احدث حتى سلم
الامام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة فاذا رفع من سجدتها
قام حتى ينتهى لمحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الاخير ثم يسلم
وهذا في الرباعيات وقس عليها غيرها وان فاته بتكبيرات
الصلاة قضى كلا بمحله وقيل تجمع تكبيرات القيام والركوع
في قيام واحد وتكبيرات السجود في سجود وقيل يجمعها مطلقا
في قيام او قعود بمحل واحد وكالتكبيرات التعظيم او التسبيح ان
فاته به فان فاته بركوع او سجود قضاه كله بمحل مرة بعد اخرى
وان فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها في قيام واحد *

*(باب) *فرضت الجمعة مع مقيمها ولو جائرا على
كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل فرض عين الا من عذر كخوف من
العدو او مرض او حر او برد او مطر خيف منه ضرا و جنازة

تعينت او شغل بطلب قوت وان حضرها عبد او طفل او امرأة
او مسافر او مريض اطاقها صلى بصلاة الامام ركعتين وسقط عنه
الفرض اتفاقا وان لم يبق مع الامام الا من لا تجب عليه صلى
اربعا ان لم يحرم على ركعتين *(فصــــل)* خصت بشروط
وهي الامام او نائبه والمسجد والمصر والجماعة فالامام او نائبه
شرط وجوب وان خلف جائر عند الاكثر وهل مطلقا او في
السبعة التي مصرها عمر رضي الله عنه وهي مكة والمدينة
والكوفة والبصرة والشام واليمن والبحرين وهو وعمان واحد
قولان وجاز للامام ان يامر عماله باقامتها في امصارهم والا
صلوا اربعا ولا يامر عامل غيره بها الا باذن امامه ولا يصليها
في مسيره ان سافر ويصلي خليفته بالناس اربعا وقيل ركعتين
وكذا ان مرض او تخلف عنها لعذر او مات وحضرت قبل تقديم
امام صلوا اربعا وقيل غير ذلك وان سافر وخليفته ايض
وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها ولو معه مثل اهل قرية
او مصر وتجب في مصر جامع فابو عبيدة فيما تقدم لا في ارض
الاعاجم وضمام في كل ارض للعرب واهل ذمة ان اقيمت فيها
الحدود وهل اقل الجماعة اثنان او ثلاثة او اربعة اقوال وهو اقل
ما تصح به وان ذهبوا عنه قبل ان يحرم صلى اربعا وحده وان
بعده اتمها جمعة وكذا ان تركهم قبل ان يتمها بهم اتموها ركعتين
(بــــاب) شرط لادائها الوقت وهو الزوال
وتصح بخطبتها بعده واذان ولا ينعقد بيع بعده وجوز وعصى

المتبايعان وكذا النكاح وجاز لمن لا تلزمه ولو بعد اذان وخطبة
ولا تؤدى جمعة الا بها وهى متصلة بالاذان ويتصل بها
وهى بالاقامة والاقامة بالصلاة ولا تصح الجمعة الا بخطبة
وليست بدلا من الركعتين على الاصح وجوزت بدونها
(فصل) سن للامام ان يتنفل فى بيته ثم
ياتى المسجد قاصدا للمنبر مقدما فى طلوعه يمناه فاذا استوى
انتظر المؤذن والآتين فاذا فرغ المؤذن الاخير قام واقفا
على المنبر معتمدا على كقوس او عصا او عكاز او سيف او عود
منبر واستقبل الناس بوجهه وشرع فى الخطبة مبتديا
بذكر الله والثناء عليه والصلاة على نبيه عليه السلام
ويذكر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم ثم لا ينزل حتى يقول
المؤذن قد قامت الصلاة وندب له الامر والنهى والوعظ
بما فى القرآن ولا نقص برواية او شعر حتى يلغوا وترك ذلك
احسن والخطيب ان تكلم بما لا ينبغى فسدت عليه وعلى من
خلفه صلاتهم ان كان امامهم والا فعليه فقط واقل ما قيل
فى خطبة الجمعة والعيدين والنكاح الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين
وهل يجلس بين الخطبتين خفيفة اولا اذ لم يرفع عن ابى بكر
وعمر وعلى جلوس قولان وانما احدث ذلك معاوية وقيل
عثمان حين كبر *(فصل)* سن بوجوب الانصات

الخطبة ومن دخل المسجد عندها فلا يركع ولزمه الانصات
لها ولو كان لا يسمع ونهى عن كل عمل سواه اذ ذاك وان
قال واحد لآخر انصت اوصه فقد لغى ولا جمعة له وفسدت
صلاته ان استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ويعيد دخولا
من باب آخر مع فوت ثواب السبق له لافساده باللغو
وقد روى في الجمعة من بدنة الى بيضة والانصات واجب
ولو على من بعد اولا يسمع ونهى في الوقت وان على امر
بالمعروف وقيل المفسد هو القول المكروه وقيل لا يفسد
الفرض وان لم يخرج والنهي انما هو لكمال الثواب ولا يضر
احتباء او نظر لسقف فتحصل ان الجمعة ركعتان بخطبة قبلها
لا بعد وباجهار للقراءة فيهما وان فات الوقت بان لم يسلم فيه
وقيل لم يتم التشهد الاخير حتى دخل وقت العصر قضاها
اربعا وان خطب لا بطهارة اعادها وكذا ان احدث بما لا يبنى
معه وان مات في خطبته صلوا اربعا وان عقدوا لآخر بين ما
الاول استانف وان احدث بعد فراغ من خطبته استخلف
مصليا بهم ركعتين واعادوا ان استخلف من لا تلزمه واقتدوا
به ومن صلى ظهر الجمعة في بيته ظانا ان الامام قد فرغ منها
ثم ادركها معه فالاولى نافلة والثانية فرض والجمعة ليست
كغيرها وقيل مثله فتكون نفلا *(خاتمة)* سن لها
اغتسال وبكور وغدو على الاقدام والتنظيف والسواك
والطيب والمسارعة للمسجد اول الوقت عقب الاذان والتنفل

(باب) هل صلاة السفر قصر او تمام خلاف مثاره هل فرضت اولا اربعا فنقصت لترخيص او ركعتين فزيد في الحضر والصحيح عند الاكثر ان لا يصلي مسافر اربعا الا ان صلى خلف مقيم وحد السفر فرسخان والفرسخ اثنى عشر الف ذراع وهي ثلاثة اميال وتتبين الاميال بالامناء وبالمشاهدة وفي الشهرة قولان وهل يقصر اذا جاوز الفرسخين او ان خرج على نية السفر وان بلا مجاوزتهما خلاف ياتي وفي الرجوع حتى يدخل وطنه وقيل اذا دخل عمرانه اتم وقيل الى حد سور المنزل وفي القصر الى بابه والخص الى اوتاده ومن خرج من اميال وطنه ولم يقصر فرجع الى الاميال اتم اذ لم يقصر خارجها وكذا ان صلى فيه خلف مقيم كظهر او سفرية بثوب نجس او انتقضت عليه او صلى كمغرب وان خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الاميال اولم يصلها عمدا او نسيان ثم دخل الاميال فحضر وقت اخرى قصر حتى يدخل وطنه *(باب)* فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ولا تصح لمن لم يوطن ان لزمه والا فوطنه وطن من رجع اليه امره كاب وزوج وسيد ومن شرطه جواز الاقامة فيه وان لم يوطن لنفسه صلى عبيده وازواجه وبناته التمام والتقصير حتى يوطن وقيل ان ابى ان يوطن لنفسه وطنوا بانفسهم وطنا يتمون فيه وقيل العبد لا يوطن والايتم الا في مولاه ويوطن السفين سفينته والشاري سيفه والبادي عموده والسايح عصاه وفي عبيد الشاري تردد ويمكن لجازة

اتخاذهم والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر اعتاده هو
وآباؤه فاذا ارسى مركبه اتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز
فرسخين وصح رجوع هؤلاء القرار لا عكسهم لما روى مشهورا
عندنا ثلاث من الكبائر خروجك من امتك وهو اتخاذ دار
الشرك وطنا لما يجرى عليه فيها من الاحكام كسبي وغنم
واباحة دم واسترقاق وتغير نسل واكراه على مفارقة الدين
وغير ذلك وقتال اهل صفقتك ككونك فى عسكر المسلمين
حتى اذا اضعفوا بمقاتلة العدو رجعت اليه وتبديلك سنتك
وهو التغرب بعد الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده فى بادية
لغير شار فانه لا يباح لهم الرجوع من سيوفهم الى قرارهم الا
ان خرجوا على ذلك او ينقصوا عن ثلاثة وان تزوجت قرارية
باديا هلكت وكذا طفلة تحت باد ان اجازت النكاح بعد بلوغ
وامة لم تختر نفسها بعد عتق والعبد ان اشتراه باد تبعه فى صلاته
وتطلب متزوجة باديا يجعل ان يوطن لها فى قرار فان ابى
صلت تماما وقصر الامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية
وقيل ان وطن الرجل والمراة وطن ابائهما ولو اموا تاما لم يوطنا
او تتزوج المراة والعبد على وطن سيده ان عتق مالم يوطن
وذات زوج مات عنها او طلقت منه كذلك ومالم تجلب او يطلب
جلبها فكابيها وندب للرجل ان يبين وطنه واميا له لزوجته
وعبده وبنته * (فصل) * ندب اتخاذه ببلد
لا يخرج منه الا بعدو او بخروج بقصده الى طاهر تمكن الصلاة

عليه قدرها فاكثر وجوز توطين حوزة فاكثر ولا وطن لمن
وطن الدنيا ويوطن محلا ينزله كل وقت اراد لا يستغني كداره
او بستانه او مصلاه لا كسقف او جذع او مزبلة او مقبرة
وجاز توطين اربع في حوزة كل خارج عن اميال الاخر كنكاح
اربع كل بواحدة وان وطن اكثر من اربعة فان تتابعت صحت
من الاربعة الاولى وتوطن المراة واحدا ولا يدخل الرجل وطنه
ان كان بدار او بيت للغير ان سكنت الا باذنه فاتخاذ الوطن قصد
محل يصلي فيه تماما فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به فالمسافر
يقصر ما دام على نية السفر واذا نوى المقام اتم وان بنى باديته
كان مقيما ولزمه ان يتم وقيل حتى يدخله والسائح لا بيت له
ولا قرار يتم اذا نزل برحله وكذا راع لا وطن له الا عصاه يتم اذا
نزل بمتاعه لمقيل او مبيت والشاري يقصر بمنزله ويتم اذا
خرج من امياله ان خرج على ان لا يرجع وان استودع باديته
او احترقا او ذهب به سيل اتم حتى يخرج من الاميال كنازع وطنه
من محل وان قصر ثم رجع في امياله قصر ما لم يستانف بيتا
فان دخل ملكه جدد النوى له واتخذه وطنا وهل بناؤه رفع
العريش او جعل الحصير الفوقاني او دورانه خلاف وقيل لا يحتاج
الى تجديد النوى وان اعار بيته او كراه او رهنه او غصب منه
زال منه وطنه وقيل حتى ينزعه ولا يصح لغاصب توطينه
وان احترق بعض بيت او حمله سيل فالباقي هو الوطن ومن
فرق خصه لا يجاوز فيه الاربعة فيتم اذا بنى كلا منها وجاز

اتحاذ متعدد ولحدا كاشتراك اهل العمود بيتا * (باب) *
يتخذ باللفظ او بالنوى او بهما ولا ينزع الا بهما وقيل كاتخاذه
ومن وطن فى بلد لم يكن وطنا له كمسافر جاوز امياله وطنه
الاول فوطن ببلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه اقل من
فرسخين قصر لانه مسافر دخل اميال وطنه والطفل اذا بلغ
ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطنه فرسخان يتم وان لم يدخله
لانه لم يقصر خارج الاميال وكذا خارج من اميال وطنه
ودخل اميال الاخر فحضرته الصلاة ولم يقصر بينهما يتم
كعبد خرج من ملك رجل واميال وطنه ودخل ملك اخر
ولم يقصر وامراة خرجت من اميال ابيها ودخلت اميال زوجها
ولم تقصر الصلاة ولا ينزع وطن حتى يوطن اخر ان لم يكن غيره ويتم
الرجل بمحل نزع منه ما لم يقصر خارج امياله لان نية النزع
توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصره الصلاة بالفعل
كما ان نية الاخذ توجب التمام بالاقامة وقيل ما لم يخرج منها
وقيل يقصر وان لم يجاوزها وكذا عبد خرج من ملك سيد
وراجعة لوطن زوجها وصغار العبيد اذا بلغوا فى ملك من
انتقلوا اليه وهو مسافر كصغيرة اجازت نكاحا لناكحها
بعد البلوغ كذلك يقصرون ولو فى اميال من انتقلوا عنه اذ لا
وطن لهم قبل البلوغ لا بالاستقلال ولا بتبع فليسوا كنازع
وطنه وان لم تجز طفلة نكاحا صلت كابيها ولو اخرجها الزوج
من امياله فرجعت وبلغت فيها والمشترك وان بين نساء

اوحضري وباد اوطفل اومجنون مع بالغ عاقل كسادائه فان خرج من اميالهم قصر وان كان في اميال احدهم اتم وقيل يصلي بدولة كل ومن اشترى عبدا وصلى بصلاته زمانا ثم استحق او انفسخ او خرج حرا ولم يتاصل في عبودية اعاد ماصلى عند مشتريه ولكن الخارج حرا لا يعيد ان قصد بنواه وطن من كان بيده فوطنه او وافق وطن ابيه واما من تاصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الاولى او لسيده الاول فصلى التمام فلا يعيد لان وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستانف لنفسه وتعيد المراة ماصلت عند زوج فسخ نكاحه كذلك مطلقا وقيل لا ان تولت امر وطنها بنفسها بقصد التوطين وطنه ان شرطته عند العقد لا بالتبع *(باب)*

سن القران لسفر وغيم لا يدري به وقت ومرض شاق ولعذر خيف فوت وان لمال لا للعجز ورحمة فالافراد افضل وجاز ان لفذ بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء بتاخير الاولى وتعجيل الاخيرة وبالاخير به اول وقت الاولى او اخر الاخيرة وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ومن مغيبها الثلث الليل او نصفه او لطلوع الفجر بعد ان ينوي من اول ومن احرم على جمع فرق ان شاء لا عكسه ويبطل بكلام واكل وشرب لا بعمل يد او رجل وان نوى مسافر ان يفرد فتوانى حتى دخل وقت الاخيرة جاز له الجمع وعصى بالتاخير وعدنية الجمع ورخص في يسير كلام احتيج اليه وان شغل لا بصلاة قدر ما يتمها انتقض

وان اخرها الى اخر الوقت فلا يفرق الا ان احرم عليه ويقطع
بينهما حينئذ وان بكلام او فاصل ما * (باب) *
سن لفرض الصلاة في خوف وان مغربا او في حضر ركعتان
للامام ولكل طائفة ركعة باحرام على الطائفتين فتواجه
العدو طائفة وتصلي اخرى معه ركعة فتاخذ اسلحتها
فتواجه العدو والامام قائم ينتظر الاخرى حتى تاتي فيصلي
بها ركعة وليس على الاولى تشهد فاذا سلم سلموا معا وهذا
الوجه هو الصحيح عندنا وان اشتد صلوا كما امكنهم وجاز
لخائف وان على ماله تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو الى
التكبير والتسليم وكذا ان اشتغل باصلاح ما لزمه غرمه ان
فسد او يعصي بتركه ثم ان صلى كذلك ثم امن والوقت
باق فلا يعيد على الراجح اذا صلاها بوجه جائز وهل
يقطعونها ان حصل لهم امن فيها او يتمونها صلاة امن
او يتمونها ثم يعيدونها فيه تردد * (باب) *
سن لسهو وان تعدد او لغذ سجدتان بعد التسليم وهل
يسبح فيهما كالصلاة او يستغفر ثم هل يسلم بعد الرفع
منهما او لا ويصلى على النبي عليه السلام خلاف يسجدها
امام ان وهم وحده والا سجدوا معه وصح لمأموم ان
وهم وحده سجودها وقيل الامام رافع عنه الوهم وهما
كالصلاة بناء ونقصا وقيل محلها قبل السلام وصح
الاول وقيل ان لزمتا بنقص فقبله وان كان بزيادة

فبعده وان وهم فى الاولى قارن سجدها بعد سلامها وقيل
حتى يفرغ منهما وان وهم فيهما سجد للاولى ثم للثانية
وكذا يرتب لا بوجوب ان وهم فى صلوات وان تركهما
بسهو صلى ركعتين وسجدهما بعد التسليم وجاز بدونهما
ويجبان بنقص اوزيادة لا تنقضها كزيادة عمل وقيل
عملين كقيام او قعود او ركوع او سجود او قراءة بسهو وكنقص
سنة كتعظيم او تكبير لا فرض وقيل انما يجب الوهم ان قام
حتى تقله الاقدام وتفترق الاوراك حيث يقعد كعكسه
فقط وقيل ان استوى على قدميه وان لم تفترق اوراكه والقعود
باستواء ورجوع كل عضو لمفصله وقيل ان لكل وهم ان تعدد
سجدتين ولا سهو لهما ان شك اسجدهما ام لا على الاصح وقيل
لهما ومن شك اصلى ركعة ام اكثر او سجد مرتين ام مرة او
ركع ام لا بنى على اليقين وقيل يتمها ثم يعيدها وقيل لا شغل
بشك ويصلي من شك فى الوقت اصلى ام لا ويعيدها ساه
لا يدري اين كان فيها ان كان فذا وسجد للسهو ان كان ماموما
ومن عزبت نيته فيها بانهماك فى شغل وتشبث بفضول
ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختيارا عادته وان تذكر
وردصية ورخص ما حفظ منها قدر ربع او خمس الى عشر
(باب) يوجب نقضها زيادة ونقص فالزيادة
اقوال وافعال والافعال ظاهرة كحركة وسكون وباطنة كاعتقاد
وارادة والاقوال ان كانت من جنسها كالتعظيم والتكبير

وكالحمد لله مما يتلى فى القرآن فقيل من ادخل فيها ما ليس منها
لا لاصلاحها اعادها وقيل لا الا ان ذكره على نص الكتاب
ما لم يرد به كأمر او نهى وقد تقدم وان كانت من جنس الكلام
اعادها وان بسهو او نسيان على الاصح ولا يضر فواق ان
عرض كتثاوب وعطس وسعال وجاز معانات تكلف قطعه
وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاوب وصحت معه القراءة
ان اتم حروفها وان شغله عن اتمامها قطعها او العمل الذى
هو حتى يزول ما لم يقعد قدر ما يتم فيه عملا استقبله وقيل
جاز ما لم يزل عنه ان لم يخف فوت الوقت والا قصرها كما
امكنه وان تثاوب حتى تقعقع لحياه او قال اخ او اوه او نفخ
او تنخنخ فسدت وقيل لا الا ان تعمده ولا يضر تبسم وتنقضها
والوضوء قهقهة وفى البكاء وتنفس الصعداء لاخروى
قولان *(فصل)* تنقضها افعال ظاهرة ان لم
تكن منها وان مباحة لا لمهم شرعا كقتل موذ كعقرب او حية
او دابة ان عارضته او من معه فيها ويعيدها من دفع عمن
لم يكن فيها لا من قتله ان خافه وان لم يضره وقيل يعيد
ان قتله مطلقا وجاز فعل خفيف ان كان فى امرها وان
كخطوتين ما لم يرفع قدما وكشد عمامة ان لم تنحل كلها وكذا
ازار وتسوية رداء واماطة اذى ومسح حصى لسجود
وتسوية محله وتحول قريبا لوعوبة الى متمكن لسجود فالخفيف
عندنا لا ينقض الا ان تعمده ومن ثم قالوا الفعل لا ينقض

وفي الاثنين قولان وفي الثلاثة النقض ان فعل ذلك سهوا
كاسرجية تين في فيه لا يعيد ان لم يتعمد وان بلعها فسدت
مطلقا وان حرك لسانه في فيه او اخرجه منه او عض
شفته او على نواجذه او غض بصره او حدّ به نظرا او جعل
يده في انفه او عينه او في باطن من جسده او مس بها
فرجه من وراء ثوب او مسك بها عضوا منه او ردها خلفه
او رفعها فوق راسه او في الهواء فسدت ان تعمد وفي السهو
قولان وان غلق ولو اصبعين بسهو لم يضر وفسدت بالثلاثة
فاكثر كالعمد وان بواحدة وشدد في اغلاق يد كلها ولو سهوا
وقيل لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك وكذا افعال لا تنقض
سهوا تضر ان اثم بها ولو به ورخص لامام سهى فسلم وقام
او مشى ان يرجع ويتمها بمن خلفه ان لم يستدبر القبلة وعليه
فلا تفسد بسهو ان لم يكن فيه نقص فريضة وكذا زيادة افعال
من جنسها كرفع من ركوع اراد سجودا فسهى فاعاده فان اتم
التعظيم فهو والركوع عملان وفسدت وان ذكر قبل ان يتمه
رفع ثم نزل الى السجود وكذا ان ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح
فان نوى ركوعا اولا رجع اليه بلا استواء بقيام وان نوى
سجودا قام ثم ركع وكذا جميع فروضها ان ترك بعضها سهوا
رجع اليه ولخذ من هناك ما لم يعمل عملين منها وقدم الخلف
في قدر العمل وان نسي شيئا من السنن فلا يرجع اليه ان
دخل في عمل آخر * (فصل) * كل فعل لا ينقضها

سهوا يفسدها عمدا ان لم يكن لاصلاحها فمن دخل فيها ثم
حدث اليه ما خاف منه افسادا كريح او مطر او دخان او
خوف سقوط بيت او غار اخذ في اصلاحها بتحول ومضى
عليها واذا اتم قراءته ركع وسجد ان امكنه في ذلك
والا زاد في قراءته حتى يبلغ محلا يمكنه فيه ذلك ان امن
الفوت والا استانفها وقصرها كما امكنه كان ذلك بدخول
او خروج او بطلوع او نزول وبغض بصر وفتحه ان لم يدخلها
على دخان او ريح فمن وجد مدخلا او مخرجا من مثلها اعاد
ان غض على ذلك ومن لم يجد غض وفتح بقدر الامكان ويقعد
ان امكنه مع فتح ولا يغض وقيل يقوم ويغض وهذا ان
حدث عليه ولو اتمها بغض ورخص ولو دخل فيها على ذلك
ولا يمس مغابن جسده لا لاصلاحها بعد الا لعذر لا بد منه
ولا يباشرها كعورة بيد فان كان يصلح بنظر فهو اولى من مباشرة
ويدفع عن نفسه مضرا لا بقبض يد طيه وامساك ان امكن
غيره ويصلح بيمناه ما رد الركبتان فوق ان لم يكن في عورة
وبرجله اليمنى ما تحتهما ان كان قائما وبلسانه ما بفيه وان
استعمل يدا بمحل رجل او عكسه ففي النقض به قولان وكذا
اذا دفع ما براسه لا بيده او حك باسنانه ما بشفتيه او نفى
شيئا بفيه او انفه فان ضره باضراسه كطعام نزعه بلسانه
ان امكنه والا فبعود لا يد وكذا ان خاف ان يشغله بفيه
اخرجه منه بلسانه وحاذر ان يجاوز حمرة شفتيه واخذه

بيده بعد فان جاوزوهي زيادة في عمل اعاد وان شغله
بزاق رماه شمالا مقابل يسراه وقد نهي عنه يمينا وبلعه
ان امكن فكما جاز دفعه خارجا جاز داخلا وفي نازل من
راسه اوطالع من صدره ان بلعه قولان في النقض به
وكذا من بفيه جرح يسيل دما وحضرت فان اتسع وقتها
انتظر زواله والا صلى كما امكنه وبزق الدم امامه وطاطى
براسه للارض وصلى لئلا يصل ثوبه وان لم يمكنه صلى
قاعدا ووضع منديلا به تراب على ركبتيه ويبزق فيه حذرا
من ثوبه فطهارته اكد من القيام لان له بدلا في الشرع وهو
القعود ولا بدل لطهارة الثوب وان بلع دما لا يجد منعه لم
يكلف فوق طاقته وجاز النظر للشمس ان خاف طلوعها او
غروبها في محل يتبين فيه ولو خلفه مرة وقيل ثلاثا وقيل
مالم يتم ماينتظره فان راها تطلع او تغرب امسك عنها في محل
كان فيه حتى يتم ان لم يتعمد تاخيرا واعاد ان لم يمسك وان
تعمده مضى ولو مع ذلك وكذا ان خاف بمحل نظرا ان احس
والا اعاد ورخص وان ضره شئ بجسده حكه باصبعه
فان قلع جلدا او شعرة اعاد وقيل حتى يدمى بفايض ويصرف
بيده عن نفسه ما خاف ان يشغله كذبابة او بعوضة ولا
يتعمد قتله وفي اعادة قاتله بسهو قولان ولا يتروح فيها
بكمروحة الا ان خاف عرقا بمحل نجس من جسده ان يصل ثوبه
ويحذر من مس الثوب ان بل محل النجس فنجاسته فيها اشد

من الافعال وجاز له تنح عن موضعه ان قابله كاعمى وخاف
ان يضره اذ لا يدفع كصبي واعاد ان قصد دفعه وان شغلت
نفسه فيها حتى تحرك ذكره اعاد ان استعمل والا رد فكره
لاخرته حتى يزول ولا يدخلها على ذلك ان سبق حتى يسكن
ان لم يخف فوت الوقت وان خافه صلى ورد فكره ورخص
ما لم ينته قيامه ولا يدخلها بثوب يقطر ماء ان اتسع الوقت
وبالجملة فكل ما فيه اصلاحها يشتغل به ان شغله عنها

(فصل) ينقضها سكون كقيام او قعود فارغ
قدر عمل مستقبل وان من جنسها ومن تعمده وان قل اعاد
وقيل غير ذلك فيه كحرم ترك القراءة اكثر من قدر تنفس او
بلع ريق على الاول او قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني
وكذا ان سجد وترك التسبيح عمدا وافعال باطنة قليلة ان
تعمد تكييفها بقلبه وقيل لا ما لم يخاطب بها او يجيب في نفسه
ورخص ما حفظ محلا منها كان فيه ان لم يكن تكييفا للمعصية
او اعتقادا لها كبغض مسلم او محبة كافر او اياس او قنوط
او شرك بالله او شك فيه وان عارضه خاطر ايمان او وسواس
فيه او في الصفات فالاشتغال بالاثبات والنفي فيها اهم
منها واوجب وكذا سائر اعمال الديانات مما لا يسع التوقف
فيه كتجويز جائز ومنع ممتنع وايجاب واجب وتحقيق حق
كاثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لاهلها ولا يضر
ذلك معتقده بل هو اوجب وقيل يضر ان لم يكن اثبات توحيد

البارى ونفى الاشباه عنه وينقضها نقص الفرائض وان
بسهو والسنن بعمد لا الرغائب مطلقا وتؤثر فى الاجر وان
تذكر النقص فيها فان لفرض رجع اليه مالم يجاوزه لحد ثالث
وان لسنة فالها هنالك كناس لسمع الله لمن حمده وذكره فى
السجود قاله فيه ومن فرائضها كطهارة الثوب والجسد والمكان
والنية والاستقبال والوقت والقيام مع القدرة وسائر الاركان
كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع
منه والقعود فبنسيان واحد منها تفسد والسنن كالتوجيه
والاستعاذة قيل والبسملة والجهر بالقراءة والاسرار بها
والتكبير لغير الاحرام قيل وغير الذى للقيام من التشهد والتعظيم
وسمع الله لمن حمده والتسبيح والتحيات والتسليم فلا يعيد
ناس منها شيئا ان لم يكن فى اكثر صلاته وقيل التوجيه والاستعاذة
كالبسملة فرض وكذا التحيات ولم يلزموا بنسيان واحد اعادة
الا ان نسى كل التوجيه والتحيات وقيل التوجيه والاستعاذة
والتسليم والتقرب نوافل لا يوجب تركها اعادة والاول اصح
والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع والزيادة
على المجزى فى القراءة واطالة القيام لفذ * (فصل) *
صلاة امراة بمخدعها افضل من صحن بيتها ودارها افضل من
المسجد ولا تصح فى غير ذلك الا بسترة من خلفها كثوب او عود
او حائط او بهيمة او نساء او محرم منها ولا تحتاج لها فى ليل
ولا فى سفر ابيح لها وقيل لا تعيد ان صلت خارجا الا ان مر

خلفها

خلفها راكعة اوساجدة بالغ عاقل صحيح النظر اجنبي ولا
يصلي زناء وهو الحاقن ببول ولا مدافع لاخبثيه والبجو اشد
وقيل لا تفسد ان اتى بها كما امر ولا عاقص شعره خلف قفاه
ولا عاقده امامه ولو امراة وقد سن للانسان عشر خمس
في راسه وهي قص الشارب وفرق الشعر والسواك والمضمضة
والاستنشاق وخمس في جسده وهي نتف ابطيه وتقليم
اظفاره واستحداده واستنجاؤه وختانه فالشارب ان
دخل في فيه اعاد والفرق ان جاوز ثلاث شعرات من ناحية
لاخرى ان طال قدر اربعة اصابع فاكثر وشعر الابطان خرج
منه بعد الصاق الذراع والعانة ان دار باصبع والظفر ان
جاوز راس اصبع وقيل تصح مع ذلك لا مع ترك استنجاء وختان
ومضمضة واستنشاق اتفاقا * (باب) *
وجب قضاء صلاة نسيت او نيم عنها وخرج وقتها اتفاقا
وهل يجب ان تركت عمدا او لا قولان وشدد في مصل تارة
تاركا اخرى ورخص في تاركها حتى تاب ان لا يعيدها ولزم من
جن او اغمي عليه في الوقت وافاق بعده وفيما قبله قولان والراجح
عدم اللزوم والقضاء كالاداء ان اتفقت الصفتان في الوجوب
وان اختلفتا فالنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه على راي
لا كغيرهم فمن نسي سفرية ونام عنها ولم ينتبه او يتذكر الا
في الحضر صلاها حضرية ولو في الوقت وسفرية في عكسها
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك

وقتها فهل وقت وجوب ادائها ورجح او قضائها خلاف
في محله ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فان خرج
الوقت في حد السفر قضاها سفرية والا فحضرية وكذا
عكسها وان صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر اعادها
حضرية كعكسه وان صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها
بعد الوقت قضاها صلاة الامام وفي الوقت قصرا وهذا
ان دخلها بخلل واما ان احدث عليه فيها فبصلاة الامام
مطلقا وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ثم ظهر فسادها
بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الامام وفي الوقت
اربعا وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما
دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف منشاره هل لها
اوقات كالمؤدات ام لا فعلى الاول فهل مضيقة او موسعة
نشا ذلك من قوله فذلك وقتها فمن قال وقت وجوبها
جعلها دينا عليه موسعا ما لم يمت ومن قال وقت ادائها
ضيقه فمن تعمد تركها بعد انتباه او تذكر قدر ما يصليها
فيه هلك فالناسي ظهرا لاخر عصر بحيث يدرك واحدة
يصلي الاولى ثم العصر وقيل عكسه وهذا ان ذكرها قبل
الدخول فيه وبعده يمضي عليه ثم يصلي الظهر وقيل باشتراك
الفائتة والحاضرة في الوقت ان ذكر وانتبه في وقتها يصلي
المنسية ثم الحاضرة كاشتراك مؤداتين فذاكر منسية في
حاضرة يجعلها نافلة حتى يصلي الاولى ثم الحاضرة ان وسع الوقت

والا اثم الحاضرة على نواه ثم المنسية ومن تعمد ترك صلاة
حتى خرج وقتها ثم اراد ان يصلي الحاضرة فقيل يصليها
ان خاف فوتها ثم المتروكة والا صلاها ولا اثم الحاضرة
وقيل المتروكة موسع وقتها ما لم يمت اذ لا يكفر مرتين بتركها
ومثار ذلك هل الامر على الفور او التراخي ومن صلى بنجس بثوب
او بدن او محل ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن
الخلف وان علم في الوقت وتركها حتى خرج كفر كناثم اول
الوقت بعد ان انتبه بعده في قول وان دخله نسيان في الوقت
فذكر بعده لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى
لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر فان تاهل للغسل فتركها حتى لا
يتمها به ثم حدث به عذر فتيمم وصلى فقيل لا يعذر وان تاهل
لتيمم فاخرها حتى لا يتمها الا به ثم استراح لم يكفر وكذا
مصل بتكبير او بايماء استراح على هذا الحال وان بلغ طفل
او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء في وقت لا يدركونها
فيه بوظائفها فغير مدركين لها ولا يقصرونها كغيرهم لا ان
خوطبوا في وقت لا يسعها وقيل ان ادركوا منه قدر ما يسع
ركعة وهم متطهرون فقد ادركوها لحديث من ادرك من عصر ركعة
قبل الغروب مدركه *(باب)* سن الوتر بوجوب
وقيل فرض واقله عند نا ركعة يتقدمها ثنتان وجاز بينهما
بتسليم وجوز واحدة عند العجز ولم يبلغ عنه عليه السلام انه
اوتر باكثر من ثلاث عشرة وندب بسبع وقيل هو ثلاث شبلا

تسليم بينهما ووقته ما بين العشاء والفجر فناسيه يصليه
اذا ذكره وقيل اذا طلع لم يلزمه وَسن بتاكيد للفجر ركعتان
بالفاتحة والكافرين فى الاولى وبها وسورة الاخلاص
ثلاثا فى الثانية ولم يتركهما عليه السلام فى سفر ولا حضر
وندب التخفيف فيهما وصلاتهما فى البيت ثم الذهاب للمسجد
فمن صلى ركعتين قبل صبح فى ظنه فاذا هما بعده اجزتاه
لركعتى الفجر وقيل لا ومن دخل مسجدا فاقيمت الصلاة
قبل ان يركعهما صلاهما خارجه ان أمن فوت الامام والا
صلى الحاضرة معه وهى اولى منهما وقضاهما بعد الطلوع
وجازت صلاتهما فى المسجد ولو بعد الاقامة ويلحقه
وبعد صلاة الصبح عند بعض ومثلهما ركعتا المغرب بعد
صلاته وندب لمصلى ان يستجير بالله من النار سبعا
بينهما * (باب) * سن للتلاوة السجود بلا
احرام وبلا سلام بعده فى خاتمة الاعراف وَفى الرعد
وَالنحل وَالاسراء وَمريم وَالحج وَالفرقان وَالنمل وَالم تنزيل
وَص وَحم تنزيل من الرحمن الرحيم عند لا يسئمون
يكبر القارى حين يهوى اليه ثم يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا ثلاثا ثم يرفع ايضا قائلا سجد وجهى
للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الحمد لله الذى
لم يجعل سجودنا الا له اللهم اعظم بها اجرى وضع بها
وزرى وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام

سجدته ويحوقل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وشرطها كالمكتوبة الطهارة ورخص بتيمم ولو لصحيح
ولا تسجد بوقت لا يصلي فيه والاستقبال لها افضل
ويسجد قار ومستمع ولو جماعة بامام وبايماء لقاعد ومضطجع
وقائم بعجز ويقعد لها ماش وينزل راكب ان امكنه والا
اومى تلقاء وجهه وان لا القبلة وجوزمع امكان ولزم السامع
والمستمع ان تليت عليهما اياته ان صحت صلاتهما الا كاستيها
ومجيبها الا استفتائها وان قراها جنب اوقرئت عليه سجدها
اذا اغتسل وموصل حين يفرغ وقيل المتنفل حين يقراها
وقيل لزم القارى فقط وفى مستمع المجلس لا لاستماعها قولان
رجح منهما اللزوم ومن كرر قراءتها فهل بكل مرة لزمه او واحدة
فى اليوم او كلما قراها ان تعدد المحل خلاف * (باب) *
ندب قيام رمضان ورغب فيه وقد صلاه عليه السلام
اربع تسليمات ثم زاد ابوبكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنة
بذلك ان يصلي اربعا وعشرين بثلاثة ايمة ويروح كل بمن
خلفه على اربع تسليمات قدر ما ياتى بالباقيات الصالحات
لا بوجوب كل وان لم يكن الا امامان صلياه اثلاثا لا انصافا
والعاجز ثلثا او ضعفه وندب بعد العتمة وقبل الوتر ولا ضير
بقبل او بعد مالم يطلع الفجر ومن فاته ليلا قضاه نهارا او
تصليه جماعة مالم يخرج وقته والوتر بها فى رمضان مادام
وقته وندب بفصل العتمة الا من عذر فيهن صلاها معه

لا بغيره ورخص بحصل معهم القيام وان لم يتعتم معهم
وان لم يتعتموا بجماعة فلا يوترون بها ولو اقاموا بها ومن لم
يتعتم مع الامام فلا يوتر معه ولو اقام معه وجوز ولا يوتر
بجماعة ان لم يقم بها وان قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها
وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان وان تعتموا مع الوتر
خطبوا بعده ولا يخطب ان اقاموا بعده اذ لا نفل بعد الوتر
ومن ثم كانوا يخطبون بعد فجر وعصر وبعد ظهر الجمعة اذ نقل
عنه عليه السلام انه لم يتنفل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين والمراد بالخطبة هنا الدعاء لا الخطبة المعهودة للجمعة
والقيام كالفرض بناء وشرطا ونقصا ومن شرع في الركعتين
قبل الوتر ثم بان له انه بقي من قيامه ركعتان ردهما اليه
بالنوى وقيل لا واتفقوا على رد فريضة لنافلة لا عكسه وفي
رد نافلة لمثلها قولان ولا تجزى نافلة ردت لفريضة عن
واحدة وجوزت عن نافلة وصح رد مغرب لنفل باضافة
ركعة ما لم يقعد للتحيات الاخيرة وكذا الوتر وجوز فيهما ولو
جاوز التشهد ما لم يتمه * (باب) * سن بترغيب
للعيدين ركعتان بتوجيه واحرام وقراءة بالفاتحة وسورة
وندب كونها في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها وخطبة بعد تسليم وتعجيل الاضحى وتاخير
الفطر من ارتفاع لزوال وان صح بعده اخر لصبح غدو الخروج
من المنزل وحض عليه اهل الامصار والقرى وهل تصلي

وان باثنين ثلاثا بامام او بخمسة او سبعة او عشرة اقوال
ويتم العدد ولو بنساء او عبيد وجاز للامام ان يصليها بهما
فقط ان لم يحضرها غيرهما والاكل في الفطر قبلها وفي النحر
بعدها وسن فيها استياك باراك او بشام او نحوهما وطيب
واغتسال واحسن لباس وتارك صلاتها لا لعذر خسيس
وهل يكبر فيها بسبع او تسع او باحدى عشرة او بثلاث
عشرة اقوال فالاول يكبر بعد الاحرام في الاولى اربعا وبعد
القراءة في الثانية ثلاثا والثاني في الاولى اربعا وفي الثانية
خمسا والثالث في الاولى ستا وفي الثانية خمسا والرابع
في الاولى ستا وفي الثانية سبعا ومن تعمد زيادة او نقصا
على هذا اعاد ومن عزم على قول فعمل بغيره ففي اعادته
قولان وان لم يتعمد فحتى يزيد او ينقص ثلاث تكبيرات
وهو في الاولى قبل القراءة اجماعا وفي الثانية خلافا ومن
لم يحسنه صلى ركعتين ونواها للعيد وان فاته الامام
بشيء استدركه ان علم ما كبر في الاولى والا استدل بما
يكبر في الثانية وان فاته بهما دخل اليه ان بان له ما كبر
بامناء او بمن يثق به وصحت ان دخل بلا علم ان وافق
والا اعاد وفي التنفل قبلها او بعدها خلاف فعندنا
قبلها لا بعدها وقيل يصلون بعد الفطر وقبله وللمتيمم
ومتوض فيها ان لم يمكنهما الا ذلك فضل مغتسل وللمغتسل
من جنابة او حيض او نفاس افاض ماء ونواه لها بعد فراغه

من الاول ذلك ايضا * (باب) * سن للخسفين
والزلزلة ركعتان طويلة فدونها بفذو بجماعة في الوقت وهل
يجهر فيهما بالقراءة او يسر قولان وليس من شرطها خطبة
بعدها على الاصح وقيل تصلى بجماعة في القمر وفرادى في
الشمس وقيل عكسه وقيل هما ركعتان في ركعة لما روى
عنه عليه السلام انه صلاها فقام طويلا يقرا ثم ركع
طويلا ثم قام طويلا دون الاول ثم ركع طويلا ثم سجد ثم
انصرف وقد تجلت الشمس * (خاتمة) * رغب
في النوافل ولا غاية لاكثرها وهي مثنى مثنى ولو بنهار
وقيل كالفريضة واحدة او ركعتان او ثلاث او اربع بلا
مجاوزة بالفاتحة وسورة بقيام وتطهر وجوزت بتيمم
وقعود وايماء وان مع صحة وعلى دابة ولا يصلي عريان ان لم يجد
ثوبا ولا من بطين بايماء ولا مضطجع ولا عليل يتنجس ثوبه
ولا ربيط بمكان او ثوب نجس ولا من غلت يداه خلفه غير
ركعتي الفجر والمغرب والمختار ان تصلى بما تؤدى به الفرائض
سوى التكييف والتكبير ولا تقضى فائتتها وجاز جعلها
لاحتياط الصلوات وجوز جعل السنن ايضا غير ركعتي الفجر
والمغرب للحوطة ورخص وان بهما وبمدركة مع امام وقد
صلت قبله وتصلى زوجة واجير ومقارض بلا اذن ركعتي
الفجر والمغرب والسجدة والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام
رمضان والعيدين وخلف المقام وهي سنن ويصلي العبد

الركعتين

الركعتين والعيدين والجنازة والسجدة ورخص للاجير والمقارض والزوجة ان يتنفلوا بما شاؤوا وان لم يمنعوا * (الكتاب الثالث في الجنائز) *
ومن حق ميت على حي تلقين الشهادة له اذا احتضر ولا يجد نظر في جسد ميت وان لوجهه وندب ستره ولا باس بتقبيل وجه متولي وليليه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلق فيه عند خروج روحه لا قبله ولا يضر تسوية رجليه ويديه وان قبله ويعتبر بعرق بين كعبيه وعرقوبه وبالسكون بعد الحركة وببرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه وموت حامل بميزان معلق موضوع على سرتها فما تحركت كفة فحية ان تيقن حملها وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه ان لم يمت بلدغ او ماء او هدم او دخان فينتظر بهؤلاء من ساعة ما توا فيها لمثلها غدا وقال الاطباء لا ينبغي دفن ساكت مات الا بعد ثلاث ان لم يتحقق موته ولم يفق اولا والا فكغيره ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو وليه لدفنه او من لا تلزمه حقوقه ان شوهد موته بذلك او اخبر به امناء لا غيرهم * (باب) * لزم حاضرا ميتا غسله واحدة وهو فرض كفاية وندب ثلاثا اولها بماء قراح وثانيتها بماء وسدر وثالثتها بماء وكافور وقيل بوجوب الثلاث والاول اصح والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ويكفن بثوبي احرامه ولا يخمر راسه فالواجب

غسل كل مسلم لا شهيد معركة بحرب ويغسل ان تعدا اهل حيا وينزع منه البرنوس ان لم يعمم عليه والقرق والنعال والخفان والخاتم ويزمل فى ثيابه وقد غسل عمر رضى الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة ايام وقيل ان مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له وكذا النفساء فالقتيل المذكور شهيد الدنيا والاخرة وشهيد الاخرة فقط كثير كقتيل ظلما مطلقا ومبطون وغريق وذى هدم ولديغ واكيل بسبع ونفساء ومسلول وذاكر الله عند نومه ان مات على فراشه يريد ان تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ومطعون هكذا روى فى حديث وفى آخر القتيل دون ماله شهيد وهل يعاد غسل ميت ان احدث قبل ان يدخل فى كفنه ما امكن او الى خمس اولا ويتوضأ له كالصلاة او يغسل حدثه فقط خلاف والمختار غسل حدثه والتوضى له مع اكتفاء بالاول * (فصل) * يغسل الرجل برجال والمراة بنساء اتفاقا وهل تغسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه مطلقا او يتيمم لها ذلك وهو الاصح او تغسل المراة محرمها غير فرجيه لا عكسه خلاف والطفل مالم يجاوز سبعا تغسله النساء وان جاوزها فالرجال ان حضروا والا تيمم له كطفلة حضرها رجال فقط ورخص ان يغسلوها ان لم تجاوز اربعا والزوج اولى بزوجته كعكسه حياة وموتا وهل يغسل

سيد سريته وتغسله اولا وهو الاظهر قولان وقد يصح
غسله لها دون عكسه وفي المشكل اقوال احسنها التيمم
له * (باب) * صح غسل ميت بخمسة وباربعة
وبثلاثة لا اقل وجوزان امكن والا تيمم له وندب لغاسله
التطهر وان بتيمم ان عجز ويمسك الستر عنه اثنان ما بين
سرته لركبته ويصب الماء ثالث ويمسكه من خلفه رابع
ويوقف ركبتيه ويغسله الخامس على كحصير مخرج للماء
على حفرة بقدر ممكن مبتديا بغسل يديه ثم يمنى ميت ثم
يسراه ثم يلف يده فان ادنفه المرض بدا من سرته لعورته
فيغسلها كنفسه لا بتفتيش واستدخال والا قصد الباقي
ثم ماردت سرته لركبتيه ثم ينزع الخرقة ثم يتوضى لـه
كنفسه وهو الاصح وقيل لا وضوء له ثم يبدا في غسله بماء
وسدر او خطمي ان وجد والا فبالماء وحده من شق راسه
الايمن ثم الايسر ثم عنقه ثم يمناه وتاليها ثم يسراه كذلك
ثم جانبه الايمن فالايسر وتاليهما ثم بطنه فظهره ثم من يمنى
ركبتيه لرجليه ثم يسراه كذلك ثم يعممه برفق وحذر من
ازالة جلد او شعر ولا يترك متولي لاهل الجملة ورخص ان
احسنوا غسله وينزع نجس من جسده اولا وهل يصح غسله
قبله كالجنابة اولا قولان ثم يتوضى له وينقضه ما ينقض على
حي مالم يصل عليه وهل ينتقض بلعابه او مخاطه ان خرج
او بدموعه اولا قولان وصح وضوءه وان برجال وملجاز

به تيمم لحي جاز به لميت فيضع متيمم يديه في تراب
ويقول كنفسه ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه
واضعا يمناه على خده الايمن ويسراه على ايسره كنفسه ثم
يضعهما فيه ثانيا ويرفعهما ويجعل يمنى الميت على ظاهر
يسراه هو ويمسحها بيسراه وان فعل ما امكنه وان بغير
هذا اجزاه وما لا يجزى حيا لا يجزى ميتا وهل يجب غسله
واعادة الصلاة عليه ان وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له
لعدمه اولا فيه تردد واولى بانثى من محارمها غسلا زوجها
ان كان والا فهل على الترتيب وهن كل امراة لو كانت رجلا لم
يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم الاجنبية بعد القرابة
(باب) فرض تكفين ميت على حاضره في ثوب
كتان طاهر ابيض جديد ان تيسر وهو قبل الدين من ماله
ان كان له والا فعلى ورثته غير الازواج والكلالة ان لم يكونوا
من العصبة ان حضروه والا فعلى حاضره وان لم يجده الا بكل
ما له فان اشهد على اخذ قيمته من مال الهالك او وارثه اخذ
والا عد متبرعا في الحكم وندب التكفين بوترمن واحد لسبعة
وكونه ثوبي صلاته بحياته وقد سن ذلك وما لا تصح به
صلاة لا يكفن فيه ولو امراة وجوز لها حرير ويحذر من مس
ما لا يمسه مصل كحرير ونجس وجسد غير فضة ولا يوضع عليه
الا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه وجاز بضرورة
وان وجد كفن لا يستره كله ستر به عورته فان تم من راسه

لركبتيه او من رجله لسرته عمل بالاول وكذا لحى فى الصلاة
وان وجه كفن لميت فوجد مكفونا رد لصاحبه وجوز تكفينه
فيه ايض وقيل يجعل فى اكفان الفقراء وكذا الخلف فى الرد
والجعل ان وجد مدفونا وان ارسل اليه على انه ميت فوجد
حيا ثم مات رد لربه ورخص تكفينه فيه ومن كفن من
بيت المال او من موقوف على الاكفان او تنازع ورثته
فى الزيادة على الواحد ولم يوص بما يكفن فيه كفن فى واحد
فى الاظهر ويجبر نازع كفن لميت على رده فيه ان امكن
والا فهل يرد لورثته او يجعل فى اكفان الفقراء قولان
واذا غسل ادخل الكفن من تحت جانبه الايمن ان امكن
والا فكما تيسر وان كفن بواحد جعل منه او من غيره
وشاحا من ابطيه لركبتيه بادخاله من شماله اولا وندب
لكل ميت ولو صغيرا او رقيقا ان لزمت حقوقه والا وجب
ستر عورته فقط وقيل ستره كله وان كفن فى اكثر من
واحد وشح من تاليه ثم لف بالباقى ولا يكفن فى واحد
متعدد غير ولد مات مع امه بعد خروج وقيل بتفريق
بينهما فبعد ان يجعل لامه ما امكنها من سننها ثم تضم مع
ولدها فى واحد بعد لفه وحده ويجعل امامها ان كان ذكرا
وخلفها ان كان انثى ولعله ان كان مشكلا جعل امامها
ايض ولا يفرق بينهما بعد موت اذ لا تلزم حقوق ولد خرج
ميتا وندب تطييب ميت غير محرم وما ضيع من حقوقه

او نسي عمل له ما لم يدفن ولزم بتضبيبهما توبة ويخلل عليه الكفن ولا يخاط ويعقد على راسه ورجله * (باب) *
اذا غسل وكفن ووضع على نعش ستر عليه بثوب ويخرج راسه اولا من البيت ان كان فيه ويقدم في السير لمصلى او قبر ويرفق به فيه لا كخبيب اليهود ولا كدبيب النصارى اخزاهم الله وندب الذكر خلفه بلا اله الا الله الحي الذي لا يموت والفضل لحامله في التقدم يمين النعش ولمشيعه التاخر لان الجنازة متبوعة لا تابعة ومن مرت عليه بقي على حاله وقال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ولا يربط مشيعه فرقا ولا يركب دابة لاتباع وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام ولا باس بذلك بعد انصراف وكره للنساء اتباعها ان وجد حامل سواهن والا رفعن من خلف النعش ان كان مع رجلين وان كان مع واحد حمل من امام اليمين في الاظهر وكره الكلام عند الخروج اليها الا بالذكر حتى يرجع من القبر وقيل حتى يرش الماء وقيل تمام الجنازة الاخذ باكنافها الاربعة وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن والصمت الا عن ذكر او مهم وان لا يقعد حتى توضع عن عواتق الرجال وكره رد السلام فيها * (باب) * سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ان كان موحدا لا قاطعا سبيلا ولا آبقا ولا قاعدا على فراش حرام ولا مانعا حقا ولا طاعنا

في الدين ولا قاتلا ولو لنفسه عمدا ولا مرجوما بلا توبة
ولا ملقيا نفسه في نار ليحرق ولا بالغا اقلف لا لعذر ولا ناشزة
عن زوجها وترد شهادة الاقلف ومناكحته ولا تؤكل
ذبيحته ولا يصلى خلفه وقيل خمسة لا يطعمون ولا يسقون
ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم وهم الآبق والناشزة والقاتل
ظلما والقاعد على فراش الحرام ومانع الحق ولا حرمة لنائحة
ومرنة ويصلى على مولود ان عرفت حياته اجماعا والا
فقولان ويقصد بها من يصلى عليه اذا اختلط بمن لا
يصلى عليه *(فصل)* اولى الناس بالصلاة
على الميت ابوه ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب
فالاقرب ولا يصلى عليه حتى يستاذن وليه ولو امراة
وكذا دفنه وقيل يقدم القوم من رضوا به للصلاة عليه
كغيرها وقيل الامير او امير الجيش اولى كالجمعة وان
صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ويستقبل من
رجل راسه ومن امراة صدرها وقيل عكسه وان صلت
عليه امراة خالفت ما يستقبل الرجل وقيل يقابل حيال
صدره مطلقا وتجزى واحدة ان تعدد ويقدم الافضل
امام الموتى للقبلة كرجل وامراة وعبد وطفل وصالح
وغيره وقيل امام الامام فالصالح الحر البالغ الذكر
افضل ثم الحر البالغ الذكر ثم الطفل الحر وقيل العبد البالغ
(فصل) يجعل راسه نحو المغرب مستلقيا

او مضطجعا على الايمن مستقبلا كدفنه وجازت وان
مستلقيا ورجلاه للقبلة لا عكسه كاستدبارها وكره
بلا اعادة جعل راسه نحو المشرق مستلقيا او مضطجعا
على الايسر وقيل بها لمخالفة السنة وتوجيهها كالفرض وقيل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر
للاحرام ثم يستعيذ ثم يقرا الفاتحة سرا ثم يكبر ثانية ثم
الفاتحة ثم ثالثة ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه
السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو
بما فتح له وقيل لا يحد فيسن وقيل يقول اللهم ان فلانا
عبدك ابن عبدك ابن امتك توفيته وابقيتنا بعده اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فان كان متولى زيد فيه اللهم
ابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقرارا
خيرا من قراره واصعد روحه في ارواح الصالحين واجمع
بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها
النصب واللغوب ويكبر رابعة ثم يسلم خفيفة يصغى بها
يمينا وشمالا ثم يصلي على رسوله عليه السلام ويترحم
على طفل ان كان لمتولى ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر فيسلم وان
كان لغيره استغفر كما مر وقيل غير ذلك من الادعية وجوز
ثلاث تكبيرات ان ضاق الوقت ولا تضر قيل خامسة ان
زيدت سهوا ومن لا يحسن الفاتحة اجزته اربع تكبيرات

وشروطها

وشروطها كالمكتوبة على الصحيح وان صلوا عليه قبل
غسل او تيمم او عريانا او عليه ثوب نجس او هو عليه او على
محل نجس اعادوا ولا يصلى عليه فى مقبرة او محل لا تصح
فيه وكره فى مسجد لخوف حدث بلا اعادة فى الكل

(باب) وجب على الكفاية حفر قبر لميت
ودفنه فيه بقياس طوله بلا نقص او زيادة لم يحتج لها
ويعمق للركبة او لحقو او لمنكب بلا مجاوزة عنه واللحد
اولى من الضريح ويرد ترابه عند الحفر خلفه ان امكن
لا قدامه والمقبرة من ثلاثة فاكثر والقاعد فى ارضها
الاباحة ان لم تعرف لخاصة ويحتاج لاذن ان عرفت
ومن وجد فيها محفورا دفن فيه ان لم يعلم نزع ميت
منه وان حفر لميت اعطى حافره عناءه وان لم تكن
لقوم مقبرة قصدوا موضعا لا يضر احدا فيدفنون
فيه ميتهم لا فى عمارة وطرق ومزارع وان لم يمكن حمله
من محل مات فيه دفنوه فيه فان وجد ملكهم او مباح
فلا بد منه والا فلا تكليف بما لا يطاق وان لم يجدوا
قبرا الا بشراء اشتروه من اموالهم لا من مال الهالك
وان مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه
التراب فيه ان وجد والا فالحجارة او ما يمكنهم ستره
به وقيل يكفن ميتا فى البحر ويربط اليه ما ينزله فى الماء وهو
كالقبر عند الضرورة ان خيف فساده والا اخر لخروجهم

من البحران قرب وان حفر قبر فوجد فيه ماء او طين او
دابة مؤذية استؤنف الى ثلاثة فان وجد فى الكل
اوتعذر الاستئنا ف قيل لما وجد فيه دعنا نفعل
ما امرنا به وافعل انت ما امرت به ايضا ثم يدفن فيه كذلك
(فصـــل) اذا اوتى بميت لقبر فان من جهة
مشرقه وضع امامه وان من خلفه ادير به من رجليه ثم
يوضع امامه وان من مغربه ادير به من خلفه ثم من رجليه
فيوضع امامه وان من قبلته وضع كذلك وهذا ان امكنهم
لئلا تسبق رجلاه بتنكيس والا وضعوه فى حريم قبر آخر
لا عليه وان وضعوه فى حريم قبره وحدث به ما لا يمكنهم
معه حمله منه دفنوه فيه وينزله فى القبر اثنان او ثلاثة
من اوليائه يعطيه لهم من فوق القبر وينزل رجلاه او ولا
تجنبه فراسه وبابه من نحو رجليه فاذا وضع فيه حل
ما عقد على راسه ورجليه وترك الخيط مكانه وكشف
عن عينه اليمنى واولى بالانثى ان لا محرمها وبلى عجزها
ان كان واحدا وان لم يكن فامين فان تنازع اولياؤه
على غسله وكفنه فكالصلاة عليه فى الاظهر ويستر على
القبر وان لذكر حتى يوارى بتراب ويقول واضعه فيه
بسم الله وبالله وبزيد وعلى ملة رسول الله ان كان متولى
ثم يرد التراب عليه من كان فوق القبر برفق ويقول منها
خلقناكم وفيها نعيدكم الآية ولا يفرش له فيه ولا يوسد

ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه ويجعل له علامات من
راسه ومن رجليه بعد امتلائه فان فضل التراب رد عليه
كله وان نقص زيد عليه من خارج قيل زيادته امارة
حسنة ونقصه عكسها ويجعل عليه حجارة تحرزه من
كسبع ويحذر ما مسته نار وتلزم ذلك الولي او المدعو
للاعانة وعليه ان يجيب ان دعي ولا ينصرف قبل الفراغ
الا باذن وسادات العبيد كالاولياء ان حضروا مع
ميتهم والا فعلى من اصطحب معه ان كان مسافرا
او حضره مطلقا او على اهل منزل مات فيه وتلزم
حقوقه ما غطى جلده عظامه ولم تفترق اجزاؤه فان
انسلخ او افترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه
ولزم دفنه وان وجدت جثته دون راسه فهل تلزم
بها نظرا للكثرة او لفه ومواراته فقط قولان ولزم الكل
ان وجد الراس وحده وقيل كالاول وبالجملة فمن لا تلزم
حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم
وجلد وشعر ولحم لزم لفه ودفنه والاصح عدم وجوب
لف عظم ولحم وجلد وشعر ولا يجعل لمن ذكر مقبرة ومن
لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن
او ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك
وقيل لا ومن مات منفردا بمخص لزم وليه ان ياتيه
ويعمل له سنن الاموات ولو بعد ان كان يصله قبل

فساده ولا يمنعه خوف ومن مات خارجا من اميال
قوم منفرد الم تلزمهم حقوقه ان لم يكن فيهم وليه
(خاتمة) لاصحابنا عند انصراف من قبر
سنن منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى او بكلتيهما
مبتدئا من راسه مارا عن يمينه قارئا في حينه من اول
يس الى لايبصرون حتى ينتهي لمبتدئه ثم ينصرف يفعل
ذلك افضل القوم ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا
ينفضون ايديهم على القبر ولا ينزع يد فاس ولا يقلب
نعش ويعزى مسلم في ميته مطلقا وان مضى زمان
لا اهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ويعزى
عليهم قريبهم لا من اهل فعلهم وان غير مسلم وتعزية
المسلم الدعاء له بالصبر وحسن العزاء والخلف والثواب
في الاخرة وغيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ويجيب المعزا
بما يليق من الجواب والله الموفق للصواب *(الكتاب الرابع في الزكاة)*
وهي فرض قرن بالصلاة وتجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكا تاما اجماعا في بر
وشعير وتمر وزبيب وفي النقدين ان لم يصنعا وفي ابل
وبقر وغنم ان كانت سائمة وفي لزومها يتيما ومجنونا
وعبدا وذميا وناقص الملك كمن له او عليه دين خلاف
مثاره هل هي عبادة كغيرها وحق للمحتاج على غني والصحيح
وجوبها على اليتيم والمجنون دون العبد فانه ومـاله

لسيده ودون الذمى فانما عليه الجزية ان لم يكن من
نصارى العرب فان عليهم ضعف ما على المسلمين وهو
الخمس فيما الزمهم فيه العشر ونصفه فى ربعه وكذا فى
النعم ولاجزية عليهم والاصح وجوبها فى دين ان حل اجله
ولم يكن على مفلس ويسقط المديان ما عليه من دين ان
كان عينا فعندنا تجب فى الحبوب الستة الاربعة السابقة
والذرة والسلت وفى العينين ولو مصنوعين وفى الانعام
غير السائمة خلاف والاصح عدم وجوبها فى الابل الجارة
وهى التى تجر بزمام ذاهبة وراجعة بقوت العيال وفى
الكسعة وهى الحمير وفى النخسة وهى الرقيق وفى الجبهة
وهى الخيل وان قصد بها نسل *(باب)* تجب
فى الحبوب اذا كانت خمسة اوساق فاكثر لافيما دونها
وان بقليل وقيل يحد بنصف صاع وقيل بربعه والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فخمسة اوساق بمائة حثية بعيار بلدنا وفيما زاد عليها
وان قل زكاة وقيل حتى يتم عشرة اصوع وقيل عشرين
ويضم صنف من تمر او حب لجيده فيكمل به النصاب
وتؤخذ من مجموعه بقدر كل وان كان اصنافا فاخذت من
اوسطه اتفاقا ويضم شعير لبر وعكسه على المختار
كالنقدين ومن له زريعتان ادركت احداهما قبل الاخرى
فى سنتها وقد بلغ النصاب فى واحدة فقط فهل تضم

لاختها مطلقا وان لم يكن بينهما ثلاثة اشهر قولان وكذا
ان اتى نخل بغلتين جمعتهما سنة وهذا النصاب لمالك
او ملاك ولو بتفاضل او لا تجب على بعضهم يستتم من
لزمته بحصصهم ويعطى على قدر حصته وقيل انما يستتم
بشريك تلزمه لا كمشرك ومال مسجد وفقير وقيل لا مطلقا
و من اشترك زرعا او غلة مع رجال ولم يبلغ مع كل قدرا
تجب فيه ضم انصباءه فان بلغ زكى وان استتم مع بعض
ادى معه ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم الا ان لزمت
في مجموع انصبائه ويستتم الرجل بمال صغاره وبمالك
بعضهم لمال آخرين وقيل لا * (باب) * يجب
فيما سقي من حب او تمر او نحوهما بمطر او عيون او بهما العشر
وفيما سقي بالدوالي والغروب نصفه بعد استكمال وهل
فيما سقي بزجر وغيث على ما اسس او على ما ادرك او بمقايسة
بنظر وهو المختار اقوال وكذا ان كان المتعدد بعضهم
يسقيه بمعالجة وبعضهم بعيون وندب لمخرجها ان يسمي
ثم يكيل لنفسه تسعا ويعزل عاشرا حتى يفرغ ويعطيها
من غلته لا من غيرها للبركة و جاز اجماعا ان لم يكن معيبا
والخلف في القيمة والمنع اصح و جاز اعطاء كيل من جيد
كبر بدل كيل من رديء كشعير لا عكسه وكذا غيرهما
* (باب) * لا تجب في حب قبل ابتداء ادراكه
اجماعا اذ هو علف وهل تجب اذا دخله ادراك وان

قيل الحتى يدرك منه قدر خمسة اوساق وانما تجب فيما
ادرك خلاف فائدته فيمن اخرج ذلك من ملكه كبيع
اوهبة او اكله ابوه لحاجة وقد ادرك لا فرارا من الصدقة
والفار يؤدى وان لم يدرك منه شئ ومن قصده مع
قضاء حاجته فهل يؤدى او لا قولان ومن دخلت
غلة ملكه قبل ادراكها فهل لزمته فيها وهو الاشبه
او لا خلاف وكذا من مات قبل ادراك غلته لزم وارثه
عشرها والضم لغلته والاتمام بها ولزمه ايصاء به
اذا احتضر وقد ادركت وقيل لا وعلى الوارث اخراجه
عنه وان لم يوص به ولا يضمها لغلته وهو الاصح وان
تلفت غلة بعد وجوب حق فيها وقبل امكان اخراجه
بريح او نار او سيل او لص او غاصب او بهيمة او نحو
ذلك عند حصاد او جذاذ معتادا ومالم يشرع فى كيل
لا بتفريط فلا زكاة فيها وان بقى بعضها زكى عليه ان
وجبت فيه وقيل مطلقا وان اجتاحت بعد تمكن من
اخراج فان بلا تفريط بعد وقوع كيل او نقل لها من
موضع لآخر فهل تضمن او لا خلاف فالاكثر على
التضمين والاقوى سقوطه وان اجتاحت بتفريط
ضمن اتفاقا *(فصل)* يحسب قيل ما
اكل من حب او تمر قبل حصاد او جذاذ وبعد وجوب
الزكاة فيه وقيل لا وجاز لربه ان ياكل منه هو وعياله

منه ويتصدق بلا سرف ويداوى ويصل رحمه وجاره
ويطعم ضيفه ويعلف دابته بلا حساب مالم يفرغ من
حصاده ولو اكله كله الا ان اذهب فى وقت قدر النصاب
فاكثر فيزكيه وما وصل الانذار واجتمع منه ما يجب فيه
فلا ياكل منه بعد ويحسب كل موجود حينئذ ولو دقيقا
او عجينا او طعاما وقيل ليس له ذلك وجاز لخدمة
ذلك اكل منه ما داموا فى خدمته وحصاده وان
بعيالهم او وصل الانذار لا يوم لا يخدمونه ويجعل لهم
منه ما احتاجوه مما يعينهم ويقويهم وكذا اكل ما لا يصل
لزرعه او ثمره الابه مالم تقف العرمة او يجتمع منه
بمكان ما يجب فيه وكذا الخلف فيما اعطى لفقير او مسكين
لا لمسلم هل يحسب ويؤدى عشره اولا يلزمه حساب
ما اعطى لوجه الله ولو اعطى زرعه كله خلاف ومن
راى عناء غلته اكثر من قيمتها او استرابها او خاف
تباعة تلزمه بها فتركها هل يلزمه عشرها اولا قولان
وكذا من عنده زرعان ادرك احدهما فاكله قبل حصاد
آخر ولا يتم النصاب فى واحد الا ان ضم لغيره فان كان
فى الاول ما يجب فيه ضم اليه الآخر مطلقا اصل ذلك
من جمع عنده ما يجب فيه فلا ياكل من جميع ما يضم
اليه بعد وان لم يحصده وله الاكل مالم يجمع منه ما تلزم
فيه مالم يصل الانذار على قول الاما تقدم فى خدمته

فصل

(فصل) العامل تابع لرب المال على قول من
اجاز ذلك والمانع يقول العشر على رب البذر وللعامل
عناؤه كمستاجر لحرث ارض بسهم والبذر من ربها ولسقى
نخل وقيام به بسهم من ثمرها فعلى الاجازة الزكاة بينهما
على شرطهما وعلى المنع فللاجير عناؤه وعلى رب الزرع او الثمر
الزكاة وكذا معط دابة او ارضا او ماء لحرث بمعلوم فعلى
المنع للجهل او النهى عن المزارعة بجزء العشر على رب الزرع
ولرب الدابة عناؤها وللارض نقصانها وللماء قيمته
وعلى الاجازة فهو بينهما على ما اتفقا وكذا رجلان اشتركا
حرثا انصافا وجعلا البذر اثلاثا سواء جعلا الارض
انصافا او اثلاثا فقيل يقسمان ويعشران على ما اتفقا
وقيل على الاموال فذلك قولهم ان الزكاة حق للزرع لا للارض
وعليه فمن غصب زريعا فحرثه فالزرع لربه وعليه زكاته
وقيل للغاصب وعليه عشره وغرم مثل البذر او قيمته
لربه لما روى من غصب مكيلا او موزونا فاستهلكه
غرم مثله من جنسه وكيله او وزنه وكذا من غصب
ارضا فحرثها ببذره فلربها ما انبتت وعليه العشر وهل
يعطى البذر للغاصب او لا وعليه الاكثر منا قولان وقيل
للغاصب وعليه عشره ويعطى نقصان الارض لربها
ومن حرث ارضا باذن ربها فله الزرع وعليه العشر وان
لم ينبت بذره فى السنة الاولى ونبت فى الثانية فله

وعليه مالم تحرث بعده او يمكث فيها قدرا يفسده
فيكون حينئذ لرب الارض وعليه عشره وكذا ما نبت
في اندره اودمنة دوابه اوحول مطاميره فله وعليه
وكذا من حرث ارض رجل باذنه فحصد فما نبت بعده
لصاحبها وبعشره وقيل لرب البذر مالم تحرث بعده والاصل
واحد وهو ان العشر حق للزرع وعليه فمن حرث لغيره
بلا اذنه فاجاز فله وعليه وكذا ان طلبه ان يحرث له
ففعل من نفسه واما ان حرث له على ان يرد له البذر امره
ام لم يامره سواء ذكره السلف حين امره ام لا غير انه
حرث له على ان يرد له البذر فالحرث له مالم ياخذ عوض
بذره قبل ادراك الزرع فان اجاح فعليه لانه ماله مالم
يخرج من ملكه وان اخذ منه العوض قبل الادراك انتقل
الزرع الى ملك من اخذ منه العوض بالعوضية على اتفاقهما
وان لم ياخذ منه شيئا حتى ادرك لزمه زكاته ونظيره
واهب زرعه لشخص بعد ادراكه لزمته زكاته وقبله
الموهوب له واما ان احضر البذر فقال له اقرضتك هذا
الحب او نصفه ان اراد شركته ثم حرثه بعد ما دخل
يده فالزرع والزكاة بينهما وان لم يعطله ما اقرضه وكذا
حارث من حبه لفقير او مسكين او مسجدا وسواه من
الاجر فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته فدل انها حق
للزرع غير انه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز انهما قالا

اذا كانت الارض خراجا فلا عشر فيها اذ لا يجتمع خراج
وعشر وقال ابن عباد باجتماعهما فيها فان صح ما ذكر
عن الربيع دل على ان مذهبه في المسئلة ان الزكاة حق
للارض كابي حنيفة ولعل بعضا منا يقول بذلك لان
ما اشتراه ذمي من ارض او نخل او نعم من ارض المسلمين
ولو تدا وله ذمي بعد آخر ففيه الزكاة ان كان اصله من اموال
المسلمين ويمنع من اخراج ماشية من ارضهم لارض
الشرك ان كانت تزكى وما اشتراه مسلم من نصارى العرب
مما يجري فيه الخمس لزمه عشره فدل انها حق للارض
كالنعم * (باب) * وجب في النقدين ربع
العشر باستكمال النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا وخمس
اواق فضة وبدوران الحول واستقرار الملك والمثقال
وزنه ثلاث قراريط من فضة والقيراط ثلاثون حبة
من شعير اوسط ونقص من مسكك وهو الدينار ست
حبات بالنار فيكون وزنه اربعة وثمانين حبة ولاينافي
هذا ما قيل المثقال اربعة وعشرون قيراطا والقيراط
اربع حبات من بر فهذا قيراط الذهب والاوقية اربعون
درهما والدرهم قيراطان فنصاب الفضة مائتا درهم
فما زاد عليها وعلى العشرين مثقالا ففي كل اربعين درهما
واحد وفي كل اربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير
وليس فيما دون الاربعين والاربعة شئ عند الاكثر منا

وقيل بالوجوب فيه وان قل ولا يستتم شريك بسهم
شريكه في العينين ويضم ذهب لفضة كعكسه وهما
جنس عندنا كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليهما
حول بلا مانع خلاف لابن عباد وصفة الضم تنحصر في
مسائل احداها ان يكون كل منهما غير قاصر عن النصاب
كمالك عشرين مثقالا ومائتي درهم فانه يعطى على كل
منابه ولا يكسر احدهما للآخر اتفاقا ثانيها ان يقصر كل
عنه فيصرف احدهما لاخر لاخذ الوقت والاداء كمالك
عشرة مثاقيل ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا او خمسين
درهما او نحو ذلك فيوقت ويصرف لانها يصلح للزكاة عند
حلول وقتها وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساويها
رواجا او مائة درهم تساوى احد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل
فيصرف احدهما لاخر لتوقيت واداء واقل ما يصرفه من
فضة ثلاثة دراهم كما تكون اصلا للزكاة وقيل درهم كمالك
تسعة عشر مثقالا وثلاثة دراهم او درهما فان كان في
الكل صرف مائتي درهم وقت وادى ويصرف لذهب وان
قل وقيل الى ثلاثة دنانير فاكثر كالفضة كمالك مائة درهم
وثلاثة دنانير او اقل على راى وفي صرفها برواج ما تتم فيه
مائتا درهم فانه يوقت لذلك ثالثها ان كمل النصاب
مع احدهما وقصر عنه الاخر لزم التوقيت والخلف في القاصر
عن نصاب الوقص هل يضم لكامل اولا كمالك عشرين دينارا

او ثلاثين درهما فقيل لا يلزمه في الثلاثين شئ حتى تبلغ
اربعين فيؤدي عليها درهما وقيل يصرف الثلاثين للعشرين
فيؤدي عليها ان كان فيها صرف اربعة دنانير فالمتفق عليه
اصل للمختلف فيه ومن قال ينظر الحصالح الزكاة احتاط
وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير فعلى ما قدمنا في
الثلاثين درهما من الخلاف غير ان الفضة عندهم اصل
للذهب لانه يجري مجرى السلعة فتزيد قيمته وتنقص
فاذا صرف ذهب لفضة اقوى من عكسه *(فصل)*
هل يزكى الحلي على ما جعل فيه او على قيمته او على وزنه
كل سنة اقوال وكذا مالك عشرين مثقالا ردية او مائتي
درهم سوداء مزيفة هل يؤدي زكاتها منها او من مغشوشة
او لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية والدنانير
تبرا لا مغشوشا قولان *(باب)* شرط فيها
استقرار الملك فمتى استقر النصاب بيد مالك لزمه التوقيت
له وهذا في غير النقدين واما هما فيراعى فيهما الملك فقط
ولو كانا بذمة الغير بقرض او دين حل على مأمور ولا يزكى على
دين لم يحل او على مفلس وعليه فان جحده المديان فحلفه
لم تلزمه وان لم يحلفه ادى عليه اذا حل فان كان المديان
ما لا يقدر على اخذ الحق منه او غائب ايس منه او لا يعرفه
او كان له دفين جهل محله لم تلزمه في ذلك لانه منع منه
ومن ملك مالا لم يعلم به كارث لم يطلع عليه فوقته

من حين دخل ملكه فان كان طفلا او مجنونا ثم بلغ او
افاق فوجبها عليها يقول وقتها من حين ورثاه وهو
دخول ملكها ومسقطها عنها يقول من زمان التكليف
(فصل) ان فرض لمتزوجة عين تم فيه
الزكاة ولم تمس فهل توقت لها وتزكيها او توقت وتوقف
حتى تمس قولان مثارهما هل تستحقه بالعقد او بالمس
فان فسخ النكاح فان مست وجب الصداق والتوقيت
له والا لزمها رد ما اخذت وكذا الخلف في اجير بعشرين
مثقالا فقيل لا يوقت لها حتى يتم العمل وقيل اذا شرع
استحقها ولزمه التوقيت لها وا بتمام العمل وكذا اخذ
وصية حج باجرة ومرجوعا لقيمة عدول كعناء وارش
ومتعة او كغيره من فساد اموال وتباعات فلا يسقط
ذلك من لزمه ولا يوقت له من يستحقه حتى يقوم بحاكم
او بتراض منهما على قيمة فيجب التوقيت ويصح الاسقاط
وكذلك في النقدين يسقط المديان ما عليه منهما وان لم
يعرف اربابه ان حل كان ذلك من معاملة او تعدية وفيما
لم يكن لمعين كمال مسجد او زكاة او انتصال او خمس او ما
هو لمساكين او لازم من وصية ميت فهل يحطه من لزمه
ويزكي على الباقي او لا خلاف ولا يسقط حميل ما تحمل ما ايسر
الغريم وان كان الحميل بمنزلته ويسقط ما تحمل على مفلس
وان اخذ حميل على حميل فلا يسقطان ما تحملا ما ايسر الغريم

فان افلس اسقط الحميل الاول لا الاخر وان اعسر الاول
كالغريم صح اسقاط الاخر وان اخذ على الغريم حميلان او اكثر
وان فى امكنة فلا حط ما ايسر الغريم وان افلس حط كل
منابه على الرؤس وكذا ان تحملا وشرط عليهما رب الدين
ان يلتزم حى منهما عن ميت وحاضر عن غائب وموسر
عن معسر فلا يسقطان ما ايسر المحمول عنه وان اعسر
حط كل منابه وان مات احدهما او غاب اسقط الباقى
او الحاضر منابه فقط واما ان اعسر احدهما كالغريم
اسقط الاخر جميع الدين واصل ذلك اذا صح رجوع الحميل
على غيره لم يصح له اسقاط وان لزمه اعطاء الدين *

* (باب) * شرط فى زكاة النقدين والانعام
استكمال الحول وهل الفائدة تابعة لاصلها فتزكى معه
وان لم يحل عليها حول او يوقت لها بشرط دورانه عليها
خلاف وتفصيلها انها اما ان ترد على النصاب فصاعدا
واما على اقل منه فان كان الاول فمن جعلها تابعة لما وردت
عليه فحولها حوله لانهما مال واحد ومن جعلها مستقلة
بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها والاول اصح
لانضباطه وان كان الثانى فاما ترد ايضا على مال لم يزكى
قط لقلته واما على مزكى انتقص والاول يستقبل الحول
ان كمل النصاب من مجموعهما من يوم كمل اتفاقا والثانى
انها تحمل على ما وردت عليه فى قول من حمل الفائدة على

الاصل ولو اقل من النصاب لانه وجبت فيه قبل فحملت
عليه كما حملت على النصاب ومثال ورودها على ما لم
تجب فيه قط ان يملك مالك مائة درهم ثم يستفيد
بعدها اخرى فانه يوقت من يوم استفاد فيه الاخرا و
يملك عشرين دينارا او مائتي درهما ويوقت لها ثم يعطى
منها دينارا او تسمية منه كنصف او ربع قبل كمال الحول
فانه ينتقض وقته وان استفاد بعدها دينارا استانف
التوقيت من حينه وكذا ان خرج من ملكه شئ منها ولو بغصب
انتقض وقته وان ابدل العشرين او المائتين باخرى يدا
بيد فهل ينتقض او لا خلاف مثاره هل بدل الشئ هو
الشئ او غيره ولا ينتقض ان اقرضها او بعضها وان رد
اليه ما غصب منه وقد ايسه فهو في وقته ويؤدي على
ماض وقيل يستانف توقيتا بعد الرجوع والاياس وحكم
الاول قد زال وكذا من له على احد عشرون دينارا فوقت
لها ثم افلس انتقض وقته وان ايس منها فعلى الخلف
ومثال ورودها على ما وجبت فيه ان يملك مائتي درهم
فيوقت لها ثم يستفيد مائة اخرى فانه يحملها على النصاب
الاول وعليه فمن وقت لعشرين دينارا عنده ثم استفاد
اخرى ثم تلفت الاولى ثبت وقته فحكم الفائدة حكم
ما وردت عليه ومن زكى على عشرين دينارا او عدلها ثم
تلف بعضها ثم استفاد اخرى فانه يضمها على الاصل

البافى

الباقي ويزكي على وقته الاول وهو ثابت ما بقي له من دنانير
او دراهم زكى عليها ثلاثة وهي اقل الاصل في النقدين
والنعم وقيل اثنان وتتاصل الدنانير للدراهم كعكسها
والمسكاك لتبر كعكسه لاتحاد الجنس وان حال حول على
عشرين دينارا بيد شخص فذهبت قبل ان يزكي عنها وبقي
منها ثلاثة تاصلت حين وجبت فيها وان لم يزك عنها وحكمها
كالنصاب قبل ان تجب فيه فكل ناقص لوقته ناقض
لوقتها من خروج ملك وان بغصب والخلف ان ابدلها
بغيرها ومن ملك نصابا حال عليه حول كعشرين دينارا
فضيع زكاته ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال عليه ايضا
ولم يؤد ثم استفاد في الثالثة كذلك ثم كذلك الى ثمان سنين
ولا يزكي لزم ان يؤدي على الماضية اربعة دنانير لكل سنة
لانا قد اصلنا ان حكم الفائدة حكم ما وردت عليه فمتى لم
يزك بعد الوجوب زكى على كل ما استفاد وان كثر مع الاول
وحكمها حكمه وقيل يعطى على الاولى نصف دينار وعلى الثانية
دينارا وعلى الاواخر ما يجب في كل منها حتى تتم ثمان سنين
لانه قيل لا يجب في الفائدة بعد الوقت شئ وقد ذكر عن
الامام افلح رحمه الله ما يشبه هذا حيث قال اما ما استفاده
احد من غنم مما تجب فيه الزكاة يستانف له توقيتا كان
له الكل او شورك فيه واما ان استفاد ما لا تجب فيه
فانه يضيفه الى ما عنده من غنم ويزكي على الكل وهذه مثل

تلك تامله ومن اعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته
فائدة كما سيأتى ايضاحه فهل يعطى عليها مطلقا او لا كذلك
او بمحاصصة بقدر ما لم يعط عليه من المال خلاف فصح ان
الحول شرط فى وجوبها * (فصــل) * ندب توقيت
شهر معلوم بتقرب وقصد ونيه ليعلم بذلك وقت ينتهى
اليه اداء ما وجب وكونه محرما او رجبا او رمضان فان
دخله مال فى غيرها اخرجه من ملكه بتوليج لغيره ثم يرده
له عند آخر يوم من احدها فيكون الشهر كله وقتا له ولا يوقت
من غرته فاذا استهل ما وقته وجب عليه اداؤها حينئذ
ولا يضيع حتى ينسلخ وان تلف ماله فى شهر وقته لم يلزمه
شئ لانه غير مضيع وان استفاد فيه بعدما اعطى لم يلزمه
شئ على المفاد ايضا وان وقت من اول الشهر فاذا مضى منه
يوم ولم يزك فمضيع وما ذكر كله فهو عند الفقهاء واما النظار
فلا يجد عندهم فى التوقيت اليوم والشهر ولكن الحال التى دخل
المال ملكه فيها فهى الوقت فبدوران السنة الى ذلك
الوقت يجب عليه الاداء فجوابهم فى الحال كجواب الفقهاء
فى الشهر ودعاهم الى ذلك قيل الخلف فى تعجيل الصدقة قبل
وقتها هل يمنع كالصلاة او يجوز ان لم يبق فى السنة الا اشهر
وضعفه لاحتياج الفقراء وفى الحديث ما يدل على جوازه
باكثر من ذلك فاطلب محله ولا رجوع فيها ان تلف المال
والخلف ان استفاد اخر قبل الوقت هل يزكيه للوقت ام لا

ومن

ومن ملك كعشرين دينارا ولم يزكها اربعين سنة او اكثر
فقيل يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها ان تركها اربعين وان
تركها ثمانين اعطاها ومثلها من نفسه وان تركها عشرين
فعشرة وقيل يعطي على السنة الاولى نصف دينار ثم لا يلزمه
غيره وكذا مالك اربعين دينارا ولم يزكها اربعين سنة فمن
كانت الزكاة عنده حقا لله في الذمة كالصلاة الزمه اعطاؤها
كلها ومن قال انها حق متعلق بالمال للفقراء قال يحط عنه كل
سنة ما عليه من الزكاة وان كثرت السنون مثاله ان يعطي
على الاول دينارا ثم على اربع بعدها واحدا الا عشرا ويسقط
حصة الدينار المستحق للفقراء والزائد على الفريضة ايض وهو
ما دون اربعة دنانير لان ما زاد على العشرين ففي كل اربعة
منه عشر الدينار ولا شئ فيما دونها وبعد اربع سنين تنكسر
الفريضة من ستة وثلاثين بالنقص عنها فيعتبر ما دونها
فليعط كل سنة دينارا الا خمسا ويسقط حصة المستحق ايض
من ستة وثلاثين حتى تنكسر بالنقص ايض من اثنين وثلاثين
فليؤد على كل سنة دينارا الا ثلاثة اعشاره حتى تنكسر بالنقص
من ثمانية وعشرين فليؤد بعد ذلك دينارا الا خمسين على كل
سنة حتى تنكسر من اربعة وعشرين فليؤد على كل سنة نصف
دينار حتى تنكسر من عشرين بنقصان نصف قيراط فلا عليه
بعد * (باب) * يزكى العروض ان قصد بها
تجر وهل على ما جعل فيها من عين او على قيمها ما لم تنقص

على ما جعل فيها فان نقصت فعلى ما جعل فيها او على قيمتها
ان زادت او نقصت خلاف وتفصيل ذلك ان من قال
على ما جعل فيها فانه يؤدى عليه وان جعل فى متاع لتجر
او اقرضه او اسلمه ادى على الاصل ما لم يبع المتاع به
ومن قال على قيمتها زكاها عليها وان جعل فيها اقل من
النصاب كجاعل عشرين دينارا او عد لها فى متاع تجر
ولم يؤد عنها قبل فتلف بعض المتاع قبل ان يحول عليه
الحول وان بقطع او احراق او بتغير بقطر ان لا زيت
انتقض وقته وكذا ان جعلت فى حب فنقصت عن الفريضة
انتقض ايض وان باع المجعول فيه بعشرين ايض واشترى
بها آخر ثبت وزكى على العشرين كاول وان باعه بازيد ثم
جعلها فى ثان زكى على المجعول فى الثانى على وقته الاول
وان باقل انتقض وتراعى القيمة على تمام الحول فان وجدها
يؤدى عنه زكاه والا فلا وانتقض وقته ومن قال على
قيمتها مطلقا زكى على ما جعل فيها فان كانت زيادة ادى
عنها وان كان نقص فعلى ما جعل فيها ولا اشغل بنقصان
سعر وهذا جامع للمذهبين وكذا جاعل اقل من كعشرين
دينارا فى متاع ثم يقوم بعد بعشرين وقت من حين التقويم
فان انتقصت بعد انتقض ان كان قبل الوقت وهى ما لم يزك
قبل وان بعده ثبت ما بقى من قيمته ثلاثة دنانير وكذا
الدراهم فالقيمة على هذا بمنزلة النقدين وكذا ان تلف بعض

المتاع نظر لقيمته ومن جعل نصابا زكى عنه قبل تجر فحال عليه حول فان زاد على ما جعل فيه زكى على الزائد وان نقص بسعر فعلى المجعول وان بعينه زكى ان كان فى قيمته النصاب فاكثر والا فان عنده مايضم اليه والوقت ثابت ما بقى الاصل زكى وهذا على الجمع بين القولين ودل عليه ما قيل من جعل ثلاثة من مال زكى عنه قبل فى تجر فان تلف بعضه انتقض والا فان قوم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت على القيمة وقيل لم يلزمه شئ حتى يبيع التجر فهذا الخلاف يدل على تساوى الامرين عندهم اعنى المال الذى ادى عنه قبل وصفا بله وبالجملة فمن استدله على ماجعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذى يؤدى عنه فى احكامه ومن استداه على القيمة فهى عنده كالمؤدى عنه والجامع ظاهر حاله * (فصل) *

لاتلزم قبل مقارضا زكاة ولوكان فى المال ربح حتى يعلم ما يصح له وهذا على من استداه على ماجعل له فى تجر وهو لم يجعل فيه شيئا وعلى من قوم فان كان الربح قوم فان وجد فى سهمه قدر النصاب وقت له من حين التقويم وادى عنه من نفسه وقيل اذا اقتسم مع رب المال ادى على السنين الماضية ورب المال على مادفع وعلى الربح ايضا ان بان بما الخبر به تاجره انه ربحه فى كل سنة لانه امينه وان مات اولم يعلم ذلك نظر ماصح له فى تلك السنة فليؤد كذلك

على الماضي وكذا مشتر متاعا للتجر بدين بكعشرين دينارا
وقيمته اربعون فمن استداه على المجعول في التجر لا يلزمه
شيئا حتى يبيعه فان باربعين قبل حلول الدين وقت لما
لانه لا يسقط المؤجل كما لا يؤدى عنه ربه فاذا حل
حط عنه ما يقابل ما عليه وادى على الباقي وقيل يوقت
للعشرين المشتري بها التجر اذ هو كهي ويرد مال تجر
لكسب بالنوى لا عكسه غير ان قوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات يدل على الجواز ومن يشتري لتجر من غلة
كنخل او غنم مبد لا متاعا باخر ولو حبوبا فالمستدى على
المجعول يسقطها عنه حتى يبيع بعين ويحول الحول اذ لم
يجعل في تجره ما تلزمه فيه والمقوم يلزمها اياه وكذا ان
كان يبدل بالقيمة على الخلف ايض اذ كان يوقت بقيمة
المتاع الماخوذ في اخر ام لا ويشبه ان يكون شراء المتاع
لتجر نسية على هذا المعنى وكذا ان ادخل ثمنا في متاع دون
اخر او في بعض دون بعض فهل يقوم الكل ويؤدى عنه
او ما دخله الثمن فقط كصانع ثيابا من صوف غنمه
اشترى لعلمها ارجوانا بثمن فهل يؤدى على ما جعل فيه
او على قيمته او تقوم الثياب والارجوان معا فيؤدى
على الكل ان بلغ فيه النصاب خلاف ومن اشترى حبا
لتجر بكعشرين دينارا فحرثه فحصد منه ما تجب فيه
الزكاة ادى على ما جعل والعشر ايض وقيل الاول فقط

وكذا كل ما يجب فيه ان جعله لتجر على الخلف ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقدا ثم باعها الرجل نسية بمائتين وفي يد الرجل مائة اخرى فليؤد الاول على المائة المجعولة في السلعة والثاني على التي بيده دون السلعة ولا يسقط ما لزمه من الدين اذ لم يحل وان باعها الثاني لثالث بثلاثمائة كذلك وبيده مائة اخرى فليؤد عليها وعلى السلعة ولا يحط ما لزمه والخلف في الثاني بعد ما باع ما اشترى من الاول هل يسقط المائة التي يؤدى عليها الاول ام لا فعلى الاول لم تلزمه الزكاة لان كل مال يؤدى عليه ربه فالغريم يسقطه وان لم يكن عند الثاني الا خمسون اسقطها واسقطها الثالث ايض فعلى هذا ان لم يكن عند الثاني شئ اسقط الثالث التي يؤدى عليها الاول وهذا يتصور في الوصف لا في الحكم لان من لزمته زكاة في سلعة اشتراها للتجر صعب عليه معرفة ان بايعها يؤدى عليها ام لا ولا يكون قوله انه يؤدى عليها حجة له في اسقاط الفرض عليه ومن اين له ان اشتراها من بائع آخر ان له ما يسقط ام لا ومن اشترى متاعا بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين نسية فباعه الآخر بمائتين كذلك وعند كل ما اشتراه به فالاول يؤدى على المائة والثاني على الخمسين وحط عنه مؤدى الاول والثالث على المائتين ويقوم المتاع

ان كان بيده ويؤدى على الجميع وقيل يؤدى كل على
مابيده فاذا حل الدين حط كل ما لزمه * (باب) *
شرط فى الغنم كالنقدين استقرار الملك والحول وكمال
النصاب وهو اربعون شاة لامادونها وفيها شاة الى
عشرين ومائة ففيها شاتان ان زادت واحدة الى
مائتين بثلاثة ان زادت واحدة الى ثلاث مائة فان
زادت عليها ففى كل مائة شاة ويتم النصاب بما يصدق
عليه اسم شاة وان معيبة او هزيلة او عليلة والخلف
فى الصغار فهل تعد مع الامهات ولو سخالا يحمله الراعى
او اذا استغنت عن غيرها او ما وقع عليه الاسم او اذا تمت
سنتها او ما جاوز الوادى مطلقا او اذا كان يجرى اقوال
وبضم معز لضان وعكسه وهما جنس ويستتم شريك
بسهم شريكه ويؤدى كل على قدر حصته وان لم يخلطها
راع ومربض ومحلب وفحل ومعنى ماروى لا يفرق
بين مجتمع وعكسه الفرار من الصدقة فالمجتمع هو المشترك
والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مربض ومحلب وتوجه
النهى لساع ومالك فالاول ان يجمع بين غنم رجال شتى
لياخذ منها حيث لا تلزم ولا يفرق بين مجتمع حيث توجب
الفرقة كثرة الصدقة كمالك مائة وعشرين لزمته واحدة
فاذا فرقها فثلاثة والثانى كذلك حيث توجب الفرقة
كالاجتماع قلتها كرجلين عندكل اربعين لزمتهما واحدة

ان جمعها وشاتان ان فرقها وكذا ان كان عند رجل
اربعون يفرقها فرارا والفار يؤدى فمتى جمع النصاب
لمالك لزمته الزكاة بالاجزاء اجتمعت او بغيرها او
بتخالف ومتى جمع له مع شركائه النصاب لزمته بشرط
ان تكون شركتهم واحدة واذا جمع له من الوجهين نظر
فان لزمته من وجه على بعض النصاب ومن آخر على كله
ضم بعضه لبعض وزكى واحدة وان لزمته دون غيره
من كليهما الا ان زكاة احدهما اكثر من الآخر زكى زكاة
مال مضاف اليه قلت او كثرت مثال الاول ان يملك
رجل اربعين فتلزمه وكذا ان اشترك مع ثمانين مع
كل شاة تلزمه لاستكماله بالاجزاء او مع واحد عشرين
وله بخاصة ثلاثون لزمه التوقيت لكمال النصاب وان
بتخالف بعضه بالاجزاء وبعضه بغيرها ومثال الثانى
ان يشترك مع غيره اربعين فانه يزكى مع شريكه لكمال
النصاب ومن اشترك عشرين انصافا واخرى اثلاثا
فهل لزمته ويوقت لها ام لا قولان منارهما هل هى
شركة ام شركتان ومن ثم شرطنا اتحادها ومن اشترك
مع متعدد وقد اتم مع بعض زكى مع من اتم لا مع غيره
الا ان جمع ماله فتم فيه النصاب كمن له ربع اربعين
شورك فيها وربع اخرى مع آخر ونصف عشرة مع آخر
فانه يؤدى مع من اتم ولا تلزمه مع صاحب العشرة

لانه لو جمع ماله لم يتم اربعين ويتعدد وقته فان
استفاد ما يتم به اربعين رجع لوقته الاول فيزكى
فيه غنمه وقيل انما يزكيها عند وقت استقباله وعلى
ماض من السنة على غنم يعطى عليها فى اوقات تركها
ومثال الثالث ان يشترك مع رجل ثمانية وسبعين
فيوقت لها ثم يستفيد لنفسه شاة فانه يضم اليه
ماله مع الشريك فيؤدى على الكل شاة ولو لم يضم لكان
يؤدى على بعض فقط وكذا لو اشترك رجلان ثمانين
ايضا فالزمتهما واحدة فمن استفاد منهما لنفسه ثلاثة
جمع ماله وادى عليه شاة لئلا يؤدى على بعض ويترك
بعضا وهل يضم لشاتين ام لا خلاف ومن شورك فى ثمانين
لزمه نصف شاة فقط لان المشترك كالواحد حكما فى يتم
الرجل بغنم طفله وكذا بين اطفاله عند بعض وقيل ان كان
اصل مال الطفل من ابيه فكماله والا فلا وان اشترك اثنان
اربعين سهما احدهما للتجر والآخر لكسب اتم الكاسب بالتاجر
لا عكسه لان زكاة التاجر على صامت جعل فيها ولا يتم شريك
بشريكه فى النقدين الا على قول انه يؤدى التاجر على ماله من
الغنم وعلى ما جعل فيها من نقد ايضا فيتم بالكاسب على
هذا وقد تقدم * (فصــــل) * حكم الفائدة فى زكاة
الغنم حكم ما وردت عليه من اصل وهو النصاب وان لم
يزك قبل او اقل منه ان كان من مال وجبت فيه وتؤدى

كالنقدين

كالنقدين واقله ثلاثة وقيل اثنان ومن وقت الاربعين
فتلفت او بعضها قبل تمام الوقت وبقي النسل ففي
الانتقاض قولان منشاهما هل حكم النسل حكم الامهات
ام لا وكذا الفائدة فمن وقت لاربعين ثم استفاد عشرة
فتلف من الاولى عدد ما استفاد فعلى الخلف وان اعطى
سهما من الاربعين لاحد ثبت وقته وان قصد لبعض
منها فقط فاعطى منه سهما انتقض اذ لم يملك نصابا
لا وحده ولا مع غيره وان اعطى منها عشرة على الشياع
او سهما من عشرة كذلك ثبت عند مجيز العطية كذلك
ولا يوقت المعطى له لذلك ولا يؤدي عنه ولزم المعطي
ومن اعطى منابه في الاربعين لشريكه قبل الوقت استانف
المعطى له التوقيت اذ لو اعطى على الاول لكان معطيا
على مال قبل الحول وقد شرط وكذا ان مات احدهما
فورثه شريكه انتقض وان ورثه مع غيره ثبت لان
ما ورثه كالفائدة مع النصاب ومن اعطى تسمية
من سهمه لشريكه ثبت وقتهما على راى وان اعطى له
سهمه من شاة معينة انتقض اذ لم يشتركا انصافا
ولم يملكه وحده وان اعطى احدهما سهمه كله لشريكه
ثبت وقت الشريك لانه كالمعطي ومن وقت لاربعين
فتلفت منها شاة انتقض وان وجدها ولو بعد الوقت
ثبت لان ملكه لم ينتقل عنها وان وجدها بعد ما تلفت

الغنم كلها بعد تمام الوقت لزمته شاة وكذا ان غصبت
منه ثم رجعت بعينها وقيل ان ايس منها استانف من
وقت الرجوع وان وقت لاربعين فتلف بعضها فى غنم
غيره ثبت وقته وان تلف من تلك الغنم قدر ما تلف
فيها احتاط الاول وادى عند تمام وقته ما بقى فى تلك
الغنم واحدة ان تلفت له شاة وكذا ان اخرجها او
بعضها من ملكه قبل تمام وقته انتقض وان رجعت
اليه بوجه وحكم الثلاثة المتاصلة ان بقيت من
مال وجبت فيه زكاة حكم نصاب لم يؤد عنه فى الوجوه
المذكورة * (فصل) * من وقت لاربعين
فمضى عنه غالب السنة فراى حاجة الفقراء قبل الحول
فاعطى عليها شاة فتلفت قبل تمامه وبقى منها ثلاثة
تأصلت للفائدة وقيل لا الا ما ادى عنه فى الوقت
وان استفاد عند تمام وقته ما يتم به عشرين ومائة
باربعين ادى عنها قبل الحول للحاجة لم يلزمه شئ وقد
اجزته التى اعطى اولا لاجازة الشرع له ذلك وتلزمه
اخرى ان استفاد عند تمام الوقت ما يتم به احدى
وعشرين ومائة لان الاولى اعطاها على الاربعين ومن
اعطى ولا على احدى وعشرين ومائة فجاء لوقته بمائة
وعشرين لزمته اخرى لان عليه شاتين اعطى واحدة
وبقيت اخرى وما نقص من المائة والعشرين قابل ما اعطى

عليه مالم تنقص عن الاربعين فتسقط عنه حينئذ
وقيل ان لم يجئ لتمام وقته باحدى وعشرين ومائة لم
تلزمه غير التي اعطى اولا اذلم يملك عند التمام نصاً شاتين
ومن استفاد اربعين فمكثت عنده اربعين سنة ولم يزكها
اعطاها كلها وقيل واحدة فقط ومن له اربعون لم يؤد
عنها عند التمام فبلغت في الثانية احدى وعشرين ومائة
وفي الثالثة ثلاث مائة ثم هكذا الى الخامسة ولا يزكيها
فقيل يؤدى على كل سنة خمسة لان الفائدة وماوردت
عليه سواء في الحكم ولومضى الوقت مالم يؤد عنه وقيل
يؤدى على الخامسة خمسة وعلى الرابعة اربعة وهكذا
الى واحدة وهذا لايجعل الفائدة على ما وردت عليه
بعد مضى وقته بل تعتبر لحولها وان جاء لوقته باربعين
ولم يعط عنها حتى استفاد احدى وثمانين لزمته شاتان
وان ادى نصف شاة ثم استفاد قبل ان يؤدى النصف
الباقي فادى على الفائدة كلها والنصف الباقي ايض وقيل
تقسم الفائدة على ما اعطى وعلى الباقي ويحط منها
بقدر ما ناب ما اعطى ان كان نصفا فنصفا وهكذا
ثم يعطي الباقي عليه ومنا به من الفائدة وقيل لايلزمه
فيها شئ بعد ما اعطى بعضا وهذا هو الموعود به
(باب) تعطى ثنية ضان ورباعية معز
ولا باس بجذعة ضان وثنية معز لادون ذلك

لنهى ان تؤخذ سخلة وربا وآكولة وفحل وشارف وهزيلة
وعوراء وحامل وكرائم الاموال وكبارها وان يعطى ادونها
ومن غنمه كلها خرفان ادى عنها مسنة لا غيرها وجوز
خروف منها ورجح ولا يؤدى على غنم خروفان بمسنة ولو
قيمتها اكثر من قيمتها وجوزان لم تكن اقل وانما يأخذ
المصدق اوسط ومن ثم قيل تقسم الغنم اثلاثا فيأخذ
ربها الجيد والردى ويختار المصدق من الاوسط ما لزم
ومن غنمه ضان ومعز ادى من الاغلب وان تساويا اعطى
من ضان فى الاولى ومن معز فى الثانية واستحسن اعطاء
ضان بمعز وجاز عكسه ان تساوت قيمته وا عطاء ذكر
بانثى كذلك اوكانت قيمته اكثر منها ولا يعطى خنثى بخصى
ولا شاة باستثناء جزئها او حملها ولا شارف ولا معيبة
وان بزوال قرن او اذن او سن او ضرس وجوزان اعطى
قيمة العيب معها ومن غنمه هزيلة او مجروبة او مريضة
او معيبة اجزته شاة منها على الارجح وقيل لا الا السالمة
* (باب) * فرض فى كل خمس من الابل شاة
حتى تبلغ خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض وجاز ابن لبون بدلها ان لم توجد فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان زادت
الى ستين ففيها حقة فان زادت الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فان زادت الى تسعين ففيها بنتا لبون

فان زادت الى مائة وعشرين ففيها حقتان فالزائد على
ذلك فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ويستتم
فيها بالشريك كالغنم وهما سيان فى حكم الفائدة والبيان
والمثال والنقض والثبوت والاصل والجواز والمنع بعيب
ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها فى ابله جاز بدلها حقا
كابن لبون عن بنت مخاض ان لم توجد فدل على اجازة
الذكر بالانثى ان كانت قيمته افضل * (باب) *
على كل خمس من البقر شاة الى خمس وعشرين ففيها حولية
ويؤخذ منه ما يؤخذ من الابل غير ان اسنان البقر قصيرة
عاجلة فيعد لها من السنين ما يعد للابل فتؤخذ مكان
بنت مخاض نظيرتها سنا وهى الحولية وهكذا فان لم يجد
المصدق فى ابل او بقر سن فريضة اخذ ما فوقه ورد
الفضل عينا بقيمة عدول والزكاة بالسنة القمرية عن
الربيع وابن عبد العزيز انه ان كان لرجل احدى واربعون
بقرة فلا عليه حتى تبلغ ستين وعن ابن عباد انه ان
ال عليها حول ففيها مسنة وربع عشرها والزائد الى
ن بحسابه والعمل على الاول وهو المشهور عندنا
ب) * تعطى لثمانية اصناف ورد نص الله
نما الصدقات للفقراء الآية اما الفقراء والمساكين
ن وقيل الفقير احسن حالا وقيل عكسه ولا
على لغنى ولا لذى مرة سوى ولا لمتاثل مالا اتفاقا

وَهل الغنى من له خمسون درهما تامة بيده وليس بمدين ولاذى عيال او ثلاثون او نصفها اومن له مال يكفيه وعياله نفقة وكسوة ومئونة حولا اومن ملك النصاب وربح غيرانه ربما يكون ذا عيال لا يكفيه نصابه لحول خلاف ومن ثم قيل لا تحل لحضرى له بيت يسكنه وخادم تخدمه ودابة يركبها وجنان ياكل ثماره وله قوت سنة وليس بمدين ولا لبدوى له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة لثقله ودابة وخادم وبيت وليس بمدين والخلف فى قيمة ما ذكر هل تقوم مقامها اولا ولا يعطى زكاة ماله لابيه ولا لامه وجوزلها ان كانت تحت زوج ولا لزوجته اوطفله وجاز لبالغ وان بنتا وهل مطلقا اوان اجازها قولان وصحت اجازتها وهى جلب زوج لها وان لم تبلغ ويعطيها لجده وجدته ولاولاد بنيه مطلقا ولمواليه ولوصغارا ان اعتقهم لغير كفارة وتعطيها المراة لزوجها ولاولادها مطلقا وتصح لصغير بخليفة وان من ابيه ق وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته ولا تعطى لمن يمونه غنى كاب وزوجة وطفل ولا لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرا والاكثر فهما لموافق محتاج وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب وقيل فى الظهور ياخذ الامام الثلثين من كل بلد ويفرق الثلث فى فقرائه وهو الناظر فى ذلك وفى الكتمان حين

رجع اليه ومرجت العهود وقلت الامانة فعلى كل
ملى دفعها فى كل من يعز به الاسلام ويعان به اهله
ويحقق ذلك فى اهل الولاية وجوزت لفقير ولو غير
متولى وهل ياخذها فقير من غنيي وان لم يكن وليا له
اولا الا ان تولاه قولان وجوز لمحتاج اخذها من مخالف
ان علم خلافه وكره ان لم يعلم وحل لمن اعطاه مخالف
شيئا ان ياخذه وان لم يخبره انه زكاة او غيرها وتعطى
لعامل عليها ولمن كان بمعناه كقاض ووال وشار بقدر
عنائهم وشغلهم ومنفعتهم وان استغنوا وسقط عن
عهد عمر رضى الله عنه سهم المؤلفة حين طلبوه فقال لهم
ذلك اذ كان الاسلام حقيا واما الآن فقد برز من رضى
فله الرضى ومن سخط فله السخط وهو عندنا على سقوطه
ما دام الامام قويا وعنهم غنيا وجاز ان نزل قوم بالاسلام
منزلة خيف منهم ضعفه تالفهم لدفع شرهم عنه وجلب
نفعهم له وتدفع لمكاتب وهو المراد به فى الرقاب ولغارم
وهو المدين بلا سرف وفساد وان لم يحل اجل الدين او كان
بتباعة او لحتياط او كفارات ولمحتاج لنكاح او تسر لا لبناء
مسجد او شراء كفن او اصلاح طريق او اطعام ضيف او حج
نافلة او تزويج لاولاد او صلة رحم ولغاز فى سبيل الله
ان لم يكن فى الفيء كفاف ولابن السبيل وهو المنقطع عن
اهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده وهل ينفق

باقيا بيده اذا وصله وماله او يمسكه قولان وقيل هو
المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده ويغرم ما اخذ اذا
وصل * (باب) * امر الصدقة فى الظهور الى
الامام ولا يقسم غنى زكاته بنفسه وتجزيه ان امره الامام
وهل يفرق الثلث فى كل بلد كما مر او النصف للفقراء وان
مخالفين او فاسقين ويأخذ الباقى لعز الدولة قولان
وان احتاج لجميعها اخذه وتدفع لعامله ولو فاسقا ان
كان هو متولى والا فلا وان كان امينا ان لم يكن خوف
ومن دفعها للعامله تقية اعادها فى المسلمين وان كان
مسلم بارض حرب ادى زكاته لفقير مسلم ان وجده والا
بعثها للامام العدل وان تلفت قبل الوصول ضمنها وقيل لا
وجاعلها فى بيت المال برئ منها ان اخبر الامام او صرفها
فى حوايج المسلمين ويدفع الامام زكاة ماله لجماعتهم ويجعلونها
فى بيت المال او يرد ونها له ويجعلها هو فيه وان جعلها
فيه او لا بلا محضرهم اجزاه ويعطى لكل صنف بالنظر من
الصلحاء ولا تبعث هدية ولا تخبأ لغائب ويفضل كبير
وعجوز وذو فضل فى الاسلام وذو عيال وخير الصدقة ما
ابقت غنى وقد روى ذلك ومن ثم جوز ان يعطى لفقير
ما يكفيه من ثمرة لاخرا وقيل حتى يستغنى ولا تحل له
بعد ويعطى الامام المؤلفة ما راى وعليه النصيحة لله ولرسوله
وللمسلمين قيل ولا يعطى لعامل اكثر من الثمن وبالجملة فهى

على قدر النظر والاجتهاد *(فصل)* جاز للامام شراء دواب وعبيد وعدة وسلاح وخيل وبيوت لخزين من بيت المال ومؤاجرة ذلك ومؤنته وعياله منه بنظر الصلحاء والعلماء قدر ما يكفيه لا بجهد وان احتاج وتسلف منه بمشورة لزمه الرد فيه ان استغنى والايصاء به اذا احتضر واستحسن لوارثه الرد ان مات ولم يصرفه في حوايجه والعامل هو الناظر فيما استعمل عليه وفي بيع صالح له وشراء صالح شراؤه ويأكل حال السعي ويعلف لدوابه اصحابه القائمين معه والمحمولة عليها وان عزل قبل ان يأخذ ما جباه او مات اعطى الامام له او لوارثه سهمه وندب دفعها في كتمان لمن يسند اليه امرهم ويختار لدينهم وتبرى دافع زكاته له وهو كالامام ولا يدفعها هو الا لمتولاه وقيل لمتولى صاحبها وان دفعها صاحبها لا لاهلها اجزاه وتدفع اذا حضرت والا اجزت ان وصلت ومن قال لدافع اجعلها لي بمكان كذا او في وعاء او ناوله وعاء يجعلها له فيه او قال له اقضها في دينك على او ادفعها لفلان فيما له على او اشتر لي بها كذا وكذا فلا يبرى منها الا ان وصلت لتعلقها بذمته كالدين وآخذها لا تصرف له فيها ما لم تصل اليه وان قال له الدافع قضيت لك ما لي عليك او على فلان في زكاة مالي لم يجزه ايضا عند بعض كبيع دين بدين وقيل تجزيه اذ هي كالهبة لما في الذمة وكذا ان قال له شخص ادفع

عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه ولو قال له
علي ان ارد عليك فرد عليه لان الشخص اعطى بوكالة من
لزمته وليس بوكيل حقيقة لانها عقد ضمان بين الوكيل
وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه لان تصرفه بيده والشخص
هنا انما تصرف في ملكه فصار كمتطوع فان قيل ارايت
قائلا لرجل اعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علي
فاعطى اليس يجزيه ذلك وليكن ما هنا كذلك قيل له
ليسا سواء الفرق بين الدين والزكاة بانه تعين ربه
وجاز له ابراء غريمه منه بلا اخذ ولا كذلك الزكاة
وكذا اخذ مال غيره بتعدية ان دفعه في زكاته لم يجزه
لانه عاص ودافعها مطيع فلا يجتمع بمحل طاعة ومعصية
ويجزيه بعد غرم المثل والقيمة لربه او دخوله في ملكه
وقيل يجزيه مطلقا وعليه الغرم ويجزيه اتفاقا ان
اخذه بغلط ولزمه غرمه ومن اعطى زكاته من مال
طفله اجزاه ومن اخذ من مال احد ما لزمه منها بلا
امره فاجازله صح ان قام عينه والا لم يجزه وان اخذها
من مال من لزمته فاعطاها المتولاه فاجاز صح ومن دفعها
لمتولي وهي حاضرة فتلفت قبل ان تصله برئ وتعطى
لطفل متولي مات ان احتاج بخلافه وجوز للدافع ان
يطعمه منها ويكسوه ويشتري له ما احتاج اليه وان
بدونها وكان هو كهي وانما يدفعها من لزمته لمتولاه

لايجز

لايجر بها نفعا او يدفع ضرا وقد روى صحيحا كم من متخوض
فى مال الله له النار غدا و يوصى بها اذا احتضر من لم
يدفعها و يعطيها وارثها لمتولاه هو بخلاف خليفة الوصية
لقيامه مقامه بعد وفاته والوكيل مقام موكله فى حياته
فى عين ما وكله فيه ورسمه له وان تعداه خرج من الوكالة
كالخلافة فعلى هذا ان اوصى ميت بزكاته لمخالف اولموافق
فاسق فلا يعطيها وارثه له وان اخذها ذوكبيرة لزمه
ردها للدافعها له وان ابى من اخذها منه وضعها امامه
والخلف فى الدافع اذا ردت اليه هل يأخذها ويضعها
فى سبيلها اولا حين دفعها كما جاز له فى الظاهر ومن ثم
جوز لاخذها كما لا يحل له انفاقها للفقراء ولا يردها
للدافع له كما ان ابى من اخذها منه اولم يعلمه وقيل
ينفعها كالانتصال ان لم يعرفه وقيل ان تاب لم يلزمه
ردها ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له ثم تاب لم يدرك
ردها فى الحكم الا من عبد ومشرك *(باب)*
جاز لغنى دفعها وان بوكيل او خليفة وندب اختيار
امين ان وجد والا اختار ولو عبدا او مشركا او طفلا
وتبرا ان وصلت مستحقها وصح التوكيل لموكل على دفعها
او لمتعدد ولا يدفعها واحد دون آخر الا ان اجاز له
الموكل ان وكلهما بمرة ولا يدفع كل منهما لصاحبه ولا الباقى
ان مات احدهما او تجنن وان قبل احدهما الوكالة وابى

الآخر فكذلك وان استخلف كلا على حدة جاز دفع كل لصاحبه وكذا ما تقدم وان مات رب المال قبل دفع خليفته امسك الا باذن الوارث وكذا لا يدفعها ان تجنن او ارتد واما ان ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب او تجنن ثم افاق او رجع او اسلم فلا يزال من الوكالة لانها مبيحة للفعل وهذه المعاني لا تمنعه من استعمال مباح له ولا تبطل تلك الاباحة ونظيره مبيح لاحد اكل طعامه فاغمي على الاحد فله ان ياكله بعد افاقته وان استخلف على دفعها المعين فتجنن او تغير بكبيرة او استغنى او ارتد او خرج عبد الم تدفع له في ذلك وان افاق المجنون دفعت اليه ولا تبطل الخلافة بذلك كما مر لجواز دفع الزكاة للمجنون واما ان اسلم المرتد او افتقر الغني او تاب الفاسق او عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكل بطلت وكالته ولو دخل ملك الموكل له ثانية بعد وكذا ان استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن وقيل لا ان لم يعلم وهو الظاهر وان قال له استخلفتك ان تدفع زكاتي لمن تدفع له زكاتك او لمن شئت جاز في قول وان قال له ادفع هذا لفلان في زكاتي فان لم تجده فلفلان فعل كما امر ووجوده انما هو في منزله او حيث يرجى وجوده فيه وان وجده مرتدا او مجنونا او غنيا او ابى من الاخذ فلا يعطي للآخر

لانه قد وجده وان وجده ميتا او سمع خبره مسافرا دفع
للآخر وان اراد الدفع له ثم وجد الاول دفع اليه وان
دفع بعضها للآخر ثم وجد الاول دفع له الباقي وقيل
يكمله للآخر لانه لم يؤمر بالقسمة بينهما وكذا ان قال له
اعطها لفلان او لفلان فلا يعطها لهما كالوامره بالدفع
لرجلين معا فلا يقسمها الا ان جوزله وان قال له اعط
لفلان كذا ولفلان كذا فوجد في المال اكثر من ذلك رد له
الباقي وان اعطى للاول ما امره فوجد الباقي اقل ما سمي له
اعطاه له ولا عليه وان وجده اولا اقل قسمه بينهما نظيره
ما لو قال له ادفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا فان وجد فيه
اكثر ما سمى رد الزائد وان وجده اقل اعطاه كذلك وان
تلف بعضه دفع الباقي وهذا في مكيل او موزون وقد جوزوا
التجزئة في الشهادة فيهما لا غير وان سرق منه الشيء او
غصب ثم رد بعينه فعل فيه ما امر به وان بدله او قيمته
فبامر ثان ومن امره رجلان بدفع زكاتهما لفلان فبين له
كل ما يدفعه فتشاكل عليه ما لكل فقيل يرده لهما وكذا ان
امره واحدان يدفع عنه هذا في الزكاة وهذا في التنصل فتشاكل
عليه ومن ارسل زكاة لمعين مع امين او غيره لزمه ان
يسأله هل وصلت ام لا ليتيقن براءة ذمته فعلى هذا ان
لم يجد رسوله احتاط وقيل لا يلزمه السؤال اذ كان مع
الامين *(بـــاب)* صح استخلاف لاخذها

وجاز فيه الجائز في الدفع له وفي استخلاف موحد مشركا
خلاف وصح استخلاف مستخلف على ذلك ولا يقبل احد
استخلاف من لا يتولاه ولا يعطى هو له زكاته وجوزان
عرفه الدافع ويأخذ لنفسه ولمستخلفه معا ولاثنين ان
استخلفاه معا او مفترقين ولا يأخذ مع من عرف له كبيرة
ومن وقت له في الاخذ فلا يتعدى ما وقت له ويأخذ
الخليفة مالم ينزع وقيل زكاة سنة فقط ويأخذ له من
كل ما تجب فيه وكذا ان قال له خذ لى الصدقة فهي والزكاة
سواء وان استخلفه على اخذ المسكنة اخذ له كل ما يأخذ
المسكين من الحقوق مطلقا وقيل الكفارات فقط وان على
الحقوق اخذ له الكل وان على العشر اخذه ونصفه لا ربعه
من عين ولا من نعم وان على نصف العشر اخذه له لا العشر
ولا يتعدى ما امر به ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها ان
احدث مانعا منها بعد ولو رجع لبطلانها بحدث لا تحل له
معه كامر ومن اخذت له فقال لخليفته نزعتك قبل ان
تأخذها لى او استغنيت او ما اخذته لى حرام عندي او استريته
وضعها امامه لانه مدع زوال ما تعلق به ان لم يتبين ذلك
وان اخذ الخليفة ما استرابه انفقه على الفقراء وان امره
ان يأخذ له الزكاة من فلان فوجده قد تجنن او غاب فلا
يأخذها من خليفته وان اخذها ذو كبيرة فلا يعامله
فيها من عرف منه ذلك فهو كالغاصب وجوز مطلقا

لشهرة الخلف في المسئلة * (باب) * زكاة الفطر فرض وقيل نفل مرغب فيه وهو المختار يخرجه المرء عن نفسه وعمن لزمته نفقته كزوجة وولد وعبد ولو مشركا وبنتا ولو بلغت او تزوجت مالم تجلب لا عن ابن بالغ وقيل لا عن زوجة كديونها ولا عن مطلقة حامل اتفاقا كمرضعة لولده ولا عن عبيد التجارة وقيل تلزم ، والمشترك على قدر الشركة فيه وقيل لا عن زوجة مشركة وعبد مشرك وهي صاع على كل غني من غالب قوته ولو بقلا يكال بعد قطعه اولبنا حين يحلب او لحما بعد نزع عظم لا ان عاش بصيد او حشيش لاستواء الناس فيهما قيل لا يجوز اخراج جنسين عن نفس وجوز وقيل يجزى عن نفس نصف صاع من بر وقيمة الصاع عينا وهي للمتولي كالزكاة * (خاتمة) * هل تجب بغروب آخر رمضان او بطلوع فجر الفطر قولان فائدتهما فيمن حدث من ولدا وزوجة او مملوك تلزم عنه ان كان قبل وقت الوجوب لا ان حدث بعده وفيمن خرج من ملك او عصمة او مات فبعكس ذلك وندب اخراجها يوم الفطر قبل الصلاة وجاز بعدها وان لموت الشهر وقيل الى الاضحى وتعجيلها في رمضان كالزكاة * (الكتاب الخامس في الصوم) *

وهو اما واجب او مندوب والاول اما في معين كرمضان او لمعنى كالكفارة او لايجاب كنذر ونبتدي برمضان

وما يتعلق به من المفطرات واحكام المفطرين فنقول صوم
رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من حيض
او نفاس وصح كغيره بعلم وعمل ونية اما العلم فيجب على كل
مكلف اذا دخل رمضان ان يعلم انه يلزمه صومه وكيفية
امتثاله ووجوب الثواب عليه والعقاب على تركه وهلك
ان لم يعلم ذلك فحين يكفر بالترك يكفر بالجهل والعلم بدخول
الشهر يحصل بالرؤية والخبر واكمال العدة اما الرؤية
فبمشاهدة المرء بنفسه الهلال لزمه صومه وان لم
يشاهده غيره و يفطر سرا ان شهد شوالا ولو وحده
اذ لا يصدق كل مدع اباحة محرم الا ببيان و وقت
اعتبارها الغروب فان رئي الهلال بعده فمن الغد
اتفاقا وان رئي قبل الزوال خلف الشمس فمن الماضية
وان بعده فمن المقبلة وهو الاصح وعليه الاكثر وقيل
من ابصر هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا
فقال لولا انه من الماضية ما ابصرته في الوقت فافطر
فهل يلزمه صوم شهر كفارة ليومها وبدله فقط وليس
كالمتعمد قولان واما الخبر فقد اتفقوا انه اذا شهد
عدلان انهما ابصرا الهلال فانه يصام بهما ويفطر
وفي الصوم بالواحد قولان فان صام الناس به وهو
الاصح اكملوا ثلاثين بغير اليوم الذي شهد انه من
رمضان الا ان صح هلال شوال وشهادة العدلين توجب

عملا لا علما فى البلاد وان لم تختلف مطالعها كل الاختلاف
وجب حمل بعضها على بعض فى الرؤية وقيل كل بلد برؤيته
ولو تقاربت وان بلغ الخبر حد التواتر لم يحتج لشهادة لايجابه
علما وعملا معا ومن ثم جاز مشهور اهل الجملة فى رؤية
الهلال وهو ثلاثة فاكثر وفى الاميال والاياس والامامة فى
محل هى فيه وغير ذلك مما يأتى مالم يسترابوا وان قال ثلاثة
منهم راينا هلال رمضان الليلة او البارحة او ليلة كذا
جاز قولهم وكذا ان قال ثلاثة عن ثلاثة او عن امينين
او هما عن ثلاثة من اهل الجملة او من الامناء جاز وهو
من الدين والعمل بالاحاديث ومن قال فلان بن فلان
راى الهلال رد قوله ان لم يقل على قوله ويقبل من اهل الجملة
مالم ينسلخ الشهر ولا يقبل من غير الامناء فى شئ قد
انقضى وبرئت منه الذمة والحاكم الثقة ان قال تم عندى
المشهور ان الشهر يوم كذا قبل صوما وافطارا وكذا الامين
المقتدى به وان قال هو والحاكم رايت الهلال لم يقبل وحده
افطارا وان روى اهل الجملة ذلك عنه لم يقبل قولهم
وجوزوا واما الاكمال الموجب للعلم فقد اجمعوا ان العربى يكون
من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وان غم وتعذرت الرؤية
وجب الاكمال وعليه الاكثر وعرف اليوم الذى شك فيه
انه من رمضان او من شعبان بيوم الشك فهل يحرم صومه
وعصى صائمه او كره او مخير فيه او هو احوط اقوال

وندب فيه الامساك الى رجوع الرعاة ضحى انتظارا للخبر
وهو من السنة اتفاقا فان صح انه من رمضان فهل يصح
لصائمه ان جاء الخبر في ذلك اليوم مطلقا اولا ولو جاء في
صدره قولان ولا بدل عند الاكثر ان صح بعد انقضاء الشهر
ويكون على المختار ولو في النوافل فلا يصام وقيل خاص
برمضان واما العمل فهو الصوم المراد به امساك
مخصوص عن كل مفطر يرد الجوف من اى منفذ كان
وان غير مغذ وعن اخراج المني بعمد زمان الصوم وآخره
الغروب اجماعا واوله عند الاكثر طلوع الفجر المستطير
الابيض المبيح للصلاة وهل موجب الامساك نفس الطلوع
وهو الاصح وعليه الاكثر او تبينه للناظر خلاف فائدته
فيمن كشف انه اكل بعد الاصباح وقد نظر ولم ير هل
يقضي يومه اولا والاول يوجبه لانه من خطاب الوضع
كسائر الاوقات ومن ثم اوجبوا القضاء على من ظن ان
الشمس قد غابت فاكل فاذا هي لم تغب ثم هل ما مضى او
يومه فقط وهو الاصح وعليه الاكثر قولان ولا ياكل
منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسئل فان تعمد اكلا قبله
ثم بان انه بعد الاصباح فسد ماضيه ورخص في اعادة
يومه وعلى هذا الخلف من اعتاد تسحره بسماع تحرك جاره
لسحوره فسمعه يوما تحرك لغيره فظنه للسحور فاكل على
عادته فاذا هو قد اصبح وموجب الامساك قبل الطلوع

احتياط

احتياط اذ روى كل حتى تشك وروى ايض حتى لا تشك
وَلزم كف من وطئ قبل الفجر بقدر الغسل وَجاز لامرأة
منع زوج منه ان لم يبق من الليل قدره وَلا يتسحر
لطلوع درى وغروبه ولو قمرا وَصح لغيره وَفسد بالإرد
جوفا عمدا ولو دمعا او مخاطا او ريقا بان عن فم وَفى
لزوم مغلظة به قولان ورخص فى عدم فساده والاول
اصح وعليه الاكثر وَلا يجعل دهنا او دواء او ماء فى مجرى مود
للحلق وَدع قول مجيزه وَفى الافطار بطالع من صدر ونازل
من راس اقوال ثالثها المختار الافطار بالطالع لا النازل
وَمن عبث بذكره او ادام نظرا او فكرا او قبل عمدا انهدم صومه
ولزمته مغلظة عند الاكثر ان امنى كالمجامع مطلقا لا ان
امذى وَمن ثم كره التقبيل لصائم ولو شيخا على الاصح واوجب
بعض به افطارا مطلقا وَرخص ان لا يعيد منتجا معان
بنسيان ولو ليومها وَمن انعظ قيل ذكره حتى امنى لا بمس
وَان بكيد ابدل يومه وقيل لا ان لم يعالجه ولم يرده
وَفسد على مدخلة بفرجها كعود او اصبع ان التذت به ولزمتها
مغلظة وقيل لا وَمن لم يغتسل حتى اصبح او لزمه نهارا فضيع
او التيمم بدله قدر مؤداه افطر وَالاصح النقض ليومه بكذب
عمدا وَبكل كبيرة وَبقىء عن عمد لا ان ذرعه وقيل لا مطلقا
وقيل من تقيأ بشبع اعاد يومه وَكره احتجام نهارا مطلقا
وقيل فى اخره وقيل لنا وله لا لفساده وَبسواك اخره

لافطار على خلوف ولا الاكثر على اجازة الاكتحال نهارا مطلقا
وقيل ان لم يخلط بدواء يؤكل وجوز لصائم ان يذوق طعم
خل او قدر بلسانه وان يمضغ لصبي مع حذر واما النية
فهى شرط فى صحته وان لكفارة او نفل على الصحيح ومن
اهملها فى رمضان لزمه القضاء والكفارة وقيل هو فقط وهو
المختار ولا يجزى صوم من اصبح غير عاقد نيته من الليل بان
يقول غدا ان شاء الله اصبح صائما فريضة رمضان من طلوع
الفجر للغروب طاعة لله تعالى وان قالها اول ليلة منه اجزته
الى آخره قيل كل صوم نوى فى رمضان لغيره انقلب اليه والمسافر
ان صامه عن ظهاره لم يجزه على واحد وقيل عن ظهاره وقيل عن
رمضان والاصح انه فريضة واحدة وقيل كل يوم فيجب تجديد
النية كل ليلة على هذا * (باب) * ابيح الافطار
لمريض عجز عن اكل مبلغ ليلا غير مطيق به صوما وقيل ان
كان لا يشتهى طعاما ويعجز عن الصوم وللمسافر فى مباح اذا
جاوز فرسخين وقيل من سافر ناشيا وهل هو الخروج من الحوزة
او مجاوزة ثلاثة ايام فاكثر قولان وهو رخصة والصوم فيه
افضل وليس كالصلاة للفرق الظاهر ولا يفطر المسافر ناشيا
حتى يجاوز فرسخين مع انتهاء الى حد ابيح فيه وهو ما تقدم
وقيل يباح له اذا برز من منزله للناء ى وجاوزها وقد اكل
ابان رحمه الله وقصر قبل ان يجاوزها وان افطر مسافر وقد
اصبح فى بلده يوم خروجه اعاد ما مضى وعليه الاكثر وقيل

يومه وتبييت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر قبل الفجر كالمريض وان افطرا بعد ما اصبحا صائمين بلا خوف على انفسهما فسد صومهما وقيل لا يبدل مسافر ما مضى ولو افطر قبل خروجه من يومه ولزمه بدله فقط واستحسن كون المريض كذلك والاول اصح وكره لمسافر قدم بلده ان ياكل بقية يومه بمنزله ولا باس ان اكل خارج امياله وجوز وان دخلها قبل دخول المنزل وان اكل فيه ولم ياكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة وجاز له ان دخله وقد اكل خارجه وطئ زوجته نهارا ان وجدها طهرت من حيض في يومه ومن خرج من منزله فاكل قبل ان يجاوز الفرسخين على الاجازة ثم بدا له فرجع قبله ثم اكل بمنزله بعد دخوله فسد ايض ولزمته مغلظة لاكله اولا قبل ان يصير مسافرا وكذا ان خرج من الاميال ثم رجع قبل ان يقصر وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه افطار مطلقا او ان لم يكن بين فطرين قولان والاصح المفتى به ان كل صوم في سفر ولو تتابع عقبه افطار فيه فاسد والخلف في اكل بضرورة جوع او عطش او اكراه وهو مسافر هل ينهدم ما صام فيه او لا كحاضر اكل بذلك وجوز الاكل لمكره حاضر ان خاف قتلا او مثلة لا سلب مال ورخص فيه ان ادى سلبه لتلف نفسه ولمضطر بعطش ان خاف ضررا من شرب الماء وحده بلا سبق ماكول ان يخلطه بكعسل او دقيق او يقدم كتمرة و يقض ما اكل وان رىء اكل

نهارا سئل فان اقر بنسيان او اضطرار بجوع او مرض ترك
ونكل ان اقر بعمد و كذا من اقر باكل كدم عمدا وهل يقدم
المضطر لتنجية لحم خنزير ثم دما ثم ميتة او عكسه او مخير
خلاف وان جعل مسافر نواه على فطر ليلا ثم رده فيه لصوم
انهدم وقيل لا و ينهدم ان رده بعدما اصبح وان نزعه نهارا
ثم رده فيه قبل ان ياكل انهدم وقيل لا حتى ياكل وان نزعه
مقيم ليلا ثم رده فيه او كانا نهارا لم يضره مالم ياكل وان
نزعه ليلا ثم رده صبحا انهدم فى قول ومن افطر بمرض او فى
سفر ثم مات فيه لم يلزمه قضاء ولا تباعة وقيل على المريض
ان يصوم ولو مات فى مرضه ولزمه الايصاء به والاول اصح
وان عفى من مرضه او قدم من سفره ولم يصم حتى دخل الثانى
صام الحاضر واطعم عن الماضى كل يوم مسكينا غداء وعشاء
ان ضيع قدر ما لزمه صومه ثم يصومه ولو اطعم عنه والزم
الاطعام حوطة ان يموت قبل ان يصومه وليس بكفارة
والا لما شرط كل يوم وان لم يطعم بجهل او نسيان حتى انقضى
الحاضر لم يلزمه اطعام بعد وعليه صوم الماضى فقط ولا
يلزمه ايصاء به ان اطعم عنه اذا احتضر ومن دام مرضه
او سفره حتى استهل الثانى صام الحاضر ان قدم ولا يلزمه
اطعام عن الماضى ولا ايصاء بصومه عند احتضاره وقيل
بلزومهما * (باب) * شرط التتابع فى القضاء كالاداء
لمريض ومسافر ولو وقع الافطار بدونه فى شهر وان اكل

من مالها على القول بالوجوب وَالمرضع من مال والد الصبي وَلا يقضي مجنون وَلا يطعم ان جن قبل رمضان وافاق بعده اذلم يشاهده وَان جن في بعضه صام ما ادرك فقط وقيل يقضي ما ادرك وقيل يقضي ما مضى ايض لان من شهد بعضه فقد شهد كله لانه فرض واحد وَهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي اوكالنائم والمريض فيقضي قولان وفي كون الاغماء مفسد اللصوم مطلقا اولا مطلقا اويفرق بين ان يغمى على شخص قبل الفجر اوبعده فإما بعد مضى اكثر النهار او اقله اقوال فالاول يوجب قضاء كل يوم وقع فيه والثاني لا الا ان افطر والمفسد له ان اغمى عليه قبل الفجر اوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وَهذا احوط لدخوله فيه بلا عقل وبلا نية وَالمفرق بين اكثر النهار واقله اوجب الفساد بالاكثر لا بالاقل وحكم الاكثر عنده كالكل وَالمجنون كذلك ان طلع عليه الفجر وهو لا يعقل ابدل وَلزم صبيا بلغ في بعضه وَمشركا اسلم فيه قضاء ما مَضى على المختار وهو انه فريضة واحدة ومن جعل كل يوم فرضا الزمهما ما ادركا فقط وَلا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ او افاقة او اسلام وَلزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء *(باب)* لزم البالغ العاقل القادر الحاضر لا مانع له مما مر صوم رمضان

ولحكامه

قاض باكراه او جوع او عطش فسد قضاؤه ولا يعذر فيه
بما يعذر في رمضان وقيل هو مثله الا السفر فانه لا يجده فيه
كما يجده في رمضان ورخصة الاكل خاصة به ولا يضر في
القضاء يوم النحر او رمضان آخر او حيض او نفاس لامرأة
ان تخلله وصح البناء فيه معها عند بعض ومن احتضر
وعليه قضاء وقد ضيعه قدر صومه فانه يصومه عنه ورثته
ان امرهم به وقيل لا يصح صوم احد عن احد كما لا يصلى عنه
ولهم ان يطعموا عنه ان اوصى بالصوم كل يوم مسكينا لا في
يوم وان اوصى باطعام اطعموا ولا يصوموا وان اختلفوا
فيهما اجبروا على واحد بقدر الارث ولا يجزئون اليوم وليتمه
الاول او الاخر وليصوموا واحدا بعد واحد وفسد على الكل
ان افسده واحد منهم ولزمه وان صام الكل واحدا اجزأ عنهم
واستحسن تقديم النساء ان كن ممن يحضن او ينفسن وقيل
الرجال ولا يصوم عنهم اجنبي ورخص في وارث الوارث
وبجوازه الاجنبي ايضا * (باب) * ابيح لكبير لا يطيق
صوما ان يفطر ولا يقضيه كمريض لا يرجى برؤه في قول
ولزمهما اطعام مسكين كل يوم كما مر وقيل بسقوطه عنهما ايضا
كالصوم وجاز افطار لحامل ومرضع ان خافتا ضياع ولدهما
اتفاقا ولزمهما ان افطرتا اطعام كذلك عن كل يوم اكلتاه
ثم قضاؤه بعد وقيل عليهما القضاء فقط دون الاطعام
ولو دار عليهما آخر واكلتاه كذلك بخوف والحامل تطعم

وَاحكامه مختلفة ان افطر لاختلاف موجبه وَجهاته
كعمد وَنسيان وَاكراه فمن تعمد افساده بجماع لزمه القضاء
والعتق ان وجد والاصام شهرين متتابعين فان عجز
اطعم ستين مسكينا وبذلك جاء الخبر ولكن هذا الترتيب
عندنا فى الظهار وَكفارة القضاء مخير فيها بين الخصال على
الاصح لمدرك آخر وَمشهور المذهب قضاء الشهر وَقيل
ماضيه وَقيل يومه وَلزم الزوجة ان طاوعت ما لزم
الزوج وَاتفقوا على ان من وطئ ثم كفر ثم وطئ فعليه
اخرى وَاختلفوا فيمن كرر وَطيًا فيه قبل ان يكفر
فالمشهور ان عليه واحدة مالم يكفر عن الاول وان لم يكفر
حتى وطئ فى رمضان الثانى لزمته اخرى ايض وَكالواطئ
المتعمد لانزال النطفة وان بتفكر ولا كفارة على من ضيع
غسلا لصبح اوفيه باحتلام اوبدله قدر مؤداه على
الاصح ولزمه قضاء ماض على المشهور وقيل يومه فقط
وَمن نام عن جنابة على ان يقوم فلم ينتبه لصبح اغتسل
فى حينه فكذلك وَصح صوم ناسيها لصبح ان اغتسل
حين تذكرها وقيل فسد وَكذا ان تذكرها ونسى انه فى
رمضان فاغتسل صبحا كذلك وَمن بجسده لمعة لا
يغسلها فنسى التيمم لها بعد اغتسال ففيه شدة
وَرخص كتارك بنسيان مضمضة واستنشاقا لصبح
وَكالجماع بعمد الاكل والشرب فيه بغير عذر على الاصح

وقيل لزم بهما قضاء فقط وقيل بالاكل والجماع كفارتان وعليه فيلزم الآكل فيه محرما او زانيا نهارا ثلاثة وليلا ثنتان فمن عمل كبيرة لزمته مغلظة قياسا على نقض الميثاق والخلف في تكريرها بتكرير الاكل او الشرب هل بكل جرعة مغلظة او بكل مقعد او بكل يوم او واحدة مالم يكفر اقوال فمن اكل محرما نهارا ثم اعاده ليلا فعليه قيل خمسة وقيل ثلاثة وان اكله ليلا ثم نهارا فثلاث وقيل ثنتان والفرق بين هذه والاولى ان لكل ليلة ويوم عندهم حكما واحدا وان لكل يوم وليلة حكمين فمن فعل شيئا نهارا ثم اعاده ليلا كان كفاعله بيومين ومن فعله ليلا ثم نهارا كان كفاعله مرتين بيوم والليل اسبق وهذا ان اتحد الجنس وان اختلف كاكل ميتة اعاد شرب خمر ثم زنا لزمه بكل ثلاثة كمن زنا ثم سرق لزمه بكل حد وقيل في الاول ثلاث وفي سواه ثنتان لان كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه وكذا ان اكل حلالا ثم حراما لزمه لكل ثنتان وان قدم الحرام لزمه به ثلاث وواحدة للحلال ومن بلع كتراب او حجر او حديدا او دمعا او ريق بائن فهل كمطعوم اولا ولا كمشروب قولان والاصح لزم القضاء به فقط وذلك ان رمضان على عمد وتضييع وشبهة فيجب بالاول قضاء وكفارة وتوبة وبالثاني قضاء فقط كمضيع غسلا لصبح او فيه او نظرا للفجر ان اكل ثم كشف انه اكل صبحا

وبالثالث بدل يومه كمن ظن دخول ليل او عدم اصباح
اكل فاذا هو نهارا وكذا اكل مختلف فيه هل هو مفطر او لا
يلتحق بهذا اذلم يختلف فيه الا وفيه من الجانبين شبهة
ولزم من قاء عمدا قضاء فقط قيل وكفارة ايض لفعله المحرم
اصله الاكل ومن اكل او شرب ناسيا فلا عليه والحمد لله
وقيل بدل يومه وصائم بنسيان غسل يعيد صومه ويومه
ان وطئ به وقيل بسقوطه وقد تقدم وكذا ناسى الغسل
لابدل عليه والاول اصح ومن جعل بفيه ماء لحاجة او
ذاق طعم خل او قدرا او مضغ لصبى فسبق لحلقه فنزل ابدل
يومه وقيل لا ان كان لاخروى كوضوء او غسل وقيل يبدله
ان كان لنفل لا ان كان لفرض وقيل ان كان قبل الوقت اعاده
وان له ويعيد ما اكل مكره على اكل ولا يجامع ان اكره على
جماع وينتقض به اتفاقا ومن دخل حلقه كذباب او دخان
او تراب بلا عمد ارجوان لا باس عليه واستحسن لمعالج
دقيقا وتراب او غبار لحث ثوب على فيه ومنخره ثم لا يضره
ان دخله ولو وجد طعمه بحلقه او نخمه منه لانه مغلوب
وهو اعذر من ناس وكذا شارب علقة ان عجز عن حبس
الدم من فيه او منخره ونزل لجوفه ومن ادخل بفيه ماء
او طعم باكراه لا باس عليه ان وصل جوفه بعد جهده
والمكرهة على وطئ ولو زنا بدل يومها وقيل لا وعلى
مكرهها ما على مفسد رمضان عمدا ومن تعمد افطار

آخر يوم منه ثم صح انه من شوال اساء ولزمته توبة فقط على الاصح وقيل وكفارة ايضا كمفسد يوم منه ولزمت صحيحا تعمد اكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لاكله وامراة تعمدته ثم حاضت او نفست فيه وان اختلط على مسافر بفلاة او على من بحبس رمضان بغيره فاجتهد فصام فان وافق ما بعده اجزاه لا ان ما قبله وندب الفطر من فرض قبل صلاة المغرب ومن نفل بعده *(باب)*

المندوب وهو الثاني كالواجب نية وامساكا عن كل مفطر وخلافا ونقضا فمن دخل صوم تطوع ثم قطعه قضاه ان تعمده لا لعذر وقيل مطلقا وقيل لا مطلقا وان نوى افطارا ان عن له كان على نواه ما لم يبلغ نصف النهار *(فصل)* ندب صوم عاشوراء والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة والاول والسابع والتاسع من ذي الحجة وشهر رجب وستة من شوال والتسع الاوائل من ذي الحجة وهي المعلومات وهي بيوم النحر المتممة لاربعين ليلة والثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر وهي البيض ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والاضحى وثلاثة بعده وهي ايام التشريق ويوم الشك وشدد في الاولين اكثر ونهي عن صوم الدهر وروي لا صوم لصائمه *(باب)*

سن الاعتكاف وندب والاكثر منا على لزوم الصوم فيه

ومن

ومن ثم لو نذر احد ان يعتكف ليلا لم يلزمه وجوز بدونه
وكونه بمسجد يصلى فيه بجماعة واعتكاف المراة ببيتها
افضل وصح بمسجد بستر مع زوج او محرم وندب ان لا يكون
الا ذاكرا او قارئا او مصليا او نائما وفي فساده بحضور
جنازة او عيادة مريض قولان والصحيح لا يفسده خروجه
لما لا بد منه كحاجة الانسان وطعام لا غنى عنه وان
لعياله واتيان بيته لاكل او شرب او وضوء او حضور جماعة
لفرض او على ميت لزمه حضوره كاب وولد واخ وزوجة
بلا وقوف لتعزية او كلام في طريق ويكلم ويصافح ماشيا
ان خرج في حاجة وكل خروج مخير فيه مفسد ولا يعمل
دنيويا باختيار كبيع وشراء وجاز بدرهم لا غنى عنه وان
لعياله وليكن عمله وهمته آخرته وله غسل راسه وترجيله
ودهنه واكتحال ولا باس بدخول عليه وتحدث معه
بمباح وللفقير ياكل من عمل يده ان يعمل وكره لا بفساد
لغني ومن نوى في بدء اعتكافه ان يعتكف النهار ويعمل
الليل بمنزله صنعة يده فله ذلك ومن شروطه ترك
الجماع وان بليل لا التقبيل ومن تعمده لزمه البدل والكفارة
وقيل البدل فقط كواطئ بنسيان وهل كفارته على
التخيير كرمضان او على الترتيب كالظهار قولان وان تعمد
اكلا او شربا ابدل اعتكافه ويومه ان نسي وكذا وطئ
به قيل وهو اليق وهل يصح بعشرة ايام فاكثر او بثلاثة

كذلك قولان * (خاتمة) * في وقت الدخول والخروج فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره وخرج بعده وكذا ان عده بالايام وان نذر عدد ايام كعشرة دخل قبل الفجر ليبيت صوما من ليله ويخرج بعد الغروب وشرطه التتابع ايضا الا لضرورة كمرض مانع من مسجد او احتياج لمعالجة نفسا، وليخرج لبيته ويعالج ويأكل ان اضطر ويبني اذا صح في حينه وهو كرمضان في صحة البناء

* (الكتاب السادس في الحج) *

وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد وعلم من الدين ضرورة والاكثر على ان العمرة فرض كالحج ويجب ببلوغ وعقل واسلام وحرية واستطاعة وهل هي الزاد والراحلة او صحة البدن او مجموع ذلك او هو مع أمان الطريق ومرافقة الاصحاب وهو المأخوذ به عندنا خلاف واستطاعة الحج فعله وهو حركة الفاعل وسكونه في ايامه ومشاهده وهي غير استطاعة السبيل وهي المال وانتفاء الموانع والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال او ولو من اصل يباع ويفضل من مؤنة العيال الى الفراغ من الحج ولا خلاف في انه بعد نفقة العيال وقضاء الدين ممن له مال يكفي حجا حضرا ونكاحا لخوف العنة فانه يحج وان لزم امرأة حجت مع زوج او محرم ان وجد والا فمع ثقاة يمنعونها كانفسهم واذا ارادت

نفلا او اعادة لخلل فمع زوج او محرم فقط ويعيده عبد
بعد عتق وصبي بعد بلوغ ويصح باسلام وترك جماع
ويعيده مفسده به من قابل والحج متراخ على الاصح
ومن ثم وجب الايصاء به ومن مات لا حاجا ولا موصيا
به لا لعذر مع الوجوب كفر وقيل هو على الفور وجاز عن
الغير وان حيا منع بكبر او مرض عندنا وقيل لا مطلقا كالصلاة
وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل وقيل لا ورجح الا لضرورة
وان قال اديت الفرض عن فلان بعد الرجوع قبل قوله ان
كان امينا والا مع الحلف فى اجازة انابته اشهد عند الاحرام
والوقوف والزيارة انه احرم بحجة فلان ووقف عنه وزار
وقضى حجه وطاف وجاز حج عن غير متولى بلا دعاء باخروي
واستغفار له وقيل بالمنع وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه
والخروج من بيت الميت او قبره او مسجده وان خرج
حاج بها من اقرب منه الى مكة اخذت منه مؤنة قدر
ما بين بلد خرج منه وبلد الميت وانفق فى دم ان بلغه
او فرق بمكة ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده
نظر من بلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه وان
عجزت عنه اعين بها مثله وان مات خارج بها قبل
اتمامها فقيل لا اجرة له حتى يتم وان اخذها بضمان
لزمته بذمته واذا احتضر اوصى بها وقيل ان مات
بعد احرام فله اجرته الى حيث مات وقيل له وان لم

يحرم ان خرج بها من بلد الميت وهل اجرها للحاج بهـا
وللموصى اجر المعونة بالدراهم او الحجة لمن حج عنه وللاجير
ما ياخذه من الثمن وربح قولان وحديث دخول الثلاثة
الجنة الموصى والمنفذ والخارج بها دال على الشركة
فى الاجر * (بـاب) * ينتصل مريد الخروج بحج
من كل تباعة وان بمعاملة او نذر او تكفير يمين ويصل
رحمه وجاره ويرضيهما فان حاله من لدن خروجه وفراق
اهله واولاده وركوب دابته وسلوك مفاوزه وشق
البحر ومقاسات اهوالهما وتوحشه فيهما ولبس ثوبى الاحرام
المخالفين للزى المعتاد وتلبيته وقدومه البيت اشعث
اغبر وانخلاعه من اللباس واجتناب كثير من المبـاح
ووقوفه شاخصا بصره منكسفا حاله كل فريق بقائده
وافاضة كل وسرعته وغير ذلك تمثيل وتذكير بحال الموت
والفراق المؤبد وركوب النعش ودخول القبر ومكابدة
اهواله والقيام منه واجابة النافخ وحشر كل امة مع
نبيها والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل ورجاء
الشفاعة والفضل وانقسام كل فريق بين محروم وفائز
ومكبكب وجائز الى غير ذلك وندب له التوسع فى الزاد
ليتسع خلقه وتحسن معاشرته وكرهت له المماكسة
فى كراء ويصلى بمنزله اذا حضرت دابته وخروجه ركعتين
ويقول اللهم انك افترضت الحج وامرت به فاجعلنى ممن

استجاب ومن وفدك الذين رضيت وكتبت وسميت ويخلص النية محتسبا ويودع اهله ويسلم باظهار الشفقة وحضور الفراق فاذا ركب كبر ثلاثا وقال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم انا نسئلك فى سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا الارض اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا واذا سار قال الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر فكلما اشرف كبر او هبط سبح وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة وعند كل رطب ويابس والاشتغال بذكر الحج واذا نزل قال الحمد لله الذى بلغنا سالمين اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وباسه وابدل لنا خيرا منه *(باب)* شرط الاحرام المكان والزمان فالمكان المواقيت المسنونة لكل ناحية فللمدينة ذو الحليفة وللشام الجحفة ولنجد قرن ولليمن يلملم وللعراق ذات عرق ولاخلاف فى لزوم الاحرام منها لمار بها اذا اراد حجا او عمرة والا فقيل يلزمه ان لم يكثر ترددا لحطاب وقيل مطلقا ولا تدخل مكة الا باحرام وان بواحد وقيل خاص بمريدهما وهذا لغير مكى ومقيم بها فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة الى الحل من التنعيم والجعرانية او من الحديبية وهو

الا فضل ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع
والاحرام منها وان خاف الفوت فحيث ذكر في الحرم او قبله
ولزمه دم ومن قصدها التجر ولم يحرم اساء وقيل عليه
دم وعلى الحطاب طواف وجاز لاهل كل ناحية ان
يحرم وان من ميقات غيره وليحرم من دونها من منزله
وان احرم من منزله خارجها من منزله او من موضع
قبل ما سن توقيته لزمه احرامه وليتق كل منهى عنه
للمحرم والزمان اصله قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فقيل شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل شهران
وعشرة ايام وبه اخذنا فمن لم يدركه الطلوع فجر
النحر فاته ومن ثم قيل شهران وتسعة ايام ولا يصح
احرام بحج الا في اشهره وان قدم كان عمرة لصحتها في كل
شهر كصلى فرضا قبل وقته يحول نفلا * (باب) *
سن اغتسال للاحرام وقيل وجب وجوز الوضوء فقط
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين لم يلبسا بعد
غسلها لا مخيطين ولا ضير بثياب لبست وان دنست
لا متنجسة وركعتان ان لم يحضر وقت مكتوبة وجاز
اثرها ويعقد نية الاحرام بحج ويقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله وان تمتع
بعمرة قال تمامها الخ وان قرن قال بحجة وعمرة تمامها الخ

ثلاثا فى مجلسه ثم يقوم وندب سبق التمتع وهو افضل
من الافراد والجمع ومن لم يلب لم يدخل فى حج ولم يصح احرامه
فالتلبية افتتاحه كالتكبير للصلاة وهى مع النية قيل
كافيتان عن ذكر حج اوعمرة فى التلبية والاول اصح وندب
رفع الصوت بها كلما سارت راحلة اوعلا شرفا اوهبط
واديا اوسمع ملبيا وصح بكل وقت ولو جنبا والاكثار
بها افضل وهى شعار الحاج وبها يعلم اذا استقبله ناس
اوركب ويدعى له ويجيبه كل افق سمعه ولا يدعها حتى
يصل مكة وخفض الصوت للمراة افضل *(فصل)*
المحرم اما مفرد بحج او متمتع بعمرة او قارن بهما فالمتمتع
هو المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وهو
نوعان احدهما ان يهل بعمرة فى اشهر الحج من الميقات حتى
يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق ويحل بمكة ثم ينشئ
الحج فى تلك الاشهر من عامه لا بانصراف لبلده وقيل له
متمتع ولو عاد لبلده ولم يحج ولكن يلزمه هدى المتمتع
المذكور فى الآية ومن اعتمر لا فى اشهره ثم اقام حتى حج
فلا دم عليه ولو اتمها فى اشهره وكذا ان اعتمر فيها ثم
خرج لاهله ورجع فى سنته الا على ما قيل العمرة فى اشهر
الحج متعة الثانى ان يفرد بحج ثم يحوله لعمرة فيلزمه
هدى ويكون متمتعا فاذا طاف وسعى احل الى ان يخرج
لمنى فيهل بحج من بطحاء مكة والتمتع اسهل وارفق

وهذا لغير مكى ومقيم بها ولا متعة عليهما لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ولو تمتعا لم
يلزمهما هدى وان خرج المقيم بمكة سنة لحاجة فى اشهر
الحج ثم دخل محرما بعمرة ندب ان لا تلزمه متعة ان
سافر وقصر فى خروجه وجوز لمكى كغيره التمتع والجمع
بلا لزوم هدى وصفة القران ان يحرم بهما ويحل منهما
يوم النحر وكذا المتمتع ان ساق هديا لا يحل اذا طاف
وسعى بل يقوم محرما حتى يبلغ الهدى محله فعند عشية
التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين واحرم للحج
ومن دخل بعمرة فى اشهره جاز له تحويلها اليه اتفاقا
والخلف فى عكسه والاصح جوازه وهل على القارن
طوافان وسعيان او يجزيه واحد قولان وقيل القارن
اذا طاف لعمرته وسعى جدد احراما لحجته بالمروة عند
فراغه من سعيه وقيل لا وصفة المفرد وهو الاهلال
بحج فقط ان يلتزم احرامه حتى يرمى جمرة العقبة يوم
النحر واذا قدم مكة ملبيا بحج فلا يطف بالبيت وليقم
بالمسجد على احرامه وليستلم البيت ولا يطف به وان طاف
وسعى لزمه هدى لا ان طاف فقط ويلبى بحج كلما صلى
ركعتين وترك الطواف له افضل *(باب)*
منع المحرم من استعمال الطيب والقاء تفث وجماع واصطياد
ولبس مخيط للنهى عن القميص والسراويل والعمامة

والبرنوس والخف للمحرم وان لم يجد نعلا لبس خفا بعد
قطعه من اسفل الكعبين وعن لبس مزعفر ومورس
وعن طوق وعن تغطية راس ووجه وجاز استظلال
بعريش وخيمة وقبة ومظلة وثوب على كعصا وليحذر
مسا ولزم به دم ومن عجز عن مس جبهته الارض من
شدة الحر سجد على ثوب من نبات ولا يحمل على راسه شيئا
ولا يستره ورخص في تغطية لحية وانف لنتن ان ضربه
والصحيح ان وجه الرجل من راسه واحرام المراة في وجهها
وهو غير راسها ولا يشد على جسده ولا يحتزم ولا يعقد
ولا يتقلد سيفا ولا قوسا ولا حروزا وان خاف امسكه
بيده ورخص في شد نفقته على حقويه من داخله
وان عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول لزمته فدية
ولا باس بخرقة يجعل فيها فرجه اذا نام وباحتباء بثوب
ومن تعمد لبس منهي عنه لزمه دم وان نسي نزعه في
حينه ولا عليه وان تركه الى ليل لزمه دم فان كقميص
شقه واخرجه من اسفل ولبى ولا عليه ان لم يتركه
لليل وان غطى راسه نزعه من حينه ولبى ولا عليه كذلك
ومن تعمد لبس خف بلا قطع وقميص وسروال في وقت
لزمته كفارة الفداء وان لبسها في اوقات فثلاث وان
احتاج لكقميص او عمامة لبرد او مرض لزمته لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الآية يعني ان حلق ففدية والمراة

ليست كالرجل وتلبس فيه ما في غيره بلا طيب وتغطية
وجه ولها ان تسدل عليه ثوبا ان لم يمسه ومنع من
طيب وان بثوبه ولا يضر ان غسل ناعما ولم يبق فيه ريح
ومن دهن خلط به ولا يشمه او يلتذ بريحه فان تعمده
لزمه دم وان وقع بثوبه او جسده غسله من حينه ولا
باس ان اكله بطعامه بلا قصد وتلذذ به وندب اجتنابه
قبل الاحرام بيومين وهو ضربان ما غلب لونه رائحته
كخلوق وزعفران وما لم يغلب كمسك وغالية وان لبس
محرم ولو امراة حريرا وذهبا لزمه دم للنهي عن التزين فيه
ولبس الحلي وان خاتما ولزم بغيره لا به وان كره دم وتنزع
حليها ان لم تخف كسره ولا تتزين وان بكحل ورخص فيه
وان لرجل لوجع باثمد وان مخلوط بكافور وتوتيا لا بطيب
(فصل) منع من القاء تفث ومن تنظف
من وسخ كقص شارب وتقليم ظفر ونتف الابط والحلق
مطلقا والقص كذلك وغسل الراس لا لجنابة وهو احوط
وجوز مطلقا وترجيله ولزم بنتف شعرة اطعام مسكين
وضعفه بضعفها وبالثلاثة فاكثر دم وان لم يكفر حتى
نتف ثلاثا اخرى فواحدة وقيل لكل يوم كفارة ورجح
الاول والظفر كالشعر وان حلق لزمه دم وجاز له احتطاب
وشد محمله وقيام في ضيعته واختباز وطبخ باتقاد نار
فان لصبت شعرة افتدى وان اضطر لممنوع فعله وافتدى

كمن اذاه قمل براسه وحلق فانه يصوم ثلاثة او يطعم ستة
لكل مدان او يذبح بمكة شاة وهو المعنى بقوله فمن كان
منكم مريضا الاية * (فصل) * منع ايض من
الوطئ لقوله تعالى فلا رفث الاية والرفث الجماع وقيل
التعريض به للنساء وذكره بين ايديهن وان ابطل احرامه
به وان بنسيان ابدله من عامه ان قدر والا فمن قابل
ولزمه هدى مطلقا وقيل يتمه كذلك ويعيده من قابل
بهدى ولا تحرم به زوجته ولا يعبث بمنهى عنه ولا يتلذذ
بنظر لامراة وان زوجة ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها
فان فعل ذبح بمكة ولزم قيل بكل ما حرك الذكر وفسد
الاحرام بكل انزال لا باحتلام وفي جواز نكاحه قولان ولزم
بكل فسوق وان سباب مؤمن ومراء وجدال في باطل
ان حصل به غضب اطعام مسكين * (فصل) *
منع من اصطياد في بر ومن اكل صيده ولو صاده محل وان
اكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما اكل والجزاء ذكره الله تعالى
بقوله فجزاء مثل ما قتل الاية وحل بحرى وهو السمك والمالح
ومن البري الفكرون والضفدع وطير الماء ومن قتله
وان خطأ او اشار اليه فاصيب لزمه الجزاء ولزم الاثنين
ان قتلاه واحدا ان اجتمعا عليه والا فعلى كل واحد
يحكم به عدلان فقيهان وان حكما ببدنة في غزال ردا
ولا يعطيه من لزمه وان فقيها حتى يحكم فيه عدلين

وعلمهما سنته ان لم يعلماها على الافتاء وان لم يجدهما
رجع لبلده وحكم فيه وبعث ما حكما به وينحر او
يذبح بمحله ولا يجزي واحد وقوله هديا بالغ الكعبة
اى مكة وهي الحرم كله ويشتري لمساكينه قيمة الصيد
طعاما بسعر مكة ويتصدق على كل مدين براً ويصوم
بكل يوما وخير في الهدى والاطعام والصوم والذبح
والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وجوز الكل حيث
اراد وهدى المتعة لا يجزي الا بمنى وكل صيده ولو
طيرا فيه حكم اكثره بدنة واقله مسكين ومن قتل
حمارا وحشيا او نعامة او قطع دوحة لزمته بدنة
وفي وعل واروى ودون دوحة بقرة والولد بولد وفي غزال
شاة والولد بولد وفي الضب جدي جمع ماء وشجرا
وفي يربوع صغير معز او ضان وبارنب سخلة وبحمامة
شاة وببيضها ان تفرخ درهم والا فنصفه وقيل
في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه وبضبع كبش
وببيض النعام صوم يوم او اطعام مسكين وقيل عشر
بعير وبرخمة دانقان وبقملة تمرة او حبة وبجرادة
حكومة وبذرة لقمة او قبضة وهي بذبابة وله طرح
ما ليس من بدنه كبق وبرغوث وقراد لا قتله وحد
الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة اربعة اميال
ونصف ومن جدة اثني عشر ومن تهامة ستة ومن

عرفات احد عشر ومن العراق تسعة وان التجى من
لزمه حد الى هذا فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى
حتى يخرج فيقام عليه ومن احدثه فيه اقيم عليه فيه
وهل لزم قاتل صيد بالمدينة وهو محل جزاء ام لا
قولان ولا يحل وان لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته
وحلت لمعرفها وخلاؤه وجوز الادخر قيل ولزم
بالدوحة بقرة وبالوسطى شاة وبقضيب درهم
وبورقتها مسكين وبصغير عود نصفه وهذا ان لم
يزرع او يغرس وان رمى محل طيرا على غصن فى حل واصل
شجرته فى الحرم لم يلزمه جزاء ولزمه بعكسه ومن دخله
بصيد اطلقه وان بلجمه دفنه عند بعض وان اطعمه احدا
لزم قيل آكله جزاؤه ان علم ولا يحل شجره وان اخرج للحل
وحل صيده ان خرج اليه فصيد فيه *(باب)*
جاز للمحرم ان يحتجم وان فى الحرم ومنع ولزم به دم ان قطع
شعرا وان تسوك او حك جسده فادمى بلا عمد ففى لزوم
الدم قولان وان نزع شعرا او جلدا لزم مطلقا ومن به دمل
اخرج مدته وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو ادمى
وقيل به ولا يزال الجزاء بضرورة وجاز قتل كل مؤذ وان
بالحرم ولو ذبابا بالاذى او بعوضا او نملة وان بدهن جمله
ويطليه ويحكه ويقرده ورخص فى شجر يؤكل كنبت وكره
وجوز نزع السنا المكى بلا قتل اصله وشربه لاسهال

ولضرس والحطب اليابس الميت والتمر الساقط كالورق ويكره رعي شجره ويتقرب بمعروف له ولا يضر جا فراقطع شجر صغير وان من اصله ان صادفه بحفره *(باب)* يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى ملبيا حتى يقف بباب المسجد ويقطع التلبية وقيل حتى يستلم الحجر وقيل اذا راى البيت فاذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثا قائلا اللهم انك انت ربي وانا عبدك ويدعوا بما اراد ويدخل من باب بني شيبة قائلا اللهم انك انت السلام الى وادخلنا دار السلام واذا دنى من البيت قال اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما وبرا وتكريما ويكثر من الذكر والدعاء والاستغفار ويمسح الحجر بيده ويكبر ثلاثا ويقوم حياله ويدعوا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي عليه السلام فاذا اراد الطواف لاذ بالحجر قدر ما لا يقابل الباب ثم ياخذ فيه يمينا ويكبر ثلاثا عند ركن الحجر ويقول اللهم اني اسئلك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه السلام ثم يمشي فيه ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم فاذا قصد الباب كبر ثلاثا وقال اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا شح انفسنا واجعلنا من المفلحين ثم يمشي ويقول سبحان الله والحمد لله الخ فاذا قصد الميزاب كبر ثلاثا وقال اللهم اني اسئلك الراحة

عند الموت والعفو عند الحساب والنجاة من العذاب ثم
يمشي ويقول سبحان الله الخ واذا اتى الركن اليماني كبر ثلاثا
وقال اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويستلم الركن ان
قدر ويمسحه ولا يؤذي احدا ثم يمشي ويقول سبحان الله الخ
فاذا وصل ركن الحجر استلمه ان قدر والا كبر حياله بلا ايذاء
ثم يكبر عنده ثلاثا ثم يقول اللهم اني اسئلك ايمانا بك كما مر
ثم يطوف حتى يتم سبعة اشواط ويدعو كما مر ويمسح الركن
في كل ان امكنه والا كبر حياله ويدخل الحجر الحطيم في طوافه
فاذا اتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام او حيث امكنه ثم
ياتي زمزما ويشرب منه ويصب على راسه ويقول اللهم اني
اسئلك ايمانا تاما ويقينا ثابتا ودينا قيما وعملا صالحا
وعلما نافعا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء ثم ياتي
ركن الحجر ويدعو حياله بما شاء ولا يطيل * (فصل) *
اصل الطواف انه لما قال عز وجل للملائكة اني اعلم ما لا تعلمون
ظنوا غضبا منه تعالى عليهم فلاذوا بالعرش وتضرعوا فرحمهم
ووضع بيتا تحت عرشه على اربعة اساطين من زبرجد وغشاه
بياقوتة حمراء وهو البيت المعمور فامرهم ان يطوفوا به
ويدعوا العرش يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعود
كل منهم اليه ابدا ثم امرهم ان يبنوا في الارض مثله ثم امر من
بها بطوافه وجعله من اركان الحج والعمرة ولا حج لتاركه
لقوله وليطوفوا بالبيت العتيق وهو طواف الزيارة وسن

ابراهيم عليه السلام ابتداءه من الحجر الذى اتى به جبريل عليه السلام من الجنة من ياقوتة بيضاء وغير بلمس الجاهلية له وستره مولانا عن عيون الظلمة اذهو من الجنة وسيعود كما خلق وسن استلامه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة والتصلية اقتداء بالملائكة وآدم وابراهيم ومحمد صلى الله على الجميع والدعاء عند الوقوف بالباب وعند الميزاب والركنين ومسهما وادخال الحطيم كما مر ولا يصح بدونه ومن شروطه الطهارة كالصلاة والحائض تفعل كل فعل الا الطواف فحتى تطهر وكره الكلام فيه الا بمهم والاكل والشرب بلا فساد وصح بركوب لعاجز وجاز بعد صبح وعصر بتاخير الركوع لما بعد صلاة المغرب لا عند الطلوع والغروب

(باب) سن السعى بين الصفا والمروة بوجوب وقيل فرض والخروج اليه من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا والدعاء باللهم ادخلنى مدخل صدق الآية وندب الصعود عليه بقدر ما يستقبل البيت بلا زيادة فى علو وقيل الى خمس درجات ومن عجز قام باصله كما بالمروة والتكبير سبعا قائلا اثر السابعة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله حقا يقينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يستغفر كما مر ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد عليه السلام واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن

ثلاثا ثم ينحدر من الصفا قاصدا المروة وقائلا اللهم
اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني و يهرول
بين الميلين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
واهدنا الى الصراط الاقوم انك انت الاعز وانت
الاكرم وانت الرب وانت الحكم اللهم نجنا من النار
سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين فاذا اتى العلم الموالى
للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعدها بقدر
ما يقابل الكعبة ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثا فى
كل شوط على الصفا وعلى المروة حتى يتم السبعة يبتدى
به ويختم بها وينحدر منها ثم يحلق راسه فيتحلل من
عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم *(فصل)*
اصل السعى ان اسماعيل عليه السلام لما ترك صغيرا هنالك
مع امه هاجر فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية
الصفا والمروة مترددة بينهما حتى انبع الله عز وجل زمزما
من تحت قدمه جعل من المناسك وسن ارمال الرجل
فى مسيل الوادى ولزم بتركه دم والمراة تسرع المشى
لا ترمل وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركا للفضل الخارج
للصفا لا من بابه ولا ما تقدم مخالف للسنة ولا يلزمه
قيل شئ وندبت فيه الطهارة للرجل وجاز فيه الاكل
والشرب لا المبايعة وان لم يجد ماء الا به اشتراه وشربه
وان عيى فيه استراح وبنى وكذا ان خرج لمهم لا يقطع

نية السعي ويعيدان قطعها ومن سعى قبل الطواف
لم يجزه وكره بركوب بلا ضرورة والحلق سنة وهو افضل
من التقصير وخير فيهما وان قصر المحل من احرامه لنفسه
فلا عليه والاحسن بمحل غيره لا بمحرم وحل المتمتع كما
وصف ويحرم للحج يوم التروية ولزم القارن احرامه
كالمفرد ان لم يحول للعمرة الى يوم النحر بعد رمي جمرة
العقبة كامر * (فصـــل) * ندب لمريد الخروج
لمنى الاحرام بحج ان يغتسل ويلبس ثوبي احرامه عشية
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويطوف سبعا
ويصلي ركعتين ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام
ثم يجهر بالتلبية ثلاثا كامر ثم يقوم وان احرم من
مسجد الجن فاحسن وجاز من البطحاء او من الحرم وروى
عنه عليه السلام ربما اهل اذا استوت به راحلته
ولا يقف عند البيت بعد التلبية وقيل من طاف به
بعد ان طاف به بحج او طواف الزيارة تطوعا اخطأ ولا
عليه وان ركب وتوجه لمنى فليبتهل بالدعاء فاذا اتاها
قال اللهم ان هذه منى وهي من المناسك اسئلك ان تمن
علي فيها وفي غيرها بما مننت به على اوليائك واصفيائك
فها انا ذا عبدك وبين يديك وفي قبضتك وينزل بها
ويصلي الخمس جمعا ويبيت بها مع الناس ويكثر الذكر
وندب مشيه من مكة لمنى ومنها لعرفات ومنها

لمكة راجعا فى الطريق الاعظم ان لم يمنع بعدو وامر معجز * (فصل) * سمى يوم التروية وعرفة بذلك لانه لما راى الخليل عليه السلام فى منامه انه امر بذبح ابنه اصبح يروى يومه فكرا من الله الحكم ام من الشيطان ثم راى ليلة عرفة ذلك ايض فلما اصبح عرف انه من الله تعالى وندب الاحرام يوم التروية كما مر وجاز قبله وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها ليلة عرفة ولزم من بات فى غيرها دم ان لم يات من بعيد وفاته ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس وهو مما يلى المشعر الحرام حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات والصغير الجامع لماء منى ولا حج لمن لم يقف بعرفات ومن غدا اليها وبلغ محسرا ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ولا يجاوز منى قبله ولا يقطع التلبية فى ذهابه وقيل يقول اللهم اليك صمدت واليك قصدت وما عندك اردت اسئلك ان تبارك لى فى رزقى وان تلقنى فى عرفات حاجتى وان تباهى بى من هو افضل منى فاذا اتيتها فانزل بها وقل اللهم ان هذه عرفات فاجمع لى فيها جوامع الخير واصرف عنى جوامع الشر وعرفنى فيها ما عرفت لاوليائك واهل طاعتك واجعلنى منها متبعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واقعد حتى تزول الشمس واغتسل ان امكنك والا اجزاك الوضوء ثم صل الظهر

والعصر مع الامام ان امكنك خلفه او يمينه فاذا
فرغت فقف وادع بما فتح الله عليك وبما دعوت به على الصفا
والمروة واجتهد واكثر من لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير كله وهو على كل شئ قدير وصل على النبي عليه السلام
واستغفر كثيرا واسئله حوايجك واكثر في السؤال والدعاء
الى الغروب ثم امض من عرفات للمشعر الحرام وقل اللهم اليك
افضت واليك قصدت وما عندك اردت ومن عذابك
اشفقت وسميت عرفات قيل لان جبريل عليه السلام
كان يرى بها الخليل عليه السلام المناسك ويقول عرفت
والوقوف بها والاحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض
اجماعا ولا حج لمن فاته واحد منها او افسده ويجبر غيرها
بدم ومن تعجل من منى اليها قبل الفجر لزمه دم وسن الذكر
بلا اله الا الله وندب الغسل للوقوف وتم بلا طهارة اجماعا
وللاحرام وتاكد ولدخول المسجد وللمزدلفة وللزيارة والوداع
ويجزي الوضوء في ذلك وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة والوقوف للغروب واجب ومن فاض قبله لم يتم
حجه وقيل الحج عرفة من ادرك فيه من الشمس قدر الباقيات
الصالحات ادركه وان غربت ولم يقف بها فاته وقيل
من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس
صلاة الفجر بجمع فقد ادرك ومن راى هلال الشهر وحده

ورد قوله فليقف يوم عرفات واعتبرت رؤية الحجاج
لا اهل بلدهم ان قالوا عند الرجوع سبق وقيل اذ ثبتت
رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول اعادوا حجهم
والافاضة بعنق او نص بعد الغروب سنة *(فصل)*
يقول ات جمعا اللهم ان هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير
الامام وليجتهد ليله فى الدعاء لما قيل ان ابواب السماء لا
تغلق تلك الليلة ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
و يجمع بين المغرب والعشاء ويبيت مع الناس ويرفع منها
سبعين حصاة كالبندقة او الخذف او الجوزة ويغسلها
ويصلى عند طلوع الفجر ثم يقف عند المشعر ويدعوا بما دعا
به على الصفا والمروة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على
النبى محمد عليه السلام ويستغفر كما مر ثم يفيض من جمع قبل
الطلوع بالتلبية حتى ياتى جمرة العقبة ولزم من ترك المبيت
بجمع دم وسمى مشعرا لاشعار المؤمنين انه حرام كالبيت
ومكة و جمعا لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت و مزد لغة
للاقتراب عند الافاضة اليه من عرفات والوقوف عنده والذكر
فيه سنة عند الاكثر و قيل فرض و تلزم قيل من لم يقف بجمع
مع الناس بعد وقوفه بعرفات شاة وتم حجه و من ادركهم
بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه و يصلى الامام الفجر بالناس
ويقفون ساعة فى الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل
الطلوع وهو سنة ويسيرون رويدا بالذكر والتلبية حتى ياتوا

منى والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات
سنة ومن افرد اخطا ولا عليه وصلى مغربا قبل اتيان جمع
لا يخوف من طلوع الفجر اجزئه وقيل لا وكره فعله على الاول
وجمع كله موقف الا بطن محسر وحد جمع من لدن خروج من
مازمى عرفات لقريب من الحياض * (باب) *
يقطع التلبية عند جمرة العقبة ويقول اللهم اهدنا للهدى
ووفقنا للتقوى وعافنا في الاخرة والاولى ثم يرميها من
بطن الوادي بسبع قائلا مع رمي كل الله اكبر ولله الحمد
واذا رماها انصرف وقال اللهم ان هذه حصيات في
وانت احصى لهن مني فتقبلهن مني واجعلهن في
الاخرة ذخرا واثبني عليها غفرانك ولا يقف اذا رمى
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وارزقنا
نضرة وسرورا ثم يذبح ويحلق وما تقبل قيل من الحصى
رفع ولولاه لكان مثل ثبير ومن رمى بحصى الحل
اعاد والخلف في سبب الرمي قيل هو تفاول برمي الذنوب
وقيل لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام
لعرفات وتعريفه ثم رده لجمع وتعريفه المشعر ثم انطلاقه
به قبل الطلوع لمنى ثم امره له برمي سبع بتكبير مع كل
لقصد ابليس لموضع الجمار فسن * (فصل) *
اذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك لا لحيتك وقلم
اظفارك واحلق عانتك وندبت ركعتان قبل الذبح

ولا تجب صلاة العيد بمنى وقد حل بعد ذبح وحلق كل
حلال غير صيد ونساء حتى تزور البيت ولا تجب الضحية
وهى سنة الا على متمتع وقارن ومحصر عن حج ولا هدى
على مفرد ان لم يسقه ولا تلزم اهل الامصار وخص بهما
النبى عليه السلام ولا تجزى كمتعة الامن بغنم وحلت
لمحرم والبدنة خير من بقرة وهى من شاة فى الهدى وفحل
الضان افضل من خصيه وهو من اناثه وهى من ذكر
المعز واناثه وهى افضل من ابل وبقر فى ضحية وجاز
اشتراك سبعة حجاج او متمتعين لا فوق فى بدنة
لنسك لا ان اختلف نسكا وغيره وجاز ان يقال
احرمت على ما احرم عليه صاحبى وتجزى بنت مخاض
وابنها لا دونه وبنت لبون وابنها لا دونه وحقة عن
واحد وجذعة عن خمسة وثنية فما فوق عن سبعة
وجذعة بقر عن ثلاثة وثنية عن خمسة ومسنة عن
سبعة وهذا فى الهدى وفى الضحية اولى ولا يجزى
فيها ولا فى هدى ما دون ثنية من غنم وجوز جذع
ضان وثنى معز سالم لا مشقوق اذنه ولا مثقوب
ولا مقطوع نصفها فاكثر وكذا القرن والذنب قيل وكل
نقص بعد سلامة عين واذن لا يضر ولا تجزى عرجاء
ولا عوراء ولا عجفاء ان ظهر قيل ولا يضر عرج لم يمنع
رعيا ولا رمد ابصرته به ولا سقوط ضرس ان بقى

ما تأكل به وتجتر ولا قرونا ان بقي ما يلوى عليه اصبع
وقيل ان خرجت من شعره وكره خصي بنار وقيل لا يضر
نقص خلقي ولا تجزي مجنونة والاضحى عند اهل منى
ثلاثة ايام بعد يوم النحر لقا قدما يذبح وجوزت يومه
ويومين بعده وقيل منه الى زوال الرابع ولا تجزى
قبل يوم النحر ولا يذبح في الامصار قبل الصلاة والامام
ويذبح بادا اذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في
الامصار والقرى بعد ان يصلى ومحل هدى المتمتع
والقارن منى وجوز ذبحه بمكة وان لم يجد المتمتع ذبيحة
صام السابع والثامن ويوم عرفة وسبعة اذا رجع
وهل في الطريق او عند اهله خلاف وقيل يصوم
الثلاثة الاولى من اول العشر وان تلف ماله يوم النحر
قبل ان يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفائه في ايامه ولزمه
بذمته هدى يبعثه لمكة قابلا ان وجده وان صام
العادم الثلاثة الايام ثم دخله مال يوم النحر وان للغروب
لزمته ضحية كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم ولا يبدل
على مصري اشترى ضحية ونواها ان ماتت بآفة وجاز
ابدالها بافضل منها او مثلها لا ذبحها قبل يوم النحر
او بيعها لا لبدل وتلزم ان سماها ضحية مطلقا وقيل
ان سماها في العشر لا قبلها وندب لمريد ذبح ضحيته
مسح ظهرها بيده قائلا اللهم ان هذا قرباني وضحيتي

فتقبلها

فتقبلها مني فيذبحها بيده ويجوز بغيره ان كان مسلما
وياكل منها ويتصدق ويدخر ان شاء وكره بيع جلدها
وان سرقت بعد ذبح اجزئه اجماعا ولا يشارط قصابا
فاخذ جلدها وهي حية ولكن اذا ذبح اعطاه له
(فصــل) يعم البدن ابلا وبقرا والهدى
ما سيق لنحر بمكة وان لم يقلد ولم يشعر وكره الشعار
وجوز في سنام من ايسر وقيل من ساقه بلا اشعار جاز
له الرجوع فيه وابداله مالم يقل انه هدى والحمل عليه
وشرب لبنه بضرورة وجوز مطلقا وهو اما واجب او
تطوع فالواجب اما بنذر او تمتع او قران او احصار عن
حج في قول اولموجب كفارة وان عطب في الطريق فقيل
ان كان لها او لجزاء او فدية او صدقة بنذر لزم بدله ان
مات او ضل فان عطب قبل دخول الحرم اكل منه صاحبه
واطعم وان نحر فيه ولو قبل بلوغ البيت اجزاه فان قدم
مكة قبل ذي الحجة نحره فيها وان قبل يومه ان شاء
وصدقه ولا ياكل هو منه وان قدم به في العشرة فلا
ينحره الا بمنى يوم النحر ويتصدق به وما اهدى لله ولم
يسم للمساكين وما لتطوع او احصار او حج او عمرة فيوم
النحر وليأكل منه وليطعم اكثره وهدى التطوع ان ضل
او عطب قبل دخول الحرم فلينحره ثم يغمس نعله بدمه
فيضرب به صفحته اليمنى ليعرف انه هدى قيل ولا

ياكل منه هو ولا رفيقه ولا يامر باكله ولا بدل عليه فان
اكل ابدل ما اكل وقيل انما يلزم البدل فى الواجب ان اكل منه
وخير فى غيره بدلا وتركا وقيل كل هدى بلغ الحرم ثم عطب
فقد بلغ محله الا هدى التمتع فلا بد ان يهرق بمنى يومه
وزيد هدى الاحصار وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى
وقيل باركة وجاز لمحتاج ان ياكل من كفارة غيره ان لم
يكن رفيقه وجوز ان لم تلزمه نفقته *(فصل)*
الحلق بعد النحر وان بنورة وعديم الشعر يجر الموسى وندب
بعده اللهم بارك لى فى نفسى واغفر لى ذنبى واشكر حلقى
والاكثار من الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع
ورب العرش العظيم وله الكبرياء فى السموات والارض
وهو العزيز الحكيم فى كل وقت ثم يمضى للزيارة وحل له
غير النساء والطيب بالتحليل الاصغر بعد الحلق وكلت
حلال غير صيد الحرم بالاكبر وهو طواف الزيارة ولا حج
لتاركه اذ هو ركن وتعجيلها افضل والزائر يفعل ما فعل
بعمرته من دخول وطواف وسعى ودعاء وغير ذلك
ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعا بعد الزيارة واخطى
قيل طائف بعدها ولا يبيت بمكة ويقعد بمنى ايام
التشريق ويرمى الجمار بعد الزوال وندب بطهارة وسن
ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق بسبع وتكبير كما مر
فاذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ودعا بما دعا به على

الصفا والمروة يفعل ذلك ثلاثا ثم يمضي للوسطى ويجعلها
يمينه ويرميها فاذا فرغ تقدمها يسارا عند المسيل ودعا
كذلك ثم ياتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي فاذا
فرغ انصرف من حيث جاء بلا وقوف يفعل ذلك ايام
التشريق فاذا فرغ في الثالث او الثاني ان تعجل راح مع
الناس لمكة واقام بها ما شاء وليكثر من الطواف وسن
المبيت بمنى لياليها ورخص لراع ومن فاته رمي امس
قضاه اول النهار وجاز تاخيره للزوال ولا يفوت ما كانت في
ايام التشريق الا جمرة العقبة ولا ترمى ليلا لا لخوف والوقوف
عند الاولى والوسطى لا الاخيرة والترتيب وندب اعادة
منكس وكونه بسبع بتكبير فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه وجاز الخروج من منى مع النفر الاول بعشي الثاني
ودفن باقي الحصى باصل جمرة العقبة وان ادركه الليل
قبل الخروج لزمه القعود للثالث فيرمي بعد الزوال
ثم يمضي للوداع *(باب)* من فاته
الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج وراح لبلده
ولا يصيب صيدا ولا نساء حتى يحج من قابل وقيل ان
وقف بها ليلة جمع قبل الفجر ادركه والاحرام بعمرة من
مكانه ويعتمر ولزمه هدي ويحج من قابل وعليه فيحل
من احرامه مع لزوم الهدي كالمحصر لان الاحرام بالحج لا ينعقد
في غير اشهره مع انه قيل فيه انه يبعثه فاذا نحر عنه حل له

غير النساء والصيد كمن هو بمنى مع انه شهد عرفات
وجمعا ورمى ولاحج لمن فاته الوقوف بها وليصنع كالناس
ويجعله عمرة ثم يحل من احرامه فان كان فى الواجب اعاده
وقيل من احرم بحج وقال ان لم تكن حجة فعمرة ان تمت لى
والا فحيث حبست فهو محله صح نواه ولا تلزمه كفارة
ان حبس ويحل من احرامه ان لم يكن معه هدى والا فحتى
يبلغ محله وجوزله ان يحرم بحج ان تيسر وان حبس عنه
فعمرة وان اغمى على الواقف بعرفات او حبس حتى مضت
ايام منى تم حجه ولا يخرج حتى يزور ومن مات بعد
وقوفه ومعه وليه او رفيقه واتم عنه الباقى جاز ويقدم
نفسه فى الرمى والزيارة ومن لم يقف بجمع لزمه دم ولزم
قيل ايض من لم يدع به ومن لم يبت ايض وتارك الافاضة
من المشعر الى الطلوع ورمى جمرة العقبة يوم النحر ولا
يضر الذبح قبل الرمى ولا يؤمر به ولزم حالقا قبله وقيل
لا وخارجا من مكة لا حالقا ولا مقصرا ومخالفا للسنة
فى ترتيب النسك وحالقا قبل الرمى ولزم الرجوع خارجا
من مكة بلا زيارة من عامه او بعده ولو بلغ مصره والدم
ايض وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعى ان لم يصب
صيدا او امراة والا فسد ولزمه الحج والدم من قابل وقيل
من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه ومن زار قبل الرمى
اعاد بعده وكذا ان زار قبل الذبح والحلق ولزمه دم ان لم

يعد وقيل لا ولا يجزى اقل من سبعة اشواط كاربع للظهر
ولزم زائدا بثمانية ان نفردم ولا يفسد كخمس له لانه ليس
كالصلاة عموما ومن طاف من وراء زمزم او بقرب من ظلة
المسجد وان بلا مزاحمة اجزاه لا ان طاف من خلفه ومن شك
فيه بنى على ما تيقن فيه حتى يتم سبعا ثم يركع ثم يعيده
على اليقين والاول نفل ولا يجزى فيه التنكيس من طاف
سبعا ثم شوطا اوشوطين من اسبوع آخر ثم ذكر انه كره
الجمع بين اسبوعين خرج من حينه وركع ثم يعود ويتم
الباقى من الاخر ثم يركع وقيل ان طاف ثمانية زاد تاسعا
وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع وهكذا يفعل ان كان
الزائد غير وتر يصيره وترا ثم يركع ثم يبنى عليه حتى يتم
ثم يركع وقيل ان طاف ثمانية ركع وزاد ستا ثم يركع ويستانف
سبعا ثم يركع وان طاف ستا فركع زاد واحدا وركع ثم سبعا
ثم يركع ومن لم يستلم الحجر فى طوافه بلا زحام اساء وقيل
لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ومحلهما الحرم ولم
يشترط لصحتهما المقام فقط وقيل من تركهما حتى خرج من
المسجد ركعهما مادام فى الحرم وان خرج منه فحيث كان
وان اتى منزله اهدى شاة ولزم تاركا سعيا وخاتمه بالصفا
على ستة دم ان احل وسن الترتيب فيه كامر والارمال بين
العلمين ومن تركه اواكثره واحل لزمه ايضا وقيل يطعم بكل شوط
تاركا الاقل مسكينا ومن تذكر قيل فى سعيه انه لم يركع قطعه

وركع وبنى وان بعد تمامه صلى ولا عليه وان تذكره بمنى
ركع فيه وان جامع قبل السعي ذبح وتم حجه ومن بات ليال
منى لا بها لزمه بكل دم ورخص لراع ومن فاته رمي الكبراء
يوم النحر ذبح شاة وان في اليومين الاوسطين ابدله في
الثالث بحصى الايام ولا عليه وفي وجوب ترتيب العقبات
خلاف ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فثلث
تسعة والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر واعظمه اوله
واخره وان تيقن انه رماها باقل من سبعة وتعمد تركه
حتى انقضت ايامه ذبح واطعم مسكينا بكل حصاة ان
ترك الاقل في الرمي مطلقا ولزمه دم بالاكثر ان انقضت
ايامه ولا فساد في الزيادة ولا شئ وان رمى حصاتين
معا عدتا واحدة وزاد ستا وان نسي التكبير معه اعاده
وان فاته اهدى قيل شاة وان نسي واحدة اوضعفها
اعاد ذلك وقيل رمى حصاة او حصاتين به ان تذكر
في حينه والا صنع معروفا وكره الرمي بحصى رمي به قبل
بلا اعادة ان كان من حصى الحرم وان صار رميه ابعد من
الجمرة اعاده والا اطعم مسكينا وان صادف به ولو غير
انسان اعاده ويجزي ان وقع على الجمرة وان بعد وقوعه
على غيرها وجازت المبايعة في المواسم *(خاتمة)*
سن لمن اراد الانصراف من مكة ان ياتي البيت ويطوف
به سبعا للوداع ولزم بتركه دم ثم يركع ثم ياتي زمزما

ويشرب منه ويصب على راسه ويقول مثل ما قال عند
العمرة والزيارة من الدعاء ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر
ويتعهد بيمناه على اسكفته حيث تبلغ يده ويقبض
بيسراه على الاستار ثم يلزق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح
له ولزم بترك ركعتى الطواف وان بعد الوداع دم
والمراة فى الكل كالرجل وقيل ان طافت له ولم تركع فحاضت
وانصرفت ثم وطئت لزمها دم وان ركعت فى الحرم قبل
الوطئ فلا باس عليها وندب اطالة الدعاء فى هذا المقام
وفيه ادعية جليلة تركناها لا لضنة بالكلام ولا يبيع
ولا يشترى بعد الوداع ويمر حزينا على فراق البيت ويسئل
مولاه ونسئله حسن الختام * (الكتاب السابع) *

فى الايمان والكفارات فان اليمين اما لغو او منعقد وهو
اما مباح او غيره ولا اثم فى الاول ولا كفارة لسقوطه وعدم
الاعتداد به والمختار انه ما سبق اليه اللسان لوصل الكلام
بسرعة لا بعهد وعقد نية كلا والله وبلى والله مرسلا
لا قصدا وقيل هو اليمين على قطع فى ظن الحالف ثم يتبين
خلاف ما حلف عليه وقيل بمخالفة النطق للعقد وغير
المباح هو الحلف بغير الله كوحق المسجد والكعبة وحياة
فلان وراسه ولا كفارة فيه ايضا والمباح المكفر اربعة
احدها ان يحلف بالله وتالله ووالله وربى وربك ورب
الكعبة والمسجد والعرش والسموات والارض والقران

وبكل لفظ له بقصد اليمين وان بصفة كعزته وجلاله
فتلزم بها كفارة ان حنث ثانيها ان يحلف بخارجة مخرج
الالزام والشرط كالحلف بحج ومشي للبيت او بصدقة
او عتق او طلاق وهي من ايمان الفساق وكفارة العهد
بالله مغلظة ولا تلزم ان لم يضف اليه فمن قال بعهد الله
وميثاقه وكفالته فواحدة وتلزم حالف خمسين عهدا
بقدر العدد وقيل واحدة ثالثها ان يحلف بما يخرجه من
الاسلام كانه يهودي او نصراني او عابد شمس او من
الظالمين او المنافقين ونحوها ان فعل كذا فتلزم مغلظة
ان حنث وقيل مرسلة وكذا اخزاه الله او قبحه الله او
لعنه او قبح وجهه او ادخله نار جهنم والعياذ بالله ويحتمل
الدعاء فلا كفارة فيه رابعها ان يحلف بمكني اليمين
فيرد لنواه كاقسمت عليك او حلفت او معاذ الله او
اعوذ بالله او حاش لله او اشهد بالله او والله علي شهيد
او لعمر الله فتلزمه مرسلة ان اراد يمينا فحنث وقيل لا
يمين فيه ولا لزوم واقسمت بالله يمين قيل وكذا حق
القران لذكر الله فيه ومن حرم حلالا وان زوجة او
سرية ثم عاد اليه لزمته مرسلة وان قال الحرام عليه
حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك وقيل مغلظة وقيل
لا شئ عليه * (باب) * الاستثناء اخراج
بعض من كل بكإلا ان يشاء الله او ان اراد الله او قضى

او اذن اثر اليمين وجوز بذكر الله مطلقا ان اريد به هدمه اجماعا وان فقد تتابعه او نوى فقط او احد ثمة نية فهل يهدمه ام لا خلاف مثاره هل حال لليمين او مانع من انعقادها والمختار اشتراط التلفظ به والهدم ان اتصل وان بتقدم لكل يمين غير طلاق ونكاح وظهار وعتق ان لم يعلق بشئ كزوجته طالق ان دخلت بيت فلان ان شاء الله لانه ان علق كان يمينا فيهدمه وقيل وان لم يكن يمينا ولا ينفع فى ماض وقيل هى الغاموس كوالله لقد فعلت كذا ولم يفعله او ما فعلته او ما كان وقد فعله او كان فيحنث ويكفر فى حينه وانما ينفع فى المستقبل *

(باب) موجب الحنث مخالفة عقد اليمين كفعل ما حلف على تركه كعكسه ان تراخى لوقت لا يمكن فيه وان بسبق الغير لفعله كحالف لياكلن هذا الرغيف او ليذبحن هذه الشاة او ليغلقن هذا الباب فسبق بذلك حنث ولو فتحه ثم اعاد غلقه لم ينفعه وحنث حالف ان يفعل كذا ان تركه حتى فات او وقت لفعله حدا فتركه حتى انقضى وان مات حالف ان يفعل كذا فى رمضان او ليوفين غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر او اليوم حنث وقيل لا وهو المختار واستحسن ان يقول فى يمينه ان عشت الى ذلك وكذا الخلف ان حلف على معدوم يظن بقاءه كحالف لياكلن ما فى الوعاء وقد سبق لاكله قبل

يمينه وانما يحنث حالف لا يفعل كذا اذا فعله بنفسه
لا ان بغير كحالف لا يشارك فلانا في مال او لا يعتق رقبة
او لا يفارق غريمه فمات موروثه فشاركه في ماله من حلف
عليه او ورث كامه فعتقت عليه او فر غريمه وان اعسر
ففيه قولان واختير انه لا يحنث كالفار وقيل ان رضى بمشاركة
فلان بعد ان علم بها او لم يزلها في حينه حنث ولا يحنث حالف
لا يدخل بيتا ان سقط فيه من كنخلة وهل يتعلق موجبه
بما يصدق عليه الاسم وان باقل او بالجميع كحالف لا يفعل محدودا
ففعل بعضه خلاف ولا يبرى حالفا على الفعل فعل البعض
وهذا في معين محدود واليمين على المقاصد والعادة وتعلق
الاسماء بمسمياتها فمن حلف لا يدخل بيتا حنث ان دخل ولو
مسجدا او في بيت الشعر قولان والارجح الحنث به وان حلف لا
ياكل اللحم لم يحنث ان اكل سمكا بالعرف والعادة ولزمه بمقتضى
اللفظ وعليه فمن حلف ان يضرب غلامه لم يحنث ان ضربه
بعد موته ولزم بالاول وكذا حالف ان ياكل لحم معينة فاكله
بعد موتها حنث انفها او لقد صلى الهاجرة او تزوج امراة او
قدا او في فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا والمراة محرمة
والصلاة منتقضة ففي حنثه قولان ولا حنث بخارج على
المعتاد وللحالف نواه ويدين فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ
لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف او على فراش ان بات
تحت السماء او على الارض ولا قائل به ومن حلف لا يشرب

من هذا الكوز ماء فصبه في آخر فشربه منه اختير حنثه كحالف لا يشرب من الفرات ان شرب منه باناء و يأكل رطبا حالف على بسر و تمرا حالف عليهما والدبس والخل حالف عليه وان حلف على تمر معينة منع منها وجاز له بسرها وان حلف على اللحم اكل الشحم الخالص مطلقا كعكسه وقيل لا يأكل ما على اللحم وحنث ان اكل راسا لانه لحم وان حلف عليه اكل لحما وفي فوا د وحلق وحلقوم ومخ وكلوة وغضروف ان حلف على لحم قولان ولا حنث بدماغ ان اكله لا قشره وان حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها وفي الشحم واللبن خلاف والارجح المنع وان حلف على سمن شرب لبنا كعكسه والسمن غير الزبد ولا يشرب لبنا حالف على زبد وجاز عكسه وشرب الحليب وان عين لبنا فلا يأكل خارجا منه وان حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره او اهدى اليه هدية فقبضها لم يحنث بهما ان اكل بعد وقيل ان قرب المحلوف على ماله طعاما لحالف ليأكله فما اكل منه فقد قبضه باكله وصار له ولا يحنث وان حلف لا يأكل من مال فلان في معين فلا يأكله وان زال عنه وعليه فالحالف لا يدخل بيتا معينا لفلان ثم تحول عنه او انهدم فصار مزرعة حانث ان دخلها وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتا ودخل مزرعة كانت بيتا لم يحنث وكل معين حلف عليه ان بدل واكل بدله حنث به في رأي وان باعه واكل ثمنه لم يحنث ومن حلف على حب معين فزرعه فاثمر

فلا يأكل منه وجوز بلا حنث ولزم بخل على ادام *(فصل)* حنث حالفة على لباس حلى بلؤلؤ وبثلاثة فاكثر حالف لا يتزوج نساء ا ولا يكلم رجالا او لا يلبس ثيابا وكذا مما ثله وان عرفها بال حنث بامراة وبرجل وبثوب وبجبة ان قال لا نقعد الشعير في هذا البيت اولا ياكله وان حلف لايشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير لم يحنث ان كان بزراعة كما لا يحنث حالف لا يشترى حديدا فاشترى بابا فيه حديد ولا يشترى خشبا فاشترى دارا بها خشب او نوى فاشترى تمرا فيه نوى اولا يدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها اولا ياكل خبز شعير فاكل خبزا فيه شعير وكذا نحوه لان الايمان على الاسماء والمقاصد وكذا حالف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث ان لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوبا من غزلها وان حلف لا يلبس غزلها حنث وان باقل ان لبسه وان حلف لا ياكل خبزها فعجنت وقرصت وطرحه في التنور غيرها حنث ان اكل لا ان عجنت وخبز غيرها وان لا ياكل ما طبخت فلا ياكل ما جعلته في النار وان حلف على طعام صنعته فعجنت وعمله في النار غيرها حنث ان اكل وان لا يذهب لدار فلان فانقلب اليها حنث وان بلا خروج اليها من باب الدار وكذا ان لا يمضي لفلان فخطى ثلاث خطوات ماضيا اليه حنث وان نوى الوصول فحتى يصله وكذا المرور والرجوع ولا يخرج انلا لفلان حنث اذا خرج من باب الدار قاصدا اليه وان لا ياتى

لداره لم يحنث حتى ياتيها وان لا ياتى السوق فمر بجنازة فدخله حنث وان لا يذهب اليه فخرج لها فمر به لم يحنث وكذا عكس المسائل ان حلف ليذهبن لسوق او ليمضين او ليمرن اليه فاذا مضى وذهب ومر فقد بر وان لم يصله وان نوى وصوله فعلى نيته وان حلف لا يمسى فى هذا البيت حنث ان امسى فيه من غروب لنصف الليل وقيل الى غيوب الاحمر وان لا يبيت فى هذا المنزل حنث ان بات فيه اكثر من نصف الليل واما ان قال الليلة فحتى يبيت من غروب لفجر وان لا ياكل شيئا او لا يذوقه حنث بما يصدق عليه اسم الاكل او الذوق وان على اكل العيش حنث بكل ما يعاش به وان لا ياكل الطعام فاكل ما يطعم حنث قيل وليس منه الملح وان لا ياكل من مال اخيه شئ فاكل نبقا من سدرة بينهما فهل يحنث او حتى ياكل اكثر من حصته قولان وان لا يشرب سويقا فوضع فى ماء فاكله اكلا لا شربا حنث وكذا ان لا يشرب ماء فشرب سويقا بماء او لا ياكل زيتا فاكله مع دقيق حنث *

(فصل) من حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه فقراه او قرئ عليه حنث وكذا ان ارسل له رسولا فبلغه وهو اقوى من الكتاب وان لقن معلم محلوفا عنه كلمة ساله عنها حنث وان قال مرسل لرسوله قل له كذا وكذا او يبعث معه كتابا ثم قال له لا تقل له ما ظننته لك او لا تنله كتابى فذهب فقال او نال وقراه حنث ولا تطلق

قيل زوجة كاتب طلاقها هكذا حتى يطلق بلسانه
وعليه فلا يكون الكتاب ولا الايماء كلاما وان فهم ومن
حلف لا يكلم فلانا فخطب قوما فيهم فلانا وسلم عليهم
لم يحنث حتى يقصده وقيل حنث ان لم يقصد غيره وان
لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا بالواو فحتى يكلمهم معا وان بثم
فعلى الترتيب وان لا فلانا ولا فلانا ولا فلانا حنث
بواحد ويكفر على العدد ان كلم اكثر من واحد وكذا ان
اتى بأو وان لا يلبس نعلين فقام عليهما لحر او برد بلا
ادخال الرجل فيهما لم يحنث وان حلف ان يلبس هذه النعل
فقطع منها قليلا ثم لبسها لم يحنث * (فصل) *
من حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له فاكل رمانا او رطبا
لم يحنث وان عناها حنث وليس منها قثاء ولا بطيخ
ولا خيار ولا جزر ونحوها ودخل فيها مشمش وخوخ
ونبق ونحوها وقيل الرمان والنخل منها ومن حلف لا
ياوى الى فلان ولا يساكنه حنث باقل ما يقع عليه
الاسم واما العرف والعادة فالسكنى عندهم ان حلف
لا يساكن زوجته انه ان وطئها او نام عندها او اكل
حنث وكذا غيرها ان اكل عنده او نام فنعس ولا يحنث
ان لم ينعس وكذا ان كان فى سفر او طريق او فى غير بيت
لا يحنث ولو جامع الا فى كبيت او خيمة او قبة وقيل حيثما
جامعها او واكلها حنث ورخص النوم بنعاس معها فى كبيت

وقيل لا يحنث حتى يساكنها المعتاد وان وصل الى من حلف
عنه لا يساكنه زائرا فنام عنده او قال او بات ثم رجع لم
يحنث ومن حلف ان لا ينتقل من معين فلا يحنث حتى
ينقل اهله ومتاعه ويبيت في غيره وهو المعتاد وان
حلف عن فعل اللسان كبيع ونكاح وهبة فامر فاعلا له
حنث وان حلف عليه فامر به ففعل فقدير وان على فعل
جارحة سوى اللسان ان لا يفعله كحرث وحصد وحفر
وبناء فامر بفعله لم يحنث ولا يبر به ذلك من يمينه ان حلف
ان يفعله وان لا يدخل بيت فلان فعلى سطحه ومشى عليه
حنث وان لا يجاور فلانا فقيل حد الجوار اربعون ذراعا من
منزله الى تمامها متصلة وقيل اربعون بيتا وان كان بينها
مراح فيه قدرها اعتبر وفي الفلاة قيل قدر قبس النار
وقيل ما تدرك فيه رائحة القدر وقيل ما يحميه كلب ولا
يسقط حنث بنسيان ان فعل به ولا اكراه ان فعل بتقية
ونسع في قول لا فعل فمن حلفه جبار بطلاق ان لا يشرب
خمرا ولا ياكل حراما او لا يزني او لا يقتل نفسا بظلم ونحوها
من محرم شرعا ثم اجبر على فعله اثم ان فعله وعليه في القتل
والزنا ما على من اكره عليهما ولا يحنث ان اخبر الجبار بيمينه
فاكرهه على الحنث وانما يسقط عنه ان اخبره بيمينه التي
حلف عليها فاكرهه بعده وان لم يخبره بها وان بنسيان
او اخبره باغلظ منها او دونها او قال له حلفت ولم يسم

يمينه فاكرهه حنث ان فعل سواء كانت يمينه التي حلف
بها عن طاعة اومعصية اوعن حلال او حرام فعلى هذا فكل
فعل جاز له الحلف عليه كمحرم اومباح ان لا يفعله اوواجب
اومندوب ان يفعل ثم اكره الحالف على حنث بعد اخباره
لمكرهه بيمينه لاحنث عليه فيه واما ان حلف لايفعل
طاعة كواجب اوان يفعـ ... ـصية وقتا ما ثم اكره على
الحنث لزمه اذ لم يظلمه مكرهه وان اكرهه بيمين على فعل
معصية ثم على فعلها ان لم يحلف ولم يجد نجاة الا بحلف
فحلفه لم يلزمه ذلك لقوله عليه السلام ليس على مقهور
عقد ولا عهد وكذا كل مباح طلب منه فعله كمن طلبه
جبار ان يعطيه من ماله او ان يفعل ما لا يلزمه واكرهه
ولم يجد نجاة الا به فحلف لم يلزمه ذلك وقد اباح الله له
بكرمه وجوده والحلف عليه لانه ان لم يحلف ضربه او
قتله ولم يوجب عليه ان يعطيه من ماله الا برائه فلما
قنع بيمينه ساغ له واختير عدم حنثه واما كل واجب
فعله او تركه ان حلفه عليه لزمه ان حنث وكذا كل ما هو
حق عليه وان لعبد ان حلفه فحنث لزمه الا ان اكرهه
ان يحلف بطلاق او عتاق فلا يجيز ذلك متاول وكذا
كل ما فعله ومضى ما له فعله او قوله وهو مغضب للجبار
ان قال له بلغني عنك كذا وكذا ثم حلفه عليه انه ما كان
منه ذلك وهو قد فعل او قال لم يحنث لانه لو اقر لعاقبه

ظلما على جائز له وان فعل غير جائز له كشتم وان لغيره
ممن ليس له شتمه فحلفه ما كان منه لم يحنث ان كان
يعاقبه ان لم يحلف باكثر مما يلزمه على ذنبه وان كان بقدره
او بما يحتمله حنث * (فصل) * جاز لمكره اتقاء
ان خاف قتلا او ضربا عنيفا او خلودا في سجن او مثلة
وقيل حتى يشار عليه بسيف او سوط والاول اليق
ومعنى الاكراه على البيعة ان يؤخذ رجل من كسوق
او منزل او نحارجه او طريق لا باتيان باختيار منه اليها
فالم يشرع في الضرب لا يسعه ان يحلف بما اكره عليه
ولا يحنث ان فعل بعد شروع فيه واما ان نودي في الناس
تعالوا للبيعة فذهب فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه
ان حنث وشدد في طلاق وعتق فيلزم وقوعهما
مطلقا ومن حلف بنفسه او بجبار فله نواه ان ظلمه
او بحاكم او بامام عدل فالنية لمستحلفه ولا تنفعه
نيته ان لم يظلم ولا يمين على طفل ومجنون والصحيح انه لا
تلزم صبيا حلف وحنث بعد بلوغه كفارة ولا عبدا
حنث بعد عتق كمشرك بعد اسلام وقيل العبد لا يحلف
ولا يكفر ان حنث الا باذن سيده اذ لا يملك فيعتق او يطعم
وان صام ضعف وان كفر عنه اجزاه والا تعلقت بذمته
لعتقه يوما ولا يكفر الا باذن ربه ولو امره بالحلف وقيل
يكفر بالصوم وان بلا اذن ويعصي به وتسقط عنه

(باب) كفارة التغليظ اما عتق او صوم متتابعين او اطعام ستين مسكينا يتخير في غير الظهار والقتل بلا اطعام فيه والتخفيف في الايمان المرسلة وهي ما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية بتخيير بين الثلاثة الاولى فمن لم يجد صام ثلاثة ايام واطعام العشرة اكلتان مادومتان وان بخل غداء وعشاء بشبع وجاز واحد في عشرة ايام واول الغداء الفجر وآخره الزوال وهو اول العشاء وآخره ذهاب ثلثي الليل ولا تطعمان في وقت وكره تقاربهما بقصد والكيل مدان لكل من حبوب ستة ولا يلزم ادام مع بر او تمر جيد او زبيب ولزم مع غيرها وجاز اطعام واحد وان انثى او صغيرا ان عاش بطعام لا رضيعا ولا عبد كمشرك وغني او من يمونه لزوما ولا يضر اتحاد بذكورية او انوثية وجوزت مخففة وان لذمي مسكين وتطعمها امراة لزوجها وولدها لا لابويها ولا تخالف بكبر وشعير في غداء وعشاء ولا اطعام خمسة وكيل لاخرى وان كال لواحد مدين من بر وشعير جاز وقيل لا ويجزي في كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو ازارا او قميصا او عمامة او سروالا وقيل ما تصح به الصلاة وقيل ما تستر به العورة من سرة لركبة ويضر التخالف بالكسوة والاطعام او جمعهما مع عتق ويسقط الفرض بواحد فعل وهل تجزي رقبة مطلقا او بشرط الايمان وصحح قولان وسيأتي الجائز

والممتنع

والممتنع وعتق الصغير وشرطه وجوز الاعور في الظهار ان لم يمنعه من الاكتساب * (فصل) * لا يصوم مالك عشرين درهما وقيل ثلاثة فوق ما لا بد منه كبيت ومسكن وخادم وقيل انما يطعم الغني الذي له من غلة ماله ما يغنيه وعياله لحول وقيل بشرط ان يفضل عن ذلك خمسة عشر ومن ليس له ذلك فقير ومن صام بعضا ووجد ما يطعم اطعم وما صامه نفل او كفارة اليمين بعد الحنث اجماعا والخلف في سقوطها ان تقدمته هل تجزي او تعاد والحالف بايمان على واحد او عكسه يكفر بعددها اذا حنث وان كررها على واحد فهل تاكيد وان لم يقصده ويكفر واحدة او بعددها ان لم يقصده قولان وكذا ان اختلف اللفظ واتحد معناه نحو والله ورب كل شيء وخالقه لا فعلن كذا وان حنث حالف بمصحف فهل عليه بكل حرف مغلظة او آية او سورة او عشرة او واحدة اقوال * (فصل) * كفارة الالزام فعل ما التزم مع حنث فمن قال عليه صوم سنة او ضعفها ان فعل كذا لزمه صوم ذلك متتابعا ان حنث او قال عليه مغلظة او مخففة او كفارة الظهار لا افعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم ويمشي للبيت ان حلف به ولا شيء ان حلف بمشي لغيره ويلزم بما فيه طاعة وهو في معنى النذر ولزمه الطلاق ان حلف به كالظهار

بالحنث اتفاقا وان بثلاثين حجة لزمته فان عجز بفقر صام لكل منها متتابعين فان قدر بعد فليحج وان عجز عن الصوم اطعم عن كل يوم مسكينا اكلتين وقيل لزمه الحج لا غيره وقيل ان قدر عليه والا فلا عليه وقيل فيمن قال حين حلف به كلما عطش رجع فشرب من عمان لزمه هدى بدنة فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه لم تسقط ولايته ان كان متولى وقيل هذا ممتنع فلا يلزمه شئ لما روى لا نذر فيما لا يستطاع ومن حلف قيل يمشي اليه حج راكبا مرتين ان عجز عنه او يحج راكبين من ماله ان لم يمش ومن حلف بما له لمساكين او صدقة لزمه عشره ان حنث وقيل في الاخير يلزمه في مال يزكى فقط وان قال ما املكه صدقة فعام وان حلف بثلث ماله فما دونه لمساكين لزمه اخراجه لهم ان حنث وباكثره العشر وقيل ان حلف بنصفه فنصف عشره وبثلثيه ثلثاه يوم حنث ولو حلف ذا غنى وحنث فقيرا لم يلزمه شئ ولزمه بعكسه واعتبر يوم حنثه وان حلف بماله للكعبة او لمسجد او لامور المسلمين لزمه كله ان حنث وقيل من جعل ماله في سبيل الله اخرج عشره للفقراء ان حنث وقيل يكون لهما هدين وان قال للسبيل فقيل لزمه عشره للفقراء وقيل لا شئ عليه وان جعله لمن

لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والاغنياء لزمه عشره للمساكين وان قال صدقة للملائكة او للجزا او للبهائم او نحو ذلك لزمه عشره وقيل لا وكذا ان قال مالى صدقة على الاغنياء واما ان قال للعصاة او المشركين او المنافقين فعشره لمساكين المسلمين وان قال ابنه او فلان ولوا جنبيا عليه هدى اهدى بدنة ان حنث واعتق رقبة وان قال هذه الدراهم او الثوب او غيره ولو عبد اهدى للبيت اهداه بعينه او قيمته ولا عليه وقيل ما بلغ ثمنه بدنة او بقرة او شاة اجزته وما لا يبلغها فله ان يطيب به الكعبة او يتصدق به على فقراء مكة وقيل من قال غلامه هدى اهداه لخدمة البيت وان قال داره بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها

(باب) ان نذر وقال لله على ان رزقني مالا ان احج العام او لئن ولد لي غلام لاصلين او لاصوم من كذا وكذا او لئن قدم فلان من سفره او برئ من مرضه لافعلن كذا مما يطيقه وهو طاعة لزمه ذلك ان اعطى ما سال وان حنث لزمته كفارة النذر وهل هي صوم عشرة او اطعام مثلها او صوم ثلاثة او اطعام عشرة او ككفارة اليمين او مغلظة اقوال وان قال علي نذر ان احج او اصوم او نحو ذلك ولم يقل لئن كان كذا وكذا لافعلن كذا فليس بشئ وانما هي يمين يكفرها وان قال على نذر او ان احج

او اصوم او نحو ذلك من الطاعات ان فعلت كذا او فعله الله لي فقيل يسمى نذرا وقيل يمينا فالاول يوجب فعل ما التزم وقيل من قال عليه نذر ولم يقل لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلهما ان حنث وان قال اللهم افعل لي كذا وانا افعل كذا ولم يفعل لزمته كفارة النذر * (فصل) * المنذور به اما طاعة او معصية او مباح والاول يجب الوفاء به ان قضي ما علق عليه فمن نذر ان يعتكف اياما معلومة في معين فمنع منه بهدم او غيره لزمته كفارة نذره لعجزه عن الايفاء بعقده وهي بدله ثم هل هي مرسلة او يتصدق على الفقراء بقدر المؤنة والشقة في محل الاعتكاف او النظر للفقراء بين الكفارة والمؤنة فيلزمون بالفصل بينهما والخيار اليهم خلاف وقيل ان ضيع لزمته كفارة النذر والا فلا للعذر بعدم المحل وهو المختار وعليه فمن نذر ان سلم غائبه او ماله ان يعطى فلانا الفقير كذا او سلم ذلك وفلان قد مات لزمه ان يتمه للفقراء وان اتمه لوارثه الفقير فحسن ولا تلزمه كفارة حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه وعلى مذهب السلف فالوقف * (خاتمة) * من نذر ان يصلي بمائة مسجد صلى في واحد عدد ما نذر ان يصلي في المائة وقيل يخط عددها في واحد ويصلي فيه ما نذر لما روي عنه عليه السلام انه امر امراة نذرت ان تصلي ذلك ان تكتفي بمائة ركعة في واحد وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم قيل

مسكينا او ضعفه كفارة نذره وصلى حيث شاء وان قال
فى نذره يوم يقدم فلان لله علي ان افعل كذا فقدم ليلا
لزمه نذره ان اطلق نواه وان قيده بوقت معين وهو
النهار لم يلزمه وقيل ان قال اذا قدم فلان فلله علي صوم
ذلك اليوم فقدم نهارا لم يلزمه وهل عليه بدله وهو المختار
اولا قولان ولا يلزمه ان قدم ليلا وَالثاني يحرم الوفاء به
لقوله عليه السلام لا نذر على عبد فى معصية ولا فيما لا
يملك ولا فيما لا يستطيع ولا فيما فيه قطيعة رحم وعليه
كفارة اليمين بدله وقيل لا ومن نذر ان يصوم اياما ولياليها
صام الايام وابدل الليالى اياما وقيل اياما فقط ولا عليه وقيل
يبدلها كفارة يمين وَالثالث لا يجب الوفاء به كمن نذر ان يصوم
شهرا او لا يتكلم تكلم ولا عليه وقيل يطعم مسكينا او ضعفه

(الكتاب الثامن فى الذبائح)

والاصل
فيها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهى ما مات من محلل
الاكل حتف انفه غير جراد او سمك او بخنق او ضرب او سقوط
فى هوة كبئر او من جبل او بنطح او افتراس سبع او ذبح لغير الله
وان بمسلم لم تدرك حياته وذكاته بمشروع والحيوان المشروط
ذكاته اما مقدور عليه اولا فالاول انما يحل بتذكية شرعية
فى حنجرة او لبة وسن فى الابل النحر وفى الغنم والطير الذبح
وفى البقر الوجهان اتفاقا وهل يؤكل ان نحر ما يذبح كعكسه وهو
المختار او لا قولان وجاز الكل لضرورة اجماعا وعرفت الذكاة

بقطع الحلقوم والمرى والودجين بمحدد لا بسن او ظفر مع
الذكر والابراد فاذا قطع غير الودجين عذبت وحرمت
ونهي عن ذلك ورخص في اكلها ان بقيت القشرة السفلى
من المرى وقيل ان قطع مريها فتركت حتى ماتت فسدت
ان لم يقطع احد الودجين وان نحر الجمل ولم يقطع حلقه ولا
حلقومه فسد وجوزيد ونه لا كذبح وكرهت ان ذبحت ورد
حنجرتها الى النحر لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من
اصلها او وسطها والنحر في المنحر واللبة ويفسدها ذبح من
قفى وان بخطا وان تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفى بتحركها
اكلت وان تعمد مذبحا فغلط فصادف القفى فرجعت الموسى
للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد وكره ادخال حديد
من تحت الحلق وقطع اعضاء الذكاة الى فوق للنهي عنه بلا
تحريم وفيه ايض قطع الاعضاء من جهة اللبة لا القفلة
وان بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد فسدت ونهي عن
الحزل وهو الادخال المذكور وعن الترداد وهو الذبح بكليلة
وعن الوخز وهو الطعن براس الحديدة في رقبة بعد الذبح وعن
النخع وهو كسر الرقبة وحرمت بالاخيرين لا بالاولين وان ابان
راسها عنده فسدت ان تعمد والا فقولان ولا يصح الذبح ان
استوعب كذنب منحرا باكل وصح عكسه والكل ان سلم المنحر
وبقي شيء من مذبحها وجوز ذبح كديك من عنقه ان اكل راسه
وادركت حياته وصح ذبح ذات راسين من احدها ان ماتت به

ومن ذبح شاة وامسكها حتى ماتت فسدت ان لم تتحرك بعد
اطلاقها والمختار اكلها ان كانت صحيحة مطلقا لا ان كانت مريضة
وتجوز ان ذبحت ليلا وان لم تتحرك بعدا ومريضة لا ان كان نهارا
واعتبرت حركة رجلها واذنها وذنبها وفتح عينها وغمضها بعد الذبح
لاحركتها بدونهما وتثاوب الجمل والثور والطير وحركة جناحه
كالاذن وان لم ير ذابح تحركها فقيل له تحركت من كذا ولم يكن
نظر الذابح للحل صدق القائل ان كان يصح ذبحه ولو اعمى
ان مسه بيده او غيرها لا ان كان ناظرا للمحل ولم ير تحركا
منه ومن شرد جمله فرماه بنبل فمات فسد وان تردى
فى بئر ولم يصل حلقه اولبته فطعنه فى غير محل الذكاة
فالاكثر على فساده وجوز فيهما بضرورة *(فصل)*
لاتؤكل ذبيحة ان حدث بها الامنها باضطراب اوضرب
راس وان لصعوة ما يقتلها لوكانت حية كاشتراك فى
موتها ومن ثم لو ذبح رجلان شاة احدهما لايصح ذبحه
فسدت ولايؤثر اضطرابها وان انخرق به بطنها ولاتؤكل
ان ذبحها ثم رماها بعنف ووقوع معين لموتها وان تردت
فى ماء اومن عال بعد ذبح بما يموت به مثلها عادة فسدت
وكذا طائر ان رمى فى عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتا
مطلقا وجوز اكله ان سقط ناشرا جناحيه ولايضر طير
ماء سقوطه فيه وكذا ان ذبح طير فطار ثم سقط ناشرا
اكل لا ان سقط قابضا ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يمت

حبل ووريد هاثم ذبحها ثانيا فان كانت تموت بالاول
فسدت وان احتمل جاز الثاني وان عض ذئبها بشدة بعد
الذبح مختبرا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان اعان على
موتها به وان وقع جمل في كبر ضيق فنحر على ذلك ثم مات
فان اعتيد اوظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولولم ينحر
حرم والا اكل وان نحر جمل وبقى في منحره حديد والمقبض
بيد الناحر ففيه شدة ورخص وان نحر ثم اعيد او ذبح في
اللبة ثم في الحنجرة او اعيد ذبح ما يذبح حرم وان ذبح جمل
ثم نحر او نحر غيره ثم ذبح اكل وحرم قطع من ذبيحة قبل البراد
ولا يؤكل ما قطع منها وجاز الباقي اجماعا وعصى القاطع ان
تعمد * (فصل) * ذكاة الجنين ذكاة امه عندنا
ان تمت خلقته وعلامته وجود الشعر وهو من تمام الحياة
وقيل تعتبر بالحركة ومن ذبح شاة وبها ولد اكل ان تحرك
بعد الذبح والا فلا وجوز مطلقا كبضعة منها وقيل ان
كان به شعر وان قل ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانا
موتها فنزع ولدا حيا صح ذبحه وجاز اكله وحرمت امه
وكذا كل بهيمة وجد جنينها حيا بعد الشق الا الارنب فتؤكل
وان وجد حيا الحياة بعد موتها ومن شق بطن بهيمة قبل
الذبح ونزع منها حيا وذبحه وامه اكلا معا وعصى وان
خرج راسه منها ثم ذبحت وذبح اكلت دونه ويؤكل ان
خرج صدره * (باب) * من شرط الذكاة التسمية

والنية

والنية واستقبال القبلة وما لا يؤكل من الذبائح هل هو ما لا يسمى عليه مطلقا او ما ترك بعمد او ما ذبحه مشرك لصنم لا لغيره خلاف وتجزى وان بغير العربية لمن لا يعلمها ان كان ثقة وبكل ذكر لله تعالى وان قال لا بارك الله فيها او لعنها الله ثم ذبحها اكلت وعصى وقيل تحرم في الثاني ومن قيل له قل بسم الله فقال لا اقول بسم الله ثم ذبح فان اراد بالتسمية عليها اكلت وان اراد النفي فالوقف وان ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها ام لا اكلت وانما ينفع من الذابح ولو تعدد باشتراك فيه ولا يضر خفيف كلام ان فصل بين ذبح وتسمية وان ذبح شاتين فسمى على الاولى فقط فسدت الاخيرة وان سمى ثم القى السكين واخذ الاخرى فذبح بها على تسميته جاز وكذا ان اخذ في تحديد ثانية بعد تسمية ولو اطال فيه او كلم انسانا وكره اطالته بعدها وان سمى وذبح ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكينا اخرى فجاء مستقصيه بلا ذكر لم تفسد ان كانت تضطرب بالاول وتصح الذكاة كغيرها بالنية ومن ثم لو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل ولو سمى عليه والاستقبال مندوب ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ان لم يعتقد خلاف السنة وكذا ان ذبح بشماله لا لقصد المخالفة والمشروعة ان تضجع على شقها الايسر مستقبلا بها وتذبح بيمين بالنية والتسمية ولا تحرم ان ذبحت قائمة * (باب) * تصح الذكاة

بكشفرة حادة وان انحرفت او اعوجت وبسيف ومقراض
وموسى وبحجر محدد مطلقا وقيل ان كان ابيض او احمر
لا غيرهما ولا بعظم او سن او ظفر او زجاج او رخام او خزف
او ذهب او فضة او قصب او خشب وبحربه جاز الا ضربا
في غير صيد ان خيف فوته وكره بحد يضرب به انسان
او ميتة ومن ثم قيل لا يذبح بكسيف حتى ينعم مسحه
برماد او تراب ولا تحرم بدونه وفسدت بكميل ان جبد
لحما وابانه ولا تؤكل ذبيحة بحمي بنار *(فصل)*
تصح ذكاة موحد بالغ عاقل وان انثى او رقيقا او حائضا
او جنبا او عريانا لا غاصبا او سارقا او سكرانا او مجنونا
وفي الصبي قولان والارجح الجواز ان احسن وان لم يختتن
وجوزا ابن ثمان مختونا وكره ولا تصح من بالغ اقلف
ويعذر في اربعين يوما في الصيف ومثلها في الشتاء وصحت
من قلفاء مطلقا ومن خصي ومجبوب ومستاصل وقيل
لا تؤكل ان خصي بدق وهل تحرم من غاصب وسارق
اولا قولان وكذا ما ذبح بمغصوب او منجوس او بمدية
مجوسي او وثني وان حبست غنم لذبح لكميد او عرس
فذبح منها ذابح بلا امر جاز ان لم يؤمر بذلك غيره وان
اشترت جماعة شاة فطلب اليهم استهام معهم فيها
فقام واحد منهم فذبحها حرمت ان تعدى وجاز ان ذبحها
لهم وقيل تحرم ان لم يامروه معا وان اختلفوا في ذبحها

يومهم او غدا لم يجز حتى يتفقوا وتصح ذكاة كتابي معاهد وفي الحربي قولان والمنع اكثر وفي نصارى العرب خلاف كصبي كتابي وان دخل مجوسي او وثني في ملة اهل الكتاب حل منه ما حل منهم ان عاهدوا كذبح ونكاح وصيد لا من مسلم ان ارتد اليهم * (باب) * حل صيد البحر وان بصورة كلب او خنزير او مات فيه او رماه وقيل لا يؤكل ما مات فيه وصيد البر وهو المتوحش المباح اكله ويصاد بيد وبنبل او رمح وبكلب او باز بتعليم وادب ويؤكل ما قتل بها لا بذبح ان لم تدرك حياته ولم تاكل الجارحة منه وسمى الصائد عند ارسالها ويذبح ما صيد بيد ومن وجد على صيد مع كلبه اخر فلا ياكله وحرم قتيل غير محدود كحجر او رصاص او عود ان لم تدرك ذكاته ويأكله وان غاب ان علم انه قتله سهمه او جارحته وجاز بكلب معلم ان لم يكن اسود اجماعا وبه ان لم تدرك ذكاته خلافا وجوز بكل مكلب وان عقابا او فهدا *

* (فصل) * تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب وتزجر فتنزجر وتؤمر فتمتثل وتمسك لصاحبها ولا تاكل منه وقيل يؤخذ جرو كما ولد قبل ان يرضع امه فيغسله ويطعم طاهرا ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الاخلاص فاذا حفظها صار الجرو معلما وقيل المكلب ما ولد منه ولا يؤكل قتيل اكل منه او نجسا كميتة ان لم تدرك ذكاته

ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد ان لم يلغ فيه وتجب
التسمية عند الارسال لا قبله او بعده بتراخ بارادة مرسل
او مرسل اليه فعلى الاول من ارسل جارحة او كسهم على واحد
فصاد فاثنين جاز اكلهما واكل ما سمى عليه فقط على الثاني
وكذا ان سمى على صيد فصادف آخر وان ارسل طيرا او كلبا
فسمى ومضى لا في جهة الصيد بعد ان رآه او لم يره ثم رجع
فيها اليه وقتله اكله لا ان رجع الى ربه مطلقا ثم عاد بلا
ارسال اليه فقتله ولا يؤكل قتيل لم يسم عليه وان بنسيان
وان اعار مجوسي مسلما جارحة او سهما اكل ما قتله السهم
مطلقا والجارحة ما ادرك ذكاته وان باعها المسلم او وهبها
له علمها وادبها ولا يؤكل ما قتلت قبل التعليم ان لم تدرك
ذكاته ويؤكل قتيل ان لم يقدر على ذكاته والا وجبت اجماعا
ومن ثم جوز رمي بهيمة انسية ان توحشت لانتفاء القدرة
عليها وان وجده حيا فاقد آلة الذبح التمسها حتى يموت
فياكله وكذا ان منع في كسدرة او بحر حتى مات لانتفاء القدرة
على ذكاته وقيل لا يؤكل وان انتشب في مخالب باز وعجز عن
نزعه او خاف انكسار رجله او موت الصيد بجه وان في
حوصلته ويؤكل قتيله ولو نتف ريشه ان لم ياكل منه وان
رد على جارحة صيدا غيرها او حبسه لها فترلت اخذه وقتله
اكل وان حال دون صيد وان ليل ووجد الكلب عنده او السهم
اكل وكره لاحتمال موته بكلدغة ومن ثم جوز شتاء لا صيفا

والاربع

والارجح الجواز فيهما ان لم يرفيه اثر غيره وكذا من ذبح شاة
فهربت منه ومن رمى صيداً فابان منه عضواً غير راسه
حرم العضو وحل الباقي ان وجده ميتا والاذكاه وان
ابان راسه اكل الكل ان وجده ميتا والاحرم لفقد محل
الذكاة وصح نحر نعامة ان ابين راسها وقدم وان قطع
صيداً نصفين اكل كله ان وجده ميتا والاذبح ما يلي الراس
وحرم الاخير وان امسك باثنا جلد فبائن حكما وهو
غير بائن ان كان مع الجلد لحم وان قل ومتى قدر على ذكاة
صيد في لبته وجبت والا فلا باس وان بطعن مع تسمية
ومن رمى صيداً بسهم فاوثقه واوهنه ثم رماه آخر
فقتله فهو للاول وعلى الاخر ضمان قيمته وان لم يثبته
الاول بضربه فهو للاخر ان اثبته وكذا من طرد صيداً
حتى عيي من طرده او سهمه او وقع في شبكته او حبالته
حرم عن غيره اصطياده وجاز ان قدر على تنجية نفسه
ولو كان المثير خلفه ومن وجد جرحا بصيد موهنا له
فلا ياخذه ان علمه من صياد اخر والاجاز وان وجد به
نبلا حرم عليه اخذه *(فصل)* صائد البر
كالذابح جوازاً ومنعا وزاد بشرط ان لا يكون محرما ومن
رمى صيداً في حل وسمى فوقع ميتا بحرم حرم اكله وكره
صيد الطير ليلا من وكره وعلى المورد قبل ان يرد ولو غيره
او نهارا وجاز بعده ومن قتل صيداً بفرس او بكرمح او بمنداف

للغير فهل يحرم عليه او يمسكه ويغرم كراء ذلك لربه قولان
ومن وجد مندافا او شبكة نصبت ورد اليها صيدا
فلربها وكذا ناصب شبكته او مندافه على طعام غيره فله
الصيد ويغرم ما افسد لرب الطعام وان قتله بجارحة
غيره فلربه ومن نصب حديد الوحش فاخذه حديده
فضرب الوحش بالحديد وحشا اخر فهما لرب الحديد
كما ان دخل بيته صيد فحاث بابه فاغلقه على نفسه فله
ولا يحل للغير اخذه ء وجاز ان لم يغلق الباب * (فصل) *
ذكاة صيد البحر وان غير سمك والجراد صيدها وحل لنا
وان من وثني ومجوسي وما قطع من حي فميتة خاص
بغيرها ولا يحل ساقط من شبكة صياد او وعائه بعد
امساكه الا باذنه ومن ثم لو ارخى صياد شبكته على سمك
وجره وارخى اخر شبكته خلفه لاخذ خارج منها فلما
اخرج الاول شبكته انخرقت فخرج ما فيها ودخل في
شبكة الاخر حكم به للاول على راي ومن ذلك من جاء
بسمك لاجامه فضربته موجة فقطعته فذهب لبلد اخر
فلا يحل اخذه له ءنم بانفلاته من الاول وحل لغيره وان
انفجر نهر بارض قوم فدخله سمك لم يصد الا باذنهم
ان لم يكن جاريا وان وقعت سمكة في سفينة فهي لاخذها
ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لاخر ان
احتاجه اهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن

ويجبر على ذلك وان شرط في الثمن فعلى الوسط وقيل لا يسعر
امام على ناس اموالهم ولا يجبرهم على بيعها ان لم تطب انفسهم
بذلك ولكن ان اضطروا بحاجة لطعام وعزم اهله على
منعه مع استغنائهم عنه جاز له اجبارهم على بيعه بثمن
يكون عدلا في قيمته * (خاتمة) * ندب لمن ولد
له ذكر ان ينسك له بشاتين ولانثى بواحدة وتسمى العقيقة
وحكمها في الاجزاء والاكل والصدقة كالضحية *

(الكتاب التاسع في الحقوق) (باب) *

فرض على الولد بر والديه وان كافرين لا في معصية الرب تعالى
وليصاحبهما ما عاشا معروفا بمال وبدن ولين كلام ورضى
الرب سبحانه وسخطه بهما ويطيعهما وان بخروج من اهله
وماله ان امراه به ولا يخرج عنهما في غير فرض تعين كحج
وطلب قوت وان لعياله او جهاد راجع امره اليه واحتيج
له الا باذنهما ان احتاجا اليه والا جاز ولو منعاه وقيل لا بد
من اذنهما وان استغنوا عنه في غير فرض تعين ولهما منعه
من نافلة حج بعد قضاء فرض قبل احرام بها لا بعده ولزمه
اتمامها وابدالها ان افسدها ولو منعاه وله خروج من جهاد
لم يلزمه ولو دخل فيه ان امراه به لا كشروع في حج ولو نفلا
ويمنعاه من تجر في بعد ان كان لتكاثر ولا يصح قيل كيس من له
ابوان اي كمال دينه ومن ثم وجب تجديد التوبة بعدهما
كفتنة وقحط وعقهما من احزنهما وفتح لمصبح مرضيا لهما

باب للجنة كعكسه ودعوتهما احد من السيف ومن دعاه
والده فلم يجب او دعاه قيل باسمه او كنيته لا بيا ابت او خانه
وقد ائتمنه او مشى قدامه لا لازالة اذى او منعه ما سال وهو
يقدر عليه او تعرض لشتمه وان بعد موته فقد عقه ودعوة
الام اسرع اجابة وبالجملة فكل مباح له ان امراه به فليسرع
فيه بالطاعة وان نهياه عن معروف كتعلم ونكاح وتجر او
امراه بتجر غير مستحق له لم يضيق عليه وليلاطف لهما بتضرع
حتى يردها المراده لا بمكابرة ولا يمنعاه عن طاعة ربه ولا
طاعة لهما فى ترك طاعته وكسب الحلال والعدو اذا فجأ
المسلمين وفى معاونة ظالم وهما كغيرهما فى الولاية والبراءة
والقيام بالقسط وقيل من لم يعرف حالهما عقد لهما الولاية
حتى تصح براءتهما وقيل يتوقف وان تولاهما اظهر لهما مقتضاها
ويخفيه بعكسها وان هاجرها المسلمون بوجيه شاورهم فى
صلتهما ان احتاجا فان منعوه كف وقيل لا تلزمه حتى يتوبا
وان استرق واصلهما بنفسه وماله واعتقهما ويصلهما ان
استرق هو بما لا يضر به مالكه وان مرضا كجذام واساهما بماله
ونفسه ان لم يخف تلفها فتنجيتهما اولى من نفس غيره وان
عقهما لموتهما فتوبته الندم والاستغفار والاحسان لقريب
لهما وقضاء ديونهما وان لله وحق الام اعظم ولزمت صلة
الاجداد بتقارب كالابوين والاخ الكبير كالاب عند فقده والعم
كذلك والخال والخالة كالام * (بـــــاب) * لولد على ابويه

حق ونهيا عن الدعاء بموته للافقار ورحم الله والدا
اعان ولده على بره روى ذلك عنه عليه السلام وندب
الاحسان للبنات لكونهن به سترا من النار غدا ومن حقه
عليهما تاديبه وتعليمه القرآن والحساب وفرائضه وما
يحتاجه وصلاح دينه ودنياه وقيامهما به حتى يبلغ بحسن
التربية ويقدر على الطلب واختيار اخواله وتسميته باسماء
الانبياء والصلحاء وندب تفريح صبي واكثار تقبيله والنظر
اليه والبداية بطريف من انثى ومن رق لها غفر له وفرح
مفرحها يوم الحزن وروى من له ثلاث بنات او اخوات فكفلهن
وسترهن وجبت له الجنة فقيل له ولو اثنتان فانعم ولو
قيل له ولو واحدة لانعم ايض وكثر الترغيب في ذلك

*(باب) تجب صلة الرحم ولو قاطعا وروى
اسرع الخير ثوابا صلة الرحم والشر عقوبة البغي وقاطع
الرحم كافر والخلف في حد القرابة هل هو ما دون الشرك او
لسبعة اباء او لخمسة او لاربعة وهو المختار ومن ترثه ويرثك
فقط ولاحد للصلة وهي على القادر وان بنفسه وتجب في المال
ان خيف هلاكهم بجوع والعاجز وان بشغل عن وصول
ارحامه لم يقطعهم ان دان به ما لم يقطع نواه وافضل الصلة
الهدية واضعفها ارسال السلام وقد واصلهم من زارهم
وسلم عليهم وان بتبليغ ان لم يجدهم بمجلسهم او وقف ببابهم
استحياء من الدخول وان لم يجد به مدخلا له او مرسلا معه

سلاما اعلمهم بذلك بعد وان رجع فاحسن و روى ان الرحم
اذا تماست تقاطعت ومن ثم حفظت العرب انسابها وقيل من
حلف بعشرين او ثلاثين حجة لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما
واصله حنث الا ان حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفه
وسلامه ولا يحنث والواصل برئ من حقه ولو رد عليه وان
كان في غير بلده ندب وصوله بقدمه ان امكنه والا ارسل اليه
ولو سلاما ولا وقت لذلك الا ما قالوا يصله عند مرض او فرح
او حزن بما قدر وقيل تلزمه صلة ارحامه ولو بغضوه وحقروه
وعزموا على اجلائه من بلده وهم منافقون بذلك ولو توغر
قلبه عليهم للنهي عن القطيعة وليعف عنهم ان امن على دمه
والا فليلاطفهم برسالة وسلام وان بكتاب وليسكنهم بهدية
وهي افضل وقيل من جاز على قريبته بمنزل ولم يرها فقد قطعها
ومن له حاجة عند قرابته فمشى اليهم لطلبها ببعض الطريق
فايس منها في نفسه فرجع او اقتضى كلبا المنعم فقد قطعهم
ورغب في زيارة القرابة والمرضى بجزيل الثواب وقيل امر الاقارب
ان يتزاوروا ولا يتجاوروا ومن اراد ان يكثر عمله فليجالس غير
عشيرته ولا يجاور قرابته من اراد ان تكثر مودتهم وتجب الصلة
وان على انثى ومن ثم لم يجز لرجل ان يمنع زوجته وبنته من
وصول رحمهما وان منعهما زيارة واباح لهما سلاما وهدية فله
ذلك لان ستر المراة افضل ويجزيها ان ترسل ولو سلاما وتعتقد
صلتهم وتصل مخدرة رحمها بتعزية في مصيبة وتهنئة في مسرة

وان

وان لمن لا تظهر له نفسها يوصولها منزلها او بتبليغ مع مبلغ
له ولا تدع ذلك الا لعذر * (باب) * لزم ولي
يتيم وعشيرته القيام به وبماله وهو من الصلة وان لم يكن له
ولي او غاب فعلى من حضر من المسلمين وعلى العشيرة استخلاف
قائم امين ليتيم لم يستخلف عليه ابوه ولو لا مال له ان حضرت
والا فعلى الحاكم او الجماعة ذلك وان قام له جبار وكيلا يقوم به
وبماله فتصرف وحفظ لم يضمن ان ضاع منه شيء فيما فعل
لا بتضييع منه او بجور واستحسن له ان يتم فعل الجبار بالمسلمين
وان لم يفعل او لم يتموا له ذلك او نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف
فيه لم يضمن ولا يحل لهم منعه من ذلك ان كان ثقة قويا
وقد فرض القيام به على الكفاية وان اتهموه جاز لهم نزعه واقامة
خير منه وان اقاموا وكيلا سواه فهو اجوز واحق من فعل
الجبار ووكيله وبطلت وكالته ان علم بوكيلهم والاجاز ما فعل
بلا غلط او جور وكذا ان تفرقوا فاقامت له كل طائفة وكيلا
بلا علم بفعل الاخرى فالاول هو الوكيل ولا يرد فعل الاخر ولا يضمن
ما لم يعلم او يغلط والمتطوع بالقيام به بلا مقيم له لا يضمن ما
ضاع ان عدل ورأى صلاحا فيما فعل وجاز نزع قائم وان
خليفة اب ان خان او ضيع * (فصل) * جاز لقائم
يتيم وان امه او وليه او متطوع لا لخليفة ان يبيع من اصله
ان احتاج بقدر الثمن والحاجة بعلم اوليا ثم ان كانوا والا فالصلحاء
ان لم يكن حاكم عدل ويشهدهم على بيع وانفاق عليه وان لم

يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل وان قام اليتيم بعد ونازعه
فيما باع بصحة وقدر الثمن والحاجة فلا سبيل عليه غير
انه يحلفه ان شاء ما خانه وقيل لا يباع اصل يتيم الا بخليفة
او وكيل ويرد فعل محتسب فيرجع مشتر عليه وهو على
اليتيم ان اشهد على ذلك والا عد متبرعا بما انفق عليه وغير
الاصل القاعد فيه من كان بيده فجاز بيعه والاصل معروف
له فلا ينتقل لغيره الا بوجه صحيح وقد امرنا بالاشهاد عليهم
اذا دفعنا لهم اموالهم بعد بلوغهم وكذا كل من بيده شيء بينا
فلا يخرجه الا به ومن استخلف على وصيته رجلا وجعلها
في ماله وعلى اولاده آخر فباع خليفة الوصية فدانا منهما
باستقصاء بمنادات قبل ثبوت خلافته والخصام على الوصية
عند الحاكم فلا يعارضه خليفتهم ولكن لا يتركه الى ذلك
وليأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت امره عنده ولا يدفع المشتري
اليتامى من الفدان بعد بلوغهم ان دخلوا له فيه ان اشترى
من الخليفة كذلك وان لم يوثق لنفسه ولا يهب قائم يتيم
من ماله ولا يطعم غيره الا من واجب صدقة فيه وله ان
يخالطه ان رأى فيه صلاحا له واكل فضل طعامه ان كان
يعمل له اكثر ويقرض من ماله لنفسه ان احتاج ويرد اذا
ايسر ويحاله بعد بلوغه ويعطي اجرة معلمه وطبيبه والمخاصم
على حقه والحرز لماله من ماله ان احتاج الى ذلك ويفديه من
عدوه ويحسب عليه ان اعطى ذلك من نفسه وجوز له بيع

اصله وشراء عبد او جمل لخدمته وبيع طرف وشراء داخل
او قريب ان راى صلاحا فى ذلك ويجعل ليتيمة ما تحتاجه
فى تزويج كطنفسة وماعون وحلى من قيمة اصلها ورخص
له اطعام الناس من ماله ان كان يخلف له من ماله هو اكثر من
ذلك وقيل اذا بلغ فطلب ما ادى عنه وصيه لجبار او طلبه
وارثه بعد موته قبل البلوغ فعلى الوصى اداء ذلك لطالبه
قلت ولا يخفى ما فيه من الشدة والارفق خلافه او يحمل
على ما ان اعطى له ذلك تطوعا منه به بلا اجبار منه عليه
ومن لزمه حق ليتيم فاطعمه منه او كساه برئ منه وقيل
حتى يبلى الكسوة وهو الاعدل ولا يدفع له ماله حتى يبلغ
ويونس رشده وهو حفظه لماله ولا يبرى دافع له قبله
وضمن تارك يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله * (فصل) *
ان راى قادر مال مسلم اشرف على تلفه لزمه حفظه وكذا
من سمع قوما يتواعدون بقتل احد يلزمه انذاره واعلامه
فان توانى حتى قتلوه لزمته ديته فى ماله وحده وكذا ان لم
يرشد الطريق مسترشده او لم يسق مستسقيه لزمته
ان هلك بذلك وقيل انما يلزمه حفظ المال اذا صار عنده
كامانة بوجه وليجتهد بنصح ان لزمه ولو لزم ذلك مطلقا
لضاق علينا ترك مال الغائب ونحوه ولما قيل ان الحاكم مخير
فى الدخول فى ماله وعدمه واضيق منه مال اليتيم اذ خيف
ضياعه عند مشاهدته ولم يفرض حفظه على كل عين بل

خوطب به القادرون ان لم يتعلق ضمانه باحد بعينه وقد
يكون هذا ايض في مال البالغ اذا خيف تلفه بكغرق او
حرق او عطش من قبل الله ان قصر قادر على حفظه وانقاذه
حتى تلف تعلق به ضمانه وقيل لاضمان في مثل هذا على
مشاهد له ولو قادرا او مقصرا وقد اثم كمن لم ينكر منكرا
وقد قدر عليه نعم لعل ذلك في الانفس محل اتفاق في ضمان
واثم اذ لاعوض فيها كالمال على انه قيل القادر على تنجية
النفس من ظالم بمال او احتيال اثم ان قصر لاضامن لتعلقه
بقاتله وهو حسن نعم يضمن حريقا او غريقا ونحوهما قادر
ان تركهم اتفاقا وقد يكون هذا في المال ايض ان تعدى عليه
ظالم والمشاهد قادر على الدفع عنه فلم يفعل فتلف لزمه
ضمانه لوجوب القيام بالعدل على كل قادر في محل قدر فيه
فليس له ان يقصر عن مقدوره ولانه اذا اصاب بهذه
المثابة صار عنده كالامانة لعجز اهله عن الدفع عنه او
لغيبتهم او لعدم قادر مثله معه عليه هنالك والامانة
يضمنها مضيعها اتفاقا وحق المساكين واجب وقد
امرنا بالاحسان اليهم والمصانعة لهم وفي ذلك عظيم
الاجر * (بـــاب) * فرض حق الجار لصحة ماورد
فيه وهو اما له حق الجوار فقط ككافر او حق الجوار والاسلام
كمسلم او هما وحق القرابة ايض كجار مسلم قريب ومن الاسلام
كف الاذى عن الجار ولو مجوسيا او وثنيا والجوار بالمساكن

وان فى رحلة مسافرين ونزولهم والخلف فى حده قدم
وقيل هو فى البيوت اذا سطرت يمينا وشمالا اثنان يمينا
وواحد شمالا وباليمين فقط او الامام اثنان وبالشمال
وخلف واحد وكالبيوت والدور الخصوص والاخبية
والقباب وقيل ان اختلطت لا ان سطرت فلا يعد من
خلفه ولا من امامه جارا الا ان كانت بينهم كوة يتناولون
منها او انهدم الحائط الذى بينهم وعليه فالجار ثلاثة
اثنان يمينا والابتداء منه فى كل شئ وواحد شمالا فان
كان بيت فوقه فليعط يمينا فشمالا ففوق فتحت ان لم
تكمل ثلاثة وقيل يعطى يمينا الى اربعة وشمالا الى ثلاثة
واماما لاثنين وخلف لواحد وقيل البداية من اقربهما
بابا اليه ويعد فيه عبيده ان تزوجوا غير امائه لا اطفاله
ومجانينه ان زوج لهم اماءه كعبيده وبناته البالغات
ان كن تحته غير متزوجات وكل من لا يعد من عيال الرجل
كابويه وزوجته البائنة واولاده البالغين ان لم تلزم
يعد من جواره ويقطع عنه حقه وعن المراة اطفالها
وان لم يتزوجوا وزوجها ان سكن فى بيت وحده وان
بحضرتها ويعدون من جوارها والآبق والعاصية والطاعن
والمانع والقاطع والمرتد هل يعطى لهم ويعدون ويقطعون
حقه ام لا قولان ويقطع الذواقة سوق وطريق وواد
ان كانت بين دور وان كان بينها بيوت او خصوص او غيران

سكن فيها بعيال فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه ام لا
خلاف مثاره هل يراعى عدد الدور او المعطى لهم وكذا
ان جاورت دار فيها بيوت رجلا هل يعطى لكل ساكن بها
ان حدث اليه طريف او لمن يليه فيها فقط مطلقا او
لمن بيمينه اذا دخل اقوال وان سكن عيالات بينها حجاب
في بيت ففي اعتبار الجوار بينها وعدمه قولان ولا يعتبر
في الحوانيت ان لم يسكن فيها *(فصل)* من
حق الجار ان تقرضه اذا طلبك وتعينه اذا استعانك
وتجيبه اذا دعاك وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا
مات وتعزيه بمساءة وتهنيه بمسرة وتحفظه في مغيبه
ولا تؤذيه بقتار قدرك قيل وهو بلية يعقوب عليه السلام
وما حدث لاحد مما لم يكن عند جاره لزمه اذاقته منه وان
كان يحدث كل يوم كلبن ورطب الا ان اعطى له نخلة يخرفها
او شاة يحلبها فان اعطى له ما لا يخص به كل يوم اعطى له
الزبد يوم لا يخص فان كان لجاره لبن معز اعطاه لبن ضان
وعكسه وكذا في غيرها ورخص في ان اللبن واحد وكذا
اختلاف اجناس الثمار وانواعها وان كان لواحد لبن ولآخر جبن
تعاطيا بهما وكذا جديد لحم وقديده وجديد غلة وقديمها
وقيل ان اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك والا فانله منها
وقيل ما لا يبيع لا حق لجاره فيه ولعله ان لم يعلم به وقيل لا حق
له فيما اشتراه ومن حق جار وصاحب ورحم الاحسان اليهم

وكف الاذى عنهم وان سالوك حاجة احتاجوها وقدرت
عليها فقيل مالم تخف هلاكهم وتلفهم ان منعتهم فلا عليك
وحكمهم فى الانكار عليهم كغيرهم والصياد ان صاد لبيع والتاجر
اذا اشترى لتجر والجزار ان لم ياكلوا من ذلك فلا يلزمهم لجارهم
ذلك ولو اخذ منه عبيدهم واطفالهم وازواجهم بلا اذنهم
وان نزل ضيف عابر بقوم ومعه ما ليس عندهم لزمه ان
يعطيهم منه ولجاره ان فتح وعاء ذلك لياكل منه وان طبخ
قوم ببيت واكلوا فى اخر لزمهم اعطاء جار بيت اكل فيه ولا
تجزى محالة جار فى منع تواصل ولا شغل بتحجير بعض على
بعض وان رد له ما اعطاه امسكه ولا عليه وان زاد له فلا
يقبل الزائد ولزمه الاعطاء ولو استراب جاره ويعطيه من
كتابية ومطمورة وتليس مرة اذا فتحها للاكل وان اغلقها
بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعدد الفتح والاغلاق عند
بعض ومن حقه قيل تحمل اذاه لا كفه عنه وقيد بما يمكن
احتماله وقيل من له جار سوء شارب خمر او صاحب لهو
ويعجز عن الانكار عليه وان بلسان لزمه بقلبه لا تحوله
من منزله لاجله وان انكر بلسانه قادر به ولم يقبله منه
واستهزء به اعذر وكذا صاحب ورحم وجاز هجر جار
سيئ ان رءى فيه صلاحا لدينه ودنياه لا ابنية ترك
الفرض والاكفر وجاز له ان يدعوا عليه بفقر وموت ان
نافق ونهى عن تصديق الزوجة والولد السفيه على جار

ولا يمنعه احدكم ان يغرز خشبة على جداره ان استاذنه
ولم يضره والا جاز منعه اجماعا ومؤذيه كافر
(فصــــل) تلزم الذواقة رب المال كزوج وزوجة
وان فوضها فى ماله لزمها دونه ويرسل لجاره مع من
يثق به وان عبده او طفله او يحمل اليه بنفسه وان
وجد جيرانهم كلهم فى بيتهم قصد بها الرجل وان وجهها
اليهم ووافاهم فى بيته او لقيهم او بعضهم خارجا
فاعطاها اليهم فيه اجزاه ان اخبرهم ان ذلك سهمهم من
حادث اليه والا فلا لاحتمال التفضل بذلك والاعتياد
ايصال الجار فى بيته *(بـــــاب)* فرض حق
الصاحب بالجنب وامرنا بالاحسان اليه وهو الصاحب
فى السفر وقيل الزوجة ولزم حق الصحبة وان لمسافرين
اذا خرجوا من منزلهم عليها وعقدوها ولو خارج الاميال
فلكل على صاحبه حقها ولو طفلا او رقيقا او انثى او مشركا
باجرة عليه لها وهل يلزم عاقدا حق لصاحب صاحبه
وعقيده فقط خلاف ولا يجب عقدها اتفاقا ومن طلب
اليه فسكت فهل يلزم به ان اصطحبا كذلك اولا قولان
وانما يلزم حق قيل من اختلط معه زاده واكله فقط وينقطع
بوصول منزل سافروا اليه وان شاؤا عقدوها على الرجوع
ايضا ان لم يتفقا عليه اولا وان افترقوا بضرورة قبل
الوصول فلا عليهم ولزمتهم ان اجتمعوا قبله حتى يصلوا

ولا

ولا تعقد مع باغ ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وآبق
وناشزة وينفسخ عقدها بحدوث ذلك ولزم هجر محدثه
بعدها وسقوط حقه بحدثه وروى لاخير فى صحبة من لا
يرى لك مثل ما يرى لنفسه ولزم كلا ابتداء اكلهما من
زاده ثم زاد صاحبه واكله مثله ودونه وان غبنه فيه
فتباعة غير ان قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا يدل على خلافه على ما فسر ولا يناجى كل عن
صاحبه ولا ياكل او يشرب دونه الا لضرورة الا باذنه
ويواسيه بما قدر مما لم يكن عند صاحبه وان اشتغل فى
حاجة له بنفسه او ماله انتظر فراغه منها ويرفع على
حمولة صاحبه او لا عند الارتحال كعكسه ويقف له
لمبايعة ويقيه من كل ضر ولا يقصر له عن طاقته فى نفعه
وان مرض قام بحوايجه وان بماله حتى يبرى او يموت فيحفظ
تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه وروى خير اصحابك
من اذا ذكرت اعانك واذا نسيت ذكرك ومن حق متعلم
ان اصطحب مع عالم للتعلم منه عليه نصحه فى دنياه
واخراه ما لم يفهم ما عنده من علم وادب وسير فان زل
زجره وستر عليه وان غفل ذكره ورغبه فى مطلوبه
وعليه لمعلمه ان لا يمرض قلبه بمتاج عنه ولا يصطحب
مع من يكره ولا يسئله اذا خرج او غضب ولا يعنته بسؤال
وليلاطفه وان فى نظر وكلام وجلوس وليتادب معه

بتضرع وخشوع كأب اوفوقه وحقوقه لاتحصى وفقنا
الله واياكم اليهما * (باب) * من حق كل مسلم
على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس ويجيب
دعاه ويزحزح له في المجلس ويحفظه ان غاب ويقوم عوجه
ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته ويحفظه في اولاده بعده
ما قدر ويحب له ما يحب لنفسه ومن ستر على مسلم في
الدنيا ستر عليه في الاخرى والله في عون العبد ما عان
ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاثة ايام وخيرهما
البادى بالسلام وقيل من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها
برغمه حتى يكلمه ولا يتولى ان مات على ذلك وروى
ان الاعمال تعرض على الله سبحانه عشية الاثنين فلا
ترفع لمتقاطعين فوق ثلاثة وقيل مهاجره سنة كسافك
دمه وقيل من حق كل ان لا يكتسى ويعرى اخوه وان لا
يتخالفا جوعا وشبعا وتزوجا وعدمه بقلة ولا يمنع
كل اخاه ان استقرضه او استبيعه ان قدر وروى
المؤمن مرآة اخيه ولا تؤمنون حتى تحابوا والاخبار
في ذلك كثير جدا * (باب) * امرنا بالاحسان
لابن السبيل بوجوب وهو المنقطع عن اهله خارجا من
اميال ولا عنده مال ولم يجد قرضا ولا تدينا لماله فيلزم
حقه من جاز عليه ان لم يكن كباغ وقيل هو الضيف ان نزل
فيجب الاحسان اليه ثلاثة ايام وفوقها صدقة وروى

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوما وليلة والضيافة ثلاثة وفوقها صدقة ولا يحل
له ان يقيم حتى يقلق مضيفه ونُدب لمن نزل به ان يكرمه
ويقوم به بنفسه وذلك من الكرم ومن حقه ان يقدم
اليه من احسن ما في البيت ويسرع له بعيشه ويحفظ
له اوقات الصلاة ودابته بعلف وسقي ولا يغيب عن
وجهه ومن اللؤم ان يسال أقدم لك شيئاً ام لا ويقدم
له الطعام بماء لا دونه ومن الجفاء اكل رب البيت معه ان
لم يكن ملكا او رئيسا او فاضلا ولا يناجي وينيل بعضا
دون آخر ولا تناول احدا شيئا على مائدة غيرك ولا تطل
سكوتا عن اضيافك فيتوحشوا ولا تستخدمهم ولا تجلس
معهم من يثقل عليهم ولا تغضب بحضرتهم وان على امتك
وقد دعي فقيه لطعام فاجاب على شروط ان لا تجر فتقرى
ضيفك وتحرم عيالك ولا تخن فتطلب بما عندك ولا تتكلف
ما ليس عندك * (فصل) * تلزم الضيافة حيا
واهل منزل لا مسافرا ونحوه بكفاية ان لم يقصد احد فتلزم
بخاصته وتسقط عن غيره ولا تجزى ضيافة اهل منزل على
آخر ولو تقاربا وكذا اهل الاخبية والقياطين وتبرى من
ابراه الضيف من حقه وان اهل منزل كغرتهم لمديان لا لكجار
ورحم لان حقهما لله فلا يسقط بحلالة وان اقام ضيف
بمنزل او حي ثلاثة ايام ولم يضيفه احد لم يسقط بذلك

عنهم حقه وكذا ان تلاقى ضيفان بمنزل اونحوه فتضايفا
بينهما لتعلقه بالذمة لا بالايام وتلزم مقيما بمنزل كاهله
اوساكنا فيه وان لم يوطنه ورفقت ان قصد واعند مقيل
اومبيت ولا تلزم لجائز ان طلبها الزاده ولم يقم *
(فصل) تجب للمحتاج غير عاص وان فى اميا له
ان لم يجد وصولا لمنزله ولا يضاف عند عاص ممن تقدم
وان لزمته والضيف قيل ثلاثة ضيف الله وهو الماشى
فى طلب علم او فى زيارة او حج اونحو ذلك والسنة وهو
الماشى فى مباح له والشيطان وهو الماشى فى معصية
ولا تلزم اهل سوق ولا قاضيا ولا مفتيا ولا طبيبا لآت
على ذلك ولزمتهم كغيرهم لمقيل اومبيت عندهم بقصدها
وان كان بطعامه ولا تلزم اهل منزل لقاصده لتجر ولا
ضيافة لآت محلا لحاجة لا لما على اهله ولا يقدم حقير
بمنزل لضيف وعليه ان لا يحقر ما قدم له وتضاعف نفقته
لعشرة ونفقة الرجل على عياله لسبعين روى ذلك صحيحا
وانه لا يزال اهل الارض مرحومين ما تحابوا وادوا الامانة
وقروا الضيف وعملوا بالحق وانه برىء من البخل من ادى
زكاة ماله واقرى ضيفه واعان فى النائبة قومه وان لا
تتكلفوا الضيف فتبغضوه فتبغضوا الله فيبغضكم وانه
ينزل برزقه ويرحل بذنوب اهل البيت *(فصل)*
لا يحقر ما قدم له ولا يلم رزقه بلوم رب البيت فيلوم الله

فيكون

فيكفى ولا يرمى ببصره لنواحيه ويدخل ويخرج باذن
ولا يخبر بسر اهل البيت ولا يجلب لربه معه غيره بلا اذنه
اذا دعاه ويعذر فقير لم يجد ما يضيف به ولا يحل لضيف
ان يقيم عنده على ذلك * (باب) * امرنا بالاحسان
للعبيد والرفق بهم ولزم كل مالك يشبع رقيقه ويكسوه
ويستعمله بما قدر ويقيه من كل ضر فانه امانة بيده ونعمة
من الله عليه ويبيعه ان طلب ويعطيه من طعامه ان
اعتاد اكل طريف دونه وعلم به ويكسوه بما يرد عنه حرا
وبردا وان لبس هو اجود الثياب وان قام بنفسه ساعيا
لكسبه باذنه فلا عليه وجاز استعماله من صلاة الفجر
للعتمة لا بعدها ان استقصى نهاره ورخص استخدامه
ليلا وان مع النهار ان ارضاه بشئ ويجبره على عمله وفى
عمل غيره قولان ويزوجه ان طلب ولا يترك لعنة ولا
يضربه ظلما * (باب) * من حق سيد على عبده
مناصحته فى ضيعته وحفظه فيما ائتمنه عليه واحسانه
فى خدمته وطاعته فى احواله ان لم تكن معصية لله ولا يتنفل
بغير ما تقدم له الا باذنه وجاز ان يحتاط بصلاة او صوم
وان بدونه وان اضطر للقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام
بها ولا يعطى او يبيع ما سعى الا باذنه ورخص له صنع
معروف منه ويؤخذ منه ايض وفى عمله لغير ربه ان لم
يضر عمله ولم يمنعه منه ويقاتل على مال ربه وان بلا اذنه

ان كان كقيمته او اكثر والخلف في الا قل لا على مال غيره وجاز باذنه ورخص فيما يقاتل عليه الحر مطلقا وعلى نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه اذ هو فرض ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمى سلاحه ولباسه وروى ان الراعي مسؤل عن رعيته فذا والامام عن رعيته كعكسه والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه والرقيق عن حق ربه وما ضيع كعكسه والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكسه وكذلك قال الحكم العدل فوربك لنسئلنهم اجمعين الآية وقال قوا انفسكم الاية وذلك فيما ادبهم وامرهم ان يعلموا ازواجهم واولادهم وعبيدهم ومن هو اهلهم ويحذرهم الحرام وارتكاب الآثام ويامرهم بطاعة ذي الجلال والاكرام * (باب) * ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بنيان مسجد ان يبنوه ولهم الفضل فيه ويختاروا له ارضا مباحة صالحة من اطيب اموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه بجماعة وللذكر وروى من بنى لله مسجدا الا لرياء ولا سمعة ولو مفحص قطاة بنى له اوسع بيت في الجنة وان اراد وابناءه شاوزوا فيه اهل دعوتهم وان من غير منزلهم بعد اتفاق اهله عليه لا ان لم يتفق عليه خيار اهله فاذا جمعوا له مالا ابنوه منه فان فضل جعل في مصالحه ولهم ان يستاجروا منه بانيا وعاملا وان لطوب او قطع حجر او لاتيان بكماء او طين ما لا يبنى الا به

ويضعوا اساسه على نية مسجد وان لم تحضر عند الوضع
لم يضر ان سبقت ولا يجعل مصلى ان وضع على مسجد كعكسه
وما اسس لمصلى ثم اريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان
وكذا ان اسس بعض لمسجد وبعض لغيره ثم اريد رد الكل
اليه لا ان لغيره وبناء المسجد قربة فاحتيج لنية وان
بنى قيل مسجد كحائط دار او بيت فهو مسجد لا حائط لشئ
وقيل ليس اذ لا يكون شئ بعضه مسجد وبعضه غيره
فان اسمه يقع على حائطه وخشبه وطينه وسقفه وعليه
ايض فان بنى على سقف او دكان فليس بمسجد لانه ليس اء
فما بنى لغيره لا يكون اياه وان بنى على غار او فى حفرة فمسجد
وقيل ان حفر غارا وصنع عريشا او خصا او جبا وعنى
مسجد ففى صحة كونه اياه قولان منشارهما هل يقع على
هذه المعانى اسمه ام لا فانه يكون فى الاظهر ببناء غير
ان اسم البيوت يقع عليها وعليه ايض ان اسس مسجد
ثم اريد الزيادة فيه او كان صغيرا واريد كبره جاز وان
يهدمه لا نقصه وجاز تجديد حيطانه ان ضعفت وخيف
سقوطها وهدمه لصلاح ولو بناه غيرها دمه لا ان
لفساد فيتبع به ولو بناه غيره بعده ويجعل فيه اوتاد
واعواد بين عمده وكوات وان غير نافذة لصلاح وجاز
غلق نافذة كعكسه وجعل ستر فيه عند بنائه وحدوثه
بعده فى آخر صفوفه لا من ماله وان هو من صلاحه

ويزاد اليه من مصلى لا عكسه ولا تلزم حقوقه حتى
يجعل له عتبة وكذا ان هدم حتى زالت وقيل اذا اسس
ودور وتسقطا ذا ازيل ذلك ولا يزين وان بشرافات
ورخص فيها على اركانه وجوزت ان خيف الظلمة ولا
يحفر فيه غار لخوف ورخص ولا يصح بناؤه لغاصب
بارض غصبها وجاز في ارض ابنه ان بلغ بضمان العوض
ومن بناه بارضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة فمسجد
ولا ينفعه توقيته وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ككتابي
لبناء مسجد او كنيسة ويبنى له مصلى من نواحيه لا من
ماله * (فصل) * لزم مفسدا فيه وان بلا عمد
اصلاحه ويجزيه بغيره ان كان امينا بامره ورخص بكل
من صدقه مطلقا وكذا كل ما لزمه وان وجد فساده مصليا
لزمه اصلاح مثله في ذلك المسجد ان كان والا غرم قيمته
لقائمه ان كان امينا والا فحتى يجعله في مصلحه وكذا
ان تشاكل عليه موضع فساده ولا يجزيه تحليل اهله
له وان كانوا هم البانين له ويصلح مثل فساده في غيره
ان انهدم او حيل دونه و يزال الضمان ببدل وان تشاكل
بغيره احتاط فيهما وجوز لمفسد في مساجد اصلاح
في واحد وان افسده عبده او بهيمته لزمه اصلاحه من
ماله ان علم به ومن مال طفله ان كان المفسد له فان بلغ
قبل اصلاحه لزمه هو واما العبد ان اعتقه قبله فقد

لزمه مادون رقبته والعبد مافوقها وكذا ان مات او
اخرجه من ملكه وان افسده يتيم او عبده او بهيمته
اصلحه من ماله خليفته ان كان والا سقط عنه ومن
افسد بمسجد ولم يدره لاهل وفاق او خلاف لزمه اصلاحه
لا ان علمه لخلاف وان كره فعله وكفر متعمد افساد مسجد
او هدمه وكذا ان لحرقه او افسد ما لا يتعدية ويأثم
منجسه ويكفر بالمسجد الحرام ان تعمده *(فصل)*
يجعل لحيطانه وعمده وسقفه من مال جعل له وفي بابه
قولان لا لما فيه منفعة لاهله كمصباح وحصير ولا يجعل
لمصلى ما جعل لمسجد وعكسه ورخص فيه وجاز تدويره
بركائز من ماله داخلا وخارجا وتقوية حيطانه ببناء
ان رئي صلاح في ذلك ويبنى منه صومعته ان كانت
فيه لا ان خرجت عنه وجاز جعل وايصاء لمسجد ويصرف
لمصلحته وان بكأرض ونخل بعد بيع بثمن وجاز تركه
واستغلاله والنظر لاهله ويرد لغيره ان خرب وقيل لا
ومن اوصى لمسجد لا بعينه جعل لمسجده ان كان له والا
ففي الاقرب اليه وان تساوت ففي واحد وان جعل مال
لمنتفع اهله كقلل وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما جعل
له منه ورخص وجوز شراء منتفعهم بمجعول له كعكسه
واثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة وجاز
اخراجها منه ان لم تبق فيها منفعة ولا ينتفع باعوادها

وان صغيرة وجوز بصغير ويرمى خارجا بعد انتفاع
به وفي ضمان قيمته ان افسده قولان والرقود كالقعود
على حصيره فيه لا باخراجها منه لانتفاع بها وكذا غيرها
ولزم غسلها منجسها وقيمتها او مثلها مفسدها وجاز
رفعها حين يصلح لها كتصيف واخراجها منه لحزان
خيف عليها وبالجملة فانه يجعل له ولماله ومال اليتيم
والغائب والزكاة مما يصلح لهم ومن جعل حصير المسجد
مدة ثم رفعه جاز له ان نوى ذلك وكذا غيره ولا باس
لعماره في جعل طعام على حصره لاكل ان لم يضرها ولاخراجها
منه لتشرجبو به عليها ان احتاجوا لها ويجعل بيد امين
ما جعل للمصباح او جمع له يحفظه ويقوم به ويوقده
بوقت صالح له فيه وجاز شراء وعاء لزيته وقنديل
وفتائل من ماله وقيل لا الا المصباح ومن افسد زيتا
من مصباح رده فيه وان من وعائه رده فيه ايض وقيل
في المصباح ويقعد حتى يوقد ويجزيه ان اوقده وان لم
يقعد ولا يخرج من مسجد لا يقاد ولا يدخل فيه بنار
ويوقد على عتبة بابه ومن اخرجه منه فاوقده لزمته
تباعة ما اكل منه قبل ان يصله ان كان زيته وفتيلته
ملكا له لا جعلا منه للمسجد ولا يوقد منه مصباح لا له
ولا شعلة لحاجة غيره ورخص وعلة المنع قيل نقص ضوئه
ان صح ولا باس ان تؤخذ منه نار لتوقد فيه *(فصل)*

جاز لقائم مسجد ان يتسلف ما يصلح له الى ما له حق
يرده منه ولا يسلفه لغيره وكذا زيته لا يقرضه لغيره
وجاز ايقاد مصابيح بمسجد وبجعل بمحل صالح لاهله وان
يوقد الليل كله وان لم يعمر وليقرؤا عليه الواحهم اوكتبهم
ولا يرفعه فيه شخص لحاجته ورخص ولا يوقد بودك
ميتة او بفتيلة او زيت نجس او هو في ذاته ولا يطفى بنفخ
وان لغير مسجد لانه يورث علة بل برد فتيلته وان نبتت
شجرة فيه او في حريمه جاز قطعها وكذا الزرع وان ادرك
كالتمر فلمنافعه وان خرج فيه عين فلا ينتفع بمائها
لزرع او شجر او سقي حيوان ولتدفن ان ضرته وامكن
وان خرج ماؤها منه وجرى على الارض فهل ينتفع به
بتقارب اولا قولان ولا باس بمصبوب من ميزابه لا بما
على سقفه من مطر وان سبقته عين انتفع بها اهلها
ولا يبنى عليها لتضرره بها وجاز على مساقيها ولا يستنجى
فيها او يغسل نجس ولا يدخله جنب لغتسل فيه
(فصل) من حق مسجد على اهله اتخاذ
مؤذن له امين حافظ للاوقات والصلاة به جمعا
لا فرادى ولا واحدة بجماعتين وان بتعاقب ويعمرونه
بالذكر ويحفظون ضيفه ومصباحه قيل الماش لفريضة
فيه فضل ماش لمكة لحج فريضة ولنفل كنفله وفضل بعيد
الدار منه عن قريب اليه كغاز عن قاعد وندب لماش اليه

تقارب خطاه وانتظار صلاة فيه بعد اخرى بالذكر هو
الرباط وتعهده بكنس من وقت لآخر وهو قيل مهر الحور
ولا يتعهد تنجيس كنيسه ولا ينتفع به ويقدم في دخوله
الأكبر وفي خروجه الاصغر كاليمنى واليسرى على ما مر
ويقول مريد الدخول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك الى السميع
العليم والخروج رب ادخلنى الى نصيرا ويقصد محرابه
ويدعوا ويتضرع ثم يركع ركعتين تحية له يمينه فان اتى
آخر فيساره والثالث مقابله والرابع حيث شاء وهذا
تشبيه المحراب بالامام وان لم يمكنه الركوع ذكراهه ويدعوا
بعدها باللهم لك الحمد كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله اوله وآخره سره وعلانيته الى فانه لا يغفر
الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين * (فصل) * طهرت
المساجد من ان تقام فيها الحدود او يتخذ بها طريق او سوق
او ينشد فيها بضالة او توقع بها مبايعة ويمنع فاعل
ذلك بها ويخرج وينهر ان لم ينته ولا يحكم بها او يحلف
او يضرب ولا يقتل فيها ما يدمى وجاز بضرورة قتل
حية وان في صلاة وان دخلت او عقرب بحائطها احتيل
لخروجها لا بفساد وان لم يمكن لا به طين عليها فيه وكذا
ان بمسجد مسكن نمل او جحر فار وان قتل فيه وبلغه دم
طهر في حينه ولا يدفن فيه مال او يطين عليه بحائطه
وان له ولا تلزم فاعل ذلك تباعة ان لم يهدم عليه او اصلحه

ويضمنه ان كان لغيره وان دخل مسجدا ماربه من باب
ليخرج من آخر فصل بينهما بركوع او دعاء ليخرج عن النهى
وجاز انشاد ضالة ببابه وان لغيره ولا يتكلم فيه بدنيوى
لما روى كل كلام فيه لا بصلاة او ذكر او سؤال حق فلغو
وجاز به مصافحة واخذ سلاح من كضيف واتفاق على صنع
معروف واستخبار عن مطر وسلامة مسافر وموت
مفقود ويعزى فيه من مات وليه ويهنى من ولد له
او اشترى شيئا او لبس جديدا وقدم غائبه او نحو ذلك
ويخطب فيه وينكح ويطلق للسنة ويراجع وهل يتحاكم
فيه عند حاكم وهو من سؤال حق ولا يحكم الا خارجه وجوز
فيه ايضا اولا قولان ولا يتخم فيه او يبزق وان مات فيه
ميت اخرج ان امكن والا رد عليه التراب فى مكانه وجاز
غلقه عمن خيف منه ضرره ويمنع محدث كبناء او غرس
او ربط دابة او نجس بحريمه وهل هو ثمانية عشر ذراعا
او اربعون او ثمانون خلاف ويجبر على مضره فان كسره
ادب ولا ينتفع بحجار مصلى ولا تنجس ولزم تطهيرها
منجسها ان فعل وردها لمكانها ولا يجعل مسجد محضرة
للصبيان ويجبر عليهم ان يدخلوه ومن وضع به ثوبا نجسا
امر باهله وكره دخول لجنب او قاطر فيه ولا يطلعه الا
مصلحه او من حصره عدو اليه وجاز مقاتلته عليه ويحذر
من فساده ولا يرمى بحجارته وجاز ان جعلت لذلك وان

توقد به نار فى كانون ان رئ صلاحها ولا يرمى فى ناره
قمل ولا نتن ولا بخور وان طيبا وجاز الرقود فيه لمسافر
ورخص وان لمقيم اراد حضور جماعة وبقيام ان اضر باهل
مجلس او حان وقت صلاة وقيل انما هو فى قائلة ولا يطبخ
فيه مسافر طعامه او يخبزه او يخزن فيه ماله ولو سلاحا
وجوز ذلك ان اضطر اليه لا حيوانا *(فصــل)* لا تفترق
كفا متصافحين فى الله حتى تتناثر ذنوبهما كالورق روى
ذلك وانه من صافح عالما فكانما صافحنى وجازت مصافحة
موحد وان انثى او صغيرا او رقيقا ان لم يكن كباغ فمصافحة
الرجل لابويه واجداده واعمامه ولخواله ولخيه الكبير
والرفيق لربه المعانقة وتقبيل الراس ولاخيه فى الله جوانب
عنقه مع معانقة وقيل يتصافحان بيد وتقبيلها ولا تقبل
يد غير امين ولا عنقه فقبلة الولد رحمة والمراة شهوة والوالد
كالامام العدل بيده عبادة والاخ فى الله زين ويقبل صغير
ولد بخد وغيره براس ان كان ذكرا ويجعل مقبل يده براس
طفلة ويقبلها ان خاف فتنة والا فكطفل وقبلة محرم
وان برضاع او مصاهرة بمعانقة ان لم تخف ايضا والا فكغيرها
بكلام واستحسن كونه للغير من وراء حجاب وجاز مصافحة
عجوز لا تشتهى كامة وان بعنق *(بـــاب)* روى
من زار اخاه او عاد مريضا نودى من السماء طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا ورغب فى ذلك وفى زيارة

القرابة والعلماء ومصافحتهم ومجالستهم وهل يسار لمريض
يوم اولقائلة اولضحى خلاف ولمسلم ثلاثة ايام ولرحم
سبعة وقدم قيل عزم ولجتهاد بين متزاور بين وخالفتهم
ولو اثرما السائر لذكر ويترك شغل لاخ زائر ويقام بحقه
*(باب) *من سيرة السلف اجتماع على مهم
وان دنيويا وبعد عتمة عند افضلهم للذكر بمجلس وختام
بالقرآن والدعاء وان تساووا فى الفضل فعند اكبرهم سنا
وان كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلا ان امكنهم بمجلس
ومن حقه التدوير بلا خلل والسكينة والاصغاء وترك
التناجى والكلام فى دنيوى والضحك فانه يميت القلب
ويذهب بنور الوجه فاذا ضحك العالم مج من علمه مجة
وليس لضاحك بمجلس اجر قعوده الا ان قام ثم رجع كمن
لغى عند الخطبة ورخص ان تاب بمكانه ولا باس بتبسم
ويزحزح لمتأهل له ويقرب لوجه الحلقة ولا باس بنزع
مطوق كجبة وقميص ولباس راس اورجل بمجلس ولا
تلبس فيه وان كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم
ان يحضروه ويستمعوا منه صلاحهم وان لدنياهم
ويعينوه ومن يتعلم منه وان بانفسهم ولهم عليه نصحهم
فى التعلم والاقراء والصبر لهم ولا يكتم ما عنده عليهم
ولا يسع كتمان علم عن سائل مسلم ومسائل الباب كثيرة
فلتطلب من محلها *(باب) *من [illegible] ايام [illegible]

يطلع فيها خالقها وافضلها يوم الجمعة فيه خلق آدم واهبط الى الارض وتيب عليه ومات فيه وتقوم الساعة وفيه ساعة الاجابة ومن حقه قراءة الاخلاص عند طلوع شمسه مائة مرة وقيل بين عصره وغروبه وحضور مجلس الذكر والاغتسال والنظافة والصدقة والزيارة وركوع بسبع تحيات قبل صلاة بالفاتحة والاخلاص ثلاثا فى كل ركعة وصوم وصلاة بضحاه وحقوقه وفضله تطلب فى محله *(باب)* ندب لكل مسلم لقى اخاه ان يحييه بسلام عليكم فيلزمه الرد بو عليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ان كان متولى والا اقتصر على وعليكم السلام ويسلم على كل موحد بالغ لا كبالغ ولا يجب رده عليه ان سلم ويرد على يهودى بعليك ما قلت ولا على مشغول عن رده بكصلاة او تطهر لها او اكل او شرب او فى خلاء او باذان او اقامة او بذكر او قراءة فى مسجد او بجنازة او حفر قبر او دفنه ولا يسلم على مجنون وفى الصبى قولان وكذا فى الرد عليه وجاز بين رجال ونساء بمنزل او قفص وكره سلام رجل على امراة فيه وجاز على محرم منه كعكسه لا على جبار وشرطه ومبتدع وسكران ونائم وملهى ويسلم قليل على كثير كصغير على كبير وماش على راكب وهو على قاعد والماشيان افضلهما البادى ويجزى واحد عن جماعة فى ابتداء او رد وقيل ان سلم قاعد على قائم جاز

واذا تلاقى رجلان بطريق سلم صغير على كبير ومفضول على فاضل وندب قيل عكسه كغني على فقير وآمن على خائف وذي وسع على ذي ضيق وراكب على ماش وكثير على قليل وراكب فرس على غيره ونازل على طالع ومنتعل على حاف لان الابتدا به تواضع وقيل ان تلاقى امام ورعيته سلموا عليه وندب عكسه وكذا مع عامله وقاضيه وغريم على مدين وقوى على ضعيف بتبسم وطلاقة الوجه ويرد على معيد ان لم يكن فاتنا به ويسلم مريد الانصراف ويرد عليه وليس على من يسمعه رده ولا يجب لقائل السلام على من اتبع الهدى لمخالفة السنة ولا يجزى عن جماعة رد مجنون وفى الطفل قولان ويجزى مشرك وباغ ونحوه وجاز ان يقال لمتولى سلام الله عليك لا الله عليك وان لغيره ولا يجزى فى الرد وان قال الراد رزقك الله العافية او حياك فقيل لا يجزيه وان ابتدا بالدعاء بالعافية فقال الراد عليك السلام فان على الاول الرد ان اراد به الاخر ابتدا السلام لا ان اراد الرد ويجب باى لغة ويجزى وان لم تفهم على مبتديها ان فهمت منه وصحا وان باشارة ويرده ناس وان بعد غيبة مبتد حين تذكر وعصى متعمد تركه ويرد ما لم يقطعه بعمل

(باب) لزم كل مكلف اراد دخولا فى بيت سكن للغير ان يستاذن وعصى ان دخل بدونه واشرك ان انكره ولزم مدخولا عليه ان يرده وينهاه ويامره ان يجدد

دخولا به وكذا الناسي يخرج ثم يستاذن ان ذكر ولاهله
ان يامروه بذلك ان ذكروا ايض بعد نسيان وحرم النظر
للبيوت كذلك وهو قيل مما يحجب الدعاء وجاز دخول
مملوك على مالك كطفل على والد وان بلا اذن في غير
قائلة وقبل فجر وبعد عشاء وكره فيها بدونه لطفل
خماسي فما فوق او طفلة وان مملوكة ولمضطر بكعدو
او سبع او حر او برد او ريح او مطر او بكل ما خاف به
تلف نفسه لدخول في بيت ان يستاذن ويدخل وان
لم يؤذن له وجاز بدونه لتنجية وان لمال وعلى مريض
مدنف بما ينفعه به ان لم يكن من ياذن له وكذا الاصم
والنائم والمصلي لمريده به على نفعهم *(باب)*
يسلم مريد الدخول ويستاذن ثلاثا فان اذن له والا
رجع وجاز باذن رب البيت والدار ان لم يكن بها وان
قال له من داخل تعال ادخل اليه وان بدونه وكذا
ان ارسل رجلا لبيته او ارسل اليه ان ياتيه او اعطاه
مفتاحه وصح باذن من وجد فيه وان عبدا او انثى
او طفلا وان لغير رب البيت الا ان علم دخوله بغصب
او بلا اذن ومن اذن له بدخول الخزانة في بيت دخل
الدار ثم البيت ثم الخزانة ومن يختلف لبيت غيره
لحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه الاول او يجدد في
كل مرة اراد دخولا فيه قولان وكذا عامل لاخر في بيته

وان بلا اجران لم يشتغل بغير ذلك العمل هل يجدده ان
خرج واراد الدخول ولا ينتفع ببيوت الحرام ولزم غرم
قيمة ما انتفع بها ولا يدخل باذن مستراب ولا بطفل
ان وجد خارج البيت وان لربه ولا يعيده كذلك وجاز
ان يامرها بالدخول ويستاذنا عليه وكذا قيل طفل غير
رب البيت ولا باذن من لا يدخل الا به وان قال رب بيت
لمستاذن ادخل ان شئت دخل ان شاء وان قالت له امرأة
منه اصبر حتى اعطي راسي ثم ادخل دخل ان غطته ولا
يدخل حتى تاذن له ان قالت اصبر قليلا وهل ان قال
له ربه ادخل بيتي متى شئت لا يدخله حتى يستاذن
وجاز له ان لم يكن به احد وان بدونه خلاف وان خلا
بيته لاضيافه جاز لكل ان يدخل عليهم بلا اذن ما بقي فيه
اكثر من واحد ولا يدخل عليه الا باذنه قيل وان لم يحضر
رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه ويأذن لداخله
ولا يدخل به مطلقا وجوز ان كان امينا ومن بيده بيت
غيره بكراء او عارية او امساك جاز ان يدخل باذنه وان
كان خارجه وباذن ربه ان كان داخله وان امر خارج منه
داخلا فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد اذن ربه
لان الناهي ليس بساكنه ولا يدخل في عكس ذلك وينظر
لمن له البيت ولا باذن احد الزوجين ان لم يرض الآخر
ولو تفاضلا في شركته كما لا يؤكل من مال مشتركين

ان اختلفا اذنا ومنعا وجاز للسيد دخول بيت عبده
ويامر به ولو نهاه لا ان امر العبد ونهى السيد وهذا ان
كان له والا فالنظر للعبد لانه الساكن فيه * (باب)
يجب في بيوت الغيران سكنت وان من وبر او شعر او
جلود وكذا الخصوص ومقيل مسافر ومبيته مادام
كذلك والسفن لاهلها والاجنة المزربة ولا يجب ان
لم يوار ذلك اهله ولا في بيت لم يسكن كفندق لمسافر
فيه متاعه وقيل يجب في كل بيت مغلق او من كشعر
وان لم يسكن ما قام ولا اذن في حانوت مطلقا وقيل
اذا وضع بها متاع وفتح بابها وقيل للناس هلموا
ولا في مسجد او محضرة او قصر لعامة او فندق وحمام
ومقصورة ومجلس قاض للقضاء او مجلس امام او بيت
لذكر او صلاة او لصانع لا لعياله او فيه ميت لمجهزه
او لدافع عنه او طعام عرس خلاه ربه لذلك ومن
اخرج عياله من بيته لا متاعه لاضيافه دخلوه بلا اذن
وقيل لا بد منه وان خرج محتاج منهم ليلا الى الخروج
ثم رجع وقد رقد اهل البيت وخاف ايقاظهم ان استاذن
او الكلاب فهل يستاذن ثم يدخل مطلقا اولا اولا بد
منه خلاف وجاز لزوج على زوجته في بيتها بلا اذن
كعكسه ويستاذن كل ان دخل على آخر في بيت لغيره ان لم
يكن به وحده لا ان سكنا في بيت وان لغيرهما ولا شغل

يمنع احدهما ويدخل عليها ولو طلقها رجعيا او ءالا منها
او ظاهر ما بقيت بينهما عصمة لا باذن كعكسه وقيل
يصفق نعليه ويسلم ويتنحنح ان اراده عليها وتستاذن
ضرة ان ارادت دخولا على اخرى فى بيتها وان به زوجها
وجاز بدونه ان لم توحد به وان كان له دخلت مطلقا
ان كان به ان لم تمنعها ضرتها والمختار المنع ولو له الا به
ان لم يتوحد فيه ويدخل بيت مشرك باذن من به وقيل
يقول داخله من ها هنا ندخل فيدخل ان لم يمنع ويدخل
بيت فيه ظلم او منكرا او محرم لتغييره ان علم او تحققت
تهمته لا باذن وان اغلق بابه دون الداخل كسره ودخل
وان على كره ان امتنع منه وكذا من له مال فى بيت غيره
ومنعه من دخول عليه دخل اليه وان بلا اذنه واما ان
لم يجد رب البيت او من ياذن له فلا الا به لانتفاء المنع
وان دخل غاصب ما غصب بيته هجم عليه ربه فيه بدونه
ولا يهجم غريم على مدين بلا اذن فى بيته ان توارى فيه
منه ولا يروع كغاصب وسارق وله ان يتوارى من غريمه
ان لم يجد ما يؤديه له الى ايساره * (خاتمة) *
من الجفاء استئذان الرجل فى بيته او بيت اطفاله
وعبيده ان لم يكن به غيرهم والام والجد والجدة
يستاذنون فى بيت اطفالهم وكذا خليفة يتيم ومجنون
وجاز لكل من مشتركى بيت دخول بلا اذن ان سكنوه

كلهم وبه لمن لم يسكن معهم فيه منهم *

(الكتاب العاشر في النكاح)

(باب) خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنكاح تسع وبلا مهر وولي وبلفظ الهبة وبلا وجوب عدالة والحكم لنفسه ووجوب الضحى والتضحية والتهجد والسواك والمصابرة للعدو والكثير وحرمة الصدقة عليه وعلى آله واكل كريه كثوم وبصل وامساكه وتبدل الزوجة ونكاح كتابية اوامة ومنكوحته لغيره ورفع الصوت عليه ونداثه باسمه واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء ولا يورث ولا تخرج عظامه بعد موته ولا يرى خلاؤه وشاركه الانبياء في بعض *(باب)* ندب لقادر ان يرغب في نكاح بكر وعفيفة وذات دين ومن ذات جمال مفتن ومال وحسب مطغ وعن حسنى في منبة سوء وسيئة خلق وقليلة دين وحياء *(باب)* حرم على الرجل نكاح امه وما ولدت وان سفل وما ولدها مطلقا وان علا وابنته وما ولدت وان سفلا واخته مطلقا وما ولدت وما فوق اخته من ابويه من جدات من ابيها وامها وما فوق اخته من ابيه من قبل ابيها لا ما فوقها من قبل امها ولاخته من امه وما فوقها من امها لا ما فوقها من ابيها وبنت اخيه

واخته وما ولدتا وان سفل وما ولد بنو اخيه كذلك
لاما فوق بنت اخيه من امهات وجدات من امها ونكاح
ما فوقها من جدات من ابيها وعمته وخالته وما فوقهما
لاما تحتهما وعمات ابويه وخالاتهما كذلك والرضاع كالنسب
وحرمت قائلة له ارضعتك او اباك او امك او ما فوقهما
وما ولدت وما ولدها الا ما يصير به بمنزلة بنات عمه
وعمته وبنات خاله وخالته ان ارضعت من اجداده
او جداته ان امكن رضاع مثلها لمثلهما او قالت ارضعت
امراتك او امها او اباها ان امكن فيحرم نكاحها وما
ولدها وما ارضعها لاما ولدت من بنات ولا يجمعهن
مع امراته التي نسبت اليها رضاعها وحلت ان قالت
ارضعت ابنك او ابنتك او اولادهما وما ولدها وما
ولدته وحرمت امراة ابيه وجده مطلقا وان لم تمس
لاما ولدها وما ولدته من غيرهما او ارضعته لا من
لبنهما وامراة ابنه وان سفل وابن بنته كذلك وان لم
تمس ايضا لاما ولدها وما ولدته من غيرهما او ارضعته
لا من لبنهما وام امراته وما ولدها وان علا لاما ولدت
ولا يجمع ما ولدت مع التي عنده ويحرم بنتا وما ولدت
مس الام لا العقد عليها وتحرم الام به على البنت فان
طلقت ام او حرمت قبل ان تمس حلت بنتها وهل تحل
ان ماتت امها قبله اولا قولان وحرم على امراة ما حرم

على الرجل وعليها ايضا عبدا ملكته او بعضه وحل ان
خرج من ملكها وان بعتق * (باب) * حرم
الجمع بين اختين وان من رضاع او بتسر او بتخالف وكذا
بين البنت والام والعمة والخالة فان الجمع بين محرمتين
حرام وضابطه كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع
ما يمنع نكاحهما لو كانت احدهما ذكرا والاخرى انثى ونكاح
مجوسية او وثنية وتسرى امة مشركة ولو كتابية
خلافا لعمروس رحمه الله وحل نكاح حرة كتابية معاهدة
ويقتل حدا في ظهور متعمد نكاح محرمة او تسريها وان
برضاع وينكل في كتمان حتى يعتزل ان مس وان بدونهما
ولا يعذر بجهل التحريم ان علمها محرمته ولا يثبت نسبه
منهما مطلقا وقيل في الام فقط وهل كفر بعقد او بمس
قولان وكفر الشهود والمزوج ايضا ان علموا ويجبر مجوسي
عاقد على خمس بعقدة على عزلهن وتابد تحريمهن ان مسهن
وثبت النسب ويجدد لمن لم يمس ان شاء ولهن الصداق
ان لم يعلمن ويجبر متزوج امتين او حرة وامة بعقدة
على طلاقهما بضرب وحرمت ممسوسة منهما ابدا وان
في غير عقدة فعلى طلاق الاخيرة وان وقع وطء في طفولية
بين طفل وطفلة جاز تناكحهما بعد بلوغ ولكل ما ولد
الاخر وما ولده عند الاكثر لا ان بين بالغين وان مجنونين
او بين متخالفين بهما وان وقع بمطاخذة بين رجلين

منع

منع كل ما ولد الآخر وما ولده ورخص لا ان وقع بالمراطة
وحل قيل نسل مفعول به لفاعل كعكسه وحرمت بالغة
وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها وان بخطا على الاشهر
وشدد في فرج صبية بعد وكذا حكم ناظرة عورة رجل
ولا يضران وقع بين رجلين او امراتين مع العصيان
بعد وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه واستحسن لماس
غير فرج امراة ولمقبل وماض لها ان لا يتزوجها وكذا
حكم امراة لرجل وجاز لمعالجة لمس بينهما وكره لمن فوق
زوج ولمن تحته ولاخيه تزوج اولجارية تلدها خارجة
عنه بتحريم اوطلاق اوموت مع آخر وفي الثانية قولان
ولا باس بثالثة وكذا كره لاول غلام تلد معه نكاح ابنت
الاول وما تحتها ولخته وامه وجدته وفي الثاني قولان
ولا باس بثالث وحكم سرية خرجت عن سيد حكم بكبيع
او تزويج كذلك *(باب)* حرم على الرجل
نكاح مزنيته وان بكره او بعد توبة وتسريها وما فوقها
وما تحتها وعليها نكاحه ومن فوقه ومن تحته واستحسن
لمراود امراة على زنا ان طاوعته ولم يقع ان لا يتزوجها
او يتسراها وجاز ان دافعته دفاع عفيفة ولمنبوذ
وجد في غير مصر ولسبي صغير منه لا يعرف نسبه فيه
ان رجع اليه ولزان فيه بامراة لبلاد والزانية فيه برجل
كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقعوا بمن يحرم

عليهم وكره لرجل نكاح ضرة امه عند غير ابيه وجدته
مطلقا لا ضرة ابنته وان قالت امراة لمنبوذ او صبي
صغير انا محرمتك فلا يتزوجها ولو كذبت نفسها
بلا بيان وكذا ان قال ذلك رجل لجارية *(باب)*
نهى الرجل ان يخطب على خطبة مسلم او يساوم على
سومه وامراة ان تسئل طلاق مسلمة وكره لخاطب
امراة نكاح امها او جدتها او تسريها لا ابنتها وما
تحتها ولابن ومن تحته مخطوبة اب او جد وجاز عكسه
واستحسن لابن ومن تحته ان عقد هو او غيره امراة
على ابيه لا بامره فانكره ان لا يتزوجها وجاز لاب او
جد نكاح ما عقد على ابن بالغ بلا امره ان انكره
والمشهور تابيد تحريم مخطوبة بعدتها على خاطبها
وجوزت له ان تركها حتى انقضت فتزوجت آخر ثم
فارقته وقيل ان اعتدت اخرى بعد الاولى وقيل
ولو بعد تمام الاولى ان تاب وجاز لخاطب امراة بعدة
على وليه الطفل او المجنون او على يتيم او مجنون استخلف
عليه ولو لم تجز للطفل بعد بلوغه او للمجنون بعد افاقته
بعد علمه بذلك ان يتزوجها لنفسه او ليتيم او مجنون
آخر و لطفل او مجنون ولو عبدا نكاح مخطوبة على نفسه
في عدة بعد بلوغ او افاقة وانقضاء عدة وان خطب
سيد على عبده مطلقا امراة في عدة او خطبها العبد البالغ

بنفسه فلا يتزوجها بعد ذلك ولو اخرجه من ملكه
وجاز لعبد نكاح مخطوبة سيد لنفسه في عدة بعدها
وللسيد ولعبده الآخر ما خطب على عبد في عدة اوهو
بنفسه ومن قال لآخر طلق امرأتك واعطيك كذا
فطلق او لامرأة افترقي معه فاتزوجك ففعلت حرمت
عليه وعلى زوجها ما اخذ منه وكذا ان قال لمشركة
اسلمي كي اتزوجك ففعلت وكره لقائل لرفيق افترق مع
مولاك فاشتريك شراؤه وحرم على عالم من امرأة
زنا نكاحها او خطبتها لغيره او يشهد بنكاحها او يشير
لها وكذا ان علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا امته
ولا غيرها ولا يخطب له ولا يشهد وكذا ان علمته منه
امرأة لا تتزوجه ورخص لعالمه من وليته ان يزوجها
ويعقد نكاحها بعد توبتها واستحسن للخاطب ان لا
ياخذ اجرة على ذلك وان يبتغي ما عند الله ولا بأس
ان طلبها * (باب) * جاز التعريض لمعتدة
بقول معروف كما احسن ثيابك او شغلك او ليتني
وجدت امرأة مثلك وبكل عبارة توهم المقصود ما لم
يتواعد نكاحا في عدة بموت او طلاق بائن ولا تخطب
معتدة لنفسها او لوليها او لموصل لها ذلك ولا لمن
يكون امرها بيده وتصدق بانقضائها في ممكن ان
تتم فيه لا في الايام والشهور ان استريبت فان تزوجت

بعدان قالت قد انقضت ثم زعمت انها لم تنقض قبل منها ان عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما فى الحكم بعد اقرارها وحرم على الزوج ان يقيم معها ولا صداق لها فيما بينه وبين الله فلا تصدق مدعية طلاقا اوموتا ان عرف لها زوج ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها وان لم يعلم فتزوجت ثم قالت له كان لى زوج فطلقنى اومات عنى لزمه عزلها حتى يتضح صدقها اوكذبها وقيل لاحين لم يعلم لها وان ادعته حيا لزمه اتفاقا لامكان معرفته ولا يفرق بينهما فى الحكم الا بظهوره

(باب) تباح الهدايا بعد اباحة الخطبة وقبلها كالتعريض فمن خطب فاهدى ثم ترك فليس له عليها رد ولزمها ان ابت وكذا ان اهدت اليه وان وجد باحدهما عيب كان قبل الهدايا اوحدث بعدها فبدا للآخر رد المعيوب ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى ومحصل ذلك ان العيوب ثلاثة قسم يرد المعيوب فيه ما اخذ ولا يرد عليه وهى الاربعة التى ترد فى النكاح وستاتى وقسم وجوده كعدمه فالراجح به يرد ولا يرد عليه وهو ماسوى الاربعة والرتق والفتل فالامتناع آت من الراجع وقسم يرد به ويرد عليه ان امتنع صاحبه من الدخول على ذلك العيب لامكان استمتاع معه فى الجملة وهو الفتل والرتق واستحسن ان لا يلزم رد فى آت

من قبل الله ان حدث بعد الهدايا وان وقعت حرمة
قبلها وبعدها الامن احدهما رد كل ما اخذ وان من قبله
رد ولا يرد عليه وهل يتراد دان بموت احدهما او لا قولان
ويرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه والهدايا ان خير في ردها
تردوان اهديت الى من بيده امر المخطوب فعلى هذا فان
اهدى رجل لولى طفلة هدايا فزوجها اياه ثم دفعت
النكاح بعد البلوغ فهل يرد على الزوج ما اهدى او لا قولان
وحكم امرأة ان اهدت لولى طفل فزوجه اياها كذلك
ويجبر بالرد ء اخذ هدية على تزويج من خاطب ولم يكن
في نفسه تزوجه وان خطب وينصب الحاكم خصومة
بينهما ان اقر او وجدت بينة مدع والا حلف المدعى عليه
(باب) يجب الاشهاد على النكاح لقوله
عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدين وجاز امينان
او امين وامينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد واربع
نسوة او رجلان وامرأتان منهم او امينين او اربع منهم
او رجلان وامينتان وفي الشهادات كلها رجلان الا في الزنا
فاربعة قيل بالزوج ان كان فيهم وقيل بغيره ويتم النكاح
بشهادة اهل الجملة عند الله وفي الحكم حيث لا انكار وجاز
عليه والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول وفي الذى
تولى عقده وهو القائل زوجت او انكحت مثلا وان غير
ولى ان جعل الامر بيده هل تجوز على النكاح فقط او على

الصداق خلاف وان اريد به الذى قرا الخطبة جازت
عليهما قطعا ان كان امينا والولى ان استخلف على العقد
او امر عليه جازت عليهما ايضا ان لم يكن ابا وان كان للامراة
اولياء فزوجها واحد منهم جازت شهادة باقيهم ولا كذلك
رفيق بين شركاء وتحرم ممسوسة ان علم بعد مسها
نكاحها بشهادة عبيد او مشركين ورخص فى تجديده
لواطئها بلا عدة وتابدا ان وطئها بعد العلم بمن ذكر
او باطفال او مجانين او من ترد شهادته وان تزوجها
بمن ذكر ثم وقع اسلام او عتق او بلوغ او افاقة او
توبة قبل وطئه فهل يجدد او يبقى على الاول قولان ولا
توارث بين متناكحين بلا شهود او ولى ان مات احدهما ولا
صداق لها ان علمت بذلك وتحرم ان وطئت على ذلك وقيل
لها ما اصدقها وفى ثبوت النسب قولان وله ان يشهد مع
وليها شهودا قيل ان يمس وان لم يجتمعا اشهد الولى
من اشهده الزوج لا غير ومن تزوج بلا شهود ثم
زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز
الا بتجديده وكذا ان تجنن الولى او مات فلا يصح اشهاد
ولى سواه او المراة مع الزوج بل يجدد ويجب اشهاد
المسلمين وان على كتابية ولا يصح اشهاده دون الولى
وعكسه على نكاح سبق بلا شهود وجاز اشهادهما
آخر عليه ان سبق بواحد قبل وطئ وجوز فى النكاح

واحد

واحد مع الولي بترخيص ومن تزوج بدونه واحدة ثم اربعا بعدها بشهود او اختها جاز له امساكهن او الاخت ولا عبرة بالاولة وان طلقهن او مات بعضهن او كلهن او طلق الاخت الاخيرة او ماتت فلا يشهد على الاولى بل يجدد ان شاء ولامراة تزوجت بلا شهود ان تتزوج من شاءت ما لم يشهد عليه *(باب)*

شهر عنه عليه السلام لا نكاح الا بولي الحديث وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثا فالحاديث فيجب تزويجها من مختارها ان كان كفؤا لها لقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقوله استامروا النساء في ابضاعهن والحقوهن باهوائهن واولى الاولياء بالنكاح الاب فالجد فالاخ فابنه فالعم فابنه والاكثر على ان الاخ اولى به وبالقتل من الولد والدية له وقيل هو اولى من الاخ والشقيق اولى من الابوي فقط ولا حكم فيه لكلالي ويؤخذ ولي فيها عند الحاكم عن الترتيب وان زوج ولي من متعدد مستو في درجة وليتها جاز وان بلا اذن باقيهم لا كرقيق مشترك وصح عقد حاضر ولو كان ابعد من غائب وهل اولى بالعقد على يتيمة خليفة ابيها عليها من وليها او عكسه او يجتمعان عليه وهو الاحسن خلاف وللولي امساك زوج وولية عقد عليها بلا اذنه وشهوده عند الحاكم

فيؤدبهم ان اقروا ويحلفهم ان انكروا وقد فرق بين
زوج وامراة عقد عليها بلا ولى وابنها فى حجرها وصح
اجازته النكاح وان بعد المس وحرمت منكوحة عبد
بلا اذن مولاه كامته بدونه ان اجازه بعده عند
الاكثر وقيل كالولى ولا يشهد بناكح امراة بدونه ولا
يتزوجها احد كذلك ويجبر الولى ان امتنع بلا عذر
فقيل بضرب بلا عدد حتى يزوجها من كفوها ان حضر
وكذا السيد ان طلبه مملوكه وحرم على الولى اخذ ما
من وليته على تزويجها بلا طيب نفسها ان امتنع وللحاكم
والجماعة تزويج امراة ان غاب وليها فى مسافة ثلاثة
ايام فاكثر او امتنع بما لا يقبل او لم يكن لها ولى ولا يزوج
وليته من غير كفوها ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها
ولا من مخالف يفتنها فى دينها ولا لقاتل نفس بظلم ولا
لبدوى ولا لمن لا يصونها وهلك هو والشهود والمراة
بالقاتل والبدوى وليس لها على القاتل حقوق ولا تخفيه
ممن اراد قتله ان تزوجته بعد القتل ولا يضر تزويج
امة لباد ولا يحل لها ان تقيم معه ان عتقت وهلكت به
ولا لطفلة او مجنونة بعد بلوغ او افاقة وهلكتا
بالاجازة وحرم على بدوية تزوجت حضريا ان تتزوج
بدويا بعده ان طلقها او مات او حرمت عنه وعلى مسلمة
نكاح مشرك ولا يتزوج مسلم بدار شرك ولا يتسرى

ولا

ولا يتخذها وطنا ولا يعتق فيها ولا يبنى بها مسجدا

(باب) جاء عنه عليه السلام البكر تستامر في نفسها واذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها في الحديث وان تزوجت امراة باذن وليها فانكرت ثم وطئت غلبة ثم اجازت جاز عندنا ويحرم عند غيرنا وحرم على الزوج ان يقربها قبل ان تجيز وان نكحت بلا ولي فانكرت ثم وطئت فاجازت هي والولي جاز عند الاكثر ويحرم طفلة تزوجت بدونه ولو اجاز بعد المس وان تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فانكرت عند سماعها بلا توان قبل انكارها وان ادعى اقرارها برضى به بعد سماعها ولا بيان له حلفت على الاقرار لا على الرضى بالقلب وله عليها يمين ايضا ان ادعى اجازتها فعل الولي ولا يمين له عليها ان ادعاها بعد ما حجرت على الولي عند حاكم او جماعة او شهود ان لا يزوجها الا باذنها فزوجها بدونه وللحاكم ان يحجر على ولي طفلة ان لا يزوجها الا بامره ان راى منه اضرارا لها او وضعا في غير كفوء يؤديه ان فعل ولو اجازه الحاكم في محله وبطل ان لم يجزه ومن زوجها وليان بلا امرها فبلغها فعل الآخر فاجازته ثم علمت بالاول فرضيته فلها ذلك وترجع اليه فان وطئت فلها منه صداقها وتعتد وثبت النسب ان ولدت وقيل لا ترجع اليه بعد رضاها بالآخر الا ان يكون الاول ابا وان زوج مستهزئا لمثله امراة بلا اذنها

او وليها وجب اعلامها به فان اجازاه جاز وان اعلماها
به فرضياه وقد كان الولي زوجها من اخر قبل فلها الرجوع
للذي رضيته وتدع من زوجها منه وليها على ما مر وان
اذنت لوليين فزوجاها ثبت نكاح الاول ولو كرهته وان
احبت رجلا ووليها آخر نظر الحاكم او الجماعة فان استويا
رجح مختارها وان زوجاها باذنها ولم يعلم الاول كلفا
تاريخا ان بين كل وصحت في الحكم لمن ارخ ان لم يؤرخ الآخر
وان لم يؤرخا او اتحد اجبر على طلاقها بائنا وجاز لكل
ان يجدد ان لم يمساها فان مات احدهما قبل ان يطلق او
طلق الآخر قبله فلا يقيم عليها وان طلقاها ولم يمساها
متعاها واحدا ان لم يصدقاها والا فنصفه بينهما وان
فرض لها احدهما لزمه ربعه وصاحبه نصف متعة وان
فرضا ومسا لزم كل ما فرض لها ومتعاها وان مسها
احدهما لزمه ما فرض ونصف متعة والذي لم يمس ربع
الصداق ولا يمتع وان لم يعلم الماس منهما لزمهما صداق
وربع ونصف متعة وان فرض احدهما ومسها احدهما
لا بعينه لزم الفارض ثلاثة ارباع ما فرض وربع متعة
والآخر نصف العقر ونصف المتعة وان لم يصدقاها وقد
مسها احدهما لا بعينه فعلى كل ثلاثة ارباع الصداق وربع
متعة وان ماتت قبل ان يطلقاها ورثا منها ميراث واحد
في الحكم ويتحرجا عنه ان تورعا ولا باس ان تحاللا وان ماتا

او

او احدهما فلها من كل نصف ميراث امراة وان تورعت
تحرجت ولزمها ما ولدت في الحكم ان ولدت فان مات
ورثاه وان مات احدهما ورث من كل نصف ميراث الابن
ويعقل عليها ويعقلان عليه * (باب) * فرض
لمشقة الحمل والرضاع والتربية صداق للنساء وهل بما
تراضيا به وان بسواك او اقله اربعة دراهم او خمسة او
للبكر عشر ديتها وللثيب نصفه وكذا الامة بقيمتها والاحد
له ولو جاوز الدية والقيمة خلاف وكره السرف فيه
وروي انه عليه السلام ما تزوج ولا زوج باكثر من
اثني عشر اوقية ومن تزوج بلا صداق فلها منعه
حتى يصدقها فان وطئها قهرا مرة او بمطاوعة فلا
تمنعه بعد ووجب بالاول ولها منعه ان اصدقها
عاجلا حتى يؤديه ولو بعد وطء بقهر وكره اكراهها
ولا تمنعه ان اجل وان لم يمسها حتى حل منعته حتى
يؤدي ولها ان وطئت بلا فرض مثل انسابها كجدة
وعمة واخت وقيل عقرها وبه يحكم وهو ما مر في
بكر وثيب وان قال صداقك عشرة دنانير فقالت
بل عشرون فمسها فلها العشرون وقيل ترد لانسابها
وان قالت عشرون فقال بل عشرة فمسها او امكنته
فلها العشرة وقيل ترد كذلك وكذا في الاجارات وان
تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته واعتدت للوفاة

ولاصداق لها ولامتعة وان ماتت كذلك ورثها
وسقط عنه وان تزوج امرأتين فى عقدة بفرض معين
فبينهما نصفان ولو بكرا او ثيبا او موحدة او كتابية او
حرة وامة عند عبد ان لم يبين تفاضل عند العقد وان
فرض ثم طلق قبل المس فنصفه الا ان تعفو فتتركه
او يعفو فيكمله وان فرض اصلا او حيوانا ثم طلق كذلك
فنصفه ونصف غلته او نسله وان فرض معينا فهلك
بيده ضمنه ان مس ونصفه ان طلق قبله وان بلا
تضييع ولا يضمنه ان مات وضمنت نصفه ان
قبضته فهلك لا بموت وان بلا تضييع ان طلقها قبله
وان اتجر بفرض معين فربح كثيرا ثم مس فلها الكل
وان طلقت قبله فنصفان ولا عناء بين الزوجين عند
الاكثر وان اتجرت به فكذلك وان فرض ومات قبل
مسها فلها كله ولو ورثتها ان ماتت عند الاكثر وقيل
نصفه فيهما * (فصل) * ان اتجرت بمعلوم
فربحت ثم مست فاذا هى محرمته فلها الفرض وله الربح
وعليه عناؤها وكذا ان تزوجها بمائة دينار معينة
فاتجر بها فربح ثم مس فخرجت محرمته فلها المائة وله
الربح وان دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ
فلها المائة والربح وكذا ان اتجر بعده فلها ذلك وعليها
عناؤه وان قضى لها فى المائة سلعة او دارا ثم مس

ومن اتفق مع ولي امراة ان ينقده مائة دينار عند العقد جاز ان كان ابا ويستاذنها بالانقاد عنده ان كان غيره ولا يبرا منه حتى يصلها او تجيز ان دفعه بدونها فكلما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليها او لما لث امرهـا قيل فهو من الصداق ويرد عند الفداء فلا يحل لولي او غيره حبس ما كان منه الا باذنها والعاجل ان يصدق لها كذا وكذا دينارا او خادما او ثوبا او نحو ذلك ويحكم بقيمته ان لم يعين ومتى شاءت ادركته ويشهد لها عليه به وتزكيه ويسقطه هو ان كان عينا ولو لم تقبضه وكذا حكم الدين العاجل وقدم ولا تزكى حبا ولو قبضته وان اصدقها كمائة دينار ادت على نصفها ويحسبان على الاخر فان مست ادت عليه ايض ما مضى واسقطه الزوج ويؤدي على ما ضيه من يوم العقد ان طلقها بلا مس وقيل تزكى المائة من اول وان قبل ان تمس فان طلقت بدونه استانفت لنصفها وان فرض لها عبدا معينا فنفقته بينهما قبل ان تمس ولو طلقت وترد عليه ان مست ما انفق قبله وان اعتقه قبل ان يمس لم يصح عند من اوجب عليها زكاة الفرض قبله ويوقف عند القائل بالحساب فان مس لم يعتق وصح ان طلق قبله وضمن لها قيمة نصفه وتوقف احكامه في المدة وكذا من تسرى امة فحملت منه فمات وقف امرها لوضعها فان حيا فاحكامها في المدة كالحرة وان ميتا فامة

والاجل

والاجل وجهان احدهما ان يصدقها كذا وكذا دينارا او
درهما او ثوبا او امة او شاة او نحو ذلك الى مسمى فلا
تزكيه حتى يحل ولو مست او طلقت او مات احدهما
او تزوج عليها او تسرى والثاني ان يصدقها كمائة دينار
موجلة لا لمسمى فيحل بموت احدهما وبطلاقها باثنا
وبانقضاء عدتها برجعى وبحرمة وبنكاح عليها او تسر
وكذا بمراجعة مفتدية منه قبل ان يتزوجها ولا يحل
موجل على حر لامة او على عبد بموت سيد او بخروج من
ملكه ويقيم عبد على امة ولو عتقا او احدهما وحل
ان اختار نفسه اذا عتق وكان فرقة بلا طلاق وان
تزوجها بعد كانت عنده بثلاث وتبطله امة ان
اختارت نفسها اذا عتقت ولا يصح تاجيل فى معين
وتستحقه كالاصل من حين العقد وكذا فى البيع
وتمنعه من وطئها ان اصدقها عاجلا واجلا حتى
يعطيها العاجل وان لم يمسها حتى حل الاجل جاز منعها
حتى يؤديهما وان اجل فمسها فخرجت محرمته حل بذلك
وان اجل لها ثم تزوج عليها اخرى فخرجت محرمته او
تسرى امة فاذا شراؤها منفسخ لم يحل بنكاح فاسد
او تسر كذلك * (باب) * ان اصدقها مكيلا
او موزونا فلها ان تستمسك به عند الحاكم فيجبره ان
اقر او بينت باداء الجنس بكيل او وزن لا بقيمة كحيوانه

اوسلعة وبدراهم فى تسمية من دينار فى بيع اوصداق
وقد اعتيد عندهم اربعة دنانير لامة وناقة والمعز
خمسة بدينار والضان اربعة ان لم يكن عرف اويتفقا
عند العقد على قيمة قلت اوكثرت وان اصدقها
مرجوعا لقيمة فلا تؤدى عليه ولا يسقطه حتى يقوم
بثلاثة عدول عند حاكم ياتى بهم الزوج وكذا كل من
لزمه الحق وليجتهدوا وليتفقوا على صالح وان قال
قوموه علىّ لاوديه لها قوموه ولو غابت لا ليحطه
فرارا من الزكاة فلا يفعلوا ولا يحط وكذا فى التباعات
ولا ياتى بهم من له الحق الا ان حضر من عليه او رضى
وان قضى لها سلعة فى مرجوع لقيمة او اصلا بدونها
فسد القضاء فى الحكم وكذا فى التباعات ورخص فيما عند
الله وان ابراه وحق من لزمه منه صح وان لم يقوم
وقيل لا حتى يقوم وان اصدقها معينا ومستقرا بذمة
فلا يشهد بذلك ولا يجمعا فى دعوة عند الحاكم وان
اصدقها معينا حاضرا لزمه الاتيان به اليه ان طلب
ويشهد به هناك وان غاب وعرفه الشهود فبالبيان
والا فبالصفة وكذا فى بيع وان تزوجها بكمائة دينار
لاجل لا معين ثم تزوج اخرى عليها او تسرى لا بعلم
شهودها فاستمسكت به فلا يشهدون لها حتى يعلموا
بحلول الصداق عليه فان اقرلهم بالتزوج او التسرى

اولخبرهم بر امينان شهد والها به وقالوالها عليه مائة
دينار بالمهر دينا عليه وقد حل ولا ينصب حاكم خصومة
بينهما حتى تدعى ولا يحكم حتى يعلم بحلوله وكذا ان طلقها
وقد علم باقراره او باميني او بحاكم ثبت عنده وان مات او
ماتت وعلموا فظاهر والا فلا يشهدوا حتى يعلموا الميت منهما
وكذا الحكم فى الشهادات فلا يشهد لوارث ذى الحق حتى يعلم
موته وكذا الحاكم ان عرف رجلا لا ينصب فى قسمة ماله ولا
فيما عليه او له حتى يعلم موته وان تصادقا عند حاكم على
نكاح ومس وادعت عليه عقرا اجبره باداشرلها وان
ادعت نكاحا بلا صداق وطلبت عقرا او ادعى صداقا
اقل منه او ادعته وانكر فان صحت بينة مدع عمل بها
والا حلف المنكر وادى العقر وكذا مدع تسمية اجرة
يحلف صاحبه ان لم تصح بينته وله عليه عناؤه ان
انكر وان ادعت صداقا معلوما بلا صحة فطلبت عقرا
لم ينصت لها بعد ادعاء معلوم وان ادعت مسا ببغى
من رجل نصب الحاكم خصومة بينهما وغرمه العقران
لزمه وقيل لا ينتصبا فى ذلك بل يخرج منه حق التعدى
ولا يغرمه ذلك ولو لامة وقيل يحكم فى الكتمان بعقرها
فقط وهل المغصوبة امسكت لزنا والمطلقة غير عالمة
اقيم عليها على الغاصب والمطلق بكل مس عقرا او واحد
فقط خلاف ولا شئ لمطاوعة غير طفلة او مجنونة

ولو امة بامر سيدها بزنا * (باب) * ان تزوج
واصدق فخلف بطلاقها ان يفعل كذا قبل المس ثم مس
قبله حرمت عليه ولزمه به الصداق وعليها منعه حتى
يفعل وان عاود مسا وجب به لها آخر ان لم تعلم بالتحريم
او غلبت وهل يكفر بالاول او حتى يعاود قولان وان تزوج
واصدقت له معلوما رجع عليه ولزمه لها نصفه ان طلقها
قبل المس وان قالت له خذ هذا المال فتزوجني فاخذه
وتزوجها بصداق آخر ثم طلقها لزمه رده ان لم يتزوجها الا
باخذه ولزمه ايض صداقها او نصفه وان قالت تزوجني به
فلا يلزمه غيره ان طلقها وان قالت خذه كي تتزوجني او
تطلقني او على ان لا تطلقني او لا تتزوج علي او تتسرى او على
ان تبيع سريتك او تعزل عنها فله اخذه وهو هبة له معلقة
فان نقض ما شرطت عليه لزمه الرد والصداق وحرم عليها
ان تسال طلاق ضرتها وان وهبت له مالا على ذلك فله اخذه
وان قالت لاخرى خذي هذا المال على ان لا تتزوجي زوجي
فلها اخذه وان وهبته اياها على ان لا يطلقها فهل هو فداء
او لا قولان ولا يحل لزوجة اخذ مال من زوج على وطئ ان
لم تطاوعه الا به وان وهبته له على ان لا يطلقها فتزوج عليها
او تسرى لم يلزمه رده وان اصدقها حلالا وحراما لا بعلمها
فلها الحلال وقيمة الحرام والحلال فقط ان علمت وان معلوما
ومجهولا فلها المعلوم وقيمة المجهول بذوي العدول وقيل

ترد لانسابها وان حراما لا بعلمها فقيمته من حلال وهل لها قيمته منه ان علمت او ترد لمثلها او لها العقر او لا شئ لها او حرمت عليه ان مسها على ذلك اقوال وان اصدقها حرا بعلمها فقيمته لو كان عبدا وقيل ديته حرا وان علمت فالاقوال وان مائة نخلة او زيتونة او نحوها فلها الاوسط وان قال من نخلى فالاوسط لا فى الحكم ولا يحكم بذلك بل بالقيمة بعدول ولا يرد صداق بعيب عند الاكثر ولا يرد فيه يمين مطلقا وقيل ترد فى مكيل او موزون وان اصدق لها نصف ماله فى الاصل ثم اقتسما ثم جحد ذلك او وارثه اجزاها الخبر على الصداق والقسمة وكذا يجزى لولد فى هبة وقسمة مع والده ان جحد ورثته وفى البيع له ايض ولا تصح شهادة ولا الخبر ان اقتسما بعضا مع جحود الورثة ولا يصح اصداق رجل نصف ماله فى الاصل الا اذا كان معينا وان شهدت على اصداقه اياها نصف ذلك وحكم لها به فعند القسمة قال انى استفدت فدان كذا بعد الاصداق فعليه بينة او خبر الامناء ان كان له والا فلا يمين له عليها وكذا ان اقتسمت لخت مع اخيها وقال استفدت كذا بعد موت والدنا وان ادعاها بعد خروجها الى زوج او ادعت قبليته فقيل البيان عليه وقيل عليها وان اصدقها نصف النصف الذى له

فى الاصل وله فيه شريك الا فدا نالهما فى كذا لم
يدخل فيه الصداق فلها ربع ما سواه وان اصدقها
معروفا الزمه ان يقول الفدان الذى لى فى مكان كذا وكذا
بكله وكل ما فيه من ناس لناس وكذا فى بيع او هبة
وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا وكذا
امة او ناقة او نحوها فاقر وادعى استيفاء ذلك لم
يجزه حتى يذكر تقويم عدول بثمن وقبض وكذا فى
متعة او لجير بذى عمل وان اصدقها مائة دينار وقال
بل نصفها فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين ولو لم يدخل
بها وقيل عكسه ان انتفى الدخول * (باب) *
تصح امارة بلا قبول وفى الخلافة قولان وجاز تزوجه
بنفسه او بامر او استخلاف وكذا الولى والسيد وان
امر متزوجا عليه ففعل قبل قبوله لزمه وكذا فى خلافة
على قول وجاز ان يعقد عليه فى الامارة وان بعد ردها
ولا يصح فى خلافة ولزم عقد مامور ومستخلف بعد
نزع لا بعلم فى نكاح وطلاق وعتق وفى مبايعة وقيل
لا فى طلاق وعتق وان امر واستخلف ولم يعين فعقد
عليه اربع بعقدة ففى لزومهن له قولان ولزمته الاولى
ان رتب وان امر باربع لزمته مطلقا وان تزوج عليه
امة دفعت ولا يجيزه الا بما يأتى وان معتوقة فقولان
وكذا امرأة ان امرت واستخلفت وبطل ان مجنونة

وعلق لبلوغ ان طفلة وتلزم كتابية وقيل لا ويتبرى
حالف بها وبامة ان حلت له وبطفلة ان اجازت بعد
بلوغ على نكاح او بيع وان بفاسد وتلزم امرا محرمة
مامورا لا بفتة ان لم يعين له وان خرجت محرمة الآمر
بعد مسه ضمن المامور صداقها ان علم وغر وثبت
النسب وتستمسك بالزوج على الصداق وان امر بنكاح
بلا صداق عقد عليه به ولزمه ان ساوى عقرها او دونه
لا فوقه ان دفع النكاح وان عين له صداقا فعقد عليه
بدونه فان كان المعين اقل من عقرها بطل النكاح ولزم
ان ساواه او اكثر منه وان عين صداقا وامرأة لزم ان
ساوى او اقل وخير بالاكثر وان مس قبل علم لزمه وضمن
المامور الزائد وقيل مطلقا وان فوضه لا بتعيين فحابا
معها باكثر مما يتزوج به امثالها لزم وضمن الزائد لا في الحكم
عند الاكثر وان امره بمعينة وهي بكر فتوانا حتى تزوجت
ثم افترقا لزمه ان تزوجها له وكانت بحالها ولزمه ان عين
ثيبا ولو مست عند الاول وان امره باربع وغاب فتزوج بنفسه
اربعا ثم عقد له المامور على اربع بعده بطل فعله ولا شيء
عليه ولا على الآمر وان سبق عقد المامور بها ثم عقد بنفسه
اربعا بلا علم بفعله ثبت العقد الاول وان لم يعلم حتى مسهن
ثبت النسب ولهن صداقهن ولا يلزمه عزل من عقد عليه
المامور وان تزوج عليه لا بامره فانكر بعد علمه لزم الفضولي

نصف الصداق وقيل كله ان كانت لاتحل له الا ان
اخبر اهلها قبل النكاح انه فضولي فان شاء من عقد
عليه الجاز وان شاء رد وان تزوج اربعا بعد التي تزوجها
عليه او اختها ثم طلقهن او متن ثم علم بالتي عقد عليها بها
الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها حتى يجدد عليها وان امرت
امراة وليا ان يزوجها المعلوم بمعلوم فزوجها باقل خيرت
في الجازة ورد ان لم تعلم حتى مست لزم وضمن الولي النقص
ولا يلزمها ان عينت له صداقا وخالف فيه لارجلا ان
دفعت وجاز على امر عقد عبد وان لغيره وعصى باستخدامه
بلا اذن ربه وكذا امر بنكاح بمعلوم لامعينة فعقد عليه
باكثر او باقل لم يلزمه بهما وان لم يعلم حتى مس لزمه وضمن
للمامور الزائد ولا تصح امارة طفل كامراة وان على نفسها من
وليها على نكاح او طلاق واستحسن الا يعقد مشرك على
مسلم وتستخلف مزوجا لها الوليها او الجماعة ان لم يكن ولي
سواه ولو قصيا ويزوج امتها وصح نكاح عبدها بنفسه
ان اجازته * (فصل) * ان قرن امر ماموربن في الجارة
فتزوج عليه كل على حدة او باجتماع جاز ولو كان كل بولية
الاخر لا بنته وان جمعها فحتى يجتمعا او يتزوج عليه احدها
ويرضى الاخر او بنفسه وان فرق ثلاثة فعقد عليه احدهم
واحدة والاخر اثنتين والثالث ثلاثا ولم يعلم متقدم اجبر
على طلاق غير الواحدة وصح نكاحها ولكل ربع صداقها ان فرض

والا فنصف متعة ان كانت اثنتان في عقدة والثلاث
في اخرى وان انفرد كل فرد بعقد كا وله طلق الجميع ولكل
ما ذكر وان مات قبل ان يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقتنا
قسمت ميراثهن بينهن سواء وان مات غير مطلق وكان
عقد الثلاث بمرة والثنتين باخرى قسم ميراثهن على اربعة
وعشرين سهما فللثلاث تسعة لصحة نكاح واحدة فتفرض
معهن فلهن ثلاثة ارباعه وهي ثمانية عشر وتستحق هي
الربع وهو ستة ولاشئ للثنتين وان فرضت معهما استحقتا
ثلثين وهما ستة عشر ولاشئ للثلاث فتستحق هي الثلث
ثمانية ولكل حال ارث وحال منع فتاخذ كل طائفة نصف
ما بيدها وللواحدة ان فرضت مع الثلاث ربع وهو ستة
ومع الثنتين ثلث وهو ثمانية فنصفهما سبعة والصداق
يتكمل بموت كدخول فللواحدة جميعه وللثلاث والثنتين
نصف ما فرض لهن بالحالين *(باب)* جاز عقد
النكاح بكل وقت وبقعة ان لم يشغل عن فرض خيف فوته
وبوجوب اعلانه به ويحذر فيه وفي بيع وشراء وسفر
ونحوها من اربعاء اخر شهر بعلم وصح لصائم ومحرم وكره
لمعتكف وان صح بشروطه كولى وشهود وصداق وقبول
زوج ورضى امراة وان قال وليها الرجل زوجتك فلانة او
وهبتها لك او بعتها على وجه النكاح جاز وقد ورد ثلاثة
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فمن

لعب بشئ منها جاز عليه ان تمت شروطه وصح بصيغة
اخطبت واملكت وبانكحت وزوجت وهما افصح وبكل لفظ
سائغ يعرف ويجبر الزوج على قبوله او دفعه ان ابى وقيل لا
ولزمه ولو شرط رضى والديه عند قبوله ويجب تعيين
المنكوحة باسمها ولو واحدة ومن زوج فلانة من
بناته لرجل فمات ونسي الشهود اسمها اجبر بطلا قهن
ولهن نصف الصداق ان فرض والا فمتعة ويجدد ان
شاء لواحدة ان لم يمس وان تراضيا على كمائة دينار
مهرا وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين او اكثر
من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم وللمراة ما تراضيا
عليه اول لا بشهادة ويشهدون بما عقدوا ان لم يعلموا
واستحسن تجديده ان وقع الغلط وللشهود ان يسموا
زوجا وامراة باسمائهما وآبائهما وان يعلموا انه لا ولي قبل
العاقد ان لم يكن ابا ولمن يزوج طفلة او مجنونة او غائبة
ان يعين ذلك ولزم بدونه ويجب في كطفل وغائب واعمى
وان اخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق
فقبل لزمه ولو انكره بعد علمه بكمية الصداق وكذا
مزوج وليته بمعلوم فاخبرت بالنكاح فرضيته لزمها
ولو رضيته بعد علم بقلته وجاز زوجت هذه بهذا
مشير الحاضرين وان لا باسمائهما وينسب مجهول الاب
لامه عند العقد ان عرفت والا احضر واشير اليه باسمه

ولو

ولو امراة وان زوج وليته لرجلين بعقدة فقبلا
فرضيتهما او احدهما فسد وكذا من تزوج عليه رجلان
او واحد ثمان نسوة اربعا بعد اربع فرضيهن لزمته
الاوائل وفسدن بعقدة ان رضيهن او اربعا او قبل
ويجدد لمن شاء مالم يمس ومن عقد على غائب بلا امر
فماتت وقبل بعد قدومه حلفه وارثها وقيل لا وكذا عاقد
على غائبة لحاضر ومات وان مات غائب عقد عليه ولم
يعلم منه قبول او دفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بانه لم
يرض ويرث غائبة عقد عليها كذلك ان ماتت وان عقد
على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا وان انكر الغائب عند
قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق ولزمه الولد ان اتت به
قبل قدومه ان عقد عليه وليه وقيل لا ان لم يكن اياه كما
ان كان غير وليه ممن يريد اضراره واسترييت اتفاقا وان
انكرت غائبة عند قدومها بطل ولا صداق لها فان اتت
ومعها ولد يمكن ان يولد بعد نكاحها ومن الزوج ايض لزمه
في الحكم وكذا ان تزوج حاضرة فولدت بعد ستة اشهر
لزمه فيه ايض ولا تضييق عليه العدالة بينه وبين اولاده
والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول لا العقد
(فصل) ان جرح رجل امراة او جرحته ثم
تزوجها فمات المجروح فهل يرث الجارح او لا قولان وان
عقد على طفلين او مجنونين او مختانين بهما اولياؤهما لم

يتوارثا وان تخالفا بلوغا وطفولية اوجنونا وعقلا
ورث البالغ او العاقل ان مات ولا يبطل ارثا جنون حادث
بعد نكاح ومن تزوج امرأتين فنفرض لكل نفس واحدة
بتعين ثم طلق واحدة لا بعينه طلقة ثم مات في عدة من
مست فلها صداقها وثلاثة ارباع الارث لاحتمال كونها
المطلقة فلها نصفه وغيرها فكله فقسم لها وللتي لم
تمس ربع الارث لانها على تقدير لا شيء لها وعلى اخر لها
النصف فلها نصفه وهو الربع ولها ثلاثة ارباع الصداق
لانها على تقدير تستحقه تاما وعلى اخر النصف ونصف
المجموع ما ذكر وان عرفت المطلقة وجهلت الممسوسة فللمطلقة
ثلاثة ارباع الصداق وربع الارث ولغيرها صداقها وثلاثة
ارباع الارث وان جهلتا ورثتاه سواء ولها صداقان الا
ربعا وان رجم احدهما باعتراف بزنا ورثاه صاحبه لان
بين عليه ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ثم تزوج
اخرى ايضا فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن على
اربعة وستين فللاخيرة الربع ستة عشر وبقيت ثمانية
واربعون فلثلاثتها ربعها وبقي ستة وثلاثون على اربعة لكل
تسعة وبيانه ان كان ثمنا ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم
عليها فلصاحبة الربع ثمانية فالباقي لا ينقسم على اربعة
لاجل التي تاخذ ربع الباقي وتوافقا بنصف فيضرب
وفق الاربعة في اثنين وثلاثين باربعة وستين وان كان

ربما فمخرجه في الاربعة ايضا فلذات الربع اربعة ولذات
ربع الباقي ثلاثة فالباقي تسعة لا تنقسم على اربعة
وتباين فتضرب الرؤس في ستة عشر باربعة وستين
*(باب) * ان شرط متزوج عليها عند العقد
ان تنفقه وتكسوه وتسكنه او لا يفعل لها ذلك او شرطت
هي عليه ان لا يملك طلاقها او لا يجامعها او نحو ذلك
بطل ولزم النكاح وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها وطلاقها
بيده وله وطئها متى شاء الا في حيض او نفاس وان
شرطت عليه ان لا ينقلها عن بلدها او يكون طلاقها
بيدها معلقا المعلوم كنكاح او تسر عليها او غيبة حولين
عنها او نحو ذلك جاز على شرطها ما لم تبره منه فان تزوج
عليها فطلقت نفسها فاذا هو فسخ او راجع عليها مطلقة
برجعي بطل طلاقها وصح لها في مفتدية وان لم تطلق عند
نكاح او تسر حتى طلق الاخيرة او ماتت او وهب السرية
او باعها او زوجها او ماتت او اعتقها فليس لها ان تطلق وان
سافر حسبت من مجاوزته فرسخين من مسكنه فان كان بعد
طلوع الشمس فمن المقبلة وان قبلها فمن الماضية وكذا ان مات
او فقدا وطلقها او ء الا منها وهي ممن لا تحيض وكذا في نفاس
او حيض وان شرطت رجوع طلاقها بيدها معلقا المعلوم وفي
صحته في المجهول خلاف لم يضرها توانيها وانتظارها ان
زادت متى شاءت طلقت نفسها والا فاتها ان لم تفعل عند

وقوعه او بتمام المدة وان اصدقها على ان يكون في عاجل
مائة وفي آجل مائتين فلها الاكثر عاجلا وان دينار الا
حبة او وحبة جاز النكاح ولها ما سمى لا بحكم حاكم
(باب) ان اسلم مشرك وتحته ثمان واسلمن
معه فان رتب عقدهن اقام على الاربع الاوائل والاجد
لمن شاء وجوز المقام له عليه بلا تجديد فان نكح اربعا
بعقدة ثم اربعا باخرى اقام على الاوائل فان اسلم هو والاواخر
اقام عليهن ولا يرجع للاوائل ان اسلمن بعد وان خلف
زوجة بشرك ثم اسلمت استانفا وتجبر ان امتنعت وجوز
مقامها مالم تنقض عدتها وقيل مالم تتزوج او يتزوج اختها
او اربعا وصح تجديده لها بعد خروج من عصمة وعدة
ان تزوجت او بعد عدة اخت او اربع ان طلقهن وان
اسلم على اختين واسلمتا لم يصح مقامه ولا تجديده مطلقا
ورخص لواحدة ان لم يمسها ولم يتحد عقدهما ورخص
مقامه على الاولى ان تعدد وساغ بملتهم جمعهما وان
اسلم على امرأة ومحرمتها واسلمتا معه فلا يقيم وان على
واحدة ولا يجدد لها ولو انتفى المس واتحد العقد وان
تزوج محرمته فماتت او ماتت ثم اسلم او اسلمت لم يلزم وارث
منها رد ان قسم قبل اسلامه وان ترك بشرك مجوسية او
وثنية او كتابية محاربة ثم جمع له نكاح اختها في الاسلام
حتى تعتد المشركة ان مسها قبل اسلامه وكذا ان ترك

به اربعا فحتى تنقضي عدتهن او بعضهن فمتى انقضت عدة
واحدة او ماتت تزوج واحدة ان شاء وهكذا وان
تزوج قبل انقضائها لم يفرق بينهما ولم تحرم وكذا ان طلق
مسلم زوجته ثلاثا او فاداها او طلقها بائنا او حرمت
عليه لا يتزوج اختها او اربعا حتى تنقضي عدة الاولى
او تموت وكذا ان طلق اربعا ثلاثا لا يتزوج حتى تنقضي
عدتهن او يمتن ولا يفرق بينه وبين من تزوج ولا يحرم
ان تعجل به قبل الانقضاء وان تزوج اخت مطلقة رجعيا
قبل انقضاء حرمتا بالعقد وبالوطء ان اربعا باتحاد عقد
وان رتب حرمت الاخيرة فقط وان اسلم كتابي معاهد
وترك زوجة بشرك كذلك فهل يقيم عليها او لا ولا يجدد
قولان وان اسلما وقد اصدقها خمرا او خنزيرا تبرى منه ان
قبضته والا فقيمته بعد ولهم وكره لمسلمة قيمة محرم
ولزمه صداق من ترك بشرك وتدركه عليه ان اسلمت
دونه ولا تدرك حامل على مشرك ان اسلمت نفقة واستظهر
ادراكها حامل مشركة على زوج اسلم ويجر من اسلم منهما
صغار اولاده للاسلام وان اسلم من تحته امة واسلمت
جدده بشرطه الآتي ومن اسلمت معه زوجته قبل ان
يمسها جدد او لا يعتد بنكاح المشركين ان لم يقع مس
وان ترك زوجة لم يمسها بشرك فله ان يتزوج اختها
ان شاء او اربعا يوم اسلامه ولها ان اسلمت وتركته

كذلك ان تتزوج والمطلقة لم تمس او خارجة بتحريم نكاح
بيومها بلا عدة ولزوجها نكاح اختها او اربعا بحينه وكذا
ان ماتت زوجته وتعتد ان مات مطلقا *(فصل)*
من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه او ارتدت
كذلك فهل يبقيان على الاول ان لم تنقض عدة او يجددان
مطلقا ورجح قولان وان تزوجت في الردة ثم اسلمت
جدد اتفاقا وجدد ان ارتد ثم رجعا ورخص في المقام
ان رجعا قبل ان تنقضي وحرمت ان مسها بردة وكذا
ان ارتد وتزوج بمشركة ثم اسلما او ارتد كذلك جدد
ان لم يمسها فيها وان ارتد مع امراة ثم تناكحا فيها ثم
اسلما قبل المس جددا ولا تؤكل ذبيحة مرتد وقد مر
وان ارتد احدهما ثم رجع استانفا ان لم يتماسا فيهما
ولا تتزوج زوجة مرتد حتى تعتد ثلاثة قروء ان كانت
ممن تحيض والا فثلاثة اشهر وتعتد حامل بعد الوضع
ثلاثة قروء ورخص به فقط وكذا ان خرجت عن مسلم
حامل بتحريم او ايلاء ومن طلق زوجته رجعيا فاعتدت
حيضة او ضعفها فارتدت استانفت من يوم الردة
ثلاثة وكذا معتدة بالاشهر وجوز نكاحها اذا انقضى
باقي عدتها وكذا ان آلى منها وحكم مسلم طلق رجعيا
او آلى فمكثت اقل من عدة ثم حرمت لا تتزوج بعده حتى
تعتد كذلك فان افسد ابو زوج او ابنه عنه زوجه بمس

اعتدت ستة قروء ثلاثة له واخرى لفراق من زوج ولو
بعد وضع ان كانت حاملا وان افسد الزوج بوطئ بنتها
اوامها فثلاثة قروء او اشهر فقط وكره الاكثر جماع
حليلة بشهوة غيرها وحرمها به بعض *(بـــاب)*
نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بآية الارث او بالنهي وقد
فعل بالجاهلية واول الاسلام وهو تزوج بولي وشهود
وصداق معلوم لاجل فاذا تم خرجت بلا طلاق وان
اتفقا على زيادة منه في الصداق ومنها في الاجل فعلا
بولي وشهود ولا يتوارثان بموت احدهما قبل الاجل وجوزه
من يراه غير منسوخ بل اوجبه وحرم نكاح الشغار وهو
ان يزوج رجل وليته لرجل على ان يزوج له هو وليته ايضا
ويجعلا صداق هذه بصداق تلك وان فعلا وجب لكل
صداق مثلها ان مست وقيل حرمتا ولا توارث فيه اتفاقا
وثبت النسب ولا شغار في الاماء لان صداقهن لمواليهن
(بـــاب) لا يصح نكاح عبد او امة ولا
طلاق ولا مراجعة ولا ظهار ولا ايلاء او فداء الا باذن
سيد ولا ارث ولا شهادة وان باذن وجاز به مبايعته
ولا يعقد عليه شريك فيه دون اخر وجاز بيع نصيبه
فيه وهبته وضمن شقص شريكه ان دبره او كاتبه او
اعتقه وجاز فعل مكاتب وهو حر عندنا وان لم يؤد
وحكم الرقيق لسيده لا لوليه ولو حرا ونكاح رقيق اليتيم

والمجنون لخليفتهما او وليهما والاجود في مملوك امــراة لوليها وان امرت غيره جاز ولا يزوج خليفة يتيم عبده اوامته وجوز عبده فقط وجوزا فيما بينهما وقيل وان لغيرها ان راى صلاحا ويجبر السيد بالضرب ان امتنع حتى يزوج عبيده ان طلبوه عند حاكم وصح نكاح رقيق باجازة سيد بعد عقد وقبل مس وثبت النسب ولو مع انكاره ومن زوج وليته لعبد ثم خرج من ملك سيده وان بعتق قبل النكاح فقبله المعتق او المنقول اليه جدده ورخص في للقائم بيدونه وكذا ان زوجت امة لرجل ولم يقبل حتى خرجت من سيدها على الخلف وان تناكح عبد وامة بسيد كل بصداق غير العبد فقبل واجاز لــه سيده جاز وصح بنفسه او امره او باستخلافه وان عقد له امة رجل او حرة فاصدقه اياها بطل وان امره او امته بنكاح لزمهما اصدق وان امره بدينار فتزوج باكثر لزمه الدينار والزائد في رقبته يؤديه السيد يوم يخرجه من ملكه وماجاوز قيمته ينتظر به عتقه وان امر بعض الشركاء المشتركاء ان يتزوج بعشرة وامره الاخر ولم يسم فتزوج بمائة لزم صاحب العشرة نصفها والآخر خمسون والباقي في نصيب الذي لم يسم في العبد ولا يلزمه ما جاوزه وان عينا لزم كلا نصف ما عين والباقي في رقبته وما جاوزها فعلى العبد ان عتق وان عين احدهما عشرة والآخر عشرين فتزوج باقل

من ذلك فنصفان ومن عقد على عبده امة بمعلوم ثم
اخرجه من ملكه ثم مس فعلى الاول نصف الصداق وعلى
من نقل اليه النصف او على نفسه ان اعتقه وكذا صداق
امة ان اخرجت من سيد قبل مس نصفه له والآخر لها
او لمن نقلت اليه ان مست بعد *(فصل)* جاز
لعبد نكاح امراتين بلا حرمة ما فوقهما وله المقام عليهن
ان عتق فان فادى واحدة لم تصح مراجعتها وجاز ان كان رجعيا
ولحر نكاح امة بعدم طوله خوف عانة بها جازت واحدة
وله المقام معها وان ايسر فان فاداها فلا يراجعها ان ايسر
بعده فان في عدتها ثم افتقر بها استانف نكاحا وفي تزوجها
في غناء ثم افتقر جددا ان لم يمس ولا تنكح حرة على امة وجوز
ان رضيت وكانتا بتثليث في الايام ومن تزوج حرة على امة
بلا علمها فلها ان تنكر بعده وقيل نكاح الحرة طلاق الامة
ونكاحها طلاق الامة والحرة وقيل نكاح الحرة طلاق الامة
وعكسه وحرمتا معا وان تناكح عبد وامة لرجلين بمعلوم
ثم قسماهما فاخذ احدهما العبد والآخر الامة قبل المس ثم
وقع فالنصف الاول من الصداق بينهما والثاني لرب الامة
على رب العبد ومن اشترى رقيقا ثم علمه متزوجا رده اذ
هو عيب على المختار ولا يجد رده بالعيب ان كان فيه قبل
الشراء بعد نكاح عنده وله ارشه وجاز الرد ان طلق على
عبد بائنا او طلقت امة من حر كذلك ومن اشترى لزوجة

لم يمسها عند البائع ثم مسها عنده فاذا به عيب قبل الشراء
فله الرد ان شاء ولزمه نصف الصداق وحكم الامة كذلك
ولمشتريها نصفه ان ردها بعيب كالغلة وقيل يرده معها
وان عتق ذو زوجة وان حرة خير في اقامة معها وفي
اختيار نفسه وليس بطلاق فان تزوجها بعد فهي عنده
على ثلاث ان كانت حرة وعلى ثنتين ان كانت امة وكذا
الامة ولو تحت حر ومسها وقيل خيارها طلاق ولا خيار
لحرة تحت عبد ان عتق وقيل لها ولا لمعتق ان مس بعد عتق
ولا يقبل قول مدع عدم علم به ان حضر ومن دبر عبدا وامة
لشهر قبل موته او اقل او اكثر فلا يعقد عليهما الا برضا منهما
فان فعل فمات قبل الاجل فلا خيار لواحد منهما وان بعد
انقضائه من يوم العقد ولا يضرهما المس الذي بينهما قبل
موته بعد وقوع الحرية عليهما وان اعتقت طفلة ذات
زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها ان كان حرا ان
يختار لها او يستخلف وكذا طفل اعتق وله زوجة واستحسن
لمن اعتق امة لله ان لا يتزوجها ولا يستخدمها وكذا امرأة
ان اعتقت عبدا وان كان بدين لازم جاز وان اعتقت عبدا
على ان يتزوجها ثم امتنع فلا يجبر ولا يرد في الرق وكذا الامة
لصحة العتق وبطلان الشرط ومن خطب بنت الرجل فغره
بامته فزوجها اياه خير في اقامته عليها ان نحلت له الامة
وفي الانكار بلا صداق يلزمه ولو مس ولا قيمة لها ولد معها

ولزمه الصداق في العكس وان غرت امة رجلا بظنها
حرة ثم علمها امة فعليه عقرها ان مسها واستظهر ان
ما ولد معها عبيد وان غره بها غيرها فعليه صداقها
وقيمة ذلك وهي عبدان على كل واحد وان غر عبد قوما
بنفسه فزوجوه وليتهم ثم علمته عبدا بعد مس فصداقها
في رقبته فتاخذه فيه وليس على سيده اكثر من ذلك
وترد جميع ما انفق عليها وقيل القائم فقط لا المتلف
ومن زوج امته لابنه او اخيه او لابيه ان كان عبدا ولكل
من لا يحل له نكاحه من نسبه ممن يعتق عليه ان ملكه حرر
عليه ما ولد معها الا ان لخاله او عمه وكره لرجل ان يزوج محرمته
لعبده ولامراة محرمتها لعبدها ومن ورث من امة هي زوجته
نصيبا او امراة في عبد كذلك بطل النكاح وتجب نفقة امة
وكسوتها وسكناها على زوجها ان جلبها ولا يدرك على زوج
من سيد ولا عليه الا برضى وان كانت ليلا عند زوج لزمه
فيه انفاق وكسوة وسيدها نهارا ويأتيها باوقات
لا يشغلها فيها عن خدمته ولا يعزل عنها الا باذنها او سيدها
وتصلي صلاته لا لحرة وكره استخدام قائل انا معتق ونكاحه
ورخص ان لم يعلم اصل رقيته وكالنكاح البيع والشراء والاجارة
ومن تزوج حرة في ظنه نفسها فاذا هي امة قوم فلا يتزوجها
بعد او يتسراها وثبت نسبه ان ولدت اولادا وهم عبيد لسيدها
وان تزوجها كذلك فخرجت امة له فيها نصيب ثبت ايض ومنع

من نكاح او تسر لها بعد ورخص فيهما وان تزوج امة
باذن سيدها في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتا
ومنعا وترخيصا وان تزوجها من واحد في ظنه فسها فخرج
معه فيها شريك فكذلك وان تزوجها باذن سيدها ظاهرا
فسها فخرجت حرة فكذلك ومن تسرى مشتراة فخرجت مشتركة
او حرة او لغير البائع فكذلك وان تزوج امة ثم ورث فيها نصيبا
ثم مسها بلا علم بالارث ثم علم منع من نكاحها وتسريها بعد
اتفاقا *(باب)* جاز ان يتزوج على كطفل وليه
او خليفة ابيه او عشيرته وقيل لا يعقد عليه غير ابيه وقيل
يمنعه ايضا كغيره حتى يبلغ واستحسن جمع راى خليفته ووليه
على نكاحه ان كانا والابكم والمجنون كطفل بكما ومجنونة
كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم بعده
تردد وان تزوج على كطفل وليه امرأة فاصدقها من ماله او من
مال كالطفل جاز فان انكر بعد الوطئ فلها الصداق كاملا وان
قبله فعلى الولي ولو مات نصفه ان لم يشترط على ولي المرأة عند
العقد ان لا شئ عليه ان انكر بعد بلوغ او افاقة ولا يصح طلاق
طفل ومجنون ولا ولي او خليفة ولطفلة او مجنونة ان مستا
صداق او انكرتا بعد بلوغ او افاقة وانكار الطفولية فرقة
لا طلاق وجاز تجديده وقيل طلاق فتصح المراجعة والانكار عند
اول البلوغ والافاقة وانطلاق اللسان على الفور ولا يمين
على منكر في حينه ولا يقبل في الحكم بعد تراخ وتنكر الطفلة في

في طفوليتها وشبهتها واول بلوغها عند حاكم او امناء
وان تعذر ولا تنزع من يد زوج بانكار الطفولية ان امن
عليها وجاز له وطئها وترد لامينات اذا تشابهت فلينظرنها
كل يوم ثلاثا عند الطلوع والزوال وبين ظهر وعصر فان بان
البلوغ انكرت عندهن ثم عند الحاكم ان تيسر والا فعند
الامناء ويبلغون له ويجزي الخبر فان انكرت في شبهة وبلوغ
لا في طفولية جاز ولا يصح في غير البلوغ في الحكم وان عملت بالانكار
ولها ان تقيم معه ان ندمت بعده في طفولية وتجدد ان كان
بشبهة وللطفل بعد الانكار نكاح بنت المنكرة لا امها
وللطفلة ابي المنكر لا ابنه وان مات طفل او مجنون عن امراة
ولم يمسها فلها الصداق ان فرض لا الارث وكذا طفلة
او مجنونة ان ماتت قبل مس فلوارثها صداقها ولا يرثها
زوجها وان ماتت زوجة كطفل او زوج كطفلة ثم
وقع الانكار بعد البلوغ او الافاقة لم يصح بعد موت
ولزمت عدة وارث ومن طلق طفلة ثلاثا ثم بلغت
فانكرت لزمه الطلاق حتى تنكح غيره وان دخل الرضي
نفس كطفل في شبهة لم يصح انكاره في البلوغ وان مات
فيها فادعت زوجته او زوج طفلة ان ماتت فيها
بلوغا قبل الموت فالبيان ان كان وان بالخبر والا فلا
ارث ولزم الورثة يمين العلم وصداق الطفلة ولا تقبل
بينة مدع بلوغا لميت بطفولية ولا له يمين وجاز

لولي جلب امراة تزوجها لطفله ان كان يصبو بها وقرب
بلوغه ولو كرهت ولزمته لها النفقة والسكنى والكسوة
وللزوج جلب طفلة وان صغيرة ان امكن تمتع بها واغنت
عن امها ولا يجد وليها منعها وله عليه جلب زوجته
وان رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها وعليه
مؤنة طفلة ولو غابت لا كبالغة لم يعلم منها قبول
وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ
وان تزوجها على بالغ او حاضر ولم يعلم قبوله ففي لزوم
المؤنة لها وعدمه قولان وان اتت زوجة طفل لم تتم له
ثمان سنين بعد موته بولد فابن امه ولزمه ان دخل
بتاسعة فاكثر وقد اجيز لابن سبع والبلوغ بشعرة
سوداء غليظة ولا ترثه فيما دون ثلاثة عشرة سنة
ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد وان دخل
بخامسة عشر ورثته ويرث الزوج داخلة برابعة عشرة
ولزمها لازم النساء وقد اجيز فداؤها واقيد بجناية
داخل فيها ومن مات عن طفلة او طلقها ثم اتت بولد
فان دخلت بتاسعة عند الموت او الطلاق لزمه وقيل
بثامنة وجوز بسابعة * (باب) * عيب مجنون
ومجذوم وابرص فاحش وعنين وهو من لا يريد النساء
وقيل صغير الاير كفولة وعيبت مجنونة ومجذومة
وبرصة كذلك وعقلاء ايض والفتل والرتق يعلجان سنة

والاربعة

والاربعة الاولى لا يجوز في نكاح ولا عتق كبيع وان
خطبت معيبة بها لوليها وقد علم به لم يلزمه ولا المراة
اعلام خاطب به ان لم يسئل وقيل يلزمها مطلقاً
وعليه فان تزوجت غير عالم بها فمسها وطلعها به
رجع على الولي بالصداق ويرجع هو عليها وان طلقت
معيبة قبل المس فاخذت نصف الفرض او المتعة
فاذا هو بها لم يلزمها الرد ويرد معيب بعيبه وان
بعد برء ولا يرد به ان حدث بعد عقد وان تناكحا
وبكل عيب يرد به فلكل رد صاحبه وارثه ان مات
قبل الرد ومن رضي عيبا ثم علم باخر فله الرد به ومن
رد معيبا بعيبه ثم تزوجه فلا يرده بعد به وان رده
به او وقع طلاق وقد تغيبا عن شهود العقد وتصادقا
على عدم الوطئ لزمت عدة وولد ان اتت به في الحكم
وللمطلقة نصف الصداق لا ان وقع ذلك بالمجلس وفي
صحة الرد به بعد مس لا يعلم به قولان وان ادعته مردودة
والزوج عدمه لم يقبل قوله ولو ادعى بكارتها ولا يمين
له عليها وكذا ان ادعاه مردود وهي عدمه لاشتغل بها
ولا لها عليه يمين والرد به فرقة لا طلاق وعلى مدع
اعلاما به قبل النكاح او علما بعده ورضي به بيان
وان بخبر ان كان والا فعلى الجاحد يمين ولا يجد ولي
طفل رد معيبة حتى يبلغ فينكر ولا ترد طفلة زوجها

ان مسها بطفولية بعيب ولها انكار عند بلوغ ولا رد به
بعد علم ومس وان بما دون فرج وقيل لا ينقض عقد ولى
الا بطلاق ويجبر الزوج عليه ان كان به ما يرد به ولا
صداق عليه ولا متعة ولا يعد عليه طلاقا وقيل طلاقا
فيعد والرد والامساك الى المعقود عليه لا الى العاقد وباذ
واجد بزوجة رتقاء حاكما وينكرها عنده فيؤجل لها سنة
فان عالجت فيها فزوجته والا فلا وعليه فيها نفقتها
وكسوتها وعلى اهلها العقاقير والمسكن ويتوارثان بموت
فيها وان اتت الحاكم بعد سنتين وقد عالجت وادعته قبل
انقضاء السنة كلفت بيانا ان وجدته والا فلا يمين لها
عليه وان مسها دون الفرج ولم يعلم بعيبها لم تلزمه بذلك
هى ولا صداقها وقيل بلزومها وان انكرت رتقا نظرتها
امينات وان وجد فتل بزوج اتت به واجدته حاكما
فيؤجله سنة ولزمته فيها مؤنتها ولو مسكنا وان
ادعته قبل النكاح وادعاه بعده كلف بيانا بحدوثه
والا فلا يمين عليها وان انكره جربه الامناء بزعفران على
عانته ورفغيه ويرسل اليها مكتفا فان وجد بعانتها
ورفغيها فلا فتل والا فكما قالت ولزم الولد مجبوبا
لا عنينا ولا مستاصلا وفى الخصى قولان ولا تؤكل
ذبيحة عنين وحلت من مجبوب ومستاصل بحديد لا ان
بغيره وتقبل شهادتهم بالعدالة * (فصل) * ان

زنى بامرأة ثم خطبت بعدته منعت وليها بكناية عنه
لا بتصريح به من خطبة وتزويج فان زوجها بها بطل
وفسد فيما عند الله ولا تصدق في الحكم ان ادعته بعد
النكاح ومن خطب ثيبا يظنها بكرا عرفته انها ثيب وان
دلسته واصدقها كبكر اخذت نصفه فقط ومن تزوج
امرأة ثم زنى بها قهرا فان مسها قبل ان تعتد له وقد مسها
قبله ففي حرمتها عليه قولان وتحرم زوجة مفقود تغاب
ان وطئها عند قدومه قبل ان تعتد وبعد ان اخذها من
زوج مسها كواهلة تزوجت فمست ثم علمت بغلطها في العدة
ان رجعت ومست بعد ان تعتد ولا يلزم من تزوج بكرا
سؤالها ان وجدها ثيبا فان سالها فاعترفت له بزوج
كانت عنده فله ان يقيم عليها ان بان نكاحها قبل والا
فان اعتلت بغلبة زان بها كره له وقيل حرمت ولا خلاف
ان اعترفت بالمطاوعة به وان قالت بقرحة او غسل او
وثبة او ركوب جاز ايضا وان اتت منكوحة بولد قبل
تمام ستة اشهر من يوم العقد او تحرك قبل تمام اربعة اشهر
وعشر منه لم يلزمه فان كان لها زوج قبله لزمه وهل له
نكاحها بعد اولا قولان والا فابن امه وحرم اتفاقا وان
غلطت مطلقة رجعيا في العدة ثلاثة ايام فتزوجت ثم
علمت به جازت مراجعتها ما لم تنقض الايام لمطلقها بلا
عدة ان لم تمس وجاز له وطئها من حينه والا لزمت

عدة واعتزال مراجع بعد ارتجاع وحرمت ان مسها قبل
ان تعتد فان ولدت دون الستة او تحرك حملها قبل
مدته من يوم الرجعة لزم الاخر وعليه نفقتها حتى تضع
ولا يقربها المراجع حتى تعتد بعد الوضع وان ولدته
بعد الستة او تحرك بعد المدة لزم الاول الراجع وان علمت
بالغلط فى ثلاث الايام ولم يراجعها حتى انقضت عدتها
فارقها الاخر وجدد بلا عدة ولا يتزوجها الاول ولا غيره
بعد انقضاء الايام ولا يخطبها حتى تعتد من مس الاخر
وان علمت به بعد انقضائها اعتزلها الاخر حتى تعتد
الثلاثة بعد علم فيجدد ان شاء ولها ان تتزوج غيرهما
وقيل يقيم عليها الآخر بالنكاح الاول ولزمه عزلها
حتى تنقضى الايام بعد العلم ورخص فى عدمه وجوز
للاول مراجعتها فى الثلاثة التى علمت فيها به ويتوارثان
فيها ان مات احدهما وعليه فان لم يراجعها لزم الاخر
تجديده وان لم تراجع ولم تجدد ولا تزوجت غيرهما
فولدت لزم الاخر لا الاول وفى الثانى خلاف ولا يلزمه
الثالث ولا يجوز غلطها ان اعتدت من اول الشهر ولا
اكثر من الثلاثة ورخص للمتوفى عنها غلط بخمسة وان
مات من اول الشهر جاز لها يوم للعشرة *(باب)*
: اراد زوج اثبات نكاح امرأة عند حاكم خوفا من
.. وردها بخبر الامناء واهل الجملة قال له فلانة بنت

فلان امرأتي وانا زوجها وقد تزوجتها فيكلفه بيانا
بشهود قائلين له فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل
وقد تزوجها فيثبت النكاح عليها ويجزي الخبر وان بعد
موتها وتفعل هي كذلك في اثبات نكاحه كذلك فتبلغه
الخبر بالامناء او بالثلاثة من اهل الجملة ان لم يستريبوا
ولم يقع انكار وتجب شهادة الامناء ان وقع ذلك
وان بعد موته واذا ادعت زوجا فانكر كلفت بيانا وليس
لها عليه مؤنة في الاجل ان اجل لاثباتها به فان لم تجده
حلف ولزم انفاق جاحدة على مدعيها في الاجل فان
طلبت اليه جميلا او يمينا بالطلاق ثلاثا ان لم يات اليه
فلها ذلك وحلفت ان لم يبين وان جحدت ولا بيان له ثم
مات فاكذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل ترثه وقيل
لا وكذا منكر مدعية انه زوجها ان ماتت او انه طلقها ثلاثا
او بائنا فانكر ولا بيان ثم مات فاكذبت نفسها كذلك على
الخلف ومن ادعى فداء من زوجته ولا بيان له اجبر على
طلاقها بائنا لقطع العصمة ان طلبت ذلك الى الحاكم وان
ادعت طلاقا فان رجعيا جاز لها ان تقيم معه في العدة بلا
مس وان بائنا وايقنت به هربت منه وافتدت وان
بما لها ان لم يكن لها بيان والا حلفته ولا حق له عليها ولا
طاعة وتعده باغيا عليها وتمنعه ما استطاعت فان لم
تجد سبيلا الى خروج منه ادركت عليه كل ما يدو [illegible]

لتعطيلها ومن بين على امراة انها زوجته وانكرت ثم طلبته
بما يمونها وصداقها نصبت خصومة بينهما على ذلك
وترثه ان مات وان ادعت اليه طلاقا بائنا او ثلاثا فانكر
ولا بيان لها ثم طلبته بحقوقها وصداقها حكم بينهما ولو
قالت لحاكم اعطني حقي من زوجي فلان وان ادعى نكاح
طفلة فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وترك بيده
حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلدها او ظلم عليها
حتى تبلغ فتخاصم وان اختصم رجلان في امراة فادعاها
كل منهما فاكذبتهما كلفا بيانا فان اتى كل به فتاريخا فان
لم يكن او اتحد الجبر ابطلاقها بائنا وحلفت لهما ان لم
يبينا وان صح البيان لاحدهما فزوجته وقعد فيها من
اقرت به منهما ان دفعت آخر ولزمه البيان وقيل لا يقعد
باقرارها وكذا ان ادعيا رقيقا فاقر باحدهما على الخلف
وان ادعت زوجا فانكر ولا بيان ثم ادعى امها او بنتها
فانه يدفع ولا يحل لهن وان ادعت رجلا فكلفت بيانا
لاجل فولدت دون الستة من يوم اقامتها البيان لم
يلزمه وان بعدها لزمه ان صحت دعوتها وورثا فكان
اكثر من الستة من يوم العقد للولادة وان ادعت الى
عبد انه زوجها فانكره هو وسيده كلفت بيانا فان صح
ثبت والا حلف العبد فان اقر وجحده سيده حلف
وان اقر جاز على عبده ولزمه النكاح في الحكم ولا يقربها

قوله وكذا ان ادعى زوجية فانكرت ثم ادعت امها وبنتها

فيما

فيما عند الله حتى يعلم وكذا ان ادعى عبد امراة فانكرت
هى وسيده كلف بيان النكاح والاجازة وكذا ان جحدته
امة واقر به ربها جاز عليها وثبت ولا تمكنه نفسها حتى
تعلم وقيل تصدق ربها ان كان امينا وان ادعته وجحد
هو وسيدها كلفت بيان النكاح والاجازة وان ارادت
امراة وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه فان رفعت
دعوته تزوجت وان ابى ان يخاصم وعطل وبان اضراره
اجبر باقامة بيانه وان لم يفعل تزوجت * (بـاب) *
تعتد مطلقة ان خلا بها بالغ بعد عقد عن مجلسه وشهود
مع لزوم صداق وولد ان اتت به لا ان طلقت فى المجلس
وبه لزم النصف ان فرض والا فمتعة وبتمام وطئ لزم
ما ذكر واغتسال وارث بموت وعدد الطلاق ولحصان
بحرة وحرمة ما ولدها وما ولدا وفساد صوم واعتكاف
وحج وعمرة وحرمة زوجة ان ظاهر منها زوج او
الا ولم يكفر او طلقها ولم يراجع وتحليل لمطلق ثلاثا
وانقطاع فراش الاول والسرية كالزوجة فى البعض
ولزوم حد وكفر ومغلظة وعقر بغصب ولا يلزم بزنى
بمطاوعة وبالمس الاول لزوجة وان دون فرجها
وبمسه وان بيد وبنظر لباطنه ولزم الصداق والولد
ان اتت به وهل يلزم ما طلقت بعد ان تعتد او واحد
فقط قولان وهل عليها عدة ان طلقت واحدة وله

مراجعتها ويتوارثان فيها اولا استظهر لزوم ذلك
في الحكم وفيما عند الله تردد وكذا ان طلقت نفسها
كذلك وان بيده او نظر قبل مراجعة او ظاهر منها او الا
ففعل ذلك بها قبل تكفير هل يعد مسا فتحرم اولا فيه
تردد وان تزوجت امراة طفلا فمسها اغتسلت وتعتد
ان بلغ فدفع ولا يتزوج كل منهما ولد الآخر وما ولده
(باب) ان ارتدت زوجة او زنت او سحرت
او قتلت نفسها او زوجها او غيره ان قتلت به ابطلت
صداقها وهل يرجع ان تابت اولا قولان ولا ينصب حاكم
لها ان استمسكت بزوجها عليه وادعى بطلانه ولا
ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده والا كلفه
بيانا ولا يحلفها ان لم يبين ومن تزوج بلا اصداق ثم
فعلت مبطلا له ثم اصدقها لم يبطل بالاول وكذا ان تزوجت
بدونه فلزم العقر ففعلت مبطلا له ابطلته ولا يبطله
فعل قبل وجوبه وان قبضت صداقها فاكلت من ثماره
واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلا لزمها رد ما اخذت
بقيمته ان هلك او نقص وضمنت ما اكلت وما تلفت
وان اصدقها ثم طلقها ثم تزوجت غيره بآخر ففعلت
مبطلا بطل الآخر وان تزوجت بمعلوم فافتدت به
او ببعضه ثم فعلت ثم روجعت لم يبطل وان طلقت
بائنا على معلوم ثم تزوجها زوجها بجديد ففعلت ابطلت

الاخر وتبطله مطلقة ان فعلت في عدة لا طفلة او مجنونة
مطلقا ومن امر بمعلوم فعقد عليه باكثر منه فمس بلا
علم ضمن المامور الزائد وتبطله ايض ان فعلت وبطل عن
امة ان فعلت بامر ربها او قتلها او باعها في محل لايدركها
فيه زوجها وقيل لا بالاخير وان اعتقها ثم مست
فاختارت نفسها بطل نصفها وان قبله ايض ولم تختر
ففعلت فكذلك ومن تزوج امة بمعلوم ثم بيعت بعد
مس ثم فعلت باذن الآخر لم يبطل وكذا ان تزوجت
عبدا بمعلوم ثم بيع او وهب او عتق قبل المس ثم فعلت
ثم مست بطل النصف الذى على الآخر او المعتق ولا
يبطل صداق متراكبتين به ولا يحرمها على ازواجهما ولا
على كل نسل الاخرى وهلكتا به ولزمت كلا مغلظة وهو
مفسد لصوم واعتكاف وحج وعمرة وضمن الصداق
مدخل تحريما بين الزوجين بلا ضرورة ومن تزوج
بصداق ثم جحدت النكاح ولا بيان له ومنعته نفسها
لم يلزمه صداقها * (باب) * تحرم بتا بيد
منكوحة وتبين بلا طلاق ان مسها بعمد في دبر او فم
او تزوج عليها ما ولدها او ما ولدت ان دخل بها مطلقا
او اختها او عمتها او خالتها او زوجة ابيها ان تعمد والا
فقولان او نظر بعمد فرج ما ولدها وان علا او مسه
بيده او بفرجه في اى موضع من جسدها وكذا ما ولدت

وان سفل او تعمده باختها او نظر باطن فرج بنتها
البالغة ان تعمد والا فقولان وكذا ان تعمده بطفلتها
وان من غيره او وطئها ولده وان سفل او صغيرا او
والده وان علا او زنت بعلم منه او زنى وعلمت هي لا ان
اقرايه او مسها قبل تكفيره عن يمين اوظهار او قبل
مراجعة وهل يحرم عليها ان نظرت فرج والده وان
علا او ولده البالغ وان من غيرها وان سفل اولا قولان
وان تزوجت طفلا فارضعته او امها او جدتها او بنتها
وان سفلت او بنت اختها او اخيها حرم عليها وكذا
بالغ تزوج طفلة فارضعتها امه وان علت او ولده وان
سفل او اخته وما تحتها او بنت اخيه او زوجته البالغة
حرمت عليه وان تزوج طفلتين فارضعتهما واحدة
حرمتا وكذا طفل وطفلة عقد عليهما اولياؤهما فارضعتهما
واحدة او وقعت بينهما حرمة وان ارتدا او ارتدت
وقعت حتى يقع رجوع وان تزوجت عبدا ثم ملكته
او بعضه حرم عليها وكذا حر تزوج امة ثم ملكها او
بعضها بطل النكاح وان تزوج عبد امراة ثم عتق
فاختار نفسه بطل وله ان يجدد وكذا ان تزوجت
امة ثم عتقت فاختارت بطل وصح تجديده وفي وطئ
بحيض او نفاس او باحرام مع عمد قولان وان ادعت من
زوجها وقاعا في دبرها بعمد فجحد حلفته وتفتدي منه بما

قدرت

قدرت ان عملته كاذبا فى يمينه ومن تعمد مس امرأة ظنها
غير حليلة فاذاهى اياها لم تحرم عند الاكثر وفى كفره خلاف
وكذا ان تعمد نكاح ذات زوج او محرمة منه فاذاهى لا
ولا لم تحرم وصح النكاح وفى كفره ما مر *(باب)*
لزمها حفظ زوجها فى نفس ومال ولا تحمله ما لا يطيق
من مئونة ولتلى عيشه بنفسها وان له مائة خادم ولا
تدخل موضعا رابه ولا منزل من يكره ولا تصادق بغيضه
او تعكس ولها ان تخفى ذلك ان خالف قانون الشرع
وتبر اقرباءه وجيرانه ما استطاعت ولا تخرج الا باذنه
وتكرم ضيفه ولا تعصيه فى مباح وتحفظه فى ... بها
ولا تمنعها عنه اذا دعاها ولا تنفل الا باذنه وقدم ولا
تشهد عرسا ولا وليمة الا باذنه ولا تاتى مادبة ولا ماتما
او ملهى او ملعبا او منكرا وان باذنه ولا تسئله طلاقا
وان لضرتها وقدم ولا يواعدها به ولا تسخط ما رزقت
منه ولزمه ان لا يجيعها او يظمأها او يعريها او يشمتها
او يهجر اهلها وان غير مرضيين او يدخل اليها بعبوس
وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن الا ان
شاءت وليس لها عليه حلى ولا حرير الا ان تبرع وندب
تعاونهما على الزمان ولها منعه من وطئها نهارا برمضان
وتصبح عليه وفى آخر الليل فيه وفى قضائه نهارا بلا صباح
وبه فى حيض او نفاس بفرج وكره بين ظهر وعصر وبين

مغرب وعشاء وحرم بمرء الناس وتمنعه فيه ولا يطأها
اكثر من طاقتها ان كانت صغيرة وضمن قيل داخل بها
فيما دون ثمان سنين ولا يجامع حاملا بما يضر حملها وعليها
الاستمكان والاستدخال ولا يعزل عنها او تعزل الا
باذن وجاز عن سرية وامة بدوية باذنها او سيدها ولا يتخذ ثانية
بسرها ولا يجامعها نائمة *(باب)* لزمته نفقة
زوجته وسكناها وكسوتها بجلباب ومقنعة ووقاية
وخف بمعروف ما قدر له ان جلبها او طلبت وان
استمسكت به لحاكم فادعى فقرا وادعته غنيا والناس
درجات عليّ وسفلي ووسطى فان ادعته لا في السفلى
فانكر بينت وان بخبر ولا يحلف ان لم تبين ولينفقها
على السفلى وان تصادقا على العليا ثم ادعى نزولا بينه
والا فلا تحلف وكذا ان ادعت طلوعا ويجبره الحاكم
على نفقتها بضرب حتى ينفق او يطلق وكذا بنفقة
الاولياء والعبيد وفي الحيوان بحبس وكذا في كسوة
مطلقا وقيل في الشتاء بضرب بلا عدد في الكل من غالب
طعام البلد بنظر العدول فان طلبت حبا لا طحينا او دقيقا
او تمرا فلها ذلك وان اعطاها خبزا وزعمته رديا اراه
امينا فان قال غير جيد ابدل آخر وان ابت ان تواكل
ابويه او نساءه او ولده من غيرها او عبده فلها ذلك
ايضا وان قبضت نفقة شهرا او اكثر ثم ماتت او مات

ا وطلقت بائنا او حرمت قبل تمام المدة ردالباقي للزوج
او وارثه وكذا الكسوة ولا تغيرها ولا تطعم من نفقتها
وان سائلا وكذا الولي والرقيق مطلقا الا باذن وصح
رجوعهم على المنفق بما هلك من ايديهم قبل الاجل بلا
تضييع وان قبضت نفقة كشهر نحو شعير فاستبدلته
بكتمر وان من غيره جاز لها ان لم تقدر عليه بمرض
او غيره وان مرضت بعد قبضها الشهر فلم تاكلها حتى
انسلخ ردتها اليه ولا تاكلها بعد وان مرضت باوله
وبرئت باخره اكلت فيه ما قبضت باوله وان مضت
لواجب حج لزمته نفقتها في الرجوع وقيل في الذهاب
وان غاب وطلبت اولياءه ان يستخلفوا له من يمونها
فلها ذلك ولا يجد خليفته حبسها مثله ولا ولي طفل
حبس زوجته في الحكم ان كان لا يصونها ولا له ارب
بالنساء ومن هرب عن زوجته وطلبت اولياءه ان ياتوا
به فلها ان كان في الحوزة او للحاكم ان يجعل لها عليه ما
يمونها ان لم يتركه فرارا من حقوقها فيكتب عليه جميعه
ويجبره عليه بالحبس حتى يؤديه اذا قدم ولا ترضع
ولدها من غيره ان قبل سواها الا باذنه ولزمت نفقتها
وقت الرضاع والده او في ماله ان لم يكن له والد وان
حملت من غيره كواهلة او زوجة غائب او مفقود اذا
قدم لزمت شاغلها حتى تضع وله في الحكم حبس زوجته

بلا غلق ابواب وصرف محدث لها عنها ولو نساء او جار
او تدرك عليه جميل نفقة او وجه او امينا تكون عنده
ان خافت شره وعليه ان يونسها ويسكنها بيتا غير
مظلم ولا موحش ولا له جار يؤذيها كصانع يجتمع عنده
او معصرة او قرب سوق او في طريق غير مستتر ولزمه
اناء تغسل به ومنسلها وان لثيابها وفراشها ومصباحها
وان حبست في تعدية فعليه مؤنتها ولها ان تطلبه ان
ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه *(باب)*
على الزوج ان يعدل بين نسائه ان جلبهن ولو في جماع
عند الاكثر وان اعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنة
فاستفرغت واحدة وابلت عند ذلك او قبله وابقت
الاخرى فليساوى بينهن في الاعطاء ويأخذ الفاضل
عند الاخرى ولا يدعه لها ولا يخزن ماله عند واحدة
فقط ورخص ان ائتمنها ولا ينزل اضيافه كذلك ورخص
ان كانت تحسن الصنع ولا تجب بين من كان بمنزله ومن
عند ابويها ولا بين من بسر ومن باعلان ولا بين من
عنده وذاهبة لحج او عمرة او زيارة والديها حتى ترجع
ولا بين صحيحة ومريضة ولا بين طاهر وغيرها ولا بين
بعيدة المنزل وقريبته اليه وقيل تجب في الكل ورخص
ان مرض في نوبة احداهن وعوفي في نوبة الاخرى وبدأ
جانب اكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليتها وهكذا

وكذا ان سافر عنهن طويلا او مرض كثيرا او سافرن عنه
فنسي وليعط كلا يوما وليلة لا اكثر ولا اقل وان خرج من
واحدة بليلها او يومها ثم رجع فيه اتمه وان بعد انقضائه
فلصاحبتها وان رجع ليلا اقام حتى تغيب الشمس غدا وان
نهارا فحتى تغرب وللمسلمة يومان ويوم لكتابية وقيل سواء
وكذا الحرة مع امة عند مبيح له جمعهما وقيل سواء ان كانتا
تحت عبد وهذا في الليالي والايام واما في المؤنة فلكل ما يمونها
ومن تزوج امراة على اخرى اعطى للاخيرة ما اعطى للاولى
من حلي وثياب وزينة وقيل يعدل من يومه ولا يجامعهن
في بيت واحد ولا واحدة والاخرى تراها وان اغتسل من
واحدة فلا يغتسل منها مرة اخرى حتى يغتسل من غيرها
ولا ياتي واحدة في نوبة الاخرى فليخوفه بالله ان فعل وتذكره
العدالة ولا تمنعه ان ارادها ومن عنده واحدة فلها ليلة
من اربع ولا يشتغل فيها الا بادنها ويتفرغ في الثلاثة لدنياه
واخراه وهكذا الى اربعة فلا يكون له يوم يتفرغ فيه ولكن
له من نوبة كل طائفة لما لا بد له منه وان حللته احداهن
وابراته من نوبتها ففي الجواز قولان ولا تعطي واحدة نوبتها
للاخرى وسياتي لهذا مزيد ان شاء الله في كتاب النفقات

(باب) لرجل ان يتسرا ما شاء بلا عدد ولا عدالة
تلزمه بينهن ولا بين حرة وسرية وليشهد عند الدخول بها
لا قبله ولا بعده بلا وجوب ولكن كراهة لزوم غير ولد

او استعباد ولد ومن ولدت سريته بعد ستة اشهر
من يوم التسري لزمه وان بواحد دونها قبل غروب الآخر
المتمم ثم باخر بعده او غدا لزمه الاخر لا الاول وكذا من
تزوج امراة من يوم العقد او الدخول على الخلف وان اتت
سريته بولدين من بطن بعد ستة وقد اشهد فاقر باحدهما
فقط فاذ بيوم او ليلة لزماه وان باحدهما فاخر غد فاقر
بالاخر لزمه لا الاول المنكر في الحكم وان اقر به وانكر الاخر لزماه
ايض وقيل ان كانا من بطن لزماه مطلقا ولا يفرز اول من
اخر وعكسه وكره له تسري امة ورثها من ابيها وابنه
ولزمه استبراء امة قبل تسريها بحيضتين او بخمسة وعشرين
يوما لغير حائض ان كانت بكبيع وان بموت سيد فشهران
وخمسة ايام ان لم يخلف معها ولدا والا فكحرة ولو دخلته
من امام او صبي او من محرمها او له فيها شقص او من امراة
ورخص في هذه وهل يثبت نسب متسر بغير استبراء
اولا او يعتقه ويعطيه شيئا يعيش به خلاف وحرمت
عليه وفي ثبوت نسب ما ولدت من شريك فيها قولان
وحرمت عليه ايض وحرم اذن سيد لعبده بتسري امته
ولا تباع سرية قبل استبراء ومن اشترى امة بخيار
لشهرين او اقل فجعلت بيد امين ثم ثبت الشراء عند الاجل
لزمه ولا تجزيه المدة عند الامين ورخص فيها ان تمت
وفي البناء ان لم تتم ومن تسرى مشتراة فولد معها فاذا

شراؤها

شراؤها منفسخ فإن كان مما لا يميزه العلماء بعلمهم كاستحقاق
وإن لبعضها وهو من مجهول الصفة ثبت نسبه وإن كان
مما يميزونه كاختلال شرط في بيع وهو من مجهول التحريم ففيه
قولان * (باب) * يميز الفسخ تارة كاختلال شرط
في بيع كجهل في ثمن او اجل او نحوهما وهو من مجهول التحريم
ولا عذر فيه بعد مفارقة ولا يميز اخرى كعدم علم بتدبير
وكاستحقاق مبيع وإن لبعضه ويعذر فيه مشتريه لانه
من مجهول الصفة فإن الحرام المجهول ثلاثة مجهول العين
ومجهول التحريم ومجهول الصفة ويعذر فيه لانه من
الغيب ما لم يطلع عليه لا في الاولين لامتناع الاقدام
على شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه ولا عذر في جهل مع
مفارقة ومن دبر امة لشهرين بعد موته فله تسريها
لا ان الى موته او موتها او غيرهما وجوزان الى موته ولا
يصح ان لشهر قبل موته او موتها او غيرهما ومن باع
مدبرة فتسراها مشتريها ثم علم بتدبيرها ثبت نسب ما
ولدت معه وردت لربها ولا يلزمه عقرها ولا قيمة ما
ولدت معها منه ولزماه ان جهل البائع تدبيرها كان
دبرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته فباعها جاهلا
بذلك ومن تسرى مشتراة فولدت له فاذا هي مغصوبة
فاخذها ربها ثبت ولزم ما ذكر ورجع به على الغاصب
ومن تزوج امة ثم اشتراها لم يلزمه استبراء هنا

وليشهد على التسري كما مر والا لزمه الاول ان اتت باولاد
وفي الثاني قولان لا الثالث ان انكره او ورثته بعده
ومن اعتق سريته ثم اتت باولاد فكذلك وان مات
وتركها لوارثه ثم اتت بهم فكذلك فان اتت بولدين من
بطن ثبت نسبهما اتفاقا وان اقتسمها ورثته فما اتت
به دون ستة اشهر من يوم القسمة لزمه لا ما اتت به من
بعدها من ذلك اليوم وكذا ان ورثها واحد فما ولدت
بعد موته دونها لزمه لا ما فوقها وقيل من باع سرية
بعد استبراء او طلق زوجة ثلاثا فكانت تاتي باولاد لزموه
مالم يحكم الحاكم ببيع او طلاق ولا يلزمه بعده الا ما اتت
به دون ستة اشهر والمراد به قبل حلول السابع او تحرك
ببطنها دون اربعة اشهر وعشرة كذلك والمشهور ان
المطلقة او المتوفى عنها زوجها ان اتت بولد وادعته من
زوجها لحقه الى حولين مالم تتزوج وان انكره هو او ورثته
ومن مات وترك سرية حاملا وقفت احكامها كقتل وجرح
وقذف وزنى مما تختلف فيه الحرة والامة الى الوضع فان
حيا فحرة والا فامة وهل تخرج حرة من نصيب ولدها
امها او من المال او من الثلث او تستسعي للورثة بانصبائهم
دون ولدها او له ايضا او ياخذ غيره من المال قدر ما ينوبهم
منها دونه ثم يقسم وهل ان حررت من نصيب ولدها
يضمن لغيره انصباءهم او لا اقوال وهي حرة اجماعا والمشترك

ان حررت بمحرم منها غير ولد من الشركاء على الخلف في
ام الولد وان مات سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذ
لم يرث ولدها منها شيئا وكذا ان مات عنها وقد رهنت ومن
باع سرية ثم ردت اليه في المجلس بوجه فلا استبراء عليه
ولا ينقطع فراشه منها وقيل ينقطع ومن باع نصف
سريته فولدت دون ستة لزمه ومن فوق ذلك فالله اعلم
ومن تزوج امة ثم اشترى نصفها او ورثه او وهب له
فكذا ومن زوج سريته وان لعبده لزمه ما ولدت
دونها لا ما فوقها الا ان تحرك قبل تمام تحركه من يوم العقد
وان لكطفل ممن لا يلزمه ولد لزم ما ولدت سيدها مطلقا
وقيل لا يلزمه ما فوق الستة الاشهر وهو ابن امه وان
باعها او وهبها لم يلزمه ما فوقها وان دبر يهودي امة ثم
باعها المسلم فزوجها هو لاخر بعد اسلامها فولدت معه ثم
علم بالتدبير ردت وحرم نكاحها وبيعها فتقعد عند المسلمين
تخدمهم وياخذ اليهودي اجرتها ويجبر ببيع ما ولدت وثبت
نسبه وان تسراها المسلم فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت
ايض ولا عقر عليه ولا قيمة ما ولدت ومن باع امة مع ولدها
ثم اقر انه ولده دفع قوله وان دخل ملكه يوما جاز اقراره الاول
ولزمه واستحسن امانته على استرداده ان عرفت توبته
وكره لرجل بيع سريته حاملا منه ورخص باستثناء حملها
ولا يتسرى رجل امته او يزوجها لعبده حتى يستبريها وجاز

لغيره وان بدونه و حرم وطئ احدى عشرة مملوكة مشركة
ومشتركة وزانية وحامل من غيره وذات زوج وممسوسة
ابيك وابنك وامة وامها واختها وعمتك وخالتك من
رضاع *(باب)* لا ترضع امراة غير ولدها
بلا ضرورة الا باذن زوجها وقد قيل لا تجعل ثديها فى فم
حية خير لها من فم غير ولدها الا لحاجة كراهة تشبيك الانساب
ولتشهد على ذلك ان ارادته وان جعلت ثديها بفم طفل
وشكت انه تجرع لبنها او قطرته فى اذنه او عينيه او
منخره او يجرح بحلقه بندا وشكت فى وصوله جوفه
فشبهه لا يتزوجها ولا يصافحها وان صبته بفيه من
اناء او من ثديها ولو قاءه بعد وصول فرضاع وكذا يحد
شارب خمر ولو قاءه وان جعلته فى كماء او لبن شاة او
بطعام فسقته او اطعمته الكل او الاكثر فرضاع ايضا
والا قل شبهة وان بدقيق او طعام يابس فاطعمته
ولو قليله فرضاع وان جعلته باناء واحد فشربه طفلان
او اكثر فرضاع وان جعلت نساء البانهن فى واحد
فشرب طفل بعضه فشبهة لا يتزوج ولا يصافح
واحدة منهن وان شربه او بعضه متعدد فشبهة
وان ارضعت ابن حولين فاقل فرضاع لا ان ابن ثلاثة
فاكثر فليتزوج ولا يصافح وقيل بعد الريبة اربعة
فمن ارضعته دونها لا تتزوجه وهو معنى قولهم

ابن

ابن سنتين يصافح ولا يناكح وابن ثلاثة لا ولا وابن
اربع يناكح ولا يصافح واذا كان لرجل اكثر من زوجة او
معها او مع اكثر سرية فرضيع واحدة من لبنه لا يتزوج
رضيع اخرى منه لاتحاد الفحل لان اللبن له ومن طلق
زوجة او مات عنها ثم تزوجت غيره فان مسها انقطع
اللبن ولو كانت ترضع ولد الاول وقيل حتى تحمل وقيل
حتى تضع ولا يتزوج ابو زان امراة كابنة رضيعها
من لبنه وحرم ارضاع طفل لبن ميتة وهو رضاع
وهل يتجاوزها الى غيرها او لا قولان ولبن امة
ومشركة من عبد ومشرك رضاع وهل يتجاوزهما
وينشر الحرمة في اولادهما وامهاتهما كحرة ومسلمة او لا
خلاف وان اسلمت مشركة فما ارضعته بشرك فكرضاع
المشركات وفي الاسلام كالمسلمات وكذا امة قبل عتق
وبعده وما ارضعته امة من لبن حر فكالحرائر وكذا
كتابية معاهدة من لبن مسلم فكالمسلمات وما ارضعته
حرة من عبد فكالحرائر وكذا مسلمة من مشرك فان اسلمت
بعدما حملت فكمسلمة والزبد كاللبن وهو تابع للحرية
والاسلام وان تغير بدم او قيح فشبهة والحكم للاغلب
وفي رضاع لبن جارية قبل ان يمسها فحل وفيما حلبته امراة
من ثديها مشوبا لا خالص لبن هل هو رضاع او لا قولان
واذا قالت ارضعت فلانا او فلانة حرم تناكحهما ولو

قالت بعد كذبت وفرق بينهما ان سبق لاان قالته بعد
نكاح ظاهر وحضرته وتصدق ان ادعت نسيانا وكانت
متولاة ويقبل قولها فى ممكن ان ترضعه وان قال امينان
فلانة ارضعت فلانا وفلانة وقالت لم ارضعهما فقول
الامناء احق وهل تقبل شهادة النساء برضاع اولا قولان
ومن خطب امراة فزعمت زوجته انها ارضعتها ثم كلما اراد
نكاح امراة قالت ارضعتها دفع قولها ان استريبت

(باب) شرع الفقد باجماع على عهد عمر
رضى الله عنه ويقع على خمسة من احاط به ماء او حريق
اورجال بحرب وخارج ليلا لا لحاجة علمت ذ. بلا سلاح
ومتخلف عن رفقة ان لم يعلم ما صار بهم وقيل المتخلف غائب
وفى محمول سيل قولان ومحمول دابة وان سبعا ومنهدم
عليه كجبل اوجدار لا يطاق نزعه غائب وجاز فقد وان
على عبد او انثى او مجنون او طفل وحكم عليه وعلى عبد
وامراة ان احاط بهم حرب بغيبة وعلى محاط به حريق فى
بيت او خص وحوله ناس حتى سكن وعلى منهدم عليه
كبير واحاط به تراب وحجر او هما وحوله ناس بموت فى الاظهر
ولا يقبل فى فقد غير الامناء وان قال ثلاثة من المصلين
فيمن شك فى فقده انه مفقود او فقد او فيمن صح فقده رأيناه
حيا دون اربعة سنين او بعدها من يوم فقده او قدمانه دونها
دفع قولهم وان قالوا فيمن صح فقده دون الاربعة من يوم

فقده او بعدها قتلنا فلانا جاز عليهم وقتلوا به وان دون ثلاثة او اكثر ولا يقسم ماله ولا تنكح امرأته بقولهم بل بفقده ويقبل قول الامناء ان فلانا فقد او مفقودا وبعد صحة فقده انهم راوه حيا وان بعد الاربعة من يوم فقده فيحكم بغيبته بعد فقده وصح بقولهم لا عكسه ويحكم بموته ان قالوا مات يوم كذا فيه بعد الاربعة من يوم فقده وبموت غائب وان بالثلاثة ان لم يقع انكارا وريبة من وارث او زوجة فان حكم بموته بهم وجاء مثلهم بحياته رد قولهم ويقبل ان جاء بها اميناني ولا يحيي بها بعد موته بمثلها وبطل قول اهل الجملة ولو تقوى بمثلهم بقول الامناء لا عكسه وغاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يدخل منزله ومن على طرفها وبين حدها ومنزله اقل منها وخرج منها لا يحكم عليه بغائب ولا يقصر حتى يجاوزهما من منزله وقيل غير ذلك * (فصل) * يحكم على مفقود بموت ان مضت عليه اربع سنين من يوم فقده ويقسم ماله وتنكح زوجته بعد ان يطلقها وليه وتعتد عدة الوفاة وان مكثت بعد الاربعة من يوم فقده سنتين او اكثر وهو المفتى به وقيل تزيد يوما ونصفا وبه حكم عمر رضي الله عنه والاكثر انها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي ثم للطلاق وجاز وان من واحد بلا اجبار وبلا حاكم ان صح فقده ويطلقها حاكم او جماعة حيث لا ولي او غاب وهل يجبر عليه ان حضر بضرب او حبس

قولان وان طلقت ثم قدم فاختار اقل الصداقين ثم مات
عنها الآخر او طلقها فتزوجها المختار كانت عنده بثلاث ولا
يعد عليه طلاق الولي طلاقا وان تزوجت بعد انقضاء العدة
بلا طلاقه فهل يفرق بينهما اولا قولان وهو دون مدته
حيي في الحكم تنفق زوجته وعبيده من ماله ويرث من مات
من ورثته وكذا الغائب وكحرة امة في فقد وحيض ونفاس
قيل وايلاء ويحكم بموت مفقودة بذلك وتورث وتحل
اختها لزوجها او اربع بلا عدة تلزمه ولا طلاق وان فقدت
من رجل اربع ثم تزوج اربعا بعد التمام ثم قدمت واحدة من
الاوائل فان تزوج الاواخر بعقدة خرجن عنه وان في
عقدات خرجت الاخيرة من الاواخر وبقدوم ثانية من
الاوائل تخرج الثالثة من الاواخر وبثالثة تخرج الثانية
وبرابعة تخرج الاولى ولا يلزمه عزل الاوائل لانقضاء عدة
الاواخر لانكشاف فساد نكاحهن ولا يلزمه لهن صداق
ان لم يمسهن وثبت نسب ما ولدن ان وقع ولزم بفسخ
نكاح ردارث ومتعة ونصف فرض لاصداق وجب
بمس * (باب) * ان قدم وقد تزوجت خير فيها
وفي اقل الصداقين بيان ذلك انه ان اصدقها عشرة والاخير
عشرين فاختار اقلهما لم تلزمه عشرته ولزمته العشرة
الزائدة فقط بعكسها ولا شئ ان تساويا في فرض وان
تزوجاها بلا اصداق ولم يمساها اخذها ولا خيار له وكذا

ان مسها واحد فقط وان مساها خير فيها وفي اقل العقرين وهو عقر ثيب وان اصدقاها ولم يمساها اخذها ولاخيار لها ايضا وقيل يختار الاقل ولو مساها او احدها وان فقد عن طفلة او مجنونة ثم تزوجت بعد تمام فقده ثم قدم وهي بحالها فليأخذها ولاخيار له ويخير ان وجدها بالغة او مفيقة وكذا ان حدث بها جنون بعد نكاح وان فقد عنها عاقلة ثم تزوجها الآخر مجنونة اخذها ولاخيار لصحة نكاح الاول وضعف الثاني وان فقد عن طفلة او مجنونة فلها انكار النكاح عند بلوغ او افاقة مالم تتم مدته وكذا طفل او مجنون عقد عليه وليه وفقدت زوجته فلا انكار عند حضور موت المفقود في الحكم ولاخيار لولي طفل او مجنون عقد عليه امراة وتزوجت بعد موته بفقد اذا قدم بحاله وليأخذ امراته وخير ان قدم بالغا او عاقلا وان فقد عاقل عن امراة وقد تزوجت ثم قدم مجنونا اخذها ولاخيار لوليه او خليفته وان فقد بالغ وقد تزوجت طفلا او مجنونا اخذها اذا قدم وان حدث للآخر جنون بعد عقد خير اذا قدم وكذا ان تزوجت باحدهما ثم قدم بعد بلوغ او افاقة خير ايضا وان طلقت زوجته من الآخر او مات عنها ثم قدم الاول لزمها رد ما اخذت من الثاني وكذا ان تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ثم قدم لزمها

رد ما اخذت من الثانى ان مات او طلقها وان تزوجت
بمعلوم فمست ثم افتدت به اخذها اذا قدم ولزم الآخر
ذلك الصداق لوجوبه بمس وبطل الفداء بفسخ النكاح
وكذا زوجة غائب * (فصل) * من فقد عن
زوجة ثم تزوجت غيره ثم فقد الثانى ثم تزوجت ثالثا
ثم فقد ثم رابعا ثم قدموا وهى عنده خير الاول فان اختار
الاول كانت للرابع لا للثانى ولا للثالث ولتاخذ صداقها
منهما ان مساها وان قدم الثالث اولا خير فان اختارها
ثم قدم الثانى خير ايضا فان اخذها الثانى ثم قدم الاول
خير فان اختار الاول اقامت عند الثانى وان قدم الثالث
اولا فاختار الاول ثم قدم الثانى فاختار الاول ايضا ثم قدم
الاول فاخذها فلها اخذ صداقها من الثانى والثالث
والرابع ان مسوها ولزم مفقودا ما ولدت زوجته دون
الاربعة فى الحكم وما بعدها من يومه يلزمه الاول وفى
الثانى قولان لا الثالث وان فقد عنها فولدت كثيرا فيما
دون الاربعة ثم صح موته بعد شهر من يوم فقده فكذلك
ولزم غائبا عن زوجته طويلا ما ولدت وان كثر فان صح
موته بعد شهر من يوم غيبته فكالمفقود فى لزوم الاول
لا الثالث وفى الثانى خلاف ومن فقد عن امراة فولدت
كثيرا بعد الاربعة من يومه ثم تزوجت ثانيا ففقد فولدت
كثيرا بعد مدة فقده ثم تزوجت ثالثا ففقد فولدت

كذلك

كذلك ثم قدموا فليأخذ الاول ما بينه وبين نكاح الثاني ويأخذ هو ما بينه وبين الثالث ويأخذ ما بينه و بين قدومهم وقيل يلزم الثاني ما بينه و بين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لاما بعده ويلزم الثالث الاول بعد تمام فقده وفي الثاني قولان لاما بعده وهل يلزم الاول باقي الاولاد اوهم بنو أمهم قولان وان هربت زوجة عن زوج فدخلت بلدا لا تعرف فيه فتزوجت به زوجا ثم طلقها اومات عنها ثم ولدت كثيرا ثم قدم الاول فاخذها لزم الثاني الاول منهم وفي الثاني قولان ولزم الاول ما فوق ذلك لانه الفراش الحقيقي وان تزوج غاصب زوجة رجل او تسري سريته فاعلن بذلك فاتخذ لها بيتا فولدت عنده كثيرا فالكل للاول في الحكم وقيل يلزمه ما ولدت دون الستة من يوم نكاح الغاصب او تسريه وما فوق ذلك بنو أمهم وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له وقيل حرمت عليه وعلى الآخر وقيل زوجة المفقود مبتلاة لا تتزوج حتى يصح موته او يأتي طلاقه والمفتى به ما مر ولا خيار لغائب بعد قدومه وقيل كالمفقود وقيل بجواز اهل الجملة في المفقد وكلاهما مطروح * (باب) * ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته فمات قبل ان يعلم مختاره ورثته وورثها ان ماتت وخرجت من الآخر وجددت ان شاءت

بعد عدة وان اخذها ومسها قبلها حرمت عليه ان مسها
الآخر فما ولدت على هذا دون الستة من يوم الاخذ لازم للاخر
وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام فيلزم
الآخر حينئذ ولو بعد طول المدة والغائب كالمفقود وان
اخذها حاملا من الآخر فلا يمسها حتى تضع ثم تعتد ثلاثة
قروء او اشهر وان طلقها حاملا من الآخر فلا تتزوج حتى
تضع ثم تعتد ستة قروء ثلاثة لمس الاخر وثلاثة للطلاق
وهل تقدم بنوالها عدة المس او الطلاق قولان وان مات
المفقود عن حامل من الاخر فلا تتزوج حتى تعتد بعد الوضع
ثلاثة قروء او اشهر كالاول للمس ثم للوفاة وتعتد حامل
ما ذكر ان مات المفقود دون ستة ان طلق فان مضى عنها
ثلاثة قروء من يوم طلق فيه فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان
ان مات احدها على نية تقديم عدة الطلاق فان طلقها
بائنا فلا تتزوج ولا تخطب وان للمفقود او للآخر حتى تعتد
ستة ورخصت للاول ان مضت ثلاثة من يوم الطلاق
اعتمادا على نية تقديم عدة المس وارخص منه ان يتزوجها
ان شاء من يوم الطلاق ولا يمس حتى تعتد للمس وحكم
الطلاق زال بالعقد ورخص ايض في نكاحها للآخر ان مضت
ثلاثة من يوم طلاق الاول اعتمادا على نية تقديم عدة الطلاق
وان اخذها المفقود فحاضت اقل من ثلاث ثم طلقها فلا
تتزوج حتى تعتد الباقي من عدة المسيس ثم للطلاق وكذا

ان مات عنها بعد مضي حيضة او ضعفها المس فحتى تتم
الباقي له ثم تعتد للوفاة وان اخذها قبل مس الآخر فطلق
او مات فعدة الطلاق او الوفاة وان اخذها ولم يمسها قبل
العقد ولا بعده وجبت عدة المس دون الطلاق ان طلق وان لم
يمساها ومات بعد العقد فعدة الوفاة فقط ومن طلق اقل
من ثلاث ثم فقد فان انقضت عدتها دون مدة الفقد من
يومه تزوجت ان شاءت ولا ترث وان بعدها ورثت واعتدت
للوفاة ومن وهب زوجته لرجل او باعها او بدلها باخرى
فتوارى بها حرمت عليه بذلك وقيل لا ومن فقد عن امة
فتمت مدته فطلقها وليه اعتدت نصف حرة وان كتابية
فمثلها وقيل كحرة مسلمة وهن في عدة الفقد سواء وقيل
زوجته ان طلقها وليه بعد مدته وعدة الوفاة تتزوج ان
شاءت ولا تلزمها عدة وان فقد عبد عن امرأته اعتدت
بعد مدته عدة الوفاة وطلق عليه سيده وتتزوج ان
شاءت وقيل تعتد لطلاقه بعده ولا خيار له اذا قدم وان
فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التمام ثم قدما خير
فيها وفي الاقل باذن ربه واخذها ان قدم وحده وان فقد
عبد امرأة طلق عليه وليها باذنها بعد مدته وجاز عليه
طلاقه ولا خيار له اذا قدم وان فقد عبد غائب او كطفل
طلق عليه وليه او خليفته وان قدم المفقود واخذ
زوجته من زوج بعده اعادت ما خالفت الاول من صلاة

عند الاخر لا ان اختار الاقل وكذا عبيده ورخص وعبيد
غائب ونساؤه ان قدم بعد حكم بموته يعيدون مالخا لفوه
وان قال ثلاثة من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم
كذا فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهد وا
بموته وقيل من يوم نسبوا اليه موته ويقتل مقر من اهل
القبلة بقتل غائب وان تعدد به ولا يقسم ماله ولا تنكح
زوجته باقل من الثلاثة وان قتل به *(باب)*
الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل اوجزءها بظهر محرم
اوجزء آخر وان بصهر اورضاع وهو قيل طلاق الجاهلية
وعصى قيل مظاهر لم يعلق لشئ يفعله اولا يفعله فان
قال كأمه اومثلها وقال اردت محبة اوبرا اوشفقة او
نحو ذلك دين وان قال كظهر مشركات فظهار وان قصد
معينة فيمين ان لم تكن محرمته ولوكتابية محاربة
كمعاهدات وان قال كمحاربات وان كتابيات اوكنساء
الرجال فظهار وان قصد ذات زوج بعينها فيمين وان
قال كمزنيته اوابيه اوابنه اوكامرأة زنى بها بامها او بنتها
اوكنساء الانبياء اوالمرسلين اوكالنساء فظهار وان
قال كنساء بني فلان لقبيلة اورهط معروف فيمين
ان لم تكن فيها محرمته وكذا كميتة اودم اولحم خنزير
اوخمر يمين ايض وظهار عليها ان شبهت زوجها بعكس
من ذكر وله وطئها وان قبل تكفيرها ولا تخرج بالايلاء

بمضي الاربعة قبله ايض وان مات عنها او طلقها او حرمت
كفرت للظهار بعد وكذا ان ظاهر منها وماتت او طلقها
او حرمت وقيل لا يلزمه تكفير ان طلقها او ماتت وان
مات بلا عود اليها هل يلزمه اولا قولان في الاظهر وان
قال كظهر هؤلاء لجماعة من ذوات محارمه فواحد ويتعدد
ان قال كهذه وهذه او فلانة وفلانة وكاخته او عمته
ظهار وان لم تكن عنده وهل ان قال كابيه او ابنه او قالت
هو كامها او بنتها ظهار او يمين قولان والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين كامة لم يتسرها وان قال لعبده
امراتك عليك كظهر امك عليك او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر
امي عليك فيمين ان لم تكن محرمة منه او من العبد والمظاهر
لا يرى من زوجته ظهرا ولا بطنا حتى يكفر وكذا ان آلا
منها بطلاقها حتى يراجعها وحرمت على مظاهر ان مس قبل
ان يكفر وخرجت بايلاء وهو طلاق بائن بمضي الاربعة
قبله ومن ظاهر حال وطئ او آلا بطلاقها او طلقها حرمت
وقيل ان نزع في الوقت وتاخر فليكفر عن ظهاره وليشهد
على مراجعة طلاقه وقيل يمسك كما هو على حاله حتى يكفر
او يشهد ان امكنه في الوقت فان تقدم او تاخر حرمت
والحالف بطلاقها او بظهارها لا يجامعها يقدم قيل على
الوطئ ويحنث نفسه بالنوي ثم يراجعها ان حلف بطلاقها

ومكفر ان حلف بظهارها وقيل يحضر الشهود ويرخي الستر بينه
وبينها ثم يطعن طعنة لا يتقدم ولا يتاخر ثم يشهد على رجعتها
ان حلف بطلاقها او يحضر رقبة ثم يرخي ستراً دونها
فيطعن واحدة ثم يعتقها ان حلف بظهارها وقيل يمسها
تاما وبه يحنث ثم يعتق او يشهد على المراجعة ومن ظاهر
لعبده او بنفسه فاجازله فلا يجزي له صوم ولا اطعام
لان ربه ملك رقبة فان اخرجه من ملكه وان بعتق فلا
يمس حتى يكفر عن ظهاره وعلى البائع كفارته وان بعد
اخراجه من ملكه عند من يوجب كفارة الظهار بعد موت
من ظاهر منها او طلاقها فان كفر اجزا عن مشتريه او عن
موهوب له وعن معتق وان كفر العبد بعد العتق او المنقول
اليه اجزا عن بائعه وان حلف لعبده بظهار زوجته
لا يفعل كذا ثم اخرجه من ملكه ثم فعل العبد لم يحنث
بذلك ولا يلزمه تكفير وزال الحكم ظهارا الاول بخروجه من
ملكه وكذا ان حلف له بطلاق زوجته لا يفعل او ليفعلن
كذا ثم اخرجه ثم فعل وقد مضت الاربعة فلا تخرج امراته
تلك بالايلاء وقد زال حكمه بالخروج من الاول ولا يقع
ايلاء بعد خروج وان لنصفه من ملكه وان باعه او وهبه
ثم دخل ملكه استقبله الايلاء فان كان في الاول فله
الباقي منه وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء
من يوم دخل فان اخرجه ثم دخل فلا يستقبله حتى يدخل

كله وان اخرجه ثم فعل الشئ ثم دخل ملكه بعد فو ١٥
استقبله ولا ينفعه ما فعله العبد فى غير ملكه ولا يبريه
من الايلاء وكذا ان حلف له بطلاق امراته لا يفعل كذا
ثم اخرجه او بعضه ثم فعل فلا يقع وكذا ان اعتقه وان رجع
اليه ثم فعل وقع ان لم يفعله عند الاول فان فعله عنده ثم
اعاده عند ما ملكه ايض لم يقع عليه الطلاق ولا يقع ايض ان
لم يملكه كله وكذا ان حلف له بحريته لا يفعل ثم اخرجه ثم
ملكه ففعل عتق ان لم يفعله عند مشتريه الاول فان فعل
عنده ثم اعاد بعد ما ملكه الحالف لم يعتق ورخص ان
خرج من ملكه ثم دخله ان لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار
ولا ايلاء لزوال حكمه الاول ولا يضره الحلف حين اخرجه
وان حلف له بعتقه لا يفعل كذا ثم اخرج شطره ثم
فعل عتق وان حلف له بظهار امراته لا يفعل ثم اخرج
شطره ففعل لم يقع عليه ظهار وكذا ان باعه كله ثم اشترى
نصفه ففعل لم يقع وان ظاهر عبد منها ثم اجاز له ربه
استقبل الايلاء من يوم الاجازة وكالظهار الايلاء والطلاق
وانما تعد المراة عدة الطلاق من يوم الاجازة وكذا ان
طلق عليه احد الشريكين او الا او ظاهر ثم اجاز شريكه
حسبت من اجازته فان مس ثم اجاز الشريك او السيد
لم تحرم وكذا مطلق زوجة رجل بلا امره ثم مس الزوج
ثم اجاز لم تحرم * (باب) * لزم غنيا لا شغل له

زكاة عتق رقبة ان ظاهر ولا يصح له صوم ولا اطعام
ولا يجزى قادر على صوم وحرم ان مست على ذلك ولا تجزى
مشركة ولا مجنونة ولا معيبة بما ترد به فى النكاح كما مر
ولا فاقدة جارحة وان سنا واحدة ولا ذات شلل وعسم
ان ابطلا جارحة ولو عن غير ظهار كدين لازم وجازت زائدة
[illegible] بع انتفاعا وذات قرع او جرح او اثر
سوط او قرح اوكى ان لم يؤد لفقد جارحة ولا يجزى جنين
فى بطن ولو ولد حيا ويقبل ذو اربعة اشهر من يوم ولادته
وقيل ذو شهرين ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ وجاز له
ان يعطى له حقوقه ولو زكاة وتدخل له وان مات قبل بلوغ
اطعم مسكينا مكانه حتى يبلغ اترابه ورخص له ان لا يطعم
ومن عتق من لا يجزيه ولو عن غير ظهار ناويا وظانا انه
يجزيه يمضى عتقه لصدوره منه او لا لمخالفته نواه او
صريحه فيه تردد ومن اعتق صغيرا فتكلم اترابه بعد كبر
ولم يتكلم صح عتقه وبطل ان لم تنبت اسنانه وان خرج المعتق
حرا او استحق او فسخ شراؤه بما لا يميز بعد مس اعاد ولا تحرم
زوجته وقيل تحرم مطلقا ويعذر فى اثم ويعيد اخرى موسر
ان اعتق ثم استحق او خرجت حرة فان بان ذلك فى الايلاء
الاول فله انبا فى منه فان لم يعد حتى انسلخ من الاول بانت عنه
فان بان بعد انسلاخه استانفت آخر من يومه ورخص استقبال
من يوم بان فيه وان قبل انسلاخ الاول وان اعتق الموسر فخرجت

حرة وعجز عن اخرى الآن فهل يجزيه الصوم او لا قولان
ومن اعتق مغصوبة عليه او آبقة او ما شهد بحريتها
بزور او ما لم يجد على رقبتها بيانا لم تجزه فان صرح بذلك
حرمت زوجته وان اعترفت بعبودية بعد او رجعت من
اباقة او من غاصب قبل وطء وانسلاخ الاربعة سالمة
اجزأته وحرمت ان كان بعده ويجد عتقا بعد انسلاخ
وجوز ذو شلل وان عن ظهار ومن عنده رقبة ففاجأه
عدو فاعتقها فاخذوها فان انفلتت من ايديهم [illegible]
اجزأته ورخص ان تقدم عتقه القبض وان لم تنفلت وان
قتل عبد رجلا او لزمه حد كقطع يد او رجل فاعتقه ربه
ثم قتل بمن قتل او قطع اجزأه وغاصب ثمن ان اشترى به
فاعتق لم يجز فان غرم لربه [illegible]
المدة اجزأه وكذا غاصب رقبة [illegible]
فعله قبل ذلك تجزيه ولا تصح [illegible]
ويجد عتقا [illegible]
ومن اعتق نصف رقبة [illegible]
ولزمه [illegible] * [illegible]
اربع ان قصد بكل معينة [illegible]
وخرجت واحدة حرة [illegible]
يعتق اخرى فان [illegible]
الكل حرم وخرجن [illegible]

المدة ومن ظاهر من امرأتين فاعتق عليهما واحدة ثم
اخرى او عجز عنها فصام عليهما بدلها او اطعم ان لم يطقه
ففي ذلك شدة وترخيص ومن ظاهر من فاطمة ومريم
فاعتق نصف رقبة على كل اجزته عن الاولى وان اخذ
اخرى بجزاها كالاولى فبدا بالاخيرة صح عنهما ولا يجزى
موسرا لم يجد شراء رقبة غير عتق ولا عتق مدبرة عن
ظهار ورخص ولا تدبير مؤجل لاقتراب ايلاء عن ظهار
ورخص ايض ولا عن مظاهر عتق غيره او صومه او اطعامه
عليه وان زوجته وصح ان فعل من ماله فاجاز قبل وطئ
والانسلاخ وان جن مظاهر ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت
عنه بالايلاء وحرمت ان مسها في جنونه قبل التكفير وكذا
ان مس مطلقة في حاله قبل ارتجاع وتبين ان افاق بعد
العدة وكذا ان ءالا بطلاقها فجن ولم يفعل حتى مضت
الاربعة بانت منه وخطبها ان افاق بعد ولا يجزى
تكفير او ارتجاع من ولي او خليفة على من جن بعد ظهار
او طلاق * (فصل) * لزم عاجزا عن عتق
صوم متتابعين فان صام شهرا فدخله مال اعتق ويجدد
الصوم ان هلك ما دخله من حينه لا بتضييع ورخص
البناء على الاول وان صام شهرا فاكل نهارا بمرض او نسيانا
او اضطرار بجوع او اكراه بقتل او شرب بعطش فهل يجدد
او يبني قولان وان صام بعضا فاستقبله رمضان او

او الاضحى جدد ان ضيع والا فقولان وقيل في التضييع قولان ويجز مع عدمه وكفر صائم الاضحى عن ظهار وفي الاجزاء والبناء عليه قولان وهل يجزى مسافر صام رمضان صومه عن فرض او كفارة او لا عن واحد اقوال تقدمت في الصوم ورخص لمظاهر غشيه رمضان ان يسافر ويصومه عن ظهاره ان قرب الايلاء ثم رجع المرخص عنها ومن صام متتابعين ثم علم بمال عنده قبل صومه لم يجزه ولا تحرم ان مس قبل العلم وان لم يعلم به الا وقد هلك جدد صوما وقيل يجزيه ان اتاه خبره وهلاكه بوقت بعد فراغ من صوم وان اتاه فيه جدد ورخص وتصدق زوجها في ظهار وايلاء وطلاق لا في تكفير وارتجاع ورخص ان قال مثلا ظاهرت منك فكفرت بوقت ومن ظاهر او الى او طلق ثم غاب فمكث بعد الاربعة ان الى او ظاهر او ثلاثة قروء او اشهر ان طلق تزوجت ان شاءت فان قدم وقد تزوجت او اشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة او كفر قبل الانفساخ فاتته ومضى نكاحها وان قدم قبله واستشهد ادركها وقيل لا وان تزوجت وادعى ابلاغا لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء او انسلاخ بين ولا يمين عليها ان لم يبين واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ثم علم بغلط بيوم الى ثلاثة جدد ان لم يبد من اول الشهر وحرمت باكثر من ثلاثة ان مس ورخص في خمسة

فما دون وان علم بالغلط نهارا صام بقيته ولا يعتد به وصام
الباقي من غده وفسد ان اكل بقية اليوم صومه الاول
وكذا ان اكل نهارا بعد علم بغلطه وان علم به في يوم الاضحى
صام الباقي من غده وان دخله مال في الثلاثة الايام اعتق
وبطل صومه وان علم به وعجز عن عتق وصوم في وقت
اطعم ستين وكذا ان صام بعضا ثم ضعف اطعم ومن صام
متتابعين فكان اخرهما مع تمام الايلاء من يوم الظهار فهل
يجزيه صومه اولا قولان ومن ظاهر من امراتين وعنده رقبة
اعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى وان بدا بالصوم فسد
(باب) يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين
مسكينا غداء وعشاء او يعطي لكل مدين مما مر ولا يجزي غداء
دون عشاء كعكسه ومن اطعم وان غداءين او عشاءين
اجزاه ومن اطعم عشرة ستة ايام غداء وعشاء جاز واستحسن
ستين وصح في اليمين ثلاثة فما فوق ثلاثة ايام وزيد عاشر
وان من كتابين ورخص فيه واحد في عشرة ومن اطعم ستين
غداءهم فماتوا او تفرقوا وعجز عن جمعهم جدد وان اطعم
ستين فيما عنده ثم علم بنقص ثلاثة بغلط او ممن لا يجزي
وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى وحرم ان مس
قبل اطعامهم وان مضت الاربعة من يوم الظهار قبله ان
كان في الايلاء الاول او اربعة من يوم علم ان خرج منه بانت
منه ورخص في تجديد اربعة اخرى من يوم العلم ولو خرج

الاول ومن علم بغلطه بوقت يطيق فيه صوما صام متتابعين
وان لم يتمهما حتى دخله مال لزمه عتق ما لم تغب شمس الاخر
ورخص فى اتمام صومه ان دخله فى الاخر وقيل ان صام
الاكثر لزمه الصوم وهو ارخص وكذا ان اطعم الاكثر
ولا يعذر بالغلط فى اكثر من ثلاثة مساكين وقيل ان علم
فيمن اطعم عشرة او اكثر عبيدا ابدلهم ولا ضير ولا تحرج
لانه مما لا يميز ومن اطعم ستين بلا ادام ومس حرمت
ورخص ان يعطيهم ادامهم بعد المس وان عجز عنهم اعطى
لغيرهم كما يعطى الكفارات وان اطعمهم اداما نجسا ثم علم
فان خبزا بزيت نجس فلا يجزيه وان شعيرا واعطاهم
زيتا فلا باس وليبدلهم طاهرا بعد ولا تطعم كفارتان
لعدد واحد بيوم وجاز بكيل ولو اكثر ولا يضر وطئ بعد
كيل وان لم يؤكل او قضى فى دين او ابدل به غيره او وهب
او تلف ومن تزوجت مخالفا فظاهر منها ثم اطعم ما لا تعطى
فيه الزكاة عندنا ولو جاز بمذهبه فلا تمكنه حتى يطعم من
جائز عندنا ورخص ان تدين بذلك وكذا ان قال هى عليه
كظهر اخته او بنته فكفر يمينا ويرى الظهار فى الام فقط فلا
تمكنه ايضا حتى يكفر ظهارا ورخص ايضا ان تدين بذلك وكذا
ان قال هى عليه كظهر امه او طالق او ما هى الا على خطإ من
دينها او ما هو الا على صواب من دينه فلا تمكنه بعد لانه كاذب
فى قوله ورخص لها ان تفوض امرها الى الله تعالى وتتركه لبغيه

لان الطلاق بيده ومن ثم نهى الولي ان يزوج وليته
المخالف يفتنها عن دينها ويضرها في دنياها *(باب)*
الحالف بالله لامراته لا يمسها يكفر يمينا ان مسها متى شاء
وهي بذمته على المأخوذ به اذ وجبت بحنث بمس وجوز
تأخيره عنها ومتى قلنا بانت عنينا به الايلاء وهو طلاق
واحد لا يملك رجعتها ويخطب ان شاء او قلنا مضت فالمراد
اربعة اشهر وان لم يمسها حتى مضت بانت فهل تتزوج الاول
متى شاءت بعد الاربعة بلا عدة او تجب له كغيره ثلاثة قروء
او اشهر او لغيره فقط او له لا لغيره وهو الاضعف اقوال
عندنا كما قيل ان المولى اذا مضت عليه الاربعة اجبر على
الطلاق او الفيء ومن حلف لها بانه لا يمسها او بطلاقها
او ظهارها او بعتق عبده او بماله للمساكين او بمشي للبيت
الحرام فلم يمس حتى مضت بانت والقائل هي عليه حرام
او كميتة من محرم شرعا ان لم يمسها حتى مضت بانت منه
فان مس فيمين او انت علي حرام ان فعلت كذا او كميتة ان لم
يمس حتى مضت لا تخرج عنه وان فعلت كفر يمينا فان مضت
ولم يكفر فلا تخرج ايضا وان قال هي حرام او كميتة ان لم افعل
كذا ثم لم يمس ولم يفعل حتى مضت بانت فان مس قبل الفعل
فيمين وان قال هي عليه حرام ونوى به طلاقا فهل لزمه او
تكفير او كلاهما اقوال ولله عليه ان يمسها او لا يمسها لا تخرج
به ان تركها حتى مضت ولله عليه ان لم يمسها عتق رقبة

لا تبين به ايضا ان تركها حتى مضت وبانت بالله عليه ان
مسها واعتق ان تركها حتى مضت وان مسها دون الاربعة
لزمه عتق وبالله عليه ان مسها عتق قبل مس بسنة او بعده
بها تبين به ان تركها حتى مضت وان مسها دونها لزمه عتق
ولا تبين بالله عليه ان لم يمسها عتق ان تركها حتى مضت وان
مات احدهما قبل مس وجب عتق وبالله عليه ان لم يمسها
عتق قبل ان يمسها بسنة او بعده بها لا شئ عليه ان مسها
وان تركها حتى مضت لم تبن وان مات احدهما قبل المس وجب
عتق وان كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت
فلا يمين وهاجرها بغيض فلا تبين منه بذلك ومن قال
لرجل ان وطئت زوجتك فامرأتى طالق فترك وطئها حذرا
ان تطلق زوجة صاحبه حتى مضت لا تبين وكذا ان حلف
له بالله ان لا يطأها او بماله للمساكين فتركها حتى مضت
ولم يطأها خوفا من حنث صاحبه لا تبين منه وكذا ان
حلفت له بالله لا يمسها فتركها اربعة حذرا من حنثها لا تبين
والحالف لها بالله لا يطأها فى هذا اليوم او الليلة او البيت
او الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت ولم يطأها فى ذلك
ولا فى غيره وقيل لا لان له جماعها فى غير ذلك وبانت ان حلف
لها بالله لا يطأها فى معلوم من جسدها دون اخر وتركها
حتى مضت وان ذهبت لاهلها فحلف بالله لا يطأها حتى
ترجع لبيته فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين وان

حلف بطلاقها ان يطأها فتركها حتى مضت فهل تبين
اولا قولان * (باب) * من حلف بطلاق امرأته
ان يفعل كذا ولم يفعل حتى مضت بانت وان مسها قبل فعله
حرمت وان حلف بطلاقها ان يفعل كذا ثم فعله ولم يطأها
حتى مضت بانت وكذا مظاهر كفر ولم يجامع حتى مضت
بانت منه فان عجزه بسفر مانع او مرض شاق وان منها
او حيض او نفاس او حبس كذلك فليشهد انه منع منه فلا
تبين حينئذ وقيل اذا كفر المظاهر او فعل الحالف ما حلف عليه
ثم لم يجامع حتى مضت فلا تبين منه اذ ليس هو بمظاهر
او مول بعد تكفير ومن حلف بطلاقها ان يكلم زيدا وعمروا
وخالدا فلم يكلم واحدا حتى مضت بانت بواحدة وقيل بثلاثة
وان كلم لا ثالثا حتى مضت بانت ومن حلف به ان يفعل كذا
يوم كذا فله مسها دون اليوم فان كان بينه وبينه اربعة
اشهر فلا تبين وان دخل المسمى فمسها فيه قبل الفعل حرمت
وان غابت شمسه ولم يفعل طلقت واحدا او ما سمى وقيل
ان مسها دون اليوم حرمت ايض وان كان بينه وبينه
اربعة ايض فاكثر بانت وتطلق ان فعله لا في ذلك اليوم
وحرمت على حالف بطلاق ان يفعل كذا فيما بينه وبين يوم
كذا ان مس قبل الفعل وبانت منه ان مضت اربعة بينه
وبين اليوم ولم يفعل وصح فيما بينه وبين اليوم وان دخل
ذلك اليوم ولم يفعل طلقت ان كان فيما دون اربعة اشهر

ولا تطلق ان نوى ذلك اليوم مثل ما قبله حتى تغيب
شمسه ولم يفعل ومن اهل عليه شهر فحلف بطلاق ان
يصومه فاكل فيه يوما طلقت والحالف به ان يفعل كذا
شهر كذا لا يمس دونه وقيل له ان يمس كما في اليوم فان دخل
الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى غابت
شمس الاخر منه طلقت وان حلف به ان يفعل كذا سنة
كذا فكاليوم والشهر في مس وايلاء فيما دون دخول
السنة من الخلف وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت
فان مضت اربعة منها ولم يفعل بانت وقيل لا حتى تنسلخ
كلها وطلقت اذا انسلخت ولم يفعل ولا تبين بمضي اربعة
منها ولم يفعل لان السنة كلها اجل للفعل ومن حلف به
ان يحج وهو في المحرم فان مضت اربعة ولم يحج بانت وان حج
لا في ايامه لم يصح وقيل لا تبين وما بينه وبين الحج اجل لفعله
ومن حلف به ان يقتل فلانا ولم يقتله حتى مضت بانت
فان تزوجها بعد استقبل له الايلاء فان مس قبل القتل
حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت ثم لا تحل حتى تنكح
غيره فان تزوجته وفارقته ثم تزوجها الاول فان مضت
ولم يفعل فلا تبين وهل تحرم ان مس قبل الفعل او لا قولان
ومن حلف به ان يصوم سنة فبدا من يومه فصام اربعة
اشهر بانت وقيل بان يصومها كلها ولا تبين فان اكل يوما
طلقت وله الوطئ ليلا ومن حلف به ان يفعل كذا ثم مات

قبل الفعل ولم تمض اربعة ورثته وان ماتت ورثها وان
لم يمسها قط ثم مات فلا ترثه وان ماتت فعل وورثها
ومن حلف به ثلاثا ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل فلا
ترثه وان ماتت فعل وورثها ومن حلف كذلك ان تفعل هي
ذلك الشئ فماتت قبل الفعل فلا يرثها وان مات فعلته وورثته
ومن حلف كذلك ان يفعل غيرهما كذا ثم مات قبل الفعل طلقت
مع موته وقيل ان لم يفعل حتى مضت بانت وان مات الزوج
فعل الرجل وورثت وان ماتت فعل وورثها * (فصل) *
من حلف بالطلاق ان ياكل ما في وعاء معين فسبق باكله
فقيل ان لم ياكله حتى مضت بانت وقيل طلقت ان لم يكن فيه
ما ياكل وان سبق اليه قبل يمينه فقيل وقع طلاق وقيل
ايلاء ان لم ياكله حتى مضت وقيل لا يقع واحدهما ومن
حلف به ان يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن ان يفعله مرة
اخرى كغلق باب او فتحه فان اغلقه غيره ففتحه ثم اغلقه
لم يبر من ايلاء ومن قال لها ان لم احبلك فانت طالق فليطأها
مرة فان حملت كانت زوجته والا حتى مضت بانت ورخص
ان يطأها دون اربعة اشهر مرارا حتى تنقضي ولو كانت ممن لا
يمكن ان يحبلها وان مسها فولدت به دون ستة من يوم المس
بانت وكذا ان تحرك دون مدته او اسقطت جنينا مصورا
دون اربعة او مضغة دون ثمانين يوما او علقة دون اربعين
كل ذلك من يوم المس فلا يبر به من يمينه فانه كان قبل مسه

فان وقعت نطفة برحم امراة كانت اربعين نطفة ثم علقة
الى ثمانين ثم مضغة الى مائة وعشرين فتلك اربعة اشهر
فيصور باذن الله تعالى وزيد عشرة لاحتمال ضعف الجنين
فينفخ فيه الروح وقد قيل اقل ما تضع المراة حملها فيكون حيا
ستة اشهر وان ولدت بعدها او تحرك بعد اربعة وعشر من
يوم المس او اسقطته مصورا بعد الاربعة او مضغة بعد ثمانين
او علقة بعد اربعين من ذلك اليوم فقد اجزاه فيما يقال وكذا
لو ان رجلا تزوج امراة فمسها بيومه فولدت دون ستة او تحرك
دون اربعة او اسقطت مصورا او مضغة او علقة دون مدة
كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله وان لم يكن بها حمل حتى مضت
بانت منه ثم تعتد كمطلقة فان لم تتزوج غيره ثم ولدت او
تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم
تخرج بالايلاء وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت
تزوجت من يومها ان شاءت وان قال لها ان احبلتك جامعها
واحدة واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء او اشهر فان لم تحبل
مسها اخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك فان لم يبن بها مسها
اخرى ايضا فان مسها في الاول فولدت دون ستة من يوم المس
بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد وكان قبل وطئه وكذا ان تحرك
او سقطت مصورا او مضغة او علقة دون المدة لم تطلق بذلك
لسبقه فان مسها مرارا فولدت بعد ستة من الاول او دونها
من الاخر حرمت لا ان ولدت بعدها من الاخر وان مسها مرارا

من غير ان تعتد كما ذكر مايكون بين مس وآخر ولم يحمل فلا
يحرم وكره له ان يعيد مسها حتى يتضح انها لم تحمل من المس
الاول حذرا ان يطأها حاملا من الاول بعد وقوع الطلاق عليها
ومن له اربع فقال لهن ان لم اجامعكن فانتن طوالق فان تركهن
حتى مضت خرجن بالايلاء وان مسهن حرمت الثلاثة الاولى
لا الرابعة التي مسها اخرا فيما يظهر ولعله لم تحرم لانتفاء ما يمس
معها دفعة كما حلف عليه وحرمت الثلاثة لامتناع مسهن
كذلك حيث فرق فتامل وان عني بيمينه ان يجامعهن مرارا وحلف
عليه بطلاقهن فلا يحرم ان مسهن وان قال لكل ان لم اجامعك
فصواحبك طوالق فوطئهن حرمت الثلاثة الاولى دون الرابعة
لان كلا منها يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة
مثلا لانه لم يجامعها وحيث انتفى منع من صواحبها فان جامعهن
حرمن بخلاف الرابعة فانه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين
حرمت صواحبها مع انه يصدق على كل نظرا اليها انها جومعت
فلا يحرم جماعها هي وذلك واضح تامل وان مس واحدة وترك
الباقي حتى مضت حرمت الممسوسة وبانت الثلاثة وكذا ان مس
اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي اربعة وان مس ثلاثا حرمن
ولا تبين الرابعة ان لم يمسها حتى مضت ولا تحرم ان مسها دون
اربعة او بعدها وكذا ان قال لكل ان لم اجامع صواحبك فانت طالق
فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء وان مس الكل حرمت الثلاثة
الاولى دون الرابعة التي مس آخرا وان مس بعضا وترك البا في

حتى مضت فكالتى قبلها ومن له اربع فحلف بطلاقهن ان
يتزوج عليهن فان تركهن لامتزوجا اربعة اشهر خرجن بايلاء
ولا يبر به ان تزوج عليهن ذلك ولايصح نكاح خامسة وان فارقته
احداهن ثم تزوج على الباقيات فلا يجزيه لانه لم يتزوج على كلهن
فان مس بعضهن حرم * (فصل) * من حلف بالله
لغير زوجته لايمسها ثم تزوجها فمسها كفر يمينا وكذا ان حلف
لها او لمرة بماله للمساكين او بعتق او مشى للبيت ثم تزوجها
فمسها لزمه ما حلف به وان لم يمسها حتى مضت بانت منه
على قول وان حلف بطلاقها لايمسها ثم تزوجها فمسها
فلا تطلق وان لم يمسها حتى مضت لم تبن منه وان حلف
بظهارها لا يمسها ثم تزوجها فمسها كفر يمينا وان لم يمسها
حتى مضت بانت وقيل لا ولا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل
نكاح ومن قال على الظهار ان فعلت كذا لزمته كفارته ان فعله
وبعلى الايلاء ان فعلت كذا كفارته وقيل ليس بايلاء الا ان
عنى الحلف بالطلاق وان حلف بطلاق هذه المراة لايتزوجها
او لا يفعل كذا ثم تزوجها او فعله فهل يلزمه او لاطلاق فيما
لايملك قولان وكذا العتق ومن حلف بطلاق امراة او عتق
عبد ولم يكن له ذلك ولم يضفها لنفسه او بالطلاق لايفعل
كذلك ثم تزوج او ملك ثم فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق
ولا عتق ومن حلف بطلاق امراته لا يفعل او ليفعلن كذا
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره ثم فارقته فتزوجها الاول

فهل يلزمه الطلاق ان فعل او لا يلزمه حنث ولا طلاق
بعد الثلاث وقد هدمت ذلك خلاف وان حلف ان يفعل
حرمت عليه ان مس قبله وقيل لا فان لم يفعل حتى مضت
لم تبن منه وان حلف بطلاقها ان يفعل كذا ثم طلقها
اقل من ثلاث فتزوجت غيره ثم فارقته فتزوجها الاول
استقبل الايلاء فان مسها قبل الفعل حرمت وان لم يفعل
حتى مضت بانت فان تزوجها في الايلاء الاول فله الباقي
منه وان بعد انسلاخه استقبله من يوم نكاحها وان
حلف به لا يمسها في السنة الا مرة فليعزم عليه كل ليلة
حتى يبقى اقل من اربعة اشهر مسها مرة فاذا دخلت الثانية
عزم كذلك فان لم يمسها حتى انقضت لم تبن ولم تطلق وان
مسها اول السنة ثم تركها حتى مضت قبل تمامها بانت وان
مسها اخرى قبل التمام طلقت وكذا من حلف به لا يمسها
الا مرة ولم يسم سنة ولا اشهرا عزم عليه كل ليلة ما حيي
ولا تطلق ولا تبين وان مات ولم يمسها ورثته وورثها
ان ماتت وان مسها مرة وتركها حتى مضت بانت فان
مسها اخرى طلقت ومحصل الخلف في الطلاق الثلاث هل
يهدم الايلاء ان تزوجها ثانية اولا قولان وقولهم الطلاق
يهدم الايلاء معناه انه ان اءالامنها فطلقها فخرجت من
عدة الطلاق قبل عدة الايلاء فلا تخرج به وقولهم الايلاء
لا يهدم الطلاق معناه انه طلقها واءالامنها معا فتمت عدة

الايلاء قبل عدة الطلاق فتخرج بهما معا فتكون عنده ان تزوجها بعد على واحدة ان طلقها واحدة وتحرم حتى تنكح غيره ان طلقها تطليقتين * (باب) * الفداء طلاق عند الاكثر فان تبرت لزوجها من صداقها فمات قبل ان يقبل الفداء ورثته وان رده لها على مراجعة فماتت ولم تقبل ومات فلا يتوارثان وان ابرأته منه فقام ولم يقبل ثم قبل فالاكثر على جوازه وقيل بالمنع بعد المجلس ولا يكون فداء وان قال تبرى الى منه على فداء ففعلت ولم يقبله فلا فداء وان تبرت اليه منه طيه فقال قبلته وحبستك وقع الفداء وان قبل بعضه وقال حبستك بكذا وقع وسقط ما قبل وبقي لها مالم يقبله وان ابرأته منه فقال لها طلقتك واحدة وقبلت الفداء جاز وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين وان قال قبلت المال وطلقتك واحدة جاز الفداء وسقط عنه ايضا وبانت بواحدة ولا طلاق بعد قبوله اياه وان قال قبل وطئها طلقتك واحدة وقبلت المال بانت بها وبقي الصداق لها او قال بعده طلقتك ثلاثا وقبلته طلقت ثلاثا وبقي لها ولا فداء بعد ثلاث وان قالت ابراتك من صداقي على ان تطلقني ثلاثا فقال قبلت المال وطلقتك ثلاثا فهو فداء وسقط عنه الصداق وان قدم الطلاق واخر القبول طلقت ثلاثا وبقي المال وان قال بعت منك طلاقك بكذا فقبلت فهل هو فداء وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه به وبقي لها ما فوق

ذلك وان اكثر فلا تلزمها زيادة على الصداق له اولا يجوز
بيع الصداق وليس ذلك بفداء خلاف وان قالت له قبل
الوطئ ابراتك من نصف صداقي اوما اصدقتني اومالي عليك
فقيل بقي لها من صداقها ربعه ولا لها غير ذلك وقيل ان
قالت ابراتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع ولا يبقى
لها شئ ان قالت من نصف صداقي اوما اصدقتني وان
ابرته منه فاذا هي محرمته فلا فداء ولها صداقها ان مس
وان قبضته منه فتلف فافتدت به ضمنته فان اهلكته
ولم يعلم ثم افتدت منه به صدقت واجبرت على غرمه وان
علم لزمها حتى تؤديه ومن اصدق دنانير اوحيوانا اواشجارا
لم يلزمها رد ما اكلت من غلة وربح وان كثر في فداء والخراج
بالضمان وفي النسل قولان وان نزعت نخلا او شجرا فغرسته
بارضها فافتدت منه امسكه فيها وقيل ترد عليه العوض
وتمسكه وان اصدقها ارضا فغرست بها غروسا اوبنت بناء
فان علم بذلك فافتدت منه اخذ الارض وامسكت هي
غروسها اوبناءها فيها وان لم يعلم اخذ الارض وما فيها
واعطاها قيمة ذلك وقيل هو مخير في امساك الارض دون
غرس وبناء وفي اخذ العوض وان كان الغرس والنقض من
الارض اخذها وما فيها بلا رد شئ لها والحكم على ذلك ان
رده لها على المراجعة *(باب)* الخلع فداء ببعض
الصداق فان ابرات زوجها منه لا بفداء ثم افتدت منه به

لم يلزمها غرمه له ان لم تقضه له في حق و من قال لرجل ابرائك
من صداق امراتك فلانة فقبل ذلك منها على الفداء طلقت
فان اجازت لزمها وكان الصداق له بالفداء لا ان لم تجز وهي
على صداقها ولزمه الطلاق بائنا بقبوله فلا يتوارثان
في العدة فان اراد رجعة جدد نكاحا وجوز فيها بلا تجديد
ومن تزوج كطفلة فابرائه من صداقها على الفداء فقبله
لزمه الطلاق بائنا ولها صداقها ولا يصح فعل طفلة كمجنونة
ولا افتداء ولي او خليفة لها بصداق اذا لم تجزاه بعد بلوغ
او افاقة وان افتد الطفلة ابوها به فلم تجزه بعد البلوغ اخذته
من زوجها ورجع به على الاب وقيل فعله عليها جائز تام
وعليه الغرم لها وجوز عليها غيره ان راى صلاحا لها ولا
يلزم طفلا او مجنونا فداء ولا يصح منهما قبول ولا طلاق
وان بخليفة او ولي ومن امر رجلا ان يتزوج عليه امرأة بمعلوم
ففعل باكثر لا بعلم الآمر حتى مس ضمن المامور ما زاد فان وقع
فداء اخذه الزوج منه ولزم رده لها في الارتجاع وقيل لا
تدخل تلك الزيادة في الفداء ولزمها ما اخذت منه فقط والمضمون
انما هو لها وان امرت وليها بمعلوم ففعل باقل ولم تعلم حتى
وطئت ضمن النقص ولا يدخل في فداء ان وقع وهو لها ولا
يجوز الا بنشوز وجوز بدونه ومن تغلب على زوجته فحملها
ما لا تطيقه من تضييع حقوقه وضيق معيشة وسوء معاشرة
حتى افتدت منه لم يحل له اخذه فيما عند الله وان جاز في الحكم

ولزمه الرد ان تاب ولا يحل لها اخذ الصداق كذلك اذا انشزت
واساءت عشرة وترده ان تابت وحرم على الزوج اخذ زائد
على ما اعطى من صداق ان وقع فداء عند الله وان ادعت
استكراها منه على الفداء به بين عدم اكراهه ولا يجده وان
مرض فافتدت منه فمات في مرض لم ترثه وجاز عليه الفداء
ان برئ ولا يرثها ان ماتت وان مرضت فافتدت منه ثم
عوفيت جاز عليها فان ماتت فيه اخذ الاقل من صداق وارث
وقيل يجب له الصداق وان كثر فعلى الاول ان كان اقل ما يحصل
له في ارثه في متروكها وصداقها اخذ الصداق فقط وان كان
المتحصل اقل منه اخذ الاقل ويحسبه مما عليه من الصداق
ويدفع الباقي للوارث وان تساويا اكتفى بالصداق وان لم
يصدقها شيئا ثم افتدت منه قبل المس فماتت وان كتابية او
امة جاز الفداء وهو بائن ولا يعطي شيئا ولا يرث وان ابراه
رب امة من صداقها في مرضه ثم مات سقط عنه صداقها ان
وسعه ثلث ماله والا فبقدر ما وسعه الثلث وقيل سقط عنه
جميعه مطلقا اذ به خرجت من تحت الزوج وان كان من ورثة
ربها لم يضره ذلك في ارثه منه ومن تزوج امة بسمي فسها
ثم افتدت منه باذن ربها جاز وسقط عنه الصداق فان اراد
هو والسيد مراجعة جازت وان وقع فداء باذنه ثم اخرجها
من ملكه وجب التجديد وقيل تصح الرجعة وان بعد موت
سيد وليجدد ان ورثها منه بعد الفداء فباعها او وهبها او اعتقها

وان تزوجها بمعلوم ثم بيعت قبل مس ثم وقع عند مشتر ثم
فاداها من زوجها بصداقها لزمه نصف ما وجب له ولا
يدخل في الفداء ما وجب للبائع وقيل على المشترى كل ما
فاداها به وان مست ثم بيعت ثم فاداها مشتريها
بصداقها المعلوم فلا شئ عليه لانه للبائع ولا يدخل
في الفداء وقيل لزم المشترى فيغرمه من ماله ان فاداها
ومن قال لا يلزمه غرمه لا تصح رجعتها عنده ووجب
التجديد وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء
ثم اخرجها من ملكه قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق
بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه ومن تزوجت عبدا
بمعلوم فمسها فافتدت منه به باذن ربه جاز وان
باعه بعد الفداء باذنه فلا يراجعها بل يجدد ان شاء
وقيل تصح بان يعطيها شيئا يراجعها به وان مات ربه
بعد الفداء فورثته ثم اخرجته من ملكها لم تصح اتفاقا
ووجب التجديد * (باب) * من طلق ثم فادا
ثم اراد رجعة قدمها على رجعة الطلاق ولا يصح عكسه
وتحرم ان مست بذلك بلا تجديد تقديم الفداء وصحت
باشهاد في عدة على رد صداق لها وقبول ورضى منها
عند الاكثر وقيل يجب تجديد النكاح وان في عدة وانما
اشترط في مراجعة الفداء رضى المراة دون مراجعة الطلاق
لان الفعل في الطلاق من الرجل وحده فكان كذلك

في المراجعة عليها بخلافها في الفداء لانه انما وقع بهما معا
فكانا مشتركين فيها ايض ولا تصح امارة اوخلافة او
وكالة في مراجعة مطلقا وجازت في نكاح وطلاق وفداء
وفي شهادة اهل الجملة في المراجعة اقوال ثالثها الجواز في
مراجعة الطلاق فقط وقيل فيهما وقيل بالمنع مطلقا
والاجل من الصداق ان وقع به فداء ثم رجوع فهل على
اجله كما في العقد او على الحلول ان لم يبين عند المراجعة انه
موجل خلاف وكذا ان شرطت عند العقد امرطلاق فهما
بيدها معلقا لمعلوم كامر ثم افتدت ثم روجعت فهل
باق بيدها او زائل ان لم تشترطه عند الرجوع قولان
والعاجل اذا لم يكن الامر بيدها عند العقد فشرطته عند
الرجوع وشرط الزوج تاجيل الصداق لمسمى يؤخر فلكل
شرطه وهل يصح اشتراط الزيادة او النقص على الاول
عند ارتجاع او الزيادة فقط او لا كل منهما اقوال ومن
راجع وزاد على الاول فطلق قبل مس لزمه الصداق لها
ونصف الزيادة وقيل كلاهما وان طلقها قبله تطليقتين
لزمتاه ومن جدد نكاح مفتدية في عدة بجديد جاز فان
طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق وقيل من الاخر مثل
الاول بقيمته او مثله ونصف الفضل ان كان بفضل على
الاول وان تزوجها فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ما
طلق وان جدد بعد عدة بجديد ثم طلقها كذلك قبله ايض

لزمته

لزمته واحدة ولها نصف النصف ويجب التجديد للمفتدية
قبل مس ويحرم ان وطئت بارتجاع ومن تزوج بمعلوم
وشهود ثم فاداها بعلمهم ثم راجعها بين ايديهم ثم اشهدتهم
على الصداق جاز ان يشهدوا لها عليه ويخبروا بالفداء
والارتجاع وتخبر كذلك بدعوتها ورخص ان يشهد ولها
بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع ولا يشهد ولها به ان فاداها
ببعض منه وكذا في الارتجاع ويشهدون ان وقع بتمام
فيهما ولا يشهدون بالصداق الا ان حضروا للنكاح والفداء
والارتجاع ولهم ان يشهدوا لها به باقرار الزوج لها عليه
كذا بالصداق واقراره بالفداء والرد على الرجعة وان لم
يحضروا للنكاح والفداء ويخبروا باقرارها به ايض ويذكروا
المراجعة ويشهدوا بالنكاح ان يجحده احدهما وان هلك بيده
اعطاها شيئا على ارتجاع فتقبله ان رضيت * (باب) *
هل تصح مراجعة مطلقة بائنا في عدة باذنها او وان بدونه او
لا تصح وهو ثلاث حتى تنكح اخر ويجدد ان شاء او واحدة
ولزم وان في عدة وهو المأخوذ به اقوال ومن طلق بائنا
ثم جدد بجديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمتاه
ولها كل الصداق وقيل نصفه وبعد العدة واحدة ويحتم
النصف وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها وان بلا
اذنها وكرهت وان تزوجها بعدها ثم طلقها تطليقتين
قبل مس لزمته واحدة ولها النصف وجاز تجديد قائم

مقام ارتجاع في عدة بجديد ولزمه ما طلق قبل وطئ وليس لها غير الصداق الاول ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك ومن طلق واحدة ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك وان طلقها تطليقتين واشهد انها عنده بهما لم تحرم بمسه وله ان يشهد انها عنده بواحدة ان لم يمسها وتحرم به عند بعض ورخص فيها من شدد في الاولى وان ادعت طلاقا وانكر ثم قال للشهود اشهدوا ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين لم يصح ارتجاعه على انكار حتى يقر بالطلاق وكذا في فداء ان ادعاه وجحدته وان اقرت له بانقضاء عدة ثم بنفيه ابطلت صداقها ان قالت ذلك قبله ولا يحرم عليها الازواج بعد انقضاء وان زوجت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع ابطلته ايضا وحرم عليها ازواج الدنيا وقيل على الاولى وهذه ازواج الدنيا والآخرة الظاهر انها تتخلص بتوبة وابراء زوج زعمها بطلاق وان قالت لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها لم تصدق الا بتوبة صادقة ان ظهرت فيجب العزل لا في الحكم ولا تصدق منكوحة بعد عقد ان ادعت عدم انقضاء بعد اقرار به في الحكم ان لم تدع غلطا ممكنا في العدة لا بحيض ولا تمكن مطلقة واحد نفسها للزوج ان ادعى مراجعة ان لم تعلم بها ولا لحالف بطلاق او ظهار ان يفعل حتى تعلم انه فعل ولا تصدقه ولو امينا ولا تمنع حالفا بظهارها لا يفعل حتى تعلم

انه فعل وتصدقه فيه وفي الطلاق ان قال لم افعله وان
حلف بواحد منها الا تفعل هي كذا فلا يصدقها ان قالت لم افعله
ورخص في امينة متولاة وان به ان تفعل كذا فلا يقربها حتى
يعلم انها فعلت ولا يصدقها ان ادعته ولو امينة وكذا حالف
به لمعين ان يفعل كذا والا يفعله فلا يصدقه انه ولا يتقاربا
حتى يعلم فعل ام لا ورخص ان قال لم افعل ولكن ان تغيب عنها
فلا يتماسا حذرا ان يفعل قبل مسهما ولا يعلمان فيكون بعد
وقوع الطلاق ومن له اكثر من واحدة فطلقهن اقل من
ثلاثة يجمعهن فيه فله الجمع او التفريق في الارتجاع ويفرق
فيه ان فرق في الطلاق وان طلق واحدة لا بعينها او نسيها
حقق لكل طلقته وقال ان لم تكن هي المطلقة او لا ثم يراجعهن
بتفريق وان وقع بين زوجين كلام فظن هو وقوع الطلاق
به فاشهد انها عنده بتطليقتين ثم علم عدمه لم تحرم وفاتته
واحدة في الحكم ومن طلق زوجته واحدة فاشهد انها
عنده باثنتين لا بلفظ تطليقتين لم تصح مراجعته وحرمت
ان مسها على ذلك وفيه بحث ان قال ذلك بانشائها وعلى الرجاع
لظهور المراد * (باب) * يحصن الحر البالغ المسلم العاقل
السالم من عيب حرة كذلك وتحصنه ان لم يتماسا وقيل بشرطه
ويحصن الامة ولا تحصنه وتحصن حرة عبدا ولا يحصنها ولا
طفل ولا مجنون بالغة وعاقلة ولا كتابية مسلما ويحصنها
وتحصن امة عبدا ويحصنها كمشرك ومشركة ويحصن مفتول

ومجبوب حرة وتحصنهما ولا يحصن عنين ومستاصل زوجة وفي الخصي قولان ولا تحصن الزنا حتى تعالج وهل تبقى المراة محصنة ولو بعد موت زوج او طلاق او لا قولان وكذا الرجل وتحاصنا في عدة رجعي بلا ريب والخلف بعد انقضائها وتحاصن مشرك ومشركة ان اسلما وان لم يتماسا في الاسلام وقيل بشرطه والعبيد والامة كذلك بعد عتق واحكام العبيد والاحرار واحصانهم مختلفة ومن ثم شرط المس على الثاني فيهما ولمن تزوج مسلم كتابية او امة ثم اسلمت او عتقت فلا تحصنه ان لم يمسها بعد اسلام او عتق وكذا لحرة تحت عبد عتق ومن تزوج بخمس فاذا هي محرمته فلا يتحاصنان وان ارتد الزوجان ثم رجعا فمحصنان وان لم يتماسا بعد الرجوع * (باب) * ان رمى حر بالغ مسلم زوجته كذلك بزنى لاعنها وان رمته جلدت الحد ثمانين ومن لاعنها فاذا هي محرمته او ذات زوج جلد الحد ان لم تصدقه فيما رماها به وصح لعان مطلقة في عدة وقيل لا وان فيها ولا بعد ثلاث او تحريم او بينونة اتفاقا وجلد الرامي الحد وان رمى كتابية او امة جلد اربعين وفرق بينهما وكذا ان رمى عبد حرة او امة وجلد كذلك رامي طفلة او مجنونة بلا تفريق عصمة ولا يصح لعانهما كمن قبلهما وهل يتوارث متلاعنان ان مات احدهما قبل تمام اللعان او لا قولان ومن لاعن ثم رجع حد وفرقا ابدا وهل يفرق بينهما ان رماها ثم رجع قبل ان يلاعن او لا قولان وان شهد على امراة بزنى ثلاثة ورابعهم

زوجها

زوجها فهل يلاعنها وبعد الثلاثة او هو اجوزهم فيرجم
ولا يلاعنها خلاف ولزم ملاعنا حاملا ما ولدته قبل
المدة من وقت اللعان لا ما بعدها ولا تتزوج ملاعنة ولا
خارجة بتحريم ولا ذات زوج ارتد او بحرم من زوج ان كن
حوامل حتى يضعن ويعتددن بعده ثلاثة قروء اذ خروجهن
فرقة بلا طلاق او موت والنص ورد بالوضع فيهما وقيل
غير ذلك * (باب) * لا تحل مطلقة ثلاثا ولو بايلاء
او فداء لمطلقها حتى تنكح غيره نكاحا تاما لا تدليس فيه
بتذاوق عسيلة كل وحلت بعد فراق منه وان بخيار او
فداء او خلع للاول وكانت عنده بثلاث ويهدمها الزوج
اتفاقا وفيما دونها خلاف وهل تحل له ان مسها الثاني فيما دون
فرج اولا فيه تردد والراجح انها لا تحل ولعن محلل ومحلل ومحلل له
بقصد التحليل وحرم على الشهود والولي ان علموا ولا تحل للاول
به وهل توبة المحلل في طلاقها او حبسها قولان فان تزوجها
الاول بذلك زجرا وهددا ورد معروفهما ولا يفرق بينهما ومن
راجع او تزوج معتدة منه ثلاثا قبل ان تنكح غيره زجر كذلك
بلا تعزير ايضا لوجود الخلاف وسن الفداء كالطلاق واحدا في طهر لم
تمس فيه وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود وابتا
وطئا فان افترقا حلت للاول وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها بضعف
ولا تحل بنكاح طفل او مجنون او عنين ومستاصل وحلت بمفتول
ومجبوب وفي الخصي قولان ولا بوطء في رمضان نهارا من حاضر بينة

او اعتكاف او احرام او في حيض او نفاس او في ايلاء او ظهار
قبل تكفير و تحبس امة وان تحت حر بتطليقتين حتى تنكح غيره
ولو اشتراها بعدهما فلا يتسراها حتى تنكح غيره و من طلق زوجته
ثلاثا فلا يزوجها العبده ان طلقها عنه كذلك فلا ينكحها النفسه حتى
تتزوج و رخص فيهما ولا يهدم كتابي ثلاثا ولا يحلل كتابية لمسلم
ولا عبد وان لامة و رخص في تحليل حرة لعبد ولا سيد امته لزوج
بتسر وجوز وان طلق مشرك في شركه بزيل عصمة في الاسلام او في
دينه ثم سلما فلا يتزوجها حتى تنكح غيره * (باب) *
وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض لا يتورثهما والحدهما وتدركها
بعد انقضاء العدة فان مات احدهما فيها ورث الآخر بلا تمتيع لها
ولا الخارجة بتحريم ولا المراجعة في عدة ولا المفتدية ان شرطتها
عند فداء وجوزان شرطتها و في الملاعنة والبائنة بايلاء قولان
وتدركها بائنة وذات ثلاث وان في يوم الطلاق ولا ارث بينهما بموت
وان في عدة والمتعة بمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وهي لامة وكتابية اقل من حرة مسلمة وزوجة عبد دون زوجة
حر بقدر مال ربه بنظر العدول ويجبر على قيمة لا على ثياب و لا
تجزي فيها محالة بعدعدة وقبل تقويم وكذا كل مرجوع اليه ورخص
في ذلك وتدركها بائنة عند وارث زوجها بعد موته ان لحيتها في حياة
ووارثها عند الزوج ان لحيته كذلك وان طلق غني رجعيا او فقير ثم
وقع فقر او غنى عند انقضاء العدة اعتبر التمتيع حال يوم انقضائها
لا يوم الطلاق وجازت متعة ذات رجعي وان في عدة ان تراضيا ولها

ربهما ان اتجرت فيها وان راجعها فيها او حرمت او مات احدهما او فادا لها
ردتها وربها لله او للوارث ولها عناؤها وان متع غنى فى عدة ثم افتقر عند
انقضائها ردت له ما بينهما او زاده لها فى العكس واعتبر فى البائن والثلاث
يوم الطلاق زاد المال بعده او نقص ومن طلق امة واحدا فباعها
ربها فى عدة متع مشتريها وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء
ردها وامسك المتعة لانها من الغلة والخراج بالضمان وكذا ان وهبها
او اعتقها فى العدة فهى لمن وهبت له او للمعتقة وللسيد الاول ان
طلقت بائنا او تطليقتين ثم بيعت او وهبت او اعتقت وكذا من
طلق على عبده رجعيا ثم اخرجه من ملكه فى العدة ثم انقضت فعلى
من نقل اليه او المعتق وعلى البائع فى البائن والثلاث ان اخرجه فيهما
(باب) لزمت نفقة ذات رجعى وكسوتها وسكناها زوجها
فى العدة ولحامل وان طلقت ثلاثا او بائنا نفقة فقط حتى تضع
ولا تلزم وارثا ان مات قبل وضعها بل فى مالها او وليها وعلى ولدها
من تركة ولادته وللزوج ان يمنع حاملا بانت منه او حرمت من نقلها لبلادها
ببعد من بلده ان اراد تر حتى تضع ولها عليه مع نفقة مسكن ايضا لا
كسوة وهل لحرة حامل بانت من عبد نفقة للوضع اولا قولان
ولها على العبد ان عتق ولا نفقة لامة حامل ان بانت وان من حر
عند الاكثر وقيل عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقهما حتى تضع وان
بانت امة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وان وهب ربها
حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه وان وهب السيد الحمل
ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لا على

السيد والزوج ومن اعتق سرية حاملا او اشترى امة فخرجت
حرة حاملا منه او استحقت او علم بفسخ شرائها وهو مما لا يمين انفقها
للوضع والمسافر ان طلق ولم تعلم وهي تمون من ماله زمنه زوجها
فقامت على ذلك كثيرا ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق
ولزمه عناؤها وان مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقا
لانه مال الورثة وكذا الامة ان دبرها ربها لموته ثم سافر ومات غرمت
ما اكلت بعد عتق وان لم تعلم ولها عناؤها على وارثه ولا يلزم رضاعا
لزوجها ارضاع ولدها ان امتنعت قبل من غيرها وتجبر بضرب
بلا عدد ان لم يقبله حتى ترضعه ولو كانت بعصمته والمطلقة
في غير الام ان لم يقبل غيرها هل تجبر او لا ولها الاجرة ان طلبتها عند
الزوج ولو كانت في عصمته او لولدها على الراجح ونفقة الرضيع حتى
يفطم وتجبر برد ولد لأم ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها وبابقائه
عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه والانثى حتى
تنكح ولو بلغتا ان لم تسترب ومن وهب عبدا رضيعا الزم امه رضاعه
ان لم يقبل غيرها وكذا ان باعه ويؤخذ بائع كواهب بذلك ولا كذلك
في الانعام والبهائم * (باب) * تعتد مطلقة حائض
ثلاثة قروء وآيسة كصغيرة ثلاثة اشهر وحامل الوضع والمتوفى
عنها اربعة اشهر وعشر لمغيب شمس الاخر وابعد الاجلين ان
كانت حاملا واعتبر الاخير في وضع الامة المتوفى عنها نصف
حرة وان طلقت فحيضتان وطلاقان للحر او شهر ونصفه
والكتابية ثلث حرة مسلمة وقيل مثلها ودينها الثلث اتفاقا

وطلاق حرة وان من عبد ثلاث وامة وان من حر طلاقان عندنا
فان الطلاق للنساء وعليهن العدة وان مات زوج امة ثم
عتقت دون شهرين وخمسة ايام اتمت لاربعة وعشر بيناء وان
طلقت رجعيا فحاضت اقل من ثلاثة او مكثت اقل من ثلاثة اشهر
ثم مات عنها انتقلت للمتوفى عنها بلا بناء وان طلقت امة وان بائنا
ثم عتقت في العدة انتقلت به للحرة وان بلغت طفلة فيها اعتدت
ثلاثة قروء لا ببناء وكذا بالغة تحيض ان طلقت ثم ايست فيها فثلاثة
اشهر بدونه ايضا وعدة امة صغيرة ان طلقت شهر ونصفه فان
عتقت دونه اتمت ببناء ثلاثة وان بلغت قبل مضيها جددت من يوم
البلوغ ثلاثة قروء بدونه فان مات عنها دونها جددت من الموت عدة
الوفاة فان بان بها حمل تربصت اقصى الاجلين وهل حد الاياس
خمسون سنة او ستون وهو المختار او سبعون او خمسة وخمسون خلاف
تقدم وجاز فيه اهل الجملة وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم
تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزيها فتزوجت فسد وحرمت ان
مست وان جاوزت ستين ثم رات دما كعادتها اصابت وصلت
وان طلقت فاعتدت بالاقراء وبانتها الدم باوقاتها بطل نكاحها
ايضا ان تزوجت بذلك وحرمت ان مست به وان افترقت من زوج
فتربصت حتى انقضت عدتها او زادت عليها ولم تعقدها بنية
فقيل لا تتزوج حتى تعتد بها الفرضها ورخص اذا انقضت وان
بدونها ولا تصدق بانقضائها باقل من تسعة وعشرين يوما عند معتبر
الاقراء بالحيض ولا باقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها بروا بالطهر معا

وهو المختار وتصدق ذات ارتجاع ان قالت طهرت او حضت او
اسقطت وان طلقت اقل من ثلاث فتربصت سنة او اكثر فمات مطلقها
فزعمت عدم انقضائها ورثته في الحكم وورثها ان ماتت كذلك
(فصل) ندب لمتحرج ان لا يأخذ ارثا من مطلقة حائض
بعد مضي تسعة وعشرين يوما الا ان طهرت ولا تحسب من عدتها حيضة
طلقت فيها ببدعة وفاتت عن مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت
لغيره بمرور يديها من تحت قدميها من غسل ثالثة بماء طاهر او
بتيمم بتراب كذلك ان عجزت عند الاكثر ان لم تضيع تطهرا حتى خرج
وقت الصلاة وبه جاز وطئ وطلاق وعن ياسين اختلفت مع اهل
الجبل في مطلقة حائض حاضت حيضتين فحبست عنها ثالثة
وقاربت اياسا قالوا لا تتزوج حتى ترى الثالثة او تايس فتعتد ثلاثة
اشهر وقلت تتربص تسعة ثم ثلاثة وتتزوج ان شاءت وفي حائض
ثلاثا رات طهرا ثالثة قلت تفوت بافاضة الماء على راسها وقالوا لا
حتى تجيز كامرو في معسر عليه بنفقتها قلت يقال له انفق او طلق
وقالوا لا يؤمر بالطلاق بل يجبر على النفقة فيتخلص ان شاء به
وهل تفوت حامل بوضع الاول او بالاخر وبه حل النكاح قولان وتفوت
وتحل باسقاط علقة او مضغة وقيل لا تحل الا بمصور وان مات
في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك فهل جاز ادخال
يد اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة او لا قولان
(باب) طلاق السنة واحد بطهر لم تمس فيه فمن اراده اعتزلها
في طهر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق واحدة فان شاء اخرى طلقها اذا

اغتسلت من حيضتها ثم اذا اغتسلت من اخرى طلقها ثالثة ان شاء
ثم تحيض واحدة ثم تتزوج وبه تحل للاول وغير الحائض بين لها شهرا
ثم يطلقها الدخول الآخر فان شاء اخرى طلق اذا انسلخ ثم اخرى لانسلاخ
آخر وتنسخ وقيل تعزل في حيض وتطلق بعد غسل وغير الحائض من اول
شهر وقيل بعد غسل ولو مضى من طهرها او شهرها ايام بلا مس وقيل
يجب باول طهر او شهر وغير مدخول بها في كل وقت غير حيض كحامل
وعصى مطلق فيه فان تاب راجع وطلق للسنة وصح نكاح وارتجاع
ولو في حيض او نفاس وعصى مطلق اكثر من واحدة ولزمه ما طلق ان
سبق مس وقيل مطلقا ان طلق بكلمة وبانت غير مدخول بها بالاولى
ان تعددت وان تزوجها بعد كانت عنده بتطليقتين وبانت بواحدة
ان طلقها ثنتين وكانت عنده ان تزوجها بعد بواحدة ولا تطلق غائبة
حتى يعلم انها في وقت جائز فيه طلاقها وقيل يكتب اليها اذا جاءك كتابي
هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت اخرى ثم طهرت فانت
طالق وتطلق صغيرة وآيسة من اول الشهر ولا تطلق من رجع امرها
بيدها ولا مأمور بر في مانع صلاة او اكثر من واحدة *(باب)*
ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق لزمته اخرى وكلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق لزمته ثلاث وبكلما اكلت نصف رغيف فانت طالق
وكلما اكلت رغيفا ثلاث ايضا وبطلقتك نصف تطليقة وثلثها
وسدسها ثلاث ايضا وبنصف تطليقة واحدة في الحكم وبثلثها وربعها
وسدسها وخمسها على العناء وجبر مالم يتم وكذا ان قال نصفا
وثلثا وربعا وخمسا بلا اضافة وواحدة بنصف طلقة كما مر

وثنتان ان قال ثلاثة انصاف تطليقة او اربعة انصاف وثلاث بخمسة انصاف او ستة وبنصف تطليقتين اثنتان وبثلاثة انصافهما ثلاث وكلما طلعت شمس وغربت فانت طالق واحدة اذا طلعت وغربت ثم اخرى اذا وقعا ثم ثالثة اذا وقعا وبطلقتك كما قال الله ثنتان وقيل ثلاث ككل الطلاق وبطلقتك ان شاء الله او الا ان يشاء الله واحدة وباكثر الطلاق ثنتان وباصغره واعظمه واكبره واحدة كاحسنه واقبحه والخشه وطلقت من حينها فانت طالق قبل موتي او موتك او فلان بلا اجل وكذا العتق وان اجله بشهر فلا يمسها بعد فان مس ثم عاش او عاشت او فلان حتى جاوز الشهر لم تحرم وكره مسها على ذلك حذرا من وقوعه بعد طلاق ولا تبين بمضي اربعة بلا مس وقيل تبين وقيل يجبر بطلاقها وحرم عليه تعطيلها وقيل تطلق من ساعتها وترث ان مات ولم تتم عدتها في التالي لموتها ان قال قبل موتي بشهر ويرثها ان ماتت وعاش بعدها شهرا وان مات قبله ورثته ان لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها وان انت طالق قبل موتي بشهر ان لم يمسها فمات عدم ارثها له وان ماتت ورثها ان عاش بعدها شهرا وان مات قبل انسلاخه بعدها لم يرثها وكذا ان قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ولم يمسها فمات لم ترثه ويرثها ان ماتت وعاش بعدها شهرا وان مات بعدها قبل مضيه لم يرثها وكذا ان قال قبل موتك او فلان بشهر فماتت لم يرثها وان مات ورثته ان عاشت بعده شهرا او عاش فلان بعده اكثر وان مات دون الشهر بعد الزوج لم

ترثه وان ماتت ورثها ان عاش فلان بعدها شهرا وان مات
طلقت وقيل ترثه ان قال قبل موتي بشهر او بيوم وهو طلاق اضرار
(باب) ان قال انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا وفلانا بواو
طلقت ثلاثا ان كلمتهم وان كلمت واحدا فواحدة وهكذا ان قال بأو
فواحدة ان كلمتهم كواحد ومن له ثلاث فقال ان كلمت فلانا فامرأتي
فلانة طالق وفلانة وفلانة بواو وطلقن ان كلمه وبأو وواحدة وليختر
من شاء فيوقعه عليها قبل ان يكلمه او بعده وبان طلقتك فانت طالق
لزمته اخرى ان طلقها والا فلا تطلق وبان لم اطلقك فانت طالق
ثم لم يطلقها حتى مضت فبينونة وحرمان ان وطئها وبكلما لم
اطلقك فانت طالق ثلاث من حينها وبان كان في بطنك غلام
فانت طالق واحدة وان كان فيه جارية فاثنتين فولدتهما ثلاثة
وبان كان ما في بطنك الخ عدم الطلاق ان ولدتهما وبان كان ما في
الجوالق برا وذرة فانت طالق فاذا هما فيها معا عدمه ايضا وبان
ولدت غلاما فانت طالق واحدا وان جارية تضعفه فولدتهما واحدة
ان سبق الغلام وضعفها ان سبقت الجارية وبانت طالق امس
الطلاق من حينه وبغدا عند طلوع فجره وجاز مسها قبله وتوارثا
ان مات احدهما وان بثلاث *(باب)* من طلق في مرضه
ثم مات في عدتها فيه ورثته ولو طلقها ثلاثا واعتدت عدة الطلاق
لا الوفاة وقيل ليس لها ميراث ان طلقت ثلاثا ولو في المرض ومن
تزوج امرأة في مرضه ثم اعتل فطلقها في علته ومات قبل ان يمسها
ورثته لانه طلقها اضرارا ولها نصف الفرض ولا عدة عليها

والمقعد والمفلوج ونحوهما كالصحيح فيه وطلاق السكران واقع
ومحكوم عليه به لا المجنون ولا يلزم مبرسما خولط في عقله والاصم
والابكم اذا انشئا مع قوم يعرفون بالاشارة ما يريدان نجاز عليهما
ما صنعا من طلاق ونكاح او غيرهما والاعجم اذا تلجلج لسانه بالطلاق
لا يلزمه اذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام لان النكاح انما يثبت
به وكذا فسخه وجوزه منه بايماء اذا سمعت منه نغمة وقيل لا
يقع طلاقه على كل حال ومن تزوج ثم خرس لسانه او قطع فلا
يطلق عنه وليه اتفاقا واختلف في طلاقه بالاشارة فقيل يقع وقيل
لا وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه جاز ومن بلسانه ثقل يحبسه عن
اتصال الكلام فقال لامرأته طالق فحبس به الى ان قال ان فعلت كذا ان
صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جاز لها وان حاكمته حكم
لها عليه بالطلاق *(باب)* اجمعوا على ان اليمين بالطلاق
واقع الا من حلف بها مكرها ففيه خلاف فالمختار عندنا انه لا يلزم مقهورا
ومكرها طلاق لقوله عليه السلام ليس على مقهور عقد ولا عهد وفي
رواية لا طلاق على مغلوب او قال مغصوب واختلف في حد الاكراه فقال
عمر ليس الرجل امينا على نفسه ان اوجع او ضرب وقال شريح ان القيد
كره والوعيد كره والسجن كره وقال بعض ان خافه قتلا او قيدا او ضربا
فانه يعذر ولا يلزمه طلاق وليس بعد الايعاد الا الفعل
(خاتمة) في ضروب من الطلاق فقيل ايمان الغيب كلها
حنث والمخاطرة بها حرام فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه
فانها تطلق كمن حلف بطلاقها ان هذه القبيلة ذكر ولم يعرفها حملت

ام لا او قال ان لم تكن انثى فهي طالق او سمع رجلان كلام احد فحلف
احدهما بر انه كلام فلان ثم دخلا عليه فاذا هو فلان طلقت امراته
ولو قال فلان انا المتكلم بذلك ومن حلف به ان الجبل مكانه وان البحر
ما يبس فان كان يراهما فقد بري والا حنث وطلقت لان الله قادر ان
يفعل ذلك وقيل لا تطلق ومن حلف به لا يكلمها فدخلت منزلا او غلقت
بابا فقال لها قد عرفتك فقد كلمها وطلقت فان قال عنيت فلانة لم
ينفعه اذا كانت هي المحركة للباب فان قال ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمته في ممكن ان يسمعها حنث وان لم يسمع لا ان كلمته ميتا ولا ان
كلمته حيث لا يمكن ان يسمع لبعد المسافة وان كلمت اصم في مسافة
لو كان سميعا لسمع فقيل يحنث وقيل لا وان حلف به لا تكلم فلانا
فقالت لغيره انه حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وهو حاضر لم يسمع
قولها هذا وهي تريد ان يسمع فقيل لا تطلق ومن حدث رجلا حديثا
فقال له لا تحدث به احدا فقال له ان حدثت به احدا فامراتي طالق فحدث
رجلا ببعضه ثم لقي آخر فحدثه ببقيته فقيل لا تطلق وان اخبر به
الذي حدثه فقيل تطلق امراته وقيل لا ومن حلف لا يكلم رجلا فكتب
اليه كتابا فلا باس عليه وان كتب بطلاق امراته طلقت وان لم
يصلها الكتاب لانه قيل الكتاب كلام وان كتب اليها اذا بلغك كتابي
فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال تطلق به ومن كتب
طلاقها في الارض او في غيرها فقيل انه طالق ولو محاه اذا عرف ما
كتب وقيل اذا قرئ وقيل لا تطلق بذلك وان قال لها اذا صليت
فانت طالق في فريضة فحتى تتمها وان كانت في نافلة فحتى تصلي

ركعتين وان قال اذا صمت فحتى تتم صيام يوم وان قال اذا صمت رمضان فحتى تكمله وان تعمدت ترك صومه لم تطلق وان صامت منه يوما فولدت فلم تطهر حتى انقضى لم تطلق وان قال لها ان خرجت من منزلي بغير امري الى غير طاعة الله فانت طالق فخرجت الى عياد مريض طلقت لا ان خرجت الى طلب الله للصلاة لان طلبه فريضة والعيادة نافلة وخروجها في النوافل عاصية فيه لله ولو حجة بزوجها من منزله بلا اذن ومن حلف به لا يشتري عبدا فاشترى جزءا منه فقيل لا يحنث حتى يشتريه كله واما الثوب ان اشترى جزءا منه يكون لباسا لحر فانه يحنث الا ان حلف عن ثوب معين فانه ان اشترى جزءا منه لم يحنث حتى يشتريه كله وان قال هي طالق ان باع غلامه فقال لرجل بعتكه بكذا وكذا ولم يقل قبلت او قاله فانها تطلق لانه اذا قال بعتك اياه فقد باعه ولو لم يتساوما فهو بيع وليس شراء من الآخر وان قال قد بعتك دون بكذا من الثمن فليس بيعا حتى يعين الثمن وان حلف لها به لتقبضن منه صرة فابت فجعلها في ثوب ملفوف ودفعه اليها فان عن ان يقبضها من يده بيدها فانها تطلق لا ان اطلق القول لان القبض له احتمالات وان حلفت لا تقبض هذه الصرة فجعلها في صرر وجعلها في حقة ودفعها اليها وقبضتها منه لم تحنث وان حلفت لا تقبضها بما فيها فعند من يرى القبض ما كان محوزا وقد حازتها عنه فانها حانثة وان اخذت درهما من دراهمه وسلمته الى تاجر فقال لها ان لم ترديه فانت طالق فذهبت الى التاجر لتسترده وقد خلطه فاعطاها درهما فدفعته اليه فانها تطلق اذ لم ترده بعينه وقيل لا لانها قد ردته

والاحسن

والاحسن ان يدفع التاجر اليها الكيس الذى فيه الدرهم فتاخذه
وتدفعه الى الزوج وتقول له خذ منه درهمك فانى لا اعرفه فاذا
اخذ منه درهما لم تطلق وان قال لها ان عملت شيئا بغير رأيى فانت
طالق فخبزت او اكلت او برزت من البيت او ذهبت الى اهلها بلا رايه
فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان نوى شيئا وقال
بعض المشايخ من حلف لا يعمل شيئا حنث اذا عمل امرا من الدنيا قال
لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة وليس
الاكل والشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل الا
ان قصد شيئا فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالت او تغوطت او
توضأت او صلت بلا اذنه فلا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه منها
حنث وان حلف بطلاقها لا تدخل مأتم فلان فمرت على جنازته فانه
يحنث فى ثلاثة ايام وان دخلت بعد مضيها لم يحنث وليس كلما بكوا
مأتما والمأتم ثلاثة ايام ومسائل الكتاب اكثر من هذا وغرضنا الاختصار

قد تم الجزء الاول من كتاب النيل
وشفاء العليل فى ٧ شعبان
سنة ١٣٠٥

٢

ويليه الجزء الثانى اوله كتاب البيوع

هذه فهرست الجزء الثاني من كتاب النيل وشفاء العليل مشتملا على اثني عشر كتابا

الكتاب

فصل

باب

تمت فهرسة الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الحادي عشر في البيوع

باب يطلق البيع شرعا على العقد وعلى مقابل الشراء وعرف بهذا المعنى بإخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه نحوهو عين ملك والمبيع اما حاضر بحاضر فان كان ثمنا بثمن فصرف والا فبيع او حاضر بنمة كثمن بمثمن كسلم ان اجل وكبيع النقد او الحلول ان عجل او مثمنا بثمن مؤجل كبيع الدين او معجل كالنقد وشمل الخيار والمرابحة ثم وردت من الشارع مناه مانعة من انعقاده اصولها اربعة نهي تعبد لا يعقل معناه كالربا وعن بيع محرم وان لا لعينه وعن غرر وعن شرط في بيع وتفرع عن ذلك الغش والضرر والزمان والمكان ونحو ذلك من الخارجيات باب حرم بيع مجمع على تحريمه كميتة وجاز شعرها ووبرها وصوفها وجلدها باعلام لتطهر ودم ولحم خنزير وسائره وخمر ونحوها وقذر انسانا ان لم يخلط بطاهر كمدرة بسماد ولحمه وسائر اجزائه وبيع حر ويجبر بايعه برده وان بكل ماله فان وجده ميتا على الرق اعطي قيمة خدمته للفقراء مطلقا وديته وعقره ان كان انثى للمتولين منهم ان لم يعلم له وارثا بعد رد قيمته ولزمه ايصاء بتفتيش عنه ان لم يجده وخاف موتا واجرة متاجرة زانية وكاهن ومتعاط علم غيب وخبر عن آت وعراف كمدع معرفة سارق ومسروق وضالة ومكانهم وكاف ناظر في كتف شاة ومنجم وخطاط وان بحصى وتصح توبتهم بالرد

وثمن كلب غير معلم وذي ناب او مخلب على الخلف وجاز اقتناء كلب لحرز زرع
ونبات وضرع ومعلم وهر ونهى عن بيع فضل الماء غير ماء الاناء والغناء
وجاز استصباح بدهن نجس وبيعه لا الاكل وحرم الربا الا بين عبد و
سيده واب وابنه ما لم يجز ولا محالة فيه ولا ابراء ولزم تائبا منه الرد
وان لم يجد واعلاه درهم بضعفه نسية وادناه اكل طعام الغريم وكفر فاعله
عند الفعل وان جهل والراضي به وان لم يعامل والشاهد والكاتب والحاكم
ان علموا ويتحقق عندنا بجنس واجل وزيادة لقوله عليه السلام انما الربا في النسية
ولانه ابتاع بعيرا ببعيرين ولجاز بيع عبد بعبدين يدا بيد لقوله اذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والخلف في الاجناس المتفقة والمختلفة
وفي علة الربا فهي عند اكثر المالكية وما ذكروا لامر الثلاثة شروطه ومالك
الاقتيات والادخار فما يقتات ويدخر جنس والشافعي وبعض منا الطعم
والثمن تفكه او تأدم او تداوى فما انبت من مطعوم الانسان جنس ولابي
حنيفة وبعض منا الكيل والوزن فما يكال او يوزن واحد ولكل دليل ولا
يصح برا وشعير بدقيق او خبز ولا لبن باقط او جبن ولا زيت بزيتون ولا
تمر برب او زبيب بخل لاتفاق في جنس ولو تغيرت اسماؤها بصنعة ونحا
قصيل ببر او شعير وباب بكذا رطلا من حديد ولو فيه مسمارا ومحل بيع
الربا مشرك ومجيزه ومجيز بيع لا انفساخ المتفق عليه كقنطار حديد
بضعفه وحيوان بحيوانين من جنسه نسية هالك **فصل**
نهى عن المزابنة كبيع ثمر على نخل بمكيل منه مؤجل وزبيب كذلك وعن
المحاقلة كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل وعن بيع طعام قبل قبضه وعن بيع
ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وان باقالة او تولية على راي فمن علم

اومخلص

او خاص بطعام او بمكيل وموزون خلاف ومن اشترى متاعا لاجل وتم
البيع ولم يقبضه حتى حل فقيل لا يؤخذ بالثمن قبل القبض ويجد له ما جاز
بعد قبضه من يومه والمختار اخذه بالثمن وان لم يقبضه ان تركه باختيار
ولا خلاف في اللزوم ان تركه بعد قبضه به ايضا ويختلف في المبيع فالاصول
والعروض والجزاف بمجرد العقد والتخلية واحاطة علمهما والمكيل المستوفى
بكيل كموزون بوزن وصح رجوع كل ما لم يقع وبافى العروض من لم يشترط
فيه القبض ضمن المشترى بالعقد ومن شرطه ضمن البايع ولا رجوع
لكل ويجبر البايع بالتسليم وللمشترى بالقبض ونقد الثمن ويحبس حتى
يقبضا ان امتنع ان لم تقع اقالة وقيل يجبران معا لا قبل ولا بعد فيهما وهل
الربح للبايع الاول فيما بيع قبل قبض او لا يثبت لفساده بالنهى ثم هل ان
فاتت سلعة بهذا البيع يكون للاول ايضا او للفقراء او لا يدفعه المشترى
فيه تردد وما بذمة كسلم وقرض واجارة وصداق لا يباع قبل قبض وقيل
معنى ربح ما لم تضمن ان يساوم احد سلعة عند آخر بلا عقد فيبيعها
مشتريها قبل شرائها وجاز ان عقد وان لم يقبض ونهى عن بيع دين وان
ينقد وعن بيع وسلف ويكون من بائع ومشتر باب لا يجوز
عندنا بيع يتذرع عارض لمتبايعين كبايع سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها
من مشتريها بشراء بعشرين لاجل فيؤول الى دفع عشرة بعشرين
مؤجلة والسلعة بينهما حيلة وهو تارة يؤول الى ما ذكر وتارة الى انظرني
وازيدك والى ضع وتعجل كبيع سلعة بعشرة مؤجلة ثم ترد بثمانية تعجل
الاجل بلا مطالبة بزيادة عنه وان طولبت آل الى انظرني وازيدك والى
بيع ما لا يجوز نسية والى بيع طعام قبل استيفائه كبيع مكيل او موزون

بثمن مؤجل ثم يشتريه من مشتريه بايعه قبل تسليمه بكيل او وزن فيمتنع
مطلقا ومن اشترى سلعته بمثل ما باعها به او بخلاف جاز مطلقا وتفصيل
في الزائد والناقص ان باعها الى اجل فان اشتراها بناقص نقدا الى اجل قبل
الاول امتنع وجاز بمساو او بابعد وان بزائد جاز بنقد او باجل قبل الاول
لا ببعده واستظهر الجواز بمساو وبشرط التقابض في المجلس او التقاصص
ودفع الزائد لا باقالة وجوز مطلقا ان وجدها تباع في سوق وجاز للبايع
سلعة بنقد ان يردها بنقد وان بزيادة او نقص وان حدث بمبيع نقص
حسي عن الشراء الاول جاز للبايع شراؤه نقدا باقل مما باعه نسية
واستظهر الجواز مطلقا ان زاد وان قال بايع سلعة بعشرة نقدا لمشتريها
على ان يزيد له عشرة اخرى جاز بنقد وكذا ان باع اولا باجل ثم استقالها
بزيادة نقدا او باجل وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة فاستقالها
البايع وزاد له خمسة جاز لا باجل وان اشتراها اولا بعشرة نقدا فاستقالها
بائعها بخمسة جاز عند مجيز التولية والاقالة بزيادة او نقص ومن اسلم
لطعاما مؤجل وانتقد الثمن وعاز الطعام عند الاجل فهل يجوز له ان يشتريه
من المسلم ثم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا ولا على ذلك او يمتنع
مطلقا قولان وان اوفى المسلم حقه بكيل او وزن ثم استرده منه باخر
نسية بلا اشتراط واتفاق عليه جاز لا في الحكم وفي اجازة الوضع والتعجيل
اقوال للجواز مطلقا او لا في السلم او برضى الغريم بالتعجيل قبل الاجل وان بلا
وضع ومن اعطى لاحد غنما على مضاربة فهل جاز للمضارب ان يشتري
منه سلعة بثمنه او حتى يتحول حذرا من تذرع لمضاربة بعروض قولان
وليقس ما لم يذكر على ما ذكر باب ورد نهي الغرر للجهل او ما يصعب

ثمن او مثمن او بقدره او اجله ان اجل او بوجوده او تعذر القدرة عليه لو
بمانه كنهيه عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر ودرع فـ
ونظر ولو نهارا او المنابذة وهو نبذ كل من متبايعين سلعته لاخر بلا
قيمة ونظر وعقد بل يقول كل انبذلي وانبذلك وعن الحصا وعرف بالقاء
حجر على سلعة كقول مشتر لبايع اذا وقعت الحصا من يدي وجب البيع
او الثوب الواقعة عليه لي فيه بها وعن حبل الحبلة وهل هو بيع مؤجل
الى ان يحمل ما تنتج هذه الناقة او بيع جنينها وهو من بيع الملاقيح وهو
بيع ما في ظهر جمل والمضامين وهو بيع ما في بطن ناقة وهي بيوع جاهلية
متفق على تحريمها تاويلان وعن بيع ثمرة حتى تزهو ويبدو صلاحها وعن
حبة حتى تشتد وعنبة حتى تسود ولبايع نخل مؤبر ثمرها ان لم يشترطه
المبتاع وبيع الثمار اما قبل الخلق او بعده وهو اما قبل الصرام او بعده فان
كان قبله فاما قبل الزهو او بعده وكلاهما اما بيعا مطلقا او بشرط قطع
او ابقاء والاول ممنوع اجماعا لانه من بيع المعاومة ولا خلاف في جوازه
بعد الصرم وان كان بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع
اجماعا ايضا وجاز لقطع وان وقع بلا شرط ففيه خلاف فحامله على
القطع اجازه وحامله على الابقاء منعه وصحح وجاز بعد زهو وبدو
صلاح عند الاكثر والخلف في تفصيله فهل حتى تحمر او تصفر او حتى
تؤمن عاهتها او حتى يطيب بعض كل شجر او حتى تدرك ويطيب ثمر
بعض الاشجار او ولو ثمرة شجرة وذلك في جنان وجنس من شجر او
حتى يطيب بعض وان من غير جنس اقوال وقيل لا يجوز بيع غلة
على شجر وان طابت ومن اشترى غلة مدركة وشرط بقاها الوقت

معين جاز ولزم مشتريها سقيها ان كانت تسقى ولا يمنعه بايعها من

معتاد سقي وان لم يعين وقتا فلا اجبار دون عادة البلد وان نزع التمر ترك

العراجين اخذ بقطعها والا له سعف وحطب وليف وكالتمر العنب والزرع

منعا وجوازا وخلافا وجاز شراء فصيل لتفصل فان تركه مشتريه حتى

مضت ثلاثة ايام فهل ينفسخ بها او بسبعة او حتى يطيب او لا ينفسخ و

عليه فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على قدر الشراء واشتركا فيه وفي

قدر الزائد والحب للبائع في الاظهر اقوال وفي الغلات وان من حيوان كصوف

وشعر كذلك وجاز بيع النبات الظاهر اذا بدا صلاحه لاكل لا الباطن

كلفت وبصل وكذا بيع زرع بعد درس لا استتار حب بتبن وما يثمر بطنا

من غلة تجاز بيعه كامر والخلف في مثمر بطونا كتين وعنب هل يمتنع او يجوز

ما في الوقت والزائد للبائع او للمشتري غلة سنة ولو زادت خلاف

وغلة كقرع وقثاء وباذنجان اقرب للجواز من كتين لاتصال بطونه والاكثر

على منع بيع سمك في بركة وآبق في اباقه وما في بطون نعم وغنيمة قبل قسمة

ان لم يتفق اهلها على بيعها وشراء صدقة قبل قبض

باب

نهي عن شرط في بيع وعن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار نقدا او بدينارين

نسيئة تلسمى بعضهم من متبايعين لا على قطع ثمن معين واجل ونقد فالمختار

منعه وعليه فان تلفت بيد مشتر دفع قيمتها يوم اتلفها ان قومت ومثلها

وجوز وعليه فهل يحكم بادنى الاجلين واغلاء الثمنين او باقلهما وابعد

الاجلين او باقربهما واقل الثمنين او باكثرهما وابعد الاجلين وفيه شرطان

في بيع خلاف وفسد كل بيع اجل لا لمنضبط كحصاد عند الاكثر وجوز على

الحلول ومن منع شرطين في بيع ان يبيع احد شيئا لاخر على ان يبيع هو له

مثله فهل يمنع او يجوز على متامة او على ابطال الشرط خلاف ومن ذلك
بيع بايع هذه السلعة لشخص بدينار او هذه بدينارين او هذه بدينار
او هذه به على ان يعطى له فيه سلعة كذا للجهل بالثمن والمثمن

باب الثنايا اخص من الشرط على ما تراه فان كان معلوما

وفيه نفع للبائع وحل تملكه وكان فى نفس المبيع صح هو والبيع وبطل ان لم
يحل وصح البيع وان جهل بطلا على المختار وان كان فى غير نفس المبيع كبيع
سلعة بكقفيز برا باشتراط طحنه او حمله لمكان معين او بيعه او عمل آخر
على مشتريه منع البيع للجهل فى الثمن وان شرطه مشتر على بايع كان جهلا
فى المثمن وجاز ان اشترط بعض الثمن كان يتفق مع بائع ان يشترى سلعة
بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلا فى مقابلة عمله ونهى عن بيع العربان
وهو دفع بعض الثمن لبايع يكون بيده لوقت فان رجع فيه فذلك والا لم
يرجعه منه وهذا لا يجوز ولو اتى لمبا الثمن لانه عقد لا يحل وعن بيع الثنيا
وهو بيع شئ جزافا مع استثناء كيل او وزن منه والمستثنى اما شائعا
او معينا والاول كبيع هذا الغلام او الدابة او الارض او نحو ذلك الا ثلثه
او ربعه او نحوه جائز وفى النصف قولان والثانى اما ظاهرا او لا والظاهر
اما معلوما او مجهولا والمجهول ممنوع كبيع غنم الا عددا منها او نخلا
او زيتونا الا واحدة مبهمة والمعلوم منها جائز الاستثناء كبيع بستان
معين الا شجرة معينة او شجرة كذلك الا ثمرتها او الارض الا زرعها
او نحو ذلك والمستتر منه ممتنع كبيع العبد الا عضوا منه او الشجرة الا غصنا
منها كما منع بيعه اتفاقا وفى جواز استثناء صوف على غنم وبيعه قولان
وجوز رأس شاة وجلدها ان اشتريت للذبح والمنع احسن وغير

الظاهر هل يجوز استثناؤه وبيعه اولا قولان و كذلك كبيع شاة الا حملها او ثمر الا نوارها او بيض الا امهما وكره بيع شحم في بطون كشاة وجاز استثناؤه فعلى هذا بين البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في التسمية الشايعة دون النصف وانفراد البيع فيما فوقه والاستثناء في الشحم في البطن والمستثنى ايضا اما موجود كما مر او معدوم كاستثناء شخص من غلة او سكنى او خدمة فهل يبطل ويصح البيع او يفسد قولان وفي جواز استثناء كيل او وزن معلوم من مكيل او موزون كذلك وبيعه خلاف ومنع من مجهول وفسد البيع باستثناء بشيء من نفسه او اكثر منه او من غير جنسه وجوز بطلان الاستثناء والثمن كالمثمن جوازا ومنعا

باب * نهى ‌صلى الله عليه وسلم عن سوم رجل على سوم اخيه وعن بيعه كذلك وان بتاخير او خلاف ثمن الاول او لغيره بخلاف فنا او باقالة او تولية وعن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد وعن احتكار وعن النجش لغبن فيها وعن غش وخديعة فالبيع في الكل ثابت عندنا والفاعل عاص واستحسن الخيار للمشتري في بعض ولا باس بسوم او بيع على مشرك ومن لا يصح منه بيع قيل وعلى غير متولي وقيل النهي خاص بغير الاسواق ومحال المنادات المبايعة وهل قصد بمفهوم النهي عن تلقي الركبان نفع اهل البلد في الجالب وهما قوال ولا يتلقوا بقصد الخروج اليهم لتجر دون فرسخين وحجر على خارج اليهم وان مسافرا او امراة وقيل يودب ان كسر جرا في حرم لخروج اليهم وان باذن اهل المنزل ولا ضير لمن ورد عليه في طريق بلا قصد اليهم في شراء منهم وان لتجار دون فرسخين

وكره

وَكره استحسانا ان علم بحاجة اهل البلد ولا يرد مسافرون عن منزل
توجهوا اليه لاخر وَ قصد من نهى عن اعانة حاضر لباد وبيعه لما الرفق
باهل الحضر لقوله ﷺ لا ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض والبادي يبيع
بما رزقه من سعر ولا يتحكم معينه بماله على الناس لا لحاضر ولا باس باعانة
باد على باد او حاضر عليهما او على حاضر وَ قيل النهي خاص بالجاهلية وهو
عن الاحتكار اشد لانتظار اللعنة به ومعناه شراء مقيم طعاما لتجر وقت
رخصه في بلده بقصد ادخار لغلائه فيه وهل عام في كل ما يطعم او خاص
بالستة او بالبر والشعير اقوال ويجبر على البيع كما اشترى لا بارخص منه
ولا ان خرج من ملكه بوجه او رده لنقصه او تغير عن حاله واستحسن
ان لا يكون مشتر فضلا عن حاجة اهل البلد لتجر محتكرا وان ادخره لغلائه
وجاز شراء غلة باوانها وطعام بعد غنى عنه (فصل) نهى عن النجش وهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره
فيها وعصى به وان كانت لغيره واستحسن الخيار للمشتري ان كانت
للنجش او اتفق مع ربها ولم يعلم وَ المختار لزوم البيع مطلقا وثبوت العصيان
وَ وجوب التنصل والتوبة وعن الغش لقوله عليه السلام من غشنا
فليس منا اي بولي لنا وهو تغيير بايع صورة مبيع باظهار حسن واخفاء
قبح وقت بيعه كاعطاش حيوان ثم سقيه ومشط كساء ليرى جديدا
ورش ثوب كتان بحبر وَ جعل ملح بشحم وتراب بجزة وتفريقها ونحو ذلك
وليس منه تزيين سلعة في عينها كمسح من غبار او صدا وبادات الكفر من
او جمل او امة او با بزار بكلم وروى عنه لا تصروا الابل والغنم وبيع المحفلة
خلابة وخلابة المسلم حرام وهو حبس لبن في اخلاف ناقة او ضرع شاة

او بقرة يومين واكثر ليوهم ان لبنها كل يوم كذلك و نهى عن ابهام المشتري
وغرره واستحسن الخيار للمشتري بعد اطلاعه وعن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال وهل هو عدم صيانته وحفظه او القياما بالنفس
حتى لا يغبن في مبايعة تاويلان وكره ترك القيام عليها في معاملة لا
لقصد مسامحة وتفضل وما يتغابن فيه الناس جائز لمشتر على بايع و
لو كان المبيع لغيره ان كان بيده لبيع وضمن ان حابا وهل غير جائز بيع غبن
فيما لا يتغابنون فيه وان في ماله او جائز وان في مال غيره لا بمحابات
وجوز وان بها بضمان الغبن لصاحبه خلاف واقل من خمس لا يسمى
عندهم غبنا وينتهي لنصف ولا يجوز بيع بما زاد عليه عند ابي عبيدة
و الوارد من جهة المكان كبيع بمسجد و مكان مغصوب لغاصبه و
من جهة الزمان كبيع وقت النداء الاول من يوم الجمعة ومحل فساده من
لزمته وينفسخ ان وقع وقيل لا وعصى فاعله مطلقا وفي نحو وسائر
المعتد به قولان وهل نهيه عنه قبل الطلوع تاديبا او ترغيبا في الاشتغال
بالذكر في الوقت لشرفه او لغرر بالتباسه ببقية ظلمة الليل في فهمه تاويلان

(باب)

* ينعقد من بايع بالفاظ تدل عليه وان بأعطيته
او وهبته لك او هذا بذا او باشارة او كتابة من اخرس وممنوع من كلام
ونحو ذلك مما يدل على رضى ومن مشتر باشتريته ويكقبلته وبنعم اثر
قبلته او رضيته وبتصرف في مبيع يدل على رضى به كاخذ مفسد فيه
ومطالبة بايعه بتسليمه ودفعه او باستقالة او تولية للغير او برد
بعيب ونحو ذلك عند الاكثر وان قال بع لي هذا الشيء بكذا فقال له
بعته لك بكذا لزمه على الراجح وان قال بعت لي بكذا او اشتريته

منك بكذا فقال البايع له بعت لك ولم يذكر ثمنا فخلاف وكذا ان قال
له اشتريته مني بكذا فقال له اشتريته دون ان يذكر ثمنا وان اتفقا
على كيل معلوم فوزن الثمن اولا ثم كيل الطعام او عكسه فحمل على ذلك بلا
بعت لك او حمل قبل وزن الثمن ثم جيء به فقبضه البائع فهل ينعقد به (لك)
اذ حقيقته المعاوضة وقد وقعت ودفع البدل يزيل الضمان اولا قولان
والمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا معناه بالصفقة عندنا الا بالابدان
وان باع شيئا بكذا فقبل مشتريه بعضه او باع اثنان لواحد فقبل
نصيب احدهما فهل جاز البيع اولا قولان ثم هل يدرك الشريك شفعة
ذلك النصيب ان كان اصلا او ابطل حقه حين باع ولم يقبل فيه تردد
الاول اظهر ومن باع لاثنين فقبل احدهما شارك البايع ومنع قبوله
وحده ومن باع لواحد فقام بلا قبول فهل المقبول ما لم ينكر او لا يجوز
بعد المجلس قولان فعلى الاول نناجه وغلته هل توقف لقبوله فلا تصرف
فيها للبايع ما لم ينكر او له والجناية عليه والبيع عند قبول المشتري و
هل يجبر عليه او على الانكار او لا قولان والمختار الاول ويوقف بيع ان وقع
لغائب وطفل ومجنون لقدوم او بلوغ او افاقة وقيل يبطل وفي قبول اب
وخليفة عليهم قولان وان جن مشتر قبل قبول علق البيع وخليفته بمقامه (مما)
ان كانت والا لمجبر اوليا ؤ مما سيحتاج عليه ان طلب البائع في الاظهر وان
مات فوارثه بمقامه وجاز قبوله ان ارتد ايام استتابته وبعدها ان مات
مسلما او مقتولا ان لم يكن المبيع رقيقا او مصحفا او الة حرب ومن باع (ثمت)
او جن او ارتد فبدا له علق للمشتري وخير وان بيع واحد بصفقات جمعت
بقبول جاز على المختار ومنع باب صح عقده بالغين

عاقلين مالكين او وكيلي تام التوكيل لا محجور عليهما او على احدهما وجاز
بيع صبي او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال عند بعض وبيع مريض وشراؤه عرفا
ان لم يغبن هل يثبت بعد صحته ويقوى به أ . أضعف بمرض اوله نقضه
لتقدم ضعفه قولان وينعقد بيع فضولي وشراؤه ان شرط رضى من عقد
عليه وقيل لا

(باب)

المعقود عليه هو السالم من غرر
وربى وشرط مفسد المعلوم الوجود والصفة والقدر والاجل ان في
اجل المقدور على تسليمه ولو منه في خلاف في صحة بيعه ان حضر
مرئيا فان لم يعلماه قبل ان غاب او تعذرت رؤيته لم يصح قيل وان بواصف
وجوز ان جيء بصفته وخير مشتريه بعد رؤيته ان وصف عند بعض
واستحسن ان عرفه بايعه وصح قيل ان علماه ولو غاب وطالت مدته
ان كان لا يتغير عن حاله بزيادة او نقص كحيوان وقيل في الاصول فقط و
هو المختار وما يتغير ان غاب عنهما قدر ما يتغير فيه فسد وصح فيما لا يتغير
فيه وهل مدته لصغار الحيوان ثلاثة ايام او سبعة ولكباره كذلك
بتقديم السبعة خلاف وبيع الاعمى ما يتوقف على نظر ولا يتغير في عينه
ولونه وعرفه قبل العمى قيل صحيح وقيل فاسد وهل ينعقد بعد بلوغ
بمعرفة طفولية اولا قولان ايضا وعلم الوكيل كاف عن موكله كعكسه
ولا تصح معرفة ليل وان بضوء قمر وصحت بمصباح وخير موكل فيما
اشترى له وكيله بلا معرفتهما وخليفة غائب او طفل او مجنون او سفيه
او مسجد مخير ان اشترى لهم ما لا يعرف فهو ان مات او زال او قدم غائب
او بلغ طفل او افاق مجنون خيروا ايضا ويورث خيار مورث فيما اشترى
لنفسه وثبت لخليفة لا الوكيل لاطلاق وتقييد واستظهر له ايضا ان

فوض كموكله وللماذون في تجر كسيده ان اتجر بماله وان بمال غيره باذنه خير العبد فقط كمقارض دون رب المال وانكار من له الخيار ورضاه قبل الرؤية ليس بشيء وقيل لا يصح بيع عين مرئي الا بمشاهدة والاحاطة علم بهيئته من متبايعين وبيع الصفة خاص بالسلم والعلم بالتحزيس وهو الجزاف يصح في مكيل وموزون ومنع فيهما وفي معدود وممسوح وصح بوزن ما شانه كيل لا عكسه وما يجري فيه العدد كالنقدين لا يصح فيه الجزاف ان قصد احاده وتعين العدد وكذا الحيوان وصح قيل فيما اصله المسح ان قصد طوله وعرضه لا احاده كثوب وكساء وعمامة وحبل وما لا تدرك حقيقته بكيل او وزن وتتعذر معرفته بيع ولم يقصد احاد اعيانه مما اصله الجزاف جرى عليه العدد كحصر وقطايف وكل مفرش كجلد ومصنوع منه كخف ونعل ومعمول من آنية حديدا ونحاسا وعودا وطين وكذا الاصول * (باب)

صح بيع غنم بمعرفة سن وعدد وقيل به فقط وجوز جزافا وان بدونهما ومن باع كذا من هذه الغنم او ذكورها او اناثها او معزها او ضانها لم يصح وجوز ان عرفت بصفة وسن وابيح بيع رقيق واستخدامه برفق وشراؤه باقراره بالرقية او بعلم مشتر له او بخبر امناء وجوز بواحد وبوجوده في اسواقنا ينادي به من هو في يده بلا انكار منه عليه ولا اشتغل بادعائه حرية بعد اقراره لمشتريه بعبوديته انا من وان اقر بجهل خاف فيه على نفسه حر ورجع مشتريه بالثمن على بايعه ان وجده والا استرجعه من مدع الحرية ورجع هو على بايعه ان كان حرا كما قال لا في الحكم ومن اشترى طفلا ثم ادعى حرية ترك

بيده او يدا مين ان خيف منه عليه وينفقه ولا يستعمله حتى يبلغ
فَإِنْ دام على دعواه حرر وَ رجع بالثمن على البائع وَ بالنفقة ايضا
في الاظهر وَ من اشترى عبدا بغير مامر ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد
او يجلب من السودان وَ ان ادعى عتقا من بايع او غيره بين وَ من هربت
امته ثم اتته باولاد وَ قالت ولدتهم ترك استخدامهم وَ جاز بقولهم هي
امنا اذا بلغوا دون بيع وتسر واستخدمت قائلة لاحد انا امة ابيك
فقط وَ لا يجزيه عتقها في دين وَ جاز شراء عبيد من اي ملة كانوا وكره
امساك وثني دون بيع او اسلام وَ جاز بيع موحد وان لباد او مخالف
لا لمشرك وهل يمنع من الفداء كالبيع له او لا قولان وَ كره بعض التفرق
بين امة وولدها دون سبع سنين في بيع وَ بعض بيع مولود وان
بالغا وَ كره شراء رومي سبي بلا امام عدل او بلا اذنه وَ جوزت بيع
على يد سلطان وَ ابيح سوداني مطلقا وَ كره ما باعه ملك السودان
المشرك من رعيته للمشركين ممن غضب عليهم وشراء زوجة ان باعها
زوجها وقريب ان باعه قريبه وَ في الولد قولان مطلقا وجوز في شذوذ
جماعة لا من ذمي وَ من اشترى منه بنتا بجهل فتسراها اثبت نسبه معها
واجبر بتخلية سبيلها ان علم ذلك وَ يمنع شراء عبيد من عند محاربين
على داخل اليهم بامن لا ما سبوه من بعضهم حين الحرب بعد دخوله
وَ يقبل قولهم بذلك ان رئي اثره فيجوز شراؤه لعدم دخوله في
امنه وَ منع في بلد دخله بامن مطلقا لانه صار في امنه وما اشتراه
بعضهم من بعض من سبي وان من السودان بعد دخوله ارض الامن جرى
بالنسبة اليه وَ كذا سابيه ان دخل به ذلك قبل ان تخرجه من

ملكه وقيل لا يجبر عليه بذلك ولا ما سبى بامام عدل مطلقا
وجاز لنا صلح على اخذ روس منهم لاول سنة وبعدها قيمتها ولا
يقبل من وثني غير اسلام او قتل وكذا من موحد باغ وندب عتق متق
اومكاتبته * (باب) * صح بيع ثياب بنشر ودرع و
جوز بدونهما فيما يفسده ذلك باراء واحد من جنس وان زاد او نقص
على عدد ما اتفقا عليه كبيع رزمة ثياب على ان فيها مائة فهل جاز بها
ويرد مشتر لبايع قيمة زائد ويسترد منه ثمن ناقص او يرد العدد
الزائد لا قيمته ويسترجع ثمن الناقص لا استكمال العدد او يفسد
البيع وهو المختار اقوال ولزم بيع الصفة ان خرج كما وصف وان
خرج الجنس اجود مما اتفقا عليه خير بايعه ومشتريه بعكسه وفسد
ان خرج خلافه وان تخالف وفاقا وخلافا امسك الوفاق بحسابه
والمختار فساده والعقد ان اعتوره مفسد ومصحح وتناكره الخصمان
الصحيح فساده ومن سام متاعا فحمله ليريه غيره فتلف ضمنه ولو
قال له ربه ارمله ان شئت ولم يطلب منه ذلك والمختار لا يضمن ان
قال له اره دونهما ان يطلب اليه وقيل لا مطلقا ومن سام واحدا فاعطى
لاراء اكثر فتلف الكل ضمن قيمة واحد بتحاصص * (باب) *
صح بيع حب بكيل او وزن وبجزاف على خلف بعيار معلوم معبرا ومن
امين او مصدق وان قال مشتر لبائع بع لي بهذا ولم يعلم به نقص باع
له به ولزم بايعا او وكيله كيل ووزن وجاز لمشتر باذنه بتوقيف
عيار بتسوية دون تحريك او ضرب بيد او لارض وبلا رزم وان باذن
بايع وقيل به في غير دقيق وملح ولا يزاد عليه بحبة وبحبتين ان امتلا

وجاز بثلاثة فاكثر ويكال بيدين بلا امساك بواحدة على فم العيار
وجعل حب باخرى وبلا امساك كتمر بد راعيه على فمه ورخص باذن
بايع ومن اشترى عرمة حب فخرج فيها مكيل الا من جنس ما اشترى اعطى
بدله كيلا وقيل فسد وفسخ بالايكال اتفاقا وان باع من عرمة
معلومة لا يعرف كيلها كذا اصاعا او حثية ففي صحته قولان ومن نظر
طعاما لا يعرف جملته فاشتراه او بعضه كل صاع منه او حثية بكذا
ثم ندم هو او البايع ثبت منه صاع او حثية والصحيح عدم ثبوته و
ان باع هذا الحب على انه كذا وكذا فخرج زايدا او ناقصا فسد على المختار
ومن اشترى مكيلا بكيل فخرج فيه ما يكال لا من جنسه او ما الايكال
تم له كيله فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخلا في بيع ما
معك وكذا ما يوزن وان كال بايع او وكيله لمشتر ما اتفقا عليه من
دهن او غيره فانهرق لزم البايع ما لم يصل وعاء المشتري فان وضعه
بارض لان يجعل له فيه فمن ماله وان اعطاه له وامره ان يجعل له فيه
لزم البائع ما لم يسلمه اليه وليس الوعاء بقبض دون تسليم وان
وكل بايع مشتريا على كيل ضمن منهرقا ووكيل كل بتمامه وكذا ان وكلا
واحدا ضمنا ما تلف فما انهرق من وعاء ضمنه البائع ومن اشترى
وعاء من بائع او استعاره او اكتراه وقد قطع او نجس ولم يعلمه وعلمه
البائع ضمن وقيل اثم فقط وان كال الوكيل اكثر ما اتفقا عليه ضمنه
للبائع وان اقل اخبر فقط وكذا ان غلط من امراه ان يحسب لهما على
احدهما ضمن ان تعمد وقيل لزمه الاخبار بالغلط فقط

باب صح بيع ارض ومتصل بها كشجر وحائط

بحدود

بحدود اربعة شرقي غربي قبلي فبحري وجوز بلا ترتيب ان اتى عليها
وبثلاثة وباثنين ودار وبيت وشجرة وبستان وجنان وغار
وماجل وفدان ومطمورة وبير وعين ان كانت بارض غير البائع
بلا حدود وبها ان كانت بارضه يقول فيما احاط به بناء مارد ومارد
بابها داخلا بلا نفي حريم وما لم يبن خط عليه خطا وقال ما رد داخلا
وجوز بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود وان كانت بارضه
وصح في كل وبعض وتصح الاشجار والسواري والحيطان بلا احدان
بيعت وحدها ومن باع ارضا دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت
ونحوه حد للمستثنى حدودا وان كانت الاشياء لغيره بارضه وبها
لم يلزمه استثناؤها ان لم يقل وكل ما فيها وان لم يخبر المشتري بها
في ارضه وان علم بها كانت عيبا على المختار وان كانت بداره لغيره وعلم بها
وجب لانه من مصالح الدار ولا يجب استثناء شجرة ولزمه اخبار
بها والا كانت عيبا وان كانت لغيره بارضه فسد ان لم يستثنها
والحد الحاجز للبين الشيء من غيره الموصل لمعرفته على ما هو به وصح
بمنازل واودية وقرون وجبال وطرق جائزة وابار واجباب ان
بنيت وبقبور كذلك ومساجد ومصليات وشق بارض وساقية
وشجرة وسارية في كل عقد وان بتسمية وهل يجزي بسمار وقصب
ونحوهما ومستقل بنفسه كحيوان وبغيره كمتاع وبلح وطفل او لا قولان
ومن باع ارضه بحدودها فاما جميع اصله او بعضه او تسمية اما
من خاص او عام فيصح الاول بكله وكل ما فيه من ناس لناس باربعة
وجوز بلا من ناس لناس ومن باع ارضا او اوصى بها وفيها نخل

وشجر ولو يقل وكل ما فيها فهل يدخل ذلك بكلها اولا حتى يقول
وما فيها قولان ويدخل في فدان وقطعة وبستان وان بلا وما فيها لا
كارض ومن باع ماله من اصل ببلدة كذا جاز وان بلا حدود ولا يجب
في بيع دمنة او تسمية منها ذكر ما فيها من بير وجب ونهر وغار ومصلى
ونحو ذلك ولا اشجار غيره ان كان في ذلك الاصل والدمنة عندهم
ما يملكه احد في بلدة من اصل ومضى بيع الارض وما اتصل بها بذلك
وان خرج بمبيع ما شورك فيه فهل انفسخ وهو المختار او المشترك
فقط او ثبت في الكل اقوال

باب * لزم بايع خاص

ان يقول الفدان الذي لي او الارض التي لي بمكان كذا وكذا بكله وكل
ما فيه من ارض فلان لارض فلان وجوز من فلان لفلان بلا ذكر ارض
وان كانت النواحي لواحد او مشتر باسماها او بعضها ان على ناحية
مشتركون وقيل الكل وان ترك تالي ارضه وذكر من خلفه فهل يجزيه
اولا قولان ايضا ويجب في بيع خاص استثناء ما فيه من قبر ومسجد
ونحوه ان كانت ارضها له او لابائه لا ان كانت لغيرهم ولزم ان كان
ما ذكر له مع الارض ويستثني في بيعه ايضا ما فيه من ماء ثم
يهبه لمشتر وصح بيع نخل عليه ثمر مؤبر وهو للبائع كما مر ان لم يشترطه
المبتاع على المختار وقيل له ولو ادرك والثمر تابع للنخل ومن باع دارا
او بيتا او شجرا او نحوها دون ارض فسد ان لم يقل بكلها ومصالحها
والطرق والمرمى والحريم والمسقى والمزبلة ونحوها من مصالحها
وان باعها مع الارض قال بكلها ومصالحها ويستثني ماء بئر او
جب ثم يهبه بعد بيع ومضى بغار او جب او بئر ونحوها مدفون ان

خرج بعد ولم يعلما به ملشتريها كجنين في بطن وهي من مصالح الدار ان
خرجت فيها وقد بيعت بكلها ومصالحها وان بها جنانا وشجرا وفدان
جمعها معها في بيع اذ ليست من مصالحها وجمع معها بيتا فيها بابه خارج
عنها على ارض فهما داران وان ارتفع بابه كغرفة فيها فواحدة وكذا ان
كان على سقف دار اخرى ولم تاخذ من غير سقفها فواحدة ومن باع
ارضا وبصبها فدادين تسمى لابتلك الارض فسد ان لم يذكرها باسمها
وان باع فدانا وفيها اشجار شورك فيها استثناها او باع سهمه على
حدة او سهمه منها او لا ثم الفدان واستثنى ما للغير فيه وكذا ان
شورك فيما بارضه من كعين او جب ويخط بين ما باع وما امسك
من ارضه ان باع ناحية منها ويقول ما ردلنا ناحية كذا وان كانت قطعة
بوسطها خط عليها وقال ما ردد لخلا وان اتصلت ارضه بارض مشاع
او مقبرة او مسجد لم يلزمه خط ولزم ان اتصل بارضه ما شورك فيها
ومن اشترى مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة طولها فيكون
عرضها كطولها خمسين او عشرة لجربة من ارض غير مقسومة او كذا
ذراعا من حائط او من هواء او مجرى ماء او ممر طريق دون بقعة لم يصح
وجوز في حائط وهواء بخط ومارد وفي الممر والمجرى ان اراد بيعها كون
ارضه بخط وبيعها مع النفع ثم يبيع له المشتري الارض بالنقص و
يشترط ممر او مجرى مائه او هما باب * صح بيع تسمية
من خاص وهي كالمسماة منه حكما فيلزم فيها استثناء ثمار او ماء
او قبر او مسجد ونحوه لا ما فيها من دمنة ومن باع ارثه من ابيه
ومعه ورثة سمى سهمه وقال مثلا الثلث الذي لي وارثته من فلان

بني فلان ابي في الاصل بكله وكل ما فيه بحدوده وان اخرج من ملكه
شيئا بوجه قبل ذلك فلا بد ذكر ارثه وليقل الثلث الذي لي في الاصل
او نحو ذلك وان رجع اليه ما اخرجه فلا بد ذكر ارثه من ابيه ايضا وان
اخرج الورثة واحد نصيبه من المال سمى سهمه لا بد ذكر الارث كمن ترك
ابنين وبنتا وزوجة ثم اخرجوا البنت فتقول الام ان باعت سهمها
خمسة اجزاء من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتها والابن اربعة عشر جزءا
من ذلك وكذا في عول حيث ترك شقيقتين واما وكلالتين تقول
الام السبع الذي لي في الاصل او السدس المرتفع فريضته بالعول
لسبعة وفي ذكر من ترك بنتا وبنت ابن يصير السدس فيها ربعا وكذا
موص بثلث ماله ان ترك ثلاث بنين وباع احدهم اخوان ثلثه صار
تسعين او باعها لا بد ذكر قصتها او رهن لآخر فدانا فمات وورث منه
الفدان ثم باعه المرتهن فان باع بعض ورثته سهمه في الاصل
اخبر بما باعه المرتهن واستثناه وهذا اذا اراد ذكر ما ورث من ابيه
وهل جاز بيع تسمية مطلقا او فيما لا تمكن قسمته وهو المختار او لا
مطلقا خلاف وجاز بيعها وان لغير شريك وفي الاصل وان امكنت
قسمته وما لا ينتفع به واحد دون آخر كنعلين ورحى هل يجوز فيها او لا
قولان * (فصل) * لزم بائعا تسمية سهمه من مشترك
كنصف او ثلث ان اراد بيعه ولا يصح بيع سهم هكذا وجوزان عليه
مشتريه ولم تكثر السهام ويخاطب بائع تسمية من دار او فدان عند
بيعها بالكل ويقول نصف الذي بمكان كذا وكذا الا النصف الذي لي
في الفدان الا ان شورك فيه وبائعها من سهمه الكل ايضا ويقول نصف

النصف الذي لي وكذا ان كان له اكثر من ارث في اصل نسمي ما باع
ان باع ولحد لمن انصبائه من الاصل وتضم وتسمى ان باع الكل و
من قال بعت نصف الشيء هكذا ولم يقل الذي لي
او هذا النصف بينه وبين شريكه فهل
فسد او صح نصف سهمه او يحل كله منه ان كان له فيه نصف
فيثبت للمشتري كما ان كان له اكثر وان اقل اخذه بقيمة الناقص
او يعلق تمامه من سهم الشريك لاجازته او دفعه او جاز فعل الشريك
في المشترك اقوال وكذا ان باع مشتركا فهل فسد على المختار او صح او في سهمه
فقط خلاف ومن باع شيئا لتسعة نفر وامسك سهما فيه بينهم سمى
تسعة اعشار وامسك عشرا وان رتب فللاول عشر وللثاني تسع
وللثالث ثمن وهكذا وجوز له ان يبيع لكل عشرا او يبيع ماء مع ارض
فمن له عنب معلوم من عين كنصف او ثلث باعه منها لا دونها وجوز
وحده او مع حظ في العين او في المجرى في ساقية او مع ارض وان كانت
لا تسقى به خلاف ومن باع ارضا بلا ذكر ماء تبعها منه ما تسقى به
ومساقيها وان اشترى المجرى بقصد شرب الماء تبعه الماء وفي بيع
نوبة من كشهر ليلا او نهارا من قواديس قولان ومن له ماء من عين
في ساق لم يجدد دملوا حدة بلا اذن اهلها وجوز ان كان له المجرى
في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار الجواز باذن اربابه التي ترد
اليها والتي صرف عنها وصحح بيع ما في جب ان علم مشتريه قدره
وفي ذراع منه قولان * (باب) * تبع مبيعا في بيع
ما يشمله اسمه ويفسد ان نزع منه اتفاقا ككباب بمسامير وبيت

بسقفه وخشبه وبقعته ودار بحيطانها وشجر بكاثمار في
ثمرة بنواها كبهيمة بحملها وما شمله ويتنزع عنه بلا فساد فان اتصل
دخل كالاول كارض وما نبت فيها من حب شجر ونوى تمر فلمشتريها
ماله سعفة وقيل مالم يدر عليها ليف وقيل ما لم يثمر من النوى
ومن التين والزيتون والخوخ ونحوها ما له ورقة وقيل ورقتان
وقيل ما لم يثمر وما نبت من ودي من اصل نخل فلمشتري نخلة ما لم
يحط به ليف او ما لم يثمر الخلاف وكذا النابت من اصل شجر وعروقه
وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع
تبع والا فاخرى وكذا ما يسمى مما مر شجرة وان نبت باصل نخلة
او شجرة لا ارض لها كفسيل فلربها ويدرك عليه رب الارض قلعهما ما لم
تثمر وفي الغلة خلاف مر وشمل جنان وفدان وبستان ما فيها
من شجر وبقل وحائط وزرب وكذا مسكن كدار وبيت يمضي
البيع بما فيه من كخابية وجب وبما اتصل بحائطه من كوتد وخشب
ومنارة مصباح وبمتصل به كسفلاني من رحى وبناء على سقف
بيت ان لم يسقف قيل او يجعل له عتبة وبمتصل بارض كذات صهر
وحمام وخص بركائزه وحصن وخباء بمكنته ان بيعت مبنية
وحيوان بلبنه وصوفه وشعره ووبره وان انفصل ثم اتصل و
ينزع بلا فساد فهل لبائعه او لمشتريه ان لم يشترطه لاحدهما
او ينظر للعادة كادجان ومساقيه وباب بيت ومفتاحه وعلوي
من رحى وادات حمام او معصرة وان نزعت على ان ترد فيها فكانها
عليها وان رفعت لتركب فيها فبيعت قبله لم يذهب بها بيع وان

كانت جارية ولم تشترط اخير فساده وان الاشيا للمشتري ان لم
يشترطها البايع وكذا ادات جمل او فرس وبغل وحمار وغمد
سيف وسكين وغلاف رمح ودرقة وولد ناقة وبقرة وشاة تابع ان
كان يرضع لا كولد امة وحليها كقلادة وخرز فللبائع كسلاح عبد
وكسائه واما كزينته ونعله فللمشتري والصحيح ان ما ظهر من
مال عبد فلبايعه والظرف له ان باع ما فيه وان قال بعتك تلبس
هذا الطعام او زق هذا الزيت فهل له الظرف ايضا او للمشتري او
فسد البيع خلاف واختير انه للبائع باب * ينعقد بثمن
معلوم كثمن بوزن او كيل كذلك او بصفة معلومة ان غاب وما جا
بيعه جاز به ان حضر ولو جهل قدره او وافق المبيع وبدنانير ودراهم
وفلوس ودوانق ومثاقيل وصحاف بعدد معلوم وبقراريط الذهب
ولا يصح بكذا حبة منها ومن فضة وصح بكذا قنطارا او رطلا او
اوقية من اي جنس كان من السبعة وبكذا قفيزا او حثية او صاعا
او مدا من اي حب كان وكذا ما يكال من دهن وبكذا ثورا او شاة او
جملا بصفة وسن عند بعض وجوز كل ما يتبين بصفة وان غير حيوان
مما يستقر بذمة وقيل لا يصح بحيوان وان رقيقا الا ان حضر او ضبط
بصفة ولا بكذا ارض او حائط من الاصول ان لم تعين ولا بمتاع او انا ان
لم يحضر ولا بعدد معلوم من بيض او كرمان وخيار ولوز او من
جوهر او خرز ولا بكذا حبة من كتمر او بر وجاز بالتسمية من دينار
ومثقال ودرهم ومن باع بدينار وسدس لزمه قبض ثمن السدس
فضة نقدا . وجاز بعدد معلوم بهذا العيار او عيار فلان او قرية

كذا ان عين ولا يصح بكيل او وزن او عدد معلوم من رطب او تين
اخضر او تفاح او نحوه مما وقته خاص ان لم يحضر وجوز بآونة ولا
بما في البراري ان لم يوجد في ايدي ولا بكذا اجزة وجوز بوزن ان غسل
وعين اللون ولا بمخلوط من كصوف او كتان او حرير بلا وزن ولا عد
بما لم يحضر ولا بوزن او كيل من لحم وجوز الشحم بوزن ان عين الجنس
والسمك والوزن في المالح لا الطري ومخارج من معدن وبطيب كريحان
وتابل بكيل او وزن لا بجوهر او ياقوت او لؤلؤ او مرجان وان بها او
بعدد او حضرت والاظهر قيل الجواز بوزن وحضور في الاخيرين
وصح بيع واحد باثمان مختلفة وان لم تحضر او بعضها من جائز به
بيع لا متعدد بثمن واحد الا ان عين لكل ما ينوبه وجوز باتحاد الصفقة
وان اختلفت اثمانها ولا يصح بدينار اغلا الدنانير او افضلها
او اجودها او ادناها او اوسطها او بدينار وزن كذا دينارا او نحو
ذلك ولا بردي او بخس او ناقص او صرفه كذا درهما ولا بكذا درهما
صرف كذا دينارا وفي تام الصرف او اغلاه قولان وجاز بجيد ولا
بدينار صوفا او تمرا او زيتا او ضرب فلان وجاز ان وجد بايد ولا
بدينار دراهم ولا بمثقال فضة ان لم يكن عرف والا بدرهم او خروبة
او دانق او عقلي وهو نصف دانق وهو سدس درهم ذهبا وجاز
بدينار ودينار وعشرة ومثلها وبعشرة دنانير ونصف دينار
وفي بعشرة دنانير ونصفها وبعشرتها وخمسة كعكسه
بلا تبيين الزائد قولان وان باع اثنان لواحد شيئا بكذا درهما
وكذا دينارا على ان ينفرد كل بنوع في الاخذ لم يصح (باب)

يرد بعيب ما قصد به معاوضة كبيع وتولية واقالة ومبادلة
ومأخوذ في سلم او نقدا ودين وهبة لثواب وشفعة اتفاقا لا صدقة
وهبة لا له وفيما قصد به ذلك والمكارم كصداق وخلع وعوض
ورهن قولان واختير في العوض الرد به وفي الرهن عدمه والعيوب المؤثرة
في العقد عند الكل ما نقص عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصا
مؤثرا في ثمن المبيع ويختلف بالعادات والازمان ومن ثم قيل لا يرد حاكم
مبيعا بعيب على بايعه ولو علمه عيبا حتى يخبره عدول انه عيب عندهم
فربما يكون الشيء عيبا عند قوم ليس عند اخرين ككتابة بحرث وحكمها
معيبة ببلد يحرث فيها بازواج لا فيما بواحد وكذا بحسب الازمان
وراجع المطولات باب * من عيوب ارض ومتصل بها
خروج غار فيها او مطمورة او بئر او ماجل او مضر بحرث او شجر او معدن
او حجر او جحر وان لفار او هوام مؤذية او جائر بجوارها او شريك فيها
او في مائها او بها مقبرة او مسجد او مصلى او طريق او سوق او مجمع
ناس او ساقية لهم او يصب بها مانع لمائها كمزبلة او مجزرة او مضنق
او لا تنشف او لا لها مسقى او تشرب فضلا فقط او لا يخرج لمائها او
يموت بذرها او لا ينبت كلها او الا جنس معلوم او يمكث فيها غدير شهرين
قيل او اربعين يوما او كثر فيها شجر البارى او بها نجم او نداوة او في بيوتها
او غيرانها او يتغير طعامها او بها شقوق او سقوط وان بغار او جحرا
او حائطا او بيت او ملجا للناس بلا مغلاق دونهم وطول عنق المطمورة
وقصرها او لا محل لها يثبت فيه مغلاقها او بقربها اخرى او كغار ومما
خيف نفوذه اليها او وجب عمل بلا اجير او ينشف ماؤه او نفذ له عرق

او خيف نفاذها اليها او بمساقيه قذرا او مانع او ارض مسقاه
رقيقة تحمل ترابا اليها ولا له نقبة تخرج الفضل ان امتلا وكذا عين
ان كانت تغور بوقت او على شفير واد خيف انكساره اليها او يفيض
اليها او بقربها ما خيف منه ضررها او لا لها موضع لكنسها او كانت
تنهدم **فصل** * من عيوب بئر ضيقة بحيث يعسر معه
دخولها ووسع مفرط وانهدام او يدفنها تراب او كثير العمق او
تقطع الدلاء او يستقي منها الناس وقد اشتريت لحرث او لا لها
طريق او ماؤها مالح ومن عيوب حائط اختلاف واعوجاج وميل
وطول ورقة ان خيف سقوطه منها وبيت وسع اسفله وضيق
اعلاه كعكسه وتسوس خشبه واعوجاجها او انكسارها واختلاف
اعوادها وتباعد ما بينها او يدخله فيران او لا له مزاب او كان ولا له
موضع يهرق فيه او يسكنه مجذوم او يطرق عليها وجا وفا او ذو صنعة
تضر بساكنه او على بابه مجمع ناس او بطرف واد خيف انهدامه
بها او بقربه مائل كحائط او شجرة خيف سقوطه عليه ومن عيوب
نخل وشجر انكسار وتسوس وتيبس وظهور عروق او كانت على الصفا
بحيث لا يمكن حرثها او مقيلا للناس او لبهائم او ماوى لطيور او على واد
او ساقية او جدار يتساقط ثمارها فيها او لا تلد او تنغض ثمارها
او يتغير طعمها او لا تدرك او يوصل اليها بفساد او تتكسر غضونها
او جرائدها باطلاع مذكر او صارم او تسكنها عقارب او افاعي او
مضر بثمرتها او لا تقطها شمس او تسبق الذكار او تتأخر عنها و
استندت للغير او تطيل على جنانها او تكسرها حتى يكسر الجريد

او تصغرها عن المعتاد او التمر او تغلظ النواة او ترددها او تلقيم
الشجر عيب ان لم يعتد ببلد وسقوط الورق والتين والعنب والرطب
والحبوب وكذا الجرب فيه وجميع القطاني ان بات فريكا وتغير عن
حاله عند بائعه وكذا البقول والفواكه واللحم ان بات وتغير وما
لم يدرك من حب وما قام عنه من الاطعمة وا لسوس والتغير و
الخلط في الاشياء بحيث لا تفرز ولو غير حب عيب كله (فصل)
من عيوب الرقيق نقص جارحة وزيادتها ومرض وان هان وجنون
وبرص وجذام وقتل ورتق وعفل وقرن واستحاضة وباسور و
جب واستيصال وعنة وخصاء وسيلان لعاب او دموع او
مخاط واعوجاج جوارحه وانكسارها وتفاضلها ونبت شعر في
غير معتاد وعدم نبته به وكبر خلقة وصغرها عن معتاد وبياض
شعر واتصال الحاجبين ونبت الاشفار في غير المعتاد وانكسارها
في العين وثقب الانف وضيقه حتى لا يدخله اصبع وشق وثقب وان
لشفة او كليهما او لا ينغلقان على الاسنان وصغرها وكبرها عن
معتاد واعوجاجها واسودادها وانكسارها وقلعها واتصال
البنان وان برجل او ببعضها وتركبها وعدم خمص برجل ورقة خلق
وان لسن وغلظها بافراط وحمل وانقطاع حيض وجرح وقرح
وكي وان اثر ذلك وذهاب حاسته وكثرة نوم وعدمه وتفريط في
اكل وافراط فيه وبول بفراش وسلسله وابافة وشرك وسرقة
وزنى وشرب خمر او دخان وشمه بانف ولزوم حق كقطع او حد
او ضرب او نكال وهو فوق الحد او دونه او ادب وهو دون عشرين

اوتعزير وَهو دون اربعين وقيل لا يبلغ بنكال حد التعزير ولا يلزم
الاعلى كبير ولا به حد الادب وسحر وكهانة وغناء قيل وتزوج ولا يغا
به عبد ‹ فصـــل › من عيوب الحيوان زيادة ونقص و
وكسر واعوجاج واختلاف وان لعضو ومرض وعلة وان قلت او
بجارحة وجرح ودبر وكى وقرح واثرها كامر لا بوسم وسمة جبار
وزند وقطع ذراع او ذنب واضطراب العراقيب وانعقادها عند
قيام او بروك واباء من رسن او انقياد وان في قطار او من لجام وَ
امساكه وذعر وان لمغير وركض برجل ونفور وعثار قبل مجا وزقفد
ميل وطرح الحمل من قدام او من خلف او من جانب وبروك به وجز
في جمل ان كان يقوم به وحده لا بافراط فيه وعقم وارضاع لغير
ولدها او لنفسها وتفاضل ثدييها وصغرهما ولجزاء مؤذ بجرح وان
لواحد وقطر لبن وقلته بحيث لا تقوت ولدها واباء من حلب الا
بمعالجة وزيادة على قرنين ورجوعهما او احدهما لعينها وقطع وان
لواحد وكبرهما في ثور وتوحد عرق برقبة وان في غيره مما يحرث به و
بروك في حرث وخروج منه ودخول فيه وعود لحروث وبلق وَ
نقب وقطع باذن او انف وجز ان لم يجاوز ثلثا ونطح ونفخ وعض
واباء من اكل طعام البلد واكل جهاز واباء من شرب في حوض
او الا في اناء وتفريط فيه او في اكل من معتاد وَمنع من ركوب وفتح
فم عند جرى وَبلع شعير وَجموح وَحرن وَصغر ذنب واسترخاء
اذن وكبر راس في حمار وصغره في جمل وعظم حافر بغل وحمار و
ضيقه وتعرشحه بفرس وخفض ظهر عند ركوب او حمل وتغير لون

بضنان وَشبه شعر كلب بصوف وانتتافه وكذا في شعر ورعي
لا انفراد وتقدم وتأخر عن ماشية وحمل في مشتراة لذبح والحماقة
والانسلال من جبل عند حلب من بين ماشية *(فصل)*
من عيوب الثوب والمتاع تفاضل باطرافه بقدر اربعة اصابع
فاكثر واختلاف نسج وغزل وقيام او خطوط وكونها بطرف
فقط وتصوير ورقم حرير لرجل ان زاد على معفو عنه وتنجس وَ
تغير بزيت او قطران فاحش او بشعل اسود او احمر فيها او به عقد
او وصل في قيام وخروجه واجتماع ثلاثة عقود بمحل وانقطاع او قة
من طعم بمكان وخروج خمسة منه من قيام بمحل واختلاف ما
خيط به ورجوع بعض خياطته داخلا وكثرة الترقيع والتجييب
بغير محله وعدمه فكل ما خالف المعتاد فعيب ومن عيوب رمح
وَسيف وَسكين طول وَقصر وكسر وَاعوجاج وَتلقيم وَفلل
وَرقة وَغلظ وَوَصل وتسمير ولو في مقبض بواحد ورقة جبة
وَضيقها وَقصرها او عدم تسميرها في عود بمسمار وَفي غمد
كذلك ومن عيوب لباس الرِّجل كون جلد نعل او قرق او خف من جمل
او وحش او حمار او بغل او فرس او مجروب او مجدور او هرم وَ
لحمها كذلك او مرقعا او غير مدبوغ وضيق ووسع على رجل الزامر
بايع بمعلوم ومن عيوب الاناء كسر وشق وتسمير ورشح وتنجس
وان في حيوان لا من نفسه وثقب وقلة دباغ وحرق به وانتتاف
شعر وتغير طعم ما جعل فيه وامتراش دفتر وقطع وتلف الورق
وغلط واعادة ووصل واختلاف خط وحبر ووضع محا الخ

وطعن ورد في طرف (تنبيه) ان اخذت دار من
مشتر بشفعة وتقدم ثمن فمراد قائلين منا فيما احدث بها من عيب عند
مشتريها العهدة عليه او على البائع ما يلزم مشتريها من ردها بالعيب
الموجود فيها قبل البيع او رد الثمن عند استحقاق مثلا ويعبر عنه
المقيدون بمرجع الدرك والتباعة ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام
والخلف هل يرجع الشفيع على البائع لان المشتري لم يحصل له
شيء وكان البيع وقع له ابتداء او على المشتري لانه الاخذ للثمن
ثم يرجع على البائع لاجل العيب والاستحقاق فلا يتعين وفا
قهم لمالك فيما انفرد به من العهدة ولا خلاف فيهم بجمع عليه نعم الرد
بجنون وبرص وجذام في عهدة السنة ظاهر وان ظهرت عند
المشتري لتقدم اسبابها وهي من القديمة ولكن حدوث الجنون
ليس كالجذام والبرص في ذلك فتامل اذ قد يحدث في ساعة والاصح
ان كل مصيبة نزلت بالمبيع بعد قبضه فعلى مشتريه (باب)
حكم العيب تخير مشتر في الرد به واخذ ثمنه وامساك المبيع
وليس له ان لم يتغير به عند الاكثر فمن عمل فيه بعد تحقق عيب
فيه دالا على رضى به كاستعمال او استغلال او امر وان بواحد منها
او لم يقع او عرض لبيع او استقالة فيه او مصلحة او استعمال
لنفعها كركوب دابة لسقي او رعي او هروب من كعدو لزمه ولا لا
لا ان كان لنفع المعيب فقط كعلف وسقي وحلق وهروب بمكان
طويل ولو بركوب وقيل لزم به ومن اشترى دابة فحمل
عليها فرأى بها عيبا في ذي عرلا يمكن نزعه عنها حتى يخرج منه فهل

لزمه

لزمته او يردها وَيعطي عناء ما حملت بعد رؤيته قولان وَلا
يلزمه بمنتفع به ان نابع وان لغير مبلا معارض فيه وان لعامة كا
حتطاب وَسقي وَاستظلال وَمَن قال رضيت بالشيء ودفعت
العيب على ان يا خذ ارشه لزمه ولا له وقيل يدركه لا في الحكم ومن
اشترى جملا وحمل عليه وسافر فبان به عيب بطريق واشهد انه رضي
به على اخذ ارش فقيل له ذلك فتحصل في العيب خلاف لا ان سعيب
بعيب وصح البيع ولزم بايعه ارشه لمشتريه ان لم يخبره والخيار
عندنا الاكثر والفساد ان لم يعلم به مشتريه قبل البيع ولزم بايعه
اخبار به ان علم وعصى ان لم يخبره وكل عيب يرى لزم البايع قصده
وَوضع يده عليه وَاخبار المشتر انه عيب ولا يجزيه واحد فقط
وَصح قيل ان عرفه مشتريه بلا اخبار بايع ويجزي وصف فيما
لا يرى مع اخباره به وقيل لا يلزمه ان يخبر بما يرى ولا يرده مشتر بما
بعد علم بها او اخبار له به لا من بايعه او استقالة فيه وَحلف
ان انكر علما به او كان شريكا فيه وقيل له الرد ولو علم ورأى ولم
يخبره انه عيب وحلف على اقرار برضى بعيب لا على رضى به بالقلب
على المختار ويرد مع معيب حاضر لصفقة من غلة وغناء لا حادث
او متلف كخدمة وليس لراد ما انفق ونفى لوجب الخراج بالضمان
على المختار وقيل يرد الكل ويدرك عناءه وخدمته لا ما جرى

باب

العينان من ربح في هل يلزم مشتريا
انواعا بصفقة ان عيب بعضها امساك الكل او رده ان لم يسم
لكل نوع ثمنا او رد معيبا بحصته من ثمن بتقدير قولان

وتستبد لعين ان عيبت وكذا كل ما بذمة ان عيب بعد اخذ
بسابق وان عيب بعض شخوص من عين بيع بها ايدا بيد فسخ و
غيرها ان عيبا لواحد من متبايعين مما بيع به كذلك جاز تركهما
به ان شاء من عيب ما بيده وان تلف ما لم يعب اخذ ربه قيمته وقت
الرد والاخر متاعه ان قام والا فقيمته او مثله ان امكن وان
بيعت جارية باخرى فعيبت واحدة بعد قبض كل اختير التعجل
والتراد بلا فساد وترد قيل معيبة وتؤخذ قيمتها مجهولة
وقت الرد وكذا ابا في الحيوان والعروض عند القائل وجاز رد
بلا قاض وهو فسخ (باب) بيع البراة هو
اشتراط بايع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم
فهل جاز ولا رد بعده او حتى يسمي ويرى وهو المختار او يصلح
لسلطان او حاكم او بيعهما براءة اقوال ويرد على بايع مبيع
وان لغيره ان لم تعلم وكالة وعلى سلطان وحاكم وجماعة
مبيعهم ان عيب وما اشترى من وكيل علمت وكالته رد عليه
او على موكله ويرده وكيل عليه ان رد عليه ان لم يخبره بعيبه
او لا الا ان اخبره به فتعمد بيعه بلا اخبار المشتري به فيلزمه
اعطاء ما اخذ منه وامساك المعيب لنفسه وقيل يبيعه
ويقضي منه ما اعطى المشتري ويدفع زائدا ان كان لموكله و
لزمه النقص وقيل يرد على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب و
ان نسي اخبر الموكل بنسيانه وان رد على وكيل قبل اعطاء الثمن
لموكله رده لمشتر ان علمه والا انفقه وكذا يمسك من الثمن

قدر الارش وينفعه ان جهله ويعطي الباقي لموكله ان عيب ولم يرد
عليه ويبيع ما رد عليه ان اتلف من يده الثمن ويقضي ما غرم لمشتريه
وان تلف قبل بيعه لم يرجع على موكله بما اعطى لمشتر ان دلسه وقيل
يرجع وجاز لخليفة ومقارض ومأذون وعبيد شراء معيب ان رجي
بصلاح منهم رد ومن السيد ان لحجر ماله ومن العبيد الاخر ومن
مستخلف عليه في حال يصح منه ومن خليفة اخرى نابت مناب
الاولى ان ماتت او عزلت ان لم يسبق رضى او دال عليه لا من رب مال
القراض وقيل لا يرد مقارض حتى يحضر رب المال فيحلفه ما رضي بالعيب
وان غاب المتاع او لم يره وان اقتسم شريكان فعيبت قسمة
احدهما فسخت ورداها ان شا، او لا يرد وكيل معيب حتى يوصله
لموكله فان لم يرضى به رده وجوز له وان لم يحضر موكله وجعل في
خصيما فيه وحكى اجماع على ان من وكل على شراء جاز ولم يدفعه
لموكله حتى عيب خاصم عليه دون موكله وبعد تسليم وقبض فالموكل
ان بينت الوكالة والا وقد اقر الوكيل بالشراء له بامره وماله فهل يخاصم
الوكيل دون موكله وصح خصامه بتوكيل الوكيل له او عكسه ان
تبين اقرار الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له وهو
المختار خلاف وان اخرج مشتر مبيعا من ملكه ثم علم بعيبه رجع على
بايعه بارشه ومنع ان لم يمكنه الرد وان اخرج بعضه ثم عيب و
قد دلس لم يرجع على مدلسه بشيء ان لم يمكن رده كاملا على المختار
وجوز بباق بقدر الثمن وجاز لمشتر رد معيب ان رد عليه بما دلس
به لا بهبة او بيع او ارث وان وجد مشتر بان نجارية بها عيبا ففي لغا

رضى وانكار ردتان اتفاقا على المختار وجوز لمنكر رد حصته وَ
كذا مشترٍ من اثنين معيبا ففى رد سهم احدهما قولان وان تلف عين
المبيع عند مشتريه رجع بارش وان هلك بما دلس به رجع بثمنه
وضمن بايع ما جره العيب ومن اشترى كرمانا او جوزا فكسره او
بعضه ولم يجد به حبا رد القشر واخذ ثمنه ولا يجد رد بيض
ان تفرخ ولا كعقوبس تمر بعد كسر وله الارش فقيل يرد ويغرم
النقص من قيمته سللا معيبا وَكذا ان حول كصوف وقطن
لعمل ثياب كبر لطحن وَدقيق لخبز وحائط لنقض ونقض لبنا وغرس
لقلع كعكسه فلا رد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الارش ولا تمنعه
زيادة فى عينه من رده وان بخارج كارض بغرس او بناء او ثياب بصبغ
او زيت بخلط دقيق بالارش وان نقص بحوالة سوق لم يمنع من رده
وان بحادث ببدن او نفس فان قل ولم يؤثر فى القيمة كرمد فلا رد
كعدم وان اثر بعيب مانع من الرد الاول ان لم يبر وله الارش وقيل
يرده وقدر الحادث عنده ومن اشترى جارية فمسها ثم عيبت ترد
مطلقا وله الارش وقيل ان كانت بكرا خير فى رد ودفع ارش الس
ونقص افتضاض وفى امساك واخذ ارش وقيل لا ينقص وطى ثيبا
وخير ايضا فى رد واخذ ارش وقيل ينقصها فان ردها دفع ارشه
وان امسك اخذ ارش العيب ومن اشترى امة فمكثت عنده يوما
او يومين فنظر ثديها بلا اصبعين فقال بايعها لا اعلم هذا بامتى كما
دابة وجد بها كيا لا يجرى عليه حدث كيومين فقال لا اعلم هذا فيها
حلف على علم لا على بتات والحادث وغيره سواء فى الحكم واستحسن

لبايع

لبايع ان رئى بسلعته ما يمكن فيها قبل البيع اخذها بلا لزوم و
وضمن مشتر بقبض اتفاقا وان هلك مبيع قبله وبعد عقد بجلا
وتم بيع لا في مكيل او موزون بافواه وضمن مشتر جزافا مرئيا كغيره
بالعقد ان لم يمنعه بايعه من قبضه لاجل الثمن كالرهن وما بيع في
ظرف لا به لزم مشتريه حمله في وعائه ان امسك بايعه ظرفه
وان هلك مبيع في ذلك فمن مال مشتريه وان دفع ثمنا لا يوزن
فالسلعة كالرهن ان منعت والثمن امانة حتى يوزن * باب
لا تصح محاللة او ابراء او تقاض في محرم ولا توبة قبل رد عين او مثل او
قيمة وخوصم جاحد لاخذه وحلف وينحل تائب بذلك ولا يلزم
قبل بايع حر رده ان علمه مشتريه حرا ولزمه رد الثمن والغرم وقيل كالربا
وقيل بتقاض ان علما بفسخ بعد بيع واتلف كل واحد ما بيده ورخص
وان وقت البيع وجاز الحل فيه لا كالربا وحكم الفسخ الرد وان لغلة
او خدمة وادراك عنه وضمان مثل او قيمة لمنتقل ان تلف من يد مشتر
لا الاصل ولو غلة على شجر او بقلا على ارض ضمان تهمة ولا يلزم مشتريا
ضمان متلوف قبل قبض فان لم يكن بيد احدهما فمن مال البايع على — الصحيح
وما بيد احد بكوديعة او كراء او عارية فبيع له بفسخ فتلف منه
فهل يضمنه ولا وهو باق على ما عليه ابتداء قولان ومن اكترى جملا
ثم اشتراه بفسخ فحمل عليه فقيل لبايعه عناؤه من حيث البيع و
قيل الكراء فعلى هذا فان كان بيده بعارية ثم اشتراه كذلك فحمل عليه
فعلى الاول له عناء ما حمل من حيث البيع وعلى الثاني لا شيء له ووكيل
مشتر على قبض بمقامه ولو طفلا او عبدا لا بايعا او طفله او عبده

وان علم وكيل بفسخ وقبض ثم تلف من يده وان في صيلة ضمنه
وان تلف من يد مشتريين فاسدا او من وكيلهما او وكل احدهما
صاحبه على قبض ضمناه بقدر وان قبضه بلا امر صاحبه فتلف ضمنه
ان لم يدفعا اليه البائع وما اشتراه وكيل لموكله فاسدا فتلف قبل
ايصاله فمن ماله وقبضه في هذا ليس قبضا لموكله وان تلف بعده
فمن مال الموكل وضمنا ويرجع عليه الوكيل ان غرم لا عكسه وضمن
خليفة ما اشتراه فاسدا ان تلف فاذا وقع بلوغ او افاقة او قدوم
فقبض ثم تلف ضمنا كذلك ولا يرجع كغائب بما غرم ان تلف بيده على
خليفته وصح لها رجوع عليه حيث تلف لا بيدها ان علم كغائب بشراء
لا بفسخ والا وقد ظنه ارثا فقبضه وتلف فقولان ومن امر وكيله
بانفاذ ما اشتراه له فاسدا فانفذه ضمن دون موكله وكذا خليفة
وان امر مشتر بايعه فاتلفه بهبة او غيرها فمن مال البايع ولو
قبضه للمشتري وكذا لو تلف من ايديهما فعلى البايع وما حدث بمبيع
من عيب بيد مشتر فمن ماله وجنايته عليه ويدرك على بايعه
ما انفق فيه وما انفق او كسي او داوي وقيل لا يدرك عليه
كغناء ولا يرد كغلة توجب الخراج بالضمان وان في انفساخ وللمشتري
قيمة ما زاد كصبغ او ذبغ او رقع او تجصيص مما زاد بالعين والا
فالصانع ان كان كتقصير ثياب ورعي ماشية وان حوله مشتر عن
حاله فانفسخ فان بنقص خير بائعه في اخذه ونقصه وفي مثله
او قيمته وكذا ان بزيادة في اخذ ودفع عناه وفي مثل او قيمة
كزيت خلط بدقيق فان اختار مثلا او قيمة والا اتفقا لا نماء الكل

استهلاك في مال آخر ومن اشترى ارضا فاسدا فغرسها وبناها
خير بائعها في اخذ ارضه وغرسها وبناءها ويعطي قيمة النقض
مبنيا والغرس يوم غرسه وفي اعطاء قيمة النقض غير مبني والغرس
مقلوعا والعناء، وان اشترى فسيلا فغرسه بارضه او نقضا
فبناه فيها ثم فسخ رد على بايع ذلك قيمته يوم الشراء وامسكه و
قيل ان كان لا يفسده القلع اخذ كل ماله وترادا بقيمته ان كان
يفسده واخذ صاحب الاقل ماله والاكثر الغرس والارض وخير
رب الارض في اعطاء قيمة الغرس يوم البيع ويمسكه وفي اخذ
عوض ارضه او قيمتها مع نماء الغرس وان خيف فساد ارض لا
غرس بقلع منع ربه من قلعه وخير ربها في اخذ قيمتها وفي اعطاء
قيمة الغرس ويمسكه والبناء كالغرس ومن غصب ارضا فغرسها
ثم استحقت اجبر بقلع غرسه ومن اشترى ارضا فاسدا فحرثها
ببذره فله الزرع وعليه نقصها وان علم بفسخ بعد حصد وهي
لربها * باب * ان استحق مبيع ثمن لبائعه فخرج
لمستحقه بمعادلة فله اخذه ولمشتريه الثمن على بائعه ان خرج من يد
ربه بتلف او غصب او سرقة وكان منقلا مطلقا وان كان اصلا
فله اخذه ان غاب عنه او حضر ولم يعلم او علم دون مدة الحيازة
او مضت مع احياء وقيل ياخذ المشتري رب الشيء ويرجع هو
على البائع ان كان بيده بامانة او وديعة او عارية او بكراء او لقطة
فلا يتقدم لاخذ شيئه قبل غرم الثمن ويرجع به بعد على البائع
وقيل ياخذه ولا عليه ويغرم مشتريه بايعه وقيل يطالب

رب عارية مستعيرها حتى يمكنه من مشتريها وهل يأخذها بالثمن
او بدونه فيه تردد وغلة المستحق في الحكم للمشتري ويخرج كما دخل
وله ما زاد فيه لا منه كارض غرسها يمسك غروسه فيها وللمستحق
ارضه كما خرجت منه وكذا مشتر فسيلا ان غرسها بارضه فا
ستحقت يمسكها فيها مستحقها ويرجع هو على البايع بالثمن ومن
اشترى ارضا فغرسها ثم خرجت مشاعا او لاجر او مسجدا او
لمساكين اخذوها وغرسها الا بقيمته وقيل يقلع غروسه و
يضمن نقص الارض وكذا مشتر غروسا فغرسها بارضه فخرجت لمن
ذكر امسكها فيها وغرم من غرسه قيمة ارضه او مثلها وقيل يعطى قيمتها
ويمسكها فيها وان استحق بعض معلوم كتسمية من معين او دمنة
خير في امساك الباقي واخذ منابه للتسمية من الثمن وفي الرجوع
بكله فان اختار الباقي قال الفدان الذي لفلان بن فلان بمكان كذا
وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس هو لي بالشراء منه بكذا وكذا
وقد استحق فلان نصفه مثلا وامسكت النصف الذي لفلان
فيه وجاز ذلك لا في مكيل او موزون بل فيما جاز فيه بيع تسمية
منه وكذا استحقاق تسمية من اخرى كمن اشترى نصف فدان او
وهب له فخرج له فيه شريك لم يعلم به ياتي بشهود احضروا البيع
او الهبة فيمسك عندهم الباقي ويقول كامر الى وخرج لي فيه شريك
لم اعلم به وهو فلان بن فلان استحق كذا وامسكت الذي للبايع
او الواهب ويأتي حاكما كذلك فيبلغ له الشهود القصة والخبر
كما كان من استحقاق وانعام بباق وان استحق مجهول كمشتر

اكثر من فدان فاستحق منه واحد لا بعينه فسخ البيع وبطل امساك
باق ان كان الشريك كاب او ام لان شانه ان يعلم او كان معلوما
وان من غيرهم * (فصل) * من بيده حرام لا
يعرف ربه ندب له بيعه فيما لا يعرف فيه وانفاق ثمنه وان باعه
حيث يعرف جاز ان كان بتوبة ولعارفها منه معاملته فيه
ولو علمه حراما ان باعه عليها وعلى تنصل ولا ينفقه بعينه ان كان
متمنا وجوزان كان مكيلا او موزونا وان باعه بلا توبة وغرم
قيمته لربه فان علم مشتريه حرمته وقت البيع منع من امساكه
ولزمه رده لربه الاول ويرد على الغاصب ما اخذ منه ويدرك
مشتريه على بايعه الثمن وان جهل حرمته وقت البيع ثم علم بعد
دفع بايعه قيمته لربه فهل جاز البيع اولا ويدرك على بايعه الثمن
ويرد الشئ له ويمسكه حين غرم قيمته لربه او يخير في اخذ
شيئه ورد القيمة وفي امساكها وتسليمه خلاف والاظهر
ان لربه على بايعه اغلا القيمتين وان علم بعد التوبة وجهل ربه
وانفق قيمته فسد البيع وان لم يعلم بايعه او علمه ولم يقدر عليه
ضاع ثمنه ولا يستوفيه من متيقن بحرمته بل يبيعه كما مر ومن رابه
مبيعا بعد شرائه هل يمسكه ولا يبالي او قدر الثمن وينفق الباقي
وهو الاقيس او ينتفع بالثمن كله وهو المعتمد عليه اقوال ومن
سرق منه كجمل فادرك سارقه وقد خرج من يده فغرمه بعض
ثمنه ثم وجده فهل ياخذه ويرد ما اخذه لم يستوف اولا
يجد ذلك حين اخذ بعضا قولان وان علم مشتريه بعد شرائه

انه مسروق وقد غرم السارق ثمنه لربه فهل يحل له امساكه
او يرده على السارق ويأخذ منه ثمنه ويفسد البيع قولان
ايضا وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه ان جاء
عند مشتريه لاجازة الشرع له شراءه وكذلك ويدرك على
بائعه الثمن ان لم ينفقه وخير فيه وفي الاجزاء انفقه وان باعه
حراما ثم تاب واشتراه من مشتريه باقل او وهب له رد الباقي
او الثمن لمشتريه وان باعه ففداه ربه ادرك عليه الفداء ان
ساوى قيمته لا اكثر وان قال بايع لمشتر بعت لك حراما او
نجسا جاز تكذيبه ولو امينا او لم يقبض ثمنه ان لم يصدقه
ولزم بايعه رد ثمنه ان علم ذلك وان ابى من اخذه وضعه امامه
حيث يراه وجوز تصديقه ان لم يقبض ثمنه وقيل ان كان امينا
وصدقه وان تلف النجس ادرك قيمته منجوسا وان اخلطه
مشتريه بكر زيته لم يلزم بايعه ضمان الا ان قال له بع لي كر زيت
املا به خابية كر زيت وقيل مطلقا اذ لم يباشر وفسد بيع دينار
حراما او بيدا بيد وجوز به وضمن الدينار لربه وقيل يخير
بين الشيء وديناره ومن عرف باكل حرام ان اشترى مبيعا
حلالا ولم يحضره الثمن جاز معاملته في المبيع وان كان الثمن
بداره ولم يدفعه في حينه فقولان وحرمت ان دفعه هذا بهذا
ورخص لمشتر مبيعا بثمن حرام ان يدفع قدره لربه ان علمه والا
انفقه وللمتسري مشتراة ظنها امة فخرجت حرة ان يجدد نكاحها
وحالف بمصحف كاذبا ان يكفر يمينا وفي ان لا ريبة في النقدين

وان

وان من جابر ﴿ باب ﴾ هل يرجع على بائعه ان استحق
من مشتريه بثمن او عوض او بقيمته يوم استحق خلاف وقيل لا عوض
الا ان شرط عند البيع وجاز في الاصول بوفاق الجنس وقيل
وان بين اشجار وارض وحائط وبين عين وبئر وبين غار ومطمورة
وقيل لو تخالفت اجناس الاصول وجوز الشروى في الحيوان والمثل
في الحبوب والمختار اشتراطه في الاصول فقط ولا يعوض مشترك
في غير مشترك كعكسه وجاز في مثله وفي عقد يرجع فيه مستحق
منه على صاحبه كبيع واقالة وتولية ومبادلة وهبة للثواب
ومأخوذ في دين وصداق واجارة وفي اصل وان لم يعين في جنان عرف
من اصل شخص وللمستخلف عليه كغائب ويتيم ومجنون ولا
يشترط عليهم وجاز ان شرطه الخليفة عليهم من ماله بلا رجوع
منه عليهم وللبائع وان من مال غيره باذنه وان جعل فيما علق من
ماله لغيره كبيع الخيار او العطية لغائب او فيما وقف لغيره وقف العوض
ايضا فان صار اليه صح العوض وبطل ان صار لمن علق اليه ورجع على
البائع بالثمن ان استحق منه مشتريه الا ان عين لزمه عوض مثله
ومنع عوض في عوض كرهن في رهن وعوض فيه كعكسه وجوز
عوض في عوض وان تعدد وصح في استحقاق ودعوة لا في متلف
بسيل او صاعقة او بنوع من كل التالف وان استحق مشتري واشترط
كان استحقه على فلان او احد من قبيلة كذا او بوقت كذا او بمكانه
او بشهادة فلان او بحكم فلان فهنا عوض لي جاز وصح اشتراطه
ولو في بعض الصفقة او في سهم او واحد من بايعين او لواحد من

مشتريين وان على احد البايعين وحكم العوض وغلته ونفعه
وكاخذ الشفعة للبائع ولا يمنع من مصلحه ان لم يمكن بها تلف
عينه ولا خرجه من ملكه وجاز اكراؤه واعارته ويمنع من احداث
مغير فيه عن حاله الاول كبناء او غرس او حفر ان عين العوض وان
اشترط في اصله هكذا فلا يمنع من اتلافه ما بقي فيه اكثر من عوضه
وصح الابراء منه او من بعضه وان يبيع مشتر ما اشتراه او استيجاره
وهبة او اصداق او جعل لكمسجد واستحسن ان يبقى له من العوض
ما بقي له من فدان الشراء بالقيمة وان فسخ ما باع ثبت العوض
وان عيب انفسخ وما اشتراه مقارض لتجر وشرط فيه عوضا باخذ
رب المال ذلك ثبت العوض وصح لشفيع كمشتر وثبت في سهم
شريك اخذ مبيعا شرط فيه العوض في حصته بقسمة الشركاء
وانفسخ فيه سهامهم بخروجهم من مشروط فيه ويرجع على البايع
ان استحق مبيع بقدر سهمه في العوض بثمن او قيمة وبمقام بايع ومشتر
وارث كل فيما له او عليه ان مات احدهما ويزول العوض ان ماتا
ولوارث البايع قبل تصرف فيه وفيه قيل نظر اذ لا فرق بين موتهما
او احدهما وان شرط عوضا معلوما فاستحق لم يدرك اخر على الراجح
ويدرك ما اعطى ان استحق ما اشترى الا ان شرط لا معينا ثم عين
فاستحق المعين ادرك آخر ان استحق ما باليد وكذا ان تلف كهدان
العوض بآفة من الله او بجائر قبل ان يدخل فيه المشتري ادرك اخر ان
لم يعين الاول * (فصل) * قيل ياخذ مشتر ما
عوض له ان عين ولو فيه زيادة على المستحق والصحيح ان له

اخذ قيمة ما استحق منه والزائد لربه وعليه النقص ويدخل في العوض
بعد مخاصمة واستحقاق بمحاكمة عدول ويرجع فيه بقدر ما استحق
بقيمة وان استحق نصف فدان الشراء ويماثله فدان العوض بقيمة له
اخذه بها وما استحق بعدول فلمشتريه الدخول في عوضه وان لنفسه
اولمن ولي عليه او استحقه البائع كذلك ولا يعارض غرماء بايع
مشتريا في العوض فانه كرهن بيده واستظهر ذلك في معين وان دخل
فيه بقيمة فثمار المدركة لبايعه وتدخل في القيمة ان لم تدرك وما
حرثه بايع كزرع بعد تعويض فله وان لم يدرك ويدرك على مشتر قيمة
ما بنى او غرس بعد التعويض وان شرط في اول الامر ان استحق بعض
ما اشترى فهو رجوعه في العوض كله جاز وله شرطه وقيل لا
الا بتقويم وكذا ان شرط الدخول بلا قيمة وان شرط ان ادعى عليه
فدان الشراء فهو دخوله في العوض جاز ايضا ولا عليه في الخصومة
ويرجع في فدان العوض ان ادعى عليه كذلك ولا يرجع فيما اشتراه بعد الدعوى
وان رد بخصومة لتعلق الدخول بالدعوى وينظر فيها الحين صح فعله
وما علق فيه الدخول في العوض الى الاستحقاق فالخصام على المشتري
وان استحق عليه به وبعدول ثم دخل في العوض ثم رده البائع
بخصام رجع اليه لتعلق الدخول باستحقاق وقد رد بعد بخصام لا
ان رد بدونه * (باب) * جاز الصرف بذهب
وفضة يدا بيد وهو بيع وان بلا وزن بشرط التقابض في المجلس ولو
من بعد وزن وتنقيد ثم قيل هذا بهذا وبطل الخيار ان شرط وتم الصرف
ولا تصح فيه حوالة او حمالة وجاز تولية واقالة وصرف تسمية

في دينار معين لا من جملة دنانير ومن له على اخر دراهم واتفقا ان يعطيه
صرفها دنانير فهل جاز وثبت القضاء او حتى يحضرا قولان وكذا
معطي ذي حانوت دينارا فكان يعطيه ما احتاج من دراهم وغيرها
حتى تم صرف الدينار جاز لربه ان يقضيه له فيهما وان كسره الحانوتي
اولا في حوائجه رد كلما اخذ ومن اعطى احدا دنانير وقال له زنهم
واجعلهم بدراهم هذا ابتداء منع وجاز صرف جيد بردي ان علم رب
الجيد حال الصرف والا فهل يفسخ او يبدل الزيف مطلقا او ان قل او ان
كثر انفسخ او يشتركان في الدنيا بقدر الجيد خلاف وكذا الخلف
في فسخ او تبديل في نقص كزيادة واغتفر في الذهب بوزن حبة منه
وفي الفضة خروبة لاختلاف الموازين وان صرف دينار فخرج دينارين
صح ان عين احدهما وكذا الدراهم باب * صح السلم
بوزن ينتقد في المجلس وبوزن وعيار واجل ومكان ونوع وشهود
بشرط العلم وبطل على الراجح باختلال واحد وهل جاز بغير النقدين
او لا خلاف وضعف لا ينقض ان قيل وزنها كذا وصدق وجاز بغير
مسكك وفي نوع يكال او يوزن لا ينقطع من ايدي كالسنة والسمن
والعسل والزيت والصوف والقطن والحرير بوزن ولون وبالاوسط
في السنة وفي جوازه في عنب وتين طري وبقول وذي وقت خاص
بتاجيل اليه قولان ومنع في غير مستقر بذمة كاصل وفي كفتا وخيار
للاختلاف في صغر وكبر اتفاقا وجوز في كبيض ورمان وهل جاز في
عروض كثياب بذراع وجنس ولون وفي لحم بوزن بلا عظم وبنوع
وفي حيوان بصفة وسن ونوع ولون في ضان وفي خشب بطول

وعرض وغلظ خلاف والمختار المنع فى الحيوان ويكال رقيق بذراع
على الجواز من رسغيه او ركبه وللناقى خلف اذنيه ومنه للكعب وجاز
عيار بلد مسمى لا معينا ولا عيار فلان واستظهر فساده بذلك
واقل اجل يصح ثلاثة ايام وجاز لليوم الفلانى او الشهر او السنة
كذلك وان عجمية بذكر اتفاقا ولمتتابعين لا لمفترقين ولا لفصل
ولا لجذاذ او حصاد وهل مكان قبضه ان لم يعين على المرجوح محل
دفعه او بلد المتسلف قولان وفى بيع دين وان سلما بلا شهود هل
يعصى به ويصح او يفسد به ومن لا تصح شهادته وجاز وان بلا
امناء وبأب لابنه ان لم يقع بجد خلاف والاصح الجواز عند الاكثر بلا
شهود فى غير سلم ولا يصح لثمرة سنة معينة ولا فلان ولا قرية كذا
ولا فى كل معين وان نقد الثمن فزيف بعضه فسد عند الاكثر وقيل
يبدل ما لم يحل الاجل ويأخذ ما صح له اذا حل وقيل يفسد ما
قابل الزيف واختير فساده ان لم يسم لكل درهم كذا من حب فبذلك
يفسد ما قابل الردى ومن اسلم فى تمر وبر ولم يعين ما لكل من نقد فسد
وجوز ان لم يزيف بعضه ومن اسلم ثلاثين درهما عشرة لكل نوع
كتمر وبر وذرة جاز وان لم يميزها وان زيف منها درهم فسد من كل نوع
واحد وان عشرة فسد الكل ولو عين لكل ما يخصه لا بعلامة ولا تصح
فى مسلم فيه تولية ولا شركة ولا حوالة وجاز فى مسلم وهو النقد
ان حضر تولية او شركة ومن اسلم لاثنين فحمل فسخا مع احدهما
فسد عليهما وعلى احدهما فى العكس ولا يأخذ مسلم غير مسلم اليه
او راس ماله فمن اسلم فى شئ فلا يصرفه فى غيره وجوز اخذ شعير

فى بر وفى نوع من تمر غيره ان كاد دون شرطه وكذا الخلف فى القرض
هل ياخذ غير ما اقرض او يمنع وجوز فى بر وشعير او ذرة او دراهم
او غيرها وشدد فيه ولا يؤخذ مسلم اليه وبعض راس المال وفسد
بذلك وجوز وان اخذ راس ماله وان يجهل انتقض ولا يتعرض به
عروضا من متسلف وجوز وكذا فى دنانير دراهم كعكسه بصرف
ان رجع لراس ماله ويتعوض بسلم بعد قبضه ما شاء وان تم متسلف
اتفاقا * (فصل) * منع رهن فى سلم قبل
حلوله وجاز فيه حميل مطلقا وصح الرهن له وان وقع فى سلم لا
لحميل ولا بعد حلول فسد مطلقا وقيل ان كان فى عقدة او السلم
على اساس الرهن وان ارتهن بعد عقده ثبت وانتقض الرهن ورخص
فيه كالدين وجوز استسلام احد من اخر بكتاب عينا وارسالها
به انى قد اسلمت اليك كذا عينا فى كذا الوقت كذا وبرسول ايضا
يدفعها اليه وامره بتبليغ انى قد اسلمتك الخ تم امر وان تلفت من يد
الرسول قبل ان يوصلها لأمره لم يضمنها ان لم يضيع ولزمت
الامر وكذا ان قبض المسلم فيه منه فضاع قبل ايصال للمسلم
لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثان ان لم يكن الرسول قضى ذلك من
ماله ثم قبض من المتسلف لنفسه فتلف ولا يصح اسلام رسول من
عنده او من شريكه فى عين وجاز ان اعلمه فاتم وكذا ان اعطاه
عينا فامره ان يسلمها للناس فاخذها يعطى جاز ان اعلمه فاتم
وجوز له ان ياخذ مطلقا ولا يصح اعطاء متسلف لمسلم عينا
ان يشترى بها حقه فيقضيه ولا استقراض واشتراء من مسلم

ولا طلب دلالة منه على احد يجد عنده ذلك وقد نهى مسلم ان يعين
متسلف على اخذ حقه وجوز الكل ان لم يشترط وعن بيعتين بكيل وبيع
بجزاف ان زيد فيه او نقص منه ولا باس فيما اخذ بقرض او اجارة او
صداق او هبة او نحو ذلك مما لم يكن ببيع ان يباع بالكيل الاول او يجعل
ما اخذ ببيع في غيره وجاز استقراض واشتراء من حميل واعطاؤه
للمسلم من عنده والاخذ من المتسلف وان خلاف ما اعطى واستحسن
اخذ المثل وينفسخ كالدين باخذه قبل اجله وفي اللزوم خلاف ولا
يصح اخذ مسلم فيه الا بكيل ولا يشترط حضور مسلم ان صدق
متسلفا انه كاله له وينتقض باخذه جزافا ان لم يصدقه وان اختلفا
في حلول الاجل قبل قول من قال لم يحل مع يمينه ان لم يبين مدعي الحلول
وعلى مدعي الزيادة فيه البيان والا قبل القائل بالاقل مع يمينه *

* (باب) * خص بيع النقد بصنف معلوم
بعيار كذلك وان بلا شهود واجل ووزن وجاز فيه رهن وحميل
وحوالة ولزوم واخذ في اي وقت اريد وصح في مكيل وموزون
وحيوان بصفة معلومة على قول وجوز عروض حاضرة بالآخر في
ذمة ان تخالفا وقيل بالنقدين وقيل لا يجوز مطلقا وسببه ان
العينين لا تكونان الا اثمانا فيلزم ان المبيع هو ما في الذمة والعين
ثمن له فيؤدي الى بيع ما ليس معك بلا شروطه * (باب) *
صح بيع الدين لاجل معين وبشهادة عدلين او واحد مع عدلتين
وجوز بدونها واستحسن التوثيق في البيع وان قل او في حضر وجاز
بكل ما جاز به البيع ان لم يكن من جنس ما بيع به وبالرهن والحميل

والحوالة بعد الحلول ولا يصح بكذا نقدا وكذا نسية وجوز ولا
لخليفة بيع مال ما استخلف عليه وان غائبا بدين ولا بغير النقدين
وجوز وان بدين او عروض وضمنه المانع في الثمن وفيه نظر والخير
في القيمة وان بيع بعروض وان يحاصر لم يجره الاكثر منا وضمنوه
والمختار الجواز وسقوط الضمان وفسخ باخذه قبل الاجل وجوز
برضى الغريم وقيل لا ينفسخ بذلك ولزم رده وان تركه حتى حل
رده واخذ ماله ونماء ما اخذ قبل الاجل لربه وان تلف ضمنه آخذه
وان اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل لم ينفسخ به ويلزمه في
قبله وبطلب رهن وان لدين طفله ينفسخ لا بلزوم خليفة
وان لغائب وطلبه ولا بطلب حميل ولا يدركه وله عليه ضمين الوجه
ان اراد سفرا وقيل ينفسخ دين مستخلف بلزوم خليفته لا وكيله
ودين طفل بجده وقراض بمقارض وبربه في الاظهر ودين سيد
بماذونه في تجر وبه كذلك وسهم شريك في دين فقط بلزومه لا سهم
غيره وفيه بحث ان اتحدت الصفقة ومن باع لرجلين فلزم احدهما
انفسخ ما به وفيه البايع جواز اخذ بعض ما باع به وبعض راس
ماله ومن ظن حلول اجل فاخذ فبان عدمه وان بعد الحلول وجب
عليه رده وكذا ان جاءه موت غريمه فاخذ ثم اتى لزمه الرد في الحكم
وفي حلوله بموت الغريم قولان في غير السلم ويوقف سهم من لم
يحل اجله حتى يحل عند المانع وغاوه في يد الوارث ويتحاصص
فيه الغرماء وان اتلف من يده لا بتضييع رجع على من حلت ديونهم
فيحاصصهم فيما اخذوا لتعلق الكل وان تاخر بالتركة

* (باب) * وجب قضاء دين وحسن تعجيله
مع امكان وقدرة وان غاب ربه طلبه الغريم حتى يقضى ما عليه
وقيل ان غاب بعد معاملته فى بلده لزمه الايصاء له بما عليه و
ياثم مطالب قادر ان لم يؤد ومن عرض عليه حقه لزمه قبوله او
ابراء غريمه ولزمه الايصاء بمله عند ثقة ان لم يفعل وجاز بلا ثقة
ان لم يجده وخاف موتا وهذا فى معاملة وضيق عليه فى تعدية
ان ملك قدر ما عليه وقدر على تسليمه التصرف فى غير قوت يبلغه
لمثله فالمغصوب منه طالب مضيق لانه غير مبيح لغاصبه فعله
ولا تاخيره وان غاب طالب غاصبا وسارق طولب حيث كان
فيعطى له ماله فان وجد فى غير محل الغصب والسرقة والمسروق
كالمغصوب مؤنة لزم كالغاصب ايصاله المحل والا ادرك بكل
محل وخير ربه مطلقا وكذا ان وقع منع من غريم بعد حكومة فى
دين له مؤنة يستدى حيث قدر عليه والا فقيل يحكم عليه
بمحل المعاملة وقيل فى كل بلد لتعلقه بالذمة ولو له مؤنة وان
لم تكن له كالنقدين ادرك مطلقا والقرض ان كان حبا فوق ما يحمله
حامل على ظهره ادرك بمحل القرض ودونه فى كل بلد غير الحجاز وان
كان عينا فحيث وجد وان فيه وقيل ان استوت الاسعار ادرك
الحب مطلقا ولا يصح تاجيل قرض ولو اتفقا عليه وجاز تاخيره
بدونه برضى ربه وشدد فى نسيان تعدية وتضييع معاملة
حتى تنسى ورخص لتائب فيهما * (باب) *
جاز لزوم غريم بدين وان بوكيل بعد حلول اجله ان ايسر والا حرا

وان بمال الغير والاول قيل لزوم والثانى مطول والثالث فجوز
من موسر لا معسر وجاز القضاء فى دين وان خلاف ما دين فيه
مالم يكن من نوع البيع وجوز ويرد ربه ما زاد عنده ويدرك نقصا
ان كان وجوز ايضا برضى وهو قيل من احسن القضاء كهبة فيهما
وجاز فى حيوان وان بوفاق او زيادة ومن قضى له فى دينه كذا
فى ظنه فاذا دينه اكثر جاز وادرك الباقى لا ان خرج اقل وجوز
برد زائد وفسد ان خرج خلاف ما قضى على المختار وان عيب خير
فى رد او اخذ ارش وان استحق بعدول رجع عليه بدينه الاول
ولا يقضى خليفة فيما على مستخلف عليه خلافا ولا ياخذ مما له
وجوز ان رئى فيه صلاحا ومن قضى له دين ظن له فخرج لمن ولى
امره انفسخ كعكسه وجاز ان قصد لا بنسبة ومن اعطى شيئا
يبيعه ويأخذ منه دينه فتلف قبل البيع او ثمنه قبل القضاء
لم يضمنه ان لم يضيع ولا زائدا على قدر الدين ولو ضيع القضاء
وكذا من له على احد دينار فاعطاه دينارا يزنه ويقضيه فى
ديناره فتلف قبل الوزن لم يضمنه وضمن ان وزنه ولم يقضه
ومن قال لغريمه لا افارقك حتى تقضى لى حقى فاعطاه ما يبيع و
يقضى منه فتلف او ثمنه ضمن ما يقابل دينه كالرهن ولا يدرك
شريك فى دين الا منابه ولا يدخل معه شريكه فيما اخذ ان
مات الغريم معدما او جحد او افلس وقيل يدخل ان كان اصله
مشتركا * (باب) * ان امر رب
دين غريمه بقضاء دينه لطفله او عبده او هما لغيره برئ منه

ان فعل كما امر ولا يبرء ان امره بقضائه لطفل او عبد حتى يصل
ربه اذ هما كهو وجوزته بهما ايضا وان امره بارسال مع آت من قبله
برئ ان وصل وقيل مطلقا ولو مجهولا وبرئ مطلقا ان عين له
ولو قضاه المعين او الغريم في دين له على رب الدين بامره وان قال
له اعطه عني لفلان في زكاة او تنصل ونحوهما او قضيت لك مالي
عليك في ذلك لم يصح ما لم يقبضه او وكيله وجوز وان امره ان
يشتري له معلوما فاشتراه له من ماله يدا بيد بطل شراؤه وصح
في الاظهر ان كان نسية وقيل صحيح والشيئ لازم لمشتريه للمأمور
وقيل للامر وعليه الثمن والدين على الغريم ويتقاضيان وان اعطاه
وعاء فقال له اجعل لي فيه ديني عليك او ضعه في بيتي لم يبره
ذلك لانتفاء صحة القبض بهما وكذا جميع الامكنة وجوز
ان فعل ما امر به وللخليفة ان امر غريما باعطاء دين من ولي امره
لمسمى له او بجعله في اناء او مكان معلوم لم يبر ان فعل حتى يصل
الخليفة والامينان حجة ان قال لا امرك ان تعطي دينه لهذا او
تركه لك او ابراك منه او وهبه لك او لفلان فيتبرا بذلك ولا
شغل به ان اتى بعد جاحدا ويحلف له الغريم ماله عليه شيء
ولا يدرك عليه يمينا على اصل البيع او القرض وان قال لا اعطه
لنا لم يبر بهما ان فعل وجوز لا في الحكم وان قال لا امرك ان تعطيه
لنا فغرده لك في كزكاة ماله فعل ما قال وبرئ اذ لم يجر انفعا
لهما وجوز وحد لا في الحكم وجاز هبة ما بذمة لا هبة
امراة لزوجها ما بذمته من صداق ولها رجوع فيه ان فعلت

وصح الحكم بذلك * (باب) * جازت وكالة
في قبض دين ولا يبرى غريم ان اعطى لوكيل خلاف ما لزمه و
خير موكله وضمنه الغريم ان تلف مالم يصله ويقبله وقيل برئ
وضمن الوكيل وقيل لزم الموكل ما اخذ لموكيله وهذا ان وكله على
اخذ ماله او راس ماله هكذا وان وكله ان يقضي له دينه من
غريمه لزمه ما قضى له الغريم ولا يصح له اعطاء بلا اشهادة بتوكيل
او اقرار من رب الدين لا باقرار الوكيل ولو امينا متعددا وجاز لا في
الحكم ان صدق ولو واحدا وان قال بعد لم امره بذلك حلف وغرم
له ولا يرجع به الغريم على الوكيل حين صدقه وجوزوان بعده و
ان مات موكل قبل اخذ وكيله دينه بطلت وكالته ان علم والا فخلاف
في الاظهر وان نزع قبل اخذه بلا علمه فخلف ايضا وكذا ان اعطى
رب الدين دينه لغير وكيله فهل يدفعه الوكيل له او للموكل قولان
وصح اخذه وان لبعض الدين وان امر الغريم ان ياخذ من ماله
او غيره ان يدفع منه للوكيل جاز وبرئ وان امر الغير بالدفع
من عنده للوكيل على ان يرد له او غريمه ماله عليه او حال الوكيل
عليه او اخذ الوكيل حميلا او رهنا خير الموكل فهل ان ضاع حينئذ
من ضمان الوكيل او فيه الخلف السابق في اخذ الخلاف فيه تردد
وعلى الوكيل بيان دعوى قبض ودفع لموكل ان جحد فان لم يجد حلفه
وغرم وان ادعى تلفا بعد اخذ حلف ان اتهم وان ادعى غريم دفعه
للوكيل فان صدقه غرم والا فمدع وان قال للموكل امرتني بالدفع
لوكيلك فقال نعم ولم تدفع فهل يقبل قوله دفعت او الموكل لم تدفع

قولان وقيل اتفاقا ان قال لم امرك * (باب) *
لايبرئ غريم بارسال دين لربه بلا امره وان مع امين ان لم يصل
ولزمه البحث على الوصول وبرئ لا في الحكم ان قال الامين اوصلت
والا ففي يعلم به وقيل برئ ان ارسله معه وان لم يساله وصحح
الاول ولا يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف وان ادعى وصوله لربه
فانكره غرمه الغريم ولو كان رسوله امينا او متعددا ولا يرجع
عليه الا ان اتهمه فيحلفه او قال له اشهد على رب الدين بالوصول
فضيع فيلزمه اتفاقا وان قال لرسول الغريم امسكه لنفسك او
وهبته لك في زكاة او اعطه لفلان في دين او حق لم يجز ما لم يقبضه
وان فعل الرسول لما امر به ضمن والدين على الغريم بحاله ورخص
في ذلك وان دفع الرسول الدين لو وصل لربه بلا امر الغريم ضمن مثله
للغريم وعد الرسول متبرعا حين خالف وبرئ الغريم ان وصل و
قيل لا يضمن الرسول ان وصل وان تلف قبل الوصول ضمن ان ضيع
والدين على الغريم وان رد ما تلف له بعينه او وصله لربه وللغريم
ان رد خلافه على الراجح وان تلف بعضه او وصل باقيه لربه وان
حدث به عيب او اختلاط مع الغير رده للغريم ومن ارسل مع احد
ديونا مفترقة او رجلان لواحد ماله عليهما او لاثنين او واحد لهما
فاختلط للرسول قبل الوصول او تشاكل عليه من يدفع له او رسله
من ارسله رد الكل على الاول او يمسك حتى يتبين ورخص في دفع
متفق ان ارسل لواحد وجوز لهما ايضا وان في مختلف وان مات
مرسل اليه او مرسل رده اليه او لورثته ان مات واخبره بما امر به

و بطلت وكالته وقيل يدفعه للمرسل اليه او لوارثه في الوجهين
وان كان المرسل غير دين وقيل لا تبطل وكالته وان بموتهما ان
كان دينا وفي غيره تردد وقيل ان مات المرسل اليه بطلت مطلقا
والا فلا ومن اعطى شيئا لاحد فقال له انفقه على فمات قبل انفاقه
انفقه بعده وان جن رده لخليفته وان وقع بالمرسل اليه رده
للمرسل ولا تمتنع هذا ردة ان لم يكن الدين رقيقا او نحوه ويردان
ارتكبه وان صرف الرسول الدين في حوائجه فغرم للمرسل اليه
من ماله ضمن ذلك للغريم وبرئ * (باب) *
لا يبرئ غريما من دين وضعه امام ربه حتى يأخذه ان امتنع
وجوز وضعه او بعضه في يده ان وجدها والا فجره او امامه
حيث يراه ويبرئ ما لم يمنع ربه من اخذه خوف من سالب او نحوه
ان كان من مكيل او موزون وربه عالما بكيله او وزنه او عدده
من جنس ماله والا فحتى يأخذه منه وان ابى قيل من اخذه حقه
برئ الغريم بلا وضع ومن كامانة به حيث يرى ان لم يكن خوف
بمن مر ويضع خليفة يتيم او مجنون ما عليهما له ولا يصح لوكيل
غريم وخليفة غائب وضع وانما يوضع لرب الدين او لابيه ان
كان طفلا ويوضع لماذون كربه ولعقيد ما دام عقد ولمفاوض
ولو بعد رد المال لربه على المختار وان امتنع ورضي رب المال دفع
اليه * (باب) * صح تقاص بين متداينين
كل من صاحبه ان تماثلا في الدين وان بلا نية ولفظ مطلقا وقيل
لا يصح ان تماثلا سلما او اجارة او هما ولا بد من قبض كل وان

تحانية

تخالفا قلة وكثرة وجوز في مقابل الاقل ورجع ذو كثرة بالباقي
ولا ان تخالفت ديونهما ورخص في النقدين ان تماثلا صرفا الا ان
تخالفا ثمنا ومثمنا وجوز بقدر القيمة واختلف فيما جاز اخذ
مقدار الحق منه ان وقع جحد ومتى يجوز فقيل يصح في ديون بعد جحد
ويمين وقيل بعده ما لم يحلف بناء على ان اليمين الفاجرة تقطع الحق
وجوز لمن لم يصل لماله بوجه تقاض وان بلا جحد واجمعوا على
اجازته في مماثل بجنس كذهب وفضة ومضبوط بكيل او وزن
فلو اجد من مال غريمه مثل عين ماله اخذ قدر حقه منه سرا ان
قدر ويؤاخذ به في الحكم ان اطلع عليه وهل يجوز له وان من
الخلاف او لا لانه تصرف ببيع من مال لا يملكه بملك سيق او
وكالة او وصاية وهل على الجواز يبيع ثم يقضي او عكسه خلاف
ولا يقضي اكثر من ماله وان باع وبقي فضل رده ولو قضي اولا
ولا يدرك بقية ان باع باقل ومن غصب له شيء فلا يقضي من مال
غاصبه ما قام شيئه بيده وجاز فيما اكل من غلته واستخدامه
وان بعد اخراجه من ملكه لا في الحكم ويقضي المرء وان في دين
طفله والخليفة وان على غائب ومن بيده كامانة فسرق منه
قضي فيه وقيل لا وفي وكيل تحقق عنده شغل ذمة غريم موكله
خلاف ومن بيده مال غريمه بامانة فلا يقضي منه وجوز ان
جحده وكذا ان كان بيد غيره ان لم يخف ضمانه ولزم اخذ قدر
حقه اخبار لوارثه او لغريمه او اشهاد ان لم يخف والجاحد
لما عليه والمدعي ما ليس له كافران وقيل حتى ياخذ ما ادعى

* (باب) * عرفت التولية تصيير مشتر ما
اشتراه لغيره من بائع او غيره بمثل ثمنه على انها ليست بيعا او
بخلافه على انها بيع والاقالة بترك مبيع لبايعه بثمنه على انها فسخ
او بخلافه وان لغيره على انها بيع وجازتا في جائز بيعه بعده وهما
بيع على المختار وكره منع اقالة لمن طلبت اليه وصحتا بعد ذكر
الثمن لا قبله ولو عرفاه وجازتا في جائز بيع تسمية منه وصحتا
وان في واحد من مبيعين ان عين الثمن ولوكيل وخليفة الرد بهما
ولمبايع ما بيده من مال غيره الرد بهما وان لنفسه ولغائب وطفل
ومجنون رد ما اشترى لهم باحداهما بعد قدوم وبلوغ وافاقة
لخلافهم وجاز لمشتر اقالة وتولية لوارث بائع ان مات في مبيع
لا لوارث مشتر ان مات لصيرورة المبيع له بالارث وتجوز
تولية في تولية واقالة ومبادلة وكل واحدة في اخرى واختير
في النقد والسلم منع ذلك فيهما حتى يقبضا وجازت تولية
بنقد ونسية فيما اشترى مطلقا لا للبائع وكذا الاقالة ان قلنا
بلجازتها وان لغير البائع وجازت مطلقا ما لم يؤد لتذرع لربى
وما انتفع به مشتر من غلة مبيع وخدمته كنتاج وسكنى
ولباس لا يلزمه اخباره به ان اقال او ولى الا ما قام بوقتها
فيتبع كصوف ولو جز وثمر وان صرم ولزمه غرمه ان تلف الا
لمن استثناه وجرتا مجرى البيع وان حول مبيع عن حاله الاول
صح تولية بلخبار بحادث فيه وفي الاقالة للبائع به قولان
ولزم الاخبار بما حدث به من عيب لا بنقص او بزيادة في ذاته

كسمن وهزل ومنعتا بحدث زيادة من خارج كصبغ ثوب او غرس
ارض * (باب) * بيع الخيار هو بيع وقف بتّه او لا
على امضاء يتوقع وهل هو رخصة لاستثنائه من بيع الغرر او حجر
المبيع خلاف وخيار المجلس غير معمول به عندنا والاصل فيه
قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ثم هل التفرق
بالاقوال او لا لانه بيع وشرط قولان وبطل قيل وجاز البيع
ومدته عند المجيز هل ثلاثة ايام او هي ادناها او اكثرها الى ما يفسد
فيه او ما اتفقا عليه وان طالت ان لم تكن اكثر مما يعيش فيه
بائع او مشتر او لا يدركها من بيع الا فسد خلاف والمشترط
الثلاثة الايام لياليها كعكسها وهل يدخل في المدة الاخر او لا
قولان وجاز اشتراط الايام لا الليالي كعكسه او ثلاثة معلو
فات ولا يلزمه بقبول او دفع قبل الاجل او بفعل ما يلزمه به
لو كان في الوقت ولا يحسب يوم البيع ان بيع لمجيء ثلاث
وتنقطع المدة بطلوع فجر الاخر وان وقت انسلاخها او تمامها
فلغروب الاخر وان شرط خيارا غير معين فسد البيع وجاز
لبائع او مشتر او لهما وان لغيرهما ممن جاز فعله وبطل بمن لا يصح
كطفل او لا يتوهم منه مشية كمجنون او لا يتوصل اليه لبعده
ان شرط خياره كمسافر وصح البيع وقيل فسد ايضا و
ربح وجوز خيار طفل وصح اشتراطه فيما باع شخص او اشترى
وان لمن ولي امره وان وقع بلوغ او افاقة او قدوم او زوال
من خلافه فحدثت اخرى فان علق الخيار لنفسه او لا لم ينتقل

اليهم والا انتقل وان مضت مدته ولم يدفع اولم يقبل لزم
البيع وان حجر استخلف له وان مضت بلا استخلاف وبهو
لم يفعل لزم ويورث خيار بائع او مشتر وقيل ان شرطه مشتر
لنفسه لزم وارثه البيع وان مات من لم يشترطه فلمن شرطه
شرطه وان شرط لغيرهما فمات لزم مشتريه البيع ولا تبطل
الردة خيارا فى غير كمصحف فهو لمن لم يرتد ان لم يسلم حتى الاجل
وان شرطه وكيل بيع او شراء فللموكل الخيار وللماذون ومقارض
خيار ان شرطاه لهما ولو حجر الماذون بعد التعليق اليه وللعقيد
كعقيد معه ولكل فى سهمه بعد فسخ ولا يلزم بعد عقد بيع او
قبله ولا ينتقل من مفلس لغرمائه ان قاموا عليه قبل القضاء
ومن شرطه فى بعض المبيع او واحد من مشتريين او مشتر
فى نصيب احد البائعين جاز له وان شرط فى احد المبيعين
فى صفقة وان من بائعين ولم يعين ثمن كل فسد ومؤنة المبيع
وجنايته فى المدة على البائع ورجع بها على المشترى ان قبله
وقيل لزم ذلك من شرطه وغلته ومؤنته بيد من كان بيده
وتبعته فى رد او قبول وان تلف فعلى من تلف بيده فان بيد مشتر
وقد شرطه ضمن ثمنه وان شرطه بائع وتلف من يد مشتر
ضمن القيمة وان من البائع فمن ماله وقيل من مال المشترى
ما لم يمنعه البائع منه وقيل من مال البائع مطلقا وان جعلاه
بيد غيرهما فتلف فهل من مال البائع او بينهما قولان ولزم
المبيع صاحب الخيار ان اخرجه من ملكه وقيل النظر

الى تمام المدة ولزم مشتريا بانتفاعه به ان وقع ولو ناسيا او مكرها
او مجنونا او من حيث لا يعلم وقيل لا يلزمه بذلك ولير دكراء مان
رده ويلزمه بالامر بالانتفاع به ان انتفع به المامور لا ان انتفع به
منتفع بلا امره ولو رائه وان لطفله او عبدهما او اجيره ومن
اشترطه فيهما اشتراه لمن ولي امره فانتفع به له لزمه وان لنفسه
او طفل او مجنون لزم قيمة النفع لا البيع ولزمهما ان انتفعا به بعد
بلوغ او افاقة ان علما به ولزم غايبا بانتفاع به مطلقا

(باب) عرفت مشاركة في ربح على انها بيع
وان في غير الربح ايضا بجعل مشتر قدر الغير باختياره مما اشتراه
لنفسه بمنابه من ثمنه وعلى انها في الربح فقط بجعل مشتر لغيره
باختياره جزءا من ربح ما اشتراه لنفسه بلا ثمن وضمان وعمل
واختير انها بيع ويصححها مصححه ويفسدها مفسده فان
هلكت بضاعة قبل تسليم مشتر حصة الشريك ضمنها وتصح
قبل شراء في مثل ان امر احدا ان يشتري شيا بينهما وبعده بلا
قبول وبقسمة وكيل او وزن فيما شانه ذلك وبمعرفة وجوز
بمعرفة كيل وان بلا قسمة في وجوه البيع وقيل تكون في مشترك لتجر
لا لكسب في ربح لا وضع كمضارب وان عمل بلا شروط البيع ومن
اشترى ما لتجر فقيل له شاركني فيه فقال شاركتك فله نصف
الربح ولو كان الطالب اثنين وقيل بينهم اثلاثا وان شارك اثنان
واحدا فلهما النصف وله الاخر وقيل اثلاثا ومن شارك اخر
بعد الاول فله نصف ما بيده وهكذا ولا يشارك الا فيما له صحة

وقيل لا تجوز شركة في ربح ونتاج مشترك وغلته بعدها من
الربح وقبلها للمشتري ومؤنته وجنايته وما افسد فيه وزكاته
على الاول لا على الداخل حتى يبلغ فيخرج من ربح ان كان ويقسم الباقي
وجاز فعله فيه كهبة وبيع واصداق وتدبير واعتاق فان كان
ربح ضمن حصة المشارك لا فعله لعدم تحقق ربح وان كان عبدا
وخرج محرما من الداخل حر به ان وجد ربح وضمن قيمته وقيل
لا يحر به ولو وجد وكذا ان كان جارية وتسراها المشتري
ثم شارك غيره فيها هل عصى على وطيها وان وجد ربح اولا
مطلقا خلاف وكذا ان كانت زوجة الداخل فمن جعله حكما
ابطل تزوجه واثبته نافيه * (باب) *
بيع المرابحة كبيع المساومة في شروطه ويكون فيه الربح بعيب
ان دخل عليه المشتري الاول ويصح بعد بيع واقالة وتولية
ومبادلة ونقد وسلم ومردود بشفعة لا بعد اجارة واصداق
وهبة وان لثواب وجاز وان لمستخلف عليه وهو ان يذكر بائع
لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحا ما وان خالف راس المال فهل يعد
ما اشترى به فقط او كل ما انفق عليه وان بتداو وصبغ او اجرة
طواف ويقول قام علي بكذا قولان ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء
او في بلده ان باعه وقت رخصه او في بلده والا فالثمن فقط اذ
لا غش وبالاجل ان اشتري به او بذهب او بما يكال او يوزن وقت
كساد ذلك وان باعه وقت نفاذه وجاز وان في بعض مبيع كتسمية
منه فيما لا تمكن فيه قسمة او بكيل او وزن في مبيع بذلك بمنابه

من الثمن وما اكل من غلة وان من حيوان او بكراء او خدمة اخبر به
وان كان عنده مالم يذهب عينه وقيل في بعض الحيوان ان انتج عنده
فتلف وان بنفسه حسن الاخبار به وقيل ان كان جارية فولدت
فمات ولم تنقص باعها مرابحة وان حبس ولدها او باعه او وهبه
لزمه الاخبار به وكذا انتاج شاة فان انفق عليها مثل ما اصاب
من لبنها وصوفها باعها مرابحة والا ففي يخير المشتري ابه وان
حول عن حاله بزيادة صح ومن باع فزاد في الثمن وان بلا عهد لزمه
اخباره به وخير المشتري وان لم يعرفه اتفق مازاد على شرائه
ومناب الزيادة من الربح وان خرج من يده مشتر مرابحة ثم علم
ان البائع حابى بائعه فقيل جاز البيع وله الرد ان لم يخرجه وقيل
يحط عنه مازاد عليه على ما حوبي وحصته من الربح وهو المختار
وكذا ان قال له اشتريت بكذا فزاد فباع بلا مرابحة خير المشتري
ان اطلع واتفق مازاد ان تاب ولم يعرفه وان باع غالط باقل لم
يدرك وان بين وقيل ان بين خير كالمشتري في الاكثر وان
فات من يده ادرك عليه البائع ما غلط به ومنابه من الربح وان
فات في المرابحة فبيان الاول ينفعه على من باع هوله في الاظهر
وان باع غالط باقل ايضا لا بمرابحة فمثلها في الخلف ومن اشترى
نصف جمل بعشرة واخر نصفه بخمسة فان باعه مساومة
فالثمن نصفان وان مرابحة فهل يقسمانه على رؤس الاموال
او على ما اشتركا نصفين او الاول نصفين والربح اثلاثا خلاف

* (باب) * ينادي طواف بسوم بومه

وسوقه الحاضر ويجاز شراؤه و بوارث في مجهول الوصية
ان كان بيد خليفة وقيل وبسوم الراهن في رهن يبيعه المرتهن
او المسلط وفيه نظر لا يخفى وبمن كان بيده حرام او مراب و
برب الشيء ان اراد شراؤه لمن وليا مره و بالطواف نفسه و
ليخبر وان لمن ولي امره لا بناجش ولا بمتهم بعدم الشراء وان سيم
بمعلوم ثم انكر اخبر مريد الشراء وكذا بائع لا لطواف وان قال
اشتريت من السوق او من فلان او ناديت به فيه فاشترى على
ذلك فخرج خلافه خير مشتريه وقيل لزم وعصى بائعه وان
اوقف طواف سلعة عند رجل فزيد فيها قبل ان يخبر ربها اخبره
فان جوز للاول فله وان للاخر فكذلك وان لم يخبر حتى
جوز للاول كره له بلا ضمان وليعط ثمن كل سلعة ربها
والا ضمن ولزم الاخذين الرد ورخص ان اخذ كل راس ماله
ويأخذ على ما نادى عليه مقدر عنائه فقط وان لم يبعها او ما
اتفق عليه مع ربها وان شرط عليه لا يعطيه ان لم يبعها اختير
ان يأخذ قدر عنائه وقيل لا يأخذ وبه العمل في بلدنا وان
نادى قاعدا ولم ينتقل ولم يتعب فلا يأخذ وجوز وان اخذ
ما ينادي عليه فاعطاه لمنادي اخر باقل او قاسمه رد ذلك
لربها وللطواف الاخر عناؤه على الاول وجاز لجالب مسافر
لطواف لمبالغة اخذ ما اعطاه وان بشرط وحرم ان
اتفقا على مقاسمة ما يأخذه منهم ومن يقصده الرفاق
ليبيع لهم او يشتري فيطعمهم حتى يقضوا حوائجهم جاز له

ما ياخذه منهم وان انتقا معار باب السوالع على قدر المكث
وما يدفعون له والافله عليهم كراء داره وعنائه وما اطعمهم
ومن رافق مسافرين بلا مال اكل معهم طعام الطواف بلاذنهم
والا حاللهم ولاباس ان علم الطواف ومن حمل سوالع غيره
للبيع وقصد سمسارا فاطعمه حل اربابها وكذا ان اطعمه
ذو حانوت يشتري منه لغيره * * (فصل) * *
جاز لمريد الشراء دوق مبيع باذن ربه ان عزم على الشراء و
الاقتياعة وان بدا له او للبايع فترك جاز له ما داق ان لم
يغرمه به ربه ولا باذن خليفة بذوق مبيع من استخلف
عليه وجاز ان راءه اصلح او كان ممن يدل عليه او يجعل له من
ماله اكثر وكذا من وكل لشراء لا يذوق وان اذن له البائع
وجوز كذلك ومن اكل لذي حانوت بامره غرم قيمة ما اكل
ان لم يشتري منه ومن وكل رجلا يبيع شيئا فباعه فاعطاه
ثمنه فقال له بعت على صفة كذا فوجده فيها فليصدقه
فيه ان كان امينا ويرد له الثمن ويدرك عليه قيمة مبيعه
وان لم يقدر على استرجاعه ولا اشتغل بغير امين لان دفعه
الثمن دليل التمام ولي اخذه ان اخبره بفسخ قبل الاخذ ورخص
في الاخذ مطلقا وكذا وكيل الشراء والبايع ان منع مشتريا
من مبيع او تركه برانه حتى ياخذ الثمن ولو دفع وبقي قليل
فانه ان تلف من مال مشتريه لا يطالبه بالباقي وان تلف
قبل ان ياخذ شيئا فمن مال البائع كالرهن بما فيه ولا تغرم

٧ ولا يشتغل بغير امين

المشترى * (باب) * تصح الحوالة بين بلغ
عقلاء ولو عبيدا باذن او مشركين او مختلفين برضى المحيل والمحال
والمحال عليه وحضورهم وثبوت دين معلوم ولو مؤجلا بعد
حلوله لا سلم عند الاكثر فى دين شخص او طفل رجل وجاز ان
كان على مستخلف عليه ان يحيل ربه على غريمه لا ان يحيل هو غريمه
على غريم من استخلف عليه او غريم هذا على غريمه هو او غريمه على
غريم شخص اخر باذنه وجوز ولا يحيل غريمه الا على من له عليه
مثل ذلك الدين كدراهم فى مثلها لا فى خلافه وان بقلة او كثرة
وجوز ولا على من ليس له عليه شئ وجوز وهى حما التوكيل
حوالة وان احال محال على غريمه ولم يذكر له باى وجه كان
له عليه عند الحوالة استظهر شيخنا عند مباحثتى له على ذلك
ان لا تبطل ان فسخ الدين او استحق او نحو ذلك وتبطل وترجع
حمالة ان ذكره له ويقول المحيل للمحال احلتك على هذا بمالك
علي وللمحال عليه احلت عليك هذا بدينه علي وكذا ما يؤدى
معنا هذا وان احاله على من له عليه اقل مما يطالب به جازت
فى مقابله وان على من له عليه مثله فخلافه صحت فى المثل و
بطلت فى الخلاف وان على صحيح الفعل وغيره او هما على صحيحه
بطلت وجوزت فى الصحيح فيهما وان وقعت على شرطها برئ
المحيل من الدين ولو مات المحال عليه او افلس وقيل الحوالة [كالحمالة]
ياخذ المحال دينه من ايهما شاء فان احال غريمه فى طفله فخرج
غريم طفله او عكسه جاز لا ان خرج غريم من استخلف عليه

ولا

ولا ان حاله بدينار على انه من قبل قرض ان خرج من قبل بيع او على
انه من قبل حمل فخرج من قبل غيره او على انه عليه امس من قبل قرض
فخرج من قبله اليوم وجاز ان خرج من قبله اول امس وان قال
محال لمحيل احلتني على غريمك بمالي عليك فقال المحيل بمالي ولا لك
علي شيء وانما انت وكيلي على قبضه منه قبل قوله والمحال مدع
لدين وقيل قوله حين اقر المحيل بالحوالة ولو قال وكلتك على قبض
مالي والمحال احلتني بمالي عليك قبل الاول والمحال مدع وان
قال المحال عليه احلت علي غريمك بمالي فاديته عنك على ان ارجع عليك
ولا لك علي شيء والمحيل احلته بمالي عليك قبل الاول والمحيل مدع
وقيل قوله حين اقر الاول بالحوالة فكان مدعيا وان لم يقر بها وقال
تحملت بذلك عنك على ان ارجع به عليك والمحيل احلت عليك بمالي
عليك قبل الاول والثاني مدع * (باب) *

تجوز الحمالة بين من ذكر لاحالة مفلس عند الاكثر والخلف في المعتق
والمأذون له بتجر ان تحمل بلا اذن ربه وجازت من مريض ولو لوارث
او عنه من الكل ومن زوجة بلا اذن زوج ومن عتيد وفي لزومها
لعتيده قولان والمحمول له اخذ من شاء من عبد وربه ان تحمل له
باذنه فان اخرجه من ملكه لم يلزم منقول اليه شيء وفي المعتق
قولان ولا تجوز من كطفل وان باذن ابيه وجوزت به ويؤخذ
به ابوه من ماله وان لكطفله مال او بعد بلوغ او افاقة وجاز
من متحمل على اخر بلا اذنه او على كطفل او عبد محجور عليه او ميت
ولو ترك وفاء للدين ومنعت وان مات المحمول عنه فاستخلف

الحميل على اولاده فحميل على حاله وجازت من خليفة وفي الديوان
مطلقا وفيما لم يعرف الحميل كميته اولم يفرض من متعة اوصداق
اوارش اولم يقوم من فساد في مال وفيما قال للمحمول له كلما اقر لك
به فلان اوبينته عليها وقضيت له اوبعت اواقرضت اوبع له
اونحو ذلك فانا حميله لك قولان ويؤخذ من تركته ان لم يتبين
الابعد موته وان رجع اليه قبل ان يعامله اويبين وقال له قد
بدالي جازله ذلك ولا عليه ولا تجوز في معين من المغصوبات
ولا في مضمون من الامانات الا ان تحمل لمان ياتي بذلك الشيء
فان تلف قبله فلا عليه ولا في الدرك في استحقاق ورد بعيب
وجوزت ان لم تكن على رد الشيء بعينه عن مستحقه وعن جابر
اجازتها عليه وفي حمالة الوجه قولان (فصل)
لا تصح في نفس وجرح اوحد وزال الحميل منها ان وقتها الى معين
عند حصوله ولزمته ان قال للمحمول له ان لم يعطك فلان
مالك الى اجل كذا وان جاء وقت كذا فانا حميل لك به ولم يعطه
عنده اوقال له كلما كان لك على فلان فقد تحملته ان رضي فلان
اوان قدم اليوم اودخلت الدار ونحو ذلك من الافعال ان وقع
وفي اجازتها الى مجهول كحصاد ونزول مطر وقدوم مسافر
اومجيء خريف قولان وان تحمل الى مال غريمه جاز ولا عليه غرم
من ماله وليأخذ المحمول له بالاخذ من المحمول عليه فيعطي له
وان قال له ان حدث بغريمك حادث فانا حميل بمالك عليه
ثم افلس لزمه لا ان مات الا ان قال حادث في نفسه ولزمه

ان قال ان لم يوف لك حتى يموت فانا حميلك فمات قبل
الايفاء ولا تجوز حمالة الاخرة وجاز اعطاء ماذون له
حميلا لربه بدين له عليه وحمالة واحد لاثنين كعكسه
وحمالة اثنين لمثلهما عن مثلهما وحميل عن حميل وتزع منهما
باذن المحمول له واخذه من شاء منهما ان لم يشترط في
المحمول عليه ابراء حين اعطي حميلا وقيل برى وان لم
يشترط فهي كالحوالة على هذا وبرئ الحميل ان اوفى المحمول
عليه ورجع عليه ان غرم للمحمول له من عنده وكذا يرجع
حميل على حميل ان غرم وهو على محمول عليه * (فصل) *
جاز للمحمول له ان اعطي حميلين ان يشترط عليهما التزام حي
وشاهد وموسر منهما عن مقابل كل وان حضرا غرم كل منابه
الا ان قال عندها التزم من اريد منكما وان لم يغرم الحاضر
او الموسر حتى قدم الغائب وايسر المعسر غرم منابه فقط
ولا رجوع لحاضر او موسر بعد غرم قبل حضور او ايسار
على صاحبيهما وان تحملا معا غرم كل منابه فقط ان لم يتحمل على
صاحبه ولا رجوع له عليه ان غرم الكل وله الرجوع على المحمول
عليه وان تحملا مفترقين غرم من شاء منهما بالكل ولا
رجوع له على صاحبه وله الرجوع على المحمول عليه وان
غرمه المحمول له ثم غرم الحميل ايضا فانه يدركه على المحمول
عليه ان لم يعلم بغرمه وقيل على المحمول له وان غرم الحميل ولا رجع
على المحمول عليه وهو على من غرمه بعد ان غرم الحميل ويرد

للمحمول عليه ما غرمه به ان كان قبل ان يغرم للمحمول له وان تلف
من يده قبل الرد لم يضمنه ان علم المحمول عليه انه لم يغرم للمحمول
له وتبرع وليس للحميل من غلة الشيء ونمائه شيء وانما ذلك لربه
ولو علم بانه لم يغرم ويرجع عليه بما انفق عليه ان علم وبما غرمه
من قيمة ما افسده بيده وان لم يعلم فاعطى له فتلف من يده او
افسد ضمن هولا المحمول عليه وقيل يدرك عليه ما تحمل به عليه
ولو قبل الغرم ولا رجوع له عليه به ان تلف او افسد على هذا
وهل يرجع عليه بما غرم ان تحمل عليه بلا اذنه او لا قولان وكذا
معط على آخر دينه بلا امره * (فصل) *
ان قضى حميل المحمول له خلاف ما له خير المحمول عليه في غرم
مثل ما قضى له في اعطاء ما تحمل به عليه وان اعطى متحمل بنصف
دينار فيه صرفه دراهم ثم ارتفع فلا ياخذ اكثر مما اعطى
وقيل ياخذ نصف دينار بلغ ما بلغ وان مات المحمول عليه قبل
حلول الدين اخذه ربه من تركته وحل قيل بموته ولا يدركه
على الحميل قبل الاجل وان لم ياخذ من وارثه شيئا حتى حل
اخذ ايهما شاء ولا يحل بموت الحميل ولا تشتغل بمحموله ان لم
يوص بحميل حضري ملي لا يخاف من هروبه وقيل النظر اليه وفي
حميل الوجه للحاكم ان ارتضاه لا يشتغل برب الدين وهل
ياخذ حميل الوجه بالمحمول عليه ان هرب وخرج من الحوزة او لا
قولان ولرب الدين اشتراط غرم المال على حميل الوجه
ان لم يات به * (فصل) * ابراء محمول له

محمولا عليه من دين او تاخيره عنه ثابت للحميل لا عكسه وكذا
اخراجه من ملكه وان باحالة على محمول عليه او من الحميل على شخص
وقيل لا في غير الحوالة وان اخرج بعضا او قبضه فالحميل في الباقي
وان وهبه لها او لطفله او لمن استخلف عليه او امر الحميل من يعطيه
دينه او احاله على غريمه او له عليه مثل ذلك فقضى له او امره ان
ياخذه من ماله فاخذه او امور به ان يعطيه لغيره ففعل غرم به
المحمول عليه ولا يرجع عليه بما سامحه به كاخذ ناقص او ردى
او باخس الا ان وهبه له ومن قيل له هل عرفت هذا لكى اعامله
فقال له عرفته عامله او احدهما فعامله فهرب ضمن ولا عليه
ان جحد او افلس وان غرم رجع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
ان قال احدهما فقط وقيل لا يضمن بذلك ولو جمعها وهل
يلزمه ان قال له مالك على فلان عندي او علي او لا قولان
ومن امر احدا ان يعطي عنه دينه فاعطى فيه الخلاف برئ
منه ثم هل يدرك عليه ما اعطى او لا يدرك شيئا او الآمر مخير
كالمحمول عليه فيما مر خلاف وان امر المامور مامورا اخر باعطائه
عنه برئ المديان ويرجع المامور الاخر على الاول وهل يرجع
هو على المديان الآمر له او لا قولان وكذا ان امر المامور غريما
له ان يعطيه ما له عليه ففعل برئ المديان ولا رجوع للمامور
عليه ولي فيه بحث فانه لا اقل من ان لا تعدم خلافا ولكن
لا حظ للنظر مع وجود الاثر وان اعطاه من امانة بيده او
من مال طفله ضمن ورجع على الآمر به وان اعطاه من ماله

او امر من يعطيه له منه او رب الدين ان يأخذه منه فأخذه رجع عليه * (باب) * قد علمت تعريف الوكالة والفرق بينها وبين الخلافة والامارة وان كلا يصح بين بلغ عقلاء ولو عبيدا او مشركين فيما جاز منهم فمن وكل طفلا او مجنونا او مشركا على شراء شئ له اذا بلغ او افاق او اسلم فيما لا يجوز في شركه ففي جوازه قولان وكذا ان وكل جائزا فعله معلقا الى وجود الوصف المصحح للفعل كعبد الى عتقه وجاز توكيل على شراء من مسافر اذا قدم او من غلة اذا ادركت او بذرا اذا نزل مطرا وولد ناقة فلان او فرسه او امته اذا ولدت او من صوفه اذا جز غنمه او من تمر اذا صرم نخله كذا وكذا وفي المعلق لاجل مجهول كتوكيله على بيع او شراء من الوقت الى الحصاد او قدوم مسافر او نزول مطر ونحوه خلاف والمنع اكثر وان وكله ان يبيع له كذا او يشتريه له بحضرة فلان ولو طفلا او مجنونا جاز ولا يفعل بحضوره ان جن بعد امره به عاقلا وان قال بحضور فلان الطفل او المجنون او العبد او المشرك ثم زال الوصف فلا يفعل وجوز وان قال بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف ثم زال فعل وان ساوم دون محضره ثم عقد به جاز لا عكسه ولا ان وقت له في الفعل فخالف بقبل او بعد ان لم يرض موكله وجاز تقديم سوم ان عقد في الوقت وخير ايضا ان خالف المكان او سوق بلد كذا ولا يضر سوم في غيره ان عقد فيه وان حول السوق اهله عقد فيه حيث جعل ان لم يحولوا من منزلهم وجاز ان قال سوق بني

فلان ولو تحولوا عنه حيث جعل او حولوا يومه وان وكله على بيع
في سوق فباعه فيه ليلا لم يجز وجاز نهارا وان لم يكن فيه الا
مشتري مبيعه وان قال بعه بمكان كذا بعشرة كذا فوجد في غيره
اكثر فلا يبيعه فيه والا ان وجد في المكان اقل ويبيع ان لم يوقت له
في الثمن بما اصاب ولا يتعدى ما وقت له من ثمن او مكان او زمان
وجازت الوكالة في مال موكل ولو كان بيد غيره امانة او دفينا
بارض او عليها لا في يد ان لم يكن بيد بكرهن او عوض او وكالة
او اعطا لغائب او باعه بخيار او استاجر به اجيرا ولم يدخل
في العمل وكذا الاجيران وكل على بيع ما اخذ قبل الدخول والمراة على
ما اخذت من الصداق قبل اشهاد على النكاح والمشتري على ما
اشتراه بخيار البائع لا تجوز حتى يثبت الشيء ولا في معلق للغير
ولو رجع ولا في ممنوع كمغصوب وابق وشارد وجاز تعليقها
في بيعهم الى رجوعهم وتوكيل غاصب ان تاب على بيع ما غصب
وان لم يقبضه ربه وكذا كل ما بيد شخص من الامانات
وفعل اب في مال طفله وتوكيله على تصرف فيه بمبايعة لا
توكيل خليفة يتيم ونحوه وقائم مسجد ومن بيده ضالة او
مال لا يعرف ربه ومقارض ومأذون له في تجر على بيع ما بايديهم
ولا امرهم به ولا توكيل وكيل غيره على ما وكل عليه وقيل كل ما جاز
لاحد ان يبيعه من ماله او مال من استخلف عليه او كان بيده
على بيع جاز توكيله عليه * (فصل) * جاز
توكيل احد على بيع معلوم من ماله لمعين او واحد لا بعينه

من جماله او كذا كيل من كثيره لا لمعين وان لم يعين ثمنا ومنع وان قال
هذا او هذا من كذا لخلف وان قال لوكيله بع لفلان فلا يبيع لوكيله
كعكسه وان قال لعبد فلان فلا يبيع لربه ولا لرب المال ان قال
بع لمقارضه ولا لفلان الطفل او المجنون٧ او الغائب او المشرك او
العبد فيما لا يجوز البيع له وان قال بع لفلان وهو يظنه ذا وصف
من ذلك وهو على خلاف ظنه باع له وكذا الشراء في ذلك و
ان وكله على شراء جمال او بقر او غنم او اثواب او نحوها او اقفزة
من بر او قال من كذا بيت او بيعها منعت ان لم يعين عددا او جوز
و يعقد له على ثلاثة من ذلك وان عينه صح وان بصفقات
و بواحدة ان وكله على واحد وخير موكله ان عددها وجاز
مطلقا ان وكله على بيع كغنم او شرائه وخير ان عقد له على واحد
لا بواحدة او فعل لا بالعينين وجوز بغيرها او اشترى له من
ماله لا من موكله او اعطى له كدينار وقال له اشتر لي به ان
خالف وقيل وان لم يقل به وان امره بشراء كذا ولم يعطه له
ثمنا فمات اخبر وارثه بانه وكله على ذلك ويعطيه ثمنه ان
اشتراه وان قال بايع لوكيل شراء حين اراد بيعا له بعت لك هذا
على فلان او له جاز و ياخذه بالثمن ويرجع هو به على موكله
وهل ياخذه به ان قال الى فلان او لا قولان وكذا
في فضولي وان باع له لفلان الموكل وقبله لنفسه لم يجز
كعكسه وقيد رك على موكله ما انفق على الشيء وان بتداو
او اجرة طواف او قبالة او خفارة وان وكله على شراء حب

٧ بعد بلوغ او افاقة ان قال بع لخليفته ولا له بعد بلوغ او افاقة او قدوم او عتق او اسلام ان قال لفلان الطفل او المجنون او الغائب
١٢ صح

او

او كزيت من بلدة كذا اشترى له ظرفا ايضا وحمله اليه بكراء
ويأخذ منه الكل وان قال فيها اتركه فيها وان لم يجد له موضعا
الا بكراء اكترى له واخذه منه ولا يرفعه اليه بلا اذنه والا فلا
يأخذ منه كراء الرفع او ثمن الظرف وضمنه ان تلف بطريق و
يبيع في سوق المنزل ما وكل على بيعه ولا يخرجه الى غيره وجاز
دون فرسخين وضمن خارجهما وقيل حيث شاء ان لم يعين له
موضعا ولا ضمان * (فصل) * لا يعقد وكيل دون
صاحبه ان وكلا معا الا ان اجازله او موكلهما وان جوز لاحدهما
ودع الاخر نظر للاول وجوز عقده وان فرقهما جاز فعل كل وان من
صاحبه اوله كما مر في النكاح وان باع كل فلاول مشتر ان علم
والا وقف المبيع بايدي مشتريه حتى يتبين وعليهما مؤنته
وجنايته فان تبين لاحدهما رجع بما به من ذلك على صاحبه
وقيل فسخ وجوز لمن وكلا معا فعل كل لصاحبه او منه او من
نفسه او ممن استخلف عليه فيما وكلا عليه كالمفترقين ولا
يبيع وكيل ما وكل عليه لمأذونه ولا لمأذون موكله ولا لعقيد ان
وكله عقيده على بيع مالهما ولا لعقيده هو وجاز لطفله بخلافة
او لمن استخلف عليه بها ايضا ولمقارضه بماله ولمقارض موكله
وكذا الشراء في ذلك وان اشترى وكيل شراء لموكله ما باعه
هو بعد توكيله له جاز ومنع وجاز ما باعه الوكيل ولو بعده
ويشترى له باقالة او تولية ومنع بهما ومن معيب ولو قبل
توكيله وان عين له المعيب ففيه قولان وجوزان سماه

بالعيب وان وكله على بيع شيء وبه عيب قبل توكيله ولم يعلم
به ثم علم باعه واخبر به لا ان حدث بعده وان وكله بشراء معين
فانتقل من ربه الاول جاز له شراؤه ممن انتقل اليه لا ان قال له
الشيء الذي لفلان وجوز حين قصده بعينه وكذا ان وكله
على شراء كهذا العبد وهو طفل ثم بلغ أو هذا الخروف ثم صار
كبشا منع منه وجوز حين عينه اولا وكذا في بيعه

فصل

ولا يصح عقد بعد تغير مبيع
بصنع من موكل او بائع كصوف ان عمله ثوبا او صبغه أو بُرّا
طحنه او نحو ذلك ولا يضر اصلاحه بلا زيادة او نقص في ذات
وجوز بيع ما غيره موكل بزيادة فيها كصبغ ثوب او ترقيعه
وان وكله على بيع غلة فحصدها او صرمها ففيه قولان ولا
يبيع ارضا وكله على بيعها ان غرسها او بنى فيها وجاز ان
حرثها بحب او بقل ولا عروسا ان قلعها وحائطا ان نقضه
كعكسهما ولا يمنعه بناء غرفة على بيت وكل على بيعه ولا اصلاح
بتجصيص كارض برمل او سماد ويمنعه موت موكله وتجننه
لا ردته وجوز بيعد تجننه وصح بعد افاقته اتفاقا ولا تمنع
وكيلا ردته في غير محرم شراؤه لمشرك وفي جواز شراء المحرم
عليه بعد اسلام بلا تجديد وكالة قولان وصح فعله بعد
الافاقة بدونه ونقض ما عقد على موكله بعد موته بلا علمه وجوز
في بيع وقيل وفي شراء ايضا وجوز البيع ولو بعد علمه وفسد
عقده بعد نزع من وكالة بلا علم وقيل يصح الا ان علم او اخبره

به

به امينا ان وجوز كل مخبر له به ولو عبدا وان وكله على بيع جائز وغيره او على شرائهما ولم يسم له ثمنا عقد له في الجائز فقط وان قال له فيهما هذا او بهذا عقد له فيه ايضا ولو سمى الثمن منع ولا يصح توكيله على شراء شيء من جائز منه ومن ممنوع منه او على بيعه لهما وقيل يصح في الجائز فيهما ولا توكيل جائز وممنوع معا جائزا كعكسه وجوز في الجائز ومن وكل على بيع نصف شيء ثم على آخر او وكل اثنان على بيع شيء وقال لكل له بع سهمي على حدة باع في صفقتين والاخير موكله وبواحدة ان وكلاه معا على بيعه وجيز ايضا ان عددها وجاز توكيل على توكيل او استخلافا وامر كعكسه وشراء الوكيل وبيعه من الوكيل الذي وكله بامر الموكل وان اوصى بشيء بعد توكيله على بيعه فهو رجوع منه في الوكالة ولا يزول من الوصية في عكسه حتى يبيعه بامر موكله واحدا

* (فصل) * من وكل على بيع شيء له او لطفله او لمن استخلف عليه وآخر على شراء مثله فالتقيا فتبايعا فيه ضمن كل لصاحبه وان وكل احدهما على شراء شيء وآخر على بيع مثله لطفله او لمن استخلف عليه فتبايعا جاز ومن اخذ ثمنا من موكله على شراء شيء له وليس في نفسه شراؤه له ضمن الثمن ان تلف منه وكذا الشيء ان اشتراه وتلف قبل ايصاله اليه وقيل لا ضمان عليه ولا خيار لموكله ان وصله ولا يضمنه له ان اخذه منه على نية الشراء له ان وجد المبيع ولم يشتره له وكذا ان اخذ منه شيئا لبيع على نية البيع ووجد مشتريا

فلم يبعه له فتلف منه وضمنه ان اخذه لا على نيته وكذا
الثمن وخير موكله ان باع ما وكل على بيعه ولم يأخذ ثمنه وضمنه
ان اخذه بعد فتلف وقيل لا وان بان للمشتري مفلسا او
ابا للوكيل فنزع منه الثمن بحاجة قبل اخذه منه او عزيما للموكل
جاحدا ماله قبل فقضى ذلك فيه ضمن وقيل لا في الاب والعزيم
وجاز له قبول قوله بعته او اشتريته لك واخذه منه به و
استخدامه واكل غلته ان لم يعرفه لاحد وجوز ولو عرفه ان
كان امينا وجوز غيره ان صدقه ومن بيده شيء وقال لاخر
وكلني ربه على بيعه جاز له شراؤه منه ان كان امينا ولم يعرفه
لاحد وجوز غيره ان صدقه وجوز للامين ولو عرفه ومنع مطلقا
وخير الموكل ان خالف الوكيل ما وقت له من ثمن او شيء في الشراء
مطلقا ولزمه قيل ان كان باقل مما سمى من الثمن وان لم يسم لزمه
ان لم يحاب وضمن قيل لا في الحكم ان حابا وكذا في البيع وقيل
يفسد بها * (فصل) * ان ادعى موكل
توقيتا في ثمن او محل او زمان او شخص فمدع ان نفاه وكيله فيقبل
قوله مع يمينه وقيل عكسه وكذا ان ادعى الوكيل
خلاف ما ادعاه موكله من التوقيت وان تصادقا فيه وادعى
الموكل مخالفته ونفاها الوكيل قبل قوله والاول مدع وان اتفقا
على الوقت فقال بعته فيه ونفاه موكله فيه قبل قول الوكيل ولو
بعد الوقت وان باع ما وكل على بيعه فاعطى للموكل ثمنه وقال
هكذا بعت فوجد فيه منحا صدقه ان كان امينا ورد له ع

الثمن وادرك عليه قيمة مبيعه ان لم يقدر على رده وقيل لارد
ولا ادراك ولا شغل بغير الامين وان اخبره بالفسخ قبل اخذ
الثمن منه فلا ياخذه وكذا في الشراء وان تبايعا اثنان فقال
احدهما لاخر في بيعنا فسخ من حيث لا نعلم فلا يشتغل به الا ان
صدقه فيكون قوله حجة عليه وحرم على بايع ان يمنع مبيعه
من مشتريه حتى ياخذ منه الثمن مطلقا وضمنه ان تلف في
رخص ان لم يعرفه فيكون بيده كالرهن وقيل لا يضمنه ان امسكه
ولو عرفه *(خاتمة)* من اشترى وعاء تمرا
على انه من نوع كذا فخرج خلافه فان كان دون ما اشترى عليه
خير في امساكه بالثمن الاول وفي رده واخذ راس ماله فان اكل
منه رد مثل ما اكل وقيل قيمته وان خرج فيه بعض نوعه
فاكله ثم خرج الادون خير في رده ورد البايع له ما نابه من
الثمن وفي امساكه بالاول ويرده وياخذ ماله ان خرج
اجود منه وان اشترى زيتا في وعاء فخرج فيه ملح او ماء
او غيره فان اشتراه بكيل اتم البايع له كيله ان كان الخارج
ما يكال والا وان بغيره فخرج فيه ما يكال اعطى له كيل الخارج
وان كان ما لا يكال نزعه واعطى له من الزيت قدر ما يبلغ في
الوعاء بلا زيادة او نقص وان لم يتبين انفسخ البيع وقيل من اوله
والله اعلم

الكتاب الثاني عشر في الاجارات

وما معها * (باب) * الاجارة بدل مال
بعناء وهي اما من شيء محجور كثمن خمر او خنزير او في محجور كاجرة
كاهن ونائحة ولعابة وباغية وتصح توبة اخذها بالرد لربها
ان علم والا فبانفاقها ومثلها وبنفقتها معطيها ان ردت اليه والا
فمثلها ولا محالة بينه وبين اخذها ولا تجوز على طاعة الله ولو
نافلة وجوز اخذها للشاهد دعى لاداء شهادة عنده ان خاف
تلفا وان لعياله باشتغاله بادائها عن طلب قوته وقوتهم في
اشتغاله بهذا او وجب وباقامتها مرة سقط الفرض عنه وجاز
اخذ عوض عليه ثانية كحج عن غير وتعليم القرآن وعمل مؤد لنفعه
ونفع مؤاجره وجازت لمدعو لتحملها باولى وحرمت على مراء و
مسابقة وقطع بسيوف ورمي وعلى رفع ثقيل من موضع
لاخر وعلى اكل معين من طعام وعلى قمار وتحزير كقائل لاخر
في طعامي كذا فيقول له اكثر ويقول له ربه اعطيتك ما زاد
عن كذا فلا يحل له اخذه وجوزت مسابقة بخيل وروى ذلك
وفسر بادخال فرس بين فرسين فان أمن سبقه فلا خير فيه
والا جاز فان جعل كل لصاحبه رهنا ايهما سبق اخذه فقمار
او يضع الاولان رهنين لا الثالث فيرسلون فان سبق احد
الاولين اخذهما طيبا وكذا المدخل ان سبقهما ولا عليه ان
سبق ومعنى قوله لا يؤمن ان يسبق فان كان جوادا لا يؤمن ان
سبقه فيذهب بهما فهذا حلال وان كان بليدا بطيئا ضد امناه
كانهما لم يدخلاه فهو قمار * (باب) *

اختلف في اجرة تعليم القرآن وكتابة المصحف وقسمة الارض
وحساب بين قوم وحجامة والرقيا وعلى بيوت مكة وارضين
ومياه فقيل على القرآن سحت وقيل حلال ان لم يشترط وقـ
جوزت على تعليم الصناعات ولو خطا ومنعت والمختار الجواز
على حرز الاطفال وبري الاقلام وتسطير الواحهم لا على التعليم وهي
عليه ممنوعة ولا ياخذ معلم على ختمة وولادة وقدوم من سفر
ما يجعل له عند ذلك ومنعت على كتابة مصحف وجوزت فيه
على عمل وصنعة لا على سبب القرآن وعلى قسمة وحسابا على عمل
لا على تعليم وعلى الرقيا عليه ايضا وعلى العناء لا على اسماء الله تعالى
وآياته وجوزت على ذلك ايضا وخبث كراء حجام وخسر
لا بتحريم وجوز بلا مقاطعة وان اختلفا فكراء مثله وكرهت على
بيوت مكة وجوزت على الخشب ونحوه واما الارضون والمياه
فقيل لا تجوز مزارعة الا بجزء من خارج منها وقيل باجرة من
عين ومنعت مطلقا وجوزت بحب وبغيره واخذ نقص الارض
من حارثها بلا اذن ربها ونقص فحل لا بكراء من ضارب به بلا اذن
واخذ مهر مغلوبة من غالبها ولرب امة اخذه ان وطيت وان
باذنها وجوزت لقابلة وخاتنة وباكية لا نائحة بلا شرط
وتصح على منفعة لها قيمة على انفراد ومنعت على تعليم علم مطلقا وقـ
جوزت في اداة ينقصها عمل كمكيال او ميزان وفي هل تباح
لرسول وخبير مطلقا او تجوزان جملا ولو كتابا قولان

* (باب) * من شرط جواز الاجارة تعين

ثمن وقدر منفعة بما لم يبنه عنه تحريا اما بغايتها كخياطة ثوب و
عمل باب وحصد معين وحرث معينة وحفر بير بتعين طول
او عرض بادرع او بضرب من اجل كخدمة اجير وسكنى دار او
بيت ورعي ماشية ونحوها من منفعة اتصل وجودها او مكان
كمشي دابة او سفينة حاملة من معلوم لمعلوم لا كاقليم و
ناحية ومن شرط الاجل تحديده كيوم وجمعة وشهر وسنة
لا الى اجل الا يبلغ كخدمة عبد الف سنة ومن استوجر بشهر ودخل
من اوله خرج باستهلال تاليه ولو من تسع وعشرين والا ففي
ثلاثين وان بايام فدخل قبل الطلوع حسب منها يومه او من شهره
او من سنته ان استوجر بذلك والا فمن الغد ان لم يكن عرفا عتيد
وعلى الاجير النصح نهارا من طلوع لغروب بطاقته وله نوم وقته
وقدر ما ابيح له من نفل وجاز محدود من اجل وان اطلق كرعي
معينة سنة لا معينة وكان كبيع بذمة ورعاية كل شهر بكذا
كبيع عرمة كل صاع منها بكذا او قيد بتحديد اوله بعقب عقد او
بتراخ عنه كرعاية هذا الشهر او شهر كذا وان ضربا مجهولا
كالى حرث او حصد او جذاذ او في شياع ككراء نصف هذه
الدار أو الدابة أو جهل العناء او بعضه كالرعي سنة بعشرة دراهم
ونفقة وكسوة او لتلقيح نخل ولو عين بعرجون خيار من كل او
لحصد زرع او جناية تمر بكربع او اتفاق اثنين على حرث يكون
فيه البذر والدابة من احدهما ويحرث الاخر بيده فيقسمان
الزرع انصافا او على ما اتفقا لم يجز كل ذلك وللعامل كراء مثله

والزرع لرب البذر وللحارث عناؤه وجوزت على ما اتفقا وان مع
جهل بتمامه كمضاربة ومساقات ومن ذلك جواز احتطاب شخص
من ارض آخر أو خدمته على دابته ومشاركة ماشية يعطى ثمنها الخادم
ويقوم بها الى كذا وكذا سنة على تناصف فى الكل فهل تكون الماشية
بينهما من وقت العقد والقيام فى الذمة أو لا يستحق النصف الا
بتمام المدة فتكون الغلة لرب الغنم فيه تردد والاصوب لمريد المشاركة
فى دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر بمعلوم من ثمن ثم يستاجر لحمل
النصف الاخر بذلك الثمن او بجزيه ويلحقه الباقى عند من يجيز البيع
والشرط او بيعتين فى واحدة اجلا معينا ورجح ولو فيه اجرة و
بيع ومنع ويرد العامل الكراء مثله ومن استوجر لمعين ان عمله فى
يومه فباربعة دراهم وان فى تاليه فبثلاثة او استاجر دابة لركوبه
الى معين بعشرة وان الى آخر فبعشرين فهل يجوز او يرد لمثله وان
استوجر لمعين فقال له رب العمل اعمله بعشرة وقال هو لا بل بخمسة
عشر فعمل ولم ينكر عليه أو قال هو اعمله بكذا وقال له رب العمل
لا بل بكذا وهو اقل فعمل بلا انكار فهل له فى الاولى خمسة عشر
وفى الثانية نحو عشرة او يرد لكراء مثله قولان وكل اجرة رد فيها
بفساد لمثل نظر فيها ثلاثة عدول فاكثر ورجعوا الاوسطهم ان
اختلفوا وان راوا رجوعا لادناهم او اعلاهم فعلوا بما اتفقوا عليه
فهو الحق عليهما ولهما وان رد اجير لرب المال شيئا او زاده هو له على
ما اتفقا عليه اخذ بعد محاللة والنظر فى القيمة يوم العمل فى موضعه
وجاز ما تراضيا عليه بلا عدول وان اعطى مستاجر لاجيره

اكثر من قيمته لم يتبع وان لم يقنع وكذا كل مردود لعدول (فصل)
الاجارات ثمنافع في معين محسوس ومنافع بذمة فمن شرط ما
في المعين الرؤية كرعي غنم او حصد زرع او حرث ارض او نحوه مما يقصد
اليه وما بالذمة الصفة كالبيع فيهما مثل رعي وحرث ونحوهما
بصفة معينة ثم هي ايضا في محدود كمقصود اليه او معدود ولو
في الذمة فللاجير اجر ما زاد من عمل وينقص كذلك كغنم زادت او
نقصت ونحوها بلا مضرة رب العمل والاجير وغير المحدود كاستيجار
لا على مقصود اليه كالرعي شهرا ان رعى له فيه ولغيره ونحوه من
حرث وحصد ونقل فللمستاجر اجر ما زاد الاجير في مدته لغيره
ويحل من عمل له الاجير فيها بدفع الاجرة للمستاجر او بتحليله ان
دفعها للاجير فانه مشتر قوته في المدة وان تعدد الاجراء فتفاضلوا
في العمل فان كانت في مقصود او موصوف ولو في الذمة تفاضلوا
في الاجرة ايضا كاجيرين لحرث او حصد معين او جملين لنقل معلوم
لمعلوم باشر احدهما ثلثين والاخر ثلثا فلكل قدر عمله وان كانت
لا في مقصود ولا في قريب منه كاجيرين لحصد زرع هكذا شهرا
وجملين لنقل معلوم الى كذا فتفاضلا فيه اثلاثا فهل هي لهما على
قدر العمل او انصافا قولان هذا فيما ظهر فيه تفاضل واما غيره
كاجيرين لرفع حجرة او نحوها من كذا الى كذا فنصفان وكذا من
استاجره اثنان لرعي معين فله على كل قدر ماله في المعين ولو مشتركا
وان استوجر على رعي غنم عندهما هكذا وتفاضلا فيها فعلى الخلف
ومن ذلك ان اكتريا دارا للسكون او خزين وخزن فيها احدهما

ما نقل

ماثقل مؤنته وتكثر قيمته كياقوت وجوهر والاخر عكس ذلك
فعلى حساب موالهما لانها حرزلها وان سكنها احد براسه والاخر
بعياله فعلى قدر العيال والصحيح في السفينة والدابة على الثقل وقيل
السفينة كالدار وان اكتريا دار الحزين او دابة او سفينة لحمل هكذا
فقيل انصافا والمختار انه على الخلف السابق في الراعي فحاصل الاجارة
في معين على المال اتفاقا وفيما بالذمة قولان * (باب) *
هل عقد الاجارات لازم كالبيع او جائز ولكل رجوع فيه قولان
فمن كرا دابة او دارا فلا يخرجها قبل من ملكه ولا يرهنها ولا يقسمها
حتى يبلغ الاجل وجوزله بيع وهبة واصداق بشرط اتمام المدة
وعلى الاجير اتيان العمل اول الوقت ولا يتصرف في الاجرة ان قبضها
حتى يتم وجوزله وعليه الاتمام والمختار الجواز في مقابل ما عمل وجاز
مطلقا ان اخذها بضمان العمل ومن اكترى دارا او دابة بعشرة ثم كراها
لغيره باكثر لم تحل له الزيادة الا ان زاد فيها شيئا كاداة وكذا الخياط
وزكاة الاجرة على المستاجر ما لم يدخل الاجير فاذا عمل جزءا استحق
منها مقابله وسقط عنه ما استحقه وان اتجر بها قبل الدخول فله
اجر عنائه والربح لرب العمل وله بعد الدخول ما يقابل ما عمل من الربح
وبالجملة فنماؤها وغلتها ونقصها وجنايتها واحكامها ان كانت
رقيقا قبل الدخول للمستاجر وبعده شريكان بقدر العمل وان اعتقه
احدهما ضمن لشريكه منابه وان خرج محرما من الاجير بعد الدخول
حرر عليه واتم العمل وان هلك محله قبل التمام رد عليه قيمة المعتق
وحط عنه قدر ما عمل وكذا ان تعدد الاجراء وخرج محرما من

احدهم ضمن لشركائه ان كان بعد الدخول وضمن المستاجر ان علم و
جهلوا لغيرهم وان استوجر بنخله او حيوان فدخل بعد التابير و
قبل ان تطيب وتلد الماشية فله عناؤه ان آثم وبطلت بزيادة
لم يتفق عليها وان كانت الماشية حاملة والنخلة مثمرة قبل
التابير او على قول او بوقوع اتفاق وقت الكراء فهي للاجير عما فيها وان
كانت دارا او فدانا اخذها الشفيع بعد التمام بقيمة العدول
وان بيع ما تدرك شفعته بها فالمستاجر قبل الدخول او بعد من
سبقها وان تساويا فهل على الرؤس او الانصباء قولان وان
كان البيع قبل الدخول ولم يعلم به وطلبها بعد التمام فاتته وان
علم قبله ادركها ان لم يفرط ومن اكترى دابة ليحمل عليها مكيلا
او موزونا بكذا عينا او كيلا او موزونا فالمجهول يعتبر بكيل
او وزن بلدها وفيه الاجرة ببلد حمل اليه ان لم يقع اتفاق ويدرك
اجرته في كل بلد وان لها مؤونة كاثمان ومبيعات وصدقات
لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعتا فيه ان لم
تحضر وكذا الرد بعيب ان كان له مؤونة يدرك في موضع اخذ
منه ويجب الايصال اليه وعلى الشفيع ايصال الثمن للمشتري
ومن استاجر دابة لمدينة معينة فله الحمل عليها او الركوب
حتى يدخل بابها وقيل داره ان كانت له فيها والا فالباب
وفي القرية حد السور ان كان او نقض التقصير وهل على
رب السفينة ايصال المحل فقط او اخراج الاموال للبر ايضا
قولان ومؤونة دابة كريت لحرث او حمل وعلفها على ربها

كالعمل وما يحتاج اليه في عملها من ادات كسرج ولجام وقتب
وخطام فالى اتفاقهما لان لكل رجوعا حتى يجب الكراء ووقت
وجوبه اول الدخول وهو وقت التقاء العراء على الجمل او حتى تقوم
وقيل على ربها الادات لا رفع الحمل عليها ومن استوجر لرعي غنم سنة
معينة ثم قطع بينهما سنين ثم التقيا والغنم بيد الراعي على حكم
فله اجرته في الاولى وكراء مثله بعدول فيما بعدها وهو
المختار وقيل له مثل الاول ومن اكترى دابة لحمل معين فله
حمل مثله ان شاء بكيل او وزن او قدر وكذا في ركوب يركب عليها
اخف منه او مثله وكذا نحوه من الاجارات ومن كرى دارا
لزمه نزع ما حدث عليها من ضرر وللمكترى ادراكه ما يضر على
محبته ان ضر سكناه وهل يدرك ذلك مستعير او لا قولان
ويدرك رب الدار على مكتريها بعكسه ما احدثه من ضرر
يدرك على محبته على جارها وان مكتريا او مستعيرا كربها ولجار
دار او حانوت منع ربها من كرائها المضرة * (باب)
صح رجوع كل بعد عقد ولو نقد الثمن ودخل في العمل عند القائل
عقدها جائز كالشركة ولا رجوع بعد شروع عند القائل باللزوم
ويجبر الاجير على العمل والمستاجر على نقد الثمن ان امكن الوصول
للتمام فمن استوجر بعبد او دابة او فلك او كان معين ثم هلك
بافة من الله او اخرجه ربه من ملكه قبل الدخول ثم عمل فله
كراء مثله ان علم بذلك ولو رجع الى ربه بوجه قبل الشروع
وان لم يعلم فله الشيء بعينه ان رجع او قيمته ان لم يرجع او هلك

بعد الرجوع وان هلك بيد ربه مما يقبض بعد الدخول ضمن قيمته
وان لم يتم الاجير العمل بعد وما لا يقبض كارض فكحكم ما بيد امين
ان هلك وان بيد الاجير ضمنه وان لم يدخل كالبائع ان اخذ ثمنا
من مشتر على بيع فضاع من يده وعلى الاجير الاتمام أو الرد للقيمة
يوم هلك وان جعلاه بيد امين فهلك فعلى رب العمل ما لم يدخل
وبعده بينهما بقدر ما الكل وبعد الاتمام على الاجير (باب)
ان اخرج رب عمل محله كارض او زرع استاجر اجيرا على حرثها أو
حصده من ملكه قبل الدخول ثم رجع اليه قبله ايضا ثم عمل
الاجير فله ذلك الكراء ان لم يعلم وقد عو اذ لم يخبره وان علم قبل
الدخول ثم رجع فعمل بعد علمه فله عناؤه بعد ول الفسخ الاول
بالاخراج ويعطيه الاجرة كاملة ان اخرجه بعد الدخول باختيار
وان هلك طعام استوجر على نقله الى معين بطريق او غنم على رعيها
سنة في اثنائها بمعلوم فيهما فليس لرب الدابة والراعي الا بقدر السير
والرعي ولو قبضا لان التلف جاء من الله وقيل لم يلزمهما رد بعد
قبض وخير رب العمل في تسليم واتيان بطعام آخر او غنم اخرى
وكذا مسترضع امرأة لصبي نقد لها اجرتها ثم مات أو استغنى أو
ابى من قبول منها قبل التمام ففي الرد له قولان وان حدث به مضر
بها ان رضعته كجذام فابت ان ترضعه كعكسه أو غار لبنها
او بان بها حمل ولم يرض وليه ان ترضعه على ذلك فرخصت وكذلك
وذلك بعد قبض لا قبله والاجرة بلا نقد كبيع دين بدين فالمنفعة
والكراء معدومان ولذا ضعفت قبل قبض وقويت بعده كسلم

مجمع عليه وَ من استوجر لردم حفير او سد ثلمة في معلوم بمعاين
قبض فعمل بعضا ثم هدمه سيل وَ ذهب به لم يضمن ان لم يدلس
وَ خير رب العمل في ابتدائه الى حد الاجير فيتم وَ في الرد بالحساب
وَ ان لم يقبض فله ما عمل بحسابه وَ ان استوجر لنقل تراب او حجر
او ردم حفير من معلوم الاخر او فيه بمعلوم فعمل بعضه ثم ردم
الحفير سيل الى حد الاتفاق او نقل ذلك الى المعلوم فله من كرائه
بقدر عمله ان عمل وَ الا فلا شيء له ولو قبض وَ كذا ان استوجر لماء
جب او دابة لحمل معلوم الاخر بمعين فملا المطر الجب او غصب الدابة
غاصب بحملها عليها الى محل الاتفاق فقدر عليه فيه لم يلزم رب
المتاع الا ما كان قبل ان تؤخذ الدابة من ايديهما الا ما حمل الغاصب عليها
وَ عليه ما قبل المطر له ان عمل وَ كذا ان استوجرت سفينة لحمل
كذلك فساروا بعضا فردتهم الريح الى مخروج منه او حملتهم لموضع
لا يريدونه او جاوزت بهم مرادهم فلربها من الكراء ما سارت بهم
متوجهين اولا فقط وَ الريح كالغاصب وَ لا يلزمه ردهم الى المخروج
منه وَ لا ايصالهم الى اخر ان كانوا في مامن يسافر اليه وَ الا لزمه
ايصالهم لعمارة او امن بلا كراء وَ ان قصدوا مرادهم الاول فله كراؤه
وَ لزمه ايصالهم اليه ان طلبوه وَ من استوجر لحفر غار او جب بعدد
اذرع سميت في طول وعرض وعمق بمعلوم ثم حفر بعضه
فوجده الين مما ظن في الموضع فلرب العمل منعه من الاتمام وَ تجديد
اتفاق معه وَ ان اتم ولم يمنعه فله ما اتفقا عليه اولا وَ عد المشتري
مسامحا له ان علم وسكت والا فكراء المثل وَ قيل يرد اليه مطلقا

وكذا ان وجد الاجير داخله اشد مما ظن في المحل فله ان يجد وان
اتم على ذلك عد مسامحا ومتبرعا وقيل له كرا مثله وان حفر فانتهى
الى حفر قديم به خال او فيه تراب دفن نمقله فقدر عمله وعنا مما
عمل من محفور وان استاجر دابة لحمل معلوم من معلوم لاخر معلوم
فمر بها المحل الحمل فمنع من حمله وان بتلفه فهل لها كراؤها ذاهبة
او راجعة او لها ان رجعت فارغة او لا لها شيء مطلقا خلاف
ومن استوجر لرعي معينة بمعين سنة فرعى بعضها فخرجت حراما
لزمه دفعها لاربابها ان علمهم وعلمها غصبت منهم وحرم عليه
رعيها بعد العلم وله دفعها للمستاجر ان علم توبته وعليه اجرته
ولو دفعت لاربابها * (باب) * ان مات اجير
عمل معين وقد نقد له المعلوم قبل الاتمام خير وارثه فيه وفي رد
الباقي بالحساب ووارث رب العمل ايضا ان مات في تخلية الاجير
لاتمامه ورد الباقي منه به ايضا وقيل لا يجد منه رد الا ان رضي
فتحصل في عقد الاجارة انه لازم مطلقا او جائز مطلقا وهو
المعمول به في بلادنا او لازم بالشروع او به وبنقد الاجرة اقوال
ومن استوجر لرعي كذا وخدمة كذا بمعين في هذه السنة فنقد
له فمرض مدة منها ولم يعمل رد منابا لمدة وقيل لا يرد وصحح
الاول وان لم ينقد له فلا يدرك هو ولا وارثه ان مات الا قدر
عمله وكذا ان استوجر لحصاد زرع كذا يوما بمعلوم فمر به
اليه فمنع منه بمطر او خوف فهل له عناؤه في تلك الايام او لا
وصحح قولان ومن كرى دارا او دابة او عبدا بمعلوم لاجل مسمى فمات

قبله فليس لوارثه دخول في ذلك ولا منعه من مكتريه حتى يبلغ اجله
ولا يقسم ذلك قبله ان قسم ماله حتى يتم وان مات مكتريه فلوارثه
ماله وهذا ان نقد الكراء والا فلمن شاء الرد بعد موت ولزم قدر
العمل فقط وعلى هذا فمن اكترى دابة لحمل معلوم لآخر بمعلوم فسار
بعضا فمات ربها فلرب المتاع حملها عليها الى متفق عليه ثم عليه
ايصالها للوارث وكذا ان مات ربه فعلى ربها الايصال لوجود محل
المنفعة ولو مات احدهما وان هلك المحل وان بمرض وهروب
كعبد او دابة بعد استجارة من ربه بمعلوم نقد في هذه السنة
فوقع بذلك مرض او موت او هروب مدة منها قبل التمام فلا يجد
رب العمل الا ما يقابل المدة وحسب عليه العطب فيها كمن اشترى
ذلك ولهما استفاده العبد او الدابة في الهروب في الاجل الا
لربها او يعطي مستعمل لذلك في الوقت كراءه وقيل لزمه الرد
بحساب ذلك وان لم ينقد فعلى قدر العمل وان وقع عطب
بذلك ولو بحبس ظالم له قبل الدخول فلربه ما عمل بحسابه
ان حصل وان منعه ربه وان باعتاق للعبد لزمه الرد ان قبض
والا فله قدر العمل وان اتم بعد العتق فان علم به عد متبرعا
في الحكم والا فله كراء مثله على رب العمل ويرجع به على رب العبد
ومن اكرى دارا بمعلوم نقد سنة معينة ثم اخذت ظلما من
ساكنها بعد ان سكن فيها بعضها حتى انقضى الاجل بلا رد على
ربها العذر المنع ولزمه بالامر العام له ولغيره وكذا ان حبس
حتى انقضى وان وقع ذلك قبل الدخول فيها وجب الرد ولو نقد

وان هدمت قبل التمام اجبر ربها ببنائها واصلاحها او برد الباقي
انا امتنع وان اتم البناء بعد انقضاء السنة وجب الرد الا ان
او يتفقا ان يسكنها بقيتها بعد البناء وقيل لها السكنى لا الرد ان
لم يتفقا عليه وان لم يعينا سنة تعين السكنى وان لم ينقد فله ما
سكن ومن كرى دارا بمعلوم نقد شهرا معلوما ثم سافر مكتريها
عنها بعد الدخول حتى انسلخ حسب عليه وقيل في مكتر دابة
لحرث او طحن او نحوه كذا يوما بدينار فذهب بها الى بيته فحبسها
اياما ولم يعمل وربها لا يعلم بذلك فله كراؤها في ايام الحبس بعدل
ورجح ومنع منه ومن استاجر عبده او دابته لعمل مقصود اليه
فوقع العطب بذلك وان بهروب او مرض وجب الرد ان نقد
الا ما ذكروا في كراء الاحمال موصلة كمستاجر لحمل معلوم لاخر
بمعلوم نقد فهو الكراء الموصل ولا يكون الا بعد نقد وعلى رب الدابة
الايصال وان هربت او ماتت او سرقت وهو المكرى نفسه على
الايصال ويرد بعيب كبيع فيعاب مسكن ان كان به سوس او
سكنه مجذوم قيل او كان قريبا منه في الوقت او دابة ان ركبها
وثوب لبسه وقيل طعام صنعه وكذا الابرص ومحل الكراء
ان ريب وان استحقت دار او دابة او عبد من مستاجر قبل التمام
وقد نقد وجب الرد للباقي بالحساب لا للماضي في الحكم ولا يدرك
مستحق على مستاجر كراء ما سكن فيها او استعمل فيه ايضا و
ان لم ينقد دفع كراء ما انتفع به مكتر فيه ايضا لا لمستحقه

* (باب) * ضمن الاجير ان تعدى اتفاقا

وان بتضييعه لمستاجر عليه حتى هلك او تلف بتدليسه في العمل
او اكترى بيتا شهرا فسكنه ضعفه او دابة لحمل معلوم او لمكان معين
فجاوزه فقيل لزمه كراء ما اتفقا عليه وضمنها في الزايد بلا كراء
مطلقا وقيل كراؤه ايضا ان سلمت وضمنها ان عطبت بلا كراء و
قيل كراؤه ايضا مطلقا ومن اكترى دابة لحمل معين فزاد فعطبت فهل
يضمن قيمتها بجنسها ما زاد وعليه الكراء تاما ان بلغت المحل او جملتها
بلا كراء او هما معا اقوال واما الضمان لمكان المصلحة وحفظ المال
فقيل الحامل والعامل بيده ضامنان لما هلك بهما فما سقط من
الحامل او عثر به او وقع فهلك ضمنه وكذا رب الدابة وقيل
لزم العامل بيده لا الحامل ولو على دابته بكراء الا ان احدث او
ضيع وقيل لا لزوم الا باحداث او تضييع بيد ولا يضمن آخذ
بحفظ كراع او راقب الا ان ضيع وقيل الراعي ضامن لما هلك من
مرعيه لا بغالب ولما افسده مرعيه ولا يضمن ان غلبه نوم مع
اتكاء على عصاه وقيل لا يضمن الخاص المؤاجر نفسه مدة
معينة وضمن المشترك الملتزم عملا بلا مدة وقيل لا يضمن الاجير
الكائن بدار احد يخدم ويعمل وضمن الذي لم يكن فيها وقيل كلاهما
ان لم يكن بغالب وكذا سفينة كريت لقوم فغرقت يضمن ربها
ان دلس بها او جهل سياسة البحر والا فلا ما عدو وقيل لا
ان اصيبت من فوقها وللقوم ان انكسرت ان ياخذوا من الواحها
واعوادها ما يركبونه وينجون به انفسهم من الموت ولا يجدون ما
منعهم من ذلك وقد لزمه وان خافوا غرقا خففوا بالقاء بعض المال

بشراء من ربه باتفاقهم على المال او الرؤس وان لم يعينوا فعلى الاموال
وان رماه البحر بعد قسموه ان وجدوه على ما غرموه ومن القى مال
بلا مشورتهم فمتبرع به وغرمه وحده ان كان لغيره ولا يلقون
انسانا ولو مشركا معاهدا وجاز حيوان بعد ذبح ولو حربيا
ومن اكترى دابة لحمل معلوم الى اخر ثم ضلوا حتى رجعوا الى ما
خرجوا منه حسب الكراء على من ضلت به من قائد او سائق ولو
غير ربها ورب المتاع ان كان اجيرا والا فعلى الآمر منهما وان امراه
معا لزمهما والا لزم رب الدابة وان ضلوا بقائد ضمن ان ضيع
وان غير اجير او مامور وعلى الخبير ما اصاب رفقته بضلاله لا
بغالب ان اخذ منهم كراء وان خافوا فرجعوا الى ما خرجوا منه لزم
رب المتاع ما سار قبل الرجوع فقط ولو رجع واحد منهما معها
ويجبر رب الدابة على حمله لامن ان ابى وله الكراء على الرجوع بها
ان ابى عنه الا به ومن استرعى عبدا او طفلا وان بلا كراء فان
اتى به الى داره فاسترعاه او استخدمه ذلك بغير ما اتفقا عليه
فعلى رب المرعى ما افسد وما تلف منه لا على رب العبد او اب الطفل
وعليهما ان اخذ العبد او الطفل المرعى لداره وان بلا كراء ما هلك
او افسد لا بغالب والبالغ ضامن ان استرعى بكراء والا
فحتى يضيع وان رعى اجير بربيت فاتاه طالب بدم وليه قتله
قبل ذلك عمدا لزمه ايصال المرعى لربه ان قتله وضمن ان ضيعه
فهلك او افسد ان لم يعلم ربه بجنايته فاسترعاه وان جنى
بعدما كان المرعى بيده فلا يقتله حتى يوصله لربه

لا فصا

* (فصـــل) * جاز للاجير منع ما بيده حتى ياخذ
اجرته فان تلف معمولا ضمن قيمته واخذ اجرته وقيل قيمته غير
معمول ولا اجرة له ولا ضمان ان تلف بغالب وله اجره وقيل ان اتى بعذر
من لص او سالب او مكابر وبينه بلا ضمان ولا كراء وصحح الاول
وان حبسه بعد قبضه لا لعذر مانع من ايصاله ضمنه ولو سرق
او احرق وما تلف بايدى الاجراء والصناع كقطع وكسر وحرق
ضمنوه وقد مر ان الخطا فى الاموال والانفس لا يزيل ضمانا ولزم
قيل طبيبا وخاتنا وحجاما وبيطارا ان تلف احد بعلاجهم قود
ان زادوا على ما امروا به وكذا ثاقب لؤلؤ وناقش فصوص
ومقوم لسيوف وحراق خبز ونجار ان امر بضرب مسمار او وتد
بباب فانكسر وكان قويا يغرمون ان زادوا وكذا غسال دفع له
ثوب فخرقه بغسله فان كان يسيرا والثوب خلق لزمه رفوه و
قيمته او مثله ان كثر وضمن حاذى جلد جاوز بشفرته فيه و
بيطار ضرب مسمارا بيد دابة او رجلها فعرجت وخاتن اصاب
حشفة او بعضها وجزار نحر جملا او ثورا او ذبحه او شاة ثم
قطع من ذلك قبل موته ولزم قاطعا من ذبيحة قبل موتها با
فسادها على ربها قيمة مثل ذلك اللحم حلالا ومتعمد ترك تسمية
عليها قيمتها حية وكذا اكواش قيل له اطبخ هذا العجين فاحرقه
لزمه عجين مثله مركب على اختيار ولو فطيرا * (بـــاب) *
ان اختلف صانع مع رب المصنوع فى صفة الصنعة قبل قول
رب المصنوع مع يمينه ان لم يبين الصانع وقيل عكسه وصحح

الاول لانه لو اختلفا فى اصل الاذن كان القول قول ربه فكذا فى
صفته وَلان الصانع معترف باحداث نقص فى المصنوع وادعا
اذنا وَالاصل عدمه وَان بين اخذ رب الشئ شينه والا حلف على
قوله وخير فى اخذ قيمته غير معمول وَ يكون للصانع وفى اخذه
معمولا وللصانع اجره وعليه نقصه وَان ادعى رده ما بيده و
جحده ربه قبل قوله مع يمينه ان لم يبين الصانع الرد وَان قال هذا
متاعك قبل قوله مع يمينه ان لم يبين ربه انه ليسه ولو بالخبر
فان بين اعطاه الصانع متاعه او قيمته ان لم يحضر والا اخذه ما
حلف عليه الصانع فان ايقن به اخذه بلا يمين وان ايقن انه
ليسه قضاه فيه وَكذا غاصب وَ مرتهن يقبل قولهما مع يمينهما
على ما بايديهما ان لم يبين رب الشئ انه ليسه وَاختير عكسه
وَان قال هذا او قال الصانع لا بل هذا قبل قوله مع يمينه
ان لم يبين ربه وَالقول قول الاجير وَالمكرى مع ايمانهما ان
لم يبين المستاجر والمكترى فى المدة ان اختلفا عليها فعلى
مدعى الزيادة فيها او انقضائها بيانه وَان اختلفا على قدر
الكرا او نوعه قبل قول المكترى وَالمستاجر مع اليمين لانه
غارم وَان اختلف حمال مع رب المال فى قدر المسافة قبل
قول الحمال مع يمينه ان لم يبين رب المال فالقول فى الموضع قول
الحمال وَفى الكراء وَنوعه قول رب المال وَان حلفا معا فالحمل
الى الادنى وَحط من الكرا قدر المسافة وَان بينا معا فالحمل
للاقصى و زيد فى الكراء قدرها وَان قال مكر لمكتر اكريتك دارى

هذه او دابتي وقال لا بل هذه قبل قول المكري مع يمينه كذلك
وان ادعى رب الدابة غصبًا او عارة الآخر الكرا قبل قول ربها
وان مات مكتري دار او بيتا او دابة فعد وارثه فيما فيها او
عليها لا من مصالحها كباب وقفل وسرير وسرج ولجام و
شكال وقيد واكاف وخطام فالقاعد في هذا ربها وعلى المكتري ى
او وارثه البيان * (باب) * سن جواز
شركة المضاربة اجماعا وعرفت باتفاق على اعطاء نقد ليتجر بجزء
من ربح ثم هل لا رجوع لاحدهما بعد عقد ودفع مال وشروع في عمل
قبل التمام كالاجارات على المختار او جاز لكل فيه تردد وجوز وان
ضارب على ربح نصف راس المال او مائة منه لا بتعيين جاز
ولا يضمن ان لم يتعد ومحلها النقدان بوزن وجاز عدد بعرف
وفي غير مسكك منهما وان بوزن خلاف وكذا في عروض وان
مكيلا او موزونا بقيمتها اهل يوم الشراء او الاتفاق عليها قولان
والاكثر على المنع فيهما ولا يتحول قرض او دين مضاربة كعكسه
ويمتنع امر بقبض دين على مضاربة به وكره لعط قراضا ان
يا صنع مضاربا او يقرضه او يبيع له او يشارطه بنفع فوق جزء
من ربح كعكسه وللمقرض ايضا * (باب) *
ضمن المضارب راس المال ان شرط الربح كله وان شرطه رب
المال فهو بضاعة والاول قيل قرض وفسدت ان شرط ضمان
المال او بعضه ورجعت قرضا والربح للمضارب وقيل بينهما
ولزمه الضمان والشرط قيل صحيح وقيل فاسد والمضاربة

صحيحة ولكل اشتراط تجر في جنس او ضرب او بلد معين او فيها
فيها وصح الضمان ان حجر عليه بلدا او جنسا فخالف وقيل الا
وهو الناظر ولا يصح لرب المال اخراج اكثر من راس ماله ثم يقسم
ان شرطه ولا اخذ شئ من المضاربة في كل شهر ولا له اخذ من
راس المال وجاز اشتراط ثلثا الربح له وثلث لرب المال او اخر
لغيرهما ان قبل الهبة والارجح المضارب الى عنائه ولرب المال ان
يشترط طريقا ياخذها المضارب او ناسا او واحدا يتجر معهم
او يسافر فان خاف انحاز حيث يامن وان دخلها منا رجع بالمال
ان لم يجد طريقه الاولى وباع ان لم يجدها ولا الرجوع وان لم يجد
امنا اخذ طريقا توصله اليه فان خالف ضمن ان تلف ولرب المال
اشتراط زكاة الربح من حصة العامل كعكسه وان لم يشترط عليه
موضعا اتجر حيث شاء غير بلد وقطع البحر بينه وبين بلده وجاز
باذن ويجوز بدونه والمختار انه ان عرف المضارب بالمضاربة
الى اماكن اعتيدت له ولو في البحر فعلى عادته والا لزمه الاذن
ولا يستعمل غرس الاشجار او الزراعات او شراء نخل او عقارات
وجوزان ان اصلاحا لنفسه ولرب المال * (باب) *
جاز له اخذ من مضارب بليع او قيمة وله بيع من رب المال او
نائبه ولو بربح ولا تصح مضاربة سفيه ومحجور عليه بفلس و
جاز ان يكون عاملا ونقل للقارض في المال من مصلحة احتيج
لها ككراء دال على مبايعة ومسامحة فيهما ولو من راس المال و
كره له اخذ اجر على عمل يده وجاز على منزله ودابته كغيره

والتصرف

والتصرف له فيما ان كان فيه ربح او ظن ولو منعه منه ربه والبيع والايصال له وان لمنابه من ربح بل لزمه ويمنع وارثه من تصرف فيما ان مات وجاز له بيع ما احتيج لبيع وجمع المال للايصال ان حضر ولا يلزمه سفر اليه ان غاب واخذ سهمه من ربح ان كان ولزم ما لزم موروثه فان اتجر به بعد موته فله منابه منه ان اتجر به اولا ولو لم يكن فيه اذ ذاك وضمن التلف ان علم بموته وان لم يتجر به اولا فاتجر هو بعده فله عناؤه ان لم يعلم بموته بلا ضمان تلف ولزمه ان علم بلا عنا في الحكم وكذا ان مات رب المال فان اتجر المقارض بعده فله منابه ان اتجر به اولا وضمن ان علم واتجر وان لم يتجر اولا ثم اتجر عد متبرعا في الحكم وضمن ان علم وقيل له عناؤه وان غصب من مقارض مال القراض ثم رد عليه فهو عليه بحاله وان لم يضارب به قبل وان تلف عند غاصبه ثم غرم له قيمته او مثله فكالاول ان ضارب به اولا والا فعلى يرده لربه فيعيده له ثانيا على المضاربة وان ضارب بذلك قبل الرد فالمال وربحه لربه وله هو عناء مثله وضمن ان هلك وهل له في مال القراض نفقته وكسوته اولا ولو شرطهما قولان وعلى الجواز فله ذلك ان كثر المال وحد بخمسين دينارا فاكثر على قدر التحمل في وقت التجر لا في منزله وجاز فيه باذن وان كان بيده قراض اخر او ما له حاصص بينهما في ذلك وما احتاج اليه ولو مداوات نفسه ان تحملته الفائدة وجوز له الوسط في كسوة ونفقة ان شرط وصح ان عين القدر وهو من الربح ان كان والا فمن المال ❁ (فصل) ❁

لايخلط مقارض اموال قراض ولا يستلم مالا لآخر ولا يضارب
به غيره ولا يأخذ مالا على الاول وصح الكل باذن والاضمن التلف
لامضاربة متلفه وله ما انفق معه ان سلم والوديعة كالقراض
وجاز جعله في مباح بيعه وشراءه مما طمع فيه ربحا وضمن التلف
ان داين به بلا اذن وجوز بدونه وهل يضمن راس المال او قيمته
يوم باع بدين اوما باع به فيه تردد والظاهر الثاني ولا يداين
الى ما بيده بلا اذن ولو صلاحا فان اخذه بدونه فالربح بينهما
والوضيعة عليه وان قال رب المال علي وعليك فعلى ما شرطا
وان قال له داين الى مالي لزمه ما اخذ ولو جاوزما في يده وان
قال الى ما بيدك فالوضيعة على قدر المال والزايد على المضارب
وقيل ان اشترى بالمال متاعا ثم حمله بكراء فعطب لزمه ان
قال له رب المال لم امرك ان تداين علي وكذا ان دفع ثيابا للصباغ
فتلفت لم يتبع رب المال بعد راس ماله ان لم يامره بالدين وان
امره ادركه عليه ولو تلف المال ومن ضارب رجلا فخسر ثم رجع
بالباقي فقال رده واضرب به فضرب وربح كثيرا فراس المال هو
الاول ان لم يقبض الباقي ثم يرده له ثانية وان قسما ربحا ثم اتجر
بالباقي فخسر جاز قيل له ان اعلمه اني حسبت فوقع الربح كذا ولا
ياخذ ربحه بلا اذن رب المال او حضوره فان اتجر بدون ذلك
فربح فبينهما على اتفاقهما ولا تصح قسمته وحده على المختار وان
دفع له راس ماله وما نابه من الربح فاخذه ثم اتجر بما نابه هو
فربح فقال له رب المال لم اجز قسمتك لم يقبل قوله بعد اخذه

* (فصــل) * ان هلك بعض قراض قبل شروع
فيه ثم عمل فربح فراس المال هو الاول ان لم يخبر بذلك ويجعل الباقي
بينه ثانيا على القراض وَ من ضارب آخر بمائة دينار فاتجر فربح
اخرى ثم زاده اخرى ثم اتجر بالثلاثة فخسر مائة حط من كل مائة
ثلثها ثم لرب المال ثلثا المائة وهو الباقي له من الاخير ثم راس مال
الثانية ثم له ايضا من ثلثي المائتين مائة هي راس ماله الاولى
فيبقى ثلث المائة بينهما وهو ربحهما والاكثر على اجازة صيد بشبكة
بسهم كمضاربة بل هي اقرب منها بالعروض وجاز اعطاء عروض
لبايع يدفع ثمنها لمعين وجوز وان لنفسه على مضاربة بها و
فسدت ان دفع لاحد مالا بمضاربة على انه له ما رزق مائة
درهم او اقل او اكثر وله اجر مثله والمختار جواز مشاركة مسلم
ذميا في تجر بكراهة وان منع الاكثر فكل مضاربة فسدت كالتالي
وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه ولو تلف المال او خسر وقيل
الربح للمضارب وقيل بينهما وعليه ما لم يكن له شيء ان لم يربح او
تلف ولا يضمن ان لم يتعد وان اختلف في راس المال قبل قول
للضارب مع يمينه ان لم يبين رب المال الزائد وقوله مع يمينه
ان لم يبين المضارب الجزء المعين من الربح * (بــاب) *
جاز اجماعا شركة متعدد في خاص متساو من جنس كدنانير و
دراهم وشهرت بشركة العنان وهل جازت ان تخالف برجوع
كل لاخذ راس ماله ثم يقسم الفضل ولا اقوال وجازت
بغير النقدين ان تساوى ما لكل من جنس حاضر ضبط بكيل او

او وزن او قيمة فيخلط وان كان لواحد مائة و لآخر خمسون وشرط الربح سواء فعلى شرطهما وقيل على المال فالربح تابع كما لو ضيعة كما هو ان لم يقع شرط وكذا ان اشتريا دابة وتساويا فى الثمن على ان يخدم بها احدهما و يكون له من نسلها وخدمتها و زائد ثمنها اذا بيعت الثلثان ولشريكه الثلث او ثمنها اثلاثا فيخدم بها صاحب الثلث وشرط الربح انصافا فاجاز والفضل فى مقابل عمله وان باع خادم بها سهمه منها ادرك على شريكه مناب من الربح وان باع شريكه اعطاه منابه منه ان كان وان شرط خادم بها ان ما خدمه عليها فى بلد كذا او خدمة كذا مدة معينة له دون شريكه او هو ان له من الربح كذا والباقى منه بينهما فهما على شرطهما * (باب) * شركة المفاوضة ان يبيح كل لصاحبه ماله وهل من شرطها اشتراكه فى الاصول ايضا او فى الفائدة فقط خلاف وان كان ربح او هدية ثواب فبينهما ولا يدخل فيها صداق ولا دية او ارث او هدية لا لثواب او زكاة وان تفاوضا ولاحدهما الف و لآخر اكثر فالمختار انها مفاوضة والمال نصفان وكان كلا باع جزءا من ماله بجزء من مال صاحبه وقيل ليستها وتقع فيما يملك فتحصل فيها انهم اما ان يشتركا فى الاصل و الفائدة بلا تفاوت او فيها فقط كذلك او فيها على قيمة اصولها او فى الاصول مع جواز التفاوت فى الفائدة واستحسن لهما اذا ارادا عقدها ان يهب كل لصاحبه نصف ماله فيكونان عقيدين فما سعياه نصفان بينهما او على ما اتفقا

عليه والعقيد ان اثنان وجوز الى ثلاثة ان عقدت باختيارهم
وتعقد مع بالغ عاقل ولو ماذونا له باذن فاذا تمت فكواحد و
تفسخ ان دخل لاحدهما ارث او دية ان قتل وليه او جرح او
صداق لعقيمة ان تزوجت ولم تبرى منها من دخلته وكذا ان
قسمها ولو يسيرا كلحمة او قرعة وان اصاب احدهما كنزا فهل هو
له خاصة او بينهما قولان فيوجب فسخها من خصه به كهبة لا
لسبب المال ان وهبت لاحدهما وما اعطاه فيما افسد من المال
او اعتق رقيقا لهما او حرر به محرمه او تزوج فاصدق وما جعل
منه في نفعه خاصة مما لا يصح فيه اشتراك ادرك صاحبه منابه
من قيمة ذلك او مثله عند الانفصال وجاز لكل مبايعة وقبض
وقضاء واذن لعبدهما وثبتت مضرة احدثت عليهما باذنه
وان وهب لصاحبه بعض حصته لم تنفسخ بذلك وان لغيره
شاركهما ويجبرها على القسمة ان امكنت ولا يتسرا احدهما امتهما
ولا يزوجها كعبدهما ولا يطلقا ويراجع الا باذن صاحبه ولا
يتم بسهمه في زكاة النقدين * (فصل)

اجاز الاكثر منا شركة الابدان واختير فسادها لان الشركة
يصح جوازها في اعيان الاموال ويمتنع الحكم به في مال وعمل
بدن او فيه فقط ولعل مجيزها قاسها على شركة المضاربة في
المساقات في الاموال سواء في مخصوص او غيره والاول كان يشتركا
فيما سعياه من صنعة ما كنجارين وحدادين او تخالفهما و
الثاني يمكن اذا لم يكن بينهما مال ويشتركان فيما سعيا بلا تخصيص

صنعة او عمل وقيل العقيدان كرجلين انكسرت بهما سفينة
فرجا واتفقا ان كل ما فضل الله به عليهما فبينهما او يعطي كل نصف
ما بيده لصاحبه فما سعياه بعد نصفان او على قدر ما اتفقا
(باب _______) * ان لم يعرف لاحدهما ال او ثبت مثلا
وله اولاد تفرقوا في بلاد وكل بمال فقد فيه ابوهم وهم خدمته
في الحكم ان لم يحزهم ومعنى انت ومالك لابيك احتياجه لخدمة
وانفاق والاحازة ان يعطي الاب لابنه شيئا من ماله او ما بيده
ويقول له احزتك به عن نفسي فلك ما سعيت وتصح لكطفل
مع بالغ عاقل من احزته بهبة واحدة ويقبل عليه وعلى نفسه
لا وحده وعلى بالغ ايضا ان غاب واجنبي ايضا لمن ذكر باشهاد
اب عليها بذلك وما استفاد الولد من كهبة او ارث فقد فيه
بخاصته لا ابوه ولا يكون له احازة ولو كانت الهبة من ابيه
له لا عليها حتى يقربها قيل ان اشترك الابن مع ابيه اصلا بارث
فاستفادا فادعى الابن ان تكون الفائدة على الانصباء فيه
فالله اعلم ان كان كغيرها واحازة البنت تزويجها واخراجها
الى زوجها فاذا كان الاب قاعدا فيما بيد اولاده في حياته ان لم
يحزهم فقدت لهم الشركة بعد موته ما لم تعرف لهم قسمة وان
لفرصة وان سافروا او بعضهم بعده فاستفاد كل مالا او اشترى
بعضهم شيئا فبينهم في الحكم ان لم تعرف لهم قبل ولو اشهد انه
لنفسه دونهم وكان لغيره ان اشهد انه اشتراه له ويقبل
اقراره قبل الشراء لاجنبي لا بعده لانه اقرار على الغير وما

استفاده

احدهم لنفسه بعد موت ابيهم من كهبة اوارث ولو تقدم
في حياته فقد فيه دونهم مالم يعرف انه من المشترك وما
استفاد شركاؤه فهو وهم فيه سواء وان خلط كالهبة مع
المشترك نزلوا في المفاد بعده على رؤس اموالهم فياخذ كل
مناب حصته منه ومنابه من المدخل ولا تنفسخ بداخل
وان خرج عن اخوانه الى ماورث او وهب له فعقد فيه وخلفهم
في المشترك فقدوا فيما سعوا دونه وفقد فيما سعى وان خرج
واحد منهم الى منزل آخر بكراء او عارية لا ملكا له فتزوج في
فيه وسعى وسعوا فهم في الكل سواء على اصلهم الاول حتى يصح
دخول مال لا يدرك فيه شركاؤه بمامر ونوكنزا وماسعى بعد
فله دونهم لان له اصل مال وماسعوا فهو وهم فيه سواء لانه
معهم في المشترك ويطرد هذا في الورثة وان غير اولاد ثم في

* (فصل) * لا تنعقد شركة بين ورثة ان

خرج احدهم الى ماله خاصة وخلفهم في المشترك ولا يدركوا
فيما سعوا بعد خروجه في المشترك واستخص ايضا بما سعى و
لو حجر عليهم ان لا ياكلوا غلة الاصل الا ما بين عليه انه من غلة
المشترك ان امكن ادراك حقيقته لتعذره بل هو ممتنع لا عقلا
وكذا ان خرجت اخت عن اخوتها بنكاح ثم اذا اقتسموا معها
ادعت سهمها في حيوان وعروض لم يكن لها الا في الاصل والعروض
من تركة الميت في الحكم فلا تدرك في سعيهم بعد خروجها ومو
ابيها ولا يدركون فيما سعت وتدرك فيما كان قبل الخروج ولو

ضموه بعده كان حرثوا قبلا وحصدوا بعدا ان عرف الحب بعينه
وقام وكذا ان خرجت في حياة ابيها ادركت فيما عرف من
متروكه فكل ما جعله واحد ممن قعدت لهم الشركة من المال و
اخذه من دين في نفعه خاصة ادرك عليه شركاؤه حصصهم
اذا اقسموا وما اتدين به لحوائجهم فقد لزمهم وقبل قوله انه
لها ان تبين الدين لا اقراره به وزالت شركتهم ان فسخت قسمتهم
وان خرج معهم وارث لم يعرفوا به فهم عليها وفسدت قسمتهم
ويتواخذ شركاء على جذاذ او حصاد وحرث وتذكير و
بناء مهدم وسد منثلم وجسر وعلى كل ما يصلح المال مما
لولاه لفسد لا على احداث ما لم يكن ولو صلاحا كغرس و
بناء وحفر واعلاء وفي حفر النهر خلاف وان غاب بعضهم
او امتنع فاصلح الحاضر ادرك ما تعنى وما انفق وان بغداء من
غاصب وهذا ان اشتركوا خاصا معينا واما من قعدت لهم
الشركة وهي العامة فلا يتداركون فيها العناء كما لا يتشاحون
في النفقة والكسوة ويعامل احدهم في منتقل ان لم يعرف انكار
شريكه فان قعد زمانا ثم انكر البيع لم يجد حين لم ينكر عند العلم
ويبيعون الاصل وان بامرهم ولا يعامل احدهم في خاص من
المشترك الخاص الا برضى شركائه ولا يحال دونهم وجاز ان
كان امينا وهو حجة في التباعات وضمن وكذا من بيده
كوديعة او عارية او مضاربة او مال بخلافة تجري محاللته
ان كان امينا المفسد في ذلك المال وجوزت من شريك فيما

دون سهمه وان كان بعض من قعدت لهم يتامى جازت معاملة
بالغ منهم فى منتقل ان كان امينا * (فصل) * لزم
شريك غائب حفظ مشتركهما ولو دخل ملكه بعد غيبته وهل
يبيع الغلة ويقسم الثمن او يقسمها ويجعل لسهم الغايب صالحا به
قولان وجوز فى غلة الشجر ان يدخل اليها امناء بعد الادراك
ويقوموها عليه ويزن سهمه من قيمتها ويشهد عليه ويدفنه
فى معلوم وتصير الغلة له ولو قدم من حينه لان العلم جوز له
ذلك وعلم الزكاة واليتيم والغائب والمجنون والمسجد فى صالح
لهم وقد مر ورخص لشريك غائب ان طالت غيبته حتى لا تعرف
حياته ولا محله ان يترك ما له الى مال غيره وكان المراد به ان
يقسم الاصل بامناء ويترك حصته ولا يشتغل بها بوجه ولا
يضمنها فتحصل فى الشركاء قسم لا يتصرف احدهم وان فى منتقل
الا برضاهم وهم الشركاء فى خاص وقسم يتصرف فى منتقل
فقط ان لم ينكر غيره وهم من قعدت لهم الشركة وقسم يتصرف
مطلقا وان بلا اذن وهم المتفاوضون ورخص قيل لشريك
غائب فى فدان ان ياكل ثماره بلا قيمة ان كان يعمل فيه اكثر مما
ياكل ومن اشترك معه ارضا بيضاء بارث جاز له حرثها وقيل
قدر سهمه لا غرسها وجوزه بالاجرة باختيار وقيل كلها وياكل
غلتها بلا تقويم وقيل غير الورثة انما ياكل به وقيل حيث جاز
لوارث جاز لغيره وتفصيل ذلك انه ان غرسها كلها على راى
والغروس منها رد لغائب منابه من غلتها اذا قدم وله عليه العناء

وان ادخلها من خارج لم يدرك ذلك وعليه العناء وقيمة المغروس
حين غرست فتكون بينهما على اصل شركتهما وقيل عليه قيمتها
يوم الغرس لا العناء ثم هي بينهما فى آت لا فى ماض لاجازة الشرع
له ذلك والقولان متقاربان وعلى جواز غرس منابه ان كانت منها
يعطى له سهمه من الغلة ويدرك عليه العناء فتكون بينهما وان لم
تكن منها فهل يغرس الغائب النصف الباقى بعد قدومه حتى يستغنى
ثم يقتسمان الكل بلا ادراك غلة وعناء او يعقد الاول فيما غرس
ان لم يختر ويغرس الغائب الباقى او يعطيه عناءه وقيمة المغروس
يوم غرسها ثم يقتسمانها اقوال * (باب) *
القسمة تمييز بعض الانصباء من بعض وانواعها رقاب الاموال
ومنافعها والاول اما غير منتقل كاصل او منتقل وهو اما مكيل
او موزون او حيوان او عروض والثانى يكون بالنهايات اما
بازمان او اعيان والاول كانتفاع كل بالشئ مدة معينة وهو
باق على الشركة والثانى كسكنا مدارا مدة وغيره اخرى تلك الدار
وهما على الشركة واستظهر جوازه فى خدمة العبيد والدواب
وسكنى الدور والبيوت والحوانيت واستعمال الآلات ولبس
الثياب ونحوه باتفاقهم بلا اجبار لانعدام المنفعة فان هلك كا
لعبد او مرض او غصب او هدم للسكن فى مدة واحد ادرك
عليهم قيمة الخدمة والنفقة فى حال ذلك ورد واله الباقى من
ذلك ومنعت قسمة غلة الشجر وزراعة الارض بسنين وجيئت
فى عيون وابار بدول بلا ضرر ان طلبت ومنه قسمة منافع

المشاع

المشاع لحرث فهل على الذكور البلغ او على المصابيح او على السكان
خلاف وتقسم له سنة بطول واخرى بعرض فتبدل السهام
فمن وجد نابتا من ماضيه من حرث غيره اعاده فقلبه وينتظر
غائبهم بعد الري ونحوه سبعة ايام وقيل ثلاثة ثم تقسم فان اتى
واحد منهم بعد ما حرثوا فاته فيها وان حرث بعضهم قاسم من
لم يحرث فيما بقي من حظهم وان وجدهم قسموا ولم يحرثوا اعادوا
ولا عناء لهم عليه فيما عملوا من كتنقية الارض وهكذا حكم ما لم
يعرف له رب اعني هو للحاضر ولا عناء له فيما عمل فيه ومن
حرثها بلا اذن اهلها ولو واحدا فلا يقلبها واحد منهم الا باتفاقهم
وان ابى ان يقسم او ياذن لهم في الحرث حرثوها وتركوا ما به بعد
قسمها وهل ياكل غلة المشاع ضعفاؤه او مطلقا وان من
غيرهم او تقسم كالحرث اقوال وما بنوا فيها او غرسوا فمشاع
كالاصل ولو اتفقوا ان من بنى فيها او غرس فهو له وقسموها على
ذلك وان بنوا فيها مسجدا او قصرا جاز ان اتفقوا وكان مشاعا
وليس في حكمه باب وقفل وسلسلة ونحوها ويرث فيها
مشاع لا من اهله كاخت وقيحت سيرته في طلب ذلك وينحى
عنها ويتملك ويباع ما ادخل فيه من خارج من منتقل والاصل
على حاله وان خربت قيل بلاد ودرست حتى لا يقف احد على
ماله منها شيعت بين القبيل واشترك في خارج من ارضها
واصولها الذكور البلغ فان لم يوجدوا اذن الامام لمن يعمرها
ويحرث ويغرس ويبني وينزل ويسكن لا على احياء الموات

فلمحدث فيها ما احدثه يبيع ويشترى منافع لا تملكا ويأكل الثمن والاصل لاهله وللداخل ان يتملكه منافع قائم العين وان بيعها

* (باب) * من شرط جواز القسمة الجنس ولا تصح فى جزاف وهى كالبيع فى معاوضة وحضور الشركاء او وكلائهم او بعضهم ويجابرون عليها ان طلبت وصح توكيل شريك وخليفة غائب ان تركه خليفة والافضل ما تركه قبل ان يسافر لا يقسم بعده ولو اتفقوا على ذلك ولا يقضى على غائب وجوز ان نفقت عشيرته مع شركائه واستخلفوا له طالبا او مطلوبا بلا اجبار وكذا ان لزمته ديون قبل غيبته وماورثه بعدها الزمهم باجبار استخلاف عليه لقسمته مع شركائه ولو لم يصلوا اليها الا بقسمة ما ترك قبل وجاز لشريك ان يقول لشركائه اقتسموا فيما بينكم واتبع كلا بسهمى ومنع وكذا ان فعلوا ذلك برايهم واجازلهم وان خرج وارث لم يعلموا به قبل القسمة فسدت ولو اجازها الداخل وكذا ان اقتسموا وفيهم محتاج لخليفة ولم يستخلفوا له ولو جوزت بعد بلوغ او افاقة او قدوم وجوزت برضى ولا تصح فى اجناس كاصل وحيوان وعروض مع مكيل او موزون بل كل وحده اما قسمة الاصول فان كانت فى محل جازت اتفاقا ان انقسمت على اقل الاجزاء وتساوت فى الانتفاع ويجابرون عليها فى مزارع كان ولو باشبار ولا اجبار على قسمة ما لا تمكن فيه الا بفساده ولا على بيعه وجوز وقسمة المنافع كجب او بيت لا يجد كل فى نصيبه

منه مصالح بيته كوقود بمد رجل وموضع لادات خدمته ومستخرج بابه وهل قدره اربعة اذرع او ثلاثة قولان فان وجدها الاقل اجبر قيل وبيوت القصر بوجود مدخل ومخرج بتيسير ومقعدله ولميزانه في حانوت ويجابرون على اغلاق مالم يوجد فيه ذلك للاقل حتى يتفقوا على ما يرضيهم سوى الجب فانه لا يغلق بل يستقي منه كل لنفسه ماشاء ولغيره باذنهم ان تشاحوا ولا يجبرون على قسمة كمزراق او ثوب او سيف او دابة مما لا تمكن فيه او لا ينتفع بفرد منه دون زوج كخف ونعل ورحى وقيل يجبرون فيه بالقيمة واختير الاول * (فصل) * ان تعدد الاصل كالحيوان والعروض واختلفت انواعها كفدادين او دور او بستانين او نخل او زيا تين تجابروا على قسمة كل نوع في ذاته وكذا في حيوان وعروض فان قال كل لصاحبه لا اخرج لك من كل نخلة او بقرة او من كل ثوب او سيف لم يجده ان امكنت بينهم وان قال من كل فداد او بستان لم يجده ايضا ان تساوت في جودة وقرب وامن ونحوه والا وجده لامكانها في ذات كل وان كان لا يجتمع لواحد في نصيبه نخلة تامة او ثوب او ناقة لم يجبر على القسمة ولو قالوا له نعطوك تامة الا ان شاء ويقسم مكيل بكيل وموزون بوزن وان اختلفت انواع الاصول لم تجز معا كجعل ارض سهما ودار سهما او كثيين ونخل او بقر وابل وجازت من حيث معاوضة كبيع اشياء مختلفة اذا تبايع مقتسمون او تواهبوا او تباروا او تبادلوا وان اشتركوا جملين او فرسين فتفاضلا في قيمة فلا يزيدوا على

الدنى ثمنا وجوز ان كان من التركة وحصر وجوز ايضا وان
من غيرها وهذا في غير القرعة وكذا عروض ومتاع تفاضل
ويزاد مكيل او موزون كعين وهي فقط على الاصل ان تفاضل
ومن شرطها القيمة ايضا وصح بها في غير مكيل وموزون ولا
يعلم تساويهما ولو اتحد النوع لاختلافه بوجه كعظم وصغر
وجودة وردآءة وامن وخوف وقرب وبعد وبافعال نفسانية
في حيوان وجوزت فيه بلا قيمة وكذا الاصل عند بعض وجوز
المقسوم وجاز الاصل ولو غاب ان علموه وجوزت قسمة غائب
مطلقا مدة لا يتغير فيها كبيعه ان علم وجاز التشارط بينهم
لا بتحليل محرم كعكسه ولا ان يشترط احدهم على آخر ان لا ينتفع
بسهمه ولو بوجه ابيح له كبناء او غرس او حرث وكذا ان اشتركا
ارضا لها طريق واحد فاتفقا ان ياخذ احدهما ثلثين على ان لا
يكون له من طريقهما شيء ولا يمكن لها آخر وجازت ان امكن
وكذا البيع وان بيعت شجرة على ان تقطع فتركت حتى اثمرت
فثمرتها للفقراء وقيل للبائع وفسخ البيع وان اقتسما
ارضا ودارا ولها طريق ولم يذكراه حين القسمة كان الاول
لهما وجازت ولو امكن من النواحي ولا يمنع احدهما من الجواز
في ارض آخر على طريقهما الاول ولا يدرك عليه جواز الاخرى غير
المقسومة لان كلا بطريقها وكذا ساقية جعلت حدا بينهما
لا يجوز احدهما منها لارض اخرى له الا باذن صاحبه
وان اقتسما ارضا واتفقا ان يبناها فبنى احدهما وحرث الاخر

جاز ان ترك قدر الايضر به حصة صاحبه وان بان لهما بها غبن
وقد قسماها على ان من وقعت قرعته على المغبون اخذه لم يجز وان
اقتسما دارا على ان يبنيا بينهما حائط جازت فان ابى منه اجبر عليه
حتى لا يرى كل ما بدار صاحبه
وان لم يذكرا بناء لم يبن كل بينه وبين صاحبه الا
باتفاقهما وكذا ان قسما فدانا وان انهدم حائط دار من ناحية
احدهما بعد القسمة اجبر على بنائه لسد الضرر الا ان قسماها
اولا على ان يبنى بينهما حائطا فانهدم من ناحية احدهما اجبر على
بناء ما بينهما لا على بناء منهدم منها وكذا ان انكسر فدان من
ناحيته أُجْبِرَ على عمله الا ان قسما على عمل جسر بينهما تجابرا عليه
دون غيره وان قسما بقعة دار او اتفقا ان يتركا حيطانا بينهما
جاز وتجابرا على بناء منهدم منها وكذا ان تركا جسر فدان
بينهما وان قسماها واتفقا ان يسكنها احدهما كذا شهرا لم
تجز * (باب) * من دعى شريكه الى الحاكم
فى قسمة اصل بينهما بكارث او هبة او شراء يسترد خصمه
الجواب ان ذكر الداعي وجها اشتركا به ومورثهما ان كا
بارث لا ذكر بائع او واهب اذ كان بذلك فان اقر اجبر على
القسمة ويحلفهما ان يقتسما ليوم كذا ولا يمضى اجل كذا الا
اقتسما قسمة لا ضرر فيها وله أن يطلب الى خصمه حميلا ان
خاف منه تعطيلا وان طلب من حاكم اغلاق بيوت تركها مورثوا
جاز لمان صحت له وسجن آبيا حتى ينعم بالقسمة ولا يرفع غيره

يده من المشترك حتى ينعم بها ان جعلوا فيه ايديهم وان انكر
كونه ابن فلان بين مدع والاجبر عليها ان بين والا لم يكن له عليه
يمين انه ليس فلان بن فلان وان قال لم ادر انك فلان بن فلان
ولا اصدقك حتى تبين فله ذلك وان قال كان وارث معنا
اخونا او ابن عمنا او من يرث معهم بينه وان بخبر والا اجبر عليها
ولا يمين على المدعى لانه غيب والمدعى عليه ان لم ينسب اليه
فعل فانما يلزمه اليمين فى شئ يمكن ان يعرفه مما تصح فيه بينة
مدع لا فى نحو ما بتخوم الارض وقعر البحر ولا كاعتقادات
ورضى بالقلب ولم يكن غيبا كانكار وارث يمكن وجوده ولا
ثابت المعرفة كمستمسك بوارث لا يوجد الميت الا منه ان
ادعى عليه عدمه فجحد ذلك كاب وجد وام وجدة بشرط
ان تكون الدعوى للمدعى وان لخليفة لا لوكيل اذ لا يحلف
جاحده وان لم يوكل على تحليفه كوارث ان ادعى وصية او
دينا لغيره لا يحلف له الورثة لان دعواهما للغير ويحلف
المدعى عليه ان باشر على البت والا فعلى العلم ولا يزاح منه
الا بيمين المضرة ان ظهرت لحاكم وان قال ترك من يرث دوننا
كاب وجد او ابن او من لا يكون الميت الا منه كام او جدة
فجحدهم المدعى بين انه لم يترك سواه وخصمه وان بخبر و
يجبر خصمه على القسمة ان بين ولا يمين عليه لانه ادعى
وارثا يعرف وان قال ما ورث هذا مورثنا انما هو عبد او
مشرك او قاتل او طالق ثلاثا بين والا فلا يمين الا على الطلاق

انه لم يتم

ان لم يتهم باضرار وان نسب ذلك لنفسه بين المدعى انه ورث
معه والافلا يمين له عليه لاقراره على نفسه وان قال تصدقت
بسهمي على الفقرا او وهبته لفلان الغائب او بعته منه او ممن لا
تاخذه الاحكام اجبر لتعطيله وجاز ذلك ان كان قبل ان يطالب
بالقسمة وبرئ وفي الوافيين دعى لها ونحوها فوهب حصته
لقطع خصومة لم يشتغل به الا ان ثبت قبلها فانها ترجع للموهوب
له وان ادعى الهبة وهو يخاصم فهبة مريبة وكذا ان قال وهبته
لشريكي فابى ان يقبله او اسرت مال موروثي او حرام لا اقسمه
اجبر عليها الا ان عرف ذلك ولا يجبر حاكم على قسمة مريب ولا
يحضرها شهود وان وقع في سهمه حرام اشهد انه منه برئ
وهذا في الاصل واما غيره فما دخل يده ضمنه ولا يلزمه ما لم
يدخل وان قال واحد من الورثة اعطوني سهمي من هذا الحلال
ان اردتم والا فانا اخذه منه لا من الحرام جاز فان اعطوه و
الا اخذ وترك وان جعلوا الحلال سهما والحرام آخر فوقعت
قرعته على الحلال لم يجز وهو مشترك بحاله وان قال شاعت
فريضتنا او لم نعلم قسمتها او على موروثنا ديون احاطت بتركته
او اوصى بكذا وكذا بينه وان يجبر ولا يمين له على مدعى عليه
ان لم يبين * (فصل) * ان ادعى وارث منهم بعد
القسمة او الاجابة اليها ان له في الاصل عطية او شراء او دينا
وبين ذلك لم يقبل وجوز وكذا الاشتغال بدعوة طالب قسمة
بعد كالاولى وكذا لو ادعى في الاصل دعوة وبين ولم تتم بوجه

ثم اجاب لها وتجابره عليها ولا يجد رجوعا لدعوته الا ان شرط حين
اجاب وتجابروا وان قال وارثا حي بين مدع موته بعدول والا
فلا يمين بتا وان قال اقتسمنا ما اشتركناه من قبل كذا فبين ولو
بخبر والا فلا يمين بتا والاكثر على ان لا يمين على منكر القسمة وان
قال ما اشتركت معه اصلا اولم يترك موروثنا اصلا يقسم قبل
قوله لان القاعد في الميت الافلاس وعلى المدعي ان بين انه ترك
اصلا يورث لان الشهادة على حسب الدعوى ثم يجبرون عليها
وان قال ترك هذا الفدان برئ وبين مدع اكثر منه والا فلا يمين
البت عليه انه لم يترك اصلا لانه غيب والحاكم لا يجبر على قسمة
الحرام او مريب كما مر وان اخذ بالحكم الظاهر اذا عرف الحاكم
ذلك او مكروه ثمنه ككلب او بازا وما فيه الدعاوى واصحابها
يطلبونها حتى تتم او تبطل او مختلط من اموال قوم كتخليط في
اندار بسيل او ريح او مكيلا وموزون من اموالهم لا من شركة
عقدوها وتواهبوا المختلط ان اتفقوا على قسمته ثم يقسمونه
وكذا ان اقتسموا ارضا فذهبت حدودها حتى لا يعلم كل من اين
له تواهبوها وقال كل لشركائه وهبت لكم ما لي في هذا الفدان
الى آخرهم ثم تجابروا على القسمة وجاز اخذ ولي على اتيان بوليه
ليقسم مشتركا معه ويأخذ اخ اخاه ان يأتي باخيهما والابن
اباه على ابنه الآخر لا ابن على ابيه ان يأتي به ولا ابن اباه على ابنه
هو لانه املك منه به فالامام وحكامه هم القادرون في الظاهر
على ايصال كل ذي حق حقه واذا رجع الامر لكتمان واستقل كل

برايه

برايه وظهر الجور والفساد وكثر اللجاج والعناد جاز للحاكم لحذ
عشيرة مانع حق ان ياتوا به وهم اقدر عليه من غيرهم ولا يعمل
الامن تحت ظلال سيوفهم فهم يقومونه من ظلمه كما يردونه عنه
ويجبر ولي على وليه بحبس ولا يخرجه منه الا ان خرج وليه من
الحوزة اوكان عنده مانع كسلطان او ياتي امينا ن فيقولان لا يطيق
اتيانا به ويعذر حينئذ ومن ثم لا يجبر الابن على ابيه ولا الابن اباه
على ابنه هو * (باب) * جعلت قسمة القرعة
تطييبا للنفوس ومن ثم يجبر عليها ويبريها اليمين اذا تولحذ
الشركاء عليها بايمان وصفتها ان تقسم الفريضة بتحقيق و
تضرب ان وجد في السهام كسر الى ان تصح ثم يقوم كل موضع
يقسم ويعول على اقل السهام وعلى قيمة الارضين ومواضعها
وربما عدل جزء من موضع ثلاثة اجزاء من اخر وتصح بتميز كل
سهم على حدة ان لم يجمع بعض مع بعض فيلحذها من جمع في
موضع والقرعة على قدر السهام فتلقى عليها وياخذ كل ما وقعت
عليه قرعته وحسن جعلها على عدد الشركاء لا السهام فحيث و
قعت قرعة من له سهام اتمها بعددها هناك وهذا ان كانت في
محل الاعمال للتضرر وليجعل على الاسهم وليقس على تارك ام و
اخوين منها وزوجة واربعة اشقاء فريضتهم من اثني عشر
لامه سهمان وللكلالين اربعة وللزوجة ثلاثة وللاشقاء
كذلك وهو الباقي لا ينقسم عليهم فتضرب اربعة في الفريضة
فتخرج ثمانية واربعين فتصح منها لامه ثمانية وللكلالين ستة

عشر وللزوجة اثنى عشر وللاشقاء كذلك ثلاثة لكل منهم فان
قسمت لهم بمرة اعطيت كلا سهمه على حدة على اصلها واقل سهامهم
ثلاثة وهي لا تدخل في الثمانية ولا في الستة عشر فتقسم على
ثمانية واربعين عدد سهامهم فان كانت القسمة في محال على عدد
السهام كتبت في بطاقة كل اسم صاحبها على عدد الاسهم ثم تلقى
عليها فيأخذ كل ما وقعت عليه بطاقته وان كانت في محل كتبت
على عدد الشركاء فتلقى على الاسهم من اولها من طرف تحيث وقعت
بطاقة من له اثنى عشر او ثمانية او ثلاثة اتم سهامه في تلك
الجهة ثم تلقى الاخرى من اول الباقي فيتم صاحبها عدده على
الترتيب وهكذا الى اخرهم ولا يصح للاول ما وقعت عليه
قرعته حتى يتبين ما لكل الى اخرهم وهنا وجه اخف واسهل
وهو ان يقسم المال نصفين الكلالتين وامها نصف وللزوجة
والاشقاء آخر فاقترع عليهما فالاول على ثلاثة لكل سهم
والثاني على ثمانية اربعة للزوجة ولكل من الاشقاء واحد
وان اقتسموا بمبايعة او مواهبة او مبارات او بتراض جاز
وهي بيع من هذا الوجه تحريما وتحليلا وصفة ذلك اذا
عدلوا السهام وهب كل لكل التسمية التي له في ذلك السهم
وكذا البيع والبراءة والمبادلة بالتسمية التي لشريكه في
السهم الآخر له وان وهب احدهم وابى الباقون فلا يشهد
للموهوب لهم ولا تصح هبة حتى تتم من الكل وكذا البيع
ونحوه * (فصل) * يخط على مقبرة ومسجد

ويستثنى فى قسمة وكذا الثمار المدركة ان كانت وغير المدركة
كالشجر ان لم يشترط تابع للارض والشجر كالبيع ويجبر بين اراض
متصلة بخط اوشق وان اقتسموا بالنواحى واخذ كل دمنة
بحدود لم يجب حين التبرية ذكر ما فى الاصل من قبر اوغار اومسجد
لانها بيع جوازا ومنعا وان اخذ كل قرعته حتى يبقى سهم بينهم
فمن كسر القسمة جاز له ولوطرحوا القرعة على كل الاسهم لا
شتراكهم فيه فلم تتم وكذا ان اشتركوا المال اثلاثا اوارباعا
اونحوها فقسموه انصافا على ان يكون النصف لاحدهما والاخر
بينهما جاز لكل كسرها ويقسم نحو مكيل بكيل لا باحتياج لقرعة
ويجبر حاكم ذميا دعاه اخر لقسمة وان تمت بين شركاء استقرهم
الشهود بكلام يسبق به احدهم فينعمون له بقول لهم اقتسمتم
الذى بينكم من قبل فلان بن فلان بارث اوشراء اوهبة وتبارأتم
ولم يبق بينكم شئ سهم كل على حدة يقررهم جمعا اوفرادى فينعمون
له ومن جحدها بعد بلوغ الخبر على اقراره بلا زيادة اونقص
وجاز فيها اشهاد الامناء واخبارهم وجوز فيها اهل الجملة
ويقول الامناء فى التبليغ شهر عندنا ان فلان بن فلان وفلان
بن فلان اقتسما ما بينهما من اصل من قبل هبة اوارث اوشراء
من فلان بن فلان فمن ادعى بعد فى شئ هو بيد صاحبه فان
عرف انه من تركة الميت اواقر بذلك من كان بيده لم يجز فيه
اشهار القسمة حتى يتبين انه اخذه فى سهمه اوتبرا اليه منه
صاحبه فان كان لا يعرف انه من تركته فقد فيه من كان بيده

بعد اشهارها وقيل لو عرف انه منها ومن ادعى ما بيد صاحبه
انه لم يدخل في القسمة فمدع وان شهرت بين ورثة فمضى كل
معروفا وبقي اخر لم يعرف عامر منهم فمن ادعى قسمته او نقضه
فمدع وان قسمت امراة مع اخيها فاخذت سهمها فتركته
بيده حتى مات ودفعها منه اولاده فان بلغت الخبر بالقسمة
مع اخيها وسمى ما اخذت في سهمها من الاصل فعدت فيما
سمى لها منه بها ولا تشتغل بتبليغ بني اخيها انه بيد ابيهم ولم
يقسم فيه ورثة اخيها حتى تثبته * (باب) *
لا تنقض قسمة ولا رجوع فيها الا ان طرا عليها فسخ كاستحقاق
وهي من العقود اللازمة فان استحق بعض الاسهم ضمن في
نظائره منها لاقتسامهم ما لهم وما ليس لهم ولو غبنا زائدا
في سهم فلما استحق استوت السهام ومنع فيه قول بعض
على بعض الابعادلة وكذا ان خرج وارث لم يعلموا به او اوصى
موروثهم بماله ان تخرج منه وصيته او بمعلوم منه ان
تخرج منه وان اوصى بمعلوم في الذمة ان يخرج من معلوم
من ماله فقسموا قبل اخراجه ففي الفسخ به قولان ومن ترك
ديونا فبلغ اربابها الشهادة للورثة فقالوا لا تخرج الامر بتركته
فلهم ذلك فاذا اقتسموا ولو بعضا او ثمارا ادركت عليهم و
ان ادعى الغرماء ذلك عليهم بينوه والا لم يحلف الورثة لهم
ويدركون عليهم حميلا لاجل معلوم يقسمون فيه ان اختاروا
الدخول في التركة فاذا بلغ استداه الحاكم لهم وان لم يقسموه

وحبسهم ان لم يجد واحميلا وان كانوا من الورثة اخذوهم
عليها ليدركوا ديونهم عليهم اذا اقتسموا ولو يسيرا ويدركون
ذلك ليلا يحدث اليهم وارث معهم او دونهم فان دخل بعد ما
قضوا على الميت فليس على الداخلين فيها شيء مما قضوا عليه من
اموالهم تبرعا وقيل يؤخذ الورثة على الديون وان لم يقتسموا
وصح الاول وان قال الغرماء لهم بينوا لنا ما ترك لزمهم ذلك
وقيل لا ولزمهم البيع والايصال اليهم ان لم يتبرعوا منها
وان قالوا ترك موضع كذا برئوا ومن ادعى غيره بعد بينة
كمدع فسخ قسمة فاذا اثبت بعدالة رجع الاصل بينهم وما
تلف من سهم احدهم ضمنه ان كان بيده كبيع ان فسخ في
منتقل وبطل ما باع فان لم يثبت بشهود بل بقول الشركاء او
بعضهم فردوا الاصل بينهم وقالوا فسخت فلا سبيل لكل الى
ما بيد غيره بوجه يوجب تمليكا ان لم يكن من الورثة اومنهم
ولم يصدق بفسخها وكره تتبع الخلل وكثرة التفتيش في
امر القسمة ويتجاف عن ذلك فالايمان على فسخ ما وجد الا ان
اتى خصم بحجة واضحة لم يوجد لها حلان وان خرج غبن اتى
في قسمة القرعة لا في كمبايعة فانه لا يؤثر في بيع ولا يوجب فسخا
عند الاكثر فهل تنفسخ به او يترادونه فيما بينهم وعليه
العمل قولان فتحصل انه لا يؤثر في كمبايعة فسخا ولا ترادا
وعول عليه وقيل فسخا وقيل ترادا او يتبين بقول الامناء
ان علموا ما غبن به المغبون ويجبرون بقيمته ويعلمون انه قسم

مع شركائه فان لم يعلموا بذلك فالكفا اسلم لهم ولا يمين لهم ان لم
يبين لانه غيب ولا يظهر بعد دخول مجهول فى عمل من نقص او
زيادة كسقى جنان او شجر بمطر او حرثه او قطعه ونحوه والحلف
فى المغبون ان حصلت فيه زيادة كعمارة وظهور دفين حتى ساوى
غابنه او حصل نقص فى غابنه كذلك كذهاب شجرة منه هل
يتداركونه اولا فمن رءى انه يفسخ القرعة نفاه لاشتراكهم فى
فى الزائد والناقص فيرمون ثانية حيث تساويا ويدركه المغبون
عند القائل بالترادد ولو بعد تلف وعدمصيبة نزلت بالغابن
بعد تمام القسمة والزيادة الحاملة عند المغبون فائدة بعد الا
ان ظهر قبل التلف والعمارة وعلم قدره تداركوه اتفاقا ولا
يدرك بينهم بعد موتهم او بعضهم الا باحيا،
* (خاتمة) * ان قسم كفدان على ثلاثة فجاز غبن
من طرفا بالاخر جاز للمغبون ان يرده لوسطانى مما بينهما ويأخذ
قدره منه مما يلى سهمه ولا يعطيه يسيرا من الغبن فى الطرف
الاخر لانه ضرر وان تخايروا ادرك بينهم ولو مع حدوث زيادة
او نقص وان مات بعض فقد وارثه فيما ترك ان لم يقر بالتخاير
فان اقر به ادرك عليه لانه ليس ببيع عند الاكثر ولا تنفسخ
بعيب ولا بترادد به ان لم يكن غبنا وقيل تنفسخ به فى وجه
كارض مشتركة ليس فيها شجر الا نوى التمر نابتا ان قسمت
قبل اثمارها فخرج سهم ذكورا وآخر اناثا وان نباعض فالوقف
وان اشتركت ارض فغرست ثم قسمت مع غرسها فان علم

اهلها اخذها وآمنوا فسادها او انها لم تاخذ وهي كما عرست جاز لهم ان يقسموها

الكتاب الثالث عشر في الرهن

كتاب الرهن

وهو جائز بالكتاب والسنة في سفر او حضر وعرف بانه بذل من له البيع ما يباع بحق علق اليه والنظر اولا في اركانه ثم في صيغة عقده وشروطه واحكامه اما الاركان فهي الراهن والمرتهن والمرهون وما فيه الرهن فالراهن هو الجائز فعله كما ذكر للبيع تصرفه في المرهون وان بخلافة او توكيل او اذن او اجازة ولو بعد رهن وجاز لخليفة وان لاخرس رهن ما استخلف عليه لجلب نفع او دفع ضر بحق قدر المرتهن لا بزائد والاضمن ولا ثم يشاركه في انه ليس عليه شيء من آفة تصيب الرهن وضمن ما هلك بيده ان شارطه فيه فان باع بدين موجل ضمن ما هلك بذلك وليبع بنقد بما وجد وان بنقص عن تاخير ورخص ان رءى صلاحا وبخسا في نقد ان يوخر لملي ثقة باشهاد عليه وان ارتهن لمن استخلف عليه شرط الراهن ان لا تلزمه آفة تصيب الرهن والاضمن ما تلف منه ومن احاط دين بماله جاز رهنه وافعاله ما لم يحجر عليه حاكم والمرتهن كالراهن جوازا ومنعا ثم المرهون ما عين وجاز بيعه وخالف المرهون فيه وابيح تصرف فيه للراهن حال الرهن لا بعده وان بامر وقر بيد مرتهن او مسلط عليه من قبل راهن وكان مقبوضا الا ممنوعا بحق الغير

فيه ولا يصح رهن ما بذمة ولا طلاق او شفعة عند بعض ومن
ثم شرطنا التعين والتحقق فى الخراج والقبض وجواز بيعه فما
جاز بيعه جاز رهنه غالبا بلا عكس ولا يجوز رهن ما يبطن
لعرر ولا ثمر على شجر ولو ادرك ولا صوف او شعر على غنم لعدم
القبض وهل جاز رهن الفضل عن حق من تمكن باذنه وراهنه
الاخر باجل الاول او بعده لا قبله وقراره بيد الاول فما فضل
عن حقه اخذه والا تبع الراهن او لا قولان وما ذهب من الرهن
فمن مال الاول وما زاد عليه فمن الثانى وذهب حقهما ان تلف
كله ان لم يشترط ذلك وان فسخ من يد الاول او ابرى الراهن
او وضع عنه حقه او فكه منه فالوقف واستحسن ان مالك
الثانى فى الفضل على حاله وحرم رهن مصحف وسلاح ورقيق
لكتابى وان معاهدا وبيعها وشرطنا ان يخالف ما رهن فيه
والا اشبه الربى فى جنس وزيادة واجل وجاز رهن جنس فى
خلافه عند الاكثر وجوز فى وفاقه ايضا لانه ليس بيعا وان
يباح تصرفه للراهن فكملك فاذا رهن شيئا قبل ان يملكه ثم ملكه
اعاده ثانيا وصح رهن مال الغير بلا اذنه ان كان منتقلا لان
القاعد فيه من كان بيده واليد دليل الملك والاصل اذا عرف
لاحد بوجه لا يزال عن حكمه الا بمعرفة اخراجه الى ملك منتقل
اليه بوجه ومن ثم لا يباع الا بنسبة لمالكه ليصح خروجه فيو
ان بيع او رهن لاذن مالكه فلا تصح فيه لجازة بعد وقوع ان
بيع بلا نسبة لمالكه وشرطنا قراره بيد مرتهنه من راهنه

بالرهن فان من غصب شيئا لا يصح كونه رهنا بيده مالم يقبضه
ربه ثم يعيده برهن ان شاء ولا ينتقل من ضمان غصب لرهن وكذا
ما بيد بكعارية او وديعة او قراض لا يرهن حتى يقبض ثم يرد على
رهن والامانة لا تنتقل رهنا قبل قبض وفى المضمون لا ينتقل امانة
وفى شرطنا كونه مقبوضا لا ممنوعا لامتناعه بدون قبض فمرتهن
قيل دارا او قبضها باقرار الراهن بلا معاينة شهود يجوز اقراره
في ذلك وان تجحد يوم الخصام وكانت بيده او الواهب يوم
قضى عليه بها ودفعت لمرتهن او موهوب له وهو المختار ومنع
باقرار كالراهن حتى يعاين الشهود فعلى الاول القبض من شرط
التمام فيلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن بالاقباض وعلى الثاني
من الصحة فلا يلزم الراهن مالم يقع * (فصل) *
صفة القبض في الاصول اخذ مرتهن من راهن مفاتيح رهن ان
كان مسكنا واخراج اجير الراهن منه وادخال اجيره فيه ان
كان كجنان فهذا قبضه فعلى هذا القول لا يجوز رهن جميع التسميات
لعدم صحة القبض فيها وكذا العطية عند من شرطه فيها وجوز
رهنها الشريك فمن رهن سهما في مشترك وشرط عليه كونه
بيد المرتهن على ان يكون سهمه امانة لم يجز لان القبض هنا لم يكن
بحق وكذا زواله لا بحق لا يبطل الرهن كغصبه من يد المرتهن
وجوز رهن تسمية من اصل لا من منتقل لاختلاف القبض
اذ هو فيه رفع اليد عنه فصح في بعض ككل وهو المختار عندنا
وقيل القبض في الرهن والبيع سواء جوازا ومنعا ولا يجوز

رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن كدار او بيت او عبد او دابة للمنع
بحق الغير وكذا بيعه وهبته واصداقه وكراؤه لا له وما فيه
الرهن هو المال المضمون معينا كعارية او بذمة كاثمان المبيعات
وعناء الاجارات وارش الجنايات والصدقات بتعيين وكذا في
حوالة وحمالة وقرض لا سلم وقدم معجلة او مؤجلة وان حلت
وان ارتهن شيئا الا في معلوم مايرد لقيمة على ان يبيعه ويقبض
ثمنه فاذا عرف ما له على الراهن بقيمة عدول قضي منه حقه
جاز على متامة ويمتنع في امانة كوديعة وعارية ومضاربة
لانتفاء الضمان بالتلف وفي ضمين وجه ومنع رهن في رهن
ولو احاط بهما دين فالرهن هو الاول لا الثاني ولا يذهب الدين
بذهابه فان باعه وقضي منه دينه جاز ان اتفقا على ذلك باذن
لا بوجوب ولزوم * (باب) * ان تعامل اثنان
واراد ارهنا اتيا شهودا وقال لهم الراهن لفلان بن فلان او لهذا
مشير الحاضر عليّ كذا وكذا من بيع كذا وكذا الاجل شهر كذا
الاتي ورهنت لهكذا الذي لي في كذا وكذا بكله وكل ما فيه
من ناس لناس رهنا يباع على الاجل او بعده واجل بيعه هو
اجل الثمن ويستثني ما فيه كقبر او مسجد بخط كما مر في البيع
او كبيت او غار او ثمار مدركة ويذكر الشهود ما حدث فيه
من ثمار او زرع او بناء او تحويل او نقص ويبينون انها عندهم
بصفة او بتات لان الاشياء اما ان تعرف بمشاهدة وبت
واما بصفة ولقب وهذا في بيع وهبة واصداق وايصاء

ولا يحتاج الشهود فى تبليغ الخبر لحاكم الى ذكر صفة او بت فى
رهن لانتفاء ارسال الامناء والاخراج من الملك وترهن الدور
والبيوت والابار والحمامات بكلها ومصالحها ورهن التسمية
كبيعها ومن رهن جميع اصله فى حد معروف او نصيبا منه ذكو
بكله وما فيه من ناس لناس بحدوده بلا احتياج الى ذكر ما
فيه من نجب والرهن كالبيع فى الاحتياج وعدمه ولا يضيق على
شهود بذمنة ذكر ما حدث فيها من ثمار وبناء وشجر مما يحتاج
اليه الخاص اذا حدثت فيه او زالت عنه * (فصل) *
جاز للمرتهن من شروط الرهن عند عقده ان يقول راهنه
لشهوده الرهن بيد المرتهن الى اخر حقه ولا له بقية وزيادة الا
فى الثمن فان باعه بنفسه او امره او التزمنا والرهن فله ذلك
ولا له من آفة تصيبه وللمرتهن اشتراط كل ذلك فان لم يشترط
كونه بيده الى آخر حقه انفسخ وزال من يده اذا قبض من دينه ولو
يسيرا وفيه بحث فانه اذا حبس فى الدين او بعضه لم يزل محبوسا
الى اخر حق المرتهن وان لم يشترط ذلك كحبس التركة عن الوارث
حتى يؤدى ما على ميته نعم اذا حبس فى جملته انفسخ باخذ شيئا
لانه علق الى جملته ان لم يشترط الى اخر حقه وهو المختار عندنا
وفائدة اشتراطه ان ليس للراهن بقية او زيادة من الرهن
الا فى النقدين احتمال تعلق الدين بجملته او بقدره منه فاذا تعلق
بها جاز بيعه فى كل الدين ولو ما قل من الرهن وان تعلق بقدره منه
لم يجز للمرتهن ان يبيع منه الا قدر دينه ان لم يشترط ذلك

واختير كالاول وعول عليه واشتراطه على الراهن ان باع او
امر ببيعه جاز لانه لو لم يشترطه انفسخ اذا امر من يبيعه
كالوكالة اذا وكل الوكيل وكيلا على ما وكل عليه باذن موكله كما
مر واشتراطه عليه ان يقول ان لزمني او الرهن جاز له لانه
يحتمل ان يكون براءة للراهن وعدمها فان لم يكن براءة له جاز
له ان يطالب بدينه ايهما اراد فيكون بيده ثقة بحقه كتعلق الحق
بالضامن والمضمون عنه كما مر فذهاب احدهما لا يبطل حقه
وعلى الاحتمال الاول ذهب الدين بذهاب الرهن لقوله عليه السلام
الرهن بما فيه فان لم يشترط ذلك انفسخ اذا لزم الراهن و
عليه العمل ايضا ولا تنتصب خصومة في دين فيه رهن او
حميل ان لم يشترط لزوم من شاء منهما واشتراطه ان لا الزم
افة تصيب الرهن لانه ان لم يشترط ذلك ذهب دينه بذهابه
وان شرطا رهنا يباع على الاجل ولم يذكرا بعده لم يبعه بعد ما ان
فاته عنده وكان سخريا فاذا ماتا جاز لوارث المرتهن بيعه و
كذا ان رهن في عاجل رهنا يباع متى شاء الى اجل كذا ليبيع
عنده والا لم يجز بعده وصار سخريا وان رهن لاجل كذا كان
رهنا باليد ولا يباع عنده وينفسخ اذا حل وجاز كونه سخريا
بعد كونه موجلا كعكسه باتفاقهما وكذا شروطه تثبت
بعد عدم وتزال بعد ثبوت وان بوكالة منهما لا باحدهما فقط
فما جاز منهما عند العقد جاز بعده * (فصل) *
السخري ما لم يشترط عند عقده بيعه عند الاجل او بعده

فاذا ماتا باعه وارث المرتهن كما مر وجوز بموت احدهما وكذا
النسل الحادث فى حيوان بعد رهنه فى حكم السخرى ويرهن فى
عاجل رهنا يباع متى شاء المرتهن وان وقت لبيعه لم يصح و
جوز وان اعطى ضمينا فى عاجل فاشترط ان لا يحل عليه ماضمنه
لاجل كذا جاز ولا يدركه عليه ربه حتى يحل الاجل الذى ضمن
اليه ويلزمه ما التزم وتاخير الحمالة لا يوجب تاخير الدين
حيث جاز لربه لزوم ايهما شاء وان قال رهنت لك هذا
كالرهن فلان لفلان جاز الرهن دون الشروط ان اشترطها
المسمى وهو الاصح وجوزت كالرهن فان وقعت بلغ عنيه
والاصار سخريا وجاز رهن حيوان وبيعه وهبته واصداقه
والايصاء به دون ما فى بطنه ان استثنى وهل عتق الام
عتق لحملها ولو استثنى اولا قولان ولا يصح اشتراط بيعه
قبل الاجل ولا جواز اكل غلاته وسكنى دوره وبيوته وركوب
دوابه وشرب البانه والانتفاع بمنافعه للمرتهن وجاز
اشتراط ذلك لتقوى الرهن ولا التراضى ان يكون دينه فى
الرهن ان زاد فله وان نقص فعليه وهذا من غلقه وغلته
ونماؤه المنفصلة عنه قيل معه والفرع تابع لاصله وقيل
كالرهن فى البيع والذهاب ولا يباع ما وجد وفاء فى غلته
وقيل هى لربها لم تدخل لقوله عليه السلام لا يغلق رهن
لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهل معناه له غلته وخراجه
وعليه غرامة الدين اى فكاك الرهن منه ومصيبته ونفقته

وجنايته اوله زيادته وعليه نقصه تاويلان فالمتصلة كنماء الشجر والحيوان والغلة زيادة الشيئ فى ذاته فحكمها حكم الرهن وكذا الحمل وغير المدركة وقت بيعه من الغلة الحادثة فيه والمنفصلة ان كان اصلها منه فحكمها حكمه كالثمار ان لم تدرك والالبان والاصواف وان كانت الزيادة منه واصلها من خارج علقت معه ولا تباع معه كالسخى والنسل الحادث واما الغرس او النقض الحادث فيه فان كان اصله من خارج فهو لمن ادخله ولا يكون مع الرهن وان كانت الزيادة فيه لا منه ككراء الدور والحوانيت وخراج العبيد والدواب ففيه نظر مع شرطنا ان زوال القبض من يد المرتهن بحق سبب لفساده غير ان هذا الحق منفعة له بتقوية رهنه فمن ارتهن كدارثم اكراها باذن الراهن فهل تنفسخ اولا وفى الكراء قضاء من حق المرتهن عند الاجل قولان وعلى جواز الكراء مع صحة الرهن جاز للراهن ان يشترط الغلة وان شرط سكنى الدور وخراج ما ذكر ان ينتفع به بنفسه لنفسه لم يجز لاخراجه من معنى القبض الا ان اخذه بكراء جاز له كغيره على قول وينفسخ ان اعاده له فى الاظهر وجاز اكتراء خليفة من مرتهن رهنه وان تلف من يده فمن مال المرتهن

(فصل) جاز لهما ان يتفقا على رجل ولو عبدا باذن او مشركا او قريبا لهما او من احدهما يكون الرهن بيده كالمرتهن ويشترط له ما مر له ولا يسلط مشرك

على رهن كمصحف فكل من صحت وكالته جاز تسلطه ولايزال
باحدهما وضمن ان دفعه له او تبرا منه له ما هلك من حق كل
بدفعه وجاز ان يسلطاه على بعض الوجوه فقط كبيعه او حرزه
او قبض ثمنه اذا بيع حتى يدفع للمرتهن فلا يتعدى ما وكل عليه
وقيد له وان ذهب من يده على هذا فمن مال الراهن وقيل
من المرتهن وان هلك بيد مسلط وقيمته تساوى الدين
فهل ذهب بما فيه وبطل الدين او هو بحاله على الراهن وهو
المختار قولان وان مات الراهن وعليه دين والرهن بيد
مسلط فالمرتهن احق به من الغرماء وقيل يحاصصهم
وعليه العمل ايضا وان كان بيده فهو احق به منهم اتفاقا والمختار
انه لا ينفسخ بانتفاعه ان كان بيد مسلط وصدق ان ادعى
تلفه او ثمنه ان بيع او الفضل منه وحلف قيل ان اتهم وجاز
جعله بيد مسلطين ولا يتركه احدهما لآخر ورخص ان كان
امينا وان باعه وحده لم يجز وكذا مرتهنان او ماموران او
خليفتان على كل عقد الا ان اجازله صاحبه فعله كامر غير
مرة والاصح جواز الفعل بواحد وان ماتا او احدهما فوارث
كل بمقامه ويبيع المسلط ويدفع للمرتهن او وارثه حقه
والفضل ان كان لراهنه او وارثه وان مات رجع الرهن للراهن
او لوارثه ان مات ولا يقوم وارث المسلط مقامه وان
مات المرتهن فورثه المسلط او بعضه كان بيده على حاله
يبيع ويستوفي وان ورث معه غيره اعطاه حصته وان

وورث الراهن تبعه لا المرتهن بدينه ولا يكون راهنا مسلطا
وان مات احد المسلطين دفع الباقي منهما الرهن للراهن و
للمرتهن فيعيد انه بيده ثانيا لا يبطله موت احدهما ولا يخرج
من المسلط ان جن ثم افاق وان باع ما بيده ثم رد عليه بعيب
فيه قبل البيع ولو بعد دفع الحق والفضل اعاد بيعه فان بفضل
دفعه للراهن بعد استيفاء المرتهن حقه وان بنقص ضمن ان
دلس بالعيب ولا وقد رده بلا اجبار حاكم ضمن في الحكم وكذا
المرتهن وخليفة الوصية ولا يدرك احدهما اجبار ومسلط
على بيع في الحكم فاذا اراده شهد الشهود للمرتهن لان اصل
الدين له فاذا تمت تولى عقده ولا يبيعه للمرتهن لانه بمقامه
فلا يكون بائعا مشتريا * (باب) * ان
قال للراهن فعلت في رهنك ما يفسده اوتربيت منه لم
يشتغل به ولا يرجع للراهن الا باتفاقهما وقيل يرجع ويحكم
عليه بالمال في الحال وان استحق بعض ارض رهنت خير
مرتهنها فيما صح للراهن منها يتم منه بعضا ويرجع بالباقي
عليه وفي الرجوع عليه بكل المال كالبيع والصداق وهذا
اذا لم يعرف مرتهن وامراة ومشتر بشريك ولا ينقض لهم الا فا
على الباقي ان عرفوا به اولا وللشهود ان يشهد والهم عليه
ان اقاموا ويجبرون بما استحق وكذا من رهن نصف فدان
معروف ثم استحق نصف الفدان فلمرتهنه نصف النصف
الباقي وقيل النصف كله وكذا البيع والصداق وان

رهن اكثر من واحد فاستحق واحد لا بعينه انفسخ ولا يصح انعامه
بالباقي كالبيع والصداق ان لم يعين لكل ما يخصه من الدين ولا يجوز
رهن في رهن ولا عوض فيه كما مر لانه ان استحق الرهن ادرك المرتهن
على الراهن ان يرهن له ما يثق به على ماله وليس بيده بملك حتى
يدرك عوضا وان خرج حراما رده مرتهنه لربه لا للراهن وكذا
الوديعة والعارية والعوض والبضاعة ان كانت بيد مسلم ثم علم
حرمتها ردها لربها الا الجاهل بها بيده ان علمه والا باعها وانفق ثمنها
ورخص ان علمت نوبته وان رهن نصراني لآخر محرما كخنزير
او خمر فباعه مرتهنه فقضى منه دينه ثم اسلم برئ الراهن من
الدين لايفائه في الشرك وان من محرم وان اسلما وهو بيد مكر
رجع على الراهن بحقه واراق الخمر وقتل الخنزير وان اسلم
الراهن وباع المرتهن المحرم واستوفى منه حقه لم يبرا الراهن
منه وفي العكس يدفع الراهن رهنه ويرجع عليه بحقه وجاز
دفع محرم لمن حل له بشرعه وان افسد مسلم لمشرك حلا له
بدينه اعطاه قيمته بعدولهم وان غصب رهن من يد مرتهنه
ثم رده او رد عليه فهو بحاله لا يزال بغصب وان تلف عند
غاصبه وغرم قيمته او مثله فكالاول ومن عليه مائة دينار
قرضا فرهن لربها فيها رهنا ثم استحق منها كنصف او ثلث
لم يجز الرهن في الباقي ان لم يشترط كونه بيده الى آخر حقه و
ليعده ثانيا وان غرم المرتهن للمستحق ما نابه من الدنانير
فالرهن ثابت بحاله ومن تزوج امرأة بمفروض فرهن لها

فيه رهنا ثم مسها فالرهن بحاله فان طلقها قبله او حرمت فهو
في نصفه ان شرطت ان بيدها كذلك وكذا ان اعطت له نصفه
فرجع اليه بطلاق وكذا اجير رهن له رب العمل رهنا في
اجرته ثم بدا لهما او لاحدهما قبل التمام فالرهن بحاله ان شرط
فيما استحق * (باب) * جاز لهما التمانع
من زيادة او نقص في رهن على اصلاحه كبناء منهدم وسد
منثلم وان غرس قبل الرهن في ارض الرهن غروسا بلا اذن
من مرتهن فله اخذه بنزعها والا انفسخ وان غرسها هو فيها ثم
باعها مع الارض ان كانت منها والا فلا وان نزع احدهما منها
غروسا فغرسها في ارضه كانت رهنا مع الرهن ويبيعه المرتهن
دون ما نزع ثم ان وجد كفاف ماله لانفصاله والا باعه معه
ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا اصداق او كراء او
قسمة ان شورك فيه لانه معقول بحق المرتهن وان كان رقيقا
فاعتقه الراهن او دبره جاز له ان كان في قيمته فضل عن الدين
ويرجع عليه المرتهن بحقه والا لم يجز الا ان فكه بعد استيفاء
المرتهن حقه او ابراءه منه او انفساخ الرهن فيلزمه عتقه
الاول او تدبيره وكذا ان باعه المرتهن في دينه ثم دخل ملك
الراهن لزمه ايضا جوز عتقه وتدبيره وان لم يكن في قيمته
فضل عن الدين ان كان موسرا ويرجع عليه بحقه ومن رهن
فدانا معينا ثم تزوج امراة فاصدقها نصف ماله في الاصل
لم تدخل به فيه ان لم يكن به فضل عن مال المرتهن وان عزها

وتزوجها على الفدان ولم تعلم انه في الرهن فلها العوض
وان فكه فهو العوض وتدخل فيما زاد فقط ان علمت ولا يضر
الصداق جهل الزيادة وجاز له بيع جميع الرهن ان شرط وكو
نصف ثمن الفضل عن حقه للمرأة والابلغ قدر حقه فقط ولا
تدخل زوجة المرتهن في رهن بيده ولا في ثمنه لانه ثقة بيده حتى
لا ما لكا له وتدخل في الاظهر في دين يقتضيه من ذلك الثمن
اذ هو من جملة ماله وهذا اذا حل اجله والا فهل تدخل فيه
لانه من جملة تعلقاته ويرثه ورثته اولا اذ لم يجز له الشرع
اخذه فكأنه غير مالك له بدليل انه لا يزكي عليه فيه تردد و
الاظهر الدخول * (باب) * تلزم الراهن
مؤنة الرهن وما يحتاجه فان كان اصلا مثمرا لزمه صرامه
وايصاله لمرتهنه بنفسه او ماله لا بالرهن ولو حدث الثمر
بعده او لم يكن به فضل واجر حارسه من ماله لامنه ايضا
وكذا ما ياخذه جائر من خراج ثماره او غيرها من المرهونات
الا ان اعطاه المرتهن ذلك فمن ماله وان اخذه بيده لا بها فمن
ماله ايضا على قول وكذا زكاته على الراهن من ماله لامنه
ايضا فان كان حيوانا لزمه علفه ورعيه وخير في احدهما
ولا يمنعه المرتهن من اخراجه للرعي فيما يرعى فيه مثله من الناس
وان كان رقيقا او بهيمة لزمه ما احتاج اليه من ختان او
احتجام او ظفر او جلال او دهن او دواء او نحوها مما لا يستغني
عنه من ماله لا منه ايضا وكذا انكاح الرقيق وطلاقه

وفداؤه وانتجاعه وكفنه ودفنه ان مات بيده دون المرتهن
او المسلط وان تلفت الثمار او الحيوان او افسد لاحد في يده
قبل ايصاله للمرتهن فمن ماله ايضا ان ضيع والا فمن مال
المرتهن وبالجملة فعلى الراهن كل ما يحتاج اليه الرهن او يلزمه
ولو نزع مضرته كشجرة او حائط ان مال فان حدثت عليه
من غيره ادرك نزعها كل منهما والمسلط ايضا ويتداركونه ان
احدثها عليه احدهم وكذا ان حدثت مضرة على بيت كراء
يدرك نزعها ربه ومكتريه ان كانت تضره ويتداركانه ان
احدثها احدهما والعارية يدرك نزعها عليهما بها لا مستعيرها
وان اتى على مضرة ما ثبتت به كاثمار او سنين ثبتت ان كان
الراهن او رب بيت الكراء او العارية حاضرا الا ان كان غائبا
او طفلا او مجنونا ولو حضر مرتهنه او المسلط او كلاهما
او المكتري او المستعير ولا يضر حضور هؤلاء مع غيبة رب
الشيء كما لا ينفع عكسه وجاز نزعهم لتعلق حقهم بما احدث
عليهم وعلق ثبوت مضرة لسكوت حاضر جائز تجويزه لها
وسكوته يدل عنه وان حدثت من رهن او بيت كراء او عارية
على الغير اخذ بنزعها محدثها ولو مرتهنا او مسلطا او مكتريا
او مستعيرا ويؤخذ الراهن ايضا ورب البيت بهم وان لم
يجد تاكما يؤخذان بحدوثها من الرهن والبيت نفسهما لا من
احد لانهما المالكان وان ضيع الراهن نفقة الرهن وكسوته
وعلفه وامتنع او هرب فانفق المرتهن من ماله وكسى او علف

اخذ ذلك من ثمن الرهن اذا باعه ان لم يعط الراهن له وان لم
يكن فيه فضل تبعه به الراهن وان اعطى المرتهن اجرة صار م
الرهن او حامله للبيت من ماله فذهب الشجر والغلة قبل ذهب
الرهن بما فيه وادرك على الراهن ان امتنع او غاب ما اعطى على
الصرام والحمل فكل ما يهلك الرهن بتركه اذا فعله مرتهنه من
ماله ادركه على راهنه ان امسع او غاب وكذا ما داواه به من
مرض او جرح او فداه به من عدو يدركه على راى من جعل الرهن
ثقة بحجة في يده لا يتعلق به حق ضمانه لم يتسبب لها على راى
من جعله بما فيه لتعلق ضمانه بالراهن على ان المداوات امر ممكن
النفع لا محققه ولا يحكم حاكم بذلك والنافع الحقيقي هو الله
تعالى * (باب) * على المرتهن حرز الرهن كيف
شاء ومحله وان عند زوجته كماله ان لم يعلم لها خيانة او عند
امين او يحمله معه في سفره ان شاء وعليه الاشكال والقيود
ان كان حيوانا ورده لراهنه وان لغيره بعارية ورهنه باذن
ربه ولو علله ان فسخ او فك من يده بابراء او وضع واستيفا
او هبة او حوالة في الحكم ما حيي الراهن وان مات دفعه لربه
لا لوارثه والاب ان رهن مال ولده بحاجة يرده المرتهن له ان
ان فسخ ما حيي وللمنزوع منه ان مات ولوارثه ان مات
ايضا لا لوارث ابيه الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى
من وارثه هو واصل هذا ان الاب اذا اخذ من مال ولده بحاجة
فما لم يتصرف فيه موقوف على الولد وانما ابيح له قضاء الحاجة

منه فما لم يقبض بذلك وقف اليه ولذا صار اولى من وارث
ابيه بماله وان مات لم يدرك وارثه عندابيه فى ذلك شيئا وان
رهن من ماله فى دين طفله فعلى المرتهن رد الرهن ان فسخ او الباقى
منه بعد حقه ان كان للاب او وارثه ان مات ورد له ايضا ما
حيي والابن طفل ان رهن ماله فى دينه فاذا بلغ رد اليه لان الدين
عليه والرهن له وان مات قبل بلوغ او بعد رد لوارثه دون
ابيه الا ما نابه منه بارث وكذا ان مات الاب فانه يرد للولد ان
بلغ والا فلخليفته لا لوارث ابيه ورهن يتيم ومجنون وغائب
يرد لخلائفهم ما دام وصفهم ومن رهن من مال طفله فى
دين طفله الاخر لم يجز ولا يحل له ولا يرد فطه ان فعل ولزم
مرتهنه رده لمن هوله ان بلغ والا فلابيه او وارثه ان مات
دون ابيه واخيه * (فصل) * ان ضاع رهن
بيد مرتهنه فقيل لا يرجع احدهما على الاخر بشيء مطلقا وقيل
يترادان الفضل وقيل يرجع المرتهن على الراهن لا عكسه
ان زاد الرهن على الدين لان المرتهن امين فيه وهو حسن
وان لم يشترط لقوة الحجة وكذا ان كان اكثر من الدين
ثم ذهب بعضه فقيل الذاهب من مال المرتهن وقيل الراهن
ومال المرتهن فى الباقى فان كان اقل من حقه فليس له غيره
وقيل ان كان اكثر من الدين فالذاهب بينهما يتحاصصان
فيه على قدر الدين والفضل وان كان رقيقا او دابة ثم
ذهب منه عضو مما انقصه ذلك فمن مال المرتهن وان ذهب

من يده

من يده بعد استيفاء حقه من الرهن او ضيعه ضمنه كله ولو
كان اكثر من دينه ان لم يدفع للراهن فيمتنع من اخذه وهذا فى
المنتقل واما الاصل فانما يضمنه ان تسبب له وهو مصدق
فى ذهاب الرهن ان ادعاه وان بعد استيفاء حقه وان اشترط
على المرتهن ضمان الفضل وتراضيا ضمن ان هلك بيده وقيل
لا ولو شرطه وان نقص بكساد او كبر او هرم او هزال لم
يذهب من مال المرتهن بذلك شئ وان كان بسقم او مرض
نقص من قيمته فقيل من ماله وقيل لا يضر بذلك حقه
كمن له على اخر عشرون دينارا ورهن له عبدا يساويها فمرض
حتى صارت قيمته عشرة فمات فالقائل بذهاب حق المرتهن
بالمرض ذهب ماله بموته والقائل بعدمه به ذهب من حقه
عشرة مات بها وان كان شاة فذبحت وقيمة لحمها كقيمتها
حية فلا ذهاب على مرتهنها وقيل لا بد من فضل وهو من
ماله وان غصب من يده ففداه راهنه فما فداه به ذهب
من حق مرتهنه ان كان مثل ما يفدى به مثله وكذا ان فداه
هو ولا يدرك فى الحكم ما زاد على ماله وعد متبرعا فيه غيرهما
ان فداه ولم يشهد انه ياخذه * (فصل) *
دخول صيد مرهون الحرم كذهابه به فان خرج منه فهو فى رهنه
وان خرج ناقص الاعضاء فمن مال مرتهنه وان كان كسيف
او درقة فضرب احدهما الاخر فاتقى به فانكسر او قطعت
فالباغى ضامن ولو متقيا به وكان من ماله وغرم مرتهنه

المفضل عن دينه ان بغى وكذا ان كان التضارب بين مرتهنه
وغير راهنه او بالعكس او بين غيرها فاخذه احدهما فضرب
به او اتقى ضمن الباغي نقص قيمته يغرمه مرتهنه فيكون رهنا
بيده وان كان حيوانا فافسد ولو مال غيرهما فمن مال مرتهنه
وان عبدا فبغى فقتله المبغى عليه فمنه ايضا مصيبة عليه
وان قتل انسانا خير وليه في قتله واخذه في الدية وفي
حبسه في الرهن وان بغى على العبد فقتل هو الباغي لم يقتل به
وان قتله الباغي استداه مرتهنه في قيمته فتكون عنده
رهنا كالعبد وان قتله المرتهن ضمن قيمته ولو اكثر من دينه
وان كان لرجلين دين على اخر وتفاضلا فيه فرهن لهما ما يساوي
مالهما وقال رهنت لكما هذا على اموالكما جاز وكان على المال
في القضاء والوضعية على ما تفاضلا وان قال في اموالكما
فنصفان فيرد الاقل في الدين للراهن ما يفضل عن حقه وان
دفعه لصاحبه بلا اذن الراهن ضمنه وان كانت فيه وضيعة
فبينهما ويرجعان بالباقية عليه وان امكنت قسمة الرهن
قسماه نصفين والا اخذاه بدول وجاز ان يتركه كل عند
صاحبه ان كانا امينين * (باب) * لا ينتفع
مرتهن برهنه وينفسخ بذلك منه ولو امر به وان لم ينتفع
المامور به وقيل حتى ينتفع به ولزمه غرم ما انتفع به وخرج
من امانة لضمانة وقيل لا ينفسخ بذلك وقيمة ما انتفع
به قضاء من حقه وما عقد بقول لا ينفسخ الا به كسائر العقود

والعمل

والعمل على الاول ولا ينفسخ بانتفاع مسلط به عليه وان
انتفع به مرتهنه في يد المسلط انفسخ وقيل لا وان كان بيد
رجلين فانتفع به احدهما انفسخ كله لاتحاد العقدة وان مات
مرتهن فانتفع به بعض ورثته ففي فسخه قولان ولزمه غرم
ما انتفع به وكذا الخلف ان انتفع به الكل ولا ينفسخ
باطعام راهن من ثماره لمرتهنه ان لم يعلم بذلك وكذا ان
غاب وانتفع به بلا علم اوجن او انتفع يتيم او مجنون برهن بيد
خليفته في دينه لا ينفسخ وان انتفع به الراهن بلا امر المرتهن
ولو تركه لذلك او ولده ولو بلغ او عبده او امرأته او اجنبي
لم ينفسخ وان حلل مرتهنه اكلا منه او مفسدا فيه او باعه
بيعا منفسخا او انتفع الاب من رهن طفله وان بيد خليفته
لا عنده انفسخ في الكل لا ان انتفع خليفة برهن من استخلف
عليه وبالجملة فانه ينفسخ بانتفاع مرتهنه به وان بضرورة
او اكراه ان لم يكن بوجه ابيح للعامة بلا اذن ربه ولا يمنعهم
منه كشرب وان من بئر او ساقية او واد او نهر او احتطاب
من فحص او استظلال بكشجرة من خارج بحيث لا يضر به
او بمعدن وان من جبس او طفل او شب وان انتفع بمتروك
كدخول بيت غير مسكون جاز للعامة انتفاع به بلا
اذن ربه وله منعهم ان شاء من ذلك فهل ينفسخ بهذا او ان
لم يمنعه الراهن او حتى ينتفع بعد المنع قولان وينفسخ وان
بشم الرائحة بقصد او بنظر وجه في مرآة او تعلم صناعة

من كهيئان كان ضامنا وان اكرى راهن لمرتهنه رهنه كعبد
اوجمل انفسخ ان انتفع به ولزمه اجرة مثله * (باب)
جاز له ان يبيع ثمار رهنه ان ادركت لراهنه بلا استقصاء
في الثمن كالغير ولا يقاسمه ثمار جنان ادركت ان رهن له نصفه
وان على الشجر فياخذ كل منابه فيبيع هو مناب رهنه وان
لراهنه ايضا ويقاسم شريك الراهن ايضا في جنان ارتهن
نصفه لا الراهن في ثمار جنان اشتركاه وارتهن نصف راهنه
وله ان يبيع له الثمار كلها فياخذ نصف الثمن لنفسه
والنصف للرهن وكذا خليفة غائب اونحوه ان شاركه
فيها فان قيل هل للمرتهن ان يستخلف لنفسه من ياخذ
له نصفه ويقبض هو مناب الرهن قلنا لا يجوز لانه
بمقامه وان باع نصيبه من الثمار ثم قسمها مع المشتري
واخذ مناب الرهن جاز وان باع النصف المرهون عنده
وامسك نصيبه ثم قاسمه المشتري جاز وان اشترى
ذلك النصف منه ايضا جاز ان لم يتفقا ولا يجوز قسمة اصل
في الوجوه ان طلبها المرتهن وقسمة الثمار صلاح لها وتمام
لحرزها ولا كذلك الاصل وله ان يستمسك باكل او اخذ
من ثمار رهنه بتعدية ويحلفه ان جحد ويوقف عليه التهمة
ولو راهنه ان لم يكن امينا لمتولم لا تلحق امينا تهمة ولا يمين
مضرة واجبر بالرد ان اقر او القيمة ان هلك فيكون
رهنا بيده كاصله ويعطيه مفسدا فيه قيمة ما افسد وان

غير امين وكذ المسلط لا الراهن وحده ولا مع المرتهن ان كان
مسلط ولا تجزى مفسدا فيه محالة الراهن وتجزيه من مرتهنه
ان كان امينا وانفسخ به كامر لا بالمسلط مع اجزائهما منه ان
كان امينا وضمن وتجزى من كل من كان الشيء بيده وان بخلافة
او استوداع ونحوه وضمن وكذا والد في مال طفله. (فصل)
ان رهنت امة هي زوجة مرتهنها قبل جاز له وطيها بعد وان
لم يطاها قبل ولا ضير به على ماله لانه من حق الزوجة وان
لا يحرم حلالا في حق الغير كالبيع والرهن اسهل منه وان كانت
لغير مرتهنها فله وطيها بعد الرهن ولا يذهب من ماله مثل
مهرها وبياع معها ما ولدت ان كان مع الرهن لا حادثا بعده
ويباع ما في البطن وقت البيع وان زوجها الراهن لمحرم
منه قبل الرهن حرر عليه ما ولدت منه ولن بعده او لم يكن به
فصل ويستثنى عند عقده كالبيع وان تسراها قبل فلا يتسراها
بعد كالبيع لانه يؤل اليه ولمرتهنها ان يغرم واطئها بعد
الرهن عقرها ولو راهنها ويكون رهنا بيده وثبت نسبه
لا ضيره ولو مرتهنها او مسلطا ودفع الحد عن مرتهنها بالشبهة
وانفسخ الرهن بوطئه او باذنه به لا بنكاح سابق وان للراهن
ولمرتهنها بيعها واستثناء حملها وان ماتت بسببه لم يذهب ماله
بذهابها ورجع على الراهن به ومن رهن دارا او بيتا او
حانوتا وفيه للمرتهن خزائن طعام او متاع او وديعة قبل الرهن
فله ان يدخل لماله بعده كما يدخل قبله بلا زيادة فيه وان

سكنها ثم ارتهنها فلا يسكنها بعد لا كالحزين لان ماله فعله
قبل الرهن بحق لا يمنع منه بعده ومن ارتهن دابة عليها سرج
او نحوه من الادوات لم يدخل فى الرهن ان لم يشترطه عند
العقد لا كالبيع وان قال عند موته هذا عندى رهن فى كذا
ولم يسم ربه فلا يبيعه وارثه ويستوفى منه حقه ورخص
ويطلب ايصال الفضل ان كان لربه ما قدر عليه * (باب)
جاز له بعد حلول اجل دينه بيع رهنه ويأتى حاكما ان كان
اصلا ويقول له فلان ابن فلان لى عليه كذا وكذا من قبل
بيع كذا وكذا الاجل كذا وقد حل ورهن لى فيه كذا فى مكان
كذا رهنا يباع على الاجل وبعده واجل مبيعه على اجل الدين
ثم يأتى على شروطها ان شرطها اولا فى العقد ثم يقول له
بين لى ذلك فيأتى بشهوده او بتوثيقهم عليه فيأتوا ابا الخبر
كذلك يخبره به الاول فان غلط اعاد لا كالشهادة ثم
يبلغ غيره كذلك ثم يأمره الحاكم ببيعه ان قبل شهوده
وجازت دعوته والشهادة على وفقها وان لم يحضر راهنه
ويجزى الخبر ولو انكر وكذا الخليفة الوصية ان لم ينكر الوارث
والا فلا يجزيه الا الدعوة عليه بحضوره والشهادة و
قيل فى الرهن كذلك ان انكر الراهن فينادى على الرهن
ويستقصى عليه على علم الشهود ثم يبيعه بين ايديهم
فان عارض راهنه مشتريه فيه بعد فليأت بهم الى الحاكم
فيخبروه بالدين والرهن والنداء والاستقصاء فيه والبيع

ثم يشهدون للمشتري به بشرائه من مرتهنه وكالرهن الوصية
ولا يحتاج الى اتيان الحاكم في غير اصل وهو المقبوض باليد
ولو حيوانا وان وقع فاحوط لما يحدث من راهنه بعد فان كان
حيوانا او طعاما فليمسكه مرتهنه بيده ثم ينادي عليه الطواف
او هو بنفسه لا في يد الطواف لئلا يدخله الضمان باخراجه
لغيره وهذا احتياط لا وجوب في الاظهر ويبيعه بعد النداء
بنفسه لا بالطواف وان بندائه او يامره الا ان شرط ذلك
وقيل لا يامر على بيعه ولا يستخلف ولو شرط ولا يعطي اجرة
حمال او طواف او كيال او وزان من الرهن بل من ماله وكذا
الضالة واللقطة والوصية ويعطيها خليفة من مال من
استخلف عليه لإطلاق الخلافة وتقييد الوكالة وجوز
المرتهن وخليفة وصية اعطاؤها من رهن ووصية وكذا ما
ذكرنا من الضالة واللقطة وجميع ما باليد ان جاز له بيعه
والاول اصح وللمرتهن بيع رهنه وان لوالده او ولده البالغ
وان لم يجزه والخليفة طفله ولزوجته ولا يامر من يشتريه له
ولو المسلط وان باعه كما يجوز ثم اشتراه من مشتريه او
ولاه له جاز ان لم يتفقا على ذلك ولا يشفع مسلط او مرتهن
رهنه ولا يشفعان به ولا يباع بغير العينين ان لم يشترط
وجوز ما رهن فيه ان كان مكيلا او موزونا وصح بدنانير
ان رهن في دراهم كعكسه بصرف لاتحاد الجنس لا ان رهن
في احدهما فيباع بغيرهما او لاجل او بيع الخيار الا ان اجازه

الراهن او شرطه عليه عند العقد ولا تجوز هبة الرهن وان
بشرط الثواب ولا مكاتبته ان كان رقيقا ولو باكثر من ثمنه
وينفسخ بذلك ولا يتجر به * (فصل) * ان قال
الراهن او قريبه او صديقه للمرتهن خذ مالك على الراهن لم
يجز له بيعه بعد ولا يبيع اصلا ان وجد وفاء حقه في غلته
او من حيوان وقدمر وكذا خليفة الوصية وليبع بقدر حقه
ان كان في الرهن فضل بتسمية منه لا بمجهول وان كان كفدانين
باع تسمية منهما لا واحدا ولو وجد وفاء حقه فيه ان لم
يشترط بيع الكل او لم ياذن له راهنه في ذلك وكذا خليفة
الوصية وان كان بيده لرجلين فاراد احدهما ان يفك سهمه
منه اخذ منه منابه من الدين وباع سهم الاخر ان شرط الى
اخر حقه والا فلا حيث اخذ بعضه وان قال له لا اخذ
منك الا جميع حقي والا فابيع الرهن فله ذلك وكذا ان
مات الراهن فاراد بعض ورثته فك منابه على هذا الحال
وكذا خليفة الوصية وان كان بيده رهان متفرقة لواحد
او لاكثر فلا يبيعها في صفقة ورخص ان علم ثمن كل قبل البيع
والعمل على الاول وان باع رهنا ثم رد عليه بعيب اعاده ثانيا
وقدمر وكذا خليفة الوصية ويدفع مشتريه الثمن للمرتهن
وان كان اكثر من حقه ويقضيه في حقه بلا احتياج لقضاء
راهنه ان اتفقا على ذلك اولا والا فلا بد من قاض وهو
الراهن او نائبه ويكون الثمن بيده رهنا ما لم يقض له وان لم

يكن فيه وفاء لحقه اجبر الحاكم راهنه على الباقي له بلادعوة وشهادة ان بلغ الخبر عنده اولا وعرف الدين واتم الرهن وبيعه ويجبر المرتهن للراهن على الفضل ان كان واثبت بلا دعوة مستانفة * (خاتمة) * يقبل فى رهن قول مرتهنه مع يمينه ان اختلف مع راهنه وفى حق اوكونه ليس برهن وان بكونه امانة قول الراهن كذلك وتفصيله ان ادعى المرتهن تلف الرهن اوصفته بعد تلفه حلف على تلك الصفة فيقومه الامناء فيتبع الراهن بالنقص ويقبل قوله ايضا فى ثمنه اذا باعه وادعى الراهن باكثر وقوله فى كمية ما رهن فيه كأن قال فى عشرة والراهن فى عشرين وفيما انفق عليه مما يدركه على الراهن وفى جنس الرهن كأن قال هذا والراهن لا بل غيره لان القول قول من كان الشيء بيده وان بغصب مع يمينه وعلى الراهن ورب الشيء بيان انه غيره وكذا ان اختلفا فى القلة والكثرة كأن قال المرتهن واحد والراهن اثنان فليبين مدعى الزيادة وكذا فى حدوث عيب كأن قال رهنتملك صحيحا فجنيت عليه هذه الجناية ومرتهنه لا بل منقطعا اومكسورا على حالته هذه قبل قوله مع يمينه لانه غارم وان لم يبين الراهن فان بين غرم المرتهن ذلك اوقضاه من حقه وكذا الغاصب والصانع وان ادعى فسخه من يد مرتهنه اوباعه به اوذهب بعضه بين والا حلف المرتهن وقبل قول الراهن فى الدين كأن قال

عشرة والمرتهن عشرون وفى جنسه كأن قال دراهم
وللمرتهن لا بل بر لزمه البيان وان ادعى دفع الدين للمرتهن
بين والاحلفه إن جحد وان اختلفا فى اجله كان قال الدين
والرهن الى اجل كذا لم يحل وقال المرتهن لا بل كذا وقد حل
والبيع مثله بين الراهن وان بالخبر وان تصادقا على الاجل
واختلفا فى قدره قبل قول المرتهن وبين الراهن وان
بالخبر وان قال المرتهن قد حل بين ايضا وان به والا
قبل قول الراهن مع يمينه إن لم يحل

الكتاب الرابع عشر فى الشفعة

وعرفت شرعا بانها تمليك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض ويجب الحكم بها لقوله عليه السلام
الجار أحق بصقبه اى بشفعته وحديث قاطعها ولقوله
ايما رجل له شريك فى دار او ربع فاراد بيعها فلا يبيعها
حتى يعرض على شريكه فان ارادها فهو اولى ولها احكام
واركان وهي مشفوع فيه وشافع ومشفوع عليه
وصفة اخذها * (باب) * يجب
كون المشفوع فيه اصلا كدار أو بيت او حانوت او مزرع
او بئر او جب او حمام او غار او شجر يحول عليه حول ثابتا
بارض لا كبقل ونبات او تابعا للارض فى بيع ان كان مغرزا

ثابتا وان كان منتقلا فى ذاته كخشب وحجر وحديد اتفاقا
وفى الحيوان قولان والمختار المنع عند المغاربة
(باب) يجب لشريك وجاز لدفع ضرر
او اشتراك نفع والترتيب فيها قيل هو المختار فاولى بها شريك
لم يقاسم ثم المقاسم ان بقيت بينهم شركة فى كطريق او مرسى
او دور او بيوت او فدادين او اجتماع ماء فى جسر او سد او
ساقية و يشفع بها و بطريق وان غير جائزين فى اقل من
خمسة شركاء والمضرة المعتبرة فيها اشتراك الطرق
والمراسى لما مر ان لم يكن طريق غيرها وهل للتشفيع او للبيع
اولهما احتمال وتعتبر فى اجتماع الماء كما مر وتختص فى بساتين
وقصور واسواق بشريك غير مقاسم لا بمضرة وهل
يشفع باختلاط ماء فى اندار وسقوف اولا قولان ايضا
وتدرك به فى فدان واجباب وبين بيت فى آخر او غار فى غار
ونخلتين فى جدر وان كان فدان احد فوق فدان الاخر
ولرب الفوقانى قطعة من ارض وراء جسره صحت بينهما
باختلاطه فى السفلانى وفى القطعة وقيل ان باع
السفلانى شفع الفوقانى لا عكسه ولا بين بيت فوق
غار لم يشتركا طريقا او مرسى والغار وان كان بيت على
اخر ولم يشتركا فيهما فهل لكل شفعة آخر اولا او
لرب البيت لا الغرفة اقوال وتصح بين اشجار فى ارض
الغير فيما بينها اولا ولرب الارض عليها ايضا ثانيا

لا عكسه ولا شفعة لغائب ولو قدم من يومه مطلقا عند
المغاربة وقيد عند المشارقة بكونه لا حاجا ولا غازيا
لم يتاخر عن اصحابه ولا ليتيم او مجنون او ابكم لا تقهم اشارته
الا بخليفة قبل البيع عند الاكثر ولا تدرك عليهم ان لم تكن
لهم خليفة وان تبرا من خلافة قبل اخذ الشفيع طافله
احياؤها لقدوم او بلوغ او افاقة او نطق ولا استخلاف
عليهم ولا يدركه على العشيرة وان كان الشفيع مع الغائب
فى بلد فاشترى الغائب فيه ما للشفيع شفعته ان شاء
وتدرك على شريك فيما اشترى ولو غاب شريكه ويقوم
الاب مقام طفله فيما له او عليه ويدركها غائب ويتيم
قيل فى شياع وتؤخذ من ذمى ان اشترى من مسلم باسلام
او جوار ولا يدركها من مسلم مطلقا ويدركها طالبها
بالاسلام ما لم تتم ثلاث سنين على المختار وقيل لا تنقطع
بمرور الزمان وقيل الذمى والمسلم فيها سواء لاستواء
الكل فى الحق ولا يدرك ولد على ابيه شفعة ما اشتراه وفى
ادراكها فيما باع قولان وتدرك بين زوجين واخوين
وبين ام وولد وبنيه وبين جده ويدركها ولد
الابن على جده ان كان ابوه حيا لا ان كان صغيرا وفيما
باع والد لولده كعكسه قولان* (فصل) *
لا شفعة فيما باع احد الزوجين لاخر وصحت فيما باعت
ام لولدها ولا تصح لخليفة وان لوصية او وكيل على بيع

او شراء فيما باع او اشترى لمن استخلف عليه او وكيل ولا
لغائب آخر ونحوه ولا لوارث ميت فيما باعه خليفة وصيته
ولا الراهن فيما باعه مرتهنه او المسلط ولا لهما فيما باعا ولا
لمرتهن فيما باعه المسلط ويدركها الموصى له فيما باع خليفة
الوصية ان اوصى له الميت بنصيب معروف من ماله او
من ارض معروفة وان قريبا او اجنبيا ولكل من خليفتي
وصية شفعة ما باعه الاخر او اشتراه باجازة مستخلفهما
ان استخلفهما مفترقين لا ان جمعهما وكذا ان كان لغائب
خليفتان وقيل ان باع خليفة غائب ونحوه ارضه لا يشفعها
له ولا لنفسه ان باع ارض من استخلف عليه وجوز
فيهما وللمرتهن شفعة ما باع ان شارك الراهن وله ايضا
وللخليفة الوصية ووكيل على بيع وشراء رد ما باعوه بشفعة
وللوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية والمختار ما مر

(باب) المشفوع عليه هو من
انتقل اليه الملك او خليفته ببيع او تولية او اقالة او هبة
ثواب او مبادلة بقيمة لا بصداق او فداء او مراجع به
وان تبادلا ارضا بقيمة باخرى بدونها شفعت المشفوعة لا
ارضا مع دنانير بارض وان وهب واهب جزءا [illegible]
لاحد ثم باع له الباقي فرارا من شفعة صح في الحكم وحرم
عليه ذلك عند الله [illegible]
تحليفهما ان اتهما وقيل يشفع [illegible]

اذا اراد الشفيع ان يأخذ شفعته اتى المشتري بما يشفع
به ومعه امينان فيقول له انك اشتريت كدار فلان ولي
شراؤه بالشفعة وقد اخذتها وهذا مالك فيرمي له ما
اشتري به ان عرف نوعه وكميته وتفوته بالخلاف ان رده
له وبناقص وباكثر عند الاكثر وان قال مشتر لاحد قد
اشتريت مالك فيه شفعة فادفع لي مالي لزمه البيان ان لم
يصدقه وان صدقه وقال له اذهب معي لمنزلي او بيتي او للسوق
ان لم يجده فيه ولم يبعد وحد بفرسخين فله ذلك وان اخبره
امين بالشراء فحجة عليه ان صدقه في قول وعلى المشتري
بيان ما اشتري به وكميته ونوعه وتفوته ان فرط بعد
اخبار البايع والمشتري له او الشاهدين واستحسن رمي
دينار او درهم له ان لم يعلم نوعه او كميته او شيء من حب
ان اشتري به ولم يعلم كيله حتى يتبين له الحق وكان
له مؤنة فيعطيه ما تيسر منه حتى يأتي بالباقي للموضع الذي
هو فيه وقد عذر في ذلك وان اشتري بثمن معلوم لاجل
احضر الشفيع الثمن واراه اياه وقال اخذت شفعتي و
مالك في يدي فاذا حل الاجل اعطيته لك ثم
يصرفه في حوائجه ان احتاج اليه وان اشتري بحيوان
او متاع اتى الشفيع بعدول يقومونه على صفته يوم الشراء
او مثلها ان امكن ويقبل قول المشتري في الثمن والصفة
مع يمينه ان لم توجد بينته وان اشتري بكرطب او عنب

واتى للشفعة بوقت لايوجد فيه اختير فواتها وقيل
يدركها بقيمته عينا يوم الشراء وان رمى له الثمن الذى
اشترى به ثم ذهبا وتركاه وهلك فمن مال المشترى وتفوته
ان رفعه هو او خليفته او ماموره وان لم يرفعه بعد امره
لاعبده او ولد ولده او سواهما بلا امره و يصح له اخذها
بنفسه او باستخلاف عليه وللمشترى قطعها عنه كذلك
والمامور كالخليفة فيهما فى الاظهر وجاز للشهود ان يذهبوا
مع كل لاخذ او قطع لامفاجين بها وللشفيع الهروب و
الاختفاء من المشترى بعد اخذها حتى يجد الثمن وله
البحث خلفه حتى يلحقه وحرم السعى فى قطعها عند الله وان
حط بايع عن مشتر شيئا من الثمن عما وقعت عليه الصفقة
مسامحة فى المبايعة اعطى الشفيع كالموالى له ما خرج من
يد المشترى فقط لا برحم او هدية او نحوهما واجبرا بما
وقعت به و باعطاء الثمن للمشترى لا للبائع وان اعطيا
له فاداه للبائع ثم رد له شيئا بمسامحة رده لها وحرم
عليه امساكه ولزمهما ما وقعت به الصفقة للمشترى ولو
قضى البائع سلعة قبل اخذ الثمن او بعده وان اشترى بمائة
دينار ما يسوى عشرة خير الشفيع فى الترك او اعطاء المائة
وعليها العمل وقيل يقوم بعد ول يوم الشراء وهو الاعدل

* (باب) * ياخذ الشفيع الكل او يتركه ان
كان كالمشفوع عليه واحدا وان تعدد ففيه توزيع المشفوع

فيه بينهم هل على قدر حصصهم فمن له كثلث اخذه منه
وهكذا ان تساووا اليها فى المجيء والا فلسابقها وان سلمها
بعضهم فللباقى اخذها جميعا او تركها او على رؤس الرجال
قولان وان اختلفت اسباب شركتهم كتارك جدات ونساء
وبنات فباعت بنت منهن فريضتها فهل البنات احق بشفعتها
من غيرهن الا ان تركن وهكذا فيحجب بعضهم بعضا
او هى للسابق مطلقا وصحح وعليه الاكثر قولان وكذا ان
تعدد جار مستشفوع فيه وصحح الاعوا بالاقرب اليه فهل لاقربهم
اليه ثم لتاليه ان تركها الى اخرهم وبه يفتى او للسابق منهم
وان وجد اقرب منه واسم الجار كما مر لقوله عليه السلام والجار احق
بصقبه يشمله قولان وان كان للدار بيوت او غيران لناس وبابها
واحد فباع احدهم بيته او غاره فاصحاب البيوت او الغيران
سواء فى الشفعة لتساويهم فى الطريق لا ان زاد احدهم
بالمرسى فذو سببين لحق واقوى من ذى واحد وهل
فى الدروب وهى السكك الغير نافذة التى فيها دور كثيرة
شفعة ام لا قولان فعلى ايجابها فيها فهل لاقربهم اليها
بابا او هم فيها سواء قولان وصحح بين دور ومصطفة او
متقابلة فى سكة ان اشتركت مرسى وحده ان لم يكن بين
ابوابهن اربعة عشر ذراعا ان تقابلت وسبعة ان
اصطفت فى سطر فالتى معها فيه ومقابلتها من اخر سواء
وان اخذت قناة او ترعة من وادٍ او من شعب ثم

قسمت على ثلاثة اواربعة ثم كل على قسمين او ثلاثة فباع
سفلاني فالمقاسم معه احق به ثم الى فوق الى اخرهم وان باع
وسطاني فالمقاسم معه ايضا وتساويا ان باع فوقاني وقيل
مطلقا وان تعدد المشفوع عليه فللشفيع ان يشفع لواحد
فقط وان اشتريت اجنة في مواضع بصفقة وله شفعة في
واحد فله شفعته فقط على الاصح بقيمة عدول وقيل يشفع
الكل او يتركه لاتحاد الصفقة وان اشترى اثنان ارضا
من واحد ولها شفيع واحدها ابوه فله ما لغيره كعكسه
وفي نصيب ابيه قولان * (باب) *

هل تجب على الفور بشرط العلم والقدرة وامكان الطلب
وتفوته بصلاة ركعتين نافلة قبل ان ياخذها او وقتها موسع
قولان وهل حده ثلاثة ايام بعد العلم حتى ان ادعى
المشتري ان الشفيع شفع بعد علمه حلفه انه شفع عنده
او سنتان او ثلاثة او لا يبطل الحق تقادمه ولا تفوته الا
بقطع او تسليم اقوال والماخوذ به ثلاث سنين وهو
وقت الاشهار في الاحكام والشفيع في شفعته مالم تتم
مدته او تقطع عنه او يسلم او يعمل في مشفوع فيه دالا على
التسليم كان يستاجر كالمشتري لحرث او حصد او بناء
فيه او عبده او دابته بكراء او سكن فيه به او بعارية من
مشتريه فان سلم له قبل شرائه او اذن له به فقولان
واختير فواتها وان بعده فان بسؤال بيع او تولية او هبة

اواشارة لفعل شيء فيه كغرس اوبناء اوحرث اواستطعما
من ثماره وان لم يطعمه منها الا ان غره فاطعمها اياه لا بعلمه او
آكلها على ادعاء انه اخذ شفعته فاتته اتفاقا وان اظهر له
خلاف ما اشترى به كأن قال له بمائة دينارا ووحدى او
مع غيرى او وكله او بعضه او لنفسى او لغيرى اوحالا وهو قد اشترى
لاجل ولم يحل او وهبت لى بثواب او بمكيل اوموزون او بثمن
فاذا هو بخلاف ما قال مما هو ضرر للشفيع فسلم لاجله لم
تفته عند الاكثر وان اشترى ثلاثة ارضا من واحد فى
صفقة واحدهم شفيعها ولو لم يشتر معهم او باعوها كذلك
فلا يدرك انصباء شركائه وان تركها شفيع حتى باع ما به
يشفع او وهبه او اصدقه بعد علمه بالشراء فاتته على المختار
ومن له فدان وله شفيع فباع لاخر منه ربعا ثم ثانيا فثالثا
فرابعا فلشفيعه ان يشفع الاول ثم كذلك الى اخرها
وان قصد اولا لثان فله ما بعده لا ما قبله وجوز له
الكل والبداية من ايهما شاء قيل وهو الاظهر وان تعدد
مشترى الارباع فللشفيع ان يبدا بايهم شاء اتفاقا وكذا
ان باعها اربعة لواحد اومتعدد ومن اشترى من احد
ارضا ثم استحق نصفها لم يدرك عليه النصف الباقى له
بالشفعة فى الحكم وما حدث باصل بعد بيعه مما يجب به
شفعة لم تدرك به ويشفع به ان كان قبله ولو زال بعده
* (باب) * ان مات مشتر لم يشفع

شفيع وارثه الا ان احياها في حياته وان مات قبل اخذها
اخذها وارثه مطلقا بعده وتورث على المختار وقيل الا ان
احياها ومن وهب لاثنين شفعته او باعها لهما او ورثاها
منه اثلاثا فهم على ذلك في اخذها الا على الرؤس وان سلمها
احدهما للمشتري فللباقي سهمه فقط ومن اشترى ارضا
تعدد شفعاؤها فمات احدهم فهي للباقين وان سبق اليها
واحد من ورثته فله ارثه فقط وان واحد من الشفيعين
الحيين اخذها كلها وان ورثة الهالك واحد الحيين فللورثة
نصفها على ارثهم والاخر للحي وان واحد من الورثة وواحد
من الحيين فربعها للوارث وثلاثة ارباعها للحي ومن اشترى
ارضا شفعتها لثلاثة فما توا قبل اخذها وترك كل منهم
واحدا فهي بينهم على الرؤس ان اتوها معا وللسابق ان تسابقوا
وقيل له ثلثها فقط وان اشتراها ولها شفيع ثم تزوج
الشفيع امراة فاصدقها نصف ماله في الاصل ثم اخذ
شفعته لم تدخل معه فيها بصداقها علمت او لم تعلم وان
سلمها للمشتري فليس لها عليه عوض مثلها وان تزوجها
بعد الشراء واصدقها كذلك ثم شفع فيما اشترى
فلها عليه عوض ان لم تعلم بذلك لا ان علمت الا ان لم يكن
لها صداق غير ما اشترى فيجب لها حينئذ عوضه وقيل
ترد لصداق مثلها وان سلمها الشفيع دخلت علمت او
جهلت وان اخذ بعضا دخلت في الباقي ولها عوض

ما اخذ ان جهلت ويبطل فعل مشتر كبيع وهبة واصداق
اخذ الشفيع شفعته فمن اشترى ارضا بعشرة دنانير فباعها
لآخر بعشرين ثم باعها الثالث بثلاثين فلشفيعها اخذها
من ايهم شاء بما اشتراها فان شفع الاول بطل فعل الثاني
والثالث ويرد كل ما اخذ وتفوته ان كان احدهم اباه او شفيعا
مثله ولا تؤخذ من موهوب له لا لثواب ومن اشترى
نصف دار او جنان وشرط خيار الاجل ثم بيع نصف
آخر لآخر بدونه قبل الاجل ثم رضى البيع بعد التمام
فقيل للاول شفعة الثاني وقيل عكسه وان وجد عيبا
بارض اشتراها فقال له شفيعها انا اخذها به فله
ذلك ولا يردها مشتريها على البائع وله اخذها ايضا ان علم
به بعد الرد ولا يضره اذ ليس ببيع ويطالب بها المشتري
ويجبر البائع بدفعها له وان اقال بائع مشتريا اخذها
من ايهما شاء اذ هي بيع على المختار وكذا في تولية وقضاء
ويرد الشفيع ما اخذ ان اطلع على عيب به قبل الشراء على
المشتري لا على البائع ومن اشترى ارضا ولها شفيع
فعمل فيها كثيرا كبناء او حفر ثم شفعه فيها فهل يدرك
عليه ما تعنى فيها اولا قولان ولا يدرك عليه الشفيع
ما حدث من غلة بعد الشراء وادرك قبل اخذها فكل
غلة لم تدرك عند اخذها فهي للشفيع وان ادركت عنده
فللمشتري بقيمتها يوم الشراء وان لم تكن عند البيع

فبدونها وما شفع بتلك الارض قبل ان يشفعها شفيع فله
كالغلة وان تغيرت بيد مشتر قبل اخذ الشفيع فان بنقص
من قبل الناس كافساد فيها اجبر المفسد بقيمته للشفيع
ويجزيه تحليل المشتري قبل الاخذ لها ويجبر بحط قدره من
الثمن وكذا ان تغيرت بنفسه او طفله او عبده او دابته
وان من قبل الله كاذهاب سيل او ريح او ظالم بعض بناء
او شجر خير في اخذها بكل الثمن وفي الترك وان بزيادة من
ذاتها فللشفيع ولها يضا ان كان من مشتريها كان غرس
فيها او بناء ان كان الغرس وانقض معها لابعناء لازم وان
من غيرها اخرجه بعد اخذ الشفيع لها او يتركاه فيها بقيمته
وان غرس بها غصونا او عيدانا فللشفيع مطلقا وعليه
قيمتها للمشتري ان ادخلها من خارج وان اخرج منها نقضا
او فسيلا فبناه او غرسه بارضه لزمه رده لموضعه وحفظه
حتى يستغني وما هلك قبل استغنائه لزمه قيمته للشفيع
وان احدث مشتر زرعا في الارض ثم اخذها شفيع
قبل ادراكه فهو له وللمشتري بذره والمختار انه له بلا
قيمة وقد سهل الشرع فيه لا كغيره وكذا ان اخذها
بعد ادراكه وما بها يوم الشراء من زرع فللشفيع ما الا ان
ادرك قبل ان يشفع فللمشتري بقيمته يوم الشراء
(خاتمة) ان قال بايع بعت بمائة والمشتري
بخمسين وثبت قول البايع بعدول شفع المبيع شفيعه

بمائة لا بما اقر به المشترى عند الاكثر ويقبل قوله مع يمينه
فى كمية الثمن ونوعه ان اختلف مع الشفيع ولا بيان له
وان يجبر فان حلف على دعواه خير الشفيع فى الاخذ او
الترك ويأخذه بما اقر به ان لم يحلفه وان قال المشترى به
اشتريت وجحدت بين لا يجبر بعد جحد فان لم يكن حلف
المشترى بحاكم بعد ان يرسل امناءه فيرونه وان حلف على
جحده ثم اتاه صاحبه او شفيع آخر على ذلك مرة
اخرى فلا سبيل عليه بعد اليمين ان لم يدع شراء بعده
وان جحد البائع والمشترى فلا سبيل للشفيع عليهما وان
ادعى المشترى انه اجاز له الشراء عند ارادته الشفعة
او قطعها عنه بعده او اطعمه من ثمار المبيع بعلمه او نحو ذلك
مما يفوتها عنه كلف بيانا وان بالخبر والا حلف الشفيع
وشفع وكذا ان اخذها فجحده المشترى وان عارضه البائع
جاحدا للبيع بعد اخذها بين الشفيع الشراء للمشترى والا
اخذ منه بالشفعة ان اتحد شهود الشراء والاخذ ولا
تقبل شهادة الشفعة على البائع فان لم يكن حلف البائع
وان اتى ببيان على ماذكرنا وحكم له بذلك ثم عارضه
المشترى جاحدا اخذه منه بشفعة لم ينصت اليه ولا
يرفع ماشفع وكذا البيع والهبة والصداق على هذا
الحال ومسائل الشفعة اكثر من هذا
فلتطلب من المطولات

الكتاب الخامس عشر في الهبة

وهي تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وتصح في كل مملوك وتجوز بطيب نفس واهبها بلا خلف ان كانت لثواب وهل تصح بلا قبول وقبض مطلقا او بهما او بقبول فقط وهو المختار في غير الاب لولده خلاف ولا تصح في شياع وما بذمة عند مشترطهما وتصح لشريك في مشترك ودين لغريم وجازت في كل ما جاز بيعه بلا عكس وصح عود والد فيها لا كغيره وان علقت لغائب او مجنون او طفل فالى قبولهم في وقت يصح منهم ذلك ولا تصح لطفل من ابيه الا بخليفة او تعلق لبلوغه وقيل تصح له من غيره بدون ذلك وتثبت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او محتسب وان وهب واهب ما يقسم كدار او متاع لاثنين فقبضاه منه جازت وان لم يقسم وقيل حتى يقسمه لهما وان وهب شريك حصته لشريكه في كدار لم تقسم فهل ذلك قبض وتجوز او حتى تقسم قولان ايضا والمختار الجواز فيهما وان بلا قبض وجاز هبة ما ببطن امة او شاة او ناقة او نحوها لا الولد وان مات واهب قبل قبول الموهوب له الهبة فهي له ولوارثه ان مات قبل القبض وان وهب عبد لغائب لزمته صدقة فطره ان علم به وهي صدقة ان قصد بها الثواب من الله كما مر فمن وهبها على تمليك

لاحد على قصده ثم ردت اليه بكارث فهل له اخذها
اولا او يكره او يجعل فى مثل ذلك الوجه اقوال واستحسن
لمن عتق رقيقا وان فى دين ان لاينتفع به بوجه وان قصدبها
انسان فان لدينه حرمت اذ لايحل لاحد ان ياكل بدينه
وان للدنيا مجازت ان علم ثوابها وان جهل فقيمته وان
لغنى او فقير من مثلها * (فصل) * ندب
التهادى بين قوم لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا
وايضا تهادوا عباد الله فان الهدية تثبت المودة وتذهب
الشحناء وقد قيل ثواب الهدية كثواب الصدقة ومن
ذلك ما يجعله الاب لابنه واخوة لاختهم عند اخراجها
لزوجها وهى صلة وهدية لايدركون عليها بعد شيئا
وان انفصلت من مهديها ومات قبل ان تصل المهدى له
ردت لوارثه او اليه ان مات المهدى له قبل قبضها و
قيل لاترد وتتصدق امراة وتهب باذن زوجها وهما
شريكان فى الاجر ان فعلت به وجازت هبة ماذون له
بتجر واستحسن مكافاة مهد ولو مات من مهدى اليه
ان اتهم انه اهدى اليه ليكافئه باكثر لا بوجوب ويراعى
فيها العرف والعادة كاهداء بعض لبعض لمعونة او
وليمة ليعاونه مرة اخرى فتلزمه قيل قيمة ذلك الشئ
ولو قاما ان لم يكن اتفاق بينهما ولا تدرك فيه الهدية
فى الحكم الان شرط ثوابها معلوما اذ لاحكم على مجهول

فان عمل لعروس جفنة طعام فحملت اليها فعليها قيمتها لا على والدها لانها عملت لسببها * (باب) *
ان وهب الاب لبعض اولاده هبة دون بعض فهل ترد في الحكم او تثبت وعصى الاب وهو المختار قولان ولزمته العدالة بينهم لا في نفقة وكسوة ومركب ان لم يجزهم ولا بين اولاده واولاد بنيه وفي وجوبها عليه بينهم ان لم يكن له ولد سواهم قولان وان كان له ابن فاعطى له شيئا ثم حدث له اخرون لزمه ان يهب لهم كالاول وقيل لا والمختار انهم سواء ولا تلزمه بين اولاده الموحدين والمشركين او العبيد ولو وحدوا بعد ذلك او عتقوا وفي وجوبها على الام بين اولادها قولان ومن حبس بعض اولاده بظلم ففداه من ماله او مرض فاعطى عليه لطبيبه او لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة فيه ان لم يكن للولد مال وتلزمه ان حبس في تعدية او معاملة ان فعل من ماله وان وهب ولد لابيه هبة ثم ردها عليه بعد القبول لزمه ان يعطي لغيره مثلها ولا يضره ما يعين به بعض اولاده برافة ان كثر عليه عيال وله ان يعطي لبعض اكثر مما اعطى لاخرين برضاهم وتلزمه بين نسائه وعبيده وتفترق مع الديون في ان لا تدرك عليه ما حيي وان لا تتحاصص مع غرمائه في تركته على الراجح ولا يدركها وارث ولده عليه ولا يسقطها اذا زكى ماله ولا تدرك في ماله بعد موته ان لم يوص بها وتلزمه في النزع من مال اولاده ان

احتاج وله ان ياكل من مالهم ما شاء وكيف شاء لا بنزع ولو له مال ولا عدالة فيه (فصل) * هل لاب اخذ وتملك من مال ولده في حياته في ايسار او في اعسار او يحكم له بجوازه او لا يجوز له ان ايسر فان اخذ شيئا ضمنه او ما ياخذ منه فهو انتزاع ولا يصلح في قائم عينه كدار او نخلة بنقله لملكه او لا يجوز له منه غير نفقة او كسوة بفرض حاكم ان اعسر وايسر الابن وهو المختار للموافق للسنة اقوال والخلف بين من اجاز للاب اخذ مال ولده هل يملكه بانتزاع واشهاد او الاخذ هو الانتزاع كعكسه بلا اشهاد او تناوله هو تنقله لملكه وهو الانتزاع فهذا يقول لو ان رجلا وطئ جارية ابنه جاز له وانتقلت به لملكه وهو انتزاعها وقيل لا تحل له حتى ينتزعها ويتملكها باشهاد وجاز له تصدق واعطاء من مال ولده بلا اضرار واجحاف به ولو باذن ولده * (باب) * لا تحل لموهوب له هبة بلا طيب نفس الواهب كهبة اكراه وحل لمكره ان يفدي نفسه من عدوه اذا اسره بماله وليس ذلك بمعونة له اجماعا وكعطية المدارات كفعل بني مصعب لانسابهم في بعض الامور ويظهر بالقرائن في زماننا مدارات على بناتهم ولا تحل لآخذها لقوله عليه السلام شر الناس من يكرم مخافة شره وجاز للمسلمين ان يداروا على انفسهم واموالهم وحرمهم باموالهم ويجبر أب على ذلك باتفاق

اهل الصلاح وان يدفعوا ظلم الجبابرة بما قدروا وان بكلها
واستحسن لقاتم بذلك ان لا يتعرض من مال غائب او
يتيم وان فى محاربتهم وان اخذ جبار مال يتيم وله وصي
او وكيل فخاف ان يذهب به كله جاز له مصالحته
ببعضه وما يعطى لحامي اصلهم فعلى الاصل وما جمع
لمنافع المنزل ومصالحه كضيافة فعلى الاموال واما الخفارات
فعلى الاحمال لا الجمال ان لم يكن اتفاق على ذلك وان اعطى من
فى منزل قوم معهم الصلة فله مالهم من رعي وسقي ويمنع
ان لم يعط ولا يخرج ان كانت له دار او ارض وان كانت
له فى غير منزله ارض فلا يستديه عليها اهل منزله ان كان
يؤدى عليها فى ذلك المنزل ويلزمه فيه ان لم يتركوه وهذا
فى الخفارات وتدرك عليه الضيافة فى منزل سكنه ويصلى
فيه ويرعى ويسقى ويدرك اهل المنزل على من له اصل
فى منزلهم ما نابه من الثمار ولا تؤكل فضلة طعام جمع
لمدارات الجبابرة ولو تحاللوا ومنها هبة المراة لزوجها
ان ادعت مدارات وان وهبت له او تصدقت عليه او ابراته
من مهرها فادعت اكراها وبينته قبل وبطل منها على المختار
وقيل مضى ولا يقبل بيانها ورد قولها ان لم تبين ومضى منها
وقيل بطل وقبل ولا يشتغل حاكم بمريد اكل صداق ابنته
فيها بحاجة وله اخذها بنفقته ويمنع اعطاء زوجته صداقها
له ان ادعت اكراها وبوارث ان ادعى ان موروثه طلق

امراته في حياته وقد تركها بمنزل طاعته ولا قرينة على طلاقه
واتهم باضرار وباخوة ادعوا ان اختهم اعطت لهم مالها
مادامت تستحيي ولا يحكم اويشهد بهبة اخت لاخوتها
عندموت ابيها ان ادعت حياء ومدارات وان باعوا من
الاصل بعد الهبة ضرنها دتهم مالم يحكم بها ومنها هبة
الاطمنانية وتسمى التوليج وهي معلقة الى ما علقت اليه
وتنفع الواهب في ثلاثة اذا اراد ان يزوج ولده فاعطى ماله
توليجا ثم اعطى بعد ذلك لولده واصدق مما اعطاه
له فليس للمراة شيئ اواعطاه ابوه شيئا وله مال من غير
ابيه فخاف منه ان يفسده فاعطاه لاحد توليجا فلا يضره
ما فعل ابوه بعد من ماله كبيع او اصداق او اعتاق او اراد
تبديل وقت لزكاته فاعطاه توليجا لوقت اراده فيرده الموهوب
له فيه وفي غيرها ماضية وهو المراد بقولهم تضر ولا تنفع
وما علق الى شرط او سبب فالى ما علق اليه

* (باب) * هبة النافع اما مؤجلة
وتسمى عارية ومنحة ونحوها ومنها ما شرط فيها ما حيي
الموهوب له وتسمى العمرى كان يقول شخص لاخر اعمرتك
هذه الدار حياتك او هي لك عمرك اولك رقبا اوسكنى
فالاكثر على ان من عمر شيئا فهو له ولوارثه من بعده والاقل
لا يجيز ذلك ولا يراه لوارثه الا ان قال له هي لك ولعقبك
بل هي راجعة للواهب بموت الموهوب له وان قال له

اوصيت لك بسكنى هذه الدار حتى اموت سكنها حتى يموت
فترجع وكذا ان قال له اسكنها حتى تموت بلا اوصيت
لك وقيل هى لوارثه من بعده وان مات ماذون له قبل
موت صاحبها لم يجد وارثه سكناها حتى يموت صاحبها
(فصل) سن جواز العارية لقوله
عليه السلام عارية مردودة وفى رواية مضمونة مودات فقيل
ليس فيه موجب ضمان لانها كامانة ولزم مستعيرها
حفظها وردها لربها ولا يضمنها ان تلفت بلا تضييع او
تعد وقيل معناه انا لها ضامن حتى اوديها لك والمختار
ان المستعير متى شرط الردا وشرط عليه او تعدى فيها
ضمنها ان تلفت وهو الموافق للسنة ومن استعار دابة
ليحمل عليها عشر حتيات برا مثلا فحمل خمس عشرة فهل
يضمن ثلثها فقط او كلها قولان ولا ضمان ان حمل اقل مما
سمى او لبلد اقرب مما عين على المختار وان جاوز فى حمله عليها
بلدا سماه فهل يلزمه قيمتها لا كراها ان اكراها او
يجبر عليها وبه ناخذ قولان وان استعارها لحمل مسمى
فربطها فى داره فاتى آخر فحمله عليها بعينه فهلكت ضمن
المتعدى ومن ارسل رجلا الى آخر ليعير له دابته ليحمل
عليها طعاما من مكة للمدينة فقال له الرسول
من مكة لمصر فاعارها اياه فحمل للمدينة لم يضمنها ان
هلكت وضمن الرسول ان حمل لمصر لا رب الطعام ومن

اكترى دابة ومعها ولدها فافسد مالا او افسدته ضمنه
ربها وفي العارية مستعيرها ان لم يقل له رد ولدها اووقع
منه ومن اعار احدا عارية لوقت معين حرم عليه اخذها
قبله ديانة ويحكم برد عارية ان طلبها ربها ولو قبل المدة
وينافق بالرجوع واستظهر لحاكم وجوب الحكم عليه بالوفاء
للمستعير وان مات المعير وعاخل وترك اولادا فيهم يتامى
ثم طلبوه من مستعيره وله فيه خل فان طبخه فيه بحياة
المعير فلا يرده لهم حتى يفرغ خله ولا يزيد فيه بعد موته
ولا يحتال في بقائه فيه بل يحرص في فراغه ولا يدفعه بلا
حضور وكيل اليتيم ومن استعار دابة ليحمل عليها او
ثوبا ليلبسه او زقا لحمل كزيته فيه فلمعيره اخذ متاعه
ان لم يضربه كأن يلقاه بصحراء لا يجد ما يستر به او يحمل
عليه او فيه لانه غير متعد ومن سرق منه ثوب فله
نزعه من سارقه ولو يتركه عريانا في ملا وكذا سارق
زق او خابية ياخذه منه ربه وان باهراق ما فيه وان
باعه سارقه لاحد على وجه ابيح له لم ينزعه منه قبل ان
يجد لباسا او وعاء وليجتهد في تحصيله ولزمه كراء ما استعمل
بعد استحقاقه وان اذن شخص لقوم ان يبنوا بارضه قصرا
فبنوا قليلا ثم منعهم فقيل ان بنوا فقد ربيت بنوا ما شاؤا
في العلو ولا يشتغلون بنهيه وجوزوا ان بنوا قليلا ان
كان النقض من خارج وله اخراجهم ان كان من داخل؟

ولو

وَلوا بموه ولهم عناؤهم وقيمة ما ادخلوه من خارج

*(باب) * وَجَبَ على مسلم حفظ

مال اخيه ان قدر وضمن ان ضيعه على ما مر واللقطة

وهي مال معصوم عرض للضياع ولو فرسا او حمارا فمن

مر عليها ضائعة لزمه اخذها من موضعها وحفظها لربها

احتسابا فان عرفه دفعها له والا عرفها سنة او قدر

ما يظن وجوده فان لم يجده انفقها واخذ منها ان كان

فقيرا او كلها ولا ينتفع بها غني ان مر بها او اعطيت له

وان مضى عنها قادر على اخذها وتركها ضمنها وقيل

حتى يرفعها واختير الاول وان اخذ اليها نظرا حتى ابصرها

غيره فاخذها وعرفها غيره فاخذها او رفعها من موضعها

ضمنها الا ان علم انها صارت لربها او انفقها اخذها ومن

اخذها لنفسه على تعدية او سهو سلمها الى ربها ويبرى

ان عرفه والا ضمنها ويوصي بها في ماله لربها ان عرف

فان جاء بعد ما انفقها خير في قيمتها او مثلها وفي اجرها

ولا باس في التقاط ما لا يرجع اليه ربه ولا تحرج به نفسه

وان التقط ما لا علامة له ولا امارة كدنانير ودراهم

منثورة تصدق به في جنيه على اهله وعرف ماله ذلك

به وهو ووكاؤه ووعاؤه فان جاء طالبها به دفعت اليه

مع سكون النفس ولا يقبل قول ... ت بتلك العلامة بعده

وان ادعاها بها اثنان وقفت حتى يتضح امرها او يتفقا

عليها قيل ومن وجد في منزل قوم دراهم دفينة فلقطة
ان لم يات ربه بعلامة واضحة من وعاء او وكاء او صفة
وقيل هي لآخر ساكن فيها وما وجد على ارض قوم فلقطة
لا لهم ان لم يعرف وكذا ان وجد فيها دفينا او في فلاة ولو لجد
جاهليا بعلامتهم من صليب او نحوه بفلاة او ارض قوم
وعليه خمسة لا لأهلها * (باب) * ليس
قيل في مال موجد متروك ولا يحل الا باذنه وجوز اخذ
ما وجد منه متروكا ولو اجد دنانيرا ودراهم مكشوفة
لا في وعاء اخذ قيل بقدر ما عليه من دين وزيادة واحدا و
ضعفه ويقاسم الفقراء في ثالث وقيل له الكل ولو كثر
ومنع غير العينين وجوز تبر لا متاع او حيوان وجوز ما دون
درهم وحرم ما في وعاء او بيت الا لكا مر ورخص لواجده
في بيته او وعائه ان لم ياذن لجاعل فيه وظن الجعل فيه له
وكذا ان كان ما ذكر بيده بكراء او عارية او امانة وان
وجد مستعير وعاء شيئا فيه من مال معيره فلا ياخذه
وجوز القليل كباق زيت في خابية وجاز لربه اذا رد اليه
من مستعيره اخذ ما فيه ان لم يربط في طرفه وجوز
مطلقا وكذا معير قرقا ان وجد فيها لفافا او خرقة بعد
الرد ياخذ ذلك ومنع اخذ اللفاف وياخذ الرقعة ان
زادها فيها مستعيرها وان زاد لسكين مقبضا او غمدا
او لسيف لفافا او لرمح زجا او عودا اخذ ذلك ربه ان لم

يطلبه

يطلبه جاعله وان ردت اليه دابته من كراء او عارية فوجد
براسها رسنا او فى عنقها قلادة او فى رجلها قيد ا اخذه لا ان احتاج
ان وجده عليها او بردعة او لجاما او جهازا وجوزان لم يطلب
عنده وان اطلقها فى المرعى او غصبت منه فرجعت اليه
بذلك اخذه ان لم يربه او يعلمه حراما على ما مر فى الوفاق
والخلاف ورماه هنالك ان رابه فى الوقت وكذا ما وجده
فى وعائه او بيته او خصه وان رجع اليه ابقه او مغصوبه
بمال معه او اولاد فقال لى ذلك فقيل لا يقربه مطلقا
وقيل يتركه بيده ان لم يربه وجوزله اخذه وترك ما معه
من الاولاد ان كان امة ولم تغب عنه قدرا يمكن ان تلدهم
فيه وتصدق فى ممكن وان غصبت بهيمة او ضلت فرجعت
باولاد تابعين لها فلربها رضيعها وقت الرجوع لا غيره
وجوزان امكن ولادته فى غيبتها وكذا كل من بيده ذلك
بخلافة ويأخذ مستيقظ ما وجده بينه وبين ثيابه
او فيها مصروطا ولا باس عليه ان ترك وسادة وجدها تحت
راسه او قطيفة تحته هناك وقيل غير ذلك

* (باب) * لا يرفع شئ او يوكل من بيت
الغير بلا اذنه ولو حبة شعير ويأخذ ذو حانوت ما وجد
من دراهم فيما ردمحل وزنه داخلا لا ما رد خارجا ولينفقه
ان اخذه وجوز فيهما ان سكن قلبه انه له وليترك مشتبها
ويأخذ الفقير ما وجده بطريق عامة من تمر او حب وقت

صرام او حصادا لا ما يجده في ساقية او طريق شقة غابة
وما حمله واد مما ينسب لناس وجاز ما وجد بمحل مسافرين
بعد ارتحال مما لا يرجع اليه ربه او من طعام او لحم بوزن بعد
فتح ونزع لا من مغلق عليه او مدفون ورخص وجاز من
موضوع على حجر او من مرشوق على عود بطريق ومتروك
من تمر وحشف ونبق وحطب ولو مجموعا وعريش وجمل
منحور او ذبيحة ان رفع منه لحم وجاز مطلقا ان وجد
بطريق حج او ركب ونحوهما وبه علامة اباحة اكله مما
مر في الهدى ورخص بدونها ولا يؤخذ لحم غير مطبوخ ان
وجد بمخص ورخص ولا حيوان ترك بعياء او هزال او
بجوف او بثقل وان غير حيوان ولا باس باخذ ما تركه رب
جنان به بعد صرم غلته ولو تمرا في جريد لا شيصا ونحوه
وجوز ان كان لا يرجع اليه لا ان لم يفرغ من الكل او كان
مدورا عليه بحائط مزرب مغلق عليه ورخص في ساقط
تمرا وشيص على فاكهة بعد فراغ وفي باق من غلة ارض
وان لم يقلع او مدفونا ان علم بعرف تركه والمنع في غير
ظاهر مقلوع اصح ولفقير لقط سنبل وموجود حول
مطمورة او بقاعها او في اندار مخلوطا بتراب بعد رفع
لا ما في تبن ورخص ان لم يحمله ريح وفيما يجر قولان
ولا يؤخذ نابت حول مطمورة او اندار او دمنة للناس
وجاز في دمن راحلين او بطريق او مصلى او مسجد ان لم

يستر

يسترب ولا يؤخذ شيئ من محصون ولا سماد من ارض وان
القته فيها دابة ولا ما يلقيه فيها سيل ومن وجد عينا فى
بيت غيره اعطاها له فان انتفى منها انفقها وقيل يعطيها
له مطلقا فان كان مكترٍ بيتا او دارا بين فيها عينا قبل
ان يجد فيها اخذها ولو فى اناء ان اطمان قلبه بها ويعرضها
واجدها فى بيت يتيم او مجنون او غائب على خليفته وفى بيت
طفل على ابيه فان انتفيا منها امسكها لبلوغ او افاقة او
قدوم فان وقع نفى ايضا بعده انفقها وفى بيت شركاء
عليهم فان انتفوا وهم بلغ عقلاء انفق وان اختلفوا اعطى
لمن لم ينتف ومن وجد زائدا على ما جعل فى وعاء او بيت او
صرة اخذه ان كان لا يفارقه مفتاحه وان وجد خلافه
تركه وقيل ياخذه ان سكن قلبه انه قد جعل فيه له وان
وجد مفتش على دينا رضاع له آخر ففيه قولان ان لم يتيقن
انه ديناره لا ان كان يفتش على غيره ومن سقطت له
عين فقام من محله فوجد عينا فكذلك ويرد مشتر شاة
ونحوها او موهوب له ما وجد ببطنها من عين ولو مصروق
لبائعها او واهبها ان ذبحها فى حينه وياخذ مالم يصر ان
مكثت عنده قدرا تبلعه فيه فى مرعى او غيره على رخص
والياقوت والخرز المثقوب كالمصرورة يرد ولو طال
مكث ان وجده بسمك ان لم يصده بنفسه وكذا ما وجد
مصرورا على ظهر نعم ورخص فيما رماه البحر غير مصرور

ولا في وعاء ولم يعلم من كسيرا وغريق او من ملقي لثقل
او خوف و يؤخذ العنبر وغير المثقوب من الساحل وحوت
بوسط اخرى و بيض وجد ببرية و شهد من جباح بنخل
ان لم توجد به علامة انسان و رخص ولو وجدت ان
دل على تركه وما بوكر ان لم يسبق اليه * (باب)
لا باس في اخذ فول او برا و نحوهما ان نبت بمرج بلا حرث وفي
محروث فيه ان لم يعرف لاحد قولان و رخص في كتين وعنب
وزيتون ان وجد في اعلا جبل او بطن واد ولم يعرف ربه
و في مجعول لاجر ولو لغني بقول امين وجوز غيره ان صدق
و المتروك بمسجد او سوق او مجمع ناس كمتروك بنخص وفي
طعام او شراب وجد بطريق مكتوب عليه كلوا واشربوا
منع وجوز ويسقي بماء وجد في فم بئر وان سانية او فيها
ويترك بمحله و المنع بسانية اكثر و بماء من دلو عليها ومن
عين وان لدوابه او ينتقص ماؤها او يذهب كله لا لغرس
او زرع وجوز و جاز لبناء او طين او لسقاء وان بجعل ان لم
يضر اهل النوب و يستقي من علاج او ساقية ولو لدواب
ان لم يمنع ومن جب مطر وان لغسل ثوب وينتفع برمة
حبال وخرق ولو من حول بئر وان برفعهما و رخص في سقي
بد لو اخفيت حولها وترد لمكانها * (باب)
جاز اصطلاء بنار الغير وانتفاع بلهيبها لا باخذ قبس او
جمر بلا اذنه وبنار مسجد فيه ورخص وان بخروجه ولا

يؤخذ بمجموع حطب او جر بخص و رخص كما مر وجاز عريش
راع تركه واخذ من معدن بخص او كان يؤخذ منه بلا منع
وان بارض الغير ومن متروك به و نزع حشليش برى وان
من جنان الغير ان لم يضر ولم يمنع لا عود منه ولو يابسا او
مطروحا و رخص فيه ان وجد خارجه وكذا الجريد ورخص
فى عذق قطع بجديد وان منه ان لم يحتج لاذن فى دخوله
ورخص فى يسير مطلقا كنزع شوكة يابسة لنزع دابة
وان من نخلة قيل ولو عذقا يابسا او غلافه وينزع من
برية لا يستغلها ربها جريد يابس وعذق وغلافه ان صلح
لها ولا يؤخذ كبلح وجاز النوى ان لم يجمع وان فى جنان ولا
ينزع من كتين برية شيئا ولو ورقا وجوز ساقط منهما
ان لم تكن فى جنان ومنع غنى من شرب ماء ينادى به فى سوق
او طريق لشربه كله وجاز لداخل على مريض باذن الطلوع
اليه وان على فراش او سرير بلا اذن ومنع وكذا الضيف
ان لم يلبس قرقا او خفا و رخص فى طاهرة غير مرقعة
وجوزت ايضا وجاز المشى والقعود على معرش لحانوت
او دكان بسوق او زقاق لمشى عليه وعلى سنبل فيه او فى
طريق لتدرس بارجل او دواب فمن افسد غرم وجاز
لاضياف ادخلهم رب بيت فيه ان يطلعوا ما فرش فيه
ان عمه وان بلا اذنه و رخص مطلقا و فى طلوع عليه
بدونه ان فرش لهم بخص قولان والدار قيل كالبيت

وقيل كالفحص * (بـــاب) * لا يعطى
ضيف بما اعطاه مضيفه لفراش كعكسه ولا يوسد ما
اعطيه لغيره كعكسه ورخص في الكل وان اقعده بفحص
فاتاه بحطب فاوقدله نارا جازله كل فعل منه فيها لا ان
اوقدها له في بيته ويرد اليها منه مالم تاكله ويرد ما في
مصباح من زيت لفتيلته ولا يجعل له من وعاء ولو اعده
له ولا يضره في اكله ساقط من يده او من فضلة شرابه
ويضمن فاسدا بفراش من قاطر يده فيه بعد غسلها عليه
وجازله بعد الشروع في الاكل ان يعطى من فضلة ماء
طلبه لشربة منه لصاحبه ان لم يقف رب البيت به عليهم
ومنع ومن لحم لقاعد معهم على الطعام لا لغيره ورخص
ان كان لواحد ولا يعطى منه لعيال رب البيت وان لكلب
او هر ورخص وان قسم لهم اللحم رب البيت او امر قاسما
لهم فعل كل في سهمه ماشاء ولا يحمله الا باذنه ان قسموه
بانفسهم ورخص في قدر ما ياكله مطلقا وقيل يحمل منه ما
لياكله لا ليعطى منه وجوز وان اتاهم طعام بفحص فعلوا
فيه ماشاؤا ان لم يقعد هناك آت به والا فليس لهم
الا ما ياكلون وجاز لكل رد يده فيه بعد رفعها منه ولو
رفع الكل مالم يرفعه ربه ولو رفعوه من بينهم ولا يردها
في عرمة او شجرة بعد رفع ان ناداهم لا كل منها
(فصــل) * جاز لهم مسح يد او فم بمنديل

فان كان على قصعة منديل وجلد مسحوا به وقيل
بمنديل وقيل بموالى الطعام ولا بد ... بهم فى اخرى
ان وضعت لهم بعد رفع من الاولى حتى يتمروها ان المائدة
لواحد ورخص ولا يمسحون بمنديل الاولى الا ان اكلوا
لحمها الخ واوان لم يكن عليها ... الاخيرة [illegible]
بيد ثم اليد بمنديل ورخص [illegible]
او شحم اكلها دون اصحابه [illegible]
ونزع عليه الغطا ووقف لا ان [illegible]
مطلقا ولو لم ينزع وان وصيفه [illegible]
تماسنا فاوان عين لهم صنف [illegible]
لهم الاكثر اكلوا الكل لا ان سمى الاقل [illegible]
ورق زيتون لكانسه من شجرة غير [illegible]
اصل شجرة الغير وفى دفن ميت حول [illegible]
فرغت وفى اجزاء حالف استثناء غيره [illegible]
على فعل ولم يستثنى اذا اراد فعله احلف عنه ان
يقول فى حينه ان شاء الله وبعضه [illegible]
شهر عن مغلظة لم يجب بظهارا وقيل وفى [illegible]
الشهود بما فى بطاقة ان [illegible]
امين وفى صرف بلا وزن [illegible]
وجب اخذ ضالة غنم وحفظها [illegible]
بحيث لا يرجع اليها قبله باكل [illegible]

اخذها لربها ان عرفه والا حفظها عنده امانة له حتى يجيء
او يموت على المختار وقيل ياخذها لنفسه فان تعنى عليها
بعلف او رعي جاز له شرب لبنها واكل خارج منه وكذا
شعرها وصوفها في الاظهر فان وجدها ليلا ببلد او حيث
يرجع اليها ربها سرحها اذا اصبح لترجع اليه وحرم عليه
حبسها حيث يقدر عليها ربها فيه وهي حرق نار في ذلك
ولا يتعرض لضالة ابل او بقر اذ هي حرق نار مطلقا
وضمنها ان تعرض لها لقوله عليه السلام لا ياوي ضالة
الابل الا ضال وفي ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب

الكتاب السادس عشر في الوصايا

* (باب) * لزم كل مكلف حر ان ترك
مالا ايصاء به لاقربه وهو من لو لم يكن وارث قبله لورث
وختم بعصيان من مات بلا ايصاء له ولو غنيا ولا
يجزيه عنه ما يرده عن اجنبي ولا ما ياخذه مما يرجع اليه
ان لم يعرف له مصرف ولا قصده بوجوه تلزمه بينه وبين
ربه على الاصح لوجوبها له بقوله سبحانه وتعالى كُتِبَ
عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية وعند بعض
ان ترك خيرا اى مالا كثيرا وهل حده الف درهم
فاكثر او سبع مائة او خمس مائة او الكثير الفاضل عن

العيال لما حكى عن عائشة رضى الله عنها فى قولها السائلها عن
ذلك كم مالك فقال ثلاثون الف درهم وعيالك فقال اربعة فقالت
هذا يسير اتركه لعيالك وانما قال ان ترك خيرا وهو المال
الكثير خلاف وعندنا مالا مطلقا ولا يحل تبديل عما اوصى به
هالك لولى او خليفة وان فى قسمة حقوق او كاتب بتغيير
كتابة او شاهد فى شهادة اوكتمها ولزمه الايصاء بزكاة او حج
اوصوم اوعتق ان لزمه وبكفارات وانتصال واحتياط وبكل
تباعة وان بمعاملة لم يشهد عليها او بخلافة على وصية او
واجب على موروث وان محدو وما اذهى توبة وفرض قيل
ولا يصح له ان يامر او يستخلف من يوصى له

(باب) صح ايصاء مراهق كبالغ وان عبدا
باذن ربه او مشركا او سكرانا اذا عقل او فى مرض اتفاقا ولا
منع المريض من غير ما قال الله من بعد وصية يوصى بها او دين
فان باع او وهب فلوارثه ان يتم او ينقض ويرد الثمن ان قبضه
اوقيمة ما قضاه بحق لازم اوكل ما اخرجه من ماله لا بعوض
كهبة او ابراء من تباعة له على احد او صدقة ان مات فى
مرض اوصى فيه فمن الثلث ان كان لا لوارث وجاز فعله
فيه مطلقا ان برى وان اعطى ماله لاجنبى فيه فله رد ما
يرده الوارث والاقرب بعد برءه والثلثين ان اعطاه للاقرب
والكل اذا كان للوارث خلاف وما تحمل به فى مرضه فهل
من الكل او من الثلث قولان وان تحمل لوارث او عليه

فثالثها جاز ان له لا ان عليه وان اذن لمنتقع من ماله فى
مرض او انفذ من وصاياه او اعطى على نفسه للفقراء وكل ما
اذهب منه فى اخرته جاز على قول ولا ينظر الى الثلث ولا
يتهم وله مبايعة وقضاء دين له او عليه ان لم يستغل او
يسترخص وان كان ذلك باحدهما ومات منع ان كان لوارث
وجاز ثلث فما دون ان كان لغيره ويرد غير مكيل او موزون
بقيمة واصل بتسمية وان ذهب من يد مشتر او بائع ضمن ما
فوق الثلث وقيل يرد على الوارث ما زاد عليه بتقويم وان لم
يذهب وجوزت مبايعته مطلقا الوارث او غيره والجائز
فعله من الثلث من لزم الفراش ويعاد ورجعت حوائجه الى
غيره وكذا كل حال خيف منها موت كحامل ضربها طلق ومحدو
د بالة الم الضرب وغاز عند طيران الجيوش وراكب سفينة
دخلها عطب وملزوم بقود عند حضور امر القتل قيل والحبلى
اذا تبين حملها او استهل شهرها وصاحب السفينة مطلقا
وذى جرح يتوهم منه موت ومن طرده مريد قتله او حمله
سبع او سيل او احاط به حريق او ماء او تردى فى هوة
او من عال وعطشان وجائع ومبرود خيف تلفه لا مريض زمن
كمفلوج ومقعد وهرم ومبطون ومجذوم ومسلول ففعل
هولاء من الكل ما صحت عقولهم * (باب) *
اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال، وهى اما معلومة
او مجهولة فالمعلومة اما متعينا اولا فالمتعين كايصاء بفدان

معين ان يخرج منه كذا او يتصدق به او بثمنه او بمكيل او
موزون او بدار او ثوب او دابة ان علم بمشاهدة او صفة
وغير المعين كالايصاء بكذا عينا او مكيلا او موزونا او بدين
له على احد والمجهول ما لا يشاهد ولا يعلم بصفة وهو اما
متصل او منفصل فالمنفصل كايصائه بشاة من غنمه او جمل
من ابله او بثوب من ثيابه او بنخل من نخله او نحو ذلك فهل
للموصى له الاوسط او ما لا عيب فيه او ما يقع عليه الاسم
خلاف والمتصل كايصائه براس من كشاة معينة او رجلها
او جلدها لم يجز قبل انفصاله واختلفوا في المنافع كغلة شجر
وسكنى دور وخدمة عبيد او دواب وغرس وبناء بارض
فمن اوصى لاحد بثمار جنانه عشر سنين او بسكنى داره فما
فلا يحكم له بذلك ولزم الوارث عند الله وجوزان وسعه
الثلث وياخذه في السنين التالية لموته وان عدمت ثماره
فيها او في بعضها او ترك الخدمة او السكنى فيها او اخذ
منه محلها او منعامنه لا بالوارث فيها او في بعضها لم يكن له
بعد العشرة شيء وقيل ان لم يعين التالية لموته فله فيما
بعدها ولا خلاف ان عين وان اوصى بما ذكرنا بتاجيل منع
وجوز بالنظر الى الثلث والنزول فيه مع الوصايا ان كانت
وكذا ان اجل واحاط ما اوصى به بماله لا يجاوز الثلث و
ينزل فيه معها ولا يصح لتارك وارث ايصاء باكثر منه
ان لم يجزه اجماعا والخلف فيما دونه فقيل بالربع وقيل بالخمس

والمأخوذ به الثلث وهل تصح اجازة الوارث لموروثه ايصاء
باكثر منه ولا رد بعد موته او لا قولان * (باب) *
جاز الايصاء لموحد لا وارث او عبده ولا قاتل او عبده ولا لعبد
الموصي وفي جوازها للوالديه ان لم يرثاه او لبعض ورثته ان
اجازها له باقيهم له في حياته وردها من بعد موته او لمشرك
قولان ولا يوصي لوارثه بحقوق كانتصال واحتياط وزكاة
وكفارات وجوز ولا تصح لقاتل ولو خطأ او طفلا او مجنونا
كوارث تقدمت جرح القتيل او تاخرت ان مات به قتله وحده
او اعان عليه غيره وان سببا او ما ياتي منه قتل او امر به عبده
او طفله او رآه مشرفا على هلاك فتركه وهو يقدر على خلاصه
وقيل الخطأ والمباح قتله للقاتل كقاتل وليه والباغي والطاغي
والمرتد ونحوهم لا يبطل ايصاءه له ومن اوصى لاثنين فقتله
احدهما بطل سهمه لا سهم الاخر ولو طفله وجازت للحمل ان
ولد حيا ولعبد من غير ربه عند الاكثر وهل هي له كرقبته
او للعبد ينتفع بها وحرم على ربه اخذها منه قولان فان انتقل
من ملكه قبل موت الموصي له تبعته حيث انتقل على الثاني ولمالكه
الاخير على الاول وتصح لكطفل وان بلا قبول وفي لزومها
الموصى له ان دفعها قولان ولا تصح لميت ويعتبر حال الموصى
له عند موت الموصي لا قبله حتى لو طلق زوجته ثلاثا
بمرض مات فيه وقد اوصى لها جازت وكذا المدبر لموته
ان اخرج نصف عبد اوصى له من ملكه جاز نصفها وبطلت

لبهيمة فلان او شجرته * (بَاب) * نُدِبَ
لموص ابتداء ايصائه لاقربه بما يشاء من ثلث ماله وادناه
ربع دينار واستحسن باطل وترثه امراة من جدها واخيها
وابن ابنها ومن جدتها واختها وبنت ابنها والرجل من هؤلاء
وغيرهم ومن عمته وبنت عمه وبنت اخيه وغيرهن ان صار
لهن عاصبا ولو بعد ن اذا لم يكن وارث دونه وهو فرض كارث
لقوله تعالى واولوا الارحام الاية فمن مات ولا وارث له
سوى عمته وبنتها وخالته وبنتها واوصى للاقرب فالمال
للعمة والاقرب لبنتها وقيل لامها ايضا وكذا الخالة
وغيرها من الارحام وتورث وصية الاقرب كالمال وعليه
فمن خلف بنا واما وجدة وشقيقة اولاب وبنت ابن وعم
واوصى للاقرب فسدسه لجدته ونصفه لبنت ابنه و
الباقي لاخته ولاشيء لعمه وقد حكم بهذا ولا تصح لعبد او
مشرك اوقاتل ومن اوصى للاقرب ولم يكن له رجع ورثته
فيما اوصى له به على ارثهم وقيل يرثه العاصب منهم
لا زوج وكلالى ونحوهما والمولى ان ترك مالا واوصى للاقرب
اخذه وماله معا سابق اليه من جنسه ولا يلزمه ايصاء
للاقرب حيث لا عاصب له ومن ترك بنيه ولهم اولاد وامراة
احدهم حامل فهل ينتظر بقسمه حتى يولد فيرثه اولا قولان
وكذا ان ولد قبل ان يقسم هل يرث فيه ام لا وكذا تارك
اباه واخاه وامه حاملا فقيل لها ثلث وللاب ثلثان

ولا تحجب لسدس بحمل ولو ولد قبل القسمة وقيل تحجب ان ولد
حيا ولا تجوز قسمة قبل ولادة الحمل ان كان ممن يرث ويحجب
ويرث ان ولد حيا اجماعا ومن اوصى لاقربه بعشرين دينارا
لا معينة ولا مقصودة فمات ولم يا خذها الاقرب حتى ولد
اقرب منه او مشاركه او اسلم او عتق فهل اعتبر يوم الموت
او الاخذ كالقسمة قولان وان كان في الاقربين طفل او مجنون
او غائب او منعها منهم الوارث حتى حدث داخل لم يرث معهم
وكذا ان اوصى للاقرب بمعين كالنخلة او الدار او الامة
او الدنانير فلا يدخل الحادث في ذلك انفرد او شارك وان
اوصى لاحد من اقاربه بعشرة دنانير ثم لجملتهم بمائة
فهل يشاركهم فيها ويختص بالعشرة ايضا وهو المختار
او لا يشاركهم او له المائة والعشرة او يا خذ كل مثله عشرة
ان تساووا ثم يقسمون الباقي وكذا ان اوصى لجملتهم
ثم خص واحدا بشيء خلاف وان اوصى لبعضهم فقط لم يرد
من حرمه ممن اوصى له ولا تجزيه للاقرب ولا يبلغ في العصيان
كتاركها وان اوصى لواحد من اقاربه هكذا لم يصح وقيل
تجزيه وهي بينهم وان قال لهذا او لهذا من اقاربه فكذلك
وكل وصية لم تتبين رجعت للاقرب وان قال اوصيت بهذا
الشيء لفلان او لفلان ولو اجنبيا جاز لوارثه ان يعطيه
لمن شاء منهما وهو بينهما ان قال لهما وان قال لفلان ولعقبه
فله الثلثان ولعقبه الثلث وان في حج او كفارات واحتياط

جعل في واحد وان قال لكذا وكذا فاثلاثا وان اوصى لاقاربه
بهذا او بهذا خير الوارث وقيل لهم نصف كل والاول انظر
وان تلف احدهما كان لهم الباقي وان تناسلا او احدهما
فحكم نسل كل حكمه والخيار للوارث وكذا ان نقصا عينا او
تغيرا او احدهما والخيار له ايضا والاجنب والاقرب في هذا سواء
وهكذا كل وصية وان اوصى له او للاجنب بواحد منهما
جاز واتفق مع الوارث والاتشار كافيهما للجهل ولا وسط
وان كان بيد الاقرب ما اوصى له به اجزاه ولا تصح بانواو
مغصوب واجزته ان دخل يد الاقرب يوما وجازت بكل
منفعة لا بتمليك كغلة لم توجد وسكنى دار وجواز ساقية
وخدمة كعبد وشفعة ولا يصح له ايصاء بمال الغير
او بمنفسخ او بما ليس عنده كان قال بشاة من غنمي او نحو
ذلك الا ان قال من مالي او تخرج منه وان بموقوف وقف
وبطلت ان صار الموصى له عند موته وارثا وفي العكس قولان

(فصل) ان خص بها اجنبيا فللقرب رد
ثلثيها منه ان لم تكن على حقوق كاحتياط وقيل لا يرد مطلقا
والخلف في اي وصية يردها للثلث فالاصح انه لا يعارضه
حجا وتنصلا وكفارة ومسجدا ومسكينا واصلاح سبيل
وقيل يعارض كل خارج من الثلث والمختار انه اذا شغله شيء
من وصيته فلا يرد الثلثين وجوز ويعتد بما في يده حتى يتم
وقيل لا يعتد به وقيل لا يرد مطلقا وان اوصى لاقربيه

بدينار ولاخر بضعفه ولاجنبي بعشرة ردمنه ثلثيها ان لم
يجيزا على الخلاف وان اجازله احدها ردمنه الاخرمنابه ولا
تضر الاقرب اجازته لموص لاجنب في حياته وان خصه وترك
الاقرب شهدله بها على الوارث وان بلاحضور الاقرب وحكم
له بها ودفعت له ايضا بدونه ولايشهد لاقرب ان دعى
الشهود اليها بلا اذن الاجنب ولاتنصب خصومة بينه و
بين الوارث على تلك بعد اخذ الاجنب لها وان جمع ميتة بها
اثنين معروضا فيها فاراد احدهما خصامًا واشهادا عليهَا
وابى الاخر لم يجبر في الحكم فان عطل وتلفت ضمن منابه
صاحبه عند الله ولايشهد بها لاحدهما فقط وان اخذها
اجنب من وارث فضاعت ضمن ما الاقرب ان ضيع بلا غالب
وان اوصى له باكثر من ثلث باذن وارث رد الاقرب منه
ثلثي الثلث فقط وان اذن غرماء محاط به بايصا يه بكل
مَاله فلايرده وارثه للثلث ولا اقرب من اجنب وان عين
اقرب فخرج خلافه اخذها دونه وتقسم بين ذكور واناث
كارث مرادة لاقرب وعَلى الروس ان لم يبين تفاضلا مريد
بها حقوقا او ديونا وكذا ان نص على تسوية في اقرب وان
اوصى لذكر وانثى اقربين له بمعين ولم يذكر الاقرب جاز
سواء والقرابة لاربعة اباء من موص من ابيه وامه ودخل
فيها عبد ومشرك وحاضر وغائب على الاصح ثلثان لقرابة
الاب وان واحدا فقيل كارث وقيل بتسوية وثلث لقرابة

الام بها ايضا ولو واحدا واخذ بهما جامعهما وان وجدت
قرابة احدهما فقط اخذ الكل وان واحدا وقيل يختص بها
قرابة الاب ان كانوا اقرب اليه وفي العكس نصفان وقدم ا
الخلف في حدها ودخل معهم وارث من مات بعد موت
الموصي لا من ولد بعد موته ان لم يحضر قسمتها على مامر وان
بقي منها ما لا يقسم اعطي لاقربهم الى الموصي ان كان عصبيا
وقيل للفقراء وجاز ايضا لرحم ودم وهما من حرم عليه نكاحه
وقيل هما والقرابة سواء ولا يرد الاقرب ما لجيران ويأخذها
كل جار وان غنيا وعبدا او كتابيا من حر لا كتابي من رقيق وهي
على الرؤس لا الدور ويعد فيه عبد الموصي بشرط مامر وان
اوصى بثلث ماله لاخوته وله اثنان لاب وكذا لام وشقيقان
فان كان له ولد يحرز ميراثه فبينهم سواء والا استحق
اخواه لابيه بثلث الثلث وبطل سهم الوارثين لرجوعه في
ارثهم لان ثلث ماله للكلالين وثلثيه لشقيقه

* (باب) * يخرج من الكل كفن وبقعة
ان اشتريت وهما قيل دين فبعده وصية فارث ولازم من
وصية من الدين فمن عليه وصية ابيه وجده فهل يحاصص
او يسبق الجد فيه تردد ومنه التنصل وقيل من الثلث
كاحتياط على المختار وزكاة وحج لازم مع تضييع فالتنصل
كل تباعة لازمة من نفس او مال بتعدية او معاملة فما
علم ربها قصد بايصاء له بها وما جهل فبعنوان التنصل

ويتحاصص من علم ومن جهل والمعلوم قيل اولى بها وهو المختار
وجاز وان لعبد او مشرك او قاتل او وارث وان قال لمالك عبد
فلان فهل له اولربه قولان وان لاموال الناس فلفقراء وان
امر بدفعه لمعين فهل يدفع له وان كعبد او للفقراء قولان
وكذا لهم ان ابى المعين من قبوله وان لم يمت الا وقد زال الكوف
المانع كغنى او شرك اورق جاز له وتدفع فى عكسه للفقراء
على المختار وان امر بحطها الحج او مسجد او فى قبيلة او بلد
او صنف كذا فعلى ما امر به وجوزت فى غيره ولا يجبر فى
الحكم ما حيي ان ابى وعلى خليفته ان تتصل لاحد بوصية
ويستحقها هو او وارثه بعد موت الموصى ويزكى عنها حينئذ
وان تتصل لورثة فلان فكارث وان لما لهم استووا وان
لاحد بمال فلان وفى المعين ليس بوارث الموصى له بطلت وجوزت
للمعين او وارثه على الاصح وان اوصى لاحد ان ينفق عليه
كذا فى تتصل ماله انفق عليه وينتظر ما حيي ان ابى وعلى
خليفته ان جن وعلى وارثه ان مات كارث وان لكطفل فعلى
خليفته ان كانت والا لزم عشيرته استخلاف امين يقبض
له وكذا ان اوصى نب النفقة عليه وامر طفل كوليه فى
القيام عليه كما يأتى وان لم تكن له خليفة وان امر بدفنه
حيث مات او يكفن فى حرير لم يلزم وارثه ذلك ورخص
فى الانفاق على الفقراء مطلقا ان اوصى به فى بلد معين او
فى مساكينه وان اوصى ان يصلح بهذا المسجد الفلانى رخص

فى اصلاح غيره به وان بكذا للتنصل ان ينفق عنه فى زكاة او
كفارات او عكس اعتبر الاول اذ لا يجزى عنه فرض فرضين
وان بهذا التنصل فانفق فى احتياط لم يجز المنفق كعكسه
لمخالفته ما امر به وجوز كما ان اوصى لاحتياط فانفق عليه
فى تنصل ومن نوى ليلة عاشوراء ان كل ما يصومه او
يصليه او يتصدق بها او اكله طائر او دابة او سارق فهو
لاحتياط ما عليه من صلاة او صوم او مال لا يعرفه وان
اوصى للانتصال والاحتياط هكذا ولم يذكر اموال الناس
فقيل ياكله الاقرب وقيل ينفق كما اوصى (باب)
ندب لمسلم ان يحتاط اذ قل من يجو من تباعة وان من لسان
او عين او ماشية او رقيق وخرج من الكل ان عينه لمالك
فلان ويدفع له بعينه ان كان مكيلا او موزونا وفى الاصل
قولان وان قال له رب تباعة لا توص بها لم يلزمه ايصاء بها
اذا احتضر وهو حى ولزمه لوارثه ان مات قبله ودخل
النساء فيما للمؤمنين او القانتين على المختار لا فى عكسه ودخل
فيما للفقراء او لليتامى اتفاقا ويدفع لثلاثة فاكثر ولذكر ما للمسلم
او يتيم وفى ادخال الرجال فى الارامل والايامى قولان
والمختار الدخول باللغة والعرف وخص بما للموالى من عتق
لا ابنوا العم والقرابة بالعرف ودخل فى ابن السبيل والمجاهد
والمصلين والحاج وما للبرار لافضله او لذويه او للمسجد
او الكعبة فيما اوصى به وبطلت لبنى فلان ان كانوا قبيلة

لاتحصى وان اوصى بثلث ماله لفخذ اوبطن يعرف ويحصى
فالذكر والانثى فيه سواء واستخص به النسل ان لم يكن فيهم
ذكر ودخل في اولاد فلان وهو الاب الادنى سواء اتفاقا
و في بنيه على خلف ودخل عبد ومشرك ومختلط فيهم و
ياخذها واحد وان انثى ان لم يوجد غيره وبطلت ان مات
بنو فلان قبله وان لم يكن له بنون يوما اوصى ثم حدثوا
فمات فلا شئ لهم ولا تصح في الحكم لما يلده فلان للعدم ومن
مات من بنى فلان قبل اخذه منابه اخذه وارثه لامن ولد
بعد موت الموصى وجوزت له ان حضر القسمة وهذا في عام
كقبيلة لا في خاص وان لابوي فلان اولاخوته او ازواجه
فسواء وينفق ما لفقراء منزل كذا عليهم فيه او في غيره وما
على فقرائه على موطنه وان من غير اهله فيه او في غيره ايضا
وما في منزل كذا على الفقراء على من وجد فيه وان مسافرا
اوسائلا وان خلا جمع اليه فقراء من منازل وانفق عنه
عليهم فيه تأمل الفرق وما في منزل كذا الا المسجد
وفيه منزلان اومسجدان في الاول ان عرف والا قسم
بترخيص ولجزا ان علم بعد وقيل يعاد فيه ويعتد بما جعل
فيه اولا وان اوصى لمن لا تجوزله كمشركين اوعاصين
اوشياطين او ملائكة فعلى الفقراء ولو جازت لعبد ومشرك
وغنى بصلة وحقوق وقيل بطلت وكذا ما الكنائس الذميين
اولاعيادهم اوالمحرم يشترى وينفق عليه وان لفقرا اختلف

الماء فلهم وقيل على فقراء بلده وكذا ما ينفق عليه ببغداد
اونحوه من البلاد البعاد ينفق فيه ورخص فى بلده ان وجد
مانع * (باب) * لا يجوز ما حبسه فى سبيل
الله عندنا واجازه ابن عبد العزيز فى كسلاح يتقوى به
المجاهدون للروم والبغاة والناقضين عهدا والهاتكين
حرما ومن احتضر وقال اجعلوا كذا من مالى فى سبيل الله
فان كان سلاحا استحسن تقوى المرابطين به وان عينا او
نعما او اصلا او نحو ذلك ففى سبيل الله او فى حج او عمرة او
صدقة او عتق او صلة ففى اى وجه جعل اجزا وان بفرسه
ماحيى جاز وان اجل فالى الاجل والا ففى يستوفى الثلث ولا
يستعمل فى غير ما اوصى به له وان بكتاب او مصحف لقارئ فيه
لم يمنع الا من خيف منه افساده وان بنهر او جب او رحى
او شجرة او حيوان او متاع فلا ينتفع به وارثه ان لم ياذن
له وجاز كغيره ان جعله حيا وكذا ان بارض يدفن فيها
فان اعطاها حيا فهو وارثه وغيرهما فيها سواء وان اوصى
بها لمقبرة فلها وقيل تباع ويصلح بثمنها مقبرة وان بها لمسجد
جعل قيل ثمنها فيه وقيل تمسك وتجعل غلتها فيه وان بكذا
لمصباحه او حصره خص به ورخص فى جعله لمسجد ولا
يجعل ما للمصلى فى مسجد كعكسه ورخص فى الاول وان
لمسجد لا بعينه ففى مسجد منزله وان كان فيه مساجد ففى مسجد
الذكان والا ففى الاقرب اليه وجوز حيث اريد وان عين قصد

به الا ان خرب او منع من وصوله وان اوصى لمخالف لمسجد
لا معين وو ارثه موافق فعله فى موافق وان لم تعين امراة ففى
مسجد قرابتها وان لمخالف وكنيسة ففى موافق وان لامام مسجد
كذا او لمؤذنه او قائمه او تلاميذه فلمن به وقت موت الموصى
ان لم يعين وكذا لاهل صفة كذا اعتبر وقت موته وقيل
وقت الانفاذ * (باب) * ندب لمسلم ان
يحج فريضة وحوطة ويوصى بنافلة وشدد من قال تارك
حج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك يقول
موص به اوصيت بكذا للحج او بالحج او ان يحج عنى وكذا العمرة
او هما وان اوصى به ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له ايضا
او يحج فقط قولان وخصت دونه فى عكسه وما عينه لا
حتياط حج فليحج عنه به وان لطريق مكة اصلح به الموضع منها
وقيل يحج عنه به وان بالحج هكذا استوجر عنه حاج بما شاء
وان بكذا من ماله للحج اوفيه سام وارثها وخليفته فان
وجد واحدة فواحدة وان اكثر ففى كل سنة حجة وان لم
تكمل شورك مع مثله نقصا ولو اختلفا قلة او كثرة ورخص
فى ثلاثة وكذا فى عتق وقيل فى سبعة فما دون ويشترك
رجل وان مع امراة لا عبد وصبى وخنثى وذو فرض وان مع
ذى نفل لا ذو حج فقط مع معتمر كذلك كعكسه ولا حج مع
حج وعمرة كعكسه وتصح باتحاد الجنس ولا يحج قيل شخص
عن نفسه وغيره واحدة ولا عن حى وميت وان وجد فى الثلث

او

اوفيما سمى واحدة دفع ولو اوصى باكثر منها وكذا العتق
وَان شورك له حجتان او رقبتان مع اثنين مع كل واحدة صح
له اولغيره وَان لم توجد مشاركة اعين به حاج قلت نفقته
ان لم يكن وارث الموصى ووارثه فان انكسر عليه رده ما اخذ
للوارث وقيل لايرد ولا تباعة عليه ولا على الوارث وهو الاشبه
وَان تبين له ان المعان لا يصح منه حج ضمن وكذا ان دفع حجة
له وجوز حج عبد باذن عن حر وتعزل ان انقطع الطريق
ويشهد عليها عدول ولا ينفق منها الا باذن ربها ويرجى
امتثال امره * (باب) * من اوصى بكذا
لحاج منه عنه حج منه واحدة واكل وارثه الباقي وقيل
الاقرب وان بكذا دينار للحاج بها او به او بهم عنه دفعت لواحد
وان بها فضل وان قال بهم عنى منهم فكذلك لتمام كلامه عند
عنى وبطل منهم ويوكل باق ان قدم واخرهم وان عين حاجا
عنه بكذا لم يدفع لغيره ما حيي ولو ابى واستظهر رجوعه للوارث
والاقرب على ما مر ولا ضير ان تلف فى المدة بلا تضييع ويحج
عنه من الثلث ان قال حجوا عنى او على لا ان حجوا وان اوصى
بدنانير او دراهم دفعت وجاز البدل باذن وان بغيرها بيع
بها واختير دفع الموصى به وان سواها ان قبل ويراعى صلاح
الميت * (فصل) * هل تدفع من بيته او من
قبره او من مصلاه اقوال ويجزى من غير ذلك فيما دون
الميقات وصح دفعها من بيته وان لم يمت فيه وان اوصى

بحجات فهلك لوارثه او وصيه ان يقيم بالمدينة حتى يقضيه
فيه شدة ورخص وان مات حاج في طريق سير عنه من موضع
موته وان لم يسر عنه حتى ساروا يوما او اقل او اكثر اكروا
سائرا عنه من الموضع الى الذى ساروا منه عنه وان لم
يجدوا ساروا من موضع اعطوا منه الحج عنه الى الذى مات
فيه راجعين من الطريق الاولى او من غيرها ان تعادلت
الطريق واستحسن دفعها الحاج عن نفسه قبل متولى والا
فلموافق يرجى صدقه وامنه وان عدم فلمخالف يؤمن منه
اكلها وصح حج رجل عن امراة وفي عكسه قولان ويلي عن
غير متولى ولا يستغفر له قيل ولا يهلك بذلك ولا يجد ما يحج
حاج عن نفسه وان احتضر في طريق اوصى لحاج عن صاحبه
والا رد المال وارثه لوارث الاول او خليفته وقيل يدفعه
الحاج عنه قيل من اخذ وصية حج من وارث ثم طلب الميه
ردها الا يا خذها منه والا ضمنها حتى تصل ورخص ان قام
بعينه ما اعطاه لا قيمته او بدله ان هلك وجاز دفع
نافلة او لازمة بحنث قبل فريضة كعكسه ودفع واحدة
بلا تسميتها ايضا في عام والاخرى في قابل
*(فصل) * ينبغي لعاقل ان لا يا خذ حجة غيره
فان دفعها له وارثه او خليفته قال هذه وصية فلان دفعتها
لك على ان تحج عنه تحرم من الميقات وتقف بعرفات وتطوف
الواجب وتفعل المامور وتجتنب المنهى فان قبلها على ذلك

لزمه ان يتمها ولا يتمتع بعمرة لحج ولا يقرنهما الا ان اخذها
على ذلك وان فسد عليه اتمه واهدى واعاده من قابل وان تمتع
بلا اذن ففي اجزائهما قولان ويلبي عن فلان بن فلانة ان عرفها
والا فابوه وان لم يعرفهما لبى على فلان صاحب الوصية وان
نسيه فصاحبها ونواه وان تركه ولبى عن نفسه [illegible] احرامه
او آخره اجزاه لنفسه ويعيد [illegible] قابل [illegible]
على نفسه وان [illegible]
وصاياه متطوع عليه [illegible]
خليفته ان لم ينوا احدا منهم ولا يجزى [illegible]
خليفة ميت ان يحج عنه بنفسه ويمسك [illegible]
وقيل مطلقا كالوارث وان حج عنه وارث ان صح نحو بهت
او لا وان عين شيئا لحج فقال لورثته من حج منكم فله اخذه ثبت
الحاج عنه منهم وليتفقوا على واحد ان تنازعوا ويأخذه ان
وسعه الثلث ولا ينظر فيه لعنائه والعمرة كالحج فيما مر الا انها
تقع في كل وقت ولا يقع هو الا في اياماه ومثل هذه
* (باب) * ان عين شيئا لعتق لزمت سالمة
مساوية وان وجدت باقل منه وان قال ليعتق به عنه
جازت قيل باقل ان وجدت وينفق الفضل ومنه عنه كذلك
ويوكل وان امر بعتق فلانة امة له عنه تعينت فان ضيع
وارثه حتى ماتت لزمه مثلها وان حدث بها مانع من عتقها
انتظر زواله ان رجاه وتعتق ان كان من جنايته وتجزى ان ماتت

او استحقت قبل موته وان اعتقها عن نفسه في دين اجزته وعليه
مثلها وولاء الاولى له والثانية له ولشركائه ان كانوا وان
باعها او وهبها جاز ولزمه شراؤها وعتقها عن ميته وان
اعتقها من صارت اليه او ماتت او حدث بها مانع فمثلها في
تطلب وتنتظر ان هربت او غصبت وتجزى عتقها ما لك
ان دخلت يده يوما وان ماتت فيه او حدث بها مانع فاخرى
وان عين شيئا ليعتق به عنه عبد فلان اعتقه عنه ولو بمانع
فيه في حياته وينتظر بروءه ان حدث به بعده وكان مما يبرا
مثله والا فآخر ولزمه عتق ولو مات او حرر في حياة مورونه
وان غاب ثم صح موته في الحكم فاعتق غيره ثم جاء حيا
هل يجزى الاول او لا بد من عتقه قولان وكذا كل وصية
بعين لعين منها ان تلف لا بتضييع ثم وجد بعد انفاد من
غيره هل يجزى او لا وان اوصى بعينة فاشتراها وارثه
وهي محرمة الميت لم تحرر عنه بعد موته وتجزى عنه وان
كانت محرمة لبعض الورثة حررت عليه مع الشراء ولا تجزى
عن ميتهم وضمنها البعض ولو اشتراها غيره منهم او
الخليفة ولا تحرر بخليفة غير وارث ولكن اذا ارادوا عتقها
طلبوا ربها ان يعتقها عن ميتهم ثم يعطوه ثمنها فان ابى
نووا بشرائها عتقها عنه فتجزيه وسلموا وان اشترى الموصى
بها واحد منهم لنفسه فهي ماله ما لم يعتقها عنه وما ولدت
قبلا وبعدا عبيد له وثبت نسبه ان تسراها وان اوصى بعتق

فاعتق خليفته من خدم تركها الا من خدم الوارث جاز ضمنه
ولو غلة مالم يجاوز الثلث فيضمنه ولا يتعمد اضرار الوارث
بلا عذر وان اعتق طفلا لزمته نفقته لبلوغه لا الوارث ان لم
يكن بامر الميت * (فصل) * جاز ما اعتق في مرضه
او امر معتقا عنه عبده في صحته وترك حتى مرض او علق عتقه
لوقت او لمشية فلان او قدومه في المرض وهل من الكل
او من الثلث قولان ويستسعى العبد بما فوقه ان جاوزه على
الثاني وان اعتقه فيه وقد احيط بماله صح وسعى بثلثيه
للغرماء وقيل بقيمته كلها وهو المختار والاكثر على بطلانه
وجاز في صحته وان احيط بقيمته اجماعا وبطل بلا خلاف ان
كان بعد الحكم بالدين لهم وتحجير ماله عليه وان اعتقه
قبل التحجير وبعد الحكم بالدين ولا وفاء به في ماله فهل
مضى وهو الاظهر او بطل قولان وعتق بمنزل اوصى بعتق
فيه وكذا ان عين جنسا لا يجزي غيره على الاصح وحر معين
بعتقه بعد موته وقيل حتى يعتقه الوارث كما ان اوصى ان يعتق
عنه لما بين المصدر والفعل وضمن قيمته ان ضيع عتقه حتى
مات ووسعه الثلث وان عين امة فما ولدت قبل ان يعتقها
الوارث عبيد وهي امة مالم تعتق وله غلتها وعليه جنايتها
مادون رقبتها وجاز فيها ما فعل غير اخراج من ملك وهل
يجبر على عتقها ان استمسكت عليه اولا قولان ولزمه عند
الله على الثاني وان اوصى لعبده بمال فهل يصح ام لا قولان

فان كان الموصى به له قدر قيمته او اقل حر وسعى بما بقي منها فكان كموص له بنفسه وان بعتق رقبة شورك فيها اعتقها الوارث بعدان يملكها وقد لزمه شراؤها وعصى متعمد عتق مشترك وضمن ما لشريكه وان اوصى بعتق واحد من عبيده وله عبد وامة جاز احدهما وان قال اعتقت واحدا من عبيدى عتقا معًا وسعيا بقيمة احدهما * (باب)

جاز التدبير وهل عتق بصفة على تلون سيد أو عبد او غيرهما والاكثر على انه في الصحة من الكل وفي المرض من الثلث وقيل منه مطلقا وصح وهو الانظر ومنع بيعه وهبته وجوز لعتق وحكم حمل مدبرة حكمها واعتبر يوم ولادته فهو قبل المدة عبد وبعدها حر وحررت عند تمام كلامه ان دبرها قبل موته او موتها او غيرهما بلا مدة وقدمر وكذا ان بعد ذلك وله وطيها اجماعا لا مكاتبة عندنا اذ هي حرة ولا يصح رجوع في تدبير وحرم تسريها ان دبرها قبل موته او موتها او يوصى لها ان دبرها لاجل مسمى قبل موته بقيمة خدمتها اليه وان قتلت وعاش حتى جاوزه فامة وان مات قبل تمامه فحرة فيقتل بها قاتلها ان تعمد وكذا احكمها في كقذف وجرح وان قتل مدبر فاخذت قيمته دبر بها مثله وهل يوكل فضل ان كان او يدبر به غيره قولان وكذا دية عضوه ان قطع وتوكل دية جرحه وحلت خدمته مالم يعتق وقابلت خدمته قيمته وهل يجبر ان قتل مدبره ويقتل به ان شاء وارثه او

يمنع كارث به قولان وكذا ان قتل الموصى له موصيا له
هل تبطل له اولا وان دبر متعدد عبد الموته حر لموت الاخر
وبالاول ان دبره كل بحاصته * (فصل) * التدبير
قول سيد لرقيقه انت مدبر في حياتي حر بعد موتي او انت مدبر
اولو قت كذا ويكون قبل الموت لا جل ومعه ايضا ولو في
صغير ومشترك وصح ممن صح عتقه لا في مشترك بلا اذن
ولا لاجل معين ولموت كل ذي روح ولو مجازا كنبات وهل
يحرر به في حينه اولموته قولان وحر عند اتيان مطر اوريح
ان علق اليه وان لم يعلم به وكذا كل مجهول وقته وحر في حينه
ان علق لماض وعند حصول صيف اوخريف اوحرث او
حصد اوقدوم مسافر او ولادة امراة ان علق اليه وصح
كعتق بامر ومن قال لرقيقه اوصيت لك بنفسك حر عند
موته وفي حينه ان قال وهبتها لك * (باب) *
لزمت وارثا بالغا وصية موروثه ان شاهدها او شهد بها
امينان عند الله وفي الحكم وعند الله كل ما صدقه من
كتاب او شهادة واحد وان غير امين او ممن ترد منه ولا يعطى
من سهم غائب او يتيم في هذا ان ورث معه وجوزت في
الحكم عليهما ان وجدت في دار ميت او بيته او صندوق بين
ولو بشاهد واحد ان كان امينا ويكتب وصيته في قرطاس
واحد لئلا يخلط الا ان ضاعت او محيت او قطعت ويؤرخ
ويبنه انها اخر وصاياه او ناسخة لما قبلها ويشهد عليها ان

لم يكتبها بخطه ولزمهم انفاذها ان قال لهم او للشهود انى
اوصيت بما فى هذا القرطاس وقيل حتى يقرا عليهم وان وجدوا
بعد موته اكثر من واحدة انفذوها مطلقا مالم تجاوز الثلث
وتحاصص فيه ان جاوزته وقيل ان اتفق الكل انفذوا واحدة
وقيل الاخيرة ان علمت وينفذ ما جاز عليه بقلم ان قرى والا
سقط كمقطوع وممحو حتى لا يقرى وان ضيعوها حتى قطعت
او محيت او تلفت وان بتعدية او بواحد منهم ضمنوها الاغيره
ان محاها الا ما افسد فى القرطاس بتعدية (فصل)
ان اوصى بشطر من ماله لاحد او بسهم معلوم منه اخذ
الثلث ان لم يجزه وارثه وان ابهمه فقيل يا خذ كاقل الورثة
سهما وقيل السدس وقيل بطلت كابعض منه او شقص
وجازت بسهم احدهم وان تفاضلوا اخذ منابا قلهم وان
قال بنصيب احد بنيه وعنده واحد قاسمه ان جوز والا
اخذ الثلث ان لم تكن وصية سواه وان كانت نزل معها
فيه بالنصف وقيل بالثلث وان كان له اثنان اخذ الثلث
ان لم تكن سواه ونزل معها ان كانت بالثلث فيه وان كان
له ثلاثة اخذ الربع ان سلم له والا نزل مع غيره فى الثلث
بالربع وهكذا وان كان له ذكور واناث اخذ الموصى له ان
كان ذكرا نصيب ذكر وان كان انثى فكانثى وان كان خنثى
اخذ بالحالين واخذ مناب ذكر ولو انثى ان خلف الذكور
فقط كعكسه وان اخذ من الثلث اكثر من مناب احدهم

ردلهم الفضل حتى يستووا فان اوصى لاحد بما يملكه
ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلثه فاجاز الورثة نزل كل فيما له
بما اوصى له به وان لم يجيزوا نزلوا بذلك في الثلث وقيل
لاينزل فيه باكثر منه وان اوصى لواحد بمائة دينار ولاخر
بثلث ماله وهو يساويها اقتسما المائة نصفين وترك مع
الوصايا ان كانت وان اوصى له بعبد قيمته الف درهم
ولاخر باخر قيمته نصفها ولا له سواهما ولم يجز الوارث
رجعا للثلث ونزل فيه كل بقيمة عبده ولو كان سواهما وقيل
لاينزلان فيه باكثر منه وكذا ان كان احدهما قيمته اكثر من
الثلث والاخر اقل منه ينزل فيه كل بقيمة عبده وان اوصى
بمختلفات اكثر منه تحاصصت فيه ونزلت كل بما سمي لها
فان كان فيها حج ولم يسم له نزل فيه بما يصاب في وقته
وكذا العتق تامل استخراج الكل * (باب) *
ان مات ولم يوص بزكاة لزمته كفر وقيل ان دخل حول في
حول ولا يلزم وارثه ما لزم موروثه ان لم يوص بها او لم يترك
شيئا الا ان تفضل عليه او كان صالحا ودان بالوصية ففاجأه
الموت قبل الايصاء ولا تصح بصلاة او اغتسال او وضوء
او استنجاء او له بشيء او لمصل على جنازته وهل يأكله
الاقرب او الوارث قولان وان اوصى بشيء الحبل ... اشتر
دفع لشيخ مسلم او عجوز قريب اليه ان وجد ... مسلم
فقير مطلقا وصح لحامله وغاسله وكافنه وم... في قبره

ود افنه ونحوه ولقار عليه بعد وفاته وهو من الثلث وقضاء
صوم ولا يمسك الوارث ما اوصى به لصائم عنه ويصوم
هو الا ان اذن له ويوصي مقيم بما عليه من القضاء وان لم
يضيع ان تعهد الاكل لا بعذر فمن تكفل بانفاذ وصية
معدم من ماله لزمه وان غير وارث وقيل الا ولا يدرك الوارث
ولا الاقرب مما تكفل به شيئا وان اوصى بهذه الغنم لجيرانه
لايذانهم انفقت عليهم باعيانها وجاز بيعها وانفاق ثمنها
وكذا ان اوصى بها لانتصال او احتياط ولا يجزى ذبحها
وانفاق لحمها في هذا الا باذنه ولزم وارثا ترك نصيبه من
المال لغيره انفاذ ما به من الوصية وقيل لا وان نحوا لهم
وصيته لاوقات الغلات جاز ولا يضمنون ان تلف المال بلا
تضييعهم فيها ولا يؤخروا بعد وجود المال ان قال انفذوها
اذا تيسر لكم وجاز انفاذ واحد منهم عنهم او اكثر وعد متبرعا
ان لم يشهد على دراك مناب الاخرين لا وارث وارثه الا في مناب
وارثه وجاز ان ورثه وارثه وحده

* (باب) *

جاز في الحكم الرجوع فيها الا في تدبير وعتق والزيادة والنقص
فان اوصى بشيء لفلان ثم قال انه لاخر ثم اوصى به
لاخر ايضا فثلثها اثلاثا وقيل للاول وقيل للاخر ولا يعد
انتفاعه بشيء مما اوصى به رجوعا ولا صرم غلته وحصدها
وقيل في اللباس ان لبسه انه رجوع وتغيير الموصى عن
ذاته به كصوف عمل ثيابا وحب بطحن وسبيكة بتسكيك

ونحوه رجوع وقيل لا اما وجد عينه ولو غير شكله وان
اوصى بثوب ثم صبغه او جلد فدبغه فليس برجوع ويترك
الوارث في الصبغ والدبغ مع الموصى له ونقل غرس او شجر
او دار او حائط ونحوه من محل لآخر رجوع وفي غرس رض او
بنائها او حفر قولان وان قال لا تنفذوا وصيتي لم يشتغلوا
به وقيل رجوع وقيل لا يجوز الرجوع في الوصية واخراج
الشيء من ملكه رجوع وثبتت في الباقي ان لخرج بعضه
وكذا ان باعه بفسخ او فعل فيه موجب اخراج ثم بان
له فسخه وان فعل فيه معلقا فمات قبل ان يتمه او رهنه فمات
وباعه المرتهن فرجوع * (فصل) * ترد شهادة
رجل لابنه وعبده وان اتى بشاهدين ان فلانا اوصى له
بثلث ماله واتى آخر بمثل ذلك تخاصما فيه وان دفعه
الوارث للاول بادعائه ثم جاء الآخر وادعاه وبينه
ضمنه له الا ان علم ان ميته اوصى به للاول فيغرم له
نصفه فقط فمن بين على دعواه ايصاء ميت له بالثلث
على بعض الورثة دون بعض او كان غائبا او طفلا او مجنونا
ولا خليفة لهم او لم تحضر دفع له الحاضر منابه وتبع
الآخر منابه وجاز له اخذ عشيرته باستخلاف لكطفل
فيأخذ منابه عليه ويترك مناب غائب حتى يقدم او يموت
فيأخذه من وارثه وان اقام البيان على خليفة الوصية
اخذه الحاكم بالدفع له الا ان لم يصل الى المال وكذا جميع

الوصايا ان وسعها الثلث وله استمساك بالوارث او الخليفة
وان قال الثلث كذا فمدع ان قال الوارث اقل ويقبل قوله مع
يمينه ولا يرجع الورثة او الغرماء فيما اجازوه من فعل الميت
بعد موته وان لجازوه في حياته وردوه بعدها فقولان
وجاز مناب بجوزان اختلفوا وان ابراه الغرماء من ديونهم
بعد موته فالثلث لوصاياه وغيره للوارث ولا يجد ذلك ولا
الوصية ان ابراه بعضهم فقط حتى يستوفي باقيهم ماله
وان تركوها للوارث بطلت الوصية فيما يقابلها فان فضل
عنها شئ نزلت في ثلث ومن اسلم من شرك اولا وارث له
جاز ايصاؤه بكل ماله كالمولى على ما مر ‹ باب ›
ضمن الوارث الوصية ان لم ينفذها حتى تلف المال ان لم
يشتغل بدفنه لوجوبها على الفور مع الامكان والقدرة
وان تعدد فلبعضهم انفاذها ولبعض دفنه وجوز لهم
تاخيره حتى يدفنوه معا وان انفذوا اما امكنهم فتلف لم
يضمنوا الباقي وحاصصوا جميعها ان امكنهم انفاذ بعض
من المال فقط وان انفذوه فيه ضمنوا مناب الباقي ان
امكنهم التحاصص وتركوه وان ضيعوا انفاذ ممكن منها
حتى تلف ضمنوا جميعها وقيل الممكن فقط بالحصص
ويخبرون بانها وصية فلان بن فلان عند انفاذها
استحسانا لا وجوبا وكذا لا يعطون منها من طمعوا ان
يثيبهم عليها او يرد لهم منها وينفذونها على القرابة وذوي

الحاجة ومن له عليه تباعة او حق اسلام فمن اجتمعت
فيه فهو افضل وتنزع بركة من مال مادامت فيه وصية
وقيل لا يوكل منه وقيل ان كانت فيه ثلاث وصايا فلا
يؤكل منه حتى تنفذ ولا يعامل فيه الورثة وان تركوا انفاذ
وصية وارثهم كلهم المسلمون ووعظوهم عليه ان كان
عندهم صالحا * (باب) * ان اوصى
بشئ يخرج منه كذا لوصيته باعه الوارث وانفذ منه
ما سمى ان وسعه الثلث والا اخرج من ثمنه ما وسعه وان
لم يبلغ ما سمى فلا عليه الا ثمنه ولو كان الثلث اكثر منه وان
تلف بلا تضييعه او استحق بامناء او خرج حرا فلا عليه منها
وان ضيعه فتلف فعليه قيمته ان كانت اقل من الثلث و
احاطت به الوصية وان كانت اكثر منه كذلك فلا عليه
الا مقابل الثلث وان تلف المال الا الموصى به فعلى الوارث
قيمته وقيل كلها وكذا ان استحق او بعضه او تلف فثلث
الباقي وان باع الموصى به وانفذ من ثمنه ثم رد عليه
بعيب اخذه ورد الثمن وباعه ايضا وان بنقص ولا عليه
ان ردا ولا قبل الانفاذ وان استحق بعده رجع عليه بالثمن
فيغرمه من ماله وان استحق لا بامناء قبل انفاذها انفذ
من ثمنه وغرم للمشتري من ماله واخذه منه خفية
وان تلف منه الثمن قبله وعيب الشئ ورد عليه بحكم
غرم له من ماله مثل ما اخذ منه وانفذها منه ايضا

ان ضيعه وان فسخ بيعه بعده رد عليه ورد على المشترى
مثل ما اخذ من ماله ويجزيه ما انفذ من وصية موروثه
ويفعل في الشيئ ما اراد وقيل لا يجزيه بل يبيعه وينفذها
ايضا ويجزيه هو على نفسه فيما عليه وان باعه بفسخ غرم
الثمن وباعه ثانيا وانفذ وان تلف من يده قبله والشيئ من
مشتريه ثم فسخ البيع غرم ما اخذ منه وغرم قيمته للوصية
وان تقاضيا او ابرا كل صاحبه انفذ قيمة الشيئ من ماله
فيها وكذا ان فسخ وغرم وتلف الشيئ من يده ولم يقدر
على المشترى او افلس ووارث كل بمقامه ان مات وترك
مالا فيخرج من الكل ولا يرجع منفذها من الورثة بلا اذنهم
عليهم ولا على طفل او مجنون مطلقا بما رجع عليه من درك
وان امر الورثة غيرهم ببيع الشيئ وانفاذها منه رجع
عليهم بما ادركه من غير فسخ وان كان خليفتها واحدا منهم
فيما ادركه باستحقاق بامناء رجع به في مال الميت ويفسخ
في ماله هو وكذا بعيب ايضا وقيل في مال الميت ولو فعل
بلا امرهم وان اراد وان ينفذوها من مالهم ويمسكوا الشيئ
جاز لهم ان اتموها وكانت قيمته اقل منها ورخص لهم ان
يمسكوه وينفذوا قيمته فيها وان لم تتم ولا يجد ذلك واحد
منهم ان اراده الا باذنهم او اذن الميت وان خليفة او كانت قيمته
اقل منها * (باب) * يخرج ما افسده الموصى
به في مال او نفس من مال الوارث ما دام في يده وان كان

رفيقا فمقابل رقبته فقط وخراجه بمنزلته فان كان في يد
الموصى له به وعلم بالوصية لم يلزم الوارث اعلامه به ويدفعه
له ولو علم ان كان بيده ويعلمه ان كان بيد غيرهما ولا ياخذ
الخليفة الموصى به من الوارث الا باذنه وجوز ولزمه دفعه
له ويتبرا منه به والا ضمنه وكذا الخليفة ان لم يطلبه منه
حتى تلف يضمن قيمته يوم التلف اوضيعه بيده ولا رجوع
له على الوارث وان تلف بلا تضييعهما فلا عليهما وان استخلفه
الميت على الشيء لم يلزم الوارث شيء منه ان حظر والا لزمه
حرزه حتى يصله ويخبره به ان لم يعلم والضمان انما هو في غير
الاصل وفي الغلة وان دفعها له الوارث اوجعلها الميت بيده
فمات قبل انفاذها ردها وارثه لوارث الاول فينفذها ان لم
يوص له بانفاذها الاول وقيل لا يردها مطلقا وتخرج من
الكل ان اوصى بها وقد ضمنها وان تعدد الخليفة فضيع
بعضهم الطلب والانفاذ او بعض الورثة الدفع فالمضيع
ضامن لما نابه مع امكان وقدرة وكذا ان ضيع الخليفة
حتى مات الشهود او تلف المال او جحده الوارث او مات او
نسي ما اوصى به او تعيينه او ضاعت الوصية ولا يرجع على
الوارث بما رد عليه بفسخ او عيب ويرد له الفضل ان كان
بعد بيعه ثانيا ويغرم النقص من ماله وان رد عليه بعيب بعد
تلف الثمن من يده بلا تضييعه فتلف ايضا كذلك غرم من
مال المشتريه ما اخذ منه وان استحق منه بعد انفاذ

الخليفة الوصية من ثمنه غرم له من ماله ولا رجوع على
الوارث ويرد الثمن قبله ولا عليه من الوصية ولا على الوارث
ويأخذ منه خفية كما مر ان استحق بلا امناه وضمن ما افسد
في يده وما افسد فيه فمن غلته ونماه ونفقته وما يحتاجه
منه ايضا وان كان بيد الوارث فمن ماله ورخص للخليفة
في الاذن والامر ببيع الشيء وبالانفاذ والمنع اكثر ولا يبيع
ان اعطاه الورثة المال ولا مناب احدهم ان اعطى منابه
ان امكنه بيع البعض * (فصل) * ان باع الخليفة
واخذ الثمن فعيب المبيع ورد اخذه وباعه ثانيا وانفذ منه
وقيل يأخذ بدله وجاز له بيع الكل ولو فيه زيادة عليها
ان اذن له الميت او الوارث او لا يخرج عنه بعضه وكل ما
ضيعه مما اعطاه الميت في يده او وارثه حتى تلف ولو بعد ما
باعه وعيب عليه ضمن قيمته وانفذ الوصية من ماله ولا
يرجع على الوارث الا بما صدقه فيه او حكم به مما رجع عليه
بعيب او فسخ او استحقاق او تلف ولا يبيع ما بيد الوارث الا
باذنه كعكسه وان اوصى بكذا ان يخرج من كذ الجملة
في يده او دفعه له الوارث فاستحق بيده او بعد بيعه او
استحقه هو قبل ان يأخذه من الوارث رجعت في ثلث الباقي
من المال وان استحق او بعضه فكذلك ان كان
بعدول والا فهي على حالها الاول الا ان لم يبق فيه ما تخرج
منه وكل ما غرمه من سبب الشيء بلا تضييع رجع به

على

على الوارث وان فسخ بيعه رد الثمن واخذ الشيء وباعه
وانفذ منه وان تلف الثمن بلا تضييعه رجعت في ثلث الباقي
من مال الهالك وان انفذه فيها ففسخ غرم مثل ما اخذ
لربه وباع الشيء وانفذ منه ثانيا لان الاول لا يجزي الميت
ويجزيه هو لما عليه حيث غرم من ماله وقيل يغرم من ثمن الشيء
ويجزي الاول الميت وان فسخ بعد نموه وتناسله بيد مشتريه
وتلف عين الشيء ورد الثمن له واخذ النسل منه ويغرمه
قيمة الشيء فينفذها فيه ان وسعها الثلث ويرد النسل
للوارث ولا ينفذ منه الا باذنه وان لم يتلف الشيء اووسعها
الثلث وان تلف بيد مشتريه غرمه قيمته وردها للوارث
وان باعه له وقد جعله الميت في يده ففسخ وقد تلف منه
رد له الثمن ورجع عليه بالوصية وان فسخ بعد انفاذها
بري من الشيء واجزاه انفاذه وهذا ان كان الوارث
واحدا او تعدد وباعه لهم على قدر ارثهم والاضمن الاكثر
لاصحابه ورده ممن تبعه * (فصل) *
ضمن ان مات الشهود وجحد الوارث لا ان ارتدوا او نافقوا
مالم يتلف المال وان ضيع حتى لا يصل الى انفاذها بعارض
له في ذاته كجنون او في غيرها ضمن وبرئ ان انفذها الوارث
ولو ضيع وان جحد فطلب الشهود فابوا حلف الوارث ولا عليه
ولا ياخذ من ماله الا الموصى به ان وجده وجوز له اخذ
مقابلها فيما دون الثلث من مال الميت ولا يجبره حاكم ولا

وارث على الانفاذ وَان ضيع جاز للوارث انفاذها ويوخذ
بعضرته ان كان بيده هولا الوارث وان ضيع زمانا ثم
بان له ان التركة او ما جعل فيه الوصية حرام او استحق
ماله با مناء فلا عليه ولا على الوارث منها وان تلف الشيء
من يده ثم قدر عليه انفذ منه وان انفذها هو او الوارث
من التركة ثم بان له احاطة الديون بها او حرمتها او
كونها بيده امانة ضمن وان بان له انه ماله بعد الانفاذ
منه رجع به على الوارث وانفذها ثانيا من مال الميت وقيل
لا في الحكم وَلزمته الخلافة على الدين ان كتبه في وصيته
او استحلفه عليه ايضا وكذا وصايا غيره ان كتبها في
وصيته وقيل لا الا ان قصده للكل وان دفع له الوارث
من ماله او من التركة ما يبيعه وينفذ منه وعلمه معيبًا
فباعه ولم يخبر بعيبه ثم رد عليه به فلا يرجع عليه وصح
بما دون الثلث ان لم يعلم ويرجع به عليه ايضا ان تلف له
بعد الرد بلا تضييعه ولا ينتفع بالموصى به ولا يعيره او
يرهنه او يكريه ولا يحل لاخذه منه على ذلك وضمنوا
نقصه وتلفه وعناءه ان علموه وصيّة ويرجع عليهم
ان غرم من نفسه ان اتلفوه وَيدرك عليه الوارث عناء
ما انتفع به ان جعله في يده لينفذ منه لا ان قضاه له في
الوصية او تركه الميت بيده ولا يحل له انتفاع به عند
الله * (باب) * برئ الكل ان انفذها

الخليفة والوارث بالدفع اليه لا الميت وقيل برئ باستخلاف امين واشهاد امناء ولا يأخذ الوارث منها ولا الخليفة ولا اطفالهما ومن لزمتهما نفقته الا ان اجاز الميت ذلك للخليفة وجوز له اعطاء لابويه وان استخلف اثنين معا فلا ينفذ كل دون آخر ولا يعطي له منها ولا لمن يعونه الا ان اجاز له والا ضمن منابه وجوزا لكل مطلقا ان لم ينههم الميت عن ذلك وان غاب احدهما او جن ارتقبه رفيقه ولا يدركهما على الوارث ان طلبها وحده وله نصفها وان جحد صاحبه انفذ النصف فيما امكنت قسمته ولا ضمان عليه ان تلف المال ولزم صاحبه وجوز له انفاذ الكل ان وصل اليه وان تاب الجاحد لزمه الانفاذ وبرئ ان اجاز لصاحبه فعله وكذا ان جحد بعض الورثة منابه منها يلزم الآخرين منابهم فقط وان انفذوها برئ الجاحد ان كان من التركة والا فحتى يتوب ويردهم منابه وان مات ولم يتب وورثه المنفذون فلا عليهم من منابه وان شاركهم غيرهم فيه رد عليهم منابه منها وان فرقتها جاز فعل كل وقسما ما امكن منها ولا يضع احدهما منابه عند صاحبه الا ان كان عنده امينا ويحرزون ما لا يقسم بالنوب ولا عليهم ان تلف في نوبة احدهم بلا تضييعه ولا على من ترك عنده لا بنوبة ان لم يضيع وان غير امين وضمنه تاركه عنده ورخص في وضعه عند احدهما مطلقا ولا يشتغل بالورثة ان قالوا له انفذناها

نحن او وارثنا فى حياته الا بيان ان لم يكونوا امناء ولا يجزى
قيل للوارث ـ ح حضور خليفة انفاذ ويدركها عليه
ثانيا * (باب) * يستخلف عليها امينا عالما
بالانفاذ قويا على الوارث بتوثيق واشهاد وله ان يجعل فى يده
مقدارها او يحجر المال على الوارث حتى تنفذ ولا سبيل له وان
لغلته قبله فان قبلها لزمته امانة فى عنقه وليجتهد فى انفاذها
وهل يعد سكوته اثر قوله استخلفتك ونحوه على وصيتى
قبولا لها اولا قولان وجاز تعليق استخلافه لبلوغ احد او
افاقته اوقدومه او اسلامه او عتقه ويزال بحصول ذلك
ولا ينفذها اب طفل او خليفة ان استخلف وجاز فعله
ان انفذها على حسبها وكذا المجنون وان استخلف غائبا
فعلم ولم يقبل او يدفع فانفذ على ذلك فهل هو قبول ام لا
قولان وصح توكيل عبد باذن ربه ان صح اذنه والا
وقفت لصحته وليس لربه فيها فعل ولا منعه من نفاذها
ولا ترك منه لتلف ويضمنه بذلك ولا يدركها عند الوارث
ولا يشهد له عليها وقيل يلى امرها هو لا عبده ولزمته
باذنه ولو اخرجه من ملكه وقيل العبد ويعاب بها ان
بيع وتنتقل معه ومنع توكيله وان باذن وتلزم خلافتها
بعد ايصائها الا قبله وان كتبها فى قرطاس فاستخلفه عليها
اوسماها فلا يلزمه ما زاد فيها ولزمه ان قال على وصيته
وله اخذ الاجرة على الانفاذ لا الخلافة فهل ياخذ ما جعل

له ان كان وارثا او قدر عنائه لا فوقه او لا ياخذ شيئا اقوال
وان كان غيره اخذه وان كثر وقيل يرد الى الثلث وقيل الى
عنائه فان احاط به اخذه وان فضل من عنائه اخذ من
الفضل ما دون الثلث وان مات احد الخليفتين لزمت الحي
منهما وقيل نصفها وقيل يستخلف الامام اخر مكانه
ولا يستخلف ذو كبيرة او شرك ما وجد غيره وان قبل نصفها
او نوعا منها لزمه ما قبل وكذا ان قال قبلتها الاكذا او قيل
كلها وتلزم بقبول لا باستماع على المختار (باب)
يزال من خلافتها بقول ربها له نزعتك او ابرأتك منها او بقول
الامناء نزعتك لا بقول الوارث الغير الامين ولا بلا تنفذ
وصيتي وينزع نفسه بعلم الموصي او بحضر امناء ان اعلمو
في حال يفهم فيه كلامهم وبتجديده لاخرى ان لم يجدد له وهل
لزمته ان ارتد ربها ومات او تبرا منها قولان ولا يزال بارتداده
ان اسلم ولا بجنون ربها ولو مات فيه ولا بنزع وارث او عشيرة
ولو ظهرت خيانته وصح نزع من كنصفها منه او من ربها
فيما تمكن فتمنه وفي غيره قولان وله النزع متى شاء ان
شرطه ومن لم يستخلف عليها ومات فلا يستخلف وارثه
او عشيرته بعده وجاز لوارثه ان يامر منفذا لها واستخلاف
قاض كامام وفي الجماعة الوقف ويحتاط بانفاذ بامر الوارث
من اشتبه عليه قبول او نزع من ماله ولا عليه ان انفذها
من التركة ثم بان له انه في الخلافة وان انفذها على انه

فيها بلا اذن الوارث ثم بان له نزعه منها ضمن ان لم يجز
له الورثة وهم بلغ عقلاء ولم يكن منهم وجوز دفع وديعة
ودين لخليفة بلا اذن الوارث والمختار الدفع لـــه
(باب) لزمه انفاذها وحفظ الاولاد
وما لهم ان استخلفه على الكل وان خصه بالوصية لزمته
فقط وان على المال فهل لزمه الاولاد ايضا اولا قولان
و يستمسك خليفتها بخليفتهم وهو بخليفة المال ان تعددوا
و كذا الغرماء والموصى له بخليفتها ثم هكذا وان انفق
المال على اليتامى خليفتهم فخرجت وصية او دين على موروثهم
او المال لغيره ضمن ولو لم يعلم بذلك ولا يطعمهم من المال
ان احاط به دين وان اضطروا اليه او فيه وصية الا من
زائد عليه او عليها مادون الثلث والا ضمن كذلك عند
الاكثر وهل يرجع على اليتامى ان غرم للغرماء او الوصية
اولا قولان وضمن خليفتهم او خليفة المال ان انفذها
وقيل لا في خليفتهم اذا جوزلها ان لم تكن لها خليفة وان
اتى المشهور والامناء بموت صاحبها فانفذها الخليفة ثم
قدم حيا غرم له ذلك واجزاه لما عليه هو ان لم يجزله والا
جاز في الوصية الا الحج والاقرب وتبرا منهما ان ابراه الموصى
ولو لم يجز ولا يضمن ان قال له ان جاء لك خبر موتي او سمعته
فانفذها فجاء او سمعه ان قدم حيا و يجزيه انفاذه في غيرها
ايضا *(فصل)* ان اوصى بشئ وقال

لخليفته قد وسعه الثلث انفذه فيها بعد موته بلا حاجة
للثلث وكذا الموصى له يمسك ما اوصى له به ان قال له قد
اوصيت للاقرب وجوز الامساك والانفاذ ولو لم يقل لهما
ذلك وان جعل ماله بيده وله ديون وتباعات او امانات جاز
لمن بيده ذلك دفعه له او للوارث ولا يدرك خليفة الديون
او الوصية شيئا عند المدينين وانما يدرك عليهم الوارث ويدفع
للمنفذ والغرماء وان جعل في يده نصف ماله جمع من عنده
امانته او مدينه الوارث والخليفة ودفع لهما وجاز له الدفع
للوارث وللخليفة النصف وان انفذها ثم بانت له اخرى
ضمن منابها ان لم يبق في الثلث وان دفع له الوارث شيئا
فانفذه ثم خرج حراما ضمنا معا وقيل لا وان دفعه لغيره
فامره بالانفاذ ضمن هولا المامور وقيل ضامن ايضا الا ان
وجاز قول الموصي للخليفة انفذها من مالك وارجع به على
الوارث او على ما سمي له وان دفعها الوارث له وقال لا تنفذها
الا بمحضرنا او الشهود فلا يشتغل به ويقبل قوله ان قال
انفذتها ولا يدرك عليه انفاذ ما بيده منها وقوله ايضا ان
اختلف معه الوارث في معنا منها الا ان قال له اوصى لهذا
ونفاه الوارث ويقبل ان كان شاهدا له وان قال اوصى
بهذا وقال الوارث لا بل بهذا قبل قول الوارث وكذا في الموصى
له والاقل من الثلث ان ادعى للخليفة ايصاء به تاما ويعتبر
الثلث يوم مات ان علم وقته والا فحيث بان لهم موته بما مر

غير مرة وان بان الوقة لا الثلث بجهالة المال او قيمته سعوا
في بيانه او قيمته وانفذوا * (فصل) * ان اوصى
بكذا وكذا لها فجعل لكل صنف منها عددا معلوما ثم مات
فتشاكل ما اوصى به من المال لها او ما لكل وصية او عدد
وصاياه فان كان بتضييع وارث او خليفة ضمن انفاذها كما
اوصى والا فلا ضير ويوقف ما دون الثلث ان كان ذلك يخرج
منه وان كان فيها خارج من الكل وقف المال حتى يتضح الامر
وقيل ان جهل او عدد الوصايا اجتهد الوارث والخليفة و
انفذا وقيل ان علموا جملته لا عددها ولا تعيينها فكذلك وان
علم عددها لا جملته ولا فنونها اجتهدا ايضا وانفذا ما دون
الثلث ان بلغ الورثة وان كان فيهم طفل انفذ البالغ منابه
منه ويترك مناب الطفل او الكل ان كان الكل اطفالا او
مجانين الى البلوغ او الافاقة وان علم ما لكل وصية ثم
نسيت الوصية لا التعيين اخذوا عدد ما اوصى به من
المال ان وسعه الثلث وقيل ينفذون باجتهاد وكذا ان
بان لهم ما اوصى به من المال في الوجوه عزلوه للخليفة
وتبروا ويكون في يده حتى يتضح امرها ويدرك ذلك ايضا
عليهم ان بان جملة المال وان لم تتضح الوصايا ولم تتعين
ويكون بيده حتى ينفذه كما اوصى به او يفعل فيه ما ذكر
والا ان لم يضيع ورخص له ولو ضيع ان تاب ان يعمل
فيها ما يعمله ان لم يضيع وكذا الورثة وان لم يعلم جملة المال

ولا

ولا يغرز شيء من الوصايا فلا يدرك عليهم شيئا في الحكم وبحفظ
المال ان جعله الموصي بيده حتى تخرج منه والا انتفع بـه
الورثة وضمنوا الوصية وان لم يبين لهم في الوجوه شيء وكانوا
بلغا اجتهدوا مع الصلحاء وانفذوا فيما دون على قدر ما علموا
من افعال ميتهم وان علموا ما اوصى به وتشاكل ما بين
الاقرب والزكاة والكفارات دفعوا ذلك لخليفته وبرئوا
من وصيته ويحرزه حتى يتضح له كل ذلك ان كانت لـه
والا حرزوه عندهم ولا عليهم ان لم يضيعوا وان كان الاقرب
ممن ياخذ ذلك دفع له واخبر بالقصة ان كان الشيء مما
يدفع في ذلك والا احرز حتى يتضح امره وقيل يشتري منه
الجائز ويدفع له كما نعطي الكفارات وكذا الزكاة والانصاف
وجميع الوصايا ان وجد دفعه لواحد على ما اوصى بـه
دفع له حين تشاكل ان كان اهلا لذلك ولا عليهم ان بان
لهم امرها بعد ذلك * (باب) * جاز
اشتراط الخروج من الخلافة بوقت معلوم او متى اريد او
لقدوم غائب او بلوغ طفل او نحوه فان مات طفل علق الخروج
منها البلوغه قبله فالخليفه بحاله او اذا بلغ اترابه زال منها
قولان ولا يزال بموت غائب علق لقدومه قبله في غيبته
وفي اجازة استخلاف ميت عبده على ما له واولاده قولان
وجاز عبد غيره باذنه ومنع استخلاف طفل على اخوته
وجوز ولزم عشيرتهم حفظ اموالهم حتى يبلغ فان

قبلها بعده برئوا والا استخلفوا على من لم يبلغ فان استخلفوا
قبل ان يبلغ فحين بلغ دفع فهل ثبتت خليفة العشيرة او
زالت ويجددوا اخرى قولان وان استخلف عليهم في حياته
زال عند موته ان لم يقل في حياتي وبعد موتي وقيل ثبت
مطلقا وان استخلف على اولاده اوماله ثم ولد اخرين
اواستفاد آخر فهل لزمه الحادث ايضا اوالسابق فقط
قولان وكذا ان لم يكن عنده ذلك ثم حدث وان استخلفه
على اولاده وعنده اولاد بنيه فقط لم تلزمه وشملت خلافة
اولاده مشتركا وحملا وفي استخلاف العشيرة على الحمل
قولان وعليهم استخلاف امين ان لم يستخلف وان
من غيرهم وضمن معهم ان ضيع وهل على كل قدر ما نابه
اوكل المال او الصلحاء منهم فقط ولو واحدا خلاف ولزمهم
وان لم يترك الا ديونا اوما بايدي غياب اومرهونا اومعين
ولا يضمنون ان لم يستخلفوا وما بيد غيرهم ان حفظه وان
من غيرهم كذلك ولا عليهم ان لم يعلموا انه ترك مالا حتى تلف
اوكان الوارث عندهم بالغا حاضرا فخرج طفلا اوغائبا
وان كان عندهم طفلا فضيعوه فخرج طفلا آخر منهم
وكذا في الغايب ضمنوه وياخذ الامام او القاضي او الجماعة
عشيرة ميت بالاستخلاف ان لم يفعل على تركته اواولاده
اوعليهما ان كانت والا اوغابت لزم من ذكر ويخطونهم ان
ابوا حتى يفعلوا ويخرجهم من الخطة من استخلفوه ولو غير

أمين ويضمن من العشيرة البلغ الاحرار الحاضرون ولو موالي او
كان فيهم مشتركا او خنثى ان قرن للرجال ويؤخذ معهم معتق بالغ
وقادم عند حصول الوصف في استخلاف وضمان وصح بثلاثة
فاكثر وفي اثنين قولان والواحد ان لم يكن معه غيره منها زاد اليه
رجلين من المسلمين والاثنان واحدا على المنع وجوز زيادة امرأة
منها وحسن ان يكون الخليفة اقرب للميت ان وجد صالحا وجاز
الامين في المال مطلقا واستخلاف المسلمين مع حضور العشيرة
ان رضيت وقيل مطلقا وفي استخلاف الواحد منها ان جوز له
له اثنان منهم او واحد من غيرها ان جوز له ثلاثة منها قولان
وجاز الواحد من كل لا نفاذ وامر ثلاثة واحدا باستخلاف لغير
امرأة او طفل او مشرك ولو جوز واله وجاز استخلافهم امينا
ولو انثى وعبدا باذن * (فصل) * بطل استخلافهم
ان خرج خليفة الاب وهل جاز فعله قبل الخروج ام لا قولان
وان لم يقم بماله خليفتهم زادوا معه آخران رواصلاحا في ذلك
ويستخلفون قائما بهم وباموالهم ان غاب خليفة الاب وزال
بقدومه ولا يستخلفون آخران لم يقم بذلك خليفة الاب وجوز
ان رواصلاحا وهل تضمن العشيرة ان ضيع الخليفة وهو
ضامن قطعا ام لا قولان ولا يضمنون في تضييع خليفتهم
لغائب ماله وضمنه وحده ويجددون آخران جن خليفة الاب
او خليفتهم على غائب فيما ورث بعد غيبته وزال خليفتهم بافاقة
خليفة الاب وقيل لا لزوال الاول بجنونه وفي استخلاف الاب

غير امين اقوال ثالثها يخلع ان ظهرت خيانته وجددوا
آخر ان مات الاول او غاب وان لغائب والا ضمنوه وفي جواز
استخلافهم عند اليتامى عليهم قولان وجاز قبول الخلافة وان بعد
القيام من محل الخطاب ولزمت به وبرضى النفس لا باشتغال
بحفظ المال ولا باستخلفوني ان استخلفوه حتى يقبل او يرضى
وان استخلفوا اثنين وقبل احدهما ودفع الاخر لزمت القابل
وكذا ان غاب او مات وللخليفة ان يستخلف اذا اراد سفرا
والا ضمن حاضرا من المال وقيل الحادث بعده ايضا كغلة
وضمن خليفته ما ضيعه ولا يلزم العشيرة استخلاف ان ترك
اباه على يتاماه فتجوز خلافة جدهم وحده عليهم وقيل لا وهو
واحد منهم وضمنوا ان لم يستخلفوا على بالغ جن منهم ويستخلف
له ابوه معهم ان كان حيا وقيل وحده وتبرءوا ويقوم بمال مولى
صغير من له ولاؤه ويستخلف غيره ان شاء وقيل لا الا معهم
ويبرى الخليفة ببلوغ او قدوم وان مع جنون وزال ان استخلفوا
على اليتيم او الغائب وان سموه فبلغ او قدم كذلك ففيه قولان
وكذا ان استخلفوه على طفل غائب فبلغ مجنونا ويجددون عليه آخر
او للاول عند بعض وان سافر خليفة غائب فالتقى معه او رجع
الغائب لبلده وماله زال من خلافته ولو رجع وسافر الغائب
في غيبته ايضا وكذا ان استخلفوا احدا بعد غيبة خليفة الاب
على طفل وسافر ان التقى معه او رجع الاول وقبل قول الخليفة
فيما يجوز له فعله في مال اليتيم وفيما استخلف عليه في مال

الغائب او غيره مادام خليفة لا فيما كان قبلا او بعدا وان ورث مالا بعد غيبته لزم عشيرته استخلاف عليه ان كان في بلدهم او حوزتهم وقيل لا يسقط عنهم الا ان كان معه في حوزة كان فيها وان كان بعض عشيرته معه ثم قدم قبل الاستخلاف لما ورث هل يدخل معهم او لا حين كان معه اذ ورث قولان وسقط عنهم ان كان الكل معه اذ ورثه ولو جاؤا بعد الملك او لحوقه قبل الاستخلاف وان جعلوا له خليفة ثم نزعوه برئ وبرؤا وكذا ان ابراهم منه او حجره عليهم او قال لا تقربوه و لزمهم ذلك بخروجه من الحوزة والاميال معا وان تركوه حتى دخلها سقط عنهم وان دخل الاميال بعد الاستخلاف زال لا ان دخل الحوزة فقط وقيل زال حين دخلها ولو خرج منها بعد وان سافر وحمل معه مال الغائب زال ان رجع لبلده بعده ولو خرج منه ورجع الخليفة بعده ولم يتلاقيا اسقط عنهم ان خرجا به ورجع لبلده قبل الاستخلاف وبطل منهم بعد دخوله الاميال ولم يعلموا وان ترك اطفالا في مغيبة او غيره من البلاد لزمهم جعل قائم بما لهم والا ضمنوه على قدر وصولهم اليه ان تلف وان غاب بعضهم فورث طفل بمنزله مالا وكان معه بعضهم لزم الكل جعل خليفة له وقيل الحاضر فقط وان ترك اطفالا او غيابا في غير منزله وليس معهم بعض العشيرة لزم اهل المنزل استخلاف على مالهم والا ضمنوه ان تلف ورخص وان مات في منزل وغاب وارثه

فعلى اهله حرزه واستخلاف قائم به ويتدروا به ان لـم
يتركه بيد احد فيلزمه حفظه حتى يصل اربابه ويوصى به
ان لم يجدهم وقيل يبيعه وينفقه وجاز بلا وجوب استخلافهم
على مال تركه غائبهم بمنزله لابيد احد * (بـاب)
ان مات شريك غائب فى مال بمنزله فورثته استخلفوه على الكل
وان جعلوه قائما على ما ورث بعد غيبته ثم ورث اخر لم يلزم
القائم هذا الا ان استخلفوه للغائب ولزم خليفة مال الطفل
مطلقا وان استخلفوا الغائب فمات وورثه آخر جدد عشيرته
له قائما ان كان المال معهم والام ان قعدت على اولادها وورثت
معهم سقط من عشيرته ان قامت بهم ويتبين بعد انقضاء
العدة ان قالت قعدت عليهم ولا اتزوج وقيل ان تركته
ولا تذكره وقيل ولو تذكره مالم تفعله والقاعدة تفعل كالاب
والولي والخليفة وبطل ان تزوجت ولو فاسدا او فارقت
وفي خروجها من خلافة ان استخلفها ابوهم عليهم وتزوجت
قولان وينزع خليفة الاب نفسه ان شاء عند الامام
كخليفته ايضا عنده وخليفة العشيرة عندهم وجوز لخليفة
الاب النزع عندهم والخليفة الامام ايضا ان لم يكن وان
ان استخلف بعضهم رجلا فنزعه اخرون رد امرهم
لصلحائهم وسقط عن عشيرة يتيم منعه وماله اولياؤه منهم
ان لم يصلوا ذلك الا بقتال وكذا مال الغائـب
* (بـاب) * من مات ببيته مريض لزمه

حفظ ما معه فيه ولا يقعد فى فراش مات فيه او وسادة
وقعد فيما لبسه فقط ان سكن ربه معه والا فهو اولى بما
فيه ورب البيت واهل المنزل سواء فى تركته وقيل هو اولى بها
ان كان معه فيه وان كان مع المريض قائم به من غير اهل البيت
لزم اهل المنزل دونه وقيل هو اولى بما فى البيت وان كان
فى المنزل حارات لزم اهل حارة مات فيها القيام به وحفظ
تركته وسقط عن غيرهم وقيل لزم اهل المنزل ان تركوه وان
اشترك اثنان بيتا واسكناه اخر بكراء او نحوه وقد تفاضلا فيه
فمات لزمهما حفظه سواء وان اذن له احدهما لزمه وحده
ان لم يسكن معه شريكه ومن مات ساكن معه بازواجه
واولاده فى بيته لزمه حفظ تركته وفى غيرها الوقف وعلى
الرفقة حفظ تركة ميت لا احد معه فى رحله وان كان ولو
صاحبه او من عشيرته او انثى او عبدا لزمه دونهم وكذا
شريكه ومن معه فى الرحل اولى به ان خلط معه الزاد و
الاكل وان فى الرفقة عشيرته ويأخذهم باستحلاف على
تركته وهل هم اولى من شريكه بمنابه او عكسه
قولان وعليه غرم ما انتفع به من مشتركهما ولا بأس لشريك
غائب فى حرث ارض اشتركاها ويسقيها بسيل بينهما وقيل
منابه منها فقط وان سقى زرعا بارضه بمائهما فعليه
مناب شريكه منه ويأخذ من مكيل او موزون وقيل لا
وان اخذ حرز مناب شريكه ولا عليه ان تلف بلا تضييعه

ويبيع ما خاف فساده ويأخذ منابه ويحرز مناب شريكه من
ثمنه وكذا الغلة ان ادركت ورخص له يقسمها مع عياله
ولا يجد اخذها بالقيمة وجوز بتقويم العدول قبل ان يأكل
منها شيئا وان اخذها بغيرهم او بتقويمه هو ضمن ولو عزل
منابه ودفنه قبل الاكل ورخص في غير عدول ان كانوا اهلا
لذلك ولا يصح التقويم بغير النقدين وان قومها له عدول
قبل الاكل واحضر الثمن ووزنه واراه امناء فدفن مناب شريكه
بحضوره برئ منه وان اكل منها بعد تقويمهم قبل الدفن لم يبر
ولو دفنه بعد واشهد عليه امناء ورخص وان وزنه
بحضرهم ودفنه بدونهم لم يبر ولو اخبرهم به بعد ويدفن
قيمة غلة كل سنة وحدها وان نزع الاولى واخلط معها
الاخيرة لم يبر ورخص وان اشترك مع غائبين جاز له
اخذ سهمها بذلك ويدفن الثمن في واحد ولا يقسمه بنفسه
وجوز له جعل مناب كل وحده وان تعدد شركاء الغائب جاز
جاز لهم او لاحدهم اخذ منابه بذلك على الرؤس ولو تفاضلوا
في الشركة ولا يجوز اخذ بعض منابه فقط او مناب بعض الغيب
وان تعددوا وجاز اخذ مناب غائب بذلك ولو طفلا او مجنونا
ولهما بخليفة او اب في عكسه ولا يأخذه به خليفته وان كشف
ان التقويم بعد موته او دخوله الاميال فسد وان قبل الدفن
او بعده وقبل الاكل تم الامر وليس له الا القيمة وقيل بطل ان
قدم قبل الدفن ولا يأخذ منابه بذلك لغيره وان طفله وخصت

غلة الاشجار بذلك وتباع غلة الحيوان ويقسم ثمنها
وان خاف فسادها ولم يجد مشتريا اخذنا به بتقويم كما
مر وكذا كل ما بيده كامانة ان خاف فسادها ولم يجد مشتريه
اخذه بالتقويم * (خاتمة) * ندب لمسلم ان
يرغب فى الكفارات ويختم بها فانه قل ما يخلص من موجبها وخصوصا
من يكثر الحلف فانه يحنث والحانث ياكل اموال المساكين والحالف
بعتق يستخدم احرارا وبطلاق قاعد على فراش حرام وان اوصى
بكذا وكذا كفارة فهلك بطلت او تنفذ فى مرسلات او نصف
فيها ونصف فى مغلظات خلاف وان اوصى بكذا وكذا الكفارات
والمغلظات اولوصايا مختلفة قسم بسوية وخير ان قال لكذا
اولكذا وقيل ينفذ الاول وقيل بطلت وما اوصى به لكذب
انفذ فى مرسلات وقيل ياكله الاقرب وسقط ان خرج وعاء
سمى ما فيه لكذا فارغا او فيه خلاف ما سمى وينفذ ما سمى
فقط ان خرج فيه هو وخلافه وان اوصى قيل بكذا قفيزا من
شعير يخرج من هذه المطمورة فوجد فيها غيره بيع واشترى
منه الشعير وان اوصى بكذا انية من كذا انفق بما سمى
ولو مجهولا وقيل باوسط منها وضمن الخليفة او البايع ان
كان معه طفل ان خرج العيار الذى انفذ به زائدا او ناقصا
وان اعطوا كفارة الميت بجزاف ضمنوا الوصية كلها وخير
الوارث فى اطعاما وكيل ان اوصى بكفارة وان بعين اكتالوا
فقط ويعطى لكل صاع من شعير اوذرة اوسلت او تمر

وان أوصى ببر او زبيب فنصفه وتعطى كفارة ميت جهرا
ولا يخص بها واحد ويجوز كل ولا تعطى لوارث ممن يمونه
وكذا الخليفة وفي ابويه وفي الاقرب قولان ويأخذها
اولاده وتعطى لرجل له ولاطفاله ومجانينه وبناته ولو بلغن
مالم يجزهن ازواجه ولو طلق رجعيا ماكن في عدة وفي ابويه
قولان وان بان اخذه بعد بلوغ طفل او خروج زوجة
من عصمة او بعد موتهما رد ما اخذ منهما ويحتاط ان اشتبه
وقيل كل من اخذت له فهي له وتنفق غلة بنفسها ان ادركت
واوصى بها والا تركت حتى تدرك وعناؤها منها وقيل
من الثلث وكذا لحب كان في غير بلده يخرج كراؤه منه
وكذا عناء الطواف ولا يجزى فيها معيب فان بتضييع ضمن
وان من حياة الميت فهلك ينفق كذلك ويباع ويشترى
منه سالم قولان ويتقرب من بلي طفل بشيء وان لم يطعمه
الا يوما لكل بعشرة مساكين او صيام اثنى عشر يوما وقيل
تسعة وقيل ستة وقيل ثلاثة وكذا في المساكين وقيل
يجزيه لواحد ما يجزيه لاكثر ويوصي محتضر باطعام لتربية
لا بصوم وكذا من عليه نذر صوم وجاز عتق عن صوم
بمغلظة مع استطاعة والا اطعم وجاز في واحدة اعطاء
من كل نوع وان باطعام لا في صاع ورخص لا بخلط ولا يكال
لبعض ويطعم بعضا في واحدة وكذا لا يكسى ويطعم او يكال
ورخص ويأخذها جد على اولاد بنيه وعلى مواليه الصغار

وخليفه

وخليفة يتامى وقاعدة عليهم لا لاوليهم ان كانوا عنده ورخص
وتؤخذ وان لرضيع لا ياكل ويأخذها خليفة لموا ليه الصغار ان
لم تلزمه نفقتهم ورخص مطلقا ولا تؤخذ لمن كان بخارج الاميال
وجاز ان بلغتهم ويصدق اخذها وان بخلافة لعياله في عددهم
ان كان امينا ورخص مع تصديق مطلقا وفي قائل لنا معتوق
معه ايضا وفي جواز استخلاف طفل الميت وخليفة وصيته على
اخذها قولان وجاز عبده وزوجته وجوز جعلها في وعاء اومكان
لا امر بذلك وللوارث امساك مسكين يعطيه كل يوم صاعا حتى
تنفذ كفارات موروثه وله او لخليفتها اعطاء لاخذها في يومه و
لخليفة على وصايا ان يعطي لواحد صاعا من كل منها في يوم ان
لم يخلطها وفي خلطه وصايا ناس بلا اذنهم والمنع في المسائل
اكثر وضمن على هذا ان خلطها بدونه وجاز اخذها القضاء ديون
بها الا لصنع معروف ولا اخذها ولو ابوه غنيا لا عكسه ورخص
وكذا زوجة غني وان اوصى بمكيل او موزون ان يجعل في وجه
منها انفق بعينه ولا يجزي غيره مع قيامه وحضوره
وقيل يجزي ويمسكه الوارث لنفسه ولا يلزمه الا الكيل الذي
اوصى به من حب معين ان حرثه وحصد منه كثيرا او صرفه
في حاجته وجوز كل صالح لوصية الميت

الكتاب السابع عشر في الاحكام

* (باب) * الحكم اعم من القضاء لصدقه

على من حكمه الخصمان وليس فيه نفوذ بخلاف القضاء وعرف
بانه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل
او تجريح وله اركان واهل وحكم فاركانه قاض ومقضي له
وعليه وبه واهله عدل عالم فطن والعدالة الحرية والاسلام
والبلوغ والعقل وعدم الفسق والعلم فشرط فيه لانه قيل
لا يحكم بين الناس الا من علم مصادر الافعال وموازن الاسماء
ومعاني الحروف والا فقه اذ يكون سائلا لا مسؤلا ومستفتيا
لا مفتيا والفطنة شرط فيه ايضا وكان بعضهم يمتحن من يستعمله
للقضاء فقال لرجل ما تقول في رجلين زوج كل منهما امه لصاحبه
فولد لكل منهما ولد من امراته ما قرابة ما بين الولدين فلم يعرف
فقال له كل من الولدين عم الاخر لامه وقال بعضهم اني تزوجت
امراة وزوجت ابني امها فقيل له ما قرابة ما بين الولدين اذا ولدتا
فاجاب بان احدهما عم الاخر والاخر خاله فان ابن الكبيرة
خال لابن الصغيرة وابنها عم لابن الكبيرة واما حكمه
فهو فرض على الكفاية فان قيل اذا كان فرض كفاية ومعلوم
ان الكفائي اذا قام به البعض اجزى عن الباقين وان القضاء
في زماننا يتولاه غير العدل من قومنا وعدم اهله بقلة العلم منا
فهل ذلك يرفع الوجوب الكفائي عنا ام لا قيل له ان حكم غير
اهل الصواب لا يكفي كما قيل في رفع الاثم عن المسلمين اذ لا
يجوز للامام العدل ان يستعمل احدا من قومنا في شيء من امور
الاحكام ولو عدلا في دينه ولا ان يأتمن على امانته التي ايتمنها

الله عليها فى خلقه الا اهل العدالة والولاية من اهل الدعوة
لان المسلمين هم خلفاء الله فى ارضه كما قال تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم الى ارتضى لهم فالمؤمنون هم خلفاؤه فى ارضه
وضعيف العلم وان كان منهم لا يؤتمن ايضا على ذلك فان قيل
اذا كان فى البلد متعددون من اهل العدل واراد كل منهم التوقف
عن الحكم فهل يجوز لكل منهم ذلك الى ان يترك الجميع
الحكم فيهلكوا استوت درجتهم فى علم الاحكام ام تفاوتت
او تفصل فى ذلك فيخير الكل اذا استوت ويتعين على من كان
اعلمهم بها قيل له الدخول فى الحكم كما قيل على وجهين احدهما
ان يكون فيه مخيرا فى الدخول ان شاء دخل او ترك وذلك اذا
كان فى محل يلي الحكم فيه غيره ممن هو اعلم منه واعرف بحكم
القضاء والثانى ما لا تخيير فيه له وهو ما يكون فيه اعلم من
غيره بمعرفة موضع المدعى والمدعى عليه وما يتولد من ذلك
فاذا عرف ذلك جاز له الدخول فيه ولو لم يبتل فى عمره الا
بقضية توجهت اليه ولا يرى غيره يقوم بالعدل فيها كان
عليه انفاذها حيث يلزمه انفاذها وكان بتركها مضيعا لفريضة
اوجبها الله عليه وذلك من اشد الامور ولسهولته عند اهل
اخر الزمان تراهم ينسبون انفسهم لذلك كانه فرض عين
نسأل الله السلامة والعصمة من الزلل * (باب) *
لزم كل بالغ عاقل وان رقيقا ان يامر وينهى على قدر طاقته
بالكتاب والسنة والاجماع وهما على الكفاية كما مر وينتمان

بالامام العدل عن اجماع اولي النظر فيختارون اقدمهم
هجرة واعلمهم بالكتاب والسنة والاثر مع استكماله خمسًا
عزيزا في قومه ذا حسب شجاعا جوادا ورعا ان قدروا فيبايعونه
وتلزمهم طاعته بمقتضاها وعليه اقامة الحدود ومراعات
الاحوال والا فللجماعة ايلاء حاكم يرضونه يقرب ويبعد
ويسوى ويراعي ويجتهد ويعلم انه ابتلى بعظيم فمن يحكم
فقد ذبح نفسه كما قيل بلا سكين وتخصب البلاد بسبع
بقضية بعدل وتجدب كذلك بجور ولا يضرهم ما حكم
بغير عدل ان لم يختاروه ويؤجرون بالعدل ويعاقبون
بالجائر ويضرهم بجوره ولا ينفعهم عدله * (باب)
يتقي الله حاكم في حكمه ما قدر ويأخذ بالظاهر وكره له مع
مشوش عليه كغضب وجوع ولا يرتفع وليعدل بين
الخصمين في قول وفعل ونظر الا من بان منه ظلم وعليه
السكينة والوقار والادب وتفرغ الا من عذر ولا
يقبل هدية الا من قريب او صديق معتاد وليلزم قولا يعتمده
الا ان رأى غيره اليق وليجتهد في الاصابة والاقوال
ولا يحكم ليلا الا بعذر كسفر او تحمل او يمين او حبس
وليتق الله كل من جرى على يده امر لحاكم ومفت وكاتب
وشاهد ووزير لخوضهم في الدماء والاموال والفروج
والاعراض واعلى قبيل رتبة في الاسلام من قطع
شكيته عن الله * (باب) * يحسن

لمدعو لتحمل شهادة ان يجيبا اليها ان لم يريبهما كقطع شفعة او
اتهام معامل بربي او معرفته به او مريض يحيف في وصيته
او ازالة ارث بهبة او بيع او طلاق باضرار او نكاح بلا ولي او
نحو ذلك مما خيف فيه اثم في قوله ولا ياب الشهداء الاية هل
اذا دعوا لتحملها او لاقامتها تاويلان وجاز لشاهد ان ياكل
من ذي شهادة بعرف قبل اخذها الا ان ادعى لاقامتها على
المختار وكذا اللباس والركوب ويقيمها على وجهها وكره
لصاحبها الحاح بكاتب او شاهد في تحملها ان وجد غيره لقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد نهاهما عن ترك الاجابة والتغيير
والتحريف في الكتابة على قراءة الكسر وعن الاضرار بهما كتعجيل
عن مهم او تكليف خروج عما حدلهما او ان لا يعطى كاتب جعله
وشاهد مؤنة مجيئه حيث كان على الفتح وندب التعفف
عن القضاء والفتيا والشهادة ما وجد قائم بذلك وجاز
لمتحملها ان يشترط ان لا يقيمها الا في بلده او في معين والا
سار بها فرسخين او ما دون الحوزة او حيث شاء صاحبها على
الخلف ولا يتحملها لقاتل بظلم او مقيم على حرام او لعاصية
او مانع ويمكن ان تعرف الحوزة بانها عبارة عن مدن او قرى
متقاربة بمسافة لا تتجاوز سير ثلاثة ايام مع احتياج
بعضها الى بعض في غالب مقتضيات احوال اهلها كمناكحة
وفتوى ومبايعة * (باب) * تقبل
من عدلين حرين بالغين عاقلين وقد عرف بعض قومنا

العدل بانه حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وتجبير وبدعة وان
تاول الخ او امينتين كذلك مع عدل ولو وجد عدلان الا في
زنى فاربعة رجال وترد من نساء في الحدود مطلقا وقيل
في الزنا وتقبل منهن فيما لا يباشره رجل كرتق وعذرة وفصص
وبيان حمل وحياة مولود وموته عند ولادته ومن قابلة
امينة ان لم تجر او تدفع وترد من مملوك ومشرك وفاسق
ومجنون وطفل وجوزت منه على مثله ان لم يوجد غيره ومن
ذي ضنة وحنة وبالغ اقلف ومحدود وممن شهد قبل
بزور ولو تابا على الراجح اذ اتلف بزوره نفسا او مالا ومن
جار ودافع ووكيل فيما وكل عليه وتم به الفعل وخليفة
كذلك وشريك لشريكه فيما اشتركاه وممن كان اصل
الشيء من عنده لمعامله فيه وتقبل في مال من مبتدع امين
وفيما لا يكفر به مسلما ان لم يستحله ببدعته ان ظهر علينا
وقيل مطلقا وقيل ترد مطلقا ومن كتابي على مثله وصابي
ومجوسي كذلك وترد من ذي ملة على اخرى وجوزت من
نصراني على صابي ومنه على يهودي وهو على مجوسي وكذا
الخلف في قتل وردة وجازت من كتابية في مثلها ومن مسلم
على كل ومن منكح على صداق لا نكاح وقيل عكسه وقد مر
ومن اجير لمستاجره وقيل ترد ومن زوجة لزوجها كعكسه
ومن اخ لاخ وام لولد ومنه لابويه ومن جد لولد ولده
الصغير ان كان ابوه حيا وللكبير مطلقا ومن اب لولده

فى تعدية لا فى دية ولا فى معاملة وعلى تفليس ان احتاج
لنفقة وفى تبليغ خلافة وعلى نكاح وطلاق ومراجعة
وعتق بعد رق وترد منه له على آخر وان تحملها مشرك
او طفل او مملوك فى وصفه واقامها بعد زواله قبلت منه
ولا يقيمها شاهد مرتين ان لم تكن مما يجزى فيه الخبر ولزمت
سامعها وان لم يدع لها وحرم كتمها والزور بها وشاهد الزور
قاتل ثلاثة ومن رآها بعد تحملها فهل يشهد بها كما علم
اولا او يشهد ويخبر بالريبة وهو الاحوط ولا يحكم بها
اقوال وان ارتد متحملها او نافق ثم تاب قبلت منه ومن
اقر لاحد انه باع معلوما من ماله لمعين او وهبه له على وجه
جاز الاقرار معه شهد له به على المقر ان جحد وكذا مقر
لاحد بشراء معلوم من فلان بكذا من ثمن يشهد للبائع عليه
ان جحد ومنا شترى اصلا من احد بحضرة شهود ثم
باعه له او وهبه بها ثم رجع اليه بها ايضا ثم عارضه
البائع الاول الذى اصل الشئ منه اخبرا شهود بانه
له بالشراء من هذا ثم ببيعه هو او بهبته ثم يشهدون
انه له بالشراء من البائع الاخر او بالهبة من الواهب وان
استحق بعض ما اشترى فانعم بالباقي فيقعد فيه ايضا
ومن باع بعض اصل اشتراه او وهب له ولا يشهد له
بذلك ان عارضه البائع فيه لامتناع التجزية فيها فى الاصل
وكذا ان عارض البائع الاول المشترى الاخر او الموهوب له

في تلك التسمية لا يشهد له وان عارضه البائع الاخر شهد له عليه * (باب) * من له على آخر مائة دينار بجائز بحضرة شهود فقضى له فيها اصلا او غيره فاستحق القضاء او انفسخ شهد والله بالمائة لفساد القضاء وان كان له عليه مكيل او موزون بدين فقال لهم اشهد والي ببعضه ودعوا الباقي حتى ادعوكم اليه فهل يشهدون له اولا الا كما اخذ وهما قولان ويمتنع في الاصل كما مر ومن ادعى على احد عشرة دنانير فاتى بشاهدين فشهد بها احدهما والاخر بخمسة فهل تقبل عليهما او ترد قولان وردت اتفاقا ان زاد عليها الاخر وان شهدا بالدنانير ثم نزعا قولهما من نقصها كأن يقولا لا كل منها او كذا منها ناقص كذا في الوزن لم يضرها ذلك وان نزعاه من واحد او تسمية منه كان يقولا الا واحدا او نصفه ضرها ما لم يحكم بالدنانير على المشهود عليه وان كانت لاثنين عند ناس شهدوا بها بحضرهما فقط وان كانت عندهم لواحد على متعدد فلا يشهدون بما له على احدهما فقط ومن له على آخر مكيل او موزون بدين بشهود فمات المدعي جازت شهادتهم لبعض ورثته ويأخذه بها باقيهم وان مات المدعى عليه وترك ورثة شهد والرب الدين على بعضهم وغرم بها جميعهم وان كانت عندهم على اصل او حيوان او غير مكيل او موزون لاحد فمات فلا يشهدون حتى يحضر الورثة

معًا ومنعت تجزيتها هنا وَان مات المدعى عليه شهد والمدعى
على بعض ورثته ويأخذ بها باقيهم وليست بتجزية فيها لان
لرب الاصل اخذ جميعه بها بخلاف الاولى وَمن له على آخر دينار
ومات وترك ورثة فاستمسك بعضهم بمنابه منها فانكرهما
المدعى عليه ولا بيان له عليه فحلفه ثم اتى باقيهم وادعى بيانا
رد بناء على قطع الحق بالفاجرة ومن باع نصف جنانه اووهبه
لاحد ثم الباقى له كذلك ايضا بشهادة الاولين ثم عارضه
فيه البائع او الواهب فان المدعى يدعى الامر الاول فيشهدون
له به ثم الثانى كذلك ايضا لانهما واحدة والا لزم التغيير عما
اخذوا وكذا اخوه كمقرض لاحد دينارا باشهاد عليه ثم اخر له
ايضا بالاولين فلا يشهدان له بهما بل بواحد وبآخر وان مات
احد مشتريين جنانا فورثه الاخر فعارضه البائع فيه شهد
له شهوده واخبروا كيف دار اليه بموت شريكه وَان قسماه
فعارض احدهما فى منابه لم يشهد له وحده وان استمسكا
بالشهود معا ففيه تردد وَمن باع جنانا بشهود فغير فيه
مشتريه بزيادة اونقص اوحدثت فيه ثمار مطلقا اوكانت
فيه حين الشراء ثم ادركت فعارض مشتريه شهد له بما
اخذ ولخبرهما لحدث فيه وان لم يخبريه وانى البائع بخبر
امينين قبل الحكم لم يحكم بتلك الشهادة وجوز الاتيان
الى بمن شهد اولا فيكون ضمينا لتاخيره الخبر عنها وفيها التجزي
ايضا وبعد الحكم لايرد ما حكم بذلك وكذا ان اتصلت ارض

بالخلط لها بغيرها ولم يخبر الشاهدان باتصالها فاتى بانعيها
باميني مخبرين به قبل الحكم ففيه قولان
* (باب) * ان شهدا على شئ فارتدا او نافقا
قبل الحكم لم يحكم بها على المختار ولو فى المرتد وان ماتا او احدها
او تجننا حكم بها فى هذا وكذا ان مات المدعى او عكسه يحكم
بها وان مات الحاكم او عزل بلا حدث فللثانى ان يحكم بما صح
عند الاول لا ان عزل بحدث وترد من مقيمها بسؤال مدع
لا حاكم على المختار وقيل ان يسال لا ه اتفاقا وان طلبت من
شاهدين فى اصل اتاما ها بعد قولها شهادة صفة عندنا
او بتات فان اتيا بشهادة الصفة طلب الحاكم من المدعى امينين
يعرفان الاصل فان اتى بهما بعث هو امينيه فاذا جاءاه قال
امينا المدعى لاميني الحاكم هذا هو الذى شهد عليه فلان
ابن فلان وفلان بن فلان عند الحاكم فلان بن فلان فاذا
اتياه قالا له قد اراءنا الامناء الذى يشهد به عندك الرجلان
انه لفلان بن فلان وبعثنا اليه وان بالبتات بعث كذلك
حتى يثبت عنده للمدعى فليحكم به ويقول مثلا الجنان الذى فى
مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس قد حكمت به
لفلان بن فلان بشهادة الامناء وليس عليه ذكرهم الا ما يكسر
العلم بان يكون فى امينى المشترى عيب لم يطلع عليه فان
لم يذكرها باسمائهما ضمن حين بان عيبهما وبطل الحكم بهما
ولا يضمن ان قال الاما يكسره العلم ولو انكسر وان لم يذكرا

شهادة الصفة او البنات ثم ذكراها لم تقبل وان عرف الحاكم
الجنان لم يلزمه ارسال بصفة كانت اوبنات فى حكم او انعقاد
او تحليف ولا فى حكم بدمنة اوتسمية منها فى بيع او
اصداق وليس عليهما ذكر صفة اوبنات ولا من ناس لناس
ويشهد للمنزله كذلك ان جحد المقر وان شهد الامراة على
دمنة فى صداق وذكرا امكنة منها لم تدخل فيه لم تلزمهما
معرفتها ولا الحاكم اذا اراد الحكم *(باب)*
جاز ايداعها فى غير حد اوقصاص باذن ربها ويدونه فى مرض
شديد اوسفر بعيد ويشهد بها كما تقام عند حاكم وجوز الخبر
فى ذلك ولا تودع الا فى الامناء فى الدين ولا توخذ الا منهم
وجاز فى الامناء فى المال كما جوزت شهادتهم وجاز فيما سواء
الردما لم يتور بعضهم عن بعض وان نزع الاولون قولهم فلا
يشهد بها الاخرون ولا يلزمهم ذكر من اخذوها عنه اذا شهدوا
عند الحاكم الا ان يقولوا له شهادة ايداع عندنا ويودعها واحد
فى اثنين وفى الكثر وهم بمثابة واحد وان اخذ واحد عن
واحد فيما جاز فيه فلا يخبر بانها ايداع ولا يجوز الحاكم شهادته
وحده ان اخبر باخذها عنه وضمن ان اراد ابطال شهادته
بعد ويودع مريض ومسافر فى واحد ولا يشهد بها ان
برئ اورجع وواحد فى اثنين وهما فى اربعة وهم فى ثمانية
لا فوق وان مات احدهم اوغاب اوارتد اوجن فلا يشهد
بها الباقون وامراة فى رجل اوامراتين ومنع فى الخبر والتهمة

كالتزكية والتجريح ومن اخذها في بيات شهد بها كذلك وان
لم يعرف الاصل انه المودع اياه والا فالوقف (بــــاب)
جاز خبر الامناء في نكاح ونصب وموت ان لم يتناكر
الخصمان فتجب الشهادة كما في الخلافة وجوز فيها كالرهن
وان انكر الراهن كما مر وقيل تجب مع الانكار وجاز في
فتنة وغيبة غائب وحضوره وحدوث مضرة وثبوتها
ونزعها ولو معه كما مر وقيل في قصاص وجروح وقيمة
عناء في اجرة وفساد ماشية في اصل ولا ضير ان قالوا
شهدنا ولا يبلغ الشهود الخبر ان انكسرت شهادتهم
ولا يتهموا كذا قيل وهل معناه ان الامناء جاز
لهم تبليغ الخبر فيما جاز لهم فيه والاتهام في التعديات
والانفس لا في المعاملات والحدود ويتبع الحاكم قولهم
فيمضي المتهم وهو لازالة امانتهم فلا يقبل قولهم او معناه ويعتبر خبر
لا يبلغونه ولا يتهمون فيما انكسرت فيه شهادتهم فيه تردد
وجاز الخبر اذا لم يشهدوا ويدرك مدع من خصمه يمينا
ان بطل بينته وصح اصل دعواه وجاز المشهور في موت غائب
وثبوت نسب ونكاح واياس واميال وامامة ورؤية هلال
ما لم تقع تهمة او انكار فيما لا احد فيه قبل تبليغه واقله ثلاث
(تنبـــيـــه) * عرف بعضهم الشهادة بانها
قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل
قائله فقوله يوجب على الحاكم الخ مخرج للرواية ولم

يقل القاضي لان الحاكم كما مراعم منه لوجوده في التحكيم والامير
وقوله ان عدل قائله اي ثبتت عدالته عند القاضي
وقال بعض المحققين اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين
الشهادة والرواية واسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية
كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورية
والحرية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها
عن الرواية حتى وجدته عن بعضهم حققه في بعض الشروح
فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين
فهو الرواية كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
والشفعة فيما لم ينقسم فان ذلك عام في الاشخاص في
الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا
عند ذا دين فانه الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة
والاول هو الرواية ووجه مناسبة اشتراط التعدد
في الشهادة وبقية الشروط ان الزام المعين يتوقع فيه
عداوة باطنية لم يطلع عليه الحاكم فاحتاط الشارع لذلك
باشتراط اخر معه وناسب شرط الذكورية ايضا لان
الزام المعين حكما عليه وقهرا تانفه النفوس الابية فهي
من النساء اشد نكاية فحقق ذلك باشتراط الذكورية لانهن
ناقصات عقل ودين ويعني ماذكر قول الشيخ رحمه
الله في الفرق بينهما ان الشهادة تختص بمعين والرواية
غير مختصة بل عامة وان اشتركا في كونهما خبرين وشرط الرواية

الاخبار عن نجاسة الشئ وطهارته والاذان ورؤية هلال
رمضان لانها اخبار عن السبب الموجب للحكم اى عن
وجوده وكذا ولاية المجهول والتزكية وكذا ما اشبهها مما
لا يشترط فيه التعدد وان اشبهت الشهادة لكونها فى الامور
الجزئية واما رؤية شوال فمن الشهادة لانها براءة الذمة
ومن جعل ما مر من قبيلها اشترط فيه العدد (باب)
جاز التعديل والتزكية فى كل شهادة فى غير الحدود وقبل
التجريح فى الكل وان جهل حاكم حال شاهد طلب تزكيته من
امناء وتصح قبل اقامتها ويزكى اثنان واحدا واربعة اثنين
وثمانية اربعة وستة عشر ثمانية لا فوق وجوز لضعفها و
انما يزكى الثقة او العارف بحقيقة الشهادة وتنزع بعد الحكم
ولا يحكم بشهادة من نزعت تزكيته قبل وان لم ينزعها المزكون
من مزكاهم حتى حكم به اجزى ضمنوا ان شهد بباطل وجاز
شهادة مزكى عند حاكم مالم تنزع او يحدث به مانع ولا يزكى
شاهد صاحبه ولا اب شهود ولده على مال ولا يقبل حاكم
تزكية من عرفه بسوء حال وجازت ولو فى كتمان ومن مودع
لمودع فيه ومنع ولا يزكى رقيق وان امينا ولا من له نصيب
فى خصومة ولا وكيل او خليفة او رب امانة فيما بيده
ويقول مزك هذا او فلان عندي امين مزكى وجاز التجريح
فى الظهور فقط على المختار ويكون اذا شهد اثنان على احد
بحق فياتى بشاهدين يجرحانهما بانهما عملا كبيرة او لا يحسنان

الوضوء اولايعرفان التحيات اوممن يمسح على الخفين
اونحوذلك ويأتى المدعى ايضا ان شاء باخرين يجرحان
المجرحين شهوده ويبلغ من جانب المدعى والمدعى عليه الى
مامر فى التزكية وجاز اجتماع اثنين على واحد ثم على آخر

*(باب) * ان ادعى اثنان فدانا احدهما
بشراء والاخر بهبة اوارث اوحيازة لم يقعد فيه احدهما
لصاحبه وقيل مدع الحيازة قاعد ثم الارث فالهبة
فالشراء وان ادعى الكل والاخر التسمية منه اوشىء
الا ارضا فلا قعود فيما تنازعاه وقعد المدعى ما لم يتنازعا
فيه وقيل مدعيا لكل قاعد وفى مدعى الجواليق ومافيها
وفى مدعيها فقط اوما فيها الاهى قولان فالقاعد فى دابة
مدع النتاج لا الشراء وفى غير اصل من كان بيده لا مدعيه
ويمنع من اتلاف واخراج من ملك لا من استخدام ما لم يبين
مدعيا ويحلفه وان عرفه امناء بيد احد فنوزع فيه عند
حاكم بلغوه معرفتهم له بيده فيقعده فيه وفى دابة ماسكها
برجلها لا برسنها واختير عكسه وانظر ما بين ماسك رجل
وماسك قرن ويقعد شخص فيما لبسه اوحمله اوامسكه
اوقاده اوساقه اورعاه اووسده اوغطى به اومهده او
كان بوعائه اووعاء كان بيده بعارية اوكراء اوفى بيته
وفى وعاء كان بيده بغصب اوامانة اونحوذلك مما حرم
عليه استعماله هل هو اولى بما فيه لانه بيده اوربه

فولان ونعين ان كان بايديهما ومن بيده بيت اودابة
فهو اولى بما فيه او عليها وقعد بها فيما عليها ان كانت بيده
وفيما ربطت به او ربط اليها وفيما في غنمه او ابله كشاة
اوجمل وفيما بيد عبيده من اصل وغيره والشركاء على رؤسهم
فيما بايديهم وفي العوض ربه مالم يدخل فيه وكذا الموقوف
وفي ارض عمرها ببناء اوغرس وسكنا اوربط حيوان او
بجلوس لصنعة بمدتها وهي ثلاث سنين اوجوازماء او
غيره اونحوذلك ولا يقعد فيما بارضه مما ينتقل مما عليها
اوفيها ان كانت فحصا لم تعمر ولا فيما على شجره لا من غلته
ان كان بفحص بلا حرز ومنع وقعد فيما بدوره وبيوته ونحوها
وان لم يسكنها باب ان عرفت ارض لرجل والاخرى فيها
شجرة فنبتت اخرى من تحتها ولم تعرف من اصلها او من الارض
فرب الارض اولى بها وان كانت فيها شجرتان لرجلين فنبتت
اخرى بينهما ولم تعرف من ايهما فهما فيها سواء ولو وافقت
احداهما اوكانت من جنسها وقيل لمن وافقت وكذا ان ماتت
احداهما وبقيت الاخرى ونبتت الاخرى بينهما ولا بيان
وكذا الصنوان ان نبت ودي بينهما وان خرج من صنو
احدهما اخذ ربه بنزعه وكل نابت من عروق شجر بارض
الغير فهو لربه ويؤخذ بنزعه ومما وجد على ميت من لباس
اوفراش اووساد اومغلوقا عليه يده اوبعينه اومربوط
اليه فظفر عليه شعره قعد فيه وارثه وفيما تحت فراشه

غير مدفون قولان وهذا ان سكن بيت مات فيه وان
بكراء او عارية والا فلا يقعد الا فيما لبسه او غطاه وان سكن
معه ربه ومات احدهما لم يقعد الحي منهما بما فيه وقعد وارثه
في دابة مات عليها وفيما عليها وفيما قيدت اليه او اقيد اليها
ان لم يكن معه احد وكذا طفل ومجنون وجد عليها او على
فراش فيما عليه او ربط اليه لا فيما تحته ان دفن وان وجد
طفل لا يملك نفسه مع ميت على دابة او في فراش او وجد
معهما مال لم يقعد احدهما للاخر في ذلك وقعد صغير في
خص وجد فيه وحده وفيما فيه لا ميت وجد فيه وحده
وقعد مراهقا او بالغ ان وجد مع ميت او طفل لا يعقل على
دابة فيها وما عليها وان ولدت امراتان في بيت فماتتا
او احداهما ولا يفرز ولداهما فاختلف ابواهما او في الحي
منهما ان مات الاخر فلا يقعد احدهما للاخر وكذا ناقتان
او شاتان ولدتا بمحل ليلا ولو وجد اتباع من النتاج او
امهات فلا قعود لاربابهما وان انفردت احداهما باحد الاولاد
في الاتباع فربها اقعد فيه وكذا ان مات وعاش الاخر
على ما مر وقعد رب مرضعة في رضيعها ولو وقفت جولها
اخرى تلحسه وتحنن عليه ولا يقعد احد راكبي دابة للاخر
مطلقا وقيل ان لم يكن عليها سرج وان كان قعد الراكب
عليه وقيل المتقدم مطلقا ان امسك لجاما او نحوه
و الراكب للسائق والقائد وقيل عكسه وقيل لا قعود

لاحدهما فيها وَقعد القائد للسّائق وَماسك رسنها مما
يلي راسها ان قاداها وَقيل عكسه وَلا قعود بين ماسك
فرس من لجام او ناصية او رسن وَبين غيره (فصل)
ان وجدت ذبيحة بين قوم لا بايديهم او مال دارت بجماعة
لا بيد لحد فلا قعود لهم فيه لغيرهم وَقعد في دابة من
عرف بسقيها وَعلفها او رعيها ان كانت بيده لا باتباع منها
له الا ان امسك لها طعاما يعطيه لها ولا قعود لرافع شي
من فحص ان لم يعرف له قبل وَان تجابد داخل على اخر
في بيته شيئا معه فيه فلا قعود بينهما وَقيل رب البيت اولى به
كلباسه لجابده من طرفه ويقعد بدابة عرفت له في كلجام
وَكسرج وَكقيد لا به فيها وبوعاء عرف له فيما فيه كعكسه
وَبه في عفاصه ووكائه وغطائه وبها ان عرفت له فيه
وَبدابة فيما ترضعه لا في تابعها ولا بفصيل في ناقة وبخرق
في بعجة وبخوها ولو كان الفصيل يرضعها وَبمناول في منسج
وَادامته كعكسه وَلا قعود بين منسج وادات ان لم تربط
اليه وَبدرع في متصل بها وَبسنان في عود رمح لا عكسه
وَكذا الزج وَالسهم وَبسيف او سكين في مقبضه لا
عكسه وَبالغمد فيه لا عكسه وَبالدرقة في غلافها
كعكسه وَبرمح فيه لا عكسه وَبعترق وَخف في لفائف
لا عكسه وَبنعل في شراك وَبعترق في شسع لا عكسهما
وَبجوز وَبغد في متصل به وَبالموسى في جلد يلف فيه لا عكسه

ولا به ايضا فى ميلق وبقرفى فى قوالب لاعكسه ولا باشب
فى خف كعكسه وكذا مبطنة ويدها وجلدها ومدفة
ويدها وواحد من النعال والخف والمصرعان والرحى
لا يقعد يبعضها ان عرف له ويخص فى اداته من حبال
واوتاد متصلة بها لاعكسه وكذا الخباء والخيمة ولا
قعود بين حصير الخص السفلانى والفوقانى وجوائزه
وركائزه حيث لا بيان وبيت فى باب لاعكسه ولا بين
قفل ومفتاح وبحائطه فى متصل به وبارض فيما عليها من
نبات وشجر وبناء وما فيها من كعين وبير وماجل وغار
لاعكسه وبتابوت ميزان فيما فيه من كفات وعمود وصنج
ومثاقيل ودنانير ودراهم وغيرها كعكسه ان اتصل
وبكفاس فى يد لاعكسه وبجوقة حجام فى محاجم ومشرطة
كعكسه وقعد واضع حب ببيت غيره فيما وجد فيه من
صامت وغيره وكذا ان جعله فى وعاء استعاره وقيل
رب البيت والوعاء هو القاعد فيه *(فصل)*
ان ادعى حر وعبد ما بايديهما وقال العبد انه لمولاه فهو
بين الحر والمولى ان بينا وكذا ان ادعاه حران وبينا فلا
عدلهما بينة لا للاكثر وان تساويا فنصفان وان لم يبينا
حلف كل للاخر انه له وقسماه فمن نكل دفع وان جعلاه
بيد امين حتى يبين كل لاجل حاكم وقال كل له ان لم ابين
يوم كذا فادفعه لصاحبي دفعه ولا ينفعه بيانه بعد

دفعه لخصمه وان ادعى رجل عبدا او امراة فاجل له حاكم
لبيانه فلم يبين عنده فحجر عليه ان لا يقرب مدعاه لم ينفعه
بيانه بعد الاجل والتحجير فهو كحكمه ومدعى الشئ لنفسه
اقعد فيه ممن يدعي بكرهن او عارية ونحوهما ورجح عكسه
وان بين كل من قاعد في شئ او صاحبه حكم به لمن لم يكن
بيده على المختار وان ادعى رجل امة او امراة عند حاكم فاقعدت
في نفسها احدهما ففي قعوده فيها بقولها قولان وان
قالت زوجي او مولاي فلان سواهما قعدفيها الحاكم ورفع
النزاع ورجع بينهما ان انتفى منها وجاز استخدام طفل
لمستعبده لا اتلافه او لخرلجه من ملك او بلد واجبر على
انفاقه لبلوغه فينصب حكم بينهما وجعل بيد امين ولجاء
كذلك ان خيف اتلافه ولا يعتبر ادعاء طفل مولية احد
مع انكاره ولا له عليه انفاق لبلوغ ويبين مستعبد بالغا
ان يجد ويحبس ان طلب لتبينه واجبر على انفاقه وكذا في
مدعي امراة او عبدا او امة ان طلب يمينا او ضمينا لبيانه
وجبته والا حبس وانفق كما مر وان لم يجد بيانا وجد
يمينا وكذا حكم عكس القضية بلا انفاق وان طلبت فيه
المراة يمينا بطلاقها ثلاثا ان لا يغيب عن تبينها حلفه
الحاكم ولها منه يمينا ايضا بالثلاث ان ادعاها ان يحضر عند
الاجل ان لم يجد بيانا وان ادعت متولات ان زوجها
طلقها ثلاثا وعرف بكثرة اليمين به حبس بتهمة ان لم

تجد بيانا حتى يقر بالرفع عنها وللحاكم ايضا تحليفه بطلاقها
ثلاثا لا يفترق معه او بما يلجيه لحنث ولو بمحال ويبين
عبدا دعى عتقا من ربه ولا يمنع من طلبه فان لم يجده
وجد يمينا منه ومنع من اخراجه من ملكه لاجل الحاكم
ولا تسترق امة باستخدام سيد لها لموته ان ادعت
عند وارثه حرية وان ماتت ولم تدعها وتركت اولادا
عند ربها فادعوها اثبت رقهم وكلفوا البيان ومن ولدت
مشتراة عنده اولادا فادعتها ولا بيان لها فحكم اطفالها
حكمها وللاسلام في محل غلب فيه وللحرية والطفولية و
الحضور والحياة والحلال والطهارة اقعد من اضدادها

(باب) ان استمسك مقرض دينارين
بجاحدهما عند حاكم وقال اعطني حقي من هذا قال له ما تدعي
قبله فيجيب بان لي عليه كذا وكذا قرضا فاعطيته منه فيقول
للمدعى عليه ما تقول فيما يدعيه فان اقر استاداه وان لم
يعط بعده سجن لاداء وان امتنع من الجواب لجبر عليه
وان جحد بين المدعي بتاجيل وله يمين او ضمين منه بموافقات
اجله ان طلبه ورضى الحميل للحاكم لا للطالب كامر وان
لم يجد حميلا حبس فان بين على نحو دعواه لجبر على الاداء
وان لم يجده وطلب يمينا كلف المدعى عليه بعد استحلافه
وادعائه اليمين باتيانه بمصحف ويأخذه منه الحاكم ويستعيد
ويقرا اول الطور الى فويل الاية ثم يقول للمدعي لحلفه

لك فينعم وللمدعى عليه الحلف له فينعم فيقول له اتحلف بالله
الذي لا اله الا هو الضار النافع المائن على المسلمين المنتقم
من الكافرين وان يزيل عنك ما احسن به اليك وينزع البركة
من بين يديك ومن خلفك وان يصيبك بما انذرك به وهذا
المصحف ما ادعاه مدعيه قبلك من كذا وكذا فيقول له ايضا
حلفت فينعم فيرفع المصحف لوجهه فيقبله فان نكل
حبسه حتى ينعم وصح وان بالغاموس ولا اشغل به ان قال
يمين معضرة يدعى على ولا ينزعه من اليمين ان لزمته على
المختار ويكلفه الاتيان بامينين يعرفان انه ليس من
اهل المصحف ان ادعاه وجهله ويحلفه بالغاموس ان عرفه
بالصلاح وهو لكل متولي في معاملة او تعديه ان
طلب منه ولا تشغل به ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصحف
ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهلية المصحف بعد الاجابة
اليه على الراجح وان اجاب اليه في تعدية ثم ادعى يمين
وان يتهم الامناء المدعى انه انما اراد ان يحلف المدعى
عليه على ما ليس له عليه فاراد يمين المعضرة رد دعواه وكلف
بيانا وان تجبر مدع كدفع ما عليه للغير بامر طالبه او استيفائه
منه او تركه له بعد اقراره بشغل ذمته وان لم يجده حلف
طالبه وغرم وان قال الطالب بحاكم حلفه لي اني استوفيت
او نحوه رد وله ان يقول لا احلف حتى يحضر ما طلبته وان
كان المدعى حاملا لمنذنته ولعطت ضمينا لوضعها فتلف وصح

بالغاموس مع حمل ان طلبه منه المدعى عليه وان ماتت
قبل ان تحلف او تضع حلف وارثها على علمه ووارث المدعى
كذلك ان مات وان كان خليفة كيتيم او غائب فطلب دينه
فأقر به المدعى عليه وادعى استيفاء من غائب او أب اليتيم
او نحوه لجبر بما اقر واحيي بيمينه لقدوم او كبلوغ ولا ينصت
اليه ان نسبه لكطفل وان لخليفة حلفه وان ابى ضمن وان
جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة يرد فيها يمين
وقال حلفه لي بالله على كذا وكذا من قبل كذا فله الرد
ان كان مما باشره مدعيه وله الرد عليه مالم يجبه وان
ابى مدع من يمين حتى يحضر مدعاه لم يجده لانه انما يجب
له بعد اليمين وان كان خليفة او حاملا فردعليهما فلا
يأخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم او كبلوغ او وضع
منهم ومن طلب في كدينارين فاقر بواحد اجبر عليه و
حلف على آخر بلا استئناف وان اقر بهما لا بوجه ادعاه
مدعيهما كقرض او معاملة اجبر بمستأنفه شهد عليه الحاكم
ومن حضر ويسترد مطلوبا بكذا وعاء من كزيت او حب
مما ليس بعيار ويجبره ان اقر ويحلفه ان جحد ولا بيان
على مجهول ولا رد يمين وان بمعاملة مالم يحضر الوعاء
ولا يسترد من طليه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن
او عدد الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي او ميزاني
ان يقرض منه حاجته وفعل فامسكه لي فيسترد كا

وعلى هذا فان اقر استند اليه بما اقر وحلفه لطالبه ما بقي
له عليه شيء وحلفه ان يجحد ولا يصح فيه بيان ورد ايضا
وان اقر به وادعى استيفاء من طالبه كلف بيانا فان لم
يجده احضر ما شاء وحلف ما بقي شيء ان طلب ذلك
طالبه ثم يحلف انه لم يستوف ما اخذ (فصل)
* يسترد مطلوب بكذا عينا من بيع اصل او ثياب
وان لم يذكر اختلاف انواع الاصل واجناس الثياب ولزم
ذكر انواع الحب والحيوان لا سنه ولونه ان لم يكن البيع
سلما ولا اشتراط في بيع عين وجاز استمساك جاحد
استقرض من احد دينارا فاعطاه له بلا اقرضته لك عند
حاكم بقرض واستعطاؤه منه ان يجحد وان امر مستقرض
دينارا مقرضا ان يرسله اليه مع عبده او طفله او غيرهما
فارسله فتلف قبل ان يصله فجحده له قال اعطني حقي
من هذا الذي عليه دينار بقرض ولا يلزمه ذكر من ارسله
معه وان ذكره فهو اوثق وان جحد مشتر اشياء مختلفة
في صفقة بمعلوم كدنانير قال بائعه في دعوته لي عليه
كذا من قبل بيع كذا وكذا فاعطنيه منه ويذكر اجناس
الاشياء فيسترده ويقول في مختلفة ايضا في صفقات
ان جحده لي عليه كذا دينارا من قبل بيع كذا وكذا *
ويسترده ان اراد منه بيمين ولا يصح في ذلك بيان اذ
لا يجمع شهود شهادات مختلفة ولا مدع دعوات مختلفة

الاحكام كتعدية ومعاملة فى واحدة ولا ينصب الحاكم لمتمسك
باحد عنده فى معلوم فكلفه بيانه بعد جحد خصمه ان اراد استمساكا
باخرى قبل انقضاء الاولى وكذا ان حكم له بدعوة فاراد
استمساكا بمثلها الا ان قال اول ادعائه لى عليه دعوات مثل
هذه اوزاد بعضها او نقص او اختلف الاجناس او افترقا
من عند الحاكم فتغيبا قدر ما يتعاملان ثم رجعا وادنى
ما يحلف بمصحف ربع دينار وفى الاقل باسماء الله تعالى
ويستزدد ويجبر وان على قليل وعلى دينار ودرهم لا على الا
درهما وحبة وعلى قيراط الذهب وعلى الخراريب وعلى كل
سكة معروفة وعلى دينار ونصف ودرهم ونصف وان لم
يقل ونصف كذا ومن استمسك باحد على دينار فاقر به
اوصح بيانه ولم يذكر انقصه اجبر عليه موزونا وان على كذا
دينارا او كذا كيلا برا فاقر وادعى خلاف سكة او عيار
ادعاه طالبه بلا بيان اجبر بما اقر وحلف على ما زاد ومن باع
سلعة بكذا احبا ادركه قيل فى كل بلد ويقول فى امانة وعارية
ووديعة ومضاربة لى عنده وفى غلط وزلى قولان
وعليه فى سوى ذلك ويصدق مستودع ومستعير ومضارب
لا بيمين فى تلف بايديهم ان كانوا امناء وكذا وارثهم ان ادعى
تلفه بيد موروثه لا فى يده وان جحد كمستودع ما بيده فبين
عليه ثم ادعى تلفه لم يصدق الا ببيان او يمين وان جحد مدعى
عليه ما يدعيه طالبه من الدعاوى وبينه ثم ادعى استيفاء

كلف بيانه فان لم يجده لم يجد من طالبه يمينا انه لم يستوف
وما وجب عند حاكم باقرار ويمين فعلى من طلب فيه بيان
دفعه لطالبه ان ادعاه ولا يمين له عليه ان لم يجده الا ان
اقر ابتداء وان مات احد خليفتي يتيم او غاب لم يسترد د
لباق او عليه ان علم بذلك وكذا الضمينان ومن عليه دين
او عنده وديعة لاحد فاستمسك به مدع انه وهب له من
ربه والمطلوب عالم بذلك ومقر به فلا يجبر باقراره على الغير
الا ان بينه طالبه وان جحد المطلوب ولا بيان للطالب
حلف انه لم يعلم انه له بهبة من ربه فلان بن فلان ويجزيه
الخبر ويدفع مستقرض كمشتر من احد الشريكين لمعامله
ولو بعد افتراق وكذا مقترض او بائع لاحدهما يمسكه
مطلقا وان باع خليفة ولم يقبض حتى صح فعل مستخلف
عليه استمسك بمشتر منه ان جحد الثمن لايهما شاء ويجبر
الخليفة انه خليفة قبل ويدعى عقيد بما فعل عقيده وغائب
وطفل بفعل خليفتهما او يدعى قبلهم وكذا ان جحد مشتر
سلعة من وكيل على بيعها ثمنها ويذكر كل كيف دار الفعل
ويستمسك بالمطلوب لايهما اراد ويدفع لايهما شاء ان علم
بذلك ولا تنصب خصومة في حرام ولا بين اهل ريبة
ولا يعطى حق لمن لا يعطيه ولا استرداد فيما جاوز المقدار
كمدع على اخر مائة دينار من قبل بيع شاة
* (باب) * العبد المحجور عليه والمأذون

والمسرح سواء فى تعديتهم ولا تجاوز رقبتهم واختلفت
احكامهم فى المعاملة فيوخذ رب المأذون بما اقربه مادام فى
ملكه ولو جاوز رقبته ان لم يرب ولا يقبل عليه ان خرج ولا
على وارثه ان مات ويستمسك بخصمه فى معاملة ولو ربه
ويسترد له ويحلف ويجبر ان اقر وبين عليه ويشهد له
ولو غاب ربه وكذا الحكم عليه ويستمسك به وبربه فان
جحد ان له عبدا يسمى فلان او مأذونا بينه مدعيه وان
بالحجران وجده والا حلفه وتخاصم غرماؤه وغرماء ربه
فيه وفيما بيده ان داين كل من قوم على المختار ولا يصح اذن
غير عتيد لمشترك ولا تحجيره كما مر ومن اذن لعبد فى سلعة
او صنعة معروفة فمأذون له فى الكل ولا يصح اذن
خليفة وضمن ان فعل ويرفع مأذونه من السوق اذا
اراد التحجير عليه ويشهد بذلك وكذا وارثه ان مات
والمسرح لاستقالة نفسه يسترد لمستمسك به
فى معاملة ويحلف ان جحد ولا يجبر ان اقر او بين عليه ويشهد
له ولا يحلف مطلوبه ان جحد ولا يجبر له ان اقر او بين عليه
حتى يحضر ربه ويوخذ فى معاملته بقيمة ما قتل ولا تدرك
عليه معاملة محجور ما لم يخرجه من ملكه فتلزمه باقل
ان احياها طالبها ويسترد لما سكه فيها ولا يجبر على
اداء ان اقر ويحلف ان جحد ويسترد له ويجبر ويحلف

* (باب) * يقول مريد رد سلعة بعيب

ان اشتراها بمعلوم غير عالم به قبل الشرا للحاكم متمسكا
ببائعها اعطني حقي من هذا اشتريت منه كذا بكذا وفيه
عيب ولم يبن لي وقد استوفى ثمنه وهذه سلعته وخذ
لي منه الثمن ان كانت مما يقبض او يحضر بحضنه عند الحاكم
لا كاصل ولو غاب فيسترده فان جحد العيب والبيع
بين المشتري او حلف البائع ما باعها معيبة وان اقر
ببيع وادعى الحدوث عند المشتري حلف ما باعها الا سالمة
من العيب ان لم يبين عليه وان اقر به وادعى الارادة فبيان
او يمين وان ادعى رضاه بها او استعمالها بعد رويته له
او استقالته فيها بين دعواه او حلف مشتريها ان لم يتبين
اضراره وقيل الحادث وغيره سواء في الحكم ولا يعتبر
الامكان العقلي واليمين على العلم * (باب) *
يسترد للحاكم غاصبا وقد عرف الغصب بانه اخذ مال
قهرا تعديا بلا حرابة وفيه قصور ان استمسك به
عنده مغصوب منه مستعطيا منه حقه فان اقر
وبقي عليه استداه واخذ منه حق التعدية وحلف ان
جحد ولا ردهنا على مدع ولا في نكاح وطلاق وعتق وعفو
وان ابى من اداء ما غصب اجبره عليه وان بضرب واخذه
منه ان قام وان اتلفه حكم عليه بقيمته وبسط اليد لماله
وقضى منه واجب الحق عليه ان ظفر به والا حبس وضربه
حتى يودي ولا سبيل لقتله الا ان ظهر الشئ وابى وكابر

وان

وان ظهر بعد الحكم بالقيمة خير ربه في ردها واخذه و
في امساكها ويكلف جمعه ان كان له مؤنة ولا يصل اليه
ولا يعذر الا ان قطع دونه خوف من قاطع او عدو او ظالم
وان غصب ما لا قيمة له كملح بوارجلان وقدر عليه في
السودان استدى به فيه او قيمته وعليه ايصاله لمحل
الغصب ان كان له مؤنة وكذا الديون ان كانت لها
وابى المدين من الادا بعد الحكم عليه وان غصب حيوانا
وانفق عليه حتى زادت قيمته فليس له عناء ولا مناه عند
الاكثر خلافا للربيع فانه اشركه بقدر ما انفق في
قيمته وخص قوله عليه السلام لا عناء لعرق الظالم بالاصول
ويغرم قيمة ما استغل من المغصوب كثمار والبان واصواف
وسكنى دور وخدمة عبيد ودواب في الاخرة عند
المغاربة وفي الحكم عند المشارقة وما افسده
في مال ان حضر عينه ووقف على قيمته او غاب واتفق مع
المغصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة او الصفة
وان لم يتفقا عليها او خفيت قيمته في زمان الغصب اخذ
ما وجد وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق وهل قيمته
يوم غصبه او يوم ترافعا فيه او اغلاها اقوال وما
يكال او يوزن يدرك عليه كيله او وزنه ولا يراعى قيمته
رفعا وخفضا والقصاص غدا فينبغي للغاصب تحليل
ربه ورضاه وكذا لو منع طعامه حتى مات او غصب ماءه

ماءه فمات عطشا عليه لوارثه الطفل اوقيمة الماء في الحكم
لا غير وعليه التنصل وارضاء الطالب * (باب)
جازت تهمة في تعدية وينزع فيها من يمين المضرة برضى
من له الحق مستحق النزع او من بان انه مظلوم او متولي
ويسترد لمدع اكل حب او دراهم لا يعرف كيله او عددها
او وزنها الا كمحاملة مطلوبه فان اقر استداه بما قال
وحلف ما بقي عليه شيء وان جحد حلفه ولا يصح بيان
مدع في مجهول لم يحضر وجاز الجبر لاخذ حق التعدى
لا الاداء مغصوب ويستمسك مدع بامانة بتغاين فيما
يتغاين فيه الشركاء او من بيده امانة او عارية او وديعة
او مضاربة او خليفة ولا تجوز فيه تهمة ولا ينزع
من يمين مضرة ويسترد خصم مدع غصب عارية
او نحوها بيد الخصم ويستديه ان اقر ويمهله اليمين
ان جحد ورجي بيانا وكذا الخليفة غائب او نحوه لا يحلفه
حتى يقدم ان رجي بيانه وجاز قول الغاصب مع يمينه
في كمتاع انه هذا او غصبته مكسورا او مقطوعا هكذا
كما مر ان لم يبين ربه خلافه وان تعدد الغاصب استمسك
رب الشيء بمن وجد منهم او قدر عليه في محله ويجبر عليه
ان اقر او صح البيان ورجع هو على اصحابه ان شاء
بما عزم واخبر كل كيف دار الفعل ومن غصب متاعا
لناس استمسك كل منهم به في منابه تاما ان عرف كنصف

او

اوثلث فى مشترك على المختار وان استمسك باقل منه او
باكثر فاراد ابطال دعوته جاز ولو بعد ما اجاب الغاصب
وهذا فى تعدية ولا يصح ابطالها فى معاملة فى اصل بعد
اجابة وله تحليف غاصبه ان صحت دعوته ولم يبين
ولا يجدد دعوة ولا يلحق وارث فعل موروثه بتدعية الا ان
احيى الطالب دعوته فى الحياة او ادعى ايصاء منه بها او
امره بدفعها ويستمسك صاحب وديعة بوارث من كانت
بيده بتعدية ان جحدها وبخيانة فى عكسها وجناية طفل
فى مال او دم على ابيه او وليه ولو كان له مال على الراجح
ويسترد دء آمر عبده او طفله بتعدية ومطلق مواشيه
ان اكلت شجرا او زرعا او نحوهما لاحد لا عبد غيره
او طفله ولا والد لولد ان ادعى انه اكل ماله بتعدية وصح
فى ضرب ومعاملة وقسم وارث وفى ولد لاب مطلقا ولا
عبد لربه وامراة لزوج فى اكل مالها بتعدية ان لم يفسدا
او يجاوزا فيه متعارفا ويسترد من جعلت عنده وديعة
اخذت من احد بتعدية ويجبر على الاداء ان اقر وعلى
اخذ الحق لا داخل بيت او دار او جنان ان لم يدع عليه
افسادا فيه بتعدية وكذا مدع عليه سقي من كبير
او جب او جنان بها ان لم يفسد ولا يجب ذكر دابة و
محرات فى دعوى حرث ارض او فدان بها ايضا وكسر
ساقية جنان او نحو ذلك * (فصل) *

يستمسك باجير لبناء في ارض الغير او لقطع اشجاره
بتعدية لا بمستاجره و في حدوث المضرة بايهما اريد
ويسترد بائع مال غيره بتعدية فإن اقر اخرج منه
الحق واخذ بالرد فيما يقبض والاصل يدركه ربه بلا منع
و يؤدب مزوج وليته غيره بتعدية ان اقر وحلف
ان جحد وكذا الشهود والزوج ويضرب الحاكم مقر اله
بتعدية ويحبس وان في قليل ويسترد منها باكل مال
معين بها ويخرج منه الحق ويستديه ان اقر ويحلفه
ان جحد وان قال لطالبه خذ ما ادعيت ولا احلف لك
فابى الطالب الا ان يقر او يحلف جاز له ويسترد رام
انسان بتراب او ببزاق او سقفلة بتعدية وينكل ان
اقر ويحلف ان جحد وهذا ان بلغت والادب في البزاق
والسقفلة وعزر في التراب و من اراد اخراج عبد متعد
من ملكه لم يجده حتى يخرج منه الحق ومن حبس في تعدية
فاراد طالبه طلوعه ليصطلح معه في الشيء فله ذلك
وان نزع شهود اتهموا انسانا بتعدية قولهم لم يصمت
الحاكم اليهم ان اتهمه و يسترد عبد ضرب ربه بتعدية
فان اقر او بين عليه اخرج منه الحق وحلف ان جحد و
يوقف عليه تهمة ويستحلف من يخاصمه ان لم يقر وكذا
حكم المولى ان ضرب عبده ولا يسترد قاتل كلب غير معلم
او قط بتعدية ولا على ثمنه لمستمسك ببيعه ويدرك على

رب العبد ما فعل بتعدية بامره ولو جاوز قيمته ويخرج منها حق التعدي * (باب) * نصح الحيازة ويمكن ان ترسم بادعاء اصل بالتصرف فيه مدة بلا معارض له فيه وكذا الشهرة فان عرف الاصل بيد احد ثم بيد آخر بعده ثلاث سنين متوالية يحرث ويحصد ويعطي ويمنع وصاحبه حاضر لم يغير ثم عارضه فيه بعدها فهل يشهد له بالمشهور اولى لانه عرف لغيره اولا قولان كالحيازة سواء عارضه من عرف له اولا او غيره وان لم يعرف لاحد فمكث المدة شهد له بالمشهور اتفاقا وان مات بعد الثلاث شهد لوارثه بالارث ومن عرف فيه ثلاثا فعورض فشهد له بالمشهور قعد فيه ولا يزاح منه الابيان قاطع ولا تقبل عليه فيه تهمة ولا تدرك عليه يمين ان ادعاه اذ ابان ان المدعي استمسك بتهمة على تعدية او يمين الا ان ادعى عليه انه باعه او وهبه له او نحو ذلك ولا حيازة بين شركاء ولو طالت مدة ومن عمر ارضا اشتراها فاتى مدع بتسمية منها فان بين اخذها والا حلف مشتريها بقطع لا بعلم ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد بمكان معين عند حاكم فاتاه بخبر الامناء على ذلك اقعده فيه فان اتى ربه بعد منكرا لذلك لم يدخله مدعيه الا ببيان فان مات بغيبته وانكر وارثه بيعه فهل له ما لموروثه او يقعد مدعيه فيه بذلك

قولان وان مات مدعي الشراء فقد م الا ... انكر البيع
عند الوارث لم يقعد له فيه ومن حكم ل ... بمحضر
شهود ثم عورض فيه دفع عنه معار ... وان مات
الحاكم فاستخلف آخر ثم عورض فيه شهد عنده من شهد
عند الاول حين الحكم فيحكم له به ويجزيه الخبر وان
عرف حيوان بيد احد ثلاثة ايام فعورض فيه شهد
له بالمشهور ولوارثه بالارث وبالنتاج ان تناسل عنده
بعد الثلاثة وهل مدة الحيازة عشر سنين
او خمس عشر او عشرون او خمسة وعشرون او ثلاثون
او مع زيادة خمسة او اربعون او مع زيادتها ايضا او
خمسون اقوال والماخوذ به عشرون وهو قول ابي عبيدة
ويصح لمن عرف بارض يعمرها عشرين سنة ولم يعارض
فيها ثم عورض بعدها فمن حضر لتمام العشرين شهد
بالحيازة لعامرها ولا يجزيه الا الشهادة ان عرفت لغيره
اولا فمن مكث في اصل ثلاث سنين والمدعي حاضر ثم
غاب اربع عشرة ثم قدم فمكث فيه ثلاثا بعد قدومه
ثم عارضه فهل يشهد له بالحيازة او حتى يمكث عشرين
متوالية قولان وتصح عمارته بنفسه وبعبده واجيره
وولده ولا تصح على غائب وطفل ومجنون ولا الولد تحت
والده * (باب) * صح احياء ارث
لكالاخت عند اخوانها فمن ترك اولادا فتزوجت اناثه

فمات اخواتهن وتركوا اولادا فاردن اخذ ارثهن من ابيهن
عندهم لم يدركن ان لم يجيين عند اخواتهن فى حياتهم وكذا
ان متن وتركن اولادا فارادوا اخذ ارثهن عند اخوالهم
لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد لامراة
بنوا اخيها فى ارثها من ابيها فاحييت وان غابت فى حياة
ابيها عنه او زوجها او جنت فى حياته عنده او عند زوجها
فليس عليها احياء ان مات هو واخوها وترك اولادا او
كذا يدرك وارثها ان ماتت بلا احياء، وان غابت بعد
موت ابيها من بيته او زوجها فماتت وتركت اولادا فلا
يدركون عند اخوالهم ان لم تحيي وليس على غائب وكطفل
احياء وان مات ابوها وقعدت فى الاصل مع اخيها
فمات وترك اولادا لم يقعدوا لها وكذا ان كانت امها
حية وهى فى الاصل اوجدها من ابيها اوجدتها ام ابيها
لا ام امها فليس عليها احياء ما داموا فى اصل فيه لها
سهم فيه ومن ترك شقيقا وكلاليا فقعدا فى الاصل
حتى مات الشقيق لم يقعد لاولاده فيه ولا يقعد اولاد
الكلالى ان مات لعمهم وان قعد الشقيق حتى مات
الكلالى لم يقعد لاولاده ولا يقعد اولاده ان قعد
حتى مات لاخيه الكلالى وان خرج اخ وبقيت اخته
فى اصل تعمره فمات وترك اولادا لم تقعد لهم عمتهم
ولا هى كاخ ان قعد فى اصل وخرجت وكذا ان كانوا ذكورا

فخرج بعضهم وبقى بعض فى اصل ابيهم لايقعد لورثة
اخوته ولاوارثه لوارث الخارج والقعود للاخت وورثها
يكون بينها فيما بين الاشقاء اولاب لا فى الكلالة والام
والزوج والزوجة والجد والجدة والعصبة ومن ترك
ابنا وبنتا فخرجت لزوجها فباع الاخ للمال اوبعضها دركت
ارثها عند مشتريه فان مات ولم تحييه فيه عنده لم
يدركه اولادها كما لاتدركه عند اولاده ان مات الا
بحياة فى حياته ومن ترك ابنا وبنتا فمات وهو فى الاصل
وترك اولادا فارادت اخذ ارثها منهم فجحدوا كونها وارثة
فبينت فادعوا عدم الاحياء رد قولهم كما ان ادعوا ان
اباهم لم يترك مالا فبينت وادعوا عدم الاحياء وان
لم يحيى وارث ارثه فى الحياة فلا يقعد من قعد له فيها
فيما فى ايد الناس كوديعة ودين ولا ابرأ من لم يحيي من
وصية او دين على موروثه وان قعد وارث لآخر فى ارثه
لم يدرك على القاعد يمينا ولا تهمة على تعدية فى ذلك
الاصل اذا علم انه به استمسك وان اراد اخذ ما
يقابل نصيبه من ثمار الاصل خفية جاز له ولمعامله فيه
ان علمه ولا يعامل قاعدا فيما قعد عالم به ومن ترك
ابنين وابنة فخرجت لزوج فمات احدهما ولم يترك غيرها
واخيها لم يقعد لها اذا لم يخلف ولدا فى ارثها من ابيها فى
مقابل سهم الاخ كما لا تقعد لها زوجة فيه فى مقابل

مناب الزوج والعصبة وكذا لا يقعد لها باق من متعدد
لخوة ويقعد لها في تلك المواريث اولاده ان مات ولم
يجي * (فصل) * ان ترك ابنا وابنة فاحيته
عند اخيها بشهود فمات ثم احيتها ايضا عند اولاده
بآخرين جاز كاتحاد وان خرجت لزوج فمات اخوها فباع
اولاده او بعضه ثم افزوا بارث عمتهم فيما باعوا ادركته
به ومن تزوج امراة واصدقها كنصف ماله في الاصل
فباع بعضه ثم اقر لمشتريه ان للمراة فيه كذا ابالصداق
لم يقبل منه والاحياء ان تحضر شهودا وتخبرهم انها احيت
ميراثها من ابيها فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان
وصح بعلم الشهود في حياة الاخ وموت الاباء في الوقت
وبخبرهم الخبر لا بعلم اصل او كونه ولا يصح قيل ان تامر
من يحيي لها ارثها في الاصل وان خرجت من عند اخوتها
بعد موت والدها لم تدرك عندهم ما استفادوا من اصل
وحيوان وغير ذلك الا في متروك ابيها ويخرج ببيان ما
دعي استفادته من اصل بعد خروجها وكذا متزوج
بصداق تسمية من ماله في الاصل يخرج ما ادعاه او
ادعته المرأة انه استفيد من الاصل ببيان بعد التزوج
وكذا بائع لاحد ماله في الاصل في بلد معلوم بحدود
ان ادعي استفادة شئ منه بعد ان باع ببينه وان بالخبر
وان ادعى مكانا معينا لم يدخل في البيع رد قوله

ان كان مما يدعيه المدعي ويشهد به الشهود ولا يذكرونه
وان ترك ابنا وابا فقعد الابن في اصل ابيه حتى مات وترك
اولادا لم يدرك جدهم عندهم الاباحياه ان لم يكن في
الاصل وكذا لا يدركها عندهم عمهم ان مات جدهم
الابه وكذا ام للاب اوام اب الام او ام ام الميت
ولاحياة لمن في اصل فيما تدور به المواريث وان اشترك
اخوان فسافر احدهما بطائفة من المال فمات في غيبته
وترك اولادا لم يقعد والعمهم فيما بايديهم ولاهو فيما
بيده وكذا ان مات الحاضر وترك اولادا ومن قسم
لاولاده ولم يهب لهم فمات وقعد كل فيما في يده حتى مات
اوماتوا وتركوا اولادا قعد اولاد كل لعمهم فيما ترك
ابوهم وقعد لاولاد اخيه فيما بيده وماحيي الاخوة
لا يقعد كل لآخر فيما بيده ان لم يهب لهم ابوهم وثبتت
شركتهم وان ترك ابنين واصلا متفرقا في منازل فقعد
كل في منزل حتى مات وترك اولادا لم يقعد والعمهم
ولا يقعد هو لهم وان ترك ابنين وقعد احدهما
في الاصل وخرج الآخر الى منزل آخر فتزوج فيه حتى مات
وترك اولادا فلا يدركون عند عمهم الاباحياء ابيهم
وكذا ان مات الذي في الاصل وترك اولادا لا يدرك
عمهم عندهم الابه وقد مر ما يخالفه * (باب) *
قام وارث بائع بخيار لاجل مقامه ان مات قبله في قبول

اودفع في حياة مشترا وموته وله ان شرط خيار
الاجل كذلك ومالزم احدا من كفالة اوحوالة لزم وارثه
وتبرا ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه ولا يدرك
على وارث مطلوب بمال في تعدية الا باحياء وكذا وارث
طالبه ولا تدرك شفعة عند وارث مشتر ولا نزع مضرة
عندوارث محدثها ولا على من نقل اليه المحدث فيه ببيع او
هبة ولا وارث من حدثت عليه ولا المنقول اليه الملك
ولا وارث رد معيب ولا مشتر ان مات البائع الا باحياء
ولا احياء فيما لزم احدا من اجرة ان مات الاجير والمستاجر
اواحدهما وقد مر كل ذلك * (باب) *
غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يرجع لمنزله
ومنهدم عليه جدارا وغارا ومالا يطاق نزعه وهلك
غاب من حمله سيل اوسبع اوتخلف عن رفقة اوفقد
فولان ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على المختار
وجوز بموت اترابه وقيل بمائة وعشرين سنة وقيل
بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل
بغير ذلك ويبلغ خبر موته وارثه ومدبره ووصيه و
غريمه وزوجته ونحوهم ويجزى الخبر والمشهور حيث
لا انكار ولا ريبة والا وجبت شهادة الامناء ولا يقتل
الحيي غائبه ان اراد تبليغ خبر موته بعد الاستمناء وان
اتى ثلاثة من اهل الجملة بموت غائب ثم ثلاثة بحياته

دفعوا وقبل بها امينان ولا ينصب حاكم لأمين كالثلاثة
ممن ذكر بحياته بعد امينين بموته وكذا ان ثبت عنده
موته وان قال الثلاثة او الامينان للحاكم ثبت عنده موت
غائب قد ترك ولدا ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا
او انثى ثبت نسبه ولا يقسم ماله حتى يتضح ذلك وفي
قوم خرجوا من خصوصهم وتركوا بها مريضا مع نساء و
اطفال فلم يجدوه بعد الرجوع ووجدوا قبرا محدثا فاخبر
النساء انه قبره وقد مات فهل يصح موته بذلك
ام لا قولان وقد حكم في غارة قتلوا اخوين فقالوا
قتلنا فلانا قبل فلان بموتهما وجواز قولهم تقبل وبعد
وان ثبت عند حاكم موت غائب فانفذ ورثته وصيته
وقضوا دينه وقسموا ماله ونكحت زوجته وبيعت سريته
فتسريت رد ما انفذ واذا قدم وضمنوا ما اعتقوا من
عبيد تركهم وجاز عتق ما اشترى من ماله وضمن
الثمن ورد ما باعوا وما وهبوا وما اصدقوا وما استغلوا
من غلاته واخذوا عناء هم منه وما نزعوا من فسيل
من ارضه فردوه لارضهم او منها فغرسوه بارضه او
اصطلحوا على قيمته اورد واكل شيء لمحله المنزوع منه
وثبت نسب ما تسروا من امائه فيها ولدوا معهن
ويغرمون قيمته له فهل يوم ولد او يوم الخصام او
اربعون درهما لكل ولد ان لم يكن محرما من الغائب وهو ولد

المشتري اوعبد الغائب خلاف وَ ترد امراته ولو بعد نكاح وثبت النسب وقد مرّ وَمن دخل في اصل غائب مدعيا شراء منه لم يترك فيه الا ببيان * (باب) * ان اقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز ولو في مرض اولوارث وَ تحاصص الكل ان اقر لقوم وشهد عليه لاخرين بديون او تحالفوا بصحة ومرض على الاموال ولا يقبل اقرار وارثه لقوم بعد اقراره في حياته لاخرين حتى يستوفوا ان لم يعلموا بديون من اقرلهم الوارث ولهم عليهم يمين ان يجدوا وجاز بيع محاط بماله ونحوه مالم يحجر عليه الحاكم اوتقم قيل العزماء به ولا يصح لوارثه فعل فيما ترك حتى يفكه منهم وجاز بيعه لايصاله اليهم وان ترك حيوانا فمؤنته في المال ويليه قيل وارثه لاغرماؤه وفيه بحث ومن له على ابيه دين بمعاملة اوبتعدية فمات وترك غرماء سواه نزل معهم في تركته لابعدالة ان اقرله بها كما مرّ ويدرك على ورثة ابيه دينه وان بتعدية لامنزوعا منه الا ان قام او ثمنه كما مرّ ولا وارث ابن عنداب ما اقرله به من عدالة اوما نزع منه ولم يصرفه وان اقر محاط به بوديعة غير معلومة عنده لاحد نزل مع غرمائه في تركته ويختص بها ان قامت * (باب) * ان قال وارث محاط به لغرمائه شانكم وما ترك فهل له ذلك اوعليه ان يبيع ويدفع لهم بالحصص قولان وان قالوا له ناخذ تركته في اموالنا فابى وقد نساوت فله ذلك الا ان

كان الدين اكثر منها ورضي الغرماء ويتبرأ الميت من ديونه
من ذلك وان اخذوها في اموالهم وحدثت اموال اخرى
لم يعلموا بها فلا رجوع على وارثه حين رضوا بها ولا يضمن
حاكم ان حكم باداء مال محاط به لغرمائه ثم خرج سواهم
ولا يدرك عند الاولين شيئا بعد الحكم مالم يقم في حال
الخصومة ولا غريم لم يحل اجل دينه وان مات فاستمسك
غرماؤه بوارثه عند الحاكم فوجبت اموالهم فلا يجبره لهم
حتى يضمنهم بالرد بالحصص ان حدث غيرهم وان اخذوا شيئا
بقيمة فنمت وتناسلت بايديهم وحدث غيرهم ردوا اعيانها
وزيادتها كغلتها ان كانت اصلا بقيمة ويدركون عليه
عناءهم ان بنوا او عمروا ولهم ما ادخلوه من خارج وما
انفقوه على حيوان ولا يدرك وارثه على غرمائه عناء عمله
وله ما ادخله من خارج ويرد مشتر ما اشتراه والزيادة
والنسل ولا يحرم ولده به كما مر ويشهد لوارثه
بالتفليس ان لم يكن له مال سوى مال ميتة لا لمن له دين
لم يحل اجله او عليه كذلك ان كان له مال يقابله وان لم
يترك وارثا اخذ غرماؤه تركته وقضوها في اموالهم ان
كانت مكيلا او موزونا ويوكل الحاكم او الجماعة على بيع
التركة ودفع الثمن بالحصص لهم ان كانت اصلا او متاعا
او حيوانا ويتصدق الوكيل بالفضل ان كان وان باع وارثه
تركته وقضى لغرمائه ثم استحق المبيع رجع مشتريه عليه

بما اعطى له ولا يرجع هو على الغرماء الا ان علموا ان ما اخذه هو ثمن المستحق وان ترك وارثا او خليفة استمسكوا بالوارث

* (باب) * صح تفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال وان كان له ادنى ثوب وحقير نعل وكرزية وسكين ومزراق ويثبت بالامناء ولزم مدعيه ان استمسك بلحد على نفقته وكسوته عند حاكم ان يبينه وانه وليه والا فلا يمين له عليه ان جحد بعد استرداد وان ادعى افلاسا مثله او معه ولي آخر بينه ويجبر ولي على نفقة وجبت بضرب وعلى كسوة بحبس ويجب على قدر الارث والوسع والقتر ولو كلاليا على المختار لا بزوجية ان لم يكن عاصبا ولزمت زوجا وان معدما لزوجته ولو مع وجود وليها ولا يزال عن مفلس بعد ثبوت بقول قائل له لك علي كذا من قبل كذا او اعطيتك هذا ان لم يجز اقراره او يقبل هبته ولا يبرا ولي من نفقة لزمته بحاكم لمفلس بنزع شهود شهادتهم بافلاسه على المختار ويأخذ عشيرة غائب او يتيم او نحوه ان كان وليه بالاستخلاف لينفق عليه ويحبس على ذلك وعلى غيره من الدعاوى ما لزمهم فيه استخلاف على مامر ولا يبرا منعم بها حتى ينعم غيره ويستخلفوا وكذا الشركاء ان اخذوا با اقرار عبيدهم بخيانة لا يبرا مقربهم حتى يقروا ويجبر خليفة على نفقة بضرب كولي ويقرض خليفة غائب غاب معه ماله ويستدين اليه وينفق ويؤخذ به اذا اقدم بحبس ان

ابى لابضرب وان بان ولى اقرب منه اومعه فى درجة
او المنفق عليه له مال لايعلم به بعد قدومه ويبين ولى
مفلس ان ادعى انه استفاد مالا ولو بخبر الامناء ولايحلفه
ان لم يجد ومن صح افلاسه اخذ ولو نفقة اطفاله وياخذها
بعد بلوغهم بتجديد دعوة وثبوت فلاس ولاتدرك نفقة
زوجة على ولى ان لم يكن ولدا وياخذها عليه ابوه وان لاربعة
والجد لواحدة ومن لزمته على بنته واخته وله صغار تخصه
بهم بنته دون عمتهم ولايزاح عن ولى انفاق مفلسة ذات
حمل صح حياته ولوله مال ولبايع اومقرض لمفلس نادى
على تفليسه سلطان اوحاكم اخذ شيئه ان قام من يده
دون غرمائه كسارق ان لم يعلم بذلك * (باب)
ندب الصلح للخبر الوارد فيه ولموافقة الكتاب والسنة و
محبة الملائكة وصلة الرحم ورضى الفريقين ونجاة الحاكم
من جور ومفت من ميل وشاهد من زور ومزك من اثم
وفيه عظيم الفضل للمصلح ومن ثم كان سيد الاحكام
وجاز فى وجهين احدهما ان يتعدى ظالم على احد فى ماله
فيقول له المصلح ائذن لى ان ادفع الظالم بما وجدت من
مالك ثم يقول للظالم لااريد لك هذا ان عجز عن
دفع ظلمه عنه والثانى ان يتخاصم اثنان فى شئ ولم يعلم
محق من مبطل فيصلح بينهما باجتهاد بعد ان يهبا له الشئ
ويتبرا كل من دعاويه لصاحبه فمن تعلق به بعد ذلك

دفع وللصلحاء ان يأتوا بالابراء الواقع بينهما ويجزيهم فيه الخبر
ويعرض الحاكم عن دعاويه الا ما كان بعد الصلح ولا يجوز لخليفة
ولا لاحد فيما بيده من كوديعة ولا يحضر له
* (فصل) * جاز استخراج حق من خصم بان يشهد
مدع على مدع عليه في انه انما تبرأ من دعاويه عند الاصلاح
لاستخراج ماله منه ثم يستمسك به عند حاكم يشهدوه
ويجزي الخبر ولا يشهدون له بعد ان ابراه من استخراج
وهل جاز بين شركاء قولان * (خاتمة) *
لا يسعر حاكم على الناس اموالهم وجاز لاهل سوق مشهور
وما حوله من منازل رد اسعار منازلهم لسعره ولا يمنع
اهل بلد قدم اليه غير من بيع ان خافوا وقوع غلاء فيه
ولاهل منزل اخراج ساكن مضر وحرم اتخاذ عيار تختلفن
او وزنين في سوق او منزل ولهم منع اصحاب الحوانيت
والاسواق ان يحدثوا ما لم يثبت عليهم وللحاكم ان يجبر على
اهل الكتاب في بيع الرطوبات في سوق الاسلام ان لم يسبق
ويجعل على كل سوق قائما بمصالحه يجبر عليهم ويحفظ مواقيت
بيع كل شيء على المعتاد ويتخذ الصلحاء عيارا معلوما لا يستقل
يعبرون به ويجلسون في فاحش نقص او زيادة او بيع
غش كخلط ماء بزيت وهزيل بسمين وشحم بسمن ويجبر
على الخبازين والشوايين ان لم يحسنوا الطبخ ويحبس
على المغشوشات وعلى انفاق على بخس الاموال في التجر

وَكذا سمسارٍ عرف بجحد وَشهر به وَبايع ربية في الاسواق وَمشتريها واكلها ويحجر على الحراثر في دخولها الاسواق والاختلاط بالرجال وَعلى ذى علة كمجذوم ولا ان لا يبيع بنفسه فيها رطبا او يستقى من جب او بئر لعامة او يتخذ صنعة وَعلى ساحر وَكاهن وَطبيب غير محسن وَنائحة وَمغنية وَلعابة وَفاسق شهر بفسق وَقارن بين رجال وَنساء وجاسوس على مالا يحل و يودب كاسر حجره بضرب او حبس

الكتاب الثامن عشر في النفقات

* (باب) * لزم ابا نفقة اطفاله ومجانينه وان لهم مال وله انفاقهم من مالهم ان كان وكباره المعدمين وبنى بنيه وابويه واجداده من ابيه ان عدموا وازواج ابيه وَزوجة جده كما مر ومن يتوارث معه من ولى وان انثى وتلزم امراة لابويها وَجدها وَجدتها من ابيها وَلاخيها وَاختها لا لولدها ولا لابن اخيها ولا لعمها وابنه ونحوهم من عصبتها وَلزمتهم لها وَلا يتداركها كلا ليون بينهم ولو توارثوا ولا على اخوة لاب مع وجود اشقاء موسرين والقريب المعدم كعدمه والنفقة كالارث كما مر ولزمت رجلا لنساء اطفاله المعدمين ويجبر على

عبده ولو مدبرا وعبيد اطفاله والمشترك على قدر الشركة فيه وعلى موقف حتى يدخل ملك موقف اليه ومرهون ومعتق صغير في كفارة ولو كان بماله وغيره ان احتاج والولاء كالنسب فان تناسل موال او اعتقوا عبيدهم فاحتاج سيدهم الاول لزمتهم نفقته كما تقاربوا اليه كعكسه وقيل يدركها على جميعهم ويتداركونها بينهم الاقرب فالاقرب حتى يدركوه وان احتاجوا كلهم ادركوها عليه ويدركها محتاج على معتقه لا على معتقه بالفتح ان اجتمعا وتدرك على الانصباء وبها في مشترك الولاء وقيل بالسوية ولا يجب لمحتاج ملك سلاحا وبيتا يسكنه فقط ان لم يكن ابا او اما ولا تدركها محتاجة ملكت بيتا تسكنه على وليها وان احتاجت لها وللسكن ادركتها في يترك لها كسوتها ان لم يكن فيها فضل عن اللباس ومن له مدبرون اجرهم بنفقته ونفقتهم ويدرك نفقته خاصة دون عبيده على وليه ان لم يجد استيجارهم وقيل يدركونها على سيدهم ويدركها على ولده ان كان ابا وله قيل نفقته على ولده وان له سرية ونفقتها ايضا وان لم يملك الا مرهونا وجبت له لا عليه مطلقا وقيل لا ان كان فيه فضل وكذا ان ملك عرضا فقط يجب له ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته ويجب عليه لا له ان ملك مكروها او آلة لهو او كتبا فقط وله ان ملك

المصاحف وعليه لا له ان ملك ما يباع وعكسه في غيره وفي
عليه لا له ان كان له دين على غني وان لم يحل او بتعدية
او صداق بتدين او اقراض اليه وان لم يجدهما لم يتركه
وليه لجوع وسقطت عنه في الاظهر وان افلس غريمه
او مات معدما او جحد ولم يجد منه حقه فله لا عليه
وعكسه ان احيط بماله مالم ياخذه غرماؤه وياخذ
منه غذاء يومه وعشائه ان قاموا عليه وسقطت عنه
وان ملك ما بيد غاصب او من لا يقدر على اخذ حقه
منه وقد يجده او ابقا فله لا عليه وان مات محاط بماله
وورثه معدم فلا ينفق من المال ولا تدرك عليه فيه
وان ملك مشتركا ولو امكنت قسمته وغاب شريكه فعليه
لا له وان ملك ربية فتاب فان انفقها فله وان حراما
او ثمنه او ثمن الزنى فله مطلقا وكذا من تلف ماله بحكم
او حيازة * (فصل) * يحكم لولي على وليه
بغذائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته من عيش
البلد وان من غير السنة فان كان المحتاج صغيرا
او هرما او مريضا جعل له الموافق لطبعه ولزم التسكين
لانثى ان لم يطلبها وليها ان تسكن معه ولم تخف منه
لا لذكر ومن اللباس ساتر وراد لحر وبرد والركوب
لصغير وهرم ومريض ان كانوا ابداة رحالين ولا يحل
لاخذ اعطاء مما اخذ ولزمه رد الباقي ان استغنى او مات

ويغرم

وَيغرم الماخوذ مفسده للمنفق وَيرده ايضا لمن كان
بيده ولو استغنى وَيرد هو للماخوذ منه وَان سرق من
يده ثم اخذه او قيمته ولو خالفته جعله فى نفقته وَمن
اخذها لا بوجوب فهى له ولوارثه وان مات ومنع ان اخذها
بحكم فعل فيها ما شاء من تجر وغيره وان مات فلوارثه ومنع
وَان تلفت من يده لم يجد اخرى وقيل يدركها ويغرم ما تلف
ان ضيع والا ادركها اتفاقا وهل الربح له ان اتجر
بها او للمنفق قولان وان غاب وليه وخلف مالا بمنزله
استخلف الحاكم او الجماعة له ان لم تكن له عشيرة هناك من
يدرك عليه وان كانت له خليفة او هو المحتاج بنفسه جددوا
اخرى للنفقة وَيمسك خليفة العشيرة او الحاكم او الجماعة
خليفة الغائب فيدفع اليه ثم هو للمحتاج وَقيل يدركها على
خليفة غائبه بلا تجديد وَان حضر وليه وله مال ببلدة اخرى
ادركها عليه ان امكنه الوصول اليه ويدركها ذو مال
فى بعد لا يصل اليه ان لم يجد مقرضا او مداينا اليه ولا يغرمها
بعد ان وصله وكذا ان حضر معه وليه البعيد وله مال
لا القريب ولا مال له لزمت حاضرا وان بعد ومن احتاج
وماله وليه بيد احد ولم يجد حاكما يحكم له بها عليه ولا عشيرة
تستخلف له لم يدركها على من كان بيده ورخص له ان
يعطى له منه ان علمه وليا محتاجا ولا ينفق لنفسه محتاج
من مال وليه ان كان بيده بل يشتكى للحاكم او الجماعة

فيأمرونه بانفاق منه ان وجد احدها والا اخذهامنه بمعروف
ومن اجبر على نفقة احدا وانفق عليه حميلها فبان انه ليس
بوليه اوخرج له مال لاعلم له به ادرك عليه ما اعطاه ومن
سغزا فاستمسك به وليه عليها ادرك عليه حميلاله
ويجزيه توكيل او امرقائم بها له ايضا وان انفق علي
اوالخليفة من مال مستخلفه فاذا هوليس بوليه اوله
مال لم يضمن ذلك لربه ويبريه من المنفق عليه وان اعطى
الحميل اوالخليفة ذلك من ماله ادركه على مستخلفه وعلى
المدفوع له ايضا وان مات فانفق على وليه من ماله بعد
موته ضمنه لوارثه ان لم تلزمه له ويدركه على المدفوع له
ان انفقه عليه من ماله هوولا يدرك حميل النفقة ما انفق
من ماله بعد موت المحمول عنه على وارثه ويدركه على المنفق
عليه وهل تدرك على وارث الحميل ان مات اولا قولان
ولا تدرك على وارث الخليفة وان اراد نزع نفسه من
الخلافة لم يجده ان لم يجد الولي سغزا الا بخلافته وله
النزع ان حضر موكله ولا يجده حميل ان غاب محمول عنه
ويجبر الحميل والوكيل على النفقة كالولي ولو حضر لامره
ويدرك عليه ما انفق من ماله ان امره ان ينفق منه على ان
يرد له * (فصل) * يحكم لمحتاج بغداء اوعشاء
وقيل بها لا اكثر من الفجر للاولى وقيل مالم تغب الشمس
حكم الغداء والعشاء من العصر الى الليل كله ويؤمر به فيه

ويجبر عليه بضرب ولا يدرك غير مريض وهرم ايدا مالا او
لحما اوزيتا وجوزوان لصحيح بوقت ويرد الفضل من غدائه
وعشائه والنوا او النخالة ولا تردها زوجة ويجب ولو
لذي حرفة مطيق ان يؤاجر نفسه بنفقته على ذي مال
قليل ولا حرفة له وان استمسك بها ولى فجحد ان يكون
طالبه وليه اوقال لا اعلم ما تقول فليبينه ان وجد والا
فلا يمين على جاحده وان بينه او اقر له وقال لم تحتج اولك
مال بين والا انفق ولا يمين على الطالب ان قال له احلف
ان ليس لك مال فانفقك وقيل لزمه وان اقر المطلوب انه
وليه وادعى العدم وقال الطالب لك مال بينه والا حلفه
وقيل لم يلزمه وان ادعى العدم قبل قوله ان لم يدع
الطالب ان له مالا ولا شيء عليه وان اقر انه وليه وقال
لك ولى اقرب مني بينه والا انفقه وان انفق عليه وادعى
استفادة مال بعده بينه والا حلفه وان قال المطلوب لا
مال لي فبينه الطالب ثم ادعى استفادته بعد بينه ايضا
والا حلفه وان حكم عليه بها فادعى تلف ماله بينه
والا حلف واخذ وان انفق وليه حتى مات وترك عاصبا
وحاملا اخذ عاصبه حتى يوضع الحمل فان ذكرا انفق
ولا يدرك عليه العاصب ما انفق قبل الوضع ولا يدرك
ولي نفقته على ولي تناكل عليه بغيره حتى يتبين

* (باب) * كره لمسلم ان يعطي كل ماله

لولده ويحرم نفسه خير دنيا واخرى ويرجع امره بيد
غيره ان شاء اعطاه والا منعه بل يمسكه ويصيبه اجره
ماحيي ويحترم به وان لم يفعل واعطى لبعض اولاده لزمه
ان يعدل كما يرثونه لا فيما يعطيه لعيال بعضهم ولا في نفقة
ولباس ومركب ان كان بعضهم يولجه ويحضر المجالس
وحسن التسوي لتمريض القلوب بتركه وتجب فيما
ملكهم وان مطعمًا وملبسًا او مسكنا ويرد مالم يملكه
لهم بعد موته وما تعارف بين الناس كاعارة وسكنى وتناول
ماكفاس ومنجل وكقرض وقراض وبيع وشراء ودفع حق
لازم ندب العدل فيه بينهم ان كانوا في درجة وان كان
بعضهم يجحد له ما اعاره له اوعامله فيه اويفسد فلا عليه
منه ولا تلزمه فيما اعطى لبعض في طلب علم او لمعلمه او
طبيبه او في ادوية معالجته او في فدائه به كما مر ولزمته
فيما في جناية يده في نفس اومال وان بخطا في مال مطلقًا
ودون مايعقل في نفس وسيأتي ان شاء الله وان جنى
صغيره في نفس دون ثلث الدية ولا مال له فغرم عليه
لم تلزمه فيه ولزمته في دين ان غرمه على ولده لا ان تحمله
عليه فقط ولا ماله عليه من دين وان من قبل تعدية ان
لم يتركه له ولا ماجحده له مالم يتركه له ايضا ولا بين
اولاده المشركين والعبيد ولا بينهم وبين الموحدين الاحرار
وقد مر ذلك كالخلف في حادث بعد اعطاء سابق وفي

معتق او موجد بعد ذلك هل لزمته بذلك اولا ولزمته
في الاذن في اكل غلته وان من حيوان او الحرث ارضه او بناء
او غرس فيها او على ماله ورخص وان اعطى لبعض باذن
الاخرين لم تلزمه وان قالوا له بعد اعطنا مثل ما اعطيتهم
وكذا ان اعطى لبعض وجعله باقيهم في حل وان اعطى
لبعضهم فمات لزمته لمن عاش فان مات من يعطى له
لم تلزمه له ان لم يكن له وارث سواه والا اعطى مناب
الغير ولابد من قبول بالغ من اب ومن خليفة من كطفل
والا لم تصح لهم عطيته وجوز لصغير ومجنون مع بالغ
بقبوله كما مر وللمشكل ثلاثة ارباع كارثه ولا تلزم لمن
لزمه نسبه في الحكم فقط ولزمت لمشترك كواحد وقيل
نصفه وكذا المختلط ولاعدالة بين الابن وابن الابن
ولابين بني الابن وقيل تجب بينهم مطلقا وقيل ان كانوا
صغارا ولا تلزم جدة ولا عبدا وفي الام والمشترك قولان

* (فصل) * يعطي الاب لاولاده ان عدل
الاصل والحيوان والمتاع بتقويم وبعدد ووزن وكيل
ما شانه ذلك واعتبرت قيمته يوم الاعطاء وان تشاكلت
عليه ان اعطى لبعضهم بها وللاخرين بكيل او نحوه طلب
الحل منهم وان اجازوا له ثم ظهر انه اعطى لبعض اكثر اتم
لذي النقص وان زوج بعضا وضمن صداقه او جهزه
من ماله اعطى لغيره مثله ولا تلزم بجعول الختن وان

جعل لبنت متاعا حين تزوجت فحملته لزوجها فله رده
ان بدا له ان لم يكن ذلك منه اولا اعطاء ولا تلزمه العدالة
فيماله رده عند الله وصحت فى مرض اوصحة وتخرج من
الكل ولواوصى بها فى احتضاره ولا تدرك فى الحكم قبل
موته ولا يسقطها من زكاته وجوز ويزكى عنها الولدان
اوصى بها ولا تدرك فى ماله ان لم يوص بها وقيل يجبر
آخذها من ابيه بالرد لما حوزه منه فيقسم او يعطى اخوته
مثله من المال اولا اثم يقسم ولا تجب قبل الحمل مطلقا
وقيل تجب ان ولد حيا ولزم الايصاء له بها فيا خذ منابه
ان ولد حيا ويقسم على الرؤس ان ولد متعددا واستحسن
لموص ان يعين للحمل ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى فله
كذا وان تعدد فلكل على ذلك وان اوصى للحمل فعين
فولد خلافه بطلت فان عين لذكر مائة دينار ولانثى
خمسين اخذ كل ما عين له وان نجعا فلكل ذلك وان كان
ذكرين اوثلاثة قسموا المائة واكثر من واحدة الخمسين
وان كان ذكورا واناثا قسم للذكور المائة وللاناث الخمسين
وان كان خنثى او مع ذكر وانثى فله ثلاثة ارباع
الذكر وان مع الذكر فقط اخذ نصف المائة والخمسين
وهو ما مر وكذا مع انثى وان مع ذكور او اناث اخذ
نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة
من الخمسين وكذا ان كان مع ذكور واناث وان اوصى

وقال ان ولدت ذكرين فلهما المائة وان ولدت انثيين فالخمسون فكذا ذكرا وانثى اوهما اومشكلا ومعهما فكذلك وان افتقر بعد ما اعطى لبعضهم ولم يجد ما يعطي للاخرين نزع بالتسوية كمن عنده ابنان فاعطى لاحدهما عشرة دنانير فافتقر فان كان لهما مال نزع لكل ما ينوبه فيما اعطى وقيل ينزع من المعطى له خمسة فيعطيها للاخر وقيل عشرة فيعطيها له ان افتقروا ان افتقر هو والمعطى له لا الاخر نزع منه عشرة ثم يردها له عدالة ولا يشهد لمعطي بعضا دون آخر كما لا يحل له تفضيله بلا استحقاق وجه ولا للمتهم بحيف كما مر (باب)

جاز لاب اكل وركوب وسكنى وانتفاع بمال ولده كاستخدام عبيده ولو بالغا والاب غنيا وجاز له تزويج عبيد طفله فيما بينهم ولغيرهم ويطلق على ذكرانهم ويخالع اناثهم ويبيع من ماله ويبدل ولي وقيل ويشارك ويقارض ويستاجر ويشتري معيبا ان راى صلاحا في ذلك وفي الرهن له وعليه ويداين ويقرض ويزكي ماله وقيل لا يجب عليه ويشفع له ويجيز لغيره ويصنع منه معروفا بيسير وبلا اضرار وجاز فعله فيه وان لم يرد به صلاحا ولزمته نفقة اطفاله وجناياتهم مطلقا ولو لهم مال ما لم تجاوز ثلث دية في نفس وينفقهم ازمنا من مالهم وعبدهم ايضا ويقضي منه ديونهم ولو بوصية لازمة او بجناية

ثابتة وجاز له قضاء دينه ان احتاج من مال اولاده
مطلقا ولزمه الغرم ان لم يحتج وان باع مال اطفال له
ليتزوج به او يؤدي منه دينه جاز فعله مطلقا وضمن
العوض ان لم يحتج كالقيمة ان دبر عبيدهم او اعتقهم
او كاتبهم وان لزمته عتق فاعتق من مال ولده مطلقا
قبل النزع لم يجزه وجوز ان كان طفلا وكذا ان لزمه
حج ولا مال له فحج من مال ولده مطلقا اجزاه وضمن مع
الاجزاء ان كان بماله ولا يجوز له في مال بالغ بيع ولا
شراء ولا اخراج من ملك بوجه ان لم يجز له وجوز فعله
مطلقا مع الضمان ان لم يحتج وان اعطى لبعض من مال
بعض او اصدق عليه لنسائه او لغيره ضمن ولو مال
طفل ان لم يكن لشواب * (بـــــاب) * جاز
له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة وان للتسمية
معلومة وصح باشهاد واخبار بحاجته ودخل ملكه بذلك
وخرج من ملك الولد ويعامل فيه ان لم يرب في دعوى
حاجته والا لم يصح نزعه ولا يشتغل به حاكم في الحكم
وجاز عند الله ان قال نزعته واحتاج وله نزع ما عرف
تملكه لولده وجوز ما بيده وان لم يصرفه له وان فعل
الولد في ماله فعلا معلقا كبيع وهبة فنزع الاب ذلك
قبل ان يتم لم يجز نزعه ولو رجع للولد حتى يجدد بعده
وجوز بدونه ان رجع وكذا المعلق للولد من اموال الناس

لايصح نزعه حتى يدخل ملك ولده وجاز نزعه لماله وان
بيد غيره بعارية او وديعة ونحوهما ودين وان لم يحل وغصب
وقراض ونحوها وان اشترى الولد مالغير شفعته فنزعه
منه ابوه جاز له ان سلمها له الشفيع ونزعها من ولده
على غيره وان اشترى معيبا فنزعه منه قبل علمه بعيبه
لم يجد رده به هو ولا ابوه ان بان له بعد ولايصح نزعه
بعد دفع الولد العيب ولافيما فى عوض اورهن ولو فيه
فضل وان تزوج بشئ فقصده بالنزع منه لم يجز ولو
طلق المراة قبل المس وجاز له النزع ان احتاج ولو لنفقة
عياله اولقضاء دينه وان بتعدية اولحج اونكاح اوتسر
اولاستخدام اوركوب اوسكنى اولايصاء لاقرب بلاوجه
فى الكل وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه فهل
يقسم مع تركته اويختص به ربه قولان وكذا فى ثمنه
ان باعه وقد مر وان نزع بعد ل بين اولاده فاذهب ما
نزع لبعض وبقى الآخر هل يختص به اويورث قولان
ايضا وكذا ان غيره على حاله ومات ويدرك المنزوع
منه الفضل عن حق المرتهن ان رهن منزوعه فى دينه ومات
وان استاجر به ولم يدخل الاجير فى العمل اوتزوج به
فاسدا اوباعه موقوفا فمات فهل يختص به او لا
قولان ايضا وان ارتد اوجن واستغنى قبل ذهابه
اوتغييره فلا يبيعه ولايجوز نزع اب موحد من ولد مشرك

كعكسه ولا حر من عبد كعكسه ولا الجد من مال بني بنيه
ولا انتفاعه به وجوزلها لا مر اكل في البطن فقط ان احتاجا
ولا يصح لمجنون نزع ولا توكيل او استخلاف عليه ولو لعاقل
وجاز لها لا مر به وان علق ما نزع لقدوم فلان او مشيئته
او وقت لنزعه كذا لم يجز وجاز التوقيت للانتفاع به
مدة معلومة ويرجع بتمامها للولد وان قال نزعته لشيء
على كدين او حج جاز * (فصل) * لا يصح
نزع ان خرج المنزوع لغير ولده ويرده لربه وما انتفع
به ولا نزع غلة قبل وجودها ولو وقت لها ولا ما يرث من امه
قبل موتها ولا ما يستفيد الى مدة كذا ولا ما ورث من
وارثه وان بان ان الموروث لم يمت ولو مات بعد وجاز
نزع غلة وجدت وان لم تدرك وحمل ظهر ونبات ارض
لا نزع غلة هكذا ولا سكنى بيوت وخدمة عبيد ولا من
ولد مشترك لاحدهما ولو احتاج وصح نزعهما منه ان
احتاجا باتفاق واستواء وان احتاج احدهما واستغنى
الاخر وابى رفع المحتاج شكيته للحاكم او الجماعة
فيجبرونه بالانفاق عليه وكذا المختلط ولا يحل نزع
لبعض الاولاد فقط ولزم العدل كامر فان استغنى قبل
ان ينزع من الباقي رد للاول ما نزع منه او مثله من ماله
وان مات قبل ان ينزع منه لم يدرك الاول شيئا وكذا ان
جن ولا يتسابق بالنزع وليسوا بمرة على قدر الارث وان

تسابق جاز ووجب العدل وان اراد نزعا بحاجة وله مال
او اتهم به لم يشتغل به وقبل قول الاب ان اثبت لنفسه
الحاجة ونفاها الولد وان عرف له مال فادعى خروجه من
ملكه او قال لا شيء لي فيه قبل قول الابن ان كذبه وعلى الاب
كالابن في الاولى البيان وان اتلف مال ولده فادعى نزعه
بحاجة قبل الاتلاف فمدع وقبل قول الابن ان كذبه وان
عرف احدهما بشرك والآخر بتوحيد فوحد المشرك فقال
الاب نزعت منك وقتا جاز لي فيه النزع وكذبه الابن قبل
قوله وكذا ان عرفا بشرك فاسلما او بعبودية او احدهما
فوقع عتق ان اختلفا في وقت النزوع ولا يجوز لاب نزع
ان كان له دين حال او مؤجل الا ان افلس مديانه او جحد
ولا بيان او مات معدمًا او غاب ولا يوصل اليه وجاز ان
لم يملك الاما على الناس بجناية او فساد ولم يفرض او
المدبر او المرهون او العوض او ما بيده ريبة او حراما و
ثمنه ولا يجوز ان ملك مكروها او كتبا وجاز مع مصحف
لا مع مشترك ولو غاب شريكه او امكنت قسمته وجاز
نزع نصيب ولده من مشترك كذلك * (باب) *
قد عرفت ما مر نفقة النساء وكسوتهن وسكناهن ولزمت
لبكر ان جلبت او طلب من زوجها او منعها الاب بعد طلبه
حتى ياتي بصداقها وشروطها او ارادته منه وان لم يات
بها او منعها ابوه كرها وطلبتها او غاصب كذلك لا ان

طلب وأتى بالصداق فامتنعت وإن مات ابوها فزوجها
وليها لزمت ولو بالغة او لم تجلب من حين العقد وإن
لثيب او مشركة لا لامة ولو جلبت الا ان قطعت عن خدمة
ربها والنكاح الموقف حتى يتم ولزمت لمعيبة مالم تفارق
وان لم تشتغل بمعالجة ولزوجة طفل الرجل ان جلبها له
ولو لم يمسها من ماله ان لم يكن لابنه وكذا مجنونة ولحرة
تحت عبده ويجبر عليها ان جلبها او طلب لا لامة ولو جلبت
وقيل لزمته ان جلبها وكذا حر تحته امة وللمنكوحة
بعاجل او بدون صداق ان منعت حتى يعجل او يفرض لا
ان منعت بعدها كعاصية او طاوعت اباها في منع الزوج
وعصيان امة ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن ولا منع
وليها وسقط بمنع السيد ولا حق لمرتدة وناشزة و
عاصية وهاربة ولا يسقط بقتل محرم وطعن ومنع
وتبطل الناحرة صداقها كما مر لا حقوقها وتبتا لتائبة
وسقط حق منزوعة بحكم ومغصوبة من زوج ولزم
لمطلقة رجعيا ولمظاهر منها ومولى مالم تبن ولبائنة
قيل سكنى ونفقة ان منعها حتى تعتد ولا حق لسرية بعد
عتق ولا لزوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة
بعد بلوغ او افاقة ولا المختارة نفسها من معيوب بعد حجة
مس ولا لزوجة طفل او مجنون بعد اختيارها ولا المنكو
فاسدا بعد ظهوره ولا يدرك ما فات ولا لتاركة

زوجها

زوجها فى شرك واسلمت وهل لحامل بانت بثلاث
او بفداء او بغيرها حق اولا قولان وجوزلمرتدة حتى تضع
ولذات محرم كشف بعد وطئ حتى تعتد ولزم عنينا ونحوه
حتى ينقطع العقد والمختار لزوم النفقة لصغيرة لا يمكن
وطيها وتغرم من كشفت انها ليست بزوجة٣ ولحامل او
قد انقضت عدتها لا بعلم ما انفق عليها على انها زوجة او
حامل باينة اوفى عدة رجعي ولزمت مسبوقا لمعقودته
بوطي ببغي فى عدة العزل ومفقودا اختار زوجته ان لم
تحمل من يوم الاختيار وقيل مطلقا ولواهلة فى الايام
على المطلق رجعيا والكسوة والسكنى كالنفقة باب
* تدرك على غنى لها بكل جمعة وزيتا تظفر به وتدهن
ولو وصلت شعرها بمخالفة وان شعر الغير ادمي ولا تسمى به
واصلة عند بعضهم لا عطرا ان لم يتطوع وماء كصلاتها
وفواكه ورطبا ان اعتيد فى بلدها بنظر العدول فى الكل
فان كان وسطا فى المال لزمه بنظرهم ادام طعامها
وزيت راسها ولحمها مرتين فى شهر وقيل فى ادام
الطعام قدر بيضة دجاجة من زيت وقيل يصب عليه
حتى يلتقى اطرافه وليس على فقير لحم ولا ادام ونفقتها
على قدره من بلده بنظر ان تشاحا ولا يلزمه ان اعطاها
تريدا غيره ويحضرها ما تصنع به طعامها مما تحتاجه
من ادات وماء ومحتاجها فى شتاء وصيف على قدر

صالح بكل وقت ويجزيه ذلك وان بعارية ولا يجبر على
اتيانه من ماله وتاخذه منه ان لم يات به لها كالنفقة
ولا يلزمه مرود ومكحلة ومشط وحناء ان لم تضطر
الى ذلك ولها ان تشتريه منه ايضا ان منعه لها مع اضرار
اليه وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه قبل قوله
ان لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضررا وان اتهمه
عدول بنظر اعطاها تصنع بنفسها او لمن تطمئن به
وقيل قولها ان قالت آخذه مصنوعا وقال اصنعي بيدك
وترفع فضلا من غذائها الوقت ارادته ولا ياخذه ولها رفعه
كله ان لم تاكله كذلك وتاكله لعشائها ان ادركه او تتركه
له ويعطيها عشاءها ولا تتجر بنفقتها او بفضلها وتاكل من
مالها فما ربحته مع النفقة او فضلها له ولا عناء لها ولا عوض
ما اكلت من مالها وكذا ان انفقته ونفسها منه ولم تحاسبه
ولا تدرك عليه ان استمسكت به بعد وقيل تدرك ما
انفقت عليه ورخص لها ان تعطي سائلا من نفقتها ولا
يضيق عليها تنجية غير نفس زوجها منها ومن يمونه لزوما
وقيل ما حكم لها به ضاق عليها ان تنجي به ولو غيرهم اذ
هو لهم وان ماتت قبل اكله او بانت منه فله على الاول
ولوارثه ان مات وترد النوا والنخالة ان طلبهما وجاز
الحكم لها بالنفقة وان لسبع او لشهر بنظر وهلك يغرم متعمد
باكلها او بافسادها لها او له وكذا المحل قولان وان

ابرائه منه قبل فرض الحاكم او بعده لم تلزمه ويعطيها
لها بعد في آت ان طلبتها لا في ماض وكذا ان منعها منها
ازمانا فاستمسكت به بعد ادركت آتيا لا ماضيا وان
كان له عليها دين فاستمسكت به فيها فقال لها انفقي مما
لي عليك لم ينصت اليه ويجبر عليها وهي عليه *
* (فصل) * ان مات حاكم فرض لها او عزل
فاختلفا فيما فرض لها قبل قوله في ماض ولا يدفع لها في آت
وكذا ان صدقته وان ادعت ان ما اعطاها لا يقوم بها
نظر فيه وليجعل لها ما يقوتها وان فرضت عليه فتحول
جد د بقدر ما تحول اليه وان ادعت عليه جعل مضرتها
بطعامها نظر وتجعل عليها امينا ان اتهم ولا ينصت اليها
ان طلبت حميلا من حاضر وتدركه على مسافر ويجبر الحميل
عليها كما مر كالزوج ان كان له مال وان ادعت مطلقة
بائنا حملا لتنفق نظرتها امينات ولا ينصت لها ان قالت
لمريد السفر اعطني حميلا ينفقني خفت ان اكون حاملا الا
ان بان بها وان انفقت على نفسها الى ظهوره بعد سفره
على ان تدرك عليه لم تجده الا ان رفعت امرها لحاكم او
نحوه فامروها بذلك وكذا ان امروها ان تنفق من مالها
ان غاب فاذا اقدم ادركت عليه ما امروها به وكذا ان
اخذت له دينا فان جاء وادعى انه ترك لها ما يمونها او ارسل
لها فدع ان كذبته ولا بيان له وان باع الحاكم من ماله

لنفقتها فقدم فبين انه ترك لها ولم تدع تلفا جاز فعل
الحاكم وعزمت ذلك للزوج ويجبر عليها بالضرب بلا
نهاية حتى ينفق او يطلق ولا يملك رجعتها ان طلقها
على ذلك ان استفاد مالا وامتنعت وجوزان ايسر ولو
ابت وقيل يقول له الحاكم انفق زوجك والا فطلقها
وقدمر ولا يطلقها في حيض باجبار ان كان له مال
والا ففيه تردد وان تشاكلت بنساء فادعت كل انها
هي زوجته لم يجبر على انفاقها كالولي وقد مر وان ادعى
اثنان امراة فاختصما انفقها كل حتى ياتي ببيان مبطل
لخصمه او ياخذهما بالطلاق كما مر وان حكمت لاحدهما
لم يدرك عليه صاحبه ما انفق ولا تدركها على من كذبته
ولا عليهما ان كذبتهما او صدقتهما او ادعت طلاقا ثلاثا
او فداء او تحريما او انها محرمته او فساد نكاحها او موت
الزوج الغائب ولو كذب دعواها او كذبت نفسها بعد
وجوزلها الادراك عليه ان كذبت نفسها في المعاني فان
ادعى الزوج الثلاث او الفداء او التحريم وبان الفعل
وانكرت فلا نفقة لها وقيل ينفقها ان اقربا لفداء ولزمته
ان ادعى فساد النكاح او الحرمة ولا ينصت له ولا يجبر
الاب على نفقة امراة كطفله ان اعدما وكذا الخليفة
ويجبر عليها وعلى نفقة عبيده ان كان له مال ومن
لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته

ان اعدم و يجبر حر على نفقة حرة تحت عبده بضرب حتى
ينفق او يطلق لا العبد عليها ان غاب ربه او كان طفلا
او مجنونا وترفع امرها لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة ويجب
على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل وعلى نفقة مشتركهما
وزوجته وان غاب بعض الشركاء او كان كطفل اجبر خليفته
ان كان والا رفعت امرها لمن ذكر فيأخذ الولي بالتوكيل
للانفاق مع الشركاء ويجبر حاضر بقدر منابه من الرقيق
و يؤخذ بنفقته ان احتاج وغاب شريكه من كان بيده
و يدرك عليه اذا قدم و من غاب ولم يترك نفقة زوجته
شكت لمن ذكر فيفرض لها على قدره وان ترك محتاجا لبيع
وكل له بائعا منه بقدرها الا نيابه وان ترك مالا بغير
منزله فهل يوكل عليه من يتدين اليه فينفقها او
تؤمر باخذ الدين اليه فتنفق نفسها بعدول وتدركه عليه
اذا قدم او لا لها شيء من ذلك اقوال وان غاب ولا مال
له لم تدركها على وليه ولا يعذر حاضر معدم فاما ان
ينفقها او يطلقها وقيل لا يجبر على نفقتها وتدركها على
وليها ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية وقيل
غيره وان تشاجر مع امراته على اولادها وقالت لا اسكن
معهم ولا اعمل لهم ولا اكل معهم قبل قولها ولا يلزمها ذلك
وان ارادته فابى نظر فيه فان لم يضر بهم قبل قوله والا
تركوا معها واعطاهم نفقتها ولو كانت في عصمته وان

ملك قدرها فقط اجبر عليها وادرك على وليه نفقته و
اولاده ويوخذ بائع عبده موقوف بنفقة حرة تحته حتى يتم
اويرجع اليه وكذا ان رهنه او دبره او ابق منه او غصب
ماجي العبد ولا تلزمه ان طلق عليه باتا ولو لم تنقض
عدتها او كانت حاملا وان اعتق بعد ما طلق عليه ربه وهى
حامل انفقها لوضعها هو لا ربه وان فارق معدم حاملا ثم
استفاد انفقها حتى تضع ولا تلزم احدا نفقة زوجة مكاتبة
اومعتقة وان حاملا * (خاتمة) * لا تدرك
امة على زوجها كسوة وجوزان جلبت عن ربها ويحكم
بكسوة سنة وان ادخرتها ولبست من مالها لم تدرك
عليه فى الاتى وغيره ما قامت وغرمت قيمتها له ان باعتها
او اتلفتها وادركتها عليه فان انخرقت او انفقت لابها الزمه
اصلاحها ولا تدرك عليه ثوبا سواها لصلاتها ولا لعرس
ولا حليا وتدرك دثارا وشتاء وفراشا صيفا وقبل قوله دفعت
لك لازم كسوتك ان قالت هديت لى وتنشاجرا وقبل قولها
قيل ان كانت لا تشبه ما يجب لها عليه ولها ان تعطى من
ماله اجرة غاسلها وندب لقادر توسيع مسكن لتوسيعه
فى عقل وتحسينه الخلق وتوريث الغناء وبضدها ضيقه
ولزم الزوج على عادة بلده فان ردها لضيق بعد وسع
لم يجده ان ابت وجوز بالنظرحين لاضير ولها ما يمكن
فيه مرقدها بمد رجل وصلاتها قائمة بركوع وسجود ووضع

ما تحتاجه من آنية ولا تخرج منه الا باذنه ان اتاها بما
تستحقه ويحجر عليها وتؤدب ان كسرته ولها دخول
كامها عليها من جمعة لاحزى ولو الى حيث لاضير ويغلق
بابه فى وقته ولا يجد رقودا خارجه صيفا الا لضرر
بنظر ولا تسكن فى طرف المنزل او حيث خافت وجاز
ببيت كراء وعارية وقيل لا يمنع عنها ابويها او عبيدها و
اولادها ونسائهم الا من خاف منه ضررا او تامر قائمًا
بشغلها ولا تخرج اليه ان ابى وجاز لتنجية نفس او مالها
او ما بيدها وان لغيرها ولها الخروج من بيت ظهر به
مخوف كهدم او حرق او موذ ولا يحجر على امة ولا عبد على
حرة تحته الا باذن ربه وله ان لا تخرج منه ان اتاها
بكل ما تستحق ولو لم يرده عبده وباتفاق الشركاء فيه
لا بواحد وهل يجزيه ابراؤها من ليلها برضاها او لا
قولان ومن جلب بكرا على ثيب اعطاها سبعا وقيل
ثلاثا ثم يعدل ويقيم مع ثيب ثلاثا وقيل يومان ثم
يعدل وقيل من يومها ومن عقد على متعدد وجلبهن مرة
ولو تخالفن بكارة وثيوبة قرع بينهن فيعطى حساب الاولى
ثم يقرع بين الباقى كذلك الى آخرهن ثم يعدل وقيل يقدم
من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها وقيل الثيب
وقيل البكر وقيل الكبيرة وقيل التى تزوج اولا ثم كذلك
بلا اعطاء عدد الايام ومن تزوج امراة على الاولى فجلبها

قبل ان يتم ايامها اتمها لها ثم يعطي للاخرى ولا ينظر لما
فات ولا للظاهر منها او مولى ومطلقة بعد تكفير ومراجعة
ويعطيها حسابها ان جددها بعد بينونة او رجعة في عدة
فداء ولا يقيم عند راجعة من سفر وان في حاجته مثل
ما اقام عند مقيمة معه ولا لها مثل ما اعطي لمسافرة
معه اذا رجع من سفره ولو في حاجتها وقيل تدرك
عليه ان سافر معها لها ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب
عيش او علم ان ترك لها ما يمونها ويرفع قيل مريض لا
يقدر على سير في النوب بين نسائه وقيل يقعد عند من
شاء ان عجز عن وطيهن ولا يلزمه بعد برؤه ان يعدل في
ذلك ولا بعد رجوعه من ردة او افاقة من جنون او صبا
ذلك بواحدة او بعد مرضها او حيضها او نفاسها ويعطي
المجنونة وجرباء ومجذومة وبهقاء ليلها وان مع مابها
وجوز له عزل من يرجى برؤه حتى يبرا ويعطي حق من لا
يرجى وان منع من مس احداهن ولو بسفر او مرض لم
يلزمه غرمه بعد زوال المانع وان تركه باختياره زمانا
ففي لزومه بعد توبته قولان ولو لواحدة لا مع
ضرة وهل يجزيه ابراؤها من ليلتها برضاها
او لا فيه قولان كما مر ورخص لكبيرة لا تريد فراقا منه
ويبقى في نفسه من التي يصيبها فيها للتي لا يجدها لها
حتى يعطيها حقها وقيل يجب اذا بات عندها حتى

يعطيها

يعطيها حقها وقيل يجرب اذا بات عندها ولا تباعة عليه
بعد ان لم يجدها قيل يقيم عندها حتى يعطيها حقها
وقيل لا ينظر الى ذلك وليعدل فى غيره وله ان تاتيه
كل منهن فى بيته ليلها ويضيف عند ليلة كل الاعلى ما امر
ولا يقصد بيت واحدة بما اتى به من سفر او جنان او صيد
بل يقسمه على قدر عيال كل او فى بيته وحده حتى يقسمه
وللمنفردة ليلة من ستة عشر وهكذا قيل الاربعة فيكون
لها اثنى عشرة وهل جاز له ان يتفضل بها او ببعضها
على واحدة او لا قولان وعصت دابية من وطئها
فى بيت غيرها ان طلبها فيه ولا يقبل قول كل ان قالت
خرج من عندى لسفر ولو امينة ان لم تصدق

الكتاب التاسع عشر فى الدماء

باب * تقدم ان الامر والنهى لا يستقيمان
الا بامام وان الدفاع فينبغى لقوم حضرهم قتال تولية
امام يقاتل بهم عدوهم ويدافعونه به ممن يثقون به
ويامنون بورعه ولو وجد فيهم اشجع واشد بالحرب
منه ويقصدون يمنه وبركته ولو كان اورع واعلم
منه وجوز من لم تعرف له كبيرة ان علم الحرب وسياستها
ويقاتل بهم باغيا عليهم ويزال بزواله بلا نزع من ولاية

اوبانقضاء مدة شرطت لحرب قبيلة كذا او بوصول
بلد كذا او نحو ذلك فهو امام ما كان شرط عليه ويولى
عند حضور القتال لاقبله وجوز ان خافوا فجائة فان
ظفروا بعدوهم وراءوا الظهور لهم جددوه له ببيعة
وتصح ان تمت شروطها وصلح لذلك وجاز لهم انتظار
باقيهم ان لم تتم ولا يوم ولو لدفاع دو كبيرة ولا عبد او
طفل او امراة ولو رزي بمنهم ولا تلزم حقوقهم ان ولوا
وجوزت طاعة ذي كبيرة وان مات او نزع نفسه او
اوهرب حين نشبت الحرب ولوا غيره ان امكن لهم والا
قاتلوا كذلك ولا ينزع ويولى الافضل ان اتاهم ولكن
يؤمر بالعمل بامره ونهيه بلا وجوب عليه ويولى غيره
ان جن او اتى كبيرا او فر الى العدو لا ان جبن او دهش
او تحير او ثقل عنه القتال وترك الامر والنهي بل يعضون
على قتالهم وقيل يترك ولى غيره ولا يجبر ءاب عنها
ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتهم
طاعته ان قبل امامتهم ويقاتل بهم ولو ابى بلا وجوب
حوله اوعليه الا ما كان لمسلم على اخيه من نصح وله
الفضل بلا غاية ان تطوع وقاتل بهم وان بدون ولاية
ولا يأبى منها عالم بالحرب وسياستها والقيام بما هم
فيه بلا وجوب عليه ولزم في الظاهرة واليا حقوق
من ولى عليهم ولو مخالفين او ذوي كبائر او نساء او

عبيد ولزمتهم طاعته ولا يولى اماما مان بعسكر وجاز
لعساكر وللبلاد متفرقة وقاتل كل من ولى عليهم ان
اجتمعوا ولزمت طاعته حاضر لتوليته لا ائيا لا عانتهم
ان لم يقصدوه بها ولو لات لذلك ويجدد له ان قصد بها
حرب معين لا قتال مطلق وجوز بدونه وكذا الزم حق
لمعين وعليه ان لم يقصد * (باب) *
لزمت طاعة وال بامر من ينظر اليه ولو لدفاع لا من لا من
لا ينظر اليه وان لزمتهم له او عليه وان اختلفت العسكر
على رجلين لزم كل طائفة حق واليها ان كان يصح اماما
فيه ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل طاعته وان لم يجدوا
من يولوه او يتفقون عليه قاتلوا عدوهم ودافعوه ولو
عن اموالهم وحريمهم وفعلوا كالامام في التحجير على مجاوزة
حد يحل به قتالهم ان جاوزوه وغير ذلك قبل ابتدائه و
يناجزونهم به ان لم يصلوا الذلك ويبدونهم به بلا نظر
لما ديه منهم من كبير او صغير او شريف او وضيع لامام
ظهر او دفاع او الجماعة ويدفع قاصد ببغي ويحال
بينه وبين مراده ولا يقاتل بعد انهزام وكف عن بغي
وجوز ما خيف شره او شوكته او له مادة ونصرة او بغي
الى امر الله ولا قاصد به سلبا او سرقا او فعل محرم
بعد كفه عنه او منعه دونه الا ان قاتل ويثبت البغي في
نفس او مال او فرج او في كل فاحشه وان بين رجال او في

نساء ويدفع قاصد بها ولو عن الغير ويكون فى النفس بما
يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضروب
ولو عصًى به حديد وبما يتوهم به منه قتل ويثبت به
جرح كضرب بعود او حجر او عظم او نحوه ولا يثبت به
جرح ويحصل به الم او لا يحصل كامساك بيد او رجل
او ثوب او جسد مطلقا او ارادة امساكه او من مسه
بتعمد او بعد حجر ويحل به قتاله ودفاعه او ارادة نزع
كلباس او سلاح او دابة او سفينة او امساك ذلك على
حجر * (باب) * يثبت فى المال بنزعه
او ارادته او بمنع منه او بانتفاع به ويقصد اليه او لاخذه
او افساده ولو بتغير دابة او طرد رقيق وحل الدفاع
بذلك والقتل وما لقطه باغ فجعله فى وعائه او قدامه
ان كان يساق لحيوان فقيل يدفع بذلك الى الحق ولا يقاتل
به وهذا لرب المال وغيره بقصده ويمنعه منه
ويقاتله عليه ان ابى ويقتله ويجعل فيه يده وينزعه
منه حيث كان وجوز لرب المال ان يقصد الى ماله
ان علم مكانه ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه وقيل
يقصد الغاصب بالقتل ولو غيبه فى متاعه او جعله
فى لباسه وجيبه او سره بثوبه ولا يقاتله عليه ان غيبه
ولم يعلم مكانه بل يدعوه الى الحق وقاتله ان ابى وعاند
كل من حضره لا هو والا كان باغيا مثله وان نهب مالا

واكله وجاز به على غيره فله دفاعه عنه وقتاله عليه حتى
ياخذه منه وان لم يعلم ربه اوكان معه مال الباغي ويرده
لربه ان علمه والا فلا يعطي لاحد الابعادلة وجوزتصديقه
فيما بيده كما مر ويدفع لمن نسبه اليه وضمن النازع ما
افسده بنزعه منه بلا اثم ان لم يكن فى وقت دفاعه عنه
باتقاء منه به عن نفسه اوبقتله به اوعليه ولزم ضمان
ذلك الباغي ويبايت بقتال ويستغفل ويقصد بوقت
اشتغاله باكل اورقاد اوصلاة اونحو ذلك ويقتل وان
فيهما وودابته وحمولته ولا يمنع به اولا يوصل اليه الا
به بلا اثم وضمان مال وان لغير الباغي *

* (فصل) * يحكم عليه ببغي باقراره اومشاهدة
اوبامناء اوبوجود مبغي عليه ماله بيده اوما لا يعرفه
لغيره اواسارى اوجرحى اونخبر من صدقه ولو واحدا
اوبوجود امارة بغي عليه كموت اوجرح فيه اوسوق
ماله لا يعرف له اورفعه على دابته اوباتيانه طاردا
ما معه من حيوان وغلب على الظن اوحقق انه حرام
فيفعل به ماذكر من دفع ونزع وقتال ومنع واخذ
ولا يهجم عليه ان اتبع فوجد نخلط بغيره ولا يقاتل
كذلك بل يقصد رب المال ماله فياخذه ويقاتل عليه
من حال دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز
لربه وبغى مقاتله على ذلك ان لم يعلمه ربه اذا ساغ له

حفظه وَالدب عنه ولا يمنعه منه ان علمه ربه والاصار
باغيا كالاول ولا يعذر في منع ربه منه ان علمه بخوفه من
اضرار باغ له وَخير من جاز عليه ان علم ان ما حازه واكله
كان بيد من اخذه منه بغصب في اخذه منه للرد لربه
بما مر وَ في تركه وَكذا في كل مال مراب وحل لمن جاز عنه
باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو ربية اولم يعلم ربه
ويعمل فيه بعلم ان نزعه منه ومن طلب باغيا على ماله
وجمع له وقتله ووجد ما اخذه مال غيره او علم بذلك
قبل قتاله او باختلاط بغيره او باختلاف اموال بيده
جاز له ذلك وهجومه عليه ولا عليه وَان قتله وخرج
المال للباغي ضمنه وما افسد في ماله ولا ياثم ان هجم
عليه وفعل به ذلك باقراره اونحوه بما مر ولو لزمه
الضمان وقيل لا ان فعله باقراره والضمان انما هو
للدية لاباحة التقدم اليه شرعا ولزم القود من
تقدم اليه بلا جائز والاثم وضمان المال لبغيه
(باب) جاز لمريد اتباع باغ وقتله
ان يستعين بغيره عليه وللمستعان به اعانته ان كان
امينا او صدقه او كان معه من هو كذلك ولا يستعان
بمن يجاوز فيه حكم الله في نفس او مال او خيف منه
ذلك وَلا يصطحب معه ولا بمن يجاوز الحق مطلقا
وَلو على قتل مباح قتله وَرخص ان لم يستعن به على

ذلك ولم يتفق معه على صحبة او قتال ويترك فعله
وكذا في كل قتال في دفاع او ظهور مما فعلته معركة الجيش
ولزم ذلك فاعله وان اكلت مال احد قصد الامام
واستعان به على جمع ماله ورده منها ويرده له ويغرم
متلفه وان فعل ذلك مستعان به على قتال باغ فاعان
وقتل واكل نزع ذلك منه المستعين ورده على اربابه
ان قدر عليه والا افترق معه هو والذي لم ياكل ان
اتبعهم الباغي وان خافوا منه ان فارقوا اكل ماله
تركوا الفراق وقاتلوا ودفعوا اتيهم لا بقصد منع
الباغي من ماله بقتال ولوادى لمنعه منه اذ لم
يقصدوا الا نجاتهم واموالهم * (فصل)
ان خرج على قصد القتل والاكل او احدها فأكل مال
فلقيه مريد مثله فقاتله عليه ونزعه منه جاز له ان
قصد رده لربه لا ان لاخذه وان لمال الباغي لنفسه
او لحمية وفتنة اذ كان بذلك باغيا ويقاتل عليه
الاول وكذا المبغي عليه ان اتبعه ليقتله ويأكل
ماله لا في الحكم وجاز لمن قصد ببغي واكل ماله ولو
عبدا او انثى او مشركا دفع الباغي وان باستعانة عليه
واستجارة معينه وله اخذ الاجرة على طلب ماله ورده
لا على دفع البغي ولو جاز لمعطيها عليه ولا ينصب لتجير
مبغي عليه ان قصده باغ وان على ماله وقام مريد دفاعه

عنه وقتاله وحجر عليه ان لا يفعل عليه ذلك ومنعه منه
او وسعه عليه بل يقاتله ويدفع ظلمه ولا ان اكل ماله
وقام طالب رده وقال له ايضا لا تطلبه بل يطلبه ويفعل
تا المستعان به او قال له لا ترد لى مالى بل يرده ولو بقتال
ولا يضمن ماتلف منه برده الا ان قال لا تتبعه فانى اعطيته
له قبل او ذلك ماله وان اخبره بمايدل على دخول ملك
الباغى بعد بغيه فانه يتبعه عليه ويخرج منه الحق ويقاتل
ان ابى منه او اراد بغيا ثانيا وان اكل مع ماله مال غيره
او مع مال من بَيْنَهُ وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز
اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع او لمن اكل ماله فى الاموال
لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتنيه واعانتهم

(باب) لمن جاز عليه باغ اتباعه و
الامر به والكراء عليه وان لم ياكل مالا ولزمت الاجرة
ربه ان اكله وان كره، وجعلت على قدر العناء، والا لزمت
المستاجر ان لم يكن بيت المال والباغى اصناف
سارق وغاصب وآخذ بخفية وقاطع وسالب وتختلف
احكامهم فمن اظهر بغيه دهم بقتال وهجم عليه به
ويؤخذ منه ما اخذ ويمنع منه كغاصب وسالب وقاطع
لا على سارق ومستخف ويدعى لقاض او امام او جماعة
فان ابى اجبر فان قاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه
لاخذ سلاحه وما يمنع به ليقدر عليه فيخرج منه الحق

فان كابر ضرب بلاقصد سوته ولا بموصل اليه فان مات
به لم يلزم به اثم ولا غرم فان وصل بعض البغاة طالبهم
بعد اكل المال ولم يكن معه شيئ منه فان اجتمعوا على حالهم
الاول قاتل كل من ادرك منهم وقتله وان متخلفا عنهم لمنعهم
من لاحق بهم طالب لهم اوعينا حارسا مخبرا به اومعينا
لهم وان سائقا لما اخذ والا تالفا عنهم اوبعيدا منهم بمرحل
حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم اومريضا اومضلا كذلك ويدعى
للحق ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا وكذا الاحتجاج
عليهم ان وجدوا قد نزعت منهم تلك الاموال اوردوها
لاربابها اوهيؤها للرد اوتابوا ولا يقتلون وتؤخذ منهم
الاموال ولوتابوا من العصيان عموما اومن الفعل خصوصا
فان اظهروا التوبة وقالوا الا نعرفها لكم اولغيركم اعذروا
ولزم اربابها البيان والا فلاعذر لهم ويقاتلون حتى
تؤخذ منهم وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم
وان بيعى عليهم فلا يقاتلهم ان لم يعرف لهم بغيا سواه قبل
وان عرف كقطع واعتداد شهر قتلهم سرا وجهرا وان
لحقهم بلغوا منازلهم واختلطوا ما اخذوا باموال كانت
بايديهم حراما اوريبة اوحلالا ولا يفرز ماله دعاهم
للحق ولا يهجم عليهم بقتال الا ان كانوا ممن حل دمه ولا
يقاتل باغ مشرك اومخالف ان وجد قد اسلم اووافق بعد
بغيه واخذه ويقاتل موجدا كل مالا بلاديانة حتى يوصل

اليه ولو رجع للوفاق ويخاصم مشرك اكله لا بها الى امام
فقاض بجماعة فيخرج منه ويعطي ما لزمه وان ترك باغ
ما اخذ بيد احد بكوديعة او استيجارة على حفظه والقيام
به قصد ربه لاخذه بلا هجوم اليه بقتال وان منعه منه
اوحال دونه دافعه وان بقتل ان علم ان ما بيده غصب
والادعاه لكقاض ولا يقصد ماله بالاخذ ولا يقاتله
عليه وكذا وارث باغ وعامله في المال بشراء او هبة او
اصداق او اجارة في العلم بالغصب وعدمه وما يتفرع
عليهما وان تركه رب المال ولم يتبعه بعذر او بدونه
حتى تقادم ثم قام اليه فلحقه ومعه ماله قائما لم يضره
تانيه وقعوده ويهجم عليه ويقاتل كالمتبع اولا ولو كان
بيد غير الباغي الاول ممن يعرفه حراما وغصبا وعلى النماء
والغلة كاصلهما ما قام عينه ولو غيره بلا اتلافه وخير
ربه في اخذه او قيمته ويدعى للحق بلا هجوم وقتال ان
اتلفه وان بتغير كما مر وان اخلط ما اخذ بماله فان تميز
فكالقائم عينه والادعاه للحق كذلك فياخذ منه قيمته
وان اخلطه مع غصب اخر لغيره هجم عليه وقوتل حتى
يؤخذ منه الكل ويرد لاربابه وكذا يفعل بمن غصبه من
غاصبه ولو تعدد ما تداول * (باب) *

لا يهجم على باغ نزع منه ما اخذ ببغي ان لم يتبع بطلبه
غاصبه منه اوء اخذه منه بحق كربه والاجاز قتاله

والهجوم عليه به وان لغير ربه ما طلبه وكذا ان فر منه او تلف اوحال دونه مانع ولو حرا وبردا اوجوعا وعطشا يهجم عليه ويقتل ان جدد لطلبه بعد زوال المانع وخيف الجد لحوقه واخذه ولا يهجم عليه ان وصل ربه اوحيث لا يقدر الباغي على اخذه وان بيد راد له لربه اوغاصبا آخر وان اتبع باغيا رب ما اخذ ليرده اوغيره ايضا لذلك فقال لهم ما اخذته على انه لكم بل على انه مالي اوكان بيدي بكأمانة اوعلى جمعه لربه اوانما سقته خوفا ان يؤخذ منكم اوان يتلف وان تاب من الله فلا يقاتلوه على ذلك ان صدقوه والاجاز حتى ياخذوه عنه وكذا ان ادعى غلطا اووجدوه ممن لا يبغي يخاطب فان اعتل بمخرج تركوه ولا قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك ولا يهجم على من بيده مال بكرى اوقراض اووديعة اونحوها ان فر به لياكله الا ان ابى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حينئذ حتى ينزع منه وقيل يدعى لكقاض لاعطاء حق ولو حضر المال كما ان فات اتفاقا وكذا من بيده مال بكوكالة اوامر اوتسليط ان فر به فيما قام عينه اوفات وما وصل اليه ربه من هذا ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه مريدا منهم نزعه منه

(فصل) ان ساق باغ ما اخذ واخلطه بما له من مثل اوخلاف فلمتبعه لدفع بغيه قتاله والهجوم عليه به واخذ ماله ان امتاز ولو في وعائه وكذا

يضمنه ان افسده ويأخذ ماله ويترك وعاءه او حيوانه بعد حزه من حيوانه ورده بلا ضمانه ان افسده وما وجده في وعائه او على دابته او رقيقه اخذ ماله وترك ما للباغي ان وجد ما يجعله فيه اولا ينفسد بنزعه كزيت من زق وحب من ظرف والا تركه فيه حتى يجد ما يجعل ماله فيه وان لم يدخل ماله يده وتركه في موضعه لم تلزمه لباغ اجرة وعاءه وكذا ما على دوابه ويمنع باغ قدر عليه حتى يرد ما اخذ لا وليه وماله وجوز وكذا من كان بيده شيء مما مر ومال الباغي ان كان بيد من بغي عليه بكامانة لا يمنعه منه حتى يرد له ماله وجوز ولا يأخذ منه شيئا ان كان بيد غيره وكذا ما غصب منه ويمنع بعض البغات ويحبس حتى يرد واما ما سا قوا وما اخذ وا من الانفس و جوز اخذ وليهم الذي يؤخذ في الحق فيهم ان لم يكن كطفل ونفقة الممنوع ولو ولي الباغي على نفسه ان كان له ما ينفق منه والا فلا يتركه مانعه لتلفه وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه في الحكم وعند الله وان كان حيوانا فنفقته على الباغي واجرة حارسه والقائم به *(فصل)* جاز اتباع باغ وقتله على اخذ المال وان من غير يد ربه كضالة ولقطة او كان بيد غيره بكامانة ان اخذه على غصب والا ادعى الحق ان كان على حرزه لربه او على اخذ جزء منه او على أكله وغرم قيمة ولا يحل لمن اخذ ماله ان اتبع

الباغي ان يغير عليه وبأخذ ماله ايضا وليقصد لماله فيأخذه ان سلمه له وعرفه والا قاتله عليه وان لم يعرفه او تلف دعاه الى الحق بلا هجوم عليه وقتال والا كان باغيا مثله ولا يحل للذي مال اخذ منه ان يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغيهما الاول على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله وجاز لمتبع باغ على ماله المهجوم عليه ولو ادى ان تلف ما بيده وان لغيره ببغي ايضا او اخذه بديانة او بعد طلب حق من مبغي عليه لازم له عند الله كزكاة وإباء منه بلا احتياج لدعوة وان بلا امام او لمتبرع دافع للبغي ولا علينا في باغ قاتل موافقة في طلب حق واجب كزكاة ولا يقبل قول باغ على غيره انه باغ مثله أو كان معه في بغيه ولو كانا في عسكر أو سيرة معا الا أن اقر او شوهد أو بين عليه وجوز عليه تصديق مصدق ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ولو خرج خلافه بتعدية * (باب) * ان كان قوم بمنازلهم او بخوصهم او طرقهم او اسفارهم لطلب عيش او مباح آخر واتاهم بحالهم مريد بغيهم وقتالهم واكل اموالهم واخراجهم من اوطانهم حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطيته ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك عليهم وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم كمستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه يقتله به وهذا اذا لم يكن عنده سواه وحرم عليهم الفرار منه اذا

تراءيا وكانوا مثله او اكثر منه وجوز ما لم يتراموا وقيل
ما لم يتطاعنوا وما دامت لهم قوة يقفون بها له وان انهزموا
وولوا ادبارهم وسع كلا فراره ما لم يمكن نفسه لضاربه وحط
عنه الدفع عن نفسه ان اسر وقدر عليه ولو معه سلاحه
وما يدفع به عنها ويدفع العدو بما قدر عليه وان بتراب او
عودا و بجارحته او عن صاحبه او قريبه او رحمه او عنهم
ان قدروا الا اختار من يدفع عنه منهم ولو ندب لاكثرهم
حقا ويعذر في ترك الدفاع عنهم ان خاف تلف نفسه او ما
يؤدي اليه لا لتلف غيره بدفاعه عن غيره ممن لا سبب له فيه
وله القتال وان عن غيره او بتلف نفسه بلا وجوب عليه
ويؤجر كثيرا ان لم يكن بهدم او حرق او غرق او عطش او
جوع او حر او برد او نحو ذلك او بجرحه لنفسه اذ لا يحل
له ان يجر لنفسه هلاكا بلا قتل انسان له وان على غيره وفي
لحية او سبع قولان وجاز دفاعه وان عن غيره او ادى
لتلف نفسه وكفر متلفها لا بما ذكرنا ويؤجر متبرع بقتال
باغ او مانع او قاطع او مرتد او طاعن ولو قتل قبل ان
يصل القتال وان على غيره او على تصويب دينه عند مخالف
او تسفيه بدعته او البراءة منه او ولاية الموافق وانه لم
يقاتل عليه او قام عليه بسبب قتل غيره او تلف مال لو لم
تكن له قوة او مخاصمته ولزمه ان كانت له ويقاتل حتى يموت
فيكون شهيدا والقوة ان لا يطاوع على قتل نفسه او

ما يعين

ما يعين به عليه كا ستمكانه وله اتقاء عنها وان بجارحته او
ماله والدفع بذلك عنها ولا يكون به قاتلاً لنفسه وعن غيره
ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه وان بتشبيه
نفسه به او بالقعود مكانه او الركوب لدابته او الصلاة
بمصلاه ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه وبان ينسب
نفسه اليه ويقول للباغي ان فلانا من الصلحاء والفقهاء
والائمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين وان ينسبها الى
من يطمئن الباغي اليه ليقتله وان بتشبيه بانثى او عبد
وافضل الجهاد كلمة حق تقال عند جائر فيقتل بها وقد اخطا من
حرم ذلك * (باب) * جاز استقتال لمباح
قتله ما يوصل اليه به وان بوصف دال عليه ويعرف به في
نفسه او بنسبه او قبيلته او ماله او اصهاره ان صدق
الواصف في قوله ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله
وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه وهل جاز ان ينسب
اليه ما يحل من لزوم ديانة المسلمين وتصويبهم وتجويز
المخالفين وتخطيئهم او ما لم يفعله ولو مباحا كنكاح لمبيح
قتله على الفعلة ام لا قولان وهذا في مخالف والموافق
ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه بمثل هذا مما عليه من
الديانة وما فعله من حلال وحرام وما يدل به على قتله
والمريد قتله الساعي لمن يقتله ممن يحل به قتله والخلف في غيره
فما فيه عصيان لفاعله او في بعض فعله كآمر رجلا على

ء اخر يحل قتله لا ماله او لا قتل غيره وهو ان امره قتله واكل
ماله او قتل غيره ايضا فلا يامر من هذا صفته وجوز امره
بما يحل له وعصى هو بما تعدى لا بامره وكذا الايامر من يخالف
فيه سنة القتل ولا يلزمه ان امره وتعدى في الاشارة
اليه بفعل مالم يفعله من ذنب شدة وترخيص ولا باس
فيما لم يكن فيه ذنب ومنع وجاز استقتال مباح قتله من
عدوه او ممن عليه ثاريطالبه به اوطلب به ارث ولده
اوقريبه او نكاح امراته بعد موته او اراد ذلك قاتله ولا
يحرم عليه ذلك وان اساء في قوله ان لم يقصد الا ذلك
وان اضر في نفسه او ماله اوزوجته او مال غيره ممن
تصل مضرته اليه فلا عليه ولو كره قصده وعصى ربه آمر
بالقتل بما فيه اذى وضر بلا خروج من سنة القتل وجاز
اعطاء رشوة عليه والامر به ان علم المامور تحلة دم القتيل
لامره وراشيه بديانته وان لم يحل له فلا يامره به وان
حل في دين المامور به * (باب) * لـزم
مبغيا عليه تخطية الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة
تحريم دماء الموحدين واموالهم وخير في الدفع عن ماله
وتركه ولزمه عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته
اذ يموت ولا يترك ذلك ولا يلق بيده حتى يصل عدوه الى
ذلك منه ولا ممن لزمته حقوقه ولو صاحبا الا ان غاب
والمال المخير له اولغيره لزمه ضمانه او لا الا ما ورد من النهي

عن تضييعه وهو اذا لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله
او ما يضمنه من الموت وشدد فى حفظ مال مسلم ومن لزم
حقه كقريب ان تركه قادر عليه حتى ضاع ضمنه وكذا من بيده
كامانة وان لم يفعل بها ما يضمنها به وجد ... الدفع وان عن
مال الغير وان قل وان بلا اذنه او بتلف النفس او مع تجريح
كما مر او لخائف فيه تلف نفسه او ماله او غيره وجاز الامر
بذلك ولو لعبد او انثى او كان المال لغير بن ... ولمشرك او
طفل وان فى دفاعهم تلف نفوسهم واموالهم ولا يجبر احد
على دفاع وقتال ولو ممن لزمه ذلك كامام ورعيته ...
يلزمه الدفع والجهاد او ما يلزم من الدفع عن صاحب
ورحم واهل وقيل لا يقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه
وان كثر الا ما يلزمه او ربه ضمانه ويقاتل على مال ربه
ولو قل وقيل ان كان اكثر من قيمته وان كان رقيقا قاتل عليه
ولو انه اقل منه قيمة او لم ياذن له ربه اذ لزمه ذلك ولا
تحتاج امراة لاذن زوجها فى دفاع وقتال لا بوجوب عليها
فى غير نفسها ولباسها وهى كالرجل فى اللزوم والعصيان
وكذا كل مكلف خاف فى هذا الدفاع اللزوم تلف نفسه
من انسان او بهيمة او سواها كحرق او سبع او كحية او لا
ولزمه دفاعه والا فالا منه ما لم يقع فيه فيحتال فى تخليص
نفسه منه وهلك ان سلمها للمتلف به وجاز الاتقاء بالمال
ولو حيوانا غير انسان ولو مات ان امسكه واتقى به لا ان

تستتر به كحائط او شجر بلا امساك ولزم ضمانه الباغي لا
المستتر به وحرم الدفاع والاتقاء بمال الغير مطلقا الا ما
رخص فيما على الباغي من ماله وقت القتال مما يتقي به او
يقاتل المبغي عليه من اخذ ذلك منه ليدفعه به او يتقي
ويدفع وان لم يجب آو بكسبع او بحرق او سم ولا يحذر
فيه ما يحذر في قتل ابيح او عن مال غيره او نفسه او لا انسانا
او حيوانا عن مثله ولا يحذر قتل مريد قتاله وان بهيمة
ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله او بتلفه ان كان ممن يبغي
والا فلا يدفعه بما يتلفه الا ان فاجاه اذ لا يحذر كل ما يصرفه
به عن نفسه من كل ما قدر عليه وان بسبع يشليه عليه
او ادى لتلفها او ماله ولا يقصد قتل حيوان وتلفه ان دخل
كزرعه ليفسده باكل وليقصد صرفه ولا يضمنه ان تلف به
وان لم ينته رده عنه بما قدر عليه من موصل لصرفه عن
ضرماله وان بما يتلفه وجاز عمل مانع مريد الضرولو
على مال الغير او متوهما منه الضر كحائط وخندق وزرب
مما ليس فيه اتلاف نفس واقع فيه فان فعله ووقع
فيه قاصد ضره فهل يضمنه ان هلك اولا قولان
وضمن غير قاصده ورخص اذ لم يقصده وجاز صرف
الباغي ممن اراد وان بجعل حائل بينهما ولو حريقا وبلجئه
اليها والى ما يقع عليه كجدار او فيه كبئر او مطمورة بلا
لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه

* (باب) * ان طلب باغ ببغيه فاحشة
وان برجل او امراة باخرى لا قتلا ولا مالا او بمذاكرة لما
فى فرج او باستلذاذ وان بلمس او بكشفه لينظر اليه او لعورته
وان بلا تلذذ جاز دفاعه وقتاله وان من غير مبغى عليه
او اراد لغيره فعل ذلك او ببهيمة او بنفسه وينهى عن كلها
يتلذذ به وان بغير فحش كركوب دابة او كتبرج او مايرقد
عليه او يقعد ويمنع منه بلا قصد لقتله واتلاف لنفسه
وان ابى حل ذلك منه وينهى متعر فى ملاء او حيث يصلى
فيه او يوصل لنظر عورتها الملتذ بها وان لم يقصد استمكانا
وينكل على ذلك وان عاند وابى حل دفاعه وقتاله وكذا
المتبرج وهو الكاشف لها ولو رجلا ويؤدب على غيرها
ويمنع منه ولو مراهقا او مجنونا ان كشفها ويدفع متلذذ
ببهيمة او انسان وان لا بجسده كعود ويقتل عليه ولا
تلزم مبغيا عليه تخطية باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة
تحريمه ان لم تقم عليه حجة به الا فيما فيه فوت النفس كما
مر وحرمت عليه مطاوعة مريد به فاحشة واستمكانه
له ولو جهل حرمة ذلك وهلك ان فعل وفرض ذلك دفعه
ولو جهله ولا يعذر بجهله ولا فى ترك الفرض جاهلا
بفريضته ولا يكون التقدم لعمل فرض وان موسعا ذنبا
ولا خطا * (فصل) * يعلم مراد باغ اقتل
ام اكل او فحش بضربه بيده او بما فيها من سلاح او به

خارجا منها كرمي ولو وقع بلباس المضروب اوسلاحه
اودابته اوافسد به ماله فيحل بذلك قتله وجوز وان لم
تصل الرمية اليه وقيل اذا اشهر سلاحه اليه وقيل
اذا اصفق البغاة واغاروا واظهروا السلاح وكذا ان
استخلفوا البغي وقيل اذا انجر عليهم ان لايجاوزوا اليه موضع
كذا مما يجوز له تحجيره عليهم او التجوز اليه وجاوز الخط
او الحد او قصدوا ماله او قتلوا نفسا او افسدوا شيئا وان
لخاصة وهذا في اول ابتدا بغي ويقاتل سابق حربه وبغيه
حيث وجد بدون ذلك وعلى اي حال كان ويعرف باغ بما
مر و بقول جائز عليه كامام وان لشراء او احكام وكمنظور
اليه وبكل من جاز عليه قوله فيبرا منه بذلك ويحل به قتله
ومن معه ولو معينا له وان بلعب بآلة كمزمار وان لم
يشهد ابتداؤه فلا يقاتله من وجد من اصحابه حتى يعرف
بغيه اويؤمر يكف فلم ينته وكذا المعين لايقاتلهم ان
لم يشهد ابتداؤه حتى يعرفه ببغيهم من لم يقاتلهم وجوز
ان كان المعان امينا ان يقاتل معه بقوله انهم بغاة علينا
ويبرا منهم وجوز بدونه وقيل يقاتل مع اصحابه وان
لم يكن فيهم امناء ان صدقهم وجوز بدونه ان رآ منهم
امارة بغي وان رآها في الفريقين امرهما بالكف ولايعين
واحدا على آخر ولايبرا منهما حتى يتضح له الباغي منهما
فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله ان كف غيره وكذا ان

بغت الفئتان فكفت احدهما دون الاخرى فهى باغية يحل
قتالها ولو فيهما امناء وكذا ان كف بعض فرقة وان بغى قوم
على قوم وقاتلهم من بغوا عليه حتى وصلوا اموالهم فاكلوها
فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل للمبغى عليهم قتالهم على اموالهم
حتى يردوها اليهم او يتبرؤا منها وان قاتلوهم بعد الرد او
الابراء حل قتالهم وهذا الذى يحرم به قتل البغاة ان فعله عمم
من بغى عليهم او من ينظر اليه منهم او قائدهم كامامهم وان
اكلها من لا ينظر اليه لم يعتبر وجاز لغيره قتالهم ولا يحرم
ذلك منهم ما حل لهم الا لمن تناول منها ولم يعرفوا ارباب
الاموال اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوهم
وان قاتلهم بعد ان ردوا اليهم اموالهم او بعد ما نزعها المسلمون
من آخذها فهم بغاة على حالهم وكذا ان لم يقدروا عليه ونفوه
من جماعتهم جاز لهم قتالهم لا على من اخذها فان عجزوا عن
بغيه قاتلوا عن انفسهم لا على قصد لاخذ الظالم وقيل ان
كان اصل قتالهم على بغى ولم يقصد وا منع تلك الاموال عن
البغاة جاز لهم قتالهم والحذر منهم والاحاطة على اموالهم
وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الاخذين لتلك
الاموال ان لم يقصد وا منع حقهم منهم واموالهم وان
اغاروا جاز لمتبعهم نزع ما اخذوه من ايديهم * باب *
لا تحق الفئتان وصح عكسه وحقية احداهما وان بعد بغيهما
كعكسه وتبطلان بعد حقية احداهما وتحق بعد ابطالهما

تاركة بغيها راجعة عنه نادمة باعطاء حق لامام اوقاض
اوجماعة فصح منهما ايضا ويزول عنها اسم المبغي وحكمه
وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها
واذعنت للحق ولم ترض المحقة فينعكس الحال بجواز الدفاع
والقتال عنها واذ من معين لها وحل قتال معين باغ وان
بماله اوعبيده اواولاده ان كان في عسكره وقواه بما قدر
عليه اوقعد في حصنه حارسًا له من مريد اخذه بعد ان نهى
عن ذلك وينكل وقد كفر به لما روى ان الرجل يكون بمغرب
الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على
راسه ان كان في قلبه حبها والحمية عليها وان كان في الحصن
مال مبغي عليه اودراريه حل الهجوم على من به وقتاله
ان منع داخله لاخذ ذلك ولو رادله ربه وكذا ان بني اولا
لمنع داخله من الظلمة فاتى مريد هدمه اواحراقه وشاع
له يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه وكذا
ان قطع عليه طريقا جائزا له سلوكها يهجم عليه ويقاتله
وان اوى الباغي الى احد واواه في حصنه فقتل وان قاتل
عليه فهو اشد منه ويهدم حصنه ولا يضمنه الباغي
ان دخله بامره وان دخل حصن مبغي عليه اومانه ولا
يوصل الى قتله واخراجه الا بهدم اواتلاف فظمانه من
بيت المال وقيل على الباغي ولا يجد رمقاتله هدما ولا
اتلافا وان لمال اجر ويتيم وان دخل منزل قوم

فمنالهم مبغي عليه اخراجه اليه لم يدرك عليهم في الحكم
ولزمهم عند الله ان قدروا عليه وكفروا ان ابوا والافلا
يمنعوه من اخذه من منزلهم وحل قتالهم ان منعوه وان
اختلط معهم حتى لا يعزحرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه
* (فصل) * لا يكون بغي بعض عسكر على غيره
بغيا لبعضه الآخر ان لم يعرف له قبل او عرف بصلاح وان
فيه سلطان ولا يحكم على عسكر بالبغي ان بغي امامه الا
ان اعانوه عليه بل على الباغي خاصة ومن يتهم بفساد وبغي
ولا يكون بغي بعض عسكر بغيا لكلهم ولا يحكم به عليهم الا
ما قالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته ببغي
على الناس يكون به باغيا ويحكم به عليه وكذا السيد
لعبده ويكون كالباغي في واجب الضمان والحق ولا يقصد
بقتل الا ان كان في حرب او منزلة قاطع (باب)
السالب كالقاطع يكون بقطع واخذ او فحش او بهم ان عرف
بذلك وشهر به وان في بعد او بمرة ان فعله بين منازل او
قرى فان كان في ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله في قوله
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الآية وقوله
لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ الآية ايضا وفي كتمان ان اخذ
قاطع في هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة عنه فان لم ينته حبس
طويلا حتى يرضوا وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه
وان قطع ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه

فيحبس حتى ينتهي ونفيه من الارض ان لم يقدروا عليه
حتى لايا من في بلاد الاسلام وان عرف بالاكل اوبه وبالقتال
قتلوه بانفسهم اوبامرهم وان باعطاء رشوة عليه الا ان
كان قاتله متعديا عليه نجية اولياكل ماله اويكون في محله
كسلطان فلايحل قتله على هذه الصفة ولا الامر به ولا
الدلالة عليه فمن قتله على ذلك فبلغ متعد ولايلزم الناس
دفع قاتله عليه ولاتعريفه له ولا ماينجيه من هلاك قصد
كغرق اوهدم لسقوط حقه كالمانع والابق وان ضعفوا حتى
لايقدروا على دفع اوجرو لايكون منهم قطع ولامنع فهل
تلزم حقوقهم اولا مالم تعرف منهم توبة قولان ويقتل قاطع
ان قتل من يقتل فيه واكل مالا وعرف بذلك ولو موافقا او
بعد رجوعه لمنزله اوفي سرق يعان على قتله ويدل عليه في
جوزان قتل نفسا مطلقا وان مشركة وان اكل فقط وعرف
به فلا يقتل الا في حال بغيه وينكل حتى قدر عليه ويغرم ما
اكل وكذا قاطع لفحش وان ببهيمة يقتل حال بغيه ان غير
محصن اوموافقا اوعبدا وهذا ان قطع على من لاحرب
فتنة سبقت بينهما ولاديانة وينهى قاطع عليها اوعلى
فتنته ويدعى للحق ولايقتل الا ان كابر عنه ويعرف كامر او
يشهر باقليم بلده اومنزله وان عند الخاصة ولايحكم عليه
بقطع ان قطع على معين كرجل اوقبيلة اوبلدة الا ان كانت
عامة ويدفع عن خاص اوبنفسه ان بتعريفه بقطع عليه

لقتل او اكل فى كل حال او اغار عليه فيسوغ له قتله على كل
حال * (باب ــــــــ) * ان سار قوم بطريقهم
فراوا مخوفا فلهم جمع اموالهم واصحابهم واخذ فى هيئة
حرب وقتال بلا اشهار سلاح اليه ولا جرى ولا قبيح كلام
وحمية ولا اظهار قتاله ولا دال عليه ويظهرون امانا
وعافية فان فاجاهم قبل هذا بكرمى اوضرب او اشهار سلاح
فلهم قتاله ولا يبدا به وان خيف منه ان لم يكن منه
دال على بغى فمن بدا آخر بلا دال عليه فهو باغ وان لم
يقصده او خاف قتلا او اكلا فيلزم بذلك ضمان وان
تلاقوا بضرب اورمى وقتال بلا بداية احد ولا تجير ولا طلب
عافية ولا اظهار سير او سفر فى حاجة فالكل بغاة وان
اعطت احداهما امانا او وجرت على باغ عليها او تعداه اليها
فالكاسر للامان المتعدى باغ وان ضمنوا انفسهم واموالهم
وتهيؤا الحرب المخوف فجاز اليهم قاتلوه ان تعدى الحجر وبغى
ان قاتلهم وكذا ان تحصنوا فى مامن او قعدوا على ماء او
سبقوا اليه او على طريق ولم يظهروا قتالا فقاتلهم على ذلك
باغ وان فعل احد الفريقين مبيح لقتال فلا يقاتل غيره
الا ان اعانه او كان منه دال عليه ومن استخفى لاخذ
مال او قتل فى الظاهر فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر
سلاحا وان قتل على ذلك هدر دمه وان سار قوم وهم
مواش او اسلحتهم ولباسهم فنظروا آخذا منها او من

سلاح بعضهم اولباسه فى اول الرفقة او فى آخرها فلنا
قتاله والمهجوم عليه بلا دعوة او شهادة او اقرار فان ذلك
من الاخذ بغى وان لم يحزه اولم يقتل احدا وهدر دم مخوف
مازح وماله بلخافته باخذ مال او سلاح او لباس ان قتله
خائف منه ان لم يعرفه والا فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به
قتاله وقتله من فساد وان فى لباس ولا يدفعه بما يموت
به ان لم يكن منه هذا وان كان لا سلاح له ولا ما يضرب به
فلا يضرب ولا يبرا منه ولو اشار بيده بلا ضرب وقيل يبرا
منه بالاشارة وان كان بيده مالا يقتل به عادة كنبات
فاشار اليه يضرب به فلا يضربه ايضا ان اتهمه بتغليظ
عليه وجوز دفعه وان اشار اليه بضرب بموجع مؤلم
فثالثها لا يضرب ولا يبرا منه ان عرف انه لم يرد به تعدية
مالم يقع عنه فساد وان اتفق رجلان على ترام وتضارب
بما ذكر على وجه التعليم او المزاح تضامنا ان تضاربا وتبرا
كل من كل وبرئ منهما مشاهد فعلهما ورخص لهما ولغيرهما
فيها ان علم ان اصل ذلك لم يكن على تعدية وجاز الرمى لتعلمه
والاتقاء منه ومن الضرب مالم يقع فيه ضرب او افساد
ورخص مالم يقع به وجع وجوز مالم يكن به فساد
ومن اذن لضارب له هلكا ان كان بالتعدى وضمنه ان
ضربه ويقتل به ان مات به وان ابراه بعد جرحه منه صح
فيما دون النفس لا ان كان قبله ولا تصح دلالة فى ضرب او جرح

ولا عذر

ولا عذر فيهما ولا في نفس او جرح ولا امر بذلك ولزم بهما هلاك وان لمبيحه وينكل وكذا مبيح دمه او فرجه او من ولى امره وان من امته او دابته وكذا العضة او القبلة واللمس بشهوة * (بـــــاب) * ان التقت سريا بغات او قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولا قتلها وان ابيح للغير لابطال كل وهلكا ان تقاتلتا على ذلك لانه منهما حمية وان تابت احداهما من بغيها الاول جاز لها قتالها ولو عن مالها من اراد بغيا عليها ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله اكان السلاح بيده ام لا ويقتل كقاطع ومانع ومرتد وطاعن حيث وجدوا ولا يحرم دماءهم اعطاء امان لهم مالم يتوبوا ولا ما حل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين ومبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه ان قتلوه وعلموا ان معه من لا يقتل اعطوا ديته من بيت المال ان كان والا فمن اموالهم معا ولو علم قاتله من العسكر وكذا الغارة وان مات احد المتقاتلين ضمنه قاتله ولا يجد حدا ولا ينفعه ان اقر بقتاله او بينوا او شهد واقتالهما وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه ان مات قتلاه كعكسه او مات احدهما وكذا اثنان مع اثنين او مع ثلاثة فمن مات من ناحية ضمنته اخرى واما ثلاثة مع مثلها فيضمن ميتا من ناحية جميعها ويدوه على عددهم لان كل ناحية جماعة ولا يحاسبون

الوارث بمناب الميت من العدد وجوز وكذا ان زاد العدد
في الفئتين اوزادتا وهذا ان كان التقاؤهما على بغي وباطل
والا ضمنت مبطلة ميتا من محقة وقيل حتى يعلم قاتله
وقيل لا يحكم بضمانة في ذلك حتى يشاهد الجاني او يقر
او يبين عليه ومن ادعى على احد قتل وليه بينه والا حلفه
وان اتهم به حبس حتى يقر او تزال تهمة وهذا ان كانتا
عاقلتين ولو اختلفتا احرارا او عبدا او اتحد الجنس ولو نساء
وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها وان كان في عسكر بغاة
او محاربين من لا يحل قتله كاسير فلا يقصده بقتل عارف
بحاله وليدفعه ان قاتله بما لا يموت به فيه وليتق ضربته
ولا يحل له سواها ولو جاز له هو القتال اذ ليس من البغات نابله
* (باب) * وجب على عاقد صحبة في مباح
مع احد الدفع عنه ولو ضر بهيمة وكفر ان تركه حتى هلك
ولا يضمنه ان كان بانسان او حيوانه ويرثه ان كان وارثه
ويضمنه ولا يرثه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان وقيل
يضمن ديته ولا يرثه ولو مات بمن يصح منه ولا يلزمه عمن
صاحبه بلا عقدها الا ان تبرع ولا ضمانه ان تركه ولزمه
النهي عنه فقط ولاحق لكباغ ولو عقد معه بلا علم سبق
وقد مر وحرم عليه ان يسير عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من
مريد بغيا عليه الا ان كان في امن لانه فرض عليه الدفع وان
عن ماله او مال علق به او اليه ان كانت له قوة وان حدثت

اليه بعد عدمها وان باعانة غيره له لزمه ولا تحطه عنه
قلة قدرة سابقة ومن دهمه عدو فدهش وترك دفاعه
او اعطاه سلاحه او لباسه لم يعذر ما صح عقله وحط
عنه ان زال ودهشه وجبنه لا يزيل عنه فرض الدفاع
وان عن عما علق بصاحبه ولا قوله لا تدفع كما مر ولا تحجره
عليه ويدفع ممسكه عن دفاع باغ ولا ينصت اليه ولو
قصد حذرا من تلفه وان منعه مريد الدفع عنه جاز له
دفعه واخذ سلاحه ولو حجر عليه ان لا يمسه وكذا ما يدفع
به من ماله كدابته ولا يحل لمتعاقدي صحبة اشتراط ان
لا يدفع كل عن صاحبه او لا يلزم كلا عن آخر في العقد وكذا
كل من له او عليه حق كرحم وجار وعبد مع سيد وزوجة مع
زوج لا يحل اتفاقهما على ذلك وبطل شرطهما وانحل ولو
ابرماه وان عقداها وشرط احدهما على صاحبه ان يدفع
عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو ادى لتلف نفسه خير
من شرط عليه ذلك في ترك وامضاء وجاز شرطهما وفعل
ذلك ان لم يكن فيه هلاكه بكهدم ولا يشترط عليه ذلك
وان قدر على تنجية من نزل به بلا تلفه لزمه تنجيته ان
تحقق عنده الوصول اليها الا ان اشتبه ولا ان لم تحضر
من يدفع عنه او ينجيه ومن لزمه تنجية انفس مختلفة من
قتل وحرق وغرق ونحوه خير في واحد شاءه ان لم يكن فيه
اتلاف نفسه على غيره لا بقتل انسان اذ لا يلزمه ذلك كما

مر وان اشتغل بواجد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه وان
اشتغل عن لا يطمع في خلاصه ونظر من يطمع فيه لزمه
تنجية هذا وان تاب باغ حين راى دافعاله وقاتلا ونزل
به مهلك لزم من حضره دفاع عنه * (باب) *
يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع بقبائل وتفاخر بآباء واكابر
فما كان اصله على حمية وتعصب كتنازع وتفاخر على
تكبر بما كانوا فيه من دنياهم او من تقدم لهم وان كانوا لا
ينتسبون اليه او تنازعوا على مباح لهم فقام عنه قتال وَ
اكل ويكون هذا التفاخر صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بأ نفسهم
واحد اثم الفخر والتكبر ويكون كذبا ويدعونه بافتراء فهو
فتنة ان نشأ عنه قتال ولو بعده بزمان وتكون بكلام غيرهم
وبفعله وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك وتكون ممن خالفه
كمتنازع على عدل وصواب من ديانة او غيرها فمن قاتل على
تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها او حامى او فاخر
بها او باكابرها وصلحائها وسلفها فقتل عليه او مات فعلى
عدل وصواب وكذا ان زين افعالهم عند مبغضهم من
مخالفيهم او دعوتهم فمنازعه على خلاف ذلك والحامي عليه
مخطئ جائر ان قتل على ذلك ومن نقص او شتم هو او ابوه او
عشيرته او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو ظلم
وجور ما لم يكن من صاحبه ما يحل به دفاعه وان قاتله
شاتمه او منقصه على ذلك فقتالهما جور وقد يكون بين

مشركين

مشتركين على ما اشتركاه وان بقعود بحكومة او بغيرهما
او بامانة بايديهما او عارية مما يتسا ويا فيه ان طلبه احدهما
او انتفع به بخاصته او على ضالة او لقطة او حرام او ربية
او على مباح استويا فيه او فى منافعه كصيد او حطب او ماء
او طريق او ساقية او استظلال او نحو ذلك فينكلاان
تقاتلا عليه اذ هو ظلم وجور وفتنة وكذا معينهما امكنهما
انتفاع به معا بمرة اولا وكذا العامة وان اشتركوا ذلك
فاراد احدهم انتفاعا به وحده ومنعه باقيهم فان قاتلهم
عليه فهو باغ ومن قاتل على ان لا ينتفعوا به فان كان يفسده
او يقوم عنه فساد كنقص عينه او ذهاب بعضه حل له
قتاله وحرم وهو جور ان كان لا يفسده ولا يقوم عنه فساد
وقيل غير ذلك وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراما
او حلالا لاحدهما ثم يحرم وان كانت بينهما فتنة ثم تركاها
لا بصلح او هدنة طويلا ثم تقاتلا وان لا على اصلها الاول
فاهل فتنة وكذا معينهما وان بقلبه ولا يحط عنه الا الضمان
وان قام فريق الى الحق فاكل او قتل فظالم وان فعل ذلك
بعضه اعطوا منه الحق او نفوه ان لم يقدروا عليه وكانوا
على حقهم ان فعلوا والا فاهل فتنة وان تركوا اعانته وتابوا منها
او بجميعهم او على كلا الفريقين زال عنهم اسمها وحكمها
فقاتلهم بعد التوبة باغ مفتن ومن مات من اهلها مات على
سبيل الحق ولو بعد زمنهم او على ماله او طريقه او فى سفر ايح

له او مشتغلا بحاجته حيث يكون مبغيا عليه لولاها او بمرض
او حنقا نفه او كان انثى او عبدا ان كانت الحمية في قلبه ولا
يقاتل احد معهم اذا دهمهم عدوهم او قاربهم او كان معهم
بمنزل او رفقة او على طريق ولا يشترك معهم قتالا اذا
لحقهم اهلها ولا يقاتلهم وجوز القتال معهم ان لم يكونوا
يدا للعسكر او قواما عليه لباغ او مفتن وقيل يقصد به
الباغي لا المفتن ويدفع ان قاتل ومن ثم قيل لا يصاحب مفتن
ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه ان كانت به ولا حيث
يشتبه فيه المفتن بفاعل ذلك ان اصابه شيء ولو غير موت
ولم يعرف معارف ذنبا عظيما بينه وبين ربه وان بات
مع مفتن اصطحب معه او كان بمنزل فرجع عن باطله وتاب
جاز له القتال عليه والمنع من مطالبه ببغي ويدفع من نزل
فيه مفتون او برفقة ان لحقهم مثلهم او زحفا ليهم عن نفسه
وماله ولا يكون ذلك منه اعانة لهم وله ان يقف عليهما
وعلى بيته قيل او على من لزمه منعه وان من اهلها وجاز
لناظرهم ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب وقتال
ويريدون كشف حرم نسائه ودراريه وماله دفاعهم عن
ذلك وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه وهو فعل
ابي خزر قدس الله روحه * (فصل)
لا يقتل باغ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز وجوز دفعه
مع ما عليه ان لم يقصد الا دفعه وان على ماله او ما يطلبه

اليه ورخص لمن لم يكن من اهلها ان خاف ضرا يصل اليه
منهم ولم يقصد حمية من معه ان يدافعهم ولا يتركهم لبلوغ
مرادهم وان لنفس غيره او ماله ورخص ايضا في قتال ذويها
لاحد على صالح له او لمن لم يكن من ذويها ويدفع ضرهم
ولا يحذر من قتلهم ما لم يقصد حمية على مفتن وكذا ان
كان فيمن يقاتل مفتن او قاطع او نحوها جاز له قتالهم ان لم
يكن مفتنا على مثله ولو كان مع ذويها اذ لم يقصد فيه الا ما
فعلوا من منع او قطع او نحوها او حل قتل ما نعهم ولو كانوا معه
وجوز لمفتن تاب ونزع منها ان يقاتلهم كغيره وان يعين على ذلك
وان يستعان به ان نوى الاعانة فقط وان استعين به على
حق وقتل على حمية اثم لا مستعينه وكذا من قاتل عليها وهو
في جماعة بغي عليها في عسكر الحق والمقاتل عليه او على الديانة
كالامام ان كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض
اهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة او حراما واكل ذحرم
عليه ذلك ويأثم به وان تاب جاز له ما للمسلمين وينظر
للاصل الاول فان حل لم يضرهم احداث بعض منهم محرما
ويمضون على صلحهم وان حرم لم يحل قتالهم الا ان انقطع
وان فعل بعض الفاتنين ما يحل به دمه كقطع جاز لمحاربهم
حرب فتنة قتلهم على ذلك ان تاب منها قبل حدوثه وجوز
ان قتلهم عليه فقط وان لم يتب منها وحرم نقض صلح من فتنة
ان لم يقع من احد مبيح دمه فيطلب به ولا تكون مطالبته

فتنة وان حدثت بين قوم بعد فعل بعضهم مبيحا دمه لم
يحل قتاله على فعله حتى ينقطع اصل فتنتهم ويزال بتوبة
الفريقين او احدهما او بمن يقهرهم على تركها فمن احدث
منهم بغيا على غيره حل قتاله وان احدث بعض المتفانين
مبيحا دمه حل قتاله لتائب من فتنته وبغيه ورخص في قتاله
على ذلك وان لغيره وقد قيل برفع ضارب يده على حل
فتقع ضربته على حرمة كضارب حلال الدم بكطعن
عرضته بعد رفعه حمية لقومه وفتنتهم فان ضربه
على ذلك ظلم واعتدى واطاع اول فعله وعصى آخره
وكذا ان تاب بعد رفعه وتمادى هو على ضربه ولزمه
الضمان والقتل حيث يجب والدية حيث تلزم وصح
حكمه ايضا كرافعها لقتل او ضرب او اخذ على حرمة
ان احدث من قصده مبيحا لما حرم منه فيكون اوله
عصيانا وآخره طاعة ان علم باحداثه وضربه عليه
والا فاوله كذلك وآخره لا يواخذ به في نفس ولا مال
وفي الدية قولان وكذا فرج قصد بحرمة فكشف
منه هل يحرم بذلك اولا وقد مر * (باب) *
ان دم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا او احدهما
فاهدر فتنة وان تقاتل ولي قتيل مع قاتله ببغي على حمية
اثم ان قتله على ذلك ولا يضمنه وجوز في الطاعن ونحوه
قتلهم وان عليها كالجاني لولي قتيله وكذا قاتل محارب المسلمين

على حرمة في الظاهر ان خرج محاربا لزمه اثم نواه لا ضمانه
وكذا الفروج والاموال ولا يحل المتقاتلين قتال ولو اتفقوا
عليه او استغفل به بعضهم اظهره او حيل انه ليس بعد
او انه باغ او قاطع حتى نشب بينهم قتال وجوز لمن لم يعلمه
انه من اهلها الابعد قتاله ان لا يلزمه دمه اذ قتله على
بغي او قطع ولا يحل المنهزم من حرب فتنة قتل متبعه لقتل
او اكل او دفعه وان عن نفسه وجوز وان عن غيره من اهلها
ان تاب منها ونزع ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة
ورخص له دفاعه ان قصد تنجية وان لمال غيره لا حمية
ولا ياثم به وان لم يتب منها والفاتن ان اعان باغيا على
مقاتلته هل جاز لمبغي عليه قتاله مع الباغي ويقصد بقتله
اعانة الباغي على بغيه وجميع ما حل له منه من قتل وتلف
مال وتوهين ما دام معينا له او لا فيه تردد ومن قتل احدا
من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه ان قتله عليها
وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل عالم به وهدر دمه
ان مات به وان قتل الدافع كان مظلوما ان لم يطالبه
بجناية وليه اذ لا يحل له منع نفسه منه ومن قتل وليه في
فتنة ولم يذكر قبل صلح قاتل ولا اكل جاز له مطالبة قاتله
وقتله وبغي مانعه وكذا المال وجبر قاض اكلا وقاتلا
باعطاء ما لزمهما وهدر ذلك ان اصطلحا عليه وكفر
دال فاتنا على اخر وضمنه كالمال وجاز له بحده من طالبه

ولخفاؤه وان بمارايته اوبلبيس من قبيلة كذا وتحذير بعض
وان يفعل فيه بفعله حيث لزمته تنجية الانفس ولايضمنه
ان حذرعنوه منه وقتله ولاان ساله عنه فاخبره به
لايعلم انه عدوه اويريد قتله وقيل لزمه الضمان لا الاثم
وجازانتفاع باموالهم ومؤاكلتهم ومشارفتهم ومصاحبتهم
ولوفى حضروتلزم حقوقها لهم فى حياة اوممات ان لم يموتوا
فى فتنة والافلا يسن لهم الا اللف والموارات ولايقصد
بهم المقابرولا الرفع على الاعناق ولا يصلى عليهم كالبغات
وجازاستعمالهم لشغل ومعاملتهم فى مبايعة ونحو ذلك
ويحذرمنهم مايقويهم على فتنتهم وان باعارة ويعطى لهم
ماسوى ذلك مما لم يكن فيه ضرعدوهم وان لدفعه
ويتركون لما يمنعهم منه كقلعة اوغارا وحصن اومالهم
اذجازالقتال عليهم ومنع مريد ضرهم وان فى اموالهم
ويدفع منهم ويحل لهم ماينفعهم ويتركون لدخول منازلهم
وبيوتهم ويدخلهم فيها من ينتسبون اليهم من قبائلهم
واموالهم ويحملون لهم ذلك ويباشرونه بانفسهم ويجعلو
لهم حاجزامانعا من ظلم وفتنة وان باشتعال نارفيما
بينهم وقت اصطفافهم لقتال لا بقصد احراق اوموت
ولايضمنونهما ان قاما عنه ولوقصدوهم بالحريق المانع او
بناء حائط اوحفرخندق ويمنعونهم عن فساد بينهم
وبين عدوهم وحل قتالهم ان ابوا وكذا فى الفريقين

(باب) ان كان بين قوم وبين المسلمين حرب فظفروا بهم فغلبوهم فانقادوا للمحق واطاعوا للامام في الظهور او للمسلمين في الكتمان ومكثوا على ذلك طويلا ثم هاجت بينهم حرب فان قامت على الاصل الاول فالمحق على حقه والمبطل على باطله فان قام على ذلك اكل مال اعطوه لمن اخذ منه وكانوا على صلحهم بلا تجديد دعوة وكذا ان لم يخضعوا اول حربهم واجلوهم من ديارهم ثم رجعوا اليها مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحاربوا لم يجز قتالهم وفعلهم في الاموال والانفس كالاولى *(فصل)*

لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده ومقبول قوله فبذلك تزال عنه وعن متبعه لا عن مخالف له وان تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الاموال والانفس فمن زحف بعد المحاربة قبل فباغ ولآخر فمحق اذ هو محق كانت محاربتهم الاولى على ديانة او على غيرها من مخالف او موافق او باغ فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ولا ينظر لما في نفسه ويعان على محاربه ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه وبغى مقاتله وكذا من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها او بانهم مبطلون او عليه تحية او اعان البغاة على علم

ببغيهم اولا عليه فمثلهم وكذا معين محق على عدوه وان جهل
حقيته وان اعانه بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه
الضمان لا الاثم وهلك الشهود ان تعمدوا ولا يعذرون بجهلهم
الفتنة والقتال المحرم ان شاهدوا ذلك وحضروا وقوعه
ونزوله ولا من شاهده واعان بقولهم ذلك وكذا مباشر محرما
من اوله لاخره ان شهد له بتحليله كعكسه ومتقدم لاهراق
دم مقر بفعل يحله مظهر له على ذلك الفعل ولا يخلصه مما
وقع فيه الا الصواب عند العلماء وهذا في المجتمع عليه ويعذر
في المختلف فيه مالم يجاوز اقوالهم وما جاز فيه قول قاض
كامام مما كان القول فيه قوله وغاب عن العامة لزمه وحده
ضمانه ان اخطأ فيه ولا يعذرون فيما شاهدوا من الخطا
والباطل وجاز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب الامتناع
منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ولمن شاهد ذلك اعانته
والدفع عنه ولا تخل له مطاوعته به في دم او مال او فرج وان
قالت عامة فئة باغية قاتلة على فتنة تبنا منها قبل قولهم
وحرم على مطالبهم بمال او نفس ان يقاتلهم عليه وجازت
اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى مالهم او عليهم ولا يكون
قتالهم بعد التوبة فتنة ويقبل قولهم انهم لم يعرفوا الاكل
او القتال او انهم حكموا هذا او عليهم او لهم بيان اعطاء ذلك
او ابراء مطالبهم منه ولهم قتال مقاتله على ذلك

* (باب) * بغى مانع مشتركا لعامة مباحا

لهم بلا سبق اليه ولا فساد مضروان لمائه اومجازه او قاتل
عليه ولسابق فى مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو اولى
به ولمعينه ايضا وكذا اما اقعده فيه حاكم او نحوه كامام
او من تخاصموا اليه ورضوا به او قعد فيه بصلح وجراز مختلف
فيه وان ضعف ما لم يجر على الفتيا به او يحكم مخالف لمثله و
لو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم وغيره كالموافق سواء
فيما يكون حقا او باطلا مما لا يعرفه المحكوم له انه حكم له
بجورا وكما لا يحل له واما ان علم بالحكم له بذلك فلا يحل
له ان يقاتل عليه وان فى غيبة من حكم له ذلك والمحكوم عليه
به لا يقاتل فى مشهد الناس ولو غير من عرف بالحكم فان
تفرد مع المحكوم له وقد عرفا بذلك جاز له قتاله واخذ ماله
خفية وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجة او بعتق عبد
او امة على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد
ورقيقه عالمون بخلاف ذلك فلا يجتمع الزوجان ولا
يستخدم السيد العبد ولا يطأ السرية فى سلطان الحاكم
ولا العارف بذلك الحكم وجاز لهم ان تغيبا عن ذلك ولا يحل
لعبد او امة ان يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعتقهما
وان ادعى عبد عدم عتق سيد ترك عنده بحاله وان ادعى
حرية بعد نفيها او الحكم بها نزع من يده باجبار وجاز للمعتق
قتال مريد استرقاقه اذا علم بحكم الحاكم بالعتق ولا ...
مقرا بالحرية على نفسه الا ان علمت حريته بلا شك ولا يقاتل

عليهما مالم يحكم له بها اذجاز له قتال مدع عبوديته ليرده
في الرق ولو وجد في قول العلماء ، من يحكم عليه بها ولا تحل
لعبد قتال من كان بيده اذا شهد له بحرية حتى يحكم له بها
ولا ان يمنع له نفسه فان منعها منه جاز له قتاله وله
ادعاؤها بقول الامناء لا القتال عليها او بقول من صدقه
وان حكم حاكم بعبودية عبدا وامة لم يحل لهما قتال من
حكم له بهما ولا يمنعانه انفسهما ولا يشتغل بدعوتهما
عند حاكم سواه ولا بدعوة اولاد الامة او اولادهم الحرية
التي ادعتها امهم وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت
وادعى اولادها دعوة تجوز لامهم جاز لهم ذلك فيكون من
حكم عليه منهم بعبودية وما ردوا اسفلهم كامهم وما ردوه
فوقهم يخاصم على نفسه وان قالت قبل الحكم لا ، اخذ بذلك
خاصم اولادها فان ثبت لهم الحرية سرت لامهم ايضا
ومنع مالم تقصد بالحكم بها وكذا ان حكم بحرية امة لا تسري
لاولادها فيما اختلف فيه واما المجمع عليه فان كل من حكم
له بحرية وما سفل منه من بني بناته احرار ومنع ماسفل
مالم يقصد بالحكم بها وكذا من معهم بمنزلة كاختين ولدتا
فبين ما ولدت احداها حريتها من اصلها فهو حر وهل
يتبعه فيها اولاد خالته اذهم معه في درجة ومنزلة او
او حتى يقصدوا بالحكم قولان ومن بين انه ولد حرة
وقد ولدت قبله اولاد الم يحرروا دونه ما لم ياتوا بعادلة

بها لامكان ولادتهم وقت عبوديتها ومن بين انه اعتقه
من كان بيده فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه آخر عبده وان من كان
بيده فجا ببيان الآخران الاول كان بيده بغصب وانه اعتقه
بطلت حريته وثبتت عبوديته للثاني ان بينها وجوز عتقه
الاول حيث حكم به حاكم كما يجوز له فليحرر هذا المقام فانه
من مزال الاقدام *(باب)* جاز لولي
قتيل قتال قاتله وقتله ولو جهل الجاني انه وليه وحرم
عليه قتاله مطلقا وجوز ان جهله ولا يقتله الولي الا ان
شاهد قتله بتعدية او اقر هو به او شهد عليه عدول
وحكم بجنايته او قال له قاض او امام حكمت عليه بها ولا
بقول القتيل قتلني فلان او جرحني هذا الجرح الذي مات
به اذ لا يقبل عليه قوله ولو جاز للولي ادعاء الجناية عليه به
ولا يشتغل بقوله ان قال الخاصم في جناية لم تشتهر ولا
يتركه به الا ان ادعى دعوة تبريه منها ولا يقتل على ذلك ولا
يتركه حاضره وان لم يذكر ذلك جاز للولي قتاله ليقتله
ولا يقاتله الجاني وان وجد ولي سواه او كانت عليه جناية
سبقت فان تعددت وحضر الاوليا دفع لهم نفسه بلا
نظر لاول و آخر فيقتلونه ولو فادى او باعطاء اجرة لقاتله
بامرهم وله اخذها على ذلك فان اقاد لبعضهم اوصى
بالدية لباقيهم وقيل لا تلزمه **وهل** جاز لامراة قتل
قاتل وليها وله ان يقيدها اولا وبعث ان قتلته قولان

وَتورث الجناية لعاصب فقط وَخير في دية وعفو وقيل
وَلا يرثها من لا يرث العاصب وَقيل لا يجوز للولي قتل
جانٍ ان لم يعلمه ولي قتيله وله منع نفسه منه حتى يعلمه
وليه وَالمختار ما مر وَكذا في المال المغصوب حرم على غاصبه
بيعه لربه ولو جهله وَلا يقاتل ولي قتيل قاتله ان اختلف في انه
هَل يقتل به ام لا ويحكم له حاكم بجنايته وكفر ان قاتله
على ذلك وبغي وجاز له منعه وقتاله ان قاتله بما لا يحل له
ان يقتله به كهدم وَحرق وَغرق وَسبع وَحية اوخنق
وَان لم يحكم له بقتل ولا يترك اولم يكن حاكم فلا يقتله الا ان
وجد قول من يوجب الجناية عليه وهو المختار وان منع نفسه
على هذا بغي وجاز له القود للولي ان علمه المأخوذ به من العلماء
والا لم يجز له ولا للولي قتله وان اختلف في المأخوذ به
نظر لحاكم البلد وهو ان حكم مرة بقول واخرى بغيره نظر فيما
حكم به في الوقت فيعمل به فان بوجوب الجناية على الجاني
لم يحل له المنع وَجاز للولي قتله وان بسقوطها فعكس ذلك
اونقضه وَكفر ان خالفا حكمه وَلزم القاتل دية الجاني
وَان لم يحكم باللزوم ولا بعدمه فاقاد له اوسلم اليه نفسه
بلا قود لم يأثما ان قتله وان اختلف بلادهما وحكمهما نظر لبلد
الجاني فيعمل به لا باهل بلد القتيل وَان اتفق العلماء على لزوم
الجناية للجاني وَاحدث الولي موجباً اختلافهم هل فعله يوجب
العفو اولا نظر ايضا للحكم وَعدمه وَالمأخوذ به من غيره

فتفرع على ذلك الكف والتقدم والمنع وان حكم حاكم بالجناية
وآخر بسقوطها اعتبر الاول ان اتحد القتيل وان تعدد فحكم
احدهما بوجوب قتله باحدهما والآخر بالعفو بالآخر جاز لولى
الاول قتله ولو تاخر وان اختلف فى الولى هل هذا او هذا
فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند قاض ان كان والا انظر
للمأخوذ به من القولين ان بان والا كف عن اراقة الدم وان
بعفو او دية وكذا ان اختلف فى القتيل هل هو حر او
عبد او فى الولى كذلك فعلى ما مر وان ادعى قاتل ان قتيله
عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل او مشرك كذلك
والولى انه حر او موحد اعتبر البيان فيحكم به وان اختلف
فى مشرك فعل فعلا يوحد به ام لا او فى عبد كذلك فعلى
ما مر ايضا ولا يأثم قاتل جان ان قتله بسلاح لا بضرب
بسيف وذبح بسكين او شفرة ويمنعه الامام او القاضي
او الجماعة والجانى نفسه فى غير السلاح لا بقتله وجوز لتعديه
وينكل ان اراد به مثلة قتله ويدفع عنها ويضمن ما فعل
به بعد موته وان يحرق بنار او فسا د مطلقا وينكل عليه ايض
وهلك به *(فصل)* ان تعدد الولى فاقاد
لواحد فعفى او اخذ منه الدية فيقتل به قاتله منهم بعد
وان غيره ان علم بفعله ولا يعفو عنه الامام او القاضى او
الجماعة فيقتلونه بالسياط ولو عفى عنه ولى دمه وان
لم يعلم به لزمته ديته ومن قتل حرا موحدا ولو انثى او طفلا

اومجنونا بتعدية قتل به ان لم يكن اباه ولم يكن على ديانة
ولا يعفى عن قاتل بها ولو اباكالقاتل بعدعفو اولخذدية فامر
للجماعة ان لم يكن امام وكذا قاتل بعدامان اوعلى ثياب
اوسلاح وقيل يعفى عن هذا وجوزعن الكل ويقتل عبدبحر
لاعكسه كمشرك بموحد ولوعبدا ومشرك بمثله اوالابعد
بالاقرب وقيل اهل الكتاب ملة فى القتل والجماعة وان
بها نساء بواحد ولو انثى *(باب)* الدفاع
اما فرض وهو لمريد قتلك اواخذ لباسك او سلاحك
اومن لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما
ينجيه من كغرق او بهيمة اومن قبل الله ولا يحط عنه من
التنجية الا بما يعطى فيه المال لاخذه عليه ولا يلزمه اتلاف
نفسه الا عليها واما تطوع وهو اتلافها عن الغير كدفاع
مغير لاخذ ماله اوقتله اوتغير جوره اوقتل الجانى او الباغى
ونحوهما وكدفاع مفسد مالا او مستخف لاخذه ولا يلزم
اظهار تجويز مبتدع اوطعن فى دينه اوتصويب ديانة الموافق
واظهارها ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح
ان لم يؤد لتلفها وقد قالوا يموت الرجل ولا يعرى ولا يعطى
سلاحه كما مروان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك
والاثم ورخص له ان امسك مايقاتل به وليكن افضله
وليس منه عصى لم يكن بها حديد ولا درع ودرقة ولو
كانتا سلاحا فى باب اليمين ولا يعطى مايدفع به ولا يضع

ولا يرمي به وان غير السلاح وجاز ذلك ان فعله قبل ان يصل
اليه الباغي وروى ان يمنع بذلك منه اولخذه منه بلا طاقة
على دفاعه وقتاله ولزمته التوبة ان اعطاه له ولم يأخذه
اونزعه بعد الاعطاء له اوصاحبه وبره له ورخص له قتال
الباغي به ولا يمنعه من ربه كما لا ينزعه منه اذا جاءهم العدو
وجوز له نزعه منه ليدفع به وان عن غيرهما ان ادل عليه
وقيل وان بكره وجاز اعطاؤه لباغ ان اعطى امانا
ولم يخف شره ولا يلزم به اثم ولو غدر به بعد وقتل وكذا
ان لم يخف منه اولا وطلبه ليقاتل به وان غدر به ايضا
وقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد كل باغ عليه ولو صاحبه
او بهيمة او حجر عليه لا يقاتل به اوشرط عليه او منعه بعد
دخول القتال وبسلاح استعاره او باد له لا برهن الا ان
قصد الدفع عنه وكذا ذى سلاح اعاره لمقاتل به اخذه منه
وان بعد التقاء الزحفين ولا يمنعه منه المستعير الا ان راى
صلاحا فيه وللرجل ان يعطى سلاحه لمقاتل به ان كان خيرا
منه وللقاضي او الجماعة اخذه وان من يتيم او غائب او بكراء
ولا يضمن ان فسد وقت القتال ولاما استعاره احد من معير
له وجاز القتال بسلاح كراء او عارية وان بلا شرط لانه
جعل له واحتيج به اليه وله يعار ويكرا ويدفع به كل مضر
وان بهيمة ويأثم تارك الدفاع عمن لزمه ولا يضمنه وبرئه
كما مر ورخص فى اعطاء لباس استغنى عنه وان لغيره

وَقيل مالم تنكشف عورته به وَلباس صَاحبه وَسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصا مالزمه بلباسه وسلاحه ولا يأثم باعطاء صاحبه سلاحه وان قتله به صاحبه او الباغي بسلاح صَاحبه وَلا يتعرى وقت القتال وان لاختفاء وجوّز لذلك ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ولاشتغال بتنجية وان لمال ان منعه وَجاز مبادلة لباس وَسلاح مع باغ ان طلب ذلك ولو ريب وَرخص في وضعهما لمن طمع بنجاة به وان لغيره * (بَاب) * لايحاذر في دفع باغ وتنجية غيره مباشرة عورته وامساكها ولو انثى وَكذا في هروب من بلغ جاز للهارب منه اخفاء نفسه وان بين جسد امراة وثوبها او بمس عورتها ولا يحل لها منعه وَلا تحرم به عليه بذلك وتحمله وان على ظهرها او ذات بعل ولا بالنظر لجسدها غير فرجها وان بلا ضرورة وَهل يلزم به فيما بطن من فرجها تحريم وصداق اولا قولان وَلزم بمس جسدها بشهوة لا بذكر اثم لاهما وَهل يلزمان مع الكفر مس عورتها باليد او الكفر فقط فيه شدة ورخص ولزم بذكر في جسد تحريم وكفر والصداق بمس عورتها وما يحاذيها به مما يثبت النسب وَرخص في عدم التحريم بذلك في غير فرج وَلزم الكل بالفعل به فيه بغلط وقيل لا تحريم ولا كفر بذلك وَلزم العقر لحرة اكرهت بزنى وَلصبية وَمجنونة وَامة مطلقا وَببهيمة قيمتها وتذبح وتدفن وَلثيب

صفة ولا يلزم بادخال اصبع في فرجها ولزم به لطفلة
اقتضت به ولطفل وطي في دبره ما للثيب ولا يلزم بمفاخذة
ذكران كنساء وبمقدمات سوى كفر * (خاتمة) *
يقتل مرتد ان لم يتب ومحارب قاطع اصاب مالا وقتل نفسا
ان قدر عليه وقطعت يمنى يديه ويسرى رجليه ان اخذ
مالا فقط ويطلب مشترك قاطع ان قتل واكل لا موحد وان
تاب قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربته فان
طلبه امام فامتنع فباغ لا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل
على امتناعه بما اصاب فيه من نفس او جرح هدر عنه اذ لا
قصاص بيننا وبينه ويطالب من ذكر باقامة حكم الله عليه
من قتل او قطع او تصليب فينفى ولا يامن في بلاد الاسلام
وهو تفسير قوله تعالى إنما جزاء الى او ينفوا من الارض لا على ما قيل
ان الامام مخير في ذلك ولا ان النفي هو الحبس وتقطع يمنى
سارق من رسغه ولو عبدا او مشركا او انثى ان اخرج من
حرز ما قيمته اربعة دراهم فاكثر وهو ربع دينار على المختار
وقيل خمسة ولا تقطع خمس الا في خمس وقيل عشرة ان
اقر او شهد عليه عدلان وهل جاز اقرار عبد فيما يتلف نفسه
او بعضها كقتل او قطع اولا اذ هو مال قولان لا مختلس وهو
السارق من المرعى او من الجبال او البراري ما لم يخرج من المراح
كالدواب او من الخزائن او من المرابط ولا خائن وهو من
يدخل باذن فيسرق امتعة بخيانة ولا سارق من اصحابه

وهو معهم ويعاقبان وقطعت يد من سرق صغيرا او دابة لها راع ويزاد رجله من خلاف ان كابر لا ان سارقها مع راعيها اذ هو بالمختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون سارقا الا ان كابر فيكون محاربا

الكتاب العشرون في الديات

وهي مال مقدر يجب بجناية في نفس فما دونها المجني عليه على جانيها * (باب) * الجروح خمسة عشر ثلاثة فوق الجلد صفرا فحمراء فسوداء ولها نصف ثمن بعير فثمنه فربعه وثلاثة فيه خدش وهو ما دمع وان بماء ولا ينقض وضوء فدامية صغرا وهي ما قطعت من جلد وفاض منه دم فكبرى وهي ما قطعته ولم تصل لحما ولها نصف بعير فبعير فبعيران وثلاثة في اللحم باضعة وهي ما شقت سفا قا بين جلد ولحم ووصلته ومتلاحمة وهي ما جاوزت ذلك وامعنت في لحم وسمحاق وهو ما جاوز الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ولها اربعة ابعرة فستة فثمانية وثلاثة في العظم موضحة وهي ما اوضحته ولم تكسره فهاشمة وهي ما هشمته وكسرته فمنقلة لنقلها اياه من مكانه فللاولى عشرة ابعرة وما ذكر كله ان تم قياس في الوجه والرأس نصفه والجسد نصف

الراس وهـل للثانية عشرة فى الراس والوجه او
اثنى عشر فيه اوخمسة عشر اوعشرون وخمسة عشر فى الراس
اوعشرون فيه وخمسة وعشرون فى الوجه خلاف وكذا
هـل للثالثة اثنى عشر اوخمسة عشر اوعشرون اوخمسة
وعشرون اوثلاثون وهذا فى الوجه كما مر خلاف ايضا
وثلاثة اخرى وهى الجائفة لوصولها الجوف وان براس ابرة
اوكبر الجرح اومن كل ناحية ولها ثلث الدية والنافذة وتكون
فى دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك وللمامومة وتسمى
الناقبة واللامة ايضا وتختص بالراس والوجه كالجائفة
بالجوف الثلث كذلك وان صغر وهـل يقال لها الامة
وناقبة لخروجها من عظم للخوى بينه وبين الدماغ اولامة
لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ وبها سميت تاويلان
وان لم يتم قياس فى جرح اخذ بقدره كما ياتى ان شاء الله تعالى
وتقاس الجروح جديدة قبل احداث فيها وبعد برء وتجسم
فى غير الخمسة التى فى الجلد وفوقه فعلامة الموضحة بعد
البرء التصاقها بالعظم بلا تحرك عقد والسمحاق عكسها
ولا عقد فيه وتتشابه متلاحمة بباضعة وقيل بسمحاق
ويعطى للمجروح بالادون ولا عقد فى الكبرى وان بقى اثرها
ولا يوصل لعلم الثلاثة التى لها الثلث بعد البرء ويعطى له
ما بان وعلم ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة
• (باب) • كملت دية ما بانسان واحد كعقل

وَلسَان وَمارن وارنبة انف ولحية وشعر راس وعجم الذنب
وَالذكر والفرج وان صغر الكل وَفي الحشفة وحدهـا
الدية وفيما يمنع جماعا اوْولادة او دمعا اوضحكا اوريقا
اومخاطا وقيل ان اتصل الدمع ومابعده اوالبول اوالغائط
ولم ينقطع وان كان مرة ولم يكن بعدها فقيل ثلثها وَقيل
النظروفيه اقـوال منها انه ثلث دية العضووان
احدث بريح من ضرب فالنظر ان انقطع والا فكاملة ومَا
به اثنان كيد ورجل وعين واذن وانف وحاجب وشفة
وبيضة ومقعدة وثدى ووجنة ففيها الكل وان صغران
قطع اوبطل تامة وفي الواحدة نصفها وفي زوالها بعد
الابطال هَل تامة اونصفها اوثلثها اوربعها اوخمسهَا
اوالنظرخلاف وتم في جفون واشفار وشفتين وفي العليا
ثلثاهَا وفي السفلى الثلث وقيل عكسُه في الشفتين وقيل
سواء وفي يسرى البيضتين الثلثان اذ بها يكون الوَلـد
وَفي يمناها الثلث وقيل سواء وفي الحاجبين ان زالـ
شعرها النظر ان نبت والا فتامة وقيل النظروان زالـ
معه الجلد او اللحم او العظم فتامة وقيل ان قطعت عين
مع جفن وشفر وحاجب بضربة فديتها واحدة وَقيـل
للحاجبين اخرى ولوقطعا مع العينين بما فيهما بضربة وَكذا
ان استوصل ذكروانثياه بها هَل لكل دية اوديتان
قولان وان تعدد الضرب فلكل دية كنزع جلد الحاجبين

بعد شعرها وان نتف شارب ولم ينبت فنصف دية الشفة
وهو المختار وقيل النظر وفي كل سن او ضرس خمس من الابل
بلا تفاضل ان قلع وفي الجميع تامة فان اصيب ولم يقلع
اجل سنة فان وقع او اسود ومات مكانه فتامة وان كسر
فبحساب الذاهب والباقي وفي الاصابع وان من رجل الدية
بلا تفاضل لا لابهام يد ان قطعت من مفصل ثالث ففيها
ثلث دية اليد ولكل عشرة ابعرة وفي ذهاب الكلام الدية
وان قلع ظفر فلم ينبت او اصيب فاسود فقلوص واختير
نصفها ان نبت وقيل ثلثها وان نقصت يد او رجل قيست
مع سالمة بخيط واعطي النقص ويرمي ولي ناقص اليد
بحجر ثم هو بعصابته او بها مع سالمته فيعطي بقدر النقص و
حلف ان اتهم وينصب علم لناقص النظر فينظر اليه
بسالمته ثم تغمض وتفتح ناقصته بحيث بلغ نظرها فيقيس
واعطي النقص وحلف ان اتهم وان كسرت ركبة او مرفق
فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف وينتفع بها فنصف ديتها
والفخذ او الساق او العضد ان كسرت فنقلت منها عظام
فسبع قلانص ونصف فان خرج المخ فلا تجتمع عظامها
فان ذهبت فلها نصف ما لمامومة الراس ستة عشر قلوصا
وثلثان وفي الصلب كله الدية ولو جبر محدبا وفي اليد
ان قطعت وان من منكب او اصول الاصابع تامة وقيل
في الزيادة على حدها النظر وكذا الرجل ان قطعت وان

من ورك او دون ركبة وفى كل اصبع ثلاثة مفاصل ولكل
مفصل ثلث دية الاصبع وان من رجل وان قطعت بين
مفصلين حسب بقدر الزائد من الاخر وفى الخلط او العقل
وان من رجل تامة *(فصل)* من له عين واحدة
فنزعت فهل لها الدية او نصفها او تتم ان لم يكن زوال
الاولى من قبل العباد او لا تتم لها كغيرها من الجوارح الا ان
نزعت فى سبيل الله خلاف والزائد فى جارحة ان انتفع
به بكالجارحة على قدر ما يبلغ من ديتها كاصبع او سن وان
لم ينتفع به فالنظر وكذا الناقصة وتنقص اليد او الرجل
بقدر نقص الانتفاع كالعين والسمع كما مر وقيل ان لم يكن ما
تقاس اليه وان من وليه كما مر رجع الفعل للجانى فيعطى ثم
يحلف ان كان ممن يحلف والا اخذ منه ما بان ويبقى عليه
ما اشتبه حتى يتبين وكذا العوج واليد لها اربع نواح ففى
باطنها ربع ديتها وكذا للعنق اربع نواح وفى الحدب وان
من امام ثلث الدية وان اجتمعا فثلثان وفى العنق ان تم
فيه قياس فى قياس فى كل من السفاقين سدسها وان قام
من ضربة جذام ولو قل فتامة والبرص والبهق والعرج
على قدر ما اخذ فى الجسد وان قام عنها سعلة او عطسة
او تثاوب او فواق او ضحك فالنظر ان اتصل وقيل غيره
وفى اذن ان ثقبت كشفة او انف او جفن ان نفذ ثلث الاجتما
فى كل وكذا كل جرح لم يكن على عظم وجرح اللسان

والذكر كجرح الوجه وحده ما بين الاذنين ومارد الذقن
لانكسار جلد الجبهة والعارضان من اللحية وكذا الراس
ماردا لانكسار للعتفقة ومااردت خطوط فوق الاذن
وهل هى من الراس اومن الوجه اومقدمها منه وموخرها
من الراس خلاف مرّ فان انخرقتا وقطع منها قيس واخذ
بقدره من ديتها وان التم تقبها فمتلاحمتان كما مرّ والا اخذ
بقدر مايلغ الثقب فيها وجروح الفم غير اللسان كالجسد
وجرح العين وان بحمراء اوسوداء اوخرج منها دم ولم
يبن جرح فيها فيه النظر وكذا ان اعورت او احولت او عمشت
وهل فى منع النوم اوغلبته الدية او النظر قولان وكذا
الرعاف ان اتصل وان كان من ناحية فنصفها وان انقطع
فدينار وقيل النظر ولو انقطع وفى القئ النظر وان انقطع
وقيل الدية وان اتصل وهل فى العشاوة ثلثها
او النظر قولان وان تولد ورم من ضرب اوعقدة فا
لنظر والكى كالجرح ويقاس بعد بر، وسن طفل كضرسه ان
قلع فنبت لختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وان
لم ينبت فتامة وان قلع ضرس رجل فنبت او رده فى
حينه فرجع فثلثها وان تصدعت وثبتت غير مترجحة ولا
خارجة ولا منتلمة فالنظر وان كسرت من فوق اللحم فتامة
وان نزع سن ثم رد ثم نزع فالنظر ولا شئ فى سن الغير ان
رده مكان سنه ونزع الا ان جعل فيه الدية ولكل جارحة

بانت ولو رجعت ورئت ديتها وفيها النظر ان نزعت بعد
وان رجعت حاسة كسمع بعد ذهابها فهل يلزم
فيها النظر او لا شئ قولان * فصل * يوزن
شعر لحية ان نزع ونبت بذهب وقيل فيه النظر كشعر
راس امراة فيهما وقيل بفضة فى شعرها وان تغير من
سواد لبياض فدية وفى عكسه النظر كبعضه وان تغير
منه موضع فبحساب ما بلغ فى الدية وان ضرب اقرع فاشعر
فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب
ومن ضرب من وجه فاوضحت فى راسه او منه فاوضحت
فى جسده كعكسه قيس كل على حدة ان انفجر جرحه والا فهل
ينظر لفمه او حيث اوضح قولان وان جرحه احد فاعاده
آخر فى مكانه فعلى كل ما جنى ان بان فعله والا اعطى
وحلف وان جرحه الاول سمحاقا واوضحه الثانى لزمه ما
بينهما وكذا غيرهما وان ضرب بما لا يقاس كاسنان
المشط او الشوك فالنظر وفى حلمة ثدى الرجل خمسة
ابعرة وعشرة فيهما كواحدة من امراة ان لم يذهب رضاعها
والا فنصف ديتها وتمت ان قطعتا وقيل فى حلمة المراة خمس
ديتها وفى الرجل عشر ديته وان نزع منه ما ينزع كظفر وشعر
ابط او عانة او انف او شارب وان لم ينبت او ما لا ينزع
كشعر ساق مطلقا كذلك فالنظر وان نزع منه الاخير
باذنه او جرحه به او بمطا وعته لزم الجانى ضمانه

وَان ضربت امراة فدام بها دما وطهرا او انقطعا فالنظر
وَقيل الدية وان دام بها غيرهما كترية اوكدرة فالنظر
ايضا ودية المشكل كارثه والمرأة في غير الوجه نصف
الرجل وَقيل في غير الموضحة فيه وقيل نصفه مطلقا وَالكتابي
المعاهد ثلث الموحد والمجوسي ثمان مائة درهم والوثني
ستمائة والمرأة نصف الرجل ودية الرقيق قدر قيمته وَلا
يجاوز بها دية حر وما نقص من جوارحه ثم جرح اخذ له بقدر
الباقي منه وما في حر كنصف ديته اوثلثها ففي الرقيق كذلك
من قيمته والتام كالتام والنظر كالنظر ولكن ان استوفى
دية الرقيق قيمته هل يحرر به ام لا قولان وسقط
امة يقدر بنظر العدول فان اسقطته حيا فمات اعطى
قيمته ونقصها وان كان حرا فالغرة وهل هي عبد او
امة او فرس جواد واربعون دينارا او خمسون او اربعون
شاة او خمسون او سبعون اومائة اومائتان درهما او
خمس مائة او خمسة ابعرة اوعشرة اوعشر الدية او
النظر خلاف وغرة مشرك قدر عشر ديته وَقيل النظر
ايضا والسقط من علقة فما فوق ان وقع ميتا والاقامة وَان
لم يصور وَقيل الغرة في المصور وفي غيره النظر ولا يؤخذ
في الحكم بنطفة سقطت وَلزمت تباعتها عند الله تعالى
وفي الدم النظر وَان قتلت امراة فخرج ولدها ميت لم
به شيء وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به

ايضا وان ببطنها اثنا نخرج احدهما ميتا ثم ماتت ثم
الاخرحيا ورث امه وان مات ورثت من دية الخارج ميتا
قبلها وان لم يكن لاخيه اب ورث ايضا منه منابه ولزم
جانيا فيما تولد من قبله خروج نفس وان لرقيق قيل وان
بخطا كفارة وان افتض زوج زوجته دون ثمان سنين
فماتت به فعليه ديتها لا ان فوقها وقيل لزمه مطلقا
ان كان قبل بلوغ وبعده عاقلته * (تنبيهات) *
(الاول) ان لكل عظم كسر بيد او رجل او ترقوة
اوجنب وجبر على شين اربعة ابعرة وان على غيره فبعيرا
وان في كل جنب اثني عشر ضلعا ولكل ان جبر على شين
ثلث بعير وان على غيره فسدسه وان جبر الجنب على غيره
فبعيران ان لم يكن فيه عيب ولا عثم فان كان احدهما
اعطى دية الكسر والعيب بالنظر كالعثم سنة فان تم
عيبه اعطى بقيمة ديته وحسب ما صار اليه من دية الكسر
من دية العيب وهو دية العثم وما كان من فك او اختلاج
سيم ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك لفساد او اختلاج
فان فسد من ذلك فدية تامة * (الثاني) *
ان لكل مفصل كسر باصبع ثلث خمس كسر اليد فان جبر
على شين فخمس بعير وثلث خمسه وان على غيره فثلثا
خمسه واربعة اخماس ونصف عشر دية اليد لعظم الابهام
(الثالث) لا اقتصاص بين الزوجين وصح القودان

قتل احدهما صاحبه عمدا والارش فى غير القتل ولا قطع ان
سرق احدهما للاخر من منزل هما فيه كولد من بيت والده
ان كان تحته ولم يحرزه ولا قطع على ابويه مطلقا ولا يقتلا
به ويقتل بهما ويجوز قتل الام به ولزمتهما على الاول ديته
ولا يرثانه * (الرابع) * ان جرحت امراة رجلا
اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته وهو
المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ولا قصاص بينهما فى فرج
ولزم الارش به وتقيس امراة جرحها فيه مثلها من نسائها
بتعليم ولرجل اقربه ايضا * (الخامس) * من
كسر قيل انف فادمى فبعير وان ادمى احد منخريه بدونه
فنصفه وان تخشا فالتامة ولاحدهما نصفها والتخش هيجان
نتن ريحه وان قطع مارنه للقصبة فتامة وللارنبة
حساب الذاهب والباقى ولنافذة منخريه الثلث وثلثه
ان نفذت فى احدى الورقتين والحزم فيه نافذة والمنخرة لها
ثقبان وحاجز بينهما فان نفذت الثقبتين والحاجز
فثلث دية الانف ولاحدهما والحاجز ثلثه * (السادس) *
ان ادعى مضروب ذهاب عينه من ضاربه جعل له سواد
فى بيضة وتغمض صحيحته فينظر اليها بعصابته فان لم
يميز حلف ثم تفتح الاخرى فينظر بها حتى يشتبها بيعد
فيوقف على الموضع ويحلف عليها وياخذ قدر النقص
* (السابع) * تتم دية اللسان بذهاب كلامه

ويؤخذ ببعضه قدر الذاهب بعدول فان اقام
الحروف ولم تفهم فنسوح عدل بما قطع من اللسان وان
لم يقيمها حتى تعرف فتامة وان اقام بعضها فله دية ما
امات منها حتى يعرفه من معه بقدره على عدد جملتها
من التامة وفي نافذته ثلث الدية كلسان الاعجم
وكذا لكل جارحة بها افة اماتتها ان قطعت كعسماء
يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي
ذكر ونحو ذلك * (الثامن) * لا قصاص في
لطمة فان اثرت حمرة او خضرة او سوادا فمائة وعشرون
درهما والا فستون ولا في رمي حجر فان اثر جرحا قيس
ولا في ضرب بعصى فان اثر فعشرون والا فخمسة
وكذا السوط وان رطبا كالركبة والركضة وضعف
ذلك في الوجه وقيل في الركضة النظر وقيل ثلاثة ابعرة
* التاسع * دية الاغماء ان قام صاحبه سالما
فبعيران لم تذهب صلواته فان ذهبت فثلث تامة
وقيل خمسة ابعرة فان ذهب اكثر منها حسب واختير
بعير مطلقا ولكل قرحة لا تبرأ ثلث دية كسر العضو
* العاشر * لدامية اذن ان تمت فيها الحية في
اخرى نصف بعير وهو لباضعتها ومع نصفه لمتلاحمتها
ولنافذتها ثلث ديتها والشتر فيها كالنافذة ولها في كل عضو
ثلث دية العضو وللموضحة نصف عشر الدية في الراس

وَللدامية خمسٌ موضحة وَللباضعة خمساها وَالمتلاحمة ثلاثة اخماسها وَللسمحاق اربعة اخماسها وَللهاشمة ضعفا الموضحة وَللمنقلة ثلاثة اضعافها وللامة الثلث وهي قيل في كل عضو فيه مخ ان خرج حتى ظهر وللجائفتين الثلثان ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم ولا في كتمان وخص بالظهور كامر ويحل قدر عليه كمفصل ولو قطع رجل يد اخر من فوقه لا اقتص منه من المفصل ولاخذ الفضل دية وان فوق الرسغ خير في الاقتصاص ولاخذ الدية ولما يبقى في اليد من عند الرسغ لمنتهاها ثلث ديتها فان قطع قاطع منها كان لما قطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقي وان قطع يمنى آخر والقاطع يسراه فقط لزمه الارش لا القصاص كعكسه وَان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في اخذ دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ الاولى الذاهبة وَان قطع اصبعا او راجبة وليست للقاطع فالدية * (باب) * القتل كالجرح اما عمدا وشبهة او خطا وحد الاول بخروج رمية عمدا من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص معين تنكا فادماؤهما من كل الوجوه لا باباحة قتله فخرج بالاول الامر وبالثاني الطفل والمجنون وبالثالث العبد والمشرك وبالرابع المرتد والباغي والمشرك والمحارب ولجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم وَالثاني بالضرب بما لا يقتل عادة

فيموت به المضروب مكانه والثالث بسقوط ضربة
اورمية من يد مكلف الى صيد اودابة اوانسان فيصيب
غيره وصح ايضا بسقوطه نفسه اوشئ منه على غيره او
بصيحة يصيحها فى مباح فيموت بها اونحو ذلك ومن العمد
الغيلة فهوان يغتال باحد فيدعى لكطعام اوجماعة او
خير فيوتى به لمطمئن وهو مغتر لا يعلم مايراد به والفتك
وهوان يوتى فى بيته اومكانه غافلا لايرى انه اريد به
باس فيقتل فجاة وهو الذى يقال فيه الاسلام قيد الفتك
لايفتك مومن ولا فتك فى الاسلام والغدر وهوان يقتل
بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه والعقص وهوان
يضرب بحديد فيموت مكانه وقد قتل عمر رضى الله عنه
بامراة فتك بها ثلاثة رجال وقال لو تمالى عليها اهل
صنعاء لقتلتهم * (باب) * سن فى الدية
وان بخطا مائة من الابل تعطى فى العمد ثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة واربعون جدعة الى بازل عامها
كلهن خلفات وكذا اجروحه وان قلت ولو جملا واحدا
او بعضه على قيمة الابل وفى شبهه خمسة وعشرون
بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جدعة
لبازل عامها وكذا جروحه وهلك قيمة كل بعير اربعة
دنانير وهو المختار عندنا اوخمسة اوعشرة اوعلى قدر
الغلاء والرخص خلاف وروى عن عمر رضى الله عنه

انه

انه جعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى الشاء الف شاة وعلى البقر مائتى بقرة مسنة وعلى الحلة مائتى حلة فدية غير الخطا الاوقت فيها الا ما وقت آخذها وقيل كل دية لزمت لا يصلح تودى فى ثلاثة اعوام ودية الخطا كذلك اثلاثا والثلث فى عام والنصف فى عامين وهى على عاقلة الجانى وليس عليه غير جميعها وقيل واحد منهم ولزم صاحبها جميعها وتعقل الثلث فاكثر وقيل الموضحة فاكثر وهذا فى دية الحر وان مشركا او انثى ويجب فى غرته كتامته فى الاعوام وقيل غيره والعمد فى الغرة كتامته ايضا ودون الثلث والموضحة فى الخطا فى مال الجانى وان طفلا ومجنونا وان لم يكن العاقل والمجنون جن بعد عقل مال فهى دين عليه لوجوده وان اعسر طفل ففى مال ابيه ان كان والا فدين لازم والمولى الطفل ان جنى فى ماله ان كان والا فدين عليه وقيل على مولاه وكالطفل من جن من صغره والعبد ان قتل او قتل خطاء او افسد به لم يلزم على ربه اذ لا تعقل عاقلة عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما جنى مملوك ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان فى عمد وتعقل ما بين وان بشهادة بعضها لا بقول جان ولا مجنى عليه ومن بان له ذلك منها لزمه منابه عند الله ويجب وان فى كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة ومن قتل به اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل فى كل سنة وان قتل احد

متعدد لزم عواقلهم الثلث في كل عام وان اثنان احدهما بعمد
لزم عاقلة المخطى الثلث في الاول والسدس في الثاني والمتعمد
اما القتل او نصف الدية والخيار للولي فان قتله رد
النصف وقدم الحلف في العاقلة وهي للمولى عاقلة مولاه
ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منها وهل
عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه اولا قولان وكذا مسلم على
يد احد ولا يدخل في عقل موحد ومشرك وطفل ومجنون
وامراة وعبد ويؤديها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث
وان تمت ولم يتم رجع من حيث ابتدى حتى يتم وان لم يكن
في العاقلة الارجلان وان كان واحدا وليس للجاني عاقلة
ادى الكل وحده ولو طفلا او مجنونا او امراة من اموالهم
وهل يعطى كل ربعة دراهم او ثمانية او درهمين خلاف في
وان اتم الثلث في الاولى لا العشيرة بدوا في الثانية بالاول
وكذا في الثالثة وينظر في الثالثة من حين فرضت الدية
لا من حين وجبت ولا من حين شرع في الاعطاء فان مضت
الثلاثة من حين فرضت ادوها كلها في سنة وان مضت
سنتان فثلثها وجاز اعطاؤها في سنة حين وجبت
ولا رجوع بعده ولا يجب بالوعد واعطاؤها قبلها برضى ومن
كل ما له قيمة والنقص على العشيرة لا الزيادة عليهم
وتجب وان على فقيرها لا مفلسها ودخل في الباقي طفل
ومشرك وعبد اسلام وبلوغ وعتق وسقط من مات قبل

فرض ومن له عشائر كمولى ومشترك وخليط عقلن عليه
كعكسه ويجب عليها الثلث لكل سنة وعليه ان يدى مع كل
فيها بقدر بلوغه فى عشائره واشتراكهما فيه او كان مولى
او خليطا والمشترك واحد منها ويعطى مع كل مناب رجل
ومن ضرب رجلا براسه او لحيته فازال شعرها اعتبر الاكثر
فيعطى به وان تولد عن ضربه بطلان جارحة اخرى لزمته
دية الجرح وما تولد عنه * (باب) * شرط
القسامة ان توجد فى قتيل حر علامة قتل ولا يعلم قاتله
ولا يدعى على معين ولا يوجد بمسجد تصلى فيه جماعة ولا
قتل من زحام ولا يكون فى البلد قوم بينه وبينهم عداوة من
غير اهله فاذا اكملت الشروط لزم اهل تلك البلدة او المحلة
او قريبا منها ان تحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله
وليس على اعمى وصبى ومجنون وامراة ان لم تكن بالمحل
وحدها قسامة وان وجد به واحد ولو امراة تكررت عليه
الايمان حتى تتم خمسين ثم يدفع الدية وتودى على المراة
عاقلتها ان كانت لها والا فمن مالها وكذا ان لم يكن الا
مشرك تكررت عليه وتوديها عاقلته وعلى مولى العبدان
انفرد كذلك ومن لا عشيرة له لزمته فى ماله والحى كالدار
والبيت فان وجد فى كالدار ربها خصت القسامة بها
وكذا اهل الخطة لا يجاورهم لغيرهم من ساكن او مستاجر فيها
او مشرك ما دام احد من اهلها فان لم يكن لزمت هذه

الاصناف ممن كان منهم بها وعلى عواقلهم الدية وان
وجد بمحل تجب فيه ولو اب وابنه او زوج وزوجته لزمتهم
وعلى عواقلهم الدية فمن ابى ان يحلف حبس حتى يحلف او يقر
وتجب فى الظهور لا فى جارحة راس دون بدن وان وجد
الراس وحده او القتيل مقسوما انصافا على الطول
فهل تجب فيه اولا قولان وان قسم بعرض لزمت فيما
يلى الراس وان وجد بين قريتين او سكتين قيس ما بينهما
ولزمت اهل القريبة اليه وان استوتا فالكل ويقاس من
موضع رجليه ان وجدتا والا فمن بينهما وقيل من موضع
كل لناحية اخرى وقيل لناحيتها وان وجد بوسط منزل
او طرفه لزمت اهله وكذا شارعهم واهل الزنقة خاصة
ان وجد فيها وان بمسجد رجل او واديه خص بها وهل
لزمت بوادى عامة اهله اولا قولان وكذا بالسوق ولزمت
بوجوده فى الاميال او داخلها لا خارجها واقرب الحيين اليه
ان وجد بينهما وهما معا ان استويا اليه وان برحلة مسافرين
او حى فعليهم ولزمت سايق دابة وجد عليها او قائدها او
راكبها وكلهم ان اجتمعوا وكانوا من اهلها وتديه عواقلهم
فان لم يستووا اليها فعلى من كانت بيده يصرفونها حيث شاء
وان لم يوجد معها احد فعلى اهل موضع وجدت فيه لا
على صاحبها وان على شجرة او جبل او حائط او سارية فكذلك
والخيار فيها للولى فمن اختاره للحلف حلف ومن ابراه برى

لغيره وصح ابراء

وان استمسك بواحد فهو ابراء للقتيل وان ادعى مستمسك
به انه جرحه فابراه لغيره ولا يقتل مدعى عليه الا باقراره او
بيان عليه وهل يقبل من اهل خطة وجد فيها على غيرهم
اولا قولان ولا يقبل من وارثه وهو ابراء للغير ولزمت
حاملا على ظهره وتكرر عليه الايمان وتديه عاقلته
كعواقل اهل خطة ان كانوا من قبائل شتى ولزمت في سقط
به اثر جرح ان كملت خلقته وان وجد قتيل بين قوم ولم
يعرف له وارث اخذ منهم ديته الامام وتصح في مشترك
لا في عبد لانه مال وان وجد بقرية اصلها لذوى الشرك
والاسلام فهل لزمت الكل او تختص بذوى الاسلام
خلاف * (فصل) * يؤدى على مكاتب وساع
ببعض قيمته ما بقى من دينها ولزمت من كان بسفينة
وجد فيها وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ولم يزل
لازم فراش حتى مات لزمتهم قسامته وديته وفئتين
وجد بينهما قتيل لا بعد لقاء عسكر عدوه وان مات اهل
قرية وجد بها وبقى فيها نساء واطفال ومجانين وغياب
فهل لزمتهم قسامته اولا فيه تردد وان اعطى اهل خطة
دية قتيل فاتى مقر بقتله او مبين عليه لزمه القود او الدية
واخذها ردها لمعطيها بالقسامة على اهل الديوان والقتال
والفئتان ان وجد بينهما يدوه على رؤسهم من اموالهم وقيل
لا يحكم على واحد بشئ حتى يتبين قاتله فيقتل به او يديه ان

كان لا يقتل به وقيل انما يديه منهما الذين لم يقتل منهم وقيل
عكسه والحر والعبد والذكر والانثى والموحد وغيره والطفل
والبالغ سواء كالليل والنهار في مقاتلتهما وقيل ان كانت ليلا
ولو تعددا القتيل او قتل من كل والفئة من ثلاثة فاكثر وجي
وان من ناحية اثنان وحكم بذلك ان ابطلتا او جهل حالهما
فيدوه معا وان كانت احداهما محقة لزم المبطلة وان كان
المقتيل من محقة لزم المبطلة ديته وقيل يوقف حتى يتبين قاتله
باقرار او بيان كانتا مشتركتين او بعضهما ويوقف امرهم
ان كانتا اطفالا او مجانين حتى يتبين وترد الدية ان بات
قاتله بعد اخذها وأمّا القتل واتمام العدة بالاطفال
والمجانين ففيه تردد * (باب) * لزم بقتل
العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به الا ان تاب ويصلى
عليه في شبهة وهل لزم به قود ام لا قولان لانه تعمد
قاتل به ضربا لا قتلا ويدى قتيله من ماله على الثاني وهو
اثم ودية الخطا على العاقلة ولا عمد في فعل صبي ومجنون
ولا قود عليهما ويقاد بهما قاتلهما عمدا وهو بين العقلاء
الاحرار ولو نساء وبين المشركين مطلقا وقيل ان كانوا اهل
كتاب وقيل يقتل يهودي بنصراني ومجوسي بيهودي
ووثني بمجوسي لا عكسه ولا رجل بامراة ان لم يكن فكا
حتى يرد وليها نصف ديته وقيل لا يرد وان غير فتك ولا
عبد اكثر قيمة بآخر حتى يرد به الفضل وتقاد جماعة بواحد

وقيل واحد فقط ويرد الاخرون لوليه منابهم من الدية
وقيل غير ذلك ويقيد لولي كل قاتل جماعة مطلقا وقيل لولي
الاول وقيل للآخر وان اشترك في واحد عاقل بالغ مع
طفل او مجنون لزم العاقل البالغ القود وعاقلة الاخر نصف
الدية وفي اشتراك الثلاثة فيه يلزم عواقلهما ثلثاها
وقيل لا قود في هذا ويدون جميعا وان اشترك مع
غير انسان ولو حية او عقربا او سبقه الغير فهل يقتل
به او يديه قولان وان اشترك فيه حر عاقل وعبد
قتلا به معا وان في عبد قتل فيه مثله ويؤدي نصف قيمته
الحر وجاز القود واخذ الدية وان في كتمان وللجاني ان
يقيد لابن قتيله او لابيه ولواحد من اولياء ان تساووا فيه
والا فللاقرب اليه وكذا الجد مع البنين لا مع الاخوة ولا
يصح لعبد وطفل ونحوه وفي المراة خلاف مر وهل بهلك
ان اقاد لهؤلاء ام لا فيه تردد وفي جواز شهادة اهل الجملة
بالجناية قولان وان اقر رجل بقتل اخر فبين انه قتله غيره
قتلا به معا وقيل المعترف فقط وقيل المبين عليه ولا يقتل
ان رجعت بينته وفي المقر ان رجع قولان وان قتل مبين
عليه ثم رجع الشهود فهل يغرم دية قاتله ويرجع بها
عليهم او هم بلا رجوع عليه قولان وان قتل مقر به فجاء
مقر آخر به ايضا فهل يغرم قاتله ديته ام لا قولان
وان اقر رجلان بقتل آخر ثم رجع احدهما قبل ان يقاتلا

فهل يقتل كصاحبه اويمسك عنه خلاف وان قتل
مقر فلا تغرم ديته ان اتت بينة انه قتله الاخر وان خرج
المقر بعد قتله مجنونا غرمت ... ان جن قبل جنايته وحل
قتله انجن بعدها وكذا ان زنى محصن او ارتد موحد او
طعن اومنع حقا اوقتل احد بخساسته ثم جن فانه يقتل
وقيل حتى يبرا وان اقر رجل لاخر انه قتل اباه اوابنه
اواخاه وهم احياء حاضرون اوما تواقبل ذلك فعقة
ويرسام وان تلف مقر اومبين عليه في جماعة حتى لايفرز
كف حتى يتبين وان قال قتلته خطا اوانا طفل اومجنون
او بغى على فقتلته خوصم وقيل لايشتغل به الا ان بين
دعواه وقيل يحبس حتى يبين ومن قال لاخر قتلت وليك
بتعدية فقال له كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد ام لا
قولان * (باب) * تقدم انه لايعفي عن
قاتل بديانة اوعلى سالب وبعد عفو واومان اواخذ دية
وامرهم للامام ويورث الدم ويعطى وجاز اخذ اجرة على
قتل مباح كامر ان لم يكن بطعن اونحوه واعطاؤها مطلقا
وقتل الولي بنفسه بعد اذن به او استجارة عليه لابعد
اعطاء دم وليه لخروجه من يده به فمن قتل بعد اعطائه قتل
بقتيله وقيل لابناء على بطلان عطية الدم ومن اعطاه لمن
لايحل له القتل كطفل اومجنون اوامراة على الاكثر فله الدية
فان بلغ اوافاق بعده فهل جاز له القتل ام لا قولان

ولايصح

ولا يصح اعطاؤه لعبد او مشرك وفى التسمية منه قولان
فيجيزها مجيز القتل للكل كالورثة والاولياء فان عفى واحد
منهم أو طلب الدية لم يجز القتل له ولا لغيره ان علم بفعله
وقد مر وضمن الجانى مناب من لم يعف عنه من الدية
وقيل العافى وقيل لا دية بعد عفو وان من واحد وان
مات واحد منهم او ارتد او جن قتل غيره وان ارتد الاقرب
تقدم الابعد فان عفا او أخذ الدية ثم اسلم لم تجز له القتل
ولو اخذ بعضا منها ويأخذها منه وان قتل ولى قاتل وليه
ثم خرج اقرب منه اعطاه الدية وان خرج بعد اخذ او عفو
بطل فعله وللأقرب ما شاء وان كان الولى طفلا او نحوه
اى مجنونا او غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله فى
الحال وان كان عبدا او مشركا او امرأة قتل من دونه وان
لم يقتل حتى عتق او اسلم رجع الامر اليه وكذا ان عفا او اخذ
الدية وفى قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف وجوز لاخت
وبنت وهل يورث مناب من مات من الاولياء من
الدم ام لا قولان وغرم وارثه الدية ان قتل على الثانى
وان قتل الجانى غير الولى قتل به ولو جوز الولى له فعله
وقيل غير ذلك وان قتله غير الولى ولم يأخذ منه الدية
واخذ دية الجانى وليه فهل يأكلها وتسقط دية قتيله
بموته او يغرمها الولى قتيله وكذا ان ترك مالا ولا تسقط
بموته قولان * (فصل) * من مات بجرح

ولو صغيرا قتل به جارحه ان لم يمت بعد برو وان برجوع
ولا يبر يقتله جارحه ان مكث يوما وليلة فمات وجوز
مادون ثلاثة وقيل سبعة وقيل ماحيي الجرح وكذا ان
جرحه غيره بعده اوقتله اولدغته حية اوعقرب او
نحوها اوحدث به ما يقتله لا يقربه وان اطعمه اوسقاه
سما اومايقتله فمات منه قتل به وان اعطاه ذلك فشربه
فمات اوربطه حتى قتله سبع اوحية اوعقرب اونحوها
اوبرد اوعطش اونحوها فعليه ديته وان رمى عليه حية
اورماه عليها اوعلى سبع اوفي بيرا وبحر اومن عال فمات
من ذلك قتل به وان امرطفله اوعبده اوكلبه اوجمله
فقتله قتل به وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية وخير
الولي في العبد بين قتله واخذه الدية فان قتله غرم
ربه ما زاد على قيمته وان امرما ذكر وكان لغيره لزمه اثم
لا قود اودية وقيل الدية مع الاثم ان حضرله حتى قتله
وقيل في البهيمة وان لم يحضر ومن اعطى لكطفل حية
فلسعته فمات لزمته الدية لا القود والسلطان ان امر
بعض رعيته كالمعلم بعض صبيانه بقتل احد يقتلان به ان
قتله وقيل لزمتهما ديته ويقتل جان من رعيته ان عقل
ولزمت عواقل الصبيان ديته وان اعطى الدية من لم يجن
بديته رجع بها على الجاني ان عقل ولا يلزم امرا غيرا ثم ان
اعطاها جان وضمن جاسوس ما هلك بجساسته كغارة

باغارتهم وان ترك قادر على تنجية احد حتى قتله كبر داو
سبع او غرق اووقع في هوة لزمه اثم وعتق ودية ولا يرثه
ان كان وارثه وقيل التوبة فقط اذلم يباشر بيده وقد
مر وان نزع موكل من وكالة وكيلا على قتل قاتل وليه او
عفا عنه ثم قتله لزمته ديته والظاهر انه بلا علمه بذلك والا
فانه يلزمه القود وان امر عبده بقتله فقتله بعد ان اعتقه
قتل به وكذا آمر لطفله ان قتله بعد بلوغ ولزم الامر
اثم فقط ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه جارحه ثم
مات فهل يقتل به ام لا قولان ومن رمى عبدا اومشركا
فاصابته رميته بعد عتق اواسلام لزمته دية الحر
الموحد وقيل يقتل به ان كان معاهدا وان رمى موحدا فا
صابته بعد ردة اثم فقط وان ارتد الرامي قبل وصولها
المرمي قتل به وان رمى مشرك موحدا فارتد قبل وصولها
لم يقتل به وعليه قيمته وان كان حرا قتل به وان خرج الرامي
ملك ربه قبل الوصول فهل جنايته عليه اوعلى الثاني
قولان وكذا المرمي او البعض منهما وان جن الرامي قبله
فهل يقتل بمرميه اوبديه قولان وان رمى مجنونا
فافاق قبله اوطفل فبلغ كذلك فهل دية مرميهما
عليهما اوعلى عواقلهما خلاف وان رمى لجان بعض الاوليا
فعفى عنه الاخر قبله لزمت راميه ديته ومن رمى انسانا
لا يحل فقتل ولي الرامي قبله اوطعن اوفعل مبيح الدم اثم

الرامي فقط بتقدمه وان رماه بحل فانتقل المحرم دمه
قبله غرم ديته ومن جرح فقتل ولي ولي جارحه غرم دية
جرحه وقتله بعد ان شاء وان تركه حتى قتله جرحه لزمه
ارشه ومن خرج لا بحل فطعن او ارتد فقتله الجرح لزم
الجارح ارشه وان جرح مرتد وطاعن فتاب ثم مات
هدر وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته
وارش جرحه لمعتقه وقيل انما لزمته قيمته عبد الربه
وان جرح معاهد فاسلم فمات به فهل دية مسلم او
معاهد قولان وان جرح معاهد موحد افاسلم فمات بجرحه
فهل لزمته ديته او سقط عنه ما فعل بشركه قولان
ايضا وان اختلف موحد مع مشرك اسلم فقال ذاك
جرحتك محاربا وهذا اجرحتني مسلما قبل قول المجروح وان
اختلف فيما حضر من اولاد المسلمين او من ماله فقوله
ايضا وقول الموحد فيما فات *(باب)* يقيد
الامام ان كان قاتل من لا ولي له فان شاء قتله وان شاء
عفى عنه وان شاء اخذ منه الدية ان قتله في دولته والا
لم يخير ولزمه قتله ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية وان
طلب مالا بلا ذكرها فقولان وان عددها دنانير او دراهم
اوغيرها فهل كطلبها او المال قولان ايضا ويأخذ منه
ما شرط عليه من المال وجاز له قتله ان لم يتمه ورد ما
اخذ له وان عفا عنه على ان يعطى له كذا من المال حرم عليه

قتله بعد ورجع للدية ان شرط عدد الرمل والنجوم
مالا ونحوهما مما لا يمكن عده وقيل لا شيء عليه وان
عفا عنه على ان يعطي له في يومه الف دينار فهل يلزمه
ذلك او الدية خلاف وان عفا على ان يخرج من بلده
او لا يرد موضع كذا الى كذا او نحو ذلك من كل ما وقع
عليه العفو على شرط بطل وجاز العفو وقيل غيره وكذا
ان علق لمجيء فلان او لرضاه او لوقت كذا او نحو ذلك
لا يقتله بعد وان قال له اعطني اليوم كذا دينارا والا
قتلتك ولم يذكر عفوا جاز له قتله ان لم يعط له شرطه
وان اعطاه ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك الا ليتركه
ذلك اليوم جاز له قتله بعد وهل يرد ما اخذ منه
ان قتله فيه تردد وان قال له ان دخلت بلدة كذا قتلتك
فعلى شرطهما ما لم يذكر عفوا ولا يقتله ان علقه لرضى من
لا يتوهم منه رضى ولا ان قال له عفوتك ان شاء الله
او ان اصبت معونة الا عفوت عنك الى ثلاثة ايام
او عن نصفك او بعضك كيد او رجل وان قال له عفا عنك
نصفي او ربعي او يدي او رجلي او عما بان منك كبلغم
او مخاط مما كان منه لم يجز عفوه وان رد ما بان منه
من اعضاء فالتصق بجسده عفا عنه او حكى العفو عما بان
من اعضائه بعد ما رجع والتصق فالوقف وان حكاه
عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو وان قتل عبد حرا ولو

خطأ فهو لوليه مطلقا وقيل ان شاء ودون نفسه
من الجروح الخيار لربه وان قتل الآخر بعد الاول فهل
هو للاخر اولربه مالم يحكم به لاولياء من قتل خلاف
وان قتل مثله فى القيمة خير رب القتيل فى اخذه او
قيمته او فى قتله او العفو عنه وقد مر ما ان كان
القاتل اكثر قيمة وخير ربه فى اخذ القاتل او قيمته او
قتله او العفو فى عكسه وان قتل متساويان قيمة اكثر
منهما فيها خير ربه فى اخذهما فى قيمة عبده او قيمتهما
او قتل احدهما ويرد رب الآخر لرب القتيل نصف قيمته
وفى قتلهما معا به تردد وقيل لا ياخذهما ولا يقتلهما
به وان قتلهما اعطى قيمة احدهما وان تفاضلا فيها خير
كذلك فى قتل ايهما شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر
عليه نصف قيمة عبده القتيل وان قتل الاكثر رد رب
الاقل نصف قيمته على رب الاكثر وفى اخذ قيمتهما
من مالكيهما وان مات احد القتيلين بكمرض وقتل
الاخر رب القتيل رد رب الميت منابه على رب الاخر
وان تساوى القاتلان قيمة وكل منهما اكثر من القتيل
خير ربه فى اخذ قيمته من كل نصف قيمة عبده وفى قتل
احدهما ويرد رب الحي لربه نصف قيمة القتيل ويدرك
على ربه ما جاوز قيمة عبده وقس على ذلك ما ان تفاضلا
وكل منهما اكثر قيمة من قتيلهما فان قتل عبد آخر اكثر

منه قيمة فعتق الجاني لم يقتل به بعد ويدرك رب القتيل
على ربه قيمة عبده وما زاد على قيمة الجاني فعليه حين عتق
❊ (فصل) ❊ ان جرح عبده آخر فعتق فمات
بجرحه فلربه على رب الجارح ارش الجرح ولوليه الخيار
في عفو او قتل او اخذ دية سوى مناب ما اخذ ربه من
الارش وان قتل عبد آخر لرجلين خيرا في قتله او اخذ
قيمته او امساكه ان تساويا فيها او كان عبدهما الكثر
ولهما احد الاولين فقط في العكس وان اختار احدهما
القتل والآخر القيمة زال عنه القتل فان قتله احدهما
بلا اذن صاحبه جاز ان اجاز له فان كان القاتل اكثر
قيمة ردا على ربه الفضل وان لم يجز له القتل وتساوت
قيمتهما فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني
على قاتله نصف قيمته وجاز على احدهما ان اجاز له الآخر
والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما وان عفا على
شرط اخذ القيمة اخذاها وان اعتق الجاني احدهما قبل
ان يحكم لهما لم يجز وكذا اكل فعل لهما فيه او لربه وان جرح
عبد آخر فباع الجريح ربه او وهبه فمات عند من صار
اليه صار الخيار له فان عفا على اخذ قيمته من رب الجارح
فله اخذها سوى مناب الارش فلبايعه او واهبه او
نحوهما وان عفا على ان لا يأخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح
عنده وكذا ان قتله من صار اليه يدركه ايضا وقيل ان

بيع فمات عند مشتريه لم يجد قتل جارحه وان فسخ البيع
او بخوه ولم يمت ترادداو ان مات في يده بجرحه لم يلزمه
شيئ والامر لربه الاول وان قتل المنتقل اليه الجاني ثم بان
له فسخ المجروح ضمن قيمة الجاني وربه قيمة المجروح لربه
* (فصل) * ان قتل عبد مدبرا خير ربه في عفو او
قتل او اخذ قيمة فان اخذها فهل يدبر بها آخر او
ياكلها وكذا ارش جروحه او اعضائه خلاف مر وخير ربه
في عكسه في قتله او اخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر وجوز
ويستخدم لموت سيده فيحرر فينظر لعنائه وقيمة القتيل
فان تساويا تقاصيا وان زاد العناء رد الفضل للوارث
كعكسه وان كانت قيمة القتيل اكثر من قيمة المدبر اعطى
الفضل حين حرر وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح
فان مات به بعد خير ربه في قتل المدبر ورد ما اخذ
من الارش لربه وفي اخذ قيمته بالبناء عليه وان لم يمت
حتى حرر فله قيمة عبده لا قتله وان جرح عبد مدبرا
اخذ ربه جرحه وان لم ياخذه حتى مات اخذه وارثه
وان مات بجرحه خير وليه في عفو او قتل او اخذ دية
فان اخذها او قتل رد ما اخذ ربه من الارش وان
جرح عبد ام ولد اخذ ربها جرحها فان لم ياخذه حتى
مات ثم قتلها الجرح خير وليها في عفو او قتل او اخذ دية
فان اختار القتل او اخذ العبد او قيمته رد على ربه منا

الارش ان اخذه منه ربها وان جرحت عبد الزم ربها الارش
وان مات بجرحه بعد ربها اعطت ما زاد على الارش من قيمته
لربه والارش على وارث ربها ان ترك وفاء والا سعت له به
وان قتلها كتبه به فبان قتله بعد موت ربها غرم ديتها
لوارثها وحط عنه منها مناب قيمة عبده وان قتل معتق
او معتوقة ولا ولى لها سواها كلقيط شخص ومسلم على
يده فلا قتل لاحدها على آخر وجوز للمعتق قتل قاتل معتوقه
لا عكسه وجوز ايضا وان اعتق المعتوق آخر فقتل الاول
قتل عليه معتقه لا معتوقه وقيل سيان ويقتل على السيد
الاول معتوقه هو وعلى الاخير معتقه وقيل هو وسيده
اليه سيان وان قتل عبد عقيدين عبد رجل خير فى عفو
او قتل او قيمة ولخذ بها ايهما شاء ما لم يفترقا فيدرك
على كل منابه منها وان تفاضلا فيها فكما قدمنا فى عبدين
رجلين ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر ديته وقيل يغرم قيمته
وان كثرت وان قتل عبد موحد يهوديا فلوليه قيمته لا اخذه
ولا قتله به وعلى اليهودى فى عكسه قيمته لربه ولا يقتل به
الا ان عبدا مثله وان قتل عبدا لقراض فالخيار لرب
المال فان اختار القيمة اخذها من رب القاتل ومن المقارض
ويرجع بها على الجانى وان قتل هو آخر خير ربه فان اختار
اخذها من رب المال او المقارض * (باب)
يقتل جان بكسيف لا بنار او سم او خناق وقد مر

وجوز ان قتل بها او امتنع بل وبكل ما امكن ونعقر له
دابته ويضرب فى ثيابه ويهدم اليه بيت منع فيه وان لغيره
ويغرم لابيته ان بناها لذلك والا فقولان وكذا كل مانع الحق
يكسر سلاحه ويضرب ويعقر كذلك ويهدم عليه بلا غرم
فساد فى ذلك الا امتنع فى بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك
وكل بيت بنى لمنع حق لم يلزم هادمه شيء ولا يهدم مسجد
امتنع فيه ويحصر فيه حتى يخرج وكذا ان طلع فى شجرة لغيره
لا تقطع وفى شجرته هو قولان فكل ما امتنع فيه او اتقى به
غير انسان مباح دمه لا يحاذر ولا يغرم ان فسد ولكن لا يقصد
بالضرب ويقصد به جاز كمانع ولزمهما غرم الفاسد وكرهت
بهما وبغيرها مثلة قبل موت ولزمت بها بعده دية ومن مثل
بعبده حر عليه وان له فيه نصيب فقط ولا يسلط على
قتل جان غير انسان الا امتنع ويسلم لامام عدل لا لغيره
* (باب) * شرع القصاص لبقاء الحياة و
يكون بين الاحرار الموحدين البلغ العقلاء والعبيد بينهم
كالمشركين ويقتص موحد من مشرك لا عكسه كحر من عبد
كذلك وطفل من بالغ ان كان له اب وقيل لا يقتص ابوه
ولا بالغ من طفل كمجنون كذلك من عاقل ويجرى بين الرجال
والنساء وقيل لا تاخذه امراة من رجل وقيل لا يؤخذ من لا
يعطى له وخص كامر بالظهور باذن الامام فمن اخذه او
اعطاه فى كتمان اثم وسقطت به التباعة ويجب فى عمد وفى

تلف عضو لا بطلانه ولزم به ديته ولا قصاص في الجروح الخمس فوق الجلد وكان في خمس تحته وقيل لا يكون في جرح غير موضح ولا في عضو بان لا من مفصل ولا في شعر راس او حاجب او شفر او لحية وجوز ولا يضر تخالف بصغر وكبر او عمش بعين او غيره بين جان ومقتص منه ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين واحدة لم تنزع واحدته ويترك اعمى ولكن الدية وينزع له واحدة في عكسه لا هما معًا ومن نزع لرجل عينيه اخذ له واحدة ودية الاخرى وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ان شاء وان اراد احدهما النزع والآخر الدية جاز لهما وان تسابقا فللسابق العين وللاخر الدية وكذا غير العين وما قطع لا من مفصل لزم القطع به فيه وفيما زاد النظر وقيل لا شيئ فيه وكذا القطع من مرفق او ركبة وقيل يقطع بهما اليد والرجل ويؤخر النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كالرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيئ ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه او قطعت فله الدية لا قطع الاخرى وكذا غيرها وان قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من اصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل الدية وان جاوز الموضع ضمن ويقتل به ان مات من اجله وان لم يمت غرم دية ما جاوز وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه يقتل به ان مات والا فلا شيئ عليه وان مات مقطوع يده

بعد اقتصاصه من قاطعه قتل به ان مات به ولا عليه ان مات القاطع به وان مات المقطوع لا من قطعه فلوارثه على قاطعه دية لا قطعه وان جن المقطوع فلا يقتص له ابوه ولا وكيله ولهما الدية وكذا ان جن القاطع لا يقطع ما جن وللمقطوعه الدية وانتظار افاقته وجوز قطعه في جنونه وان ارتد قبل ان يقطع قطع بها وللمقطوع بعكسه دية موحد لا قطع وان قطع قاطع شيئا من كيده فللمقطوع الدية لا قطع الباقي وجوز وكذا ان شلتا وان قطع رجلان يد اخر بمرة قطع لهما واحدة وترادا وقيل يقطع لكل يدا وقيل له عليهما دية يده لا القطع وقيل له ديتها على كل منهما وكذا في غير اليد ومن قطع يد رجل واصبع آخر ومفصلا اصبع ثالث ومفصلا من اصبع رابع فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الاخرين دية ما قطع له وان مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه فجاء ذوا المفصلين خير في قطع الباقي او ديتهما ولا يجد قطع الباقي ودية المقطوع قبله وان سبق فقطعهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذي اليد القطع على ذلك او الدية وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين خير في دية اصبعه ولو قطع الباقي بلا اخذ دية ما بقي له وجوز وان سبق فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا الذي مفصلين هذا ان اتحد القطع في الاصبع واليد وان قطع

رجل ولاخر مفصلا من اصبعه ثم آخر ثانيا منها ثم ثالثا
أسفلها فانه يقتص في الاول ويأخذ دية الآخرين الا ان وجد
قاطع الثاني مقطوعا منه الاول قبل فانه يقطع له الثاني
وكذا قاطع الاسفل ومن قطع لرجل اعلا اصبعه ولاخر
اوسطها ولثالث اسفلها فان اجتمعوا اليه قطع كل ما قطع
له فان عفا صاحب الفوقاني اواخذ الدية بطل عنه القطع
ورجعوا للدية وكذا ان قطع واخذ ذووا الوسطاني الدية
اوعفا فلذي السفلاني الدية وان جاء الاخيران ولم
يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع والا فالدية
﴿ باب ﴾ * هل جاز التوكيل على قطع ام لا
قولان وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع
اونزع خلاف ايضا وعلى الجواز يأخذ الموهوب له الدية لا
القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه
والاستيجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى
يبرا الا ان جنى في مرضه وان نجرح قاطع يد رجل في يده بعد
قطعه او بها عوج في محل القطع كره قطعها حتى تبرا ولا يقطع
بوقت يتولد فيه من قطعه موت او بطلان كالسمائم ويقتص
بشفرة عادة ويأخذه من وكله الامام او القاضي عليه ويداوي
المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ من الجاني باقراره
اوشهادة عدول على كرهه ان ابى ولا يجبر ذووا القصاص
بنفسه ومن فقئت عينه اوقلعت فاراد قصاصا جعل على

وجه المقتص منه ما نعامن حرارة النار كقطن او عجين
ويلف غير التي تنزع ثم تحمى مراة هندية فيمسكها مقابلها
حتى تسيل وتنتشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها او
اللثة وينتظر مجروح اراد قصاص جرحه سنة حتى يجش
وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام اليه جرحه
بعد فكان فيه بطلان او هلاك لم يدرك ذلك ولا قصاص
بعد طلب دية الجرح او العضو * (باب) *
تقاس الجروح براجبة ابهم اوسط الناس وقيل المجروح
بان يوخذ عود قد رطولها و آخر قدر عرضها فينقط في كل
اثنتي عشرة نقطة معتدلة فيضرب فيقوم من ضربهما
مائة واربعة واربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون
وربعه ستة وثلاثون وثمنه ثمانية عشر وسدسه
اربعة وعشرون وثلثه ثمانية واربعون وسدس السدس
اربعة ثم اعرف ما اخذ الجرح من نقط الطول والعرض
ثم اضربهما وانظر ما بلغ فان كان اربعا واربعين ومائة
فراجبة تامة طولا وعرضا فان زاد عليها او نقص
فاعرفه مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة
وزيادة نقطتين فذلك اربع عشرة نقطت في كل فاضربهما
تبلغ مائة وستة وتسعين فانزع منها الراجبة
تبقى اثنان وخمسون فثمان واربعون منها ثلثها تبقى اربع
فهي سدس سدسها فذلك قياس وثلث وسدس السدس

وَفي النقص كجرح طوله عشر وَعرضه تسع فبلغ ضربهما
تسعين فهي نصف راجبة وَثلاثة ارباع السدس او
ثلثاها غير ربع السدس وَهكذا بكل نقطة من المنكسر
فهي ربع سدس السدس وَمن غيره نصف السدس
وَالمنكسر هوَ المضروب وغيره مالم يضرب فنقطتان منه
سُدس تام وَقد يقع لكل نقطة من الكبرى اذا تم فيها
القياس طولا وعرضا على حسَاب مائة درهم للبعير اربعة
دوانق وَسُدس دانق وَمن الباضعة ضعف ذلك ومن
المتلاحمة ثلاثة امثال وَمن السمحاق اربعة ومن الموضحة
خمسة وهذا ادق الحسَاب وَلم تحسن قسمته بالاجزاء
وَقد مر ما للبعير فلكل سدس من ستة عشر درهما
وثلثا درهم فلنقطتين من الصغرى درهم وَدانقان
وَثلث دانق وَلثلاث درهمان وَنصف دانق وَلاربع
درهمان واربعة دوانق وثلثا دانق وَلخمس ثلاثة دراهم
وَدانقان وخمسة اسداس دانق ولست اربعة دراهم
وَدانق وَهذا اما عند المشارقة في مقدم الراس
وَفي الوجه ضعفه وفي الجسد نصف ما للمقدم فاذا
وَقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك قام عن
ضربهما تسع فهي نصف الثمن وهكذا وهنا وجه آخر
للمغاربة ان كان في طول جرح كعرضه راجبة فهوَ
القياس فاذا قيل قياس في قياس فهوَ قياس وقياس

في قياسين كعكسه قياسان وهكذا اذ لاتضاعف ضربة
واحد في عدد وان كثر كعكسه وقياسان في قياسين اربعة
وفي ثلاثة ستة وهكذا وقياس في نصف كعكسه نصف
قياس وقياس في ثلث كعكسه ثلثه وهكذا وقياس في ثلثيه
كعكسه ثلثاه وفي ثلاثة ارباع كعكسه ثلاثة ارباع وهكذا
فالقياس في الكسر هو ذلك الكسر قل او كثر وكذا القياسات
منه لكل منها ذلك الكسر فاذا قيل نصف قياس في مثله
فاضرب المقام في المقام باربعة والبسط في مثله بواحد
واقسمه على الامام بواحد واقسمه على الامام وهو اربعة
الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع
القياس وهو قولك كم نصف النصف وكذا نصف في
ثلث كعكسه معناه كم نصف لثلث كعكسه وهو السدس
وكذا نصف في ربع كعكسه وهو ربع النصف كعكسه وهو
الثمن فمقام النصف ثنان ومقام الثلث ثلاثة والعشر
عشرة وهكذا فتنبه وقس وراجع مقاما ما اعدلناك
* (باب) * قياس وكسر في قياس يضرب
الكسر في مثله فهو الامام ثم الصحيح في المقام ويزاد عليه
مافوقه ثم يضرب في الصحيح الآخر بان يعيد من جنس الكسر
ايضا فهذا المحصل هو الجرح ويقسم على الامام مثاله
قياس ونصف في قياس يضرب المقام في مثله باربعة
فهي الامام ثم الواحد في المقام ويزاد عليه بسطه فيحصل

ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر
من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام فيكون
الحاصل قياسًا ونصفا وهكذا نحوه وقياسا وكسر في مثله
يحصل الامام من ضرب المقامين ثم يصير كل من الصحيحين من
جنس كسره ويزاد عليه بسطه فيضرب ويقسم امثاله قياس
ونصف في مثله تحصل من ضرب اثنين في اخرى اربعة وهي
الامام ومن ضرب الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد
في المقام مع زيادة الواحد تسعة وهي بعد القسمة قياسان
وربع وهكذا وقياس وكسر في كسر كقياس ونصف في ثلث
يضرب المقام في المقام فتحصل ستة وهي الامام ثم يبسط
الواحد مع النصف فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد
الذي على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم الحاصل
من ضرب البسط في البسط وهو الثلاثة يكون نصفا وهكذا
(باب) ان قيل لك كسران في كسرين كنصف
وثلث في ثلث وربع فاضرب مقام النصف في مقام الثلث
فتحصل ستة ثم مقام الثلث الاخر في مقام الربع تحصل اثنى
عشر فاضرب فيها الستة تحصل اثنان وسبعون وهي الامام
ثم تضرب بسط المضروب وهو خمسة في بسط المضروب
فيه وهو سبعة تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام
يخرج لك اربعة اتساع القياس وثلاثة اثمان تسعه وهكذا
(باب) ضرب كسور في كسر كثلث وربع في سدس

فتحصل من مقاماتها اثنان وسبعون وهي الامام ومن ابساطها سبعة وهي نصف السدس وسدس نصفه ومن ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلث في ثلث وربع اثنان وسبعون كذلك ومن ابساطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة اثمان تسعه ومن ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف وربع اربعة وعشرون ومن ابساطها مع الصحيح مثل كذلك وهو القياس ومن مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاثمائة وستون وهي الامام ومن ابساطها مع صحيحها سبعمائة واثنان و ثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس ومن ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ومن ابساطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمسمائة ومن ابساطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ومن مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاثمائة وستون ومن ابساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهي قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه * خاتمة * في الاجزاء كقياس وجزئين من احد عشر في قياس و ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ثلاثة واربعون ومائة ومن بسطها مائتان وثمانية فهي قياس

وخمسة وستون جزءا من اجزائه ومن ضرب ثلاثة اجزاء
من احد عشر فی قیاس ثلاثة اجزاء منه وفی قیاسین ستة
وهكذا ومن جزئين منه في نصف قياس اثنان وعشرون وهي
الامام ومن البنسطين اثنان فهما جزءآن منه وهكذا ومن
ضرب قياس تام كان فی ثلثه نصف قياس وفی ثلثه الثانی
ثلثه وفی الثالث ربعه ستة وثلاثون وهی الامام قائما من
ضرب ثلاثة فی اربعة ثم فی ثلاثة فان شئت فاعط ثلث
النصف ستة وثلث الثلث اربعة وثلث الربع ثلاثة فالمجموع
ثلاثة عشر سهما وهی ثلث القياس ونصف سدس ثلثه
وان شئت فاخرج ذلك من الثلث فتعطی له نصف الثلث
وثلث الثلث وربعه فهی ثلاثة عشر ايضا لانك اذا قلت
نصف فی ثلث اوعكسه تخرج لك ستة كثلث فی ربع او
عكسه فثلث الربع كعكسه ثلاثة وثلث الثلث
اربعة فتدبر والله الموفق للصواب

الكتاب الحادی والعشرون فی الفرائض

وهی جمع فريضة بمعنی مفروضة ای مقدرة لما فيها
من سهام مقدرة فغلبت علی التعصيب وجعلت لقبا لهذا
العلم وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذی حق من التركة وهی موضوعه لا العدد كما قيل والارث من

جملة ما تعلق بالتركة كما مر لـه اركان موروث و وارث وحق
يورث وَشروط من جملتها موت الموروث وحياة الوارث
والعلم بالجهة المنزلة وموانع وهي اختلاف الملل فلا يرث مشرك
مسلما اجماعا كعكسه عند الاكثر والرقية والقتل وان اخطا
ومن لا يرث لا يحجب الا القاتل وَسببان وهما النكاح وَ
النسب وهو القرابة ويستحق به الارث بتعصيب نوعان
من يستحقه بلا واسطة كالبنين وَالبنات وَالاباء وَالامهات
ومستحقه بها كذكر يتسبب بذكر كابن الابن وان سفل واب
الاب وان علا والاخ لامن أم وابنه والعم وابنه وان بعد و
الامتسبب بانثى كجد لام وابن بنت وابن كلالى وهو متسبب
بانثى ويرث بفرض ككلالية وجدة لام ومتسببة بذكر وترث
به فقط كام اب اوبه وبتعصيب كاخت غير كلالية وبنت
ابن وان سفلت وأم وجدة وان علت واخت وزوجة وغير
ذكر كأب أم وأم أب أم وولد بنت وبنت اخ وولد اخت
اوكلالى وعم لأم وعمة مطلقا وولدها وبنت عم وخال
وخالة وولدها فهم ذووا الارحام فليس لهم ولا لمدل بهم
مع عصبة اوذى سهام ارث * (باب) * الارث
اما بتعصيب وهوان من يرث به يحوز المال ان انفرد او
الفضل عن ذوى السهام ان كانوا معه ويرث به كل ذكر مدل
بنفسه او بذكر وكل شقيقة او لاب فاكثر مع بنت الصلب فاكثر
او الابن كذلك ما يفضل عن فرضهن وهو معنى قول الفرضيين

الاخوات مع البنات عصبات والاصل فى ذلك قول ابن مسعود
رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء
النبى ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقى للاخت اوبسهام مقدرة وهى الفروض الستة النصف
والربع والثمن والثلثان ونصفهما والسدس ويرث بها
فقط ستة أم وجدة وزوج وزوجة واخ واخت كلالين
وبهما اوبتعصيب وقد يجمعا اثنان اب وجد وبها الاجمع
اربعة بنات وبنات الابن وشقائق اولاب فيفرض لبنت
اولاخت مع فقدها النصف ولاكثر الثلثان فان كان لهن
اولها اخ ورثن بتعصيب فقط وكذا البنات ابن مع فقد
بنت ويعصبهن الذكر ولو كان ابن عم لهن فى درجتهن او
اسفلهن ولهن كواحدة السدس تتمة الثلثين مع فقده
وكذا الاخت لاب كاكثر مع شقيقة حيث لا بنت ولا اخ وهما
وبنت ابن فاكثر يعصبون الاخوات * (فصل) *
السهام اما مقدرة بالنص وهى الاصول الستة فالنصف لخمسة
لبنت وبنت ابن مع فقدها وللشقيقة اولاب مع فقدها
ولزوج مع فقد حاجب والربع لاثنين لزوج مع وجوده
وزوجة فاكثر مع فقده والثمن لزوجة فاكثر مع وجوده و
الثلثان لاربعة لبنتين فاكثر وبنتى ابن كذلك مع فقدهن
ولشقيقتين اولاب فاكثر مع فقدهن والثلث لاثنين لأم مع
فقد حاجب وللكلالين فاكثر باستواء فيه والسدس لسبعة

لاب وابيه ولأم مع وجودحاجب والجدة فاكثر مع فقده ولبنت
ابن فاكثر مع بنت ولاخت لاب فاكثر مع وجود شقيقة ولكلالي
مطلقا مع فقدحاجب واما خارجة عن اصل لعارض موجب
كثلث الباقي في تارك زوجة وابويه فتقسم فريضتهم
من اربعة لزوجته واحد ولأمه ثلث الباقي واحد ولابيه
اثنان وفي تاركة زوجا وابويها لزوجها النصف ولامها
ثلث الباقي واثنان لابيهما فتقسم من ستة ١٠ واثنى عشر

* (باب) * الحجب اما مسقط واما ناقل
فالاول لا يلحق ابنا ولا بنتا كأب وأم وزوج وزوجة
ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد
والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه
ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات
فان اختلفا اهل طبقة فالاقرب احق كالاخوة مع بنيهم
وان كانوا فيها والقرب سواء ولاحدهم زيادة ترجيح بمناسب
كتعصيب قدم كشقيق مع اخ لاب ويحجب اخوة الام اربعة
وهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن
والانات تحجب بنات ابن منهن ابن ويسقط مع اكثر من
بنت ان لم يكن معهن ذكرا وتحتهن كما مر والشقيق اخوات
الاب ويسقطن كذلك باكثر من شقيقة ان لم يكن معهن
ذكر والشقيقة لا يسقطها الا الاب والجد والابن وابنه والجدات
من اي جهة كن يسقطن بام والتي من قبل الاب لا تسقط

بابنها وتسقط بعيدة من اب بقريبة من ام بلا عكس والتي
ثلاثة نقل من فرض لآخر دونه ويختص بخمسة الام ينقلها
الولد او ولد الابن وان انثى واكثر من اخ او اخت مطلقاً
من ثلث لسدس والزوج ينقله الولد او ولد الابن من نصف
لربع كزوجة منه لثمن به وبنت ابن من نصف لسدس ببنت
كاكثر منها من ثلثين اليه بها واخوات اب بشقيقة كذلك
او نقل من تعصيب لفرض وخص باب وجد ينقلهما ابن
او ابنه لسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض
لابيهما وجد السدس مع اهلها كتاركة زوجا وبنتين واباً و
جداً فتعول او من فرض لتعصيب وقد مر في بنت وبنت
ابن كشقيقة واخت لاب معصبهن وقد شذت من ذلك
الحمارية والمشتركة تسمى بهما المسئلة وهي تاركة زوجا واما
واخوة منها واشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للاشقاء
بعد اهل السهام شيء فقالوا له لنا اب وليس لهم اب ولنا ام
كما لهم ام فان حرمتمونا بابينا فاورثونا بامنا كما اورثتموهم
بها واحسبوا ابانا حمارا فقال عمر صدقتم فاشرك بينهم وبين
الاخوة للام في الثلث على السوية حتى لو كانت معهم اخت
لساوتهم وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا او مع اناث
اما لو كن اناثا لورثن بالفرض ولو كانوا لاب فقط لسقطوا هذا
ترتيب الارث على الفروض ولنعده على النسب لتتم الفائدة
فنقول ان الابن يحوز المال اذا انفرد ويقسمه الاثنان فاكثر

وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولبنت
النصف ان افردت ولاكثر الثلثان واولاد الابن كولد الصلب
مع عدمه وارثهم مع اناث الصلب لذكورهم فضل الاناث
بالتعصيب فان كانت معهم انثى فلها نصف واحدهم
واناثهم ان انفردن اخذن مع بنت سدسا وسقطن مع الاكثر
ان لم يكن معهم معصب كما مر فان كانت بنات الابن بعضهن
اسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس و
سقطت السفلى ان لم يكن معها او اسفلها معصب وان كان
مع الوسطى قاسمها الباقي وسقط من بعدهم وان كانت
العليا اكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم
يكن معصب ويفرض لأب اوجد ان لم تحز بانفراده مع ولد
اوولد ابن السدس ثم له الفضل عن انثى ان كان ولام مع ولد
اوولد ابن كاكثر من اخ اواخت السدس ولها مع ابا وزوج او
زوجة ثلث باق والجد كالاب الا في هذه المسئلة فللام
معه الثلث كاملا وللجدة مطلقا السدس مع فقد أم وترث
أم أب عندنا ولو حيي ابنها كما مر وترث من الجدات ثلاث
أم أم الميت وأم ابيه وام اب ابيه وتسقط الرابعة وهي
أم أب الأم وقيل ان كانت أم أب اقعد من أم ام قسمتا السدس
وخصت به ام الام في العكس وقيل للاقعد مطلقا والمختار
ما مر والشقيق ان انفرد حاز وقاسم أخاه ان كان وان
كانت اختا معها فلها نصف احدهما وللشقيقة اولاب ان

انفردت النصف ولاكثر الثلثان ولاخوات اب مع شقيقة سدس
وسقطن مع اكثر ان لم يكن معهن اخ وهو لاخ او اخت لام ولاكثر
الثلث بتسوية مع فقد حاجب كما مر * (باب) * فى افراد
مسائل كتاركة زوجا وابوين واخوة للزوج النصف وللأم
ثلث باقى على المختار والباقى للاب وقيل لها سدس الباقى
وكتارك ابنى عمه احدهما اخوه لامه فقيل له السدس والباقى
بينهما وقيل له الكل وهو الاقوى لان من له سهم فى الارث
احق ممن لا سهم له للاجماع على ان تارك اخويه احدهما لاب
والآخر شقيق خص بارثه الشقيق وكذا لو كان ابنى اخوين
او عمين أو ابنيهما فالمال لاقربهما بأم ولم يجعلوا له السدس
اولا ثم يقاسم غيره فى الباقى وكذا لو خلف ابنى عم احدهما اخو
لأمه فالمال له وفى تاركة ابنى عمها احدهما زوجها والآخر
اخوها لامها ان للزوج النصف وللاخ السدس ثم يقسمان
الباقى انصافا بينهم وتارك ابنى عميه احدهما شقيق ابيه والاخر
اخو ابيه لامه واولاده اخوة الهالك لامه ان لهم الثلث و
الباقى لابن العم الشقيق بتعصيب وتاركة بنى عمها ذكورا
واناثا وهم اخوتها لامها ان لهم الثلث بينهم سواء والباقى
للذكور ايضا به واجمعوا ان التارك زوجة حاملا واولادا فمات
احدهم ثم ولدته انه يرثه واخاه وينقطع التوارث بين
ملاعن وولد لاعن امه عليه وبقى بينه وبين امه فترث منه
سدسا او ثلثا بحاجب ولاخوته لامه ارثهم ولعاصبها الباقى

تعصيب وولد الزنا لايلحق بابيه في الاسلام وانه لايلحق
الفراش في اقل من ستة اشهر من وقت الدخول على ما مر عنه
الاكثر وقيل من وقت العقد والاكثر على ان من وطئت في طهر
بنكاح اوتسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشا لاحدهما
بان جهل التاريخ وكذا منبوذ لقط فادعاه اثنان ولا مرجح
فان مات وترك ابويه ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي
بينهما وان ماتا ورث من كل نصف ما ترك ان لم يكن غيره
(باب) يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج الخنثى المشكل
امراة بمباله فان بال منهما اعتبر بالكثرة فان تساويا
فالسبق فان اتحدا بكل اعتبر بنبات لحيته وكبر ثدييه وفي
مشابهتهما بثدي امراة فان اجتمعا فحال بلوغه فان حاض
حكم به وان احتلم فكذلك وان اجتمعا فمشكل وكذا ان لم
يكن له فرج احدهما بل له ثقب يبول منه فقط ينتظر بلوغه
فان بانت امارة مميزة عمل بها والا فمشكل ويعتبر ايضا
باقعاد على حائط ويؤمر ببول فان انصب معه فانثى وان
باعد عنه فذكر ويحسب ايضا اضلاعه عند غيرنا فان كانت
سبعة وعشرين فذكر وان كانت ثمانية وعشرين فانثى ويرث
ان اشكل نصف ذكر ونصف انثى على ما مر ولا يتزوج ولا
يزوج وليته فان فعل جاز ولا يؤذن ولا يؤم ويغتسل ويصلي
حال حيضه ولا يدعها كامراة ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء
بل وحده بينهما ولا تلزمه جمعة ولا يتحلى بذهب ولا يصلي به

ولا

ولا تظهر له النساء الزينة ولا يتماس ان لم يكن محرما لهن ولزمه الختن من ذكره * (باب) * صح توريث كالغرقى والهدمى بعضهم من بعض من صلب اموالهم دون ما توارثوه بمعنى انه لا يضم لمال ميت ورث ما ورثه من غيره فيتوارثون في الكل على انه مال واحد كارث الاحياء كزوج وزوجة غرقا ولكل الف درهم فيحيي الزوج فيرث منها خمس مائة ثم يمات ويحيي فترث من الف كانت بيده اولاربعها دون الخمس مائة وان اجتمع باحد سببان ورث بالاقوى وسقط الاضعف كمتزوج امه او اخته لا يعلم ان مات وبان امرها ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان اسلم مجوسي عن ذلك وهو مشرعهم الفاسد ولا يلزم ذلك في ابن عم هو اخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرض كما مر بل بتعصيب * (فصل) * الاكثر منا على ان المولى اذ الم يخلف عاصبا ولا رحما يقسم ماله في جنسه من المسلمين ولا يرثه معتقه الا ان كان منهم وخالفهم ابو نوح صالح الدهان رحمه الله فأورثه معتقه كغيرنا وهو الانظر فان افر ميت بربخي او هندي او حبشي انه من جنسه فماله له ويستوي فيه الذكر والانثى وان فقد واحد من قبيلة من ذكر او بلاده ورثه سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه وان كان ابوه من جنس وامه من آخر فقيل ماله لجنسه من ابيه وكذا ان تخالفا زنجا وهندا وقيل الثلثان لجنس ابيه والثلث لجنس امه

وقيل المولى مطلقا يرثه السابق لماله من الموالى وهو احق

به * (بَابٌ) * اختلف فى رد الباقى من المال على

ذوى السهام حيث لا عاصب فقيل يقسم على سهامهم ما خلا

الزوجين وقيل ما خلاهما وبنات ابن مع بنت واخوات اب مع

شقيقة واخوات ام معهما او جدة كتاركة بنتا وبنت ابن وزوجة

فلبنته النصف ولبنت ابن السدس ولزوجته الثمن فالباقى

على الاول يرد على غير الزوجة على قدر سهامهما وعلى الثانى

على البنت فقط وهو المختار وكذا تاركة زوجا وبنتا وبنت

ابن وتارك شقيقة واختا لاب فريضته من ستة نصف

لشقيقته وسدس لاخته من ابيه فالباقى يرد عليهما كذلك

وعند الاختصار ترد لاربعة فللاولى ثلاثة وللثانية واحد

هذا على الاول وعلى الثانى تبقى على ستتها للاولى خمسة و

للثانية واحد وكذا لو تركهما واختا لام تشترك فى الباقى بعد

نصف وسدسين الاخت للام والشقيقة فقط فتقسمانه

على اربعة كما مر وان ترك اما واخوة لام فلها السدس ولهم

الثلث والباقى لامه وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها

الربع وللجدة السدس والباقى فتصح من اربعة ومن له

سهم فى الارث احق ممن لا سهم له كما مر كاخت مع عمة او خالة

او زوجة مع احدهما او غيرهما من ذوى الارحام المال للاخت

فى الاولى وللزوجة فى الثانية حيث لا عاصب

* (بَابٌ) * قيل فى توريث ذوى الارحام حيث

لا عاصب

لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم وقيل يورث الاقرب
من اب وام فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب
منابه فالخالة كالام والعمة كالاب وبنت اخ كالاخ فالعمة
على هذا احق من بنت الاخ والناس على خلافه يورثونها دون
العمة لان الاولى من ولد الاب والثانية من ولد الجد وولد
الاب وان بعد احق من ولد الجد ولو قرب لان من ترك ابن اخيه
وعمه ورثه ابن اخيه لا عمه وقيل ميراث الارحام على ترتيب
العصبات فبنت الاخ اولى من العمة وهي اولى من بنت العم
والخالة اولى من بنتها ومن ابن الخال وهو اولى من ابنه
ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك وعلى
القول بالتوريث على قدر الاباء ان التارك ثلاث بنات اخوات
مفترقة لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة التي لابيه واحد وكذا
التي للام من فريضته من ستة وتنقسم من خمسة بالرد
ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم ترثه بنت اخيه لابيه
ولعل بعضا يقول ان ارحام الاب احق بالارث ان كانوا اقرب
من ارحام الام كتارك بنت شقيق وبنت كلالي وان قرب رحم
الام بدرجة كتارك عمة شقيقة وابا امه فهل المال للجد
او للعمة او بينهما اثلاثا خلاف وان اجتمع رحم اب ورحم
ام كتارك عمة وخالة فثلثان لعمته وثلث لخالته ونصفان
ان ترك عمة وخالا ان وكذا قيل في تارك خالا وخالة
وقيل للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك قالا لامه وابا ها ولا

اب له ينسب اليه فثلثه لامه والباقى للجده وهو عاصبه
وان ترك ابنة بنت وابا امه فهل ماله للجده اولبنت بنته
او بينهما خلاف وكذا لوترك اب ام وابن اخ لأم فهل المال له
اوللجده اوله ثلثان ولابن الاخ ثلث وان ترك جدامه ابا
ابيها وجد ابيه ابا امه فهل بينهما اوللجد من الام الثلث
وللجد من الاب ثلثان قولان وان ترك ابنة بنت وابنة بنت
ابن فهل للاولى ثلاثة وللاخرة واحد او كله للاولى
خلاف وان ترك ابنة بنت وبنت شقيق فهو للاولى عند الاكثر
وقيل بينهما وان ترك ثلاث عمات او خالات مفترقة فماله
الشقيقة وان ترك بنت عمة وبنت خالة فقيل هو للاولى
وقيل اثلاثا وان ترك بنى اخته اوبنى بنته اوبنى عمته اوبنى
خالته او خاله ذكورا واناثا بينهم سواء لانهم ورثوه با
لارحام وان ترك بنى اخيه او عمه فللذكور فقط لانهم عصبة
* (باب) ان تجردت عصبة فى فريضة صحت
من عدد رؤسهم ان كانوا ذكورا ومن عدد الاناث وضعف
الذكور ان اجتمعوا وان اشتملت على ذى سهم اخذت من
الاصول السبعة وهى الاثنان والاربعة والثمانية والثلاث
والستة وضعفها وضعفه اذ منها تنشأ الفرائض الستة
على رأى القدماء ولا تخرج لما سواها ومقصودهم قسمة
السهام على اعداد صحيحة وطلب اقل عدد تصح منه فا
الاثنان مقام مشتملة نصف ونصف كتاركة زوجا

وشقيقة ولاب اوعليه وباق كتاركة زوجًا واخا كذلك والاربعة
مقام مشتملة على ربع وباق كتاركة زوجا وابنا اوعليه
وعلى نصف وباق كزوج وبنت واخ اوعليه وثلث باق
وباق كزوجة وبنت وابوين والثمانية المشتملة على ثمن وباق
كزوجة وابن اوعليه ونصف وباق كزوجة وبنت واخ و
الثلاثة لذات ثلث وثلثين كاخوة لام واخوات لاب اوشقيقات
اولذاته وباق كام واخ اولذات ثلثين وباق كبنتين وعم
والستة لذات سدس وباق كجدة وابن اولذاته وثلث وباق
كجدة ولخوين لام واخ لاب اوشقيق اولذاته وثلثين وباق
كام وبنتين واخ ولذات نصف وثلث وباق كاخت وام وابن
اخ والاثنى عشر لذات ربع وسدس وباق كزوج وام وابن
اوربع وثلث وباق كزوجة وام واخ اوربع وثلثين وباق
كزوج وابنتين واخ والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس
وباق كزوجة وام وابن اوثمن وثلثين وباق كزوجة وبنتين
واخ فمن الاصول مايقوم بانفراد الفرائض وان اشتمل على
اكثر من فرض كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
ومنها مالايقوم الابتعداد الفروض كالاثنى عشر والاربعة
وطريقة اقامة هذا ان ينظر لمخرجي الفريضة فان تباينا
ضرب احدهما في الاخر وان توافقا فوفق احدهما في كامل الاخر
ويؤخذ احدهما ان تماثلا والاكبران تداخلا فالحاصل انه لابد
لكل عددين من نسبة من اربع فان ماثل احدهما الاخر فتماثلا

كخمسة وخمسة وان افنى اصغرهما اكبرهما كاثنين واربعة فمتداخلان والا وافناهما ثالث كاربعة وستة فانهما يفنيان باثنين فمتوافقان وعرف ايضا بمشتركين فى جزء وان تخالفا كلا فمتباينان كاربعة وثلاثة *(فصل)* من الاصول عائل وهو الستة وضعفها وضعفه فعول الستة بفرد وزوج فبسدس لسبعة كاخوات لاب ولاخوات لام وجدة وبثلثها لثمانية كزوج واختين لاب واخت لام وبنصفها للتسعة كزوج واختين لاب واختين لام وبثلثيها لعشرة كزوج واختين لاب وكذا لام وجدة والاثنى عشر بفرد فقط تعول بنصف سدسها لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين واخ لام وبربعها لخمسة عشر كاخوات لاب وكذا لام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة فى المثال والاربعة والعشرين بثمنها لسبعة وعشرين كابوين وابنتين وزوجة وهى المنبرية لقول علي على المنبر صار ثمنها تسعا فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من اصلها وان وقع فيها كسر على بعضها فالموجب فى عدد الرؤس فقد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة فان وقع عليها انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام **الاول** ان يقع على صنف فتضرب عدد رؤسه فى اصل المسألة ولو عائلة ليحصل لتصحيح لكنا نطلب اختصارا فنعتبر السهام مع الرؤس فان تباينا ضربنا عددها

فى اصل المسئلة وان توافقا ضربنا وفقها فى اصلها فتصح من
الحاصل مثال التباين ثلاث بنات وابن عم فريضتهم من ثلاثة
للبنات سهمان منكسران عليهن ومتباينان لعددهن
فتضربه فى اصلها تبلغ تسعا ثم من له شيئ منها اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه فتضرب السهمين فى الثلاثة بستة فتصير
لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب فيها بثلاثة فصحت
ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم
من اثنى عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة لعددهن
بالنصف فتضرب فى الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت
(الثانى) ان يقع على صنفين فتضرب عدد احدهما
فى الاخر ثم المجتمع فى اصل الفريضة ليحصل المقصود لكنا نختصر
فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب فما
وافق سهامه اقمنا وفقه مقامه ثم نختصر ايضا العددين
الحاصلين اعنى الوفقين او الكاملين او الوفق والكامل فنعتبر
نسبة بعضها لبعض فان تماثلا اخذ احدهما وضرب فى
اصل المسئلة وان تداخلا اخذ الاكثر بذلك وضرب
وفق احدهما فى كامل الآخر ان توافقا والحاصل فيها والكامل
ان تباينا ثم فيها فتصح فبان لك ان كلا تعتوره النسب لاربع
فيتضاعف لاثنتي عشرة صورة ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل
فنقول مثال تماثل الوفقين ام واربعة اخوة لام وستة
لاب فريضتهم من ستة والثلث منكسر على اهله وموافق

عددهم بالنصف وللاخوة للاب الباقى بعد السدس منكسرا
ايضا وموافقا لعددهم بالثلث فالوفقان متماثلان وهما
اثنان فى كل فيضرب أحدهما فى الستة فتصح ولتداخلهما جدة
وثمانية اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة فينكسر ثلث
اهله ويوافق عددهم بالنصف وكذا ينكسر الباقى على اهله
ويوافقهم بالثلث فثلث عددهم اثنان داخلان تحت الوفق
الاول وهو اربعة فتضرب بها فى الستة تبلغ اربعة وعشرين
فتصح ولتوافقهما ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم
فريضتهم من ستة فينكسر ثلثها على اهلها ويوافقهم بالنصف
وكذا باقى اهله ويوافقهم بالثلث وهو ستة والاول اربعة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما فى كامل الاخر
فيكون اثني عشر فتضرب فيها الفريضة فتصح ولتباينهما
ام وست شقائق واربعة اخوة لام فريضتهم من ستة وعلت
لسبعة فثلثاها منكسران على الشقائق ويوافقانهن بالنصف
وهو ثلاثة وكذا ثلث اهله منكسر وموافق لهم بنصف
وهو الاثنان المباينان للثلاثة فيسطحان بستة فتضرب
فيها الفريضة فتصح ولتماثل اصلي العددين جدتان وزوجتا
واخوان لاب فريضتهم من اثنى عشر وربعها لا ينقسم ولا
يوافق وسدسها منقسم وباقيها منكسر وغير موافق فعدد
الزوجتين مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة فى احدهما
تبلغ اربعة وعشرين فتصح ولتداخلهما زوجتان وبنت

واربعة اخوة لاب فريضتهم من ثمانية ثمنها منكسر وغير موافق
وكذا الباقي بعد النصف فعدة الزوجتين داخل في عدة
الاخوة فتضرب فيها الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين فتصح وَ
لتوافقهما تسع بنات وست اخوة لاب فريضتهم من ثلاثة
فالعدتان متوافقتان بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل
الاخر ثم الحاصل في الفريضة تبلغ اربعة وخمسين فتصح وَ
لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقان فريضتهم من اربعة فتضر
عدة في اخرى ثم في الفريضة تكون اربعة وعشرين فتصح
وَلتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر ام ؛ بست بنات
وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة فنصف عدد البنات
يماثل بني الابن فيضرب احدهما في الفريضة فتصح ولتداخله
في كامل الآخر اربع زوجات وستة اخوة لاب فريضتهم من
اربعة فثلث عدة الاخوة داخل في عدد الزوجات فيضرب
في الفريضة تبلغ ستة عشر فتصح ولتوافقه معه ثمان
بنات وستة بني ابن فريضتهم من ثلاثة فالعددان متوافقان
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم في الفريضة تبلغ
ستا وثلاثين فتصح ولمباينته له اربع بنات وابن ابن وبنت
ابن فريضتهم من ثلاثة فنصف عدد البنات يباين عدد
رؤس اولاد الابن فيسقطهان ثم يضرب حاصلهما في
الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح * (الثالث) *
ان يقع على ثلاثة اصناف فيعتبر بين صنفين منها كانه

خصيهما فيصنع كما مر حتى اذا اريد الضرب فى اصل
المسئلة نظر بين الحاصل والثالث فيعمل فيهما ما عمل
فى الاولين فالحاصل فى اصل المسئلة كما هو ظاهر وليس من
غرضنا فى هذا الكتاب تاسيس قوانين الفرائض والحساب
* (خاتمة) * ان اقر بعض الورثة بوارث لم
يصح نسبه ان لم يصدقه الآخر وصح اقرار الوالد بولد
ولو فى مرض ان جهل نسبه منه وامكن ان يولد مثله لمثله
فيلحق به ويرث مع اولاده وجاز اقرار الولد باب ان
صدقه اجماعا وقيل يصدق الرجل فى اربعة ان اقر بها
وقال هذا ابنى او ابى او مولاي او هذه زوجتى والمرأة ان
قالت هذا ابنى فقيل لا تصدق الا ان اتت بمن يشهد على
ولادته وجوز ان صدقها ابوه والمختار تصديقها فيما
يصدق فيه الرجل ان ادعى ولدا وجاز اقرار موص لا عاصب
له ولا رحم بوارث وكذا المولى وهو اولى بارثه من جنسه
وان وجد عاصب او رحم لم يجز الا ان صح نسبه بعدول
الا الوالد ان بولد كعكسه كما مر الا ان خولف فى الواقع
وجوز اقرار الموصى بوارث وان مع اخت وقيل مطلقا الا
ان كان له والد او ولد والصحيح ان المقر بوارث معه يلزمه
ان يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ان انكره غيره
كابنين ادعى احدهما ثالثا وعليه الاكثر والخلف فى حكم
يعطى له فابو حنيفة نصف ما بيده ومالك ما يستحقه

ولو اقر به معًا وعندنا ثلث ما بيده وفي رجلين أقر
احدهما بولد من جارية أبيه وانه أخوهما والآخر انه ولده
هو فيلزم الأول ما قلنا والثاني ما أقر به

الكتاب الثاني والعشرون

في الافعال المنجية من المهلكة

(باب) يصدر الفعل اما من قلب كحلم وحب
ورضى ورجاء وأمن وفرح واضدادها وكارادة وعزم وهم
وحية وغفلة وندم ورغبة وغضب وحسد وحقد وكبر
وعجب وحمية ونحوها اومن جارحة وان تسبب عن قلب
كنظر وسماع وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام و
قعود ونحوها فلا تتصف بطاعة ولا معصية ان لم تحرك
بقصد قلبي اومنهما كتوحيد وتوبة وشكر وولاية واضدادها
فمن الافعال النفسانية ذنوب لا ينجوا منها الا معصوم
ولا ينفطن لها ويستغفر منها الا موفق معان ولا يعرف كيف
النجاة منها الا قليل لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص
منها اذ يتشابه فعلها وتركها ويتشاكل الانقلاع منها
وعدمه ولا حد لها ينتهى اليه في تركها لرضى الخالق عز وجل
وافضل ما يعتمد عليه فيها الالتجاء اليه تعالى وطلب
العصمة منه مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم

(فصل) من الاخلاق فيه الكبر وهو في حق
مولانا سبحانه العظمة ولم يحه لغيره وهو أول ذنب عصي
به ابليس اللعين اذ هو منا تسفيه الحق وغمط الخلق بتخطئة
الصواب والمصيب كعكسه وتحقير ما حرم تحقيره وتعاطي
استطالة ومنزلة لم تكن والتكبر على ذوي التجبر تواضع
ويجب كاعزاز الاسلام واهله واذلال ضدهما وهو من
عمد الدين والقرض للضيق والرياء وهو الشرك الاصغر
ويكون من الانسان وان في مباح او محرم وفي ذاهب وآت
وحال ومالم يعزم عليه ويفعل غيره وان في نفسه كتحسين
صوته او في خلاء وبفعل جارحة ويترك بناس وهو نفاق
والعمل بهم شرك ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس
عنده كاعواد واحجار وهو اما ارادة حمد عاجل وثواب اجل
بالفعل ويفسد العمل بمجرد الاول وان عارض ولم ينف فهل
رياء او حتى يحقق قولان ورخص مالم يبدل بقصد الثواب
حب الحمد ولو خطر بالبال وحب الحمد يكون ذنبا وغيره
وطاعة وفرض كارادة المنزلة عند الله وعند الملائكة
والمسلمين ونيل الدرجة في الآخرة والنجاة من عقابها
ولزم العبد بغض الكفر واهله وحرم عليه تمني كونه من
جماعة يعظم بها ويحمد عليها لنيل دنيا وجاز حب ما يجر به
نفعا ويدفع به ضرا وان لغيره في مباح وبارادته ان يذكر
ويعرف ويقصد ويفعله ويامر به كصنعة لامع ارادة الحمد

عليها وَالشرف بها وَجاز نصب علامة يعرفه الناس بها
ليأتوه ليحوائجهم مما ينتفع به دنيا واخرى بلا طلب مباهات
ومنزلة وكره له اخبار عن محاسن اخلاقه ومكارم افعاله
من اضناف البران لم يقصد الاقتداء به وَجاز له كراهية
الاخبار عنه بمنقص ليس فيه وان لدنيوى عند الله وحسلي
بلا قصد خوف انحطاط درجة عند الناس وحرم حب الحمد
على غير فعل وعلى قصد فخر وخيلاء وحرما الا في قتال مباح
وان بفعل الغير وبذكر ماثر الاباء وبان الذى عرفت شجاعته
ونحو ذلك وبكل ما صدق فيه بلا قصد فخر وحمد مبتدع او ذى
منكر تقية ومدارات وكف ضر وان على الغير جائز مع اضمار
خلافه كحب صحبته وتوسيع رزقه وطول عمره لجار به نفعا
ودافع به ضرا ما لم يحبه له ذلك على ظلمه الكائن عليه ورخص
ما لم يقصد تقويته على محرم وفى حب البقاء لعاص ولو منافقا
وفى الدعاء له به لرجاء انقلاعه ونفعه ودفع ضره وان عن
غيره وَلا يحب له فعلا يدخله الجنة وجوز الدعاء له بما لا
يستحق به اسم موف والحب له * (بَابٌ) * لا يؤمن
على دعاء غير متولى وان لدنياه ورخص فيما لا يثبت له به
ولاية وَجاز تمنى انقلاع الكفار عن كفرهم لا الدعاء لهم به
وجبه وتمنى المعصية كبير وصغير وتمنى الطاعة وان من
الغير ممن تمكن منه طاعة وفضلت هذه الامة لانها تؤجر
على الهم بها وان لم تعمله ويضاعف لها بكثرة ان عملت وَلا

تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها وعفا الله عنها ما حدثت
به انفسها مالم تتكلم به او تعمله ويتمنى لمسلم صالح ذرية
ويدعى له به وجاز لغيره التمني فقط ولا يتمنى ما لا يكون
ولا درجة الانبياء والرسل ولا علوها على الناس وفي الدعاء
بالكفر على متبرإ منه قولان وكذا بنفاق لمشرك كعكسه
ولا يتعلم لقصد تعليم وان لله ولا يتمنى ولا الطلب لامر دنيوي
ولا للمباهات وممارات ولا للفتيا او القضاء اوللتاذين
او نحو ذلك بل لله ونفي الجهل واداء الفرائض وللنوازل
كالمعاملات ولشرفه ونيل جزيل الثواب اذ لا افضل من
العلم سوى الالفة في الدين على ما قيل وجاز تمني كالقضا
لغيره على الصواب * (فصل) * حرم حب الشهرة
والمنزلة وان في بر او في فعل غيره وان باشارة لغيره
وندب اشتهار فرض واخفاء نفل والتزيين وان بتركه او
في مباح او فرض او محرم وجاز بمركب وملبس لمنظور اليه
كعالم وعند المخالفين واهل الدنيا ولطالب مباح له كنكاح
او تجر وفي عيد وسوق او مجمع لا بقصد فخر ولزوجة لزوجها
كعكسه وسرية ومخطوبة بنكاح وتظهر زينتها وان لمريدها
او مخبر عنها في وجه وكف فقط وحرم بمحرم وتداويه وبتركه
بمباح ليقال زاهدا وعابد وخصوصا من يظهر فيه لجر نفع
به ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله ولا يلزمه حب براءة
متبر منه عليه او داع عليه بضر الاخرة ولو استوجبه ولا

كراهة

كراهة مثنيا عليه بخير فيما ليس له ان يحبه ويكره مادحه
على ما لم يفعل من خير ان سمعه وَكره المدح فى الوجه وحرم
حب شرف ورياسة على طالبه الا ان قصد به احياء السنة
وتقوى الدين وقهر الباطل واهله والزهادة فى الخير تركه
وبغض فاعله واهانة اهله وليس بزاهد فيه تارك ما لا
يهلك بتركه ان لم يبغض فاعل نفل وهو زرب الفرض
كالرغبة فى الشر وان يحب اهله وبغض الخير واهله وهى
فى الخير خير وَبالعكس * (باب) * حب الدنيا
المؤدى لتضييع الفرض ولسخط المقدور والجزع بفقدها
راس كل خطية والجزع هو ترك الصبر وان بتغيير لون وقيل
ببكاء وصياح وقيل بنياح ودعاء بويل وثبور ولا يضر بكاء
رحمة ورافة وسخط المقدور وتجوير فعل الله تعالى عنه وقيل
هو كراهة قضائه وقيل معنى حب الدنيا كونها عنده اعظم
من حب الآخرة وان يجزع على فائت منها وفرح بنيلها او
باستوائهما او مسلم ودنيوي عنده وجبها يورث كسلا وَ
زهادة فى الآخرة ورغبة فى الدنيا وقساوة فى القلب وَ
تضييع الحقوق وليس الفاعل بها مبلسا محبا لها وجاز
اكتساب الاموال فيها وان تكاثرت بلا قصد تكاثر وتفاخر
بها وَاستلاب ناس اليه بها ومن عصى فى كسب مال لم
يحرم عليه به وحسن له توجيهه فى سبيل الآخرة
* (فصل) * حرم الحسد وهو تمنى زوال النعمة

عن منعم عليه بها وان بانتقالها عنه الى الحاسد وهو عدو لنعم
الله تعالى وتمنيها بلا ارادة زوالها غبطة لا تضر ولا ان تمناها
بعوض او مثلها او بتبرع من صاحبها لنفع عاجل او ثواب آجل
والمحرم تمني زوالها عن صاحبها بمصيبة وان من عباد وَلا
يتمناه المرء عن نفسه ولا يضيعها حتى تزول مع قدرة على
حرزها ولا على من ولي امره وجاز عن ظالم أضر بظلمه وحب
موته ومعينه على ظلمه والدعاء عليهما ان كان لا يصل به الى من
لا يستحقه ولا يحب لها ظلما ينزل بها ولا يفرح به ان نزل
ولا يتمنى زوجة احد او سريته ولو كافرا او عبدا وجاز تمني
ابانتها منه وان بموته ان استوجبه ومن اخلاق لا تترك
عليها ولاية ولا ترتاح بها بعد نزول الشماتة بالمصائب
ان نزلت بمن لا يستحقها شرعا وكره اظهارها والفرح بها في
في وجه مستحقها وجاز تمني مصيبة لمن خيف منه العصيان
ان لم تنزل به والدعاء عليه بها والفرح بقصد نفع اخروي
له وكذا لمريض بلغ به مرضه حالا خيف عليه جزع به
او دخلت رقة بقلبه بوجع او علة حدثت به وجاز حب
الموت له والدعاء بالاراحة له وان به ان كان يضيع بما
كان فيه ولا يجد قائما به وحرم الانتقام من ممتنع من قرض
او قضا حاجة له وان بما مر وجاز للغيران قصد وجه الله
ورضاه واستوجبه المانع وقد استحقه الممنوع لبركته
ويخص في مبغض مسيئ اليه كما تحل له بما لم تقصده بضر

أخروى وفى حب محسن اليك كما لا يحل له بما لم تقصده بنفع
كذلك وشدد * (بـــاب) * قد يكون الحقد لمسلم
كبيرا وغيره واصله البغض الدائم وقد لا يكون ذنبا فالاول
ان يحقد له موصلا لنفع أخروى كفرض ان عمنه والثانى ما
يعصى بتضييعه ولا يكفر به كبعض الفروض ان فعله والثالث
ما لا يعصى بعمله وان كره له وهو بمنزلة ان حقد له على والغل
والضغن اصلها البغض وسوء الحقد يجب بلاء ينزل بمسلم
فى الدنيا وعذاب فى اخرى كعكسهما وكره نسبة الغل والضغن
لمسلم وان على مستوجب مباح ولا تنسب القساوة لمؤمن
وهى ضد الرافة والرحمة واستعمالها لمتبرأ منه بلا نص من
الله تعالى على كفره نفاق ولمنصوص عليه به شرك ان كان
لاخرتهما وفى اقامة الحدود عليهما عصيان ان لم يكونا
لضعف ابدانهما وقلة اموالهما فكل ما جاز فعله جاز الأمر
به والرغبة فيه كعكسه ولا يولى قاس غال على ذوى الاسلام
ولا رؤف رحيم على ذوى المنكر ولا من عرف بحب كالامامة
والقضاء والصلاة والاذان * (بـــاب) * يستوجب
البراءة من لم يهتم بامور المسلمين ولو دنيوية وعليه النصيحة
وان لغائبهم بكتاب واعلام وبدعاء واهتمام ان لم يتيسر
وقيل لا يكون غيرهم من تولاهم ودعى لهم بالجنة والخلود
فيها ما لم يكره نفعهم ويحب ضرهم ويفرح به وحرم اهتمام
بامور ذوى الكفر ان لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر

وان لخاصة المسلمين او لنفس المتهم مالم يقصد تقويتهم على باطلهم وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به وان بظلم بلا قصده بل على قضاء الله تعالى به * (فصل) *
لا يحل ايثار دنيوي على اخروي ولا استواؤهما وان في كلام او زحزح بمجلس او قضاء حاجة او بارادة ذلك فقط او بامر به وجاز تقديمه بمدارات وخوف او جر نفع او دفع ضر وان للغير او لارضائه او مثله او لتاديب مسلم وتقويمه ولسا وتهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب لا من جهة تعظيمه به وجاز تفضيل احد المتوليين على الآخر باسلامه او خلقه لا لاحسانه للمفضل ولا لاهانة المفضل عليه وعرج كقرابة وجوار وصحبة لا بقصد اهانة الآخر واسلا ولا يفضل من لا حق له على ذي حق لازم وان استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذي نفع ابيح * (فصل) * حرم على مسلم اذلال نفسه باظهاره لدنيوي بقول او فعل او اعتقاد وندب له التعزز عنه واظهار الغنا عنه وان له مال الدنيا ومن ثم قيل من اظهر حاجته لدنيوي كمن اشتكى بربه و مظهرها لاخيه كرافعها لخالقه وتصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح انه لهم عز ولذوي الدنيا والكفر ذل وان بخدمتهم وجاز الترحيب والبشاشة لدنيوي واظهار تعظيمه اتقاء لشره واستجلابا للنفعه كاعانة على حق او للغير لا بكونه اعظم منه او من مسلم آخر منزلة

وفقد فرض الانذلال للابوين ولزوج من زوجة وسيد من عبد وان ليسوا بمسلمين وكذا الامام وعالم المستفيد منه ويقام لهم من المجلس وحرام عليه ان يدنس نفسه بفعل ينقصه وان يقعد في محل كره له وصحبة من تكره له صحبته وبالحاح في طلب الحقوق والحوائج وبسوء المعاملة وكثرة الخصوم واللزوم والمطول وينهى عن ذلك ونحوه ويهاجر عليه بقدر المنازل وعن مخالطة ذوى الريب ومعاملتهم والاستخلاف عليهم وقبول ودائعهم ويؤدب مدعي الاسلام ان لم ينته اوكسر حجر اعمابته وهجر وغيره بحبس وسوط

(فصل) من المفسدات الشهوة الخفية كعارض لداخل في بر كصوم او صلاة فيتركه لها وقيل تكون في الفرض لا في النفل وقيل تختص بالمحرم فمن اشتهاه وعقد ان لو وصله لفعله عصى وان انتفع بمحرم كاكل او شرب او مماسة كنظر او لمس او شم على وجه التلذذ به عصى وقيل هلك وكذا الامر به ومن عقد صوم نفل واستثنى ليلا ان ياكل ان شاء او حدث له موجبه جاز له وليس هو منهما وقيل لا رجوع في فعل عقد عليه ولو تطوعا ان لم يستثني ولزمته اعادته ان تركه وامكنت والا فبدله وان ببدن في مال

(باب) من اركان الكفر الاربعة الشهوة والرغبة وقد مرتا ومنها الغضب وهو غليان دم القلب لارادة انتقام وهلاك مستعمله في غير حل كغضب

على دامن بمعروف وناه عن منكر وجاز على ذي منكر وامر
به وناه عن معروف وعلى مبتدع وعلى مطلوب بحق لازم وان
بولاية ولا يكلم ولا يتبسم بوجهه ولا يلان له الا ان رجي اخراج
الحق منه بذلك او دفع ضره به وجاز اظهار غضب لمن تريد
نصحه ان كان لا يقبله الا به وكذا المسلم تعاتبه وتنصحه
وتظهر له فراقا ان لم ينته او رايت ذلك ازجر له ومنها
الرهبة وهي الخوف وتجد لخوف من عقاب الله مطلقا وتدم
لخوف منه ان لا يفي بما وعد من رزق وبما اوجب على
الوفاء بالدين من ثواب وكذا الخوف مبلغ لمنع حق لازم من
فقر او طمع في خلق وهو من ضعف اليقين وسوء الظن او لاخذ
مال ببغي او قتل لا يحل او لحكم بغير منزل او شهادة بزور او
افتاء بمحرم ونحوها من تعديه حد بخوف وجاز لخائف من
موت بجوع او عطش تنجية نفسه وان برمضان او بمحرم
او اكل دواء وان فيه او باستعمال ماء فيتركه او اكراه على
قول الا هين فيقوله بلسانه ويعتقد خلافه او على براءة
المسلمين وتخطية دينهم كعكسه فان اعطاه كذلك
عذر وان مات على دينه اجر وليس ذلك من المحرمة
* (فصل) * كفر الراكن لباطل قيل وهلك قبل
المركون اليه والركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح
كاباء من حق او تصويب من لزمه كي لا يخرج منه او انكار
فعله او به يخرج منه حتى يخرج من فلان او بغض رحم عليه

تقدروا على فلان او بلا يستحق هذا كله ونحو ذلك وبالتكرّ
عن اخراجه ان اضربه وقصد المنع والتعطيل وان وصل
لاخراجه بدونه وان كطفل ولا يحكم بركون على من لا حظ
له في الاخراج ولو حضر حتى يمنع وان احبه اثم وحب
المعصية هلك على قدرها او كبير مطلقا قولان وكذا
تضييع الامر والنهي عنها وحبها واجلالها والاصرار عليها
والركون اليها كبيرا اتفاقا ولا يشرك بتضييع نهي عن شرك
ولا بركون لفاعله في ان لا يخرج منه حق ولا يترك اخراجه
منه ولا يضر لعجز او لمبيح تركه وان لخوف لا حق وان من
غيره او لغير تاركه او لماله ولا يترك لخوف من شتم بلسانه
الا ان كان يتكلم بموجب اخراج حق ولا يطيقه ويترك ان
طمع في اقلاعه او جر منافعه وان من غيره او لغيرهم او
كان متزلفا من اهل الدعوة او دنيويا له منزلة عندهم
او يخفف عنه ويخرج الحق من لا يغير قلبه على مخرج منه
وان ترك بمجيز له فزال فقيل يدام على تركه مطلقا وقيل حتى
يحكم به وان حكم بالاخراج وان بحبس او ضرب او استحلاف
بمصحف فلا يباح تغيير الحكم ولا تضييعه * (باب) *
لا يوصف مسلم بحمية وعصبية وهما حب قومه على سوء فعلهم
وان في آت او بتمنيه لهم وارادة ما عينهم عليه وان بماله
او بحزن على بلاء نزل بهم عليه او بفرح على نيل من عدوهم
او بحب اضرارهم او كره ما يغيظهم من قصدهم وذم المنكر

والخديعة ولا يوصف بهما ايضا ومعناها اظهار حسن لمسيئ
على ان يساء اليه بلا مبيح وقد يكونان بلا مجازات وجازا
في حرب مباحة ككذب بين اخوين تشاجرا او زوجين على
صلح بينهما او بين اهل حرب مباحة والسفه يكون من
قلب ومن جارحة كشتم وبراءة لا من مستحق وهو كالغي
خلاف الرشاد من موجب تنقيص فاعله ويكون ايضا
ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة ويكفر
مفسد ماله تارة كتمزيق ثيابه واحراقها وقتل حيوانه بلا
ذبح واهراق ماء او زيت او لبن او نحوها من الاطعمة بلا مبيح
لذلك وينكل عليه ويحال دونه باجبار واكراه وكذا تنجيس
ما يؤكل او يشرب ولا باس بذكر الفحش والنجاسات باقبح
اسمائها لحاجتها او عند خاص وليس بسفه ولا ينهى عنه
والمسرف في اكل او لباس او ركوب او في نفقة وان على غيره
والمضيف والمطعم من لا يستحق كذى خمر او منكر
ومن لا يرجى فيه خير ولا نفع مباح سفيه ويحجر عليه ويؤدب
ان كسره وهذا على قدر المعتاد ولو بعرف خاص وينهى
تارك الصلاة والزكاة والحج والولاية والبراءة والتصويب
والتخطيه وغيرها من الفرائض ويؤمر بها فقط وللامام
ان يدعوه الى ذلك ويقاتله ان لم يطاوعه اذ هو باغ و
البغي والظلم والاعتداء حرام وهالك قائل صليت او
صمت او نحوهما من فرض او نفل بتعدية وفي قائل اكلت مالي

اونحوه مما ابيح له قولان ولا يحكم بهلاك من قال دخلت بلا
اذن او وطيت فى حيض او اكل فلان مالى بتعدية اوظلم وهو
متولى او قال فلان تعديت فقد تعديت او على يمين ان فعلت
هذا وان فعلته فانا ظالم وهلك ان قال ان فعلت هذا حل
لكم قتلى او ضربى او سجنى اونحو ذلك * (باب) *
حد الزهد فى الدنيا وهو ترك الحرام وقيل حبها ولذاتها وايثارها
وفرح بنيلها وحزن عن فائتها وكل شاغل عن الاخرة ولا يزول
اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه او بما اجبر عليه ان لم يكن
حبها فى قلبه او بخدمة والد او سيد او لموصل لنفع اخروى
اودفع ضره وان عن الغير وذم الرغبة فيها كالشح بها وحمد
شحيح فى دينه وليس من الرغبة فيها حب البقاء فيها لنفع اخروى
ولا من الزهادة فى الآخرة ولا بارادة مباح احتيج اليه ونسيان
الآخرة وهو ترك ما يوصل لخيرها كفر كعمل موجب لشرها وهو
اما نسيان جهل ولا يخطر على بال ولا عذر فيه هذا فى كل مالا
يسع جهله او قامت به الحجة من الديانات او ترك كامر او
ذهل وهو ما لم يخطر بالبال وقد يخطر وان لم يسئل عنه
ولا اثم فيه وشر النسيان نسيان الله عز وجل والاغفال عن
الحظوظ الاخروية * (فصل) * اهانة الاسلام
واهله وتعظيم الكفر وذويه كفر وان بقلب او بامر به وان لم
يفعل وقد يبلغ متولى الحال لا يستحق معها من حقوق الاسلام
الاولاية سبقت كمظهر لخلاقا لا تنزل عليها كفران الجماعة

بلا وجه ابيح له مع اصطحاب ضدها والدخول فيما لا يناسب
لاهل الخير كتعظيم الاشرار واهانة الاخيار وجاز اشهار
هذا والنقض عليه ولو عند العامة وترك شهادته في غير
الديانات وفي الولاية والبراءة ويكون قيل في الوقوف ولا يعظم
ولا يولى كامانة او قضاء ولا يشاور ولو له منزلة عندهم وهل
قاصد خلاف المسلمين ولو في مباح و لا يضيق عليهم ترك
تعظيم من لم يستقل برايه عنهم * (باب) *
بغض المعروف وفاعله كفر وان بتحريمه او فاعله وآمريه و
بغض ما يصيبه من نفع ولو دنيويا او حب ما يضره كذلك
او بتنقيص وان لاحدهما او بتعظيم منكر او حبه او فاعله او معينه
وان بقول ولا عذر في تصويب منكر وفاعله وتخطية ضدهما
ومعونته وان بجهل وصح في ترك تصويب وتخطية وامر ونهي
فيما يسع جهله ما لم تقم الحجة به او يصوب الخطأ كعكسه او
يفعل ولا يسع نسيان ما قامت به من قرآن او سنة او بلسان
ولا يعذر جاهل ذلك لانه حجة ان لم يعلم وكذا ان اخذه ممن ليس
بحجة عليه ككتاب او متبرأ منه او غير امين او ولي ان صدق
ورخص فيهما اذ لم يجعلنا كما قيل حفظة لا تنسى * (فصل)
الاشر والبطر زيادة فيما لا يعني وكفر واصف بهما مسلما لا
بهيمة او مجنونا ان استعملهما ويؤدب راميهما بهما وهلك متبر
منهما ومن طفل ومن لا يستوجبهما ورخص في غير ذي روح
ان يعصى فقط وقيل لا يهلك متبر من بهيمة عند نا وعصى

و

وَالبطر يكون باللسان كشتم وافتراء وغيبة ونميمة ونهي عن
خير وَامر بشر وايذاء من حرم ايذاؤه وبغيره من الجوارح كا
ضرار بها ومنع واجب وحرمت غيبة لاحد ولو طفلا او مجنونا
او عبدا وهي الاخبار عنه بمنقص وان في غيبته اواذن بما و
اجنبه او جهل وهلك محلها وكآمر بها وكآذن وجاز عن كافر
بسوء فعله وتنقيصه به والبراءة منه وان رماه بما لا فعل
له فيه او نقصه به كبرص او جذام او عمى فهل يحل اولا
قولان ويجب اشهار مبتدع وبدعته وتنقيصه بما لا كذ
فيه وان عند العامة ورخص فيما يجيب به داعيه ويعرف
به كفلان الاعمى او الاعرج ولو كره ذلك وتكون فيما يكره
وينقصه وان من المحاسن كالطول والجمال وحسن الصورة
والجود والشجاعة او بنسبته لابائه او قبيلته او بلده
ان كره ذلك او يتضرر به عند السلاطين ورخص فيما
كان باحدان يذكر به ان لم يقصد تنقيصه وهل جازت
بما الله في غيبة اولا قولان * (فصــل) * لا تنسب
نميمة لمسلم وهي من ذنوب اللسان ومعناها نقل الكلام
بين الناس على وجه الافساد ومن نقله على مباح له فقام عنه
لم يكن نماما وان قصد اصلاحا فوافق ما لا يجيزه العلماء
ان يذكره فنمام وكذا قاصد به مزاحا واضحاكا او انتقاما
وان لغيره والاهتمام بها واستحلالها والامر بها نميمة وان
قصدت وذكرت لمن لا يقوم عنه بشر لم تضر وتكون وان بين

اطفال وهلك هالك محرش بين بهائم وان له ان قام عنه
فساد اواثم فقط قولان وتضرب غالبة وتدفع ويؤدب
طفل ان نم ولا يكون نماما * (باب) * يوصف
مجتهد بنشاط وجد لا بكسل وعجز اذ لا يوصف بهما صالح
لكونهما في فرض اوموصل لتضييعه حتى يخرج وقته فيكفر
به ولا عصيان حيث لا فوت ويكونان من القلب ومن
الجوارح وخص النشاط والعزم والجد والسهو والغفلة
بالقلب ويكون الكسل في عمل وان باول الوقت ان لم يعمل
فنشاط وقصد وتقرب والنشاط والعزم وان بآخره مالم
يخرج وندب اتيان فرض اوله ما وجد اليه سبيل وقد روى
لا تقدموا الصلاة لفراغ ولا تؤخروها بشغل اى دنيوي وجاز
تأخيرها لديني مالم يمض من الوقت نصفه وقيل ثلثاه
وان بانتظار فاضل اوامام اوجماعة اومحسن (فصل)
عصى لاثم جاوز بلومه المقدار ولا يلام غير مستحقه لقولهم
ملامة مسلم ذنب ويصح ان فعل منقصا اومدنسا ويلام
بقدره ويهاجر به ويؤدب بلا حب اضرار اخروي اودنيوي
له ويرادا لذى كبير ودنيوى لذى وقوف ولا يلام من لم
يتسبب لفعل وصح على غير معصية كتارك نفعه اودفع
ضره اوعن غيره ولا يحل التنقيص على معروف ولا يحقر ما
فعل لله فان اللعنة قيل تدور مع المعروف فان لم تصادف
صانعه اومصنوعا له حلت على ابليس ولا يضر تحقيره

لا من جهة نعمة الله تعالى بل لكون صانعه اهلا لا اكثر مما
صنع او لا يسد حاجة مضنوع له ولا يحل تنشئة
قضا حاجة لغير الله تعالى ولزم العلم باضافته اليه
على يد مخلوق وكذا منعها والحمد على الكسب والقصد كالذى
على التقصير وتهى عن الالحاح فى طلب الحوائج وفى مستغنى
عنه بالافتقار الى الله والاستغناء عن الخلق غنى وحسن الظن
بالله فرض واساءته به كفر والاستغناء عنه فقر
(باب) من فعل القلب الحب ويكون طاعة
ومعصية وغيرها ومن غير عاقل وسببا ومسببا والطاعة
اما فرض وتوحيد كمحبة المسلمين والملائكة والانبياء والرسل
وهى ولايتهم وتصويب افعالهم او فرض فقط كولاية من بان
خيره او شهر به او قامت بها حجة من غير المعصومين او نفل
كحب التطوع واعادة الفرض المؤدى لا لخلل وكذا البغض
فى ضد الحب فبغض الاول شرك والثانى نفاق والثالث عصيان
ولا يسع جهل حب المسلمين ولا تركه ولزمت معرفة كفر من
بغضهم وافعالهم ووجوب العقاب على بغضهم والثواب
على حبهم لما ينالونه غدا وهو فرض ودنيا طاعة لا فرض
وقيل كالاول والبغض كالحب وليس منا براءة لا يقاف
المسلم وحب الخير الآجل لغير متولى كفر وقد يكون العاجل
فرضا كالنفقة الواجبة وصلة الرحم وتحية من وجبت
تحيته فهذا تجب فعله والعلم بفرضه *(فصل)*

لا ياخذ المرء حقه بنفسه ولو اماما او قاضيا او لمن وُلّي
عليه وان بحبس او بيمين وجاز ان لم يعارضه انتقام ولم
يقصده او عارضه ونفاه ولزمه الضمان والهلاك ان
اخذ حقه وانتقم بلا اعادة لاخراجه ويخرجه من طفله
وعبده بنفسه وممن ولي عليه ولا يضيق على من رءاه
منعه او نهيه ما لم يظهر منه مجاوزته وجاز له فيهم
ما لم يجز لغيره وان بضرب لئلا او بما لا يضرب به بلا قصد
لكسر وزوال عضو او مثلة ويحرم بها عبد كما مر وهلك
بها فاعلها وضمن ان قصدها وان في حق غيره وان اخرجه
غير متأهل لاخراجه فاما ان يلام باللسان فقط كمن
لا يقصد به من الجماعة لوجود افضل منه بلا ضرورة
الجئته اليه او يهاجر كمن يقصد به ولكنه الجأه النزاع
والخلاف فان اخرجه وحده فهو احق بالهجران ولو تأهل
لاخراجه او يهاجر ويلام ويؤدب بقدر النظر باخراجه من
الجماعة او بحبس او ضرب ان تعمده بعد حجر ومنع منه
ولا ضمان عليه ولا اعادة اخراج ويعزر من لم يكن من
الجماعة ان تعمده وقصد مخالفتها وفي اعادته ولزوم
الضمان خلاف ولزمته ديته ان اتلفته به نفسا لا قود
وينكل كمانع او قاطع ان اخرجه حقا ممن وجب فيه دون
قاض بكضرب او حبس وايعاد وهلك وضمن ولو غاب
من تأهل للاخراج وان اعطى كالمانع حقا لمن له ممن لزمه

كالنفقة والديون وما يخرج من المال لم يضمن ولو لم تبلغ الحاجة الى من له النفقة ولا يخرج ممن هو فيه وان لزمه النهي ودفاعُ قاصده بظلم او بما لا يخرج به ولو اماما او قاضيا * (فصل) * لا يجوز حكم امراة وطفل وعبد وان في كنفقة ودين لمن له ذلك ولا تباعة له وزال عمن لزمه وَسقط ولا يشهد بحكمهم لذى الحق ولا يد فعهُم من قصدوه به ولا يلزمه به ما لم يلزمه قيل ولزمه دفعه لصاحبه وان تجر على مطلوبه او حرم عليه ما هو له ولم يعطه له وهو قادر على اعطائه ماله او حقه عصى وقيل هلك وان لم يجر عليه فعلى حاله الاولى من توسيع او تضييق بلزوم الفقير حرام ومطل الغني ظلم وان قتل باغ او قاطع بحمية فهل يقتل به او تلزم به ديته او لا دية ولا قود ولزم الهلاك خلاف * (باب) * ذم اللمز والهمز وَالغمز فاللمز باللسان اظهار فعل لمن جهله على ارادة التنقيص وان تحيل بنسبة فاعله لرياء ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز براس او حاجب وان في مباح ولا عصيان به كامر الكل والمداهنة وهي اخفاء ما وجب اظهاره من قبيح وترك النهي حيث تجب لعن فاعلها اذ وجب منع الفساد والمنكر ولا يدارى مسلم ان فعل منقصًا او مدنسًا فيترك نهيه ويلام تاركه لخوف منه وان على غيره وجاز لخوف من قطيعته ولابتغاء دعوته وصلته ونحو ذلك ما لم يداره

على محرم ولفاعل بر قصد به ربه ان ياخذ من الناس ما
بايديهم ان اعطوه له على ذلك ولزمه ان كان على عوض
ان يفي لهم به والا لزمته تباعته وجازت مدارات مضر
عباح ريد فع بما قدر عليه ولا تحل على ظلم الغير ولا على اشهاد
بزورا وحكم بجور لطالب حقه وكذا الحاكم علم بذلك حيث
لا يحكم بعلمه ولشاهد في موضع لا يشهد به وجوزت
مدارات حاكم للحكم بما علم وشاهد للشهادة به ورخص
وان لم يعطيا ولكن لا يومر الحكم بجور وشهادة بزور وجازت
على طاعة ولو فرضا ولا بن على تعلم او عمل نافع له وان لدنيا
او بلا مال ولا تؤخذ اجرة على طاعة ورخص بطيب نفس
معطيها وعلى اخذ حقوق واعطائها ولزم الوفاء والا
فتباعة ولا رد في الحكم وجاز برضى ومنع حيث اعطي بطيب
نفس وجاز اخذ العطية بمدارات مسلط ان خيف قطع
او ضر يصل منه ان لم تقبل عليه او غيره ممن يتقي ضره
وكذا فيما لا يجوز اخذها له من معطيها وان خيف من قبل
غيره وجاز منا ولتها وتبليغها لا اخذها فيما جازه فيه
اعطاؤها لمعطيها ولو حرم اخذها على آخذها وتؤخذ
وان من مال يتيم او غائب او ارمل ان استقامت على حق
لدفع عن انفسهم واموالهم وجازت فيها معاملة ما كانت
بايدي جامعيها قبل ان تدفع لاخذيها وكره ترك مدارات
لاحد على ماله او ما بيده بامانة او وكالة ويضمن ما تلف

بتركه

بتركه وقيل لايناول ماله ولامابين يديه لمن لايدارى عليه ولا
يعطى عليه خفارة * (باب) * هلك راج لعاص على
عصيانه ثوابا او نجاة او انقلاعا من كفر لمنصوص على كفره
وموته عليه ولايرجى خيرلها لك على عصيان شهر به او يتمنى
له وان لم ينص عليه وجاز الشك فيه انه عند الله على خلاف
ماعندنا لا الظن وان لخير ولا يتمنى له ولا يحب ورخص لذى
كفر وعصيان بما يستحق به ثوابا عند الله كالدعاء له بذلك
لخصلة من الايمان لا بالقبول والنجاة من الذنوب ويجب حب
العذاب الاجل له ويجزى قصد صنف منه لا ان يكره له غيره
ولزم ايضا أن لايحب له المنافع الاخروية لا ان تكره له الا ان
خطرت على باله ولا يقال لمن لا كبيرة معه انه من العاصين
ويدعى لمطيع بخير اخروي ويحب له ويتمنى ويرجى وجوبا على
كل مكلف كوجوب كره اضدادها فى عامة المطيعين ويجزى
قصد صنف من خير بلا كره غيره ولا يجوز حب تلذذ باكل او
شرب او نكاح لهالك كالدعاء له به ولا يجب لمسلم مالا يوافق
طبعه ولا يدعى له به وهلك من احب او دعى بنفع اخروي
او ضر كذلك لذى وقوف عنده * (باب) * لزم
المكلف الخوف والرجاء بلاحد ويحله الله وقد يتفاضل العباد
فيها قيل بلا ميل لاياس أو امن وموجبات الرجاء الفروض
والخوف الذنوب وجهل المصير معها وهلك من رجح وان
فى حال لايعلم لنفسه ذنوبا او فى حال معصية ورخص مالم

ينعم من احدهما وهما امران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان
اواحدهما وحرم الخوف للمسلمين والرجاء للكافرين كالمنصوص
عليه من كل ولا يلزم خوف لذى وقوف ولا رجاء ولا يخاف
لطفل مطلقا و يرجى لولد مسلم ومن رجى لطفل غيره لا
يعصى به وقيل بالوقف وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء
منافعها ما لم يسأ الظن بالله تعالى او يحتم وقوعها او عدمه
وان من انسان ما لم ينفيا عن الله ويلام على تقصير فيما لزمه
ويمدح على الجميل والاحسان ما لم يعتقد نفيهما عنه ايضا
ولا يتق بما فى يده او غيره دون مولاه ولا بحرمته او قدرته
الا ان تيقن ان ذلك من عند الله وانه المعطى له ولو شاء
لأزاله عنه * (باب) * حرم الشك فى الدين
والارتياب فيه ولا يعبد الله بهما والشك اصله الجهل ونشأ
عن الشك الارتياب والشاك فى الدين كافر و فى الله مشرك
ولا يسع فيهما ولا فى حقيه الحق ولا الجهل والتقول فيه ولا فى
خلافه انه باطل والجهل والتقول فيهما كفر و بالشك فى الموقت
حين يكفر بتركه وان قامت به حجة قبل وقته كان كغير الموقت
ولا يسع الشك فى كفر ناقض الحق ولا يجتمع العلم والشك و
الجهل فى شئ ومن الافعال ما يفسده الشك ومنها ما لا يفسده
وقد يبطل من فعل وجها دون آخر ويبطل خصال التوحيد
التى لا يسع جهلها ولا الشك فيها مع البلوغ لا ما يسع الشك
فيه وما يفسده منه وجها كالصلاة ان اديت بلا علم

بفريضتها اذ صحت وعصى فاعلها بجهلها ولا يبطلها هل
وقعت ام لا لانه ان اوقعها فقد قضى ما عليه فليس هناك
ما يقال له بطل ام لا واعادتها على ذلك احوط واسنا ان
ترك وهذا اذا اوقعها والا هلك ولزمه ايقاعها سواء عقد
حوطة اواداء ولجب ولكن لا يلزمه ان يعقد ان هذا فرض
عليه او حوطة حين خالطه الشك فيه وكذا من شك فيها
افسدت ام لا او صلاها بتيمم فشك اتجزيه ام لا او بايماء
او تكبير لا يضره شكه لأنه اذا اجزاه عند الله لم يضره والا
فلا يعذر به ولا يعصى بشك ان حدث اليه بموجبه كعذر
فشك هل يجزيه معه التقصير ام لا وان لم يجز عند الله
اذ لم تلزمه معرفة معان تقصرها او تفسدها ان اتى بها
على حسبها ولا يعذر من شاهد من احد موجب ولاية او
برادة فشك انه تولاه او تبرا منه ان لم يوقعها ولا يجزيه
الا تحقيقها فى ماض وات ولا ان تشاكل عليه ان هذا
متولى عنده او متبرأ منه وقد كان احدها ورخص له ان
يستغفر للمسلمين هكذا كضده ولا يضره فيمن ترقف فيه
شكه هل تولاه او تبرا منه مالم يمض فيه احدها وقد
يسع الشك فى فرض كالتوبة من ذنب نسى او لم يعلم بقصد
لتشخصه لمعتقد فريضتها من كل ذنب اجمالا ان استغفر
منه وندم على كل ما فعل ويجزيه ذلك وكذا ان فعل فعلا
ولم يدر اهو مما يسع جهله او فعله ام لا او لم يعلم من نفسه

اعمل ذنبا ام لا ان استغفر وقال ان كان ذلك ذنبا تبت
منه اومن ذنوبي ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب كما
لا يلزمه معرفته فعله اياه * (فصـــل) * من
الفروض ما لا يصح اداؤه الا بالشك كالتوبة والخوف و
الرجاء وبر الوالدين اذ لا يعلم حده الا الله تعالى ومنها ما
يسع المكلف الشك فيه انه فرض عليه ام لا كالكف عن الذنوب
التي يسع جهلها ان اعتقد فرضية الكف من جملتها اذ لا
يلزمه القصد لمعرفة فرض الكف عنها به وانما عليه الكف
وكذا غير الفرض مما لا يعلم انه حلال او حرام جاز له الشك
فيه لا التقدم اليه ولو عملا وشددوا في القول كالفتوى المجاوز
دون الفعل وكالعمل الولاية والبراءة ولزمه فعل الفرائض
الواجبة عليها وان جهلتها ان لم تكن توحيد اوهو لا يصح
فعله مع جهل فريضته وتلزم مضطرا تنجية نفسه
وان بمحرم كما مركميتة ودم ولحم خنزير اذا اخذ اباحتها
ولا يعذر بجهله بحريمها وان اخذه لا اباحتها فهل له
ان ينجي بها ام لا قولان وجاز للمختلفين الشك فيما
اختلفوا فيه انه حق عند الله لا القطع به ولغيرهم ايضا
وعصى قاطع ببطلان ما ابيح اختلاف فيه او بحقيته و
المجمع عليه ان قامت به الحجة على احد لا يسعه الشك فيه
ولا للمجمعين كما لا يسعهم في الكتاب والسنة وجاز اتباعهم
والعمل بقولهم وان مع شكهم انه عند الله كما قالوا او على

خلافه ان وجد منهم وقيل يجب التمييز بين اقوالهم فيعمل
بقول الاعلم والاورع وجوز بقول كل مطلقا وان كان على خلاف
ما عند الله ويعذر حيث جاز لواحد ان يقول له افعل وللآخر
لا تفعل وان اجتمعا على الفعل واثبت احدهما عصيانه ان لم
يفعل ونفاه الآخر لم يسع في هذا الا موافقة الحق عند الله
ورخص في انه معذور ما لم يجتمعا على عصيانه لما قالوا اختلاف
العلماء رحمة وقيل راحة ولا يعذر من عمل بلا علم ولو صادف
خلاف وقيل ان لم يوافق الحق عند الله او لم يكن عنده الا
التحريم فعمل بغيره وقيل غير ذلك وجاز الشك في اقوال العلماء
انها حق عند الله معا لمن لم يتقول فيها ولا يظن بمسلم سوء وجاز
الشك فيه هل معه ذنب ولو كبيرا او شركا عند الله ولا يقطع
ببرائه منه عنده ومن شاهد منه ما لا يسع جهله او قامت به
الحجة مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة او معصية لم يسعه
الا ان يبلغه لمنزلته وأما ما يسع مما لم تقم به عليه فواسع له
ان شك في الفعل وما بلغ به فاعله سواء شك في الطاعة انها
معصية أو عكسها وجاز الظن في الكافر لا في ذوي وقوف
الا ان شوهد منه دال عليه ويظن بمسلم ان شوهد منه
ولا يحقق حتى يتبين ويشرك شاك في نفسه امكلف عند الله
ام لا وكذا من صح عقله كمثله ويقطع بانه مكلف محجوج
مقطوع العذر عند الله وجاز الشك في معين اصح عقله عند
الله ام لا وفيمن عارضه مغير لعقله او شوهد منه اختلاط

في فعله ولو نفسه وهلك من قامت عليه الحجة بفرض زكاة
اوحج ان شك فيه بعد * (باب) * تجب الحقوق
في المجهول كالحلال ولزم الهلاك بتضييعها فيه فيما يهلك في
الحلال وكذا الاثم وقيل فيه غير ذلك والحاكم ان شهد عنده
با ثبات حكم اوزواله ولا يصيب تضييعه كمن شهد عنده
ببراءة شخص او ولايته وان شهد بخلاف ماعند الله فيهما
وهل يعصي شاك الزمته الحقوق عندالله في المجهول ام لا
قولان ولا يشك في الحلال الا ان دخلت عليه معان توجب
الشك فيه كمبادلة اوغلط اواخراج ملك فنسي وكذا الحقوق
ان اعطي فيها معلومًا فشك أله ذلك الشيء ام لا فان كان هو
القاعد فيه عذر والا فلا يجزيه الا ان يعيد ان كان الشيء
له في الوصف سقط عنه الفرض وان لم يعد فبئس مانوى
وان لم يكن له فيه ولم يعد فقد عصي وكذا الانتفاع بما هو
قاعد فيه ومالم يقعد فيه ولا ينتفع بما شك فيه انه غصب
اوسرق ولا يتقدم اليه على ذلك وجاز بما شك فيه اووقع
به نجس ام لا اومنجوس من اول ام لا ولا يضر ذلك والتقدم
على الريبة المحققة هل كالحرام ثم هل يعذر في المعارضة ان
لم يحقق الحرام عندالله اولا مطلقا اويشدد في داخلها كذلك
ولا يشتغل بها ان بانت بعد ولم يدخل عليها وكذا الريبة في
الشهادة خلاف ولا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلي به
مرة اومرتين ولا يعاد وضوء بشك ولا يترك طعام شك في نجسه

* (بَاب) * عصى ظان بغير فاسق فاحشة
الا ان بانت منه اما رتها اوشهر بها فكالمقر ولا يظن سوء بتائب
ولا يجوز نكاح امرأة بان منها ذلك اوشهرت به وان وجد
فى منكوحة فسيرة الصلحاء مفارقتها بلا وجوب ان حدث بها
بعد النكاح وان بان انه كان بها قبله وجب فراقها ولا يشتغل
خليفة وان على ديون اووصية او يتيم بالريبة فيما استخلف
عليه فكان ترك انفاذ ما أمر به ضمن ان تلف المال وان
استراب ما اراد اخذه ليتيم من ديونه وغيرها ماله على
الناس لزمه اخذه ولا يضيعه ولا يأخذ له ما كالزكاة و
الكفارات ان رابه ولزمه حرزه ان اخذه له من قبل وكذا ما
اخذ له موكله هو على اخذه او دخل ملكه بلا وكالة او خلافه
وما اخذت له خليفة كانت معه وما لم يتوله بنفسه فلا باس
عليه فيه ومن بيده كأمانة او قراض فرابه بعدما دخل يده
لم يلزمه الا رده لمن أخذه منه وَان دخل على ريبة ردها
وَانفق قيمتها وان خرج الشيء مغصوبا او ريبة محققة ضمنه
سواء رده قبل ان يعلم او بعده ورخص ان علم بعده وقيل غير
ذلك ان لم يدخل عليها ولا يرد ما خرج حراما او مغصوبا
لمن أخذه منه او دخل عليه وَان اخذه منه باجبار ضمنه
وغرمه لربه ان عرفه والا انفق قيمته ورخص فى عدم الغرم
ان دخله باجبار وأخذ منه به ايضا ورخص ايضا ولو رده
بتطوع حين دخله باجبار ورخص ايضا ولو بتطوع فى دخول

وخروج وقد مرت صفة الاجبار بخوف هلاك وان بضرب
اوزوال عضو اوعقل وفي ميت منه كشعر لحية وحاجب قولان
او مال وان للغير ان كان بيده او يؤدى تلفه لتلف نفسه او
ماله ولا عذر في شتم الا ان خيف تولد هلاك منه
* (فصل) * حرم على مسلم أن يعمل ما يتهم فيه
بسوء ولا اجر له ان عمل واتهم وجاز اتهام مداخل مداخل سوء
وان لم يفعل ولا يأثم متهمه أو حاسبه على تهمة وان اقر
بما حبس عليه ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده شيء ويؤجر
ان اتهم بلا جعل سبيل الى نفسه وانما تجوز التهمة بوضع بأمناء
وان مع نساء ولا يحكم بغيرهم ولو وقعت به وكذا ان زوالها
وأمارتها وجود بعض الشيء اوكله عند من اتهم أو شوهد
عنده ولم يوجد اوشوهد هو في محل السرقة او الواقعة
او وجد فيه سلاحه او بعضه او لباسه كذلك او شهر بالسوء
في ذلك الطريق ولا يجب على متهم ان يخبر بما اتهمه ولو سأله
عنه صاحب الدعوى او القاضي ولا يلزمه ضمان ولا عصيان
وندب له اخباره به وكذا التزكية والتجريح والشهادة في حد
لا مال ولا يضيق استشهاده بها ولا يحكم بتهمتهم ان رجعوا
منها او بعضهم قبل ان تحبس بها ولا يخرج من حبس ان
حبس بهم حتى يرجعوا معا ولا يضمنون ان زالت ولم يخبروا
الحاكم فان قالوا اتهمناه ولم يتهموه عند الله فقد اذنبوا
وفي الضمان لما وقع به من الفساد في الوجهين قولان

وان

وان مات المتهمون او سافروا فلا يخرج من حبس معهم مالم
يقر عند الاكثر وقيل يجعل للتهمة حد فيخرج عنده فيؤدب
او يعزر ان حبس في موجبها او على قدر النظر ومن اتهم
بقتل او تبين لحد حبسه سنة وان حبسوا غير متهم فغلط
فيه او في متهم عليه لم يعذروا * (باب) * من
اركان الدين الاستسلام لأمر الله وهو الخضوع لامتثال
اوامره واجتناب مناهيه قولا وفعلا فرضا ونفلا ولا يكون
تارك النفل معاندا ولا ذو كبيرة مستسلما والرضا بقضائه
فيما الزم العبد وفيما ابتلاه وهو عدل وصواب ومن لم يرض بما
قضى وان في غيره هلك ان جوره فالشاك فيما يعارضه
من افعال الله تعالى انها عدل او جور هالك فيما يسع جهله
وتركه من طاعته ومالا يسع تركه يلزمه فيه ان يعلم انه عدل
منه ومالا يسع جهله من المعاصي يلزمه فيه ان يعلم انه
خطأ ولزم المكلف الرضا بالقضاء وان لا يسخط فعل الله
تعالى لاحب ما ابتلاه به من المصائب ولو فقد احبابه ويلزمه
في الفرائض حبها وارادتها من جهة الطاعة والثواب والتفويض
اليه وهو ان يعلم ان ما عطاه لامانع له وما منعه لامعطي
له وان مفاتيح الامور بيده وان لاقدرة للخلق على منع
واعطاء الا به وانه الخالق والرازق ويكون باللسان والقلب
وهو منبعه وهلك من نزل عليه بلاء فشك أو من الله أو
من غيره او انكر كونه من الله وكذا اما اعطي من النعم وكذا

يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
انه من الله والايمان بالقدر مذهب للهم والحزن واصله
انتهاء الامور الى اوقاتها وارتجاعها لمقارها والتوكل على
الله وهو الاستيثاق بما عنده ولا يكون فى معصية الامن
جهة انه ان شاء صرفها عنه وعافاه منها ورزقه التوبة
منها والاتكال عليه يكون فيما لا يجرى على ايد الخلق من نعم
لا تحصى كالاستطاعة فى بدنه ولذة العيش وسلامة
الجوارح والاموال والبنين والاحباب وفيما يجرى على ايديهم
مما لا يستغنى عنه ولزمه ان يعتقد انه من الله والاهلك
كمتكل على الله دون افعاله كعكسه فى الاثابة غدا ولا
يحل لما ان يخاف من عقابه لا على افعاله وجاز خوفه منه
فى الدنيا ان يبليه وان على غير ما فعل لان السخط يعم
فيهلك صالح بذنب طالح * (باب) * من اعظم
ما اوتى العبد ومن اقله اليقين وهو العلم الذى لا يشوبه
شك بأن الامور من الله تعالى فالملائكة ايقن من الانبياء
والرسل وهم ايقن من المسلمين ويتصف به غيرهم ولا
يثاب عليه ويجاب به الدعاء وان لغير مؤمن لكن فى دنيوى
ومن كثرته وقوته تكون البراهين ولا يوثق بها للآخرة
ويزاد بها جد واجتهاد ويتفاضل الناس فى الدوام عليه
ايضا كالسهو عنه والاخلاص وهو تطهير الفعل من
مدنس او مفسد ويكون وان من الجوارح ولا يكون الفعل

خالصا مع وجود منقص لدرجته كسهو في صلاة وزيادة او نقص فيها مما لا يفسدها ولا يوجب اعادتها وكذا في زكاة ان اعطى فيها ما قال العلماء انه لا يعطى فيها وهو مجزي وحج ان فعل فيه موجب دم او صوما او صدقة وكذا في كل طاعة فعل فيها ما لا يفسدها ولا يوجب اعادتها والتقرب الى الله هو القصد بالافعال اليه للاثابة والنجاة فالتقرب اليه بالطاعة توحيد كما انه لغيره شرك وبالفرض فرض وبالنفل نفل والقاصد بالواجب اداء ما عليه وانتفاؤه من العصيان اوالنفع الدنيوي من الله مع النجاة الأخروية ومن المضار مطلقا متقرب والواجب يقصد به النجاة والثواب الاجلان لا العاجلان وان اجزأ النفل كلاهما ومن الفرض ما جاز فيه القصد لعاجل كصلة رحم لاطالة العمر واداء زكاة لنمو مال وحج لغنى وسقط بذلك واجزا والمباح ان فعله مسلم ونوى به التقرب الى الله صار طاعة لقولهم ان افعاله ترد للطاعة ان لم تكن معصية كما ترد من كافر قصد بها غير الله كبرياء اليها والتقرب مع المتقرب به وهو قلبي وينفع مسلما ما تقرب به وان قل او ان تقرب بكثرته او النصف او العشر وان ابتدا فعله بالتقرب او وظائفه به او ما لم يقصد به غير الله تعالى ان ينفعه كله اقوال والنية هي القصد ولا يصح عمل الا بها وافعال القلب افضل من افعال الجوارح قيل بسبعين ضعفا وهي في المعصية شرمنها

ايضا * (بـــاب) * حرم التفكر في الخالق اذ هو
شرك وندب او وجب في الخلق اذ هو عبادة فالتفكر في الغرض
وما عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب افضل منه في نفل
وفي التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع وما فيه
من آثار الصنعة والتدبير والحاجة والنقص وعلى قدم الصانع
بذلك ايضا افضل من غيره وكذا في خصاله كمعرفة الجنة
والنار والانبياء والرسل ومرسلهم ومن ارسلوا اليه
وتصديقهم ونحو ذلك فالتفكر فيه توحيد وفي الواجب
غيره وفي النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته وما
عليه طاعة وايمان كالتفكر في العلم والبحث فيه والاستدلال
عليه وكيفية التوصل به الى معرفة الحق والباطل وان فيه
المختلف فيه او ما يسع جهله ولا يهلك بترك التفكر فيما لا يسع
بعد علمه ولزم بنسيانه بعده وبجهله قبله وبالشك فيه
مطلقا ولا يسع ويتفاضل في العلم ايضا فهو في المنصوص
عليه افضل منه في المجمع عليه وهو فيه افضل منه في
المختلف فيه وهو في المعصية من جهة تنسب لله تعالى
كالنهي عنها وما اوجب لفاعلها عليها من العقاب مطلقا
ان لم يتب منها والاعتبار بها وبفاعلها معصية بكونه
مجد ولا لا معانا وبعلم الله عليه وامهاله طاعة ومن جهة
التلذذ بها وبفعلها معصية وافضل اوقات التفكر اثناء
الليل واطراف النهار * (بـــاب) * وجب

شكر

شكر المنعم وهو ترك كفره واداء فرائضه اعتقادا ونطقا
وفعلا ويكون فى كل ما امر به ولو نفلا ويسمى تاركه انا ثم
الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر غير شاكر او مؤمن ولا
منزلة بين الشكر والكفر والحمد هو الثناء بالجميل وكل من
صفاته تعالى جميل وبينه وبين الشكر عموم وخصوص
من وجه يطلب فى محله وتنزيه الله تعالى عما لا يليق به والثناء
عليه بما هو اهله على كل حال واعادة الحمد والتهليل والتسبيح
ليس بواجب وقيل من حمد الله تعالى ودان بانه اهل للحمد
ومستحقه لجزاه عن القصد ولا يحل حمد او ذم على غير فعل
ولا يحمد مبتدع ولو فعل موجبه كما لا يذم محسن ان زل بلا
عمد وحرم اظهار ما لم يفعله فى ملا عليه * (فصل) *
وجب الصبر على فرض وعمله وعلى بلاء ونزوله وعلى عصيان
واجتنابه وكفر تاركه فمن لم يصبر على فعل التوحيد اشرك
وعلى غيره من الفرائض نافق بخروج وقتها وقدرته عليها
وامكان عملها فالعامل لبعض الطاعة بكره منه ومشقة
عليه وضيق من نفسه افضل عند الله من فاعله بسرور من
قلبه ونشاط من خاطره وقيل عكسه وكفر من لم يصبر
على نزول البلاء والمصائب وان بلغ به الجزع الى التجوير فعل
الله تعالى من قبل ما ينسب اليه اشرك ولا جزع فى ءات
من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه ولا يعذر فيما قام عن فعله
ولا يلزمه حب مصيبة وبلاء ان نزل به قيل ولا الحمد والثناء

عليه وانما يلزمه الرضى بالقضاء والتسليم لمن له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين والصبر على المعاصي هو
عنها وتركها مما يرغب فيه او عنه ولا يحل اخذه او تركه وعدم
الصبر عن ذلك يكون شركا ونفاقا وصغيرا * (باب)
فرض الكف عن الذنوب مع البلوغ ولزمت معرفة فريضته
ومن جهله اشرك كمن جهل فرض الكف عن الشرك بقصد ق
ينا فق بغيره ولا يسع جهل الكف عما دان به ناقض ما دين
به ولا يسع الشك في تخطيته وما دان به ولا في تصويب
ديننا ولزم تكفير الناقض ولا جهل الكف عن كل ما قامت به
الحجة من الذنوب وان صغيرة ورخص في ان لا يكفر جاهل
الكف عن الصغائر انه فرض ويكون كفا عليها ولا يلزمه الكف
عن ماض منقض بل التوبة منه ان كان ذنبا ولا عن ءات
اذ لم يكن ما يكف عنه بل في الحال الذي امكنه فيه الفعل
وتجب التوبة من ذنب صدر ومضى لا في حال وقوعه بل
لزم فيه الكف عنه ولزم المكلف حال بلوغه ان يستغفر
لنفسه وللمومنين والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنبا وان
يواليه وجاز سؤال الغفران من الله تعالى عما كان من الذنوب
وما يكون ظاهرا وباطنا معلوما او مجهولا ومعناه السترة
والنجاة ولزم المذنب ان يتوب ويستغفر وان لم يعلم
ان فعله ذنب ولا تلزمه معرفته بفعله كما لا يحط عنه
التوبة منه جهله ان فعله ومن اقدم على فعل وان مباحا

صغيرا اوتطوعا لا فرضا لزمته التوبة من اقدامه ان لم
يعلم ما يبلغ به فعله ولكن لا يلزمه علم الفعل ما هو الا ان
كان مما لا يسع جهله من المعاصي او مما قامت به الحجة عليه
ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة
عليه والاستغفار منه فان كان فيه تباعة مال اونفس
وجب العزم وان حال بين الفاعل والعزم والقود حائل
عذر واوصى بذلك اذا احتضر وتصح توبة عبد من ذنب
ولو بعد نقضها او مع اصراره على اخر غير شرك وتكون
باللسان والقلب وبغيره فيما بينه وبين الله تعالى واما
في الحكم ان استتيب وان من غير شرك فلا يجزيه الا ان
يظهرها ويحكم بها عليه وتجب له الحقوق (فصل)
من فعل كبيرة ثم طاعة بلا قصد توبة منه او ابتلى وان
من قبل عبد بظلم فهل يكفره ذلك او حتى يقصده
بالتوبة منه قولان وان فعله ولم يصر عليه ولم يتب
ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه من التوبة
منه او حتى يقصده خلاف ايضا ومن اذنب عالما
بذنبه أو شاهد فاعله أو خطر بباله ان فاعل ذلك
مذنب فلا يسعه الشك في فرض التوبة منه وانما تصح
من الشرك باظهارها بجملة التوحيد عند من علم بشركه
وقيل باكثرها وجوز بقوله تبت منه او رجعت او
تركته ان لم يدن به وتجب استتابة متولى لا غيره

ولـــزم نهيه وهو اعم منها ويجزى عنه بلا عكس وعصى
تاركهما حيث لزما ولا يعصى قيل مضيع نهيا عن صغير
ومن رءى متولى يعصى فتاب بنفسه او بغيره او حكى توبته
اميـنان سقطت عنه استتابته ويجوز واحد ولا يلزمه
اعادة استتابة له ان امر ولو قبل استتابته هو او غيره
وان اتى متولى كبيرا فقيل يستتاب ويترك فى ولايته ان تاب
ويستغفر له وان لم يفعل فلا يعد تضييعا لولايته وان اصر
برئ منه وقيل يبرا منه فى حين فعله الكبيرة ثم يستتاب
فان تاب جددت له الولاية والاستغفار وهلك من لم
يجدد له ذلك بعد توبته وان لم يمكن له ايصال الى استتابته
عذر ولكن لا ينتظر براءته فان وصله بعد وضيع فهو
مثله ولا يشرك مضيع استتابة من شرك او نهيا عنه
او دعاء للتوحيد ولو اماما وينافق بتضييعه وان لم يرتد
ولا يعذر ناس استتابة متولى او نهيا حيث لزمه او ذنبا
شاهده منه او براءة من لزمته براءته او انه تولى بعد
ان شاهد منه الذنب فلم يستتبه وقيل يعذر ويجب وان
على مكروه ينهى عنه فاعله وان غير ذنب ويؤدب بهجر
وفراق ان لم ينته وعصى مضيع نهيا عن مؤد لفساد مال
او نفس او فرج * (فصـــل) * من شان العبد
ان يهفو ومن الرب ان يعفو ويتجاوز ولا يؤاخذ وقد
يستر عنه ذنبا مرة ويؤاخذه اخرى وقد يؤاخذه فيهما

اويؤاخذ احدهما

او فى احداهما ويغفرله ذنبا ويؤاخذه بآخر ومنع هذا ويرد
عليه فعلا ويقبل منه ، اخر وان قبل منه فعلا نالت مؤاخذه
بآخر وله الحمد والشكر ومعنى القبول وجوب الثواب بمقتضى
حكمته * (باب) * وجب على المكلف تصويب
الحق وتخطية الباطل اقرارا وتصديقا فاوله الجملة لان اول
الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى ورسالة محمد ﷺ
وتحقيق ما جاء به من عند الله كسائر الفرائض وتلزم بحلول
اوقاتها وقيام الحجة بها ومعرفة تصويب فاعلها على ما امر بها
وتخطية مجوزه او مجورها وتصويب ديننا ولا يسع الشك
فيه وكفر متقول فيه ما لم يأذن به الله او شاك فيه او جاهله
ومن تكلم فيه بما ينقضه به بلا تأويل اشرك وعن بعض
سلفنا يجب على المرء فرز دينه كفرز طريق داره فالشاك فى
كونه صوابا ودين مخالفينا خطأ منافق ولو منا ولا يشم
رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته او صام الدهر
او تصدق بلا غاية ولا يلزم النطق فى غير الجملة ان لم يقع بقول
بكذب كتخطية ديانتنا وتصويب ديانة غيرنا ولزم الرجع
عن ذلك تصويب ما خطى كعكسه وولاية من تبرا منه
كعكسها ويدعوه لذلك الامام ولو لدفاع او شراء وما لم
يتقول على الله بما لم ياذن به من فعله وان كفر به يلزم من
شاهده منه النهى عنه والرجوع منه لا الامر بتصويب ما
ترك كعكسه والفاصل معرفة ذلك انه خطأ وتركه بلا وجوب

نطق هذا ان قامت عليه الحجة بتخطية ذلك او بتصويب
تركه والا لم تلزم معرفة ذلك وانما يلزمه الكف ان لا يفعله
والتوبة منه ان فعله والمبتدع ان اظهر بدعته لزمه تركها
واظهار تخطيتها والرجوع عنها للصواب ومعرفة كونه صوابا
ولا يلزمه ان كان عالما اظهار تخطية ما افتى به اذا ترك
بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه عنها رجوع عن فتياه وكذا
ان كان قاضيا او شاهدا ولزمه ان لم يكن كذلك اظهار
تخطية فتواه وحكمه وشهادته بالقصد والرجوع عن ذلك

*(فصل) * ان اخطأ موافق فى فتياه لزمه
اظهار الرجوع عنه الى كل من افتى له بالخطا وان يوهم
ان خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه والا فليتب منه فقط
ولزم مظهرا ذنبا اظهار التوبة منه وان غاب المفتى له
طالبه وان برسول او كتاب ان امكن والا تاب من فتواه
واشهد عليه ويجزيه ذلك عند ربه وان احتضر ولم يجد
من يشهد عليه تاب منه بقصد واظهره بقوله واشهد
على الحق انه حق كعكسه فان لم يعرف الحق فى ذلك من
الباطل تاب من تقدمه على القول بلا علم ولو وافق الحق
ومن ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضيق عليه
اظهار تصويبها بعد علمه به لان حكمه حكم المصوب منا
وكذا من لم يعلم منه خلاف ولا توالد على غير المذهب واقر
بالدعوة فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ولا

عليه اظهارا التصويب والتخطية واما من تولد على الخلاف
اوتدين به فلا تخاصمه منه ان اراد تركه الا التخطية والتصويب
ويدعى الى ذلك وكذا احكم من تولد على ملة او تدين بها او
بلد او عسكر ظهر فيه الخلاف او الشرك * (باب) *
يجب فرض دين الله من الاديان وان على متدين به بالعلم بانه
صواب وحق وان النجاة فيه والثواب عليه وان خلافه خطأ
وباطل وان الهلاك فيه والعقاب عليه ومن لم يتدين به لزمه
ان يكون عليه وان يتدين به ويصوبه ويخطئ خلافه وكفر
ان جهل ذلك اوشك فيه والكون على الدين انما يكون
بتصديقه والعمل به والتدين به وان بلا عمل بما اقرب به
المتدين ويصل لفرضه باسمه وصفته ومن ينسب اليه من
ائمته وولايتهم وبراءة من خالفهم وتخطيته والاقتداء بهم
والكون على منهاجهم والسلوك في طريقتهم قولا وفعلا
وهو دين الوهبية اماتنا الله تعالى على الاستقامة
عليه ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق ويصح
المخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه واشهاد بانه رجع
من الخلاف والخطا الدين الوفاق والصواب هكذا قيل
وان بلا فرض ائمة وقصد مذهبهم ودينهم والكون على ما هم
عليه والبراءة مما برؤا منه وما قلناه من وجوب فرض الدين
انما هو بعلمه من الكتاب او السنة او الاجماع او بعيا مر الحجة
به بعدول من اهله ويصح قيل لاحد بذلك وان لم يعلم

جميع حججه ودلائله ويتلقاه بالقبول ايضا من عدوله ان قالوا انه دين الله وانه حق وقد اعترف به بعض المتبحرين في العلم لبعض ائمتنا وقال هذا دين الله عند مباحثته له والفضل ما شهدت به الاعداء وللضعيف ان يقلدهم تقليدا جازما وان لم تحققه بالدلائل ورخص له ان يأخذه من كل من صدقه ممن يجاز الاخذ عنه في كل مالا يلزم الا بقيام الحجة ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ ان يعلمه عنده وان لم يأخذه عن احد ولا يخفى ما فيه من الشدة وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده وكذا ما يجب عليه عند العلماء لا يسعه خلافه ومفارقته ولا الاقتداء بأحد وان كثر ولا يجب عليه تخطية المخطئ وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الامناء

* (فصل) جاز تقليد عالم امين فيما افتى به مما جاز فيه اختلاف الاقوال وان بمتروك او لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله او مفتيه او عامل به او يخرج من جميع الاقوال ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم وفي قوله ايضا هذا قولنا او قول غيرنا او ما نأخذ به او متروك او محجر على الفتيا به او العمل وجاز تعليمها لطالبها بشرط الاخبار بالمتروك والمحجر عليه وبقول المخالف لا تعليمها وافتاؤها الحكم بها او العمل ولزم به العصيان وبتعليمها

على انها صواب او غير متروكة ولا يجوز ايضا تعليم اقوال
اهل الخلاف لقضاتهم ولعامل بها وجاز لمن عرف ديننا
ان يحلف على انه صواب ومن عند الله ولا يحنث ولو عرفه
بتقليد وقيل يحنث به مطلقا وقيل لا ان قلد امناء وحنث
مبتدع ان حلف على دينه بذلك وقيل لا وحنث ان حلف
على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف على دين اهل
الخلاف انه صواب وحق وكمخالف ان حلف بتصويب
دين غيره * (باب) * يحكم على الدار وهي
موضع او بلد او حوزة ظهر فيها حكم وسيرة امام من ذوي
عدل او جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليه
وعلى سيرته او من جماعة او عامة ان ساروا فيها سيرة
واجروا فيها احكاما فالمبتدى بذلك نبينا محمد ﷺ
بعث بمكة فكان بها برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم الى ان
نقل للمدينة فكانت دار هجرة واسلام ومكة دار شرك
ولم يعذر الله مقيما بها بعده الا من ذكر بقوله الا المستضعفين
فالاقامة فيها بعده اول نفاق ظهر بامته واجرى بالمدينة
احكام الاسلام فما انزل الله عليه فيها الفرائض والحدود
والاحكام فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده وكانت
ماوى لهم الى ان فتح مكة فانقطعت الهجرة وقالوا لا هجرة
بعد الفتح سؤ ثرد لك عنه عليه السلام فمن اوجبها بعده كفر
وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار ظهر فيها

التوحيد وان غاب الان اظهر موجب براءة وان ظهر
بها امام دفاع اوشراء اوسيرة كتمان من اهل دعوتنا
رجع الحكم فيها الى ولاية الاشخاص لمن ظهر منه خير وظن
فيه ووافق في الشريعة بغير امتحان وتسمى الاولى ولاية
البيضة وكذا الحكم في مساجدهم وجازت شهاداتهم
ودفع الحقوق لهم ويحكم بهم واليهم وتسميهم بموافقين
ومن رماهم بغيره او جحد كونهم موافقين كفر وان ظهر
فيها احكام الوفاق والخلاف حكم فيها باحكام التوحيد من
مناكحة وموارثة ومدافنة وصلاة لاختلاط الفريقين
ولا يوالى ويسمى بالموافق الا مظهرا موجب ذلك باقراره
اوبامناء اوظهر منه حكمهم لحضور جموعهم والصلاة
معهم بمساجدهم والكون معهم في الامر والنهي فيحكم
عليهم وعلى اولادهم ومن تعلق بهم بحكم الموافقين وان
كانوا هم الاقلين فيها لم يجز تسميتها بالقلة وانما تسمى بالظاهر
الغالب فيها فهذا معنى الحكم والسيرة في الدار

* (فصل) * لا تجوز براءة من بلد او قبيلة ظهر
فيها الموافقون وان بها بعض المخالفين ولا يعذر متبرء منها
ولا متول قبيلة ظهر فيها المخالفون ان كان فيها بعض الموافقين
والتي ظهر فيها احكام المخالفين فالحكم والسيرة فيها حكم
الظاهر بها على اختلاف اصناف الفرق ويحكم فيهم بحكم
التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا وما هم عليه من

اظهار بدعتهم ومن جواز مناكحة ومؤاكلة لذبائحهم
والحج معهم ويبرا من امامهم وقائدهم وعسكرهم ومقوام
على خلافهم وان مؤذنا اوقاضيا لما في ذلك من الاثار
والاحاديث فمن كثر سواد قوم فهو منهم ومن شم كره
الغزو والجهاد معهم وحضور جوامعهم ومجالسهم الاما
ذكروا من وجوب صلاة الجماعة والجمعة معهم بشرطها
وقد مراد اكان امام تقوده ديانته ومن اجازت اخذ
عطاياهم وتخطية من حرم صلاة الجمعة معهم واخذ
ماذكر مع امام كذلك واما من لاتقوده من سلاطينهم
وائمتهم فلم يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا اخذ
ذلك منهم وهل يبرا منهم بعلامات انفردوا بها كرفع
اليدين وترك التسمية في الصلاة والقنوت فيها ونحو
ذلك اولا قولان وجوز الغزو والجهاد معهم ان
قادتهم ديانتهم وفي جواز السبي والغنم معهم وللمعاملة
فيما سبوا وغنموا قولان والمجوز لما ذكر معهم اخذا مما
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام
يقول لا يأخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه وجوز ايضا وان
مع من لم تقده بأخذ ذلك فقط وجاز معهم دفاع باغ
عليهم وقاطع ولو موافقا ولو لم تقدهم ديانتهم ولا يعاملون
فيما سبوا ونهبوا من اموال الموحدين ودراريهم ولو جاز
في دينهم اوفيما جر من غلة اونسل او نمو ورخص في غير

حران باعوه ان يعاملوا فيه ان فعلوا بديانة وكذا ان
رجعوا للوفاق جاز لهم امساك غير الحر ولا يعيدون ما ادوا
من الفرائض فى الخلاف * (باب) * يحكم على من
بدار شرك باحكام المشركين ومن ثم نهي عن التسفر
اليها والسكون فيها وتوطينها بلا عذر او حاجة مباحة
وان وطنها موحد بدون ذلك نافق ومن ثم قالوا تلك
قبور لا ينظر الله اليها وانما يجاوز اليها لقتالهم ودعائهم
الى ترك احكامهم وسيرتهم بامام عدل او من اذن
له من عامل او قائد وان سبوهم وغنموهم ثم علموا بمن
بها من الموحدين تبروا منهم وردوا لهم مالهم وسبيهم
وازالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق وان ظهر احكام اهل
الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو
معاهدين او من لم يحارب المسلمين او الملحا لغوت
او الموافقون فحكم الدار باق وان لم تعمر بعدهم زال
ولا يسمى مالم يعمر من الفيافى دارا الا ان عمر وسكن
فان رئى فيه من تجرى عليه احكام التوحيد والشرك
وقف حتى يتبين امره وحكمه وكذا ما بين للمشركين
من المحاربين والمسالمين والمعاهدين ويتبين امرهم
باقرارهم او من يرد الامر اليه كوال او مقدم او سلطان
او بعدول منا وان ظهر بدار جوزة احكام الموحدين
وفيهم خصلة شرك كتجسيم وتحديد دانوا بها ويدعون

اليها ويأمرون بها فدار شرك وهم مشركون ويسبون وَ
يغنمون كالوثنية وان انفرد بدار مرتد ون فدار شرك ايضا
وفي جواز غنيمتهم وسبيهم قولان وينظر في دار اختلط فيها
موحدون ومشركون لوالى امرهم فان كان للمشركين
وهم الغالبون فالحكم لهم ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم
حتى يتميز الموحدون منهم وان كان لهم وهم الغالبون فلا
يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم الا من
استريب بشرك اوظهر منه وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد
كف عن امورهم واحكامهم حتى يظهر هذا من ذا وكذا
ان اختلطوا ولا يفرز كل مع ظهور وغلبة * فصل *
من لم يكن لمعتزار يقصد كباد ومنتقل من بلد الى آخر فالحكم
فيهم والسيرة ما حكموا على انفسهم حيث كانوا اوتوجهوا
الا ان دخلوا موضعا غلب فيه عليهم حكم غيرهم ولا يتصلون
الى اظهار دينهم وحكمهم فالحكم فيهم للظاهر عليهم وكذا ان
كان الغالب في موضع جنس السارق او القاطع ونحوهما وشهر
بذلك وبان به من غيره وظهر عند العام والخاص جاز لمن
يحكم فيهم وعليهم بحكم الغالب عليهم وان حكم فيهم بقتل
وصادف من لا يحل قتله وبان بما تقوم به الحجة عليه لزمه ان
يتنصل بفعله بدية نفس ورد مال ولا يأثم والحكم في دار
ظهر فيها شرك وغلب قيل احكامه من سبي وغنم وبراءة ودعوة
وجزية وترك احكام الموحدين ولا يسلك فيها الا بامام ظاهر

اونائبه اوماذونه وقيل ماجاز للامام العدل جاز لمن قادته
ديانته وان مخالفا ولسلاطينه وان لم تقده ولموافق كذلك
وقيل لايشهد بشرك الالمن علم منه وكذا البراءة وقيل لايسبي
ولايغنم الامن علم شركه بقصد اليه وان بامناء الحكم والسير
فى دار التوحيد وجوه الحكم على من رءى فيها به والبراءة من
راميه بشرك وان يجد التوحيد حكم عليه بردة والحكم عليه
وعلى المترلى على الفطرة باحكام الموحدين ولايشهد بالتوحيد الا المقربه اوالمشهودله به وهوالماخوذ به والوقف
فيه الاان ظهر منه اوشهدله به * (باب) *
ياخذ الجزية من اهلها الامام العدل اونائبه اوماذونه
وجوزت لمن قادته ديانته مطلقا ولمانع عنهم ايضا وان غير
سلطان اولم تقده بلامجاوزة ما اتفق معهم فان اخذها
ضمان اوزال فلايتعدى حادث بعده ذلك من كمية ووقت
ان تبين والافينظره وان ادعوا ما ياخذه الاول بلابيان
حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه وهى على من اخذهم الامام
عنوة بسيف اوعقدلهم الذمة عليها بدونه ولايتعدى ما
اتفق معهم الاان احدثوا امرا بلا له وله ان يخفف عنهم
ان استغنى المسلمون عنهم وان بتركها ان اعانوهم على
عدوهم وان بسلاح وان دخل مشرك بتجر ارض الاسلام
بامان ترك واخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين ان باث
لهم ذلك قيل وان بلا امام اولم ياخذوا من المسلمين
او

اوكان الاسلام لايدخلون ارض المشرك وان بعدوان دخلها
بلا امن فعل به الامام ما بان له من سبي وغنم وجوز لغيره
وله وللمسلمين بعد اثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم
اسرهم لفداء ولا يقتلون بعد اخذه منهم ولا يستخدمون
وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال اولا يجوز فداؤهم ردلهم
ما اخذ منهم ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ولو
لغيرهم من المشركين لا في فداء لهم بمال بهم * (باب)
مَا سمعه المكلف اورءاه مما يكون حجة له او عليه من ولاية
اوبراءة اوتنجية او اصلاح وغيرها من الفروض وَان
كتغيير منكر فهو حجة عليه وقيل السمع لا يكون حجة الا ان
تقوى بيان غيره كامناء وما علم لا يزال الا بعلم مثله كعلم
بطفولية اوعقل اوجنون انما يزيله العلم التام المخالف له
ولايحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما الزمه الحكم الظاهر
ولامنع لنفسه اوماله ولا يبيح البراءة لنفسه ان علم
بوجوب ذلك عليه اوجهله اوحضرله من علمه اوجهله
وقيل ان حضرله من يكون حجة على من جهله اولم يشاهد
جاز له دفاع وامتناع كما اذا علم انه اخذ بحكم كما لا يحل
وان علم انه لم يفعل موجب ذلك فقيل لا يجوز له ذلك
وجوز ان كان ممن لا يتهم بسوء وان غير متولى ان قال اني
لم افعل ذلك اولم يكن علي اوانما فعلته لغير ذلك الوجه
او قصدته لغيره ان لا يبرا منه ولا يؤخذ بحكم ولا يشهد

عليه ايضا وقيل يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده وقيل يترك ابدا وقيل يجد ذلك فيما عند الله وقيل ما يجده عنده يجده في الحكم فيما بين الخلق من الحقوق وقيل انما يجده من يلي الامور كالحكام والعمال وقيل كل مسلم ❊

❊ (باب) ❊ الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه وهو فيهم عند الله شرك وفي اهل الدعوة عندنا نفاق ويحل قتل طاعن في كل وان في واحد يقتدى به وينسب اليه الدين ولو ميتا ويناقف به ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ويباح دمه وان بتخطية بلسانه او تجوير ورمي بكفر وذم وان لا وفاقهم وبفعل يوجب تنقيصا شوهد منه او اقر به او بين عليه او شهر عنه ما لم يتب وقيل لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك غضبا منه وتصويب المخالف ما عليه من ديانته وولاية قادته هل هو طعن منه في اهل الوفاق وفي دينهم اولا وهو المختار قولان ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ونفي زيادتها على الذات والرؤية وحدوث الكلام واثبات الخلود والكسب للعبد والخلق والامر لله تعالى وخطاها او ما اجتمعت عليه الائمة حل قتله ويجب في ظهور لا كتمان ولزم فيه النكال والنهي والتغيير ورجوع مخالف طعن يبيح قتله لمذهبنا بلا قصد توبة من طعنه رجوع منه وتوبة وقيل لا ومصوب الطاعن والامر بالطعن والمبيح له طاعن

ولا يعد من مخالف دعي لمذهبه دعاؤه طعنا ان لم يدع لتخطية
وتجويرلنا او يظهر تنقيصا وان بلا كلام او ببراءة من بلد او قبيلة
ظهرت فيها او لعنا والجماعة لنا او بتعييب للمذهب كقول قائل
لابي بلال رحمه الله فرسك حروري او مدح لائمتهم ومذهبهم بموجب
تنقيص للمذهب واهله كقول الاعشى لعنه الله لابي حمزة الشاري رحمه الله

أَتَتْكَ الْعِيسُ تَنْفَخُ فِي بُرَاهَا * وَتَكْشِفُ عَنْ مَنَاكِبِهَا الْقُطُوعُ
بِأَبْيَضَ مِنْ أُمَيَّةَ مَضْرَحِيٍّ * كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعُ

او يقول لستم على شيء او تبرات ممن لا يبرا من الوهبية او تبرا ممن
تبرا من المخالفين ولا يعد طعنا براءته من جماعة او قبيلة او بلد كما
مر ان قال الا ان كانوا مسلمين او غير المسلمين منهم او الا ان لم
يجز لي ذلك وهل يبرا منه بذلك ام لا قولان * (فصل) *
لا يعد من طاعن ان قال اني لم افعل ذلك او ما فعلت او ليس لي
ما قلت او خطى قوله او قبحه رجوعا وتوبة ولا يحكم عليه بقتل
وطعن ان تكلم به تقية على نفسه وساغت له بذلك ان علمت
منه او ظنت او قال فعلته بها ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله
او على غيره ويبرا منه بذلك فقط وكذا ان تكلم به استهزاء ولم
يعتقده وقيل يقتل به وان كتب بيده ما يكون طعنا بلسانه ففي
كونه طعنا قولان وكذا ان اعطى اجرة لطاعن او اعتق عبده
او عفى عن قاتل وليه على ذلك ويحكم عليه به ويقتل بترجمان ولحد
ان شوهد منه الطعن والا فبامينين او بواحد وامينتين ومنع
الواحد مطلقا وكذا في كل الاحكام ولا يكون الرجوع من وفاق

الى خلاف طعنا وينكل عليه فقط وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها
والداعي اليها والقائل على الديانة والاكل ما لاعليها والمبيح للذم
وان لم يقتل او فعل ذلك براجع من خلاف لوفاق اوضربه طاعن
ومانعه والحايل بينه وبين مخرج الحق مانع ولايحكم عليه بطعن و
قتل ومن حكم عليه به فقتل او نكل لخرج تائبا منه من قبل او مجنونا
قبل الطعن لزمته ديته لا العقود ولا الاثم وان جن بعد طعن او ردة
او وجوب حد اخر الحكم لافاقته وجاز لامراة وعبد ومشرك
قتل طاعن ومانع وباغ عليهم ولمثلهم ايضا كقاتل وليهم وجاز
استمساك بطاعن للحق والمخرجه منه من جاز له اخراجه منه و
يحلف ان يجد ولا بيان عليه ولجباره على السير اليه واتهامه وحبسه
به حتى تخرج منه تهمة متهمه وان يجد فعل ذلك وتاب منه على
بجده او قال ان فعلته تبت منه فلا يحبس بعد ولايحكم عليه به و
كذا ان قال متولى لمن لزمته استتابته ان فعلت ذلك اوكان مني
ذنبا فقد تبت منه زال فرضها عنه وجاز ضرب طاعن ونكاله
وان بعد توبته من طعنه لاقتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه و
سقط الكل عن مخالف ان طعن كمشرك برجوعه للموفاق كالاسلام
(فصل) يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلا
او مجنونا بأدب فيهما فقط لاكبالغ عاقل ومنعه للحق اما الامام او
قاضيه او جماعة او قاضيها او من ينتهي اليه امر الحق واخراجه ولما
لداعيه اليه ان صحت دعواه وابى من السير معه اليه او الى مخرجه
ممن ذكر ولايكون مانعا ان دعاه الى من لايجوز له ان يدعوه اليه فابى

لامنع لمحو جازله * (باب) * حل قتل دال على عورات المسلمين
ان تعمد الدلالة عليهم كالايجل وقتل به من يقتل به وانما يقتله به ولي
القتيل ان وجد والا فالامام او الجماعة بضرب وسياط وجوز قتله
وان لم يقتل بدلالته من يقتل به لا الولي وقيل ان شهر بذلك وكثر منه
قتل بلا ذكر وان لم يقتل به احد ولابد في ان تعمد الكثرة بثلاث مرات
ويؤخذ بدلالته ويضمن ان اوقف على مسلم لاخذه او اراه له او
مكانه او اثره او طريقه او حيث يأخذ اليه او كيف يأخذه او الية
او اخبره بذلك وقيل لا يضمن الا ان اوقفه على ما يأخذ وارامله
ويأثم في غير ذلك فقط كما ان اخبره به بعد ما قبضه او غنمه او
بمن يأخذ منه المال من الاسرى وقيل يضمن بذلك ايضا وهل
يضمن المال مطلقا او المنتقل المقبوض فقط قولان ويضمن قيل
كل ما اخذ بسببه وان بتجديد نظره فيه حتى رد فاخذ وان كان
الدال مشركا ولم يؤخذ ما دل عليه الا وقد اسلم لم يضمن وان كان
عبدا ولم يوصل الى ذلك الا وعتق فهل ما يقابل رقبته على ربه والزائد
عليه او لزمه الكل حين عتق قبل اخذه قولان وان كان طفلا او مجنونا
فكذلك في الضمان وسقوطه وينكل مكلف ان لم يقم عن دلالته تلف
نفس يقاد بها ويؤدب كطفل ان لم يقم عنه فساد كالمكلف وان اخبر
من لا يقوم عنه فساد كالاخبار ومن لا يأخذ ما ليس له فليس بدال
ولا جاسوس وان لم يقصد باخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد
فليس عليه شيء الا ان اراه او دله وان دله على من يدله من يأخذ او
يقتل اثم فقط وكذا ان دله على ما يقتله به كسم او على موصل الفساد

او اعطى له ذلك وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد او
قصاص نكل الدال فقط * (فصل) * ان قتل كافر دال لا يجر لا
يقتل به ولو عبدا فلا يحط عنه ايضا دينه او قيمته ويحط عنه دية
من يقتل به في دلالته ولو قتله غير الولي كالامام وان لم يخرج منه حقا
في غير قتل كما ان دل على مال فاخذ لزمه غرمه لصاحبه وله الرجوع
به على الاخذ ويبرأ من الضمان ان غرمه الاخذ او رده لربه وان
خرج ما اخذه المدلول الاخذ انه له او رجع اليه بوجه كارث سقط
عنهما الضمان لا الاثم وكذا ان خرج للدال او رجع اليه وله الرجوع
به على الاخذ ولو كان له قبل اخذه وان دله على اخذ او قتل ولم يفعله
المدلول الا وقد ابيح بكرده وطعن في قتل او بكار ث او غنم في مال
لزم الاثم فقط وان دل على مباح لهما فلم يفعل المدلول الا وقد حرم ضمن
واثم المدلول لا الدال وان دله على مباح له لا للمدلول فلم يفعل الا وقد
ابيح له اثم وان دله على ما لا يجوز لهما اثما وضمن الدال ايضا ورجع
به على المدلول وان دل مخالفا على جائز له في دينه اثم وضمن حيث لم
يجز عندنا وهل يسقط عنه ان رجع المخالف الفاعل الينا او ابرأه
رب التباعة منها او لا يسقط عنه الضمان قولان وسقط عنه
بالرجوع حيث ابيح له بدينه وان دل لمخالف على مباح له فيه موافقا
لم يبح له او مبتدعا آخر كذلك ضمنا معا وان رجع المخالف فالمختار
سقوطه عنه وقيل يضمن وان دل على من يدل الاخذ على اخذ فما
للاخذ لا يدلك من دللتك عليه الا ان خوفته بقتله او حبسه او
بفساد ماله اثم فقط ولا تجوز الدلالة على مسلم وان بتقية ويلزم

بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال والثم وقيل بسقوط الضمان
وحمل الضمان اللازم للدال مطلقا يلزمه في الحكم او عند الله
قولان ومن دل على احد بصفته او نسبه او دينه او فضله للوجب
قتله عند المدلول او اخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بها
وان دله على نفس او مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل او
مال في عامة لا يفرز فيها ففتش عليه ورواه ذلك فوجده لم يضمن
وان دله على مباح له كتنجية ماله او مثله فاصاب معه ما لم يبح
له لم يضمن ايضا وان كان مع ما يجوز له ان يدله عليه ما لا يجوز
له وعلم ذلك فلا يجوز له ان يدله على ذلك ورخص له ان يفرز
ماله ومال من طمع في تنجيته ان لم يقصد ما خاف عليه ان ياكله
وهذا فيما لم يقبضه من الاموال واما ما قبضه وصار بيده لا
بدلالته من اموال الناس فلا باس عليه في الاخبار بمال الغير ليفرز
ماله وقيل يجب عليه الاخبار به اذ ربما كان سببا لجمعه على ربه كما
ان تاب منه آخذه او قدر عليه في موضع فنزع منه فيه بالجبار ولا
يجوز دلالة غاصب او سارق على مال كان بيده بعد تلفه وخروجه
من يده ولو لم يكن في يد احد ويضمنه الدال ان دله عليه وان
كان بيده وتشاكل عليه بغيره لم يضمنه باخباره به وكذا ان كان
بيد وكيله او خليفته او راعيه * (فصل) * الدال على
الخير كفاعله وله من الفضل ماله بلا نقص وافضل ما يدلك
عليه العلم وقد تتفاضل الفروض في الدلالة فالتوحيد وما
لا يسع جهله اعظم من غيره والمضيق اعظم من الموسع وكذا

للمباح وعلى المكلف ان يخبر بوارثه دائما به ونسبه ان لم يعلم
الا باخباره وكذا ان لزمه حج فرضا او منعا من ارث كحدوث مزيل
له وان مطلقة من زوجها لزمها اخبارها به ليعتد ولزمها ان تخبر
بانقضاء عدتها وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ونسيها يخبر مطلقها
ليرجع اليها ان شاء ويخبرها من من النساء وان بتسرر لئلا
يقع عليها كابيه وابنه ويدل بالخيار من بيده مال الغير كلاجرة
او قراض او نحوهما مما جاز فيه قوله ويجزيه الاخبار لارباب
الاموال او الامناء ممن يكون قولهم حجة واما حيث لا يجوز فيه
قوله ولا يكون حجة فيما عليه فلا يلزمه اخباره وقيل يلزمه لانه
ربما يجد رب المال معه شاهدا آخر او من يعرفه وان اخبر
غيره عالزمه الاخبار به وكان ممن يكون قوله حجة بري والا
فحتى يخبر به ثانيا ولزمه الاخبار بما لا يعرف من ماله ولا يطالبه
وارثه بعده الا به كديونه ودفائنه وصرره وبما عليه من التبائع
وما يمكن وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه في
غلة نخله او زرعه او ماشيته في وقته يلزمه الايصاء به اذا اراد
غيبة عنه فان لم يوص به وخرج في وقته ولم يعط عنه ضيع
ويكون حجة له امين اذا اوصاه به وقيل يجزيه كل من طمع فيه
ان يؤديه عنه عند وقته ويلزمه ان يسأله اعطى ذلك عنه
ام لا مطلقا وقيل لا يلزمه ان كان امينا الا ان تبين له انه لم يفعل
* (فصل) * لزم الخبير ان يدل الناس على الماء والطرق
مما فيه نجاة الانفس والاموال عند الله لا في الحكم مطلقا وقيل

ان

ان اخذ على ذلك اجرة ادرك عليه في الحكم وقيل ان الحجم من
منزلهم لزمه في الحكم وان لم ياخذها لكن له عليهم عادة ودابته
ان طلب ولا ياخذ اجرة على الدلالة كما مر وحرم عليه ان يدل
من لا يري كمباح ومانع ونحوهما الا ان كان منعهم من ابيح له فيجب
تجنيبه بقصده وعصى ان دل المانع ونحوه ومثل هلك وقيل جازت
الاجرة على دلالة ان كان فيها تعب وان لدابة الدال له ولصطيها
والدعاوى والبيان فيها ولزم مستاجره ما اتفق به معه ولا
كذلك فيما لا تعب فيه سوى الدلالة وجاز الاعطا فيه بلا شرط
واتفاق وله منعهم منها حتى يعطوه ما اتفق معهم عليه اذا
بلغوا امنا او حيث يجدون دالا ولزمه ان يفترق مع من لزمته
صحبته فان لا يترك متاع من اكرى له دابته وله ان يطلب الزيادة
في الاجرة في ذلك الموضع وان كانوا في محل الخوف او لا يجدون
فيه دالا او لا يكتمهم المعهود فيه عمن فلا يمنعهم فيه رؤية الماء
او الطريق ولا يترك ما ذكر وليس له الزيادة وجوزت له وعلى
العبد ان يطهر نفسه من كل ما ذكر من الذنوب ويتكلف العبد عن
موجباتها بتورع وهو اجتناب كل مستقبح شرعا فانه كما قيل
يحصل بالابعاد عن مظان انعدامه لا بالضرب وكفا النفس فان
للمرء اسيرها عند قربه لما تستلذه ومقهور منها فهي امارة بالسو
ومعينة لابليس ابدا او لا مخلص منها ويند واعي ظهيرها الا برحمة
من الله وهي العصمة وتختص بالانبياء عليهم السلام فهو يحصل منهم
مع القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط فكذاب من اقتحم

وادعاه لانه حينئذ لو حصل له من وجه فانه من اوجه وكفاه
شاهدا وجدانه فكان الشيطان يتقدم اليه باضلاله بتزيين
ووسوسة فتتبع ضلالته اضلاله بعمله للمزين ويليهما اضلال الله
سبحانه اياه بايجاده منه ما سبق في علمه * (خاتمة) *
قد عرفت مما تقدم ان اول الواجبات معرفة ان الله سبحانه
وتعالى قديم وماسواه محدث وانه لايشبه غيره بوجه وانه
الواحد الاحد الفرد الصمد فمن عرفه تصور تبعيده وتقريبه
فخاف ورجى فاصغى للامر والنهي فارتكب واجتنب فاحبه
مولاه فكان سمعه وبصره ويده واتخذه وليا ان ساله
اعطاه وان استعاذ به اعاذه فذوا النفس التي تابى الا العلو
الاخروي يرفعها بالمجاهدة عن سفاسف الامور ويجنح بها
الى معاليها من الاخلاق الحميدة ودني الهمة لايبالي بما تدعوه
اليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين
فدونك ايها العبد صلاحا اوفسادا اورضى اوسخطا اوقربا
اوبعدا اوسعادة اوشقاوة اونعيما اوجحيما واذا اخطر لك
أمر فزنه بالشرع فان كان مأمورا به فبادر اليه فانه من
الرحمن فان خشيت وقوعه على صفة منهية لا ايقاعه فلا
عليك فاحتياج استغفارنا الى الاستغفار لايوجب تركه
ومن ثم قيل اعمل وان خفت العجب مستغفرا فان ترك العمل
للخوف منه من مكائد الشيطان وان كان الخاطر منهيا عنه
فاياك منه فانه من الشيطان فان ملت اليه فاستغفر فان لم

تطلعت الامارة بالسنوء فجاهدها وجوبا فان فعلت فتب على الفور
فان لم تقلع لاستلذاذ او كسل فتذكر هادم اللذات وفجأة
الممات او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته فاعرض
عليها التوبة ومحاسنها وهي الندم كما مر وتحقق بالاقلاع و
العزم على عدم العود والتدارك بممكن وان تشككت في الخاطر
اما مأمورا به او منهيا عنه فامسك وكل واقع بقدرة الله تعالى
وارادته وهو الخالق لكسب العبد قدر له قدرة تصلح له
للابداع وهي الاستطاعة وهي مع الفعل لا قبله ولا بعده
فالله سبحانه خالق لا مكتسب والعبد مكتسب لا خالق
فلا تصلح قدرته للضدين في حال على الصحيح والعجز صفة
وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة
ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب والمختار الاختلاف
باختلاف الناس ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية
التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان
باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب وبالكسل
والتهاون في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين
الامرين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد الله سبحانه وتعالى
فهذا ما تيسر لنا جمعه فكان ولله الحمد مختصرا
مشحونا بجواهر المسائل حقيقا جعلنا الله به واشياخنا
ووالدينا واخواننا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ
بِاللَّهِ عَلِيمًا اللَّهُمَّ يَاذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ
تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَبِمَا تَشَاءُ
مِنَ النَّعِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ
م

بعد حمد الله الملك الجليل قد تم كتاب النيل
وشفاء العليل بالمطبعة البارونية الكائنة بشارع
طالون بمصر المحمية وذلك في سنة ١٣٠٥ هجرية
في يوم الاثنين الموافق ١٢ من شهر شعبان المعظم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
م